بازدید شد
۱۳۸۲

فیلمو تیک ۱۰۳۳۲
۶۹۴۸-ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه تقریرات و رسائل مختلف
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۸۴۴۰ ف

شماره ثبت کتاب
۷۴۱۴۲
۹۵۸۵

خطی ، فهرست شده
۸۴۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس الله نفسه والكر الشرعي لا يكاد يخفى ان الكر في موضوع الاصل كان اسما لمكيال اهل العراق وقد
استعمله الشارع في مقدار معين من الماء واستعماله فيه اما من باب المجاز بعلاقة الحال والمحل نظرا الى
انه اطلق المحل واريد الكيل المخصوص على الماء الذي هو الحال او من باب الوضع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه
والاظهر هو الاول لبعد الثاني في وجه المناسبة للمجاز المذكور واما ان يكون بيان ان الكر المعتبر عند
الشارع هو ما يسع الكر في ذلك الزمان من الماء وهو الف ومائتا رطل سواء كان من الكر الذي هو الكيل
الخاص يسع هذا المقدار في غير الماء من الطعام ام يسع الطعام ونحوه ازيد منه واما ان يكون بيان ان
الكر ذلك المعتبر هو ما يسع الكر في ذلك الوقت من الطعام الذي هو الغالب فيه وان لم
يسع المكيال المذكور هذا المقدار من الماء وهذا هو الوجه فمتى تحقق هذا المقدار يجري عليه الاحكام
المذكورة في عدم الانفعال ونحوه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكر الماء مقدر شرعا لا ينفعل بالملاقاة
وقد جعل الشارع له لمعرفته طريقين المساحة والوزن وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار
لكن هذين الطريقين كما سيجيء يتفاوتان تفاوتا فاحشا كما هو واضح بالوجدان والعيان ولا ار
ان الكلام في الحدين والتقديرين منهم وهو ان اي قدر من ذلك ليس بكر فليتعارض
المفهومان فيتساقطان اذ لا مرجح لاحد الطرفين والبين والحكم اما هو الاخذ بالمنطوق
على سبيل التخيير والبدلية لانا نقول ان المفهوم المعتبر هو مفهوم الشرط واما غيره فمحل كلام فنقول المفهوم
فانا نقول من المفهوم مفهوم التقدير والشدة والضعف ونحو ذلك بعض الاخبار
وبعض آخر ... وما ... معتبر جدا ولا اشياء في عبائر الاخبار
الواردة في الاطياب ... ولو لم يكن المفهوم في نظر ... معتبرا عند الاصحاب لما كان المقدار الذي
ورد في الكر مساحة ووزنا ضابطا وميزانا لمعرفة كثرة الماء وقلته كالاخرى ولزم كون التقدير لغوا
وما يحمله بعد سقوط المفهومين ... المنطوقان سالمين ويلزم في تحقق الكر الشرعي وجود احد ما ... المقدرة
والمساحة والاوجب ان الوزن في تحديد المشهور انقص من ... المساحة دائما في تحديدهم كما يشهد
بذلك الوجدان ... بعد النقصان الدائم في ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٤٤٠
٧٤١٤٢

قال دام ظله ... [illegible]

وحيث قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب تحديد الكر بتقديرين الذين يأتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى
واحدهما بالوزن وهو الف ومائتا رطل بارطال العراق كما يأتي ان شاء الله تعالى تفصيله فاعلم
ان الكر بهذا المقدار والوزن قد يختلف من حيث الكمية من جهة اختلاف المياه في الخفة والثقل
ضرورة ان المياه مختلفة من حيث الخفة والثقل فان ماء المطر اخف من ماء الآبار وماء الفرات
اخف من ماء الدجلة وكذلك الماء الحار اخف من الماء البارد وهكذا وهذا مما لا يكاد يخفى على احد
ولا ريب انه كلما كان الماء اخف يكون كميته ازيد كما انه كلما كان اثقل يكون اقل كما
هو واضح بملاحظة كل خفيف وثقيل والنظر الى الوجدان حيث ان الثاني يستقر فيما يكون
اضيق مما يستقر فيه الاول كما لا يخفى ولا اشكال في ذلك كما انه لا اشكال فيما لو كان الاختلاف
في الكمية المزبور يسيراً من حيث كون انه اذا كان الماء بهذا المقدار من الوزن يكون كراً معتصماً
وانما الاشكال فيما اذا كان الاختلاف المزبور فاحشاً كما اذا كان الماء ثقيلاً بحيث يكون الف
ومائتا رطل منه بمقدار نصف مياه المتعارفة من حيث الكمية والقطر اذا قدرت بهذا الوزن
كما اذا كان بمقدار هذا الوزن من الثاني يستوعب قربتين مثلا ومن الاول يستوعب قربة فهل يكون
مثل ذلك كراً شرعياً معتصماً ام لا يحتمل الاول لكونه مقداراً ما قدر الكر شرعاً فيكون مشمولاً
لما دل على تقدير الكر بالوزن المزبور ويحتمل الثاني لمنع كون ذلك مشمولاً له من حيث اطلاقه
والاقوى هو الثاني لانصراف اطلاق الادلة لا محالة عن هذا الفرد جداً فلا يكون المورد معتصماً
بل ينفعل بالملاقاة جداً ثم انه هل المناط في الوزن المزبور هو الحقيقة الاسمية او الطبيعية
وبعبارة اخرى هل يكون بمقدار هذا الوزن مما يطلق عليه اسم الماء وان كان فيه خليط كراً
شرعياً او يكون الكر الشرعي هو مقدار هذا الوزن من الماء الصافي الذي خال من الخليط اصلا
ويظهر الثمرة فيما لو كان في الماء خليط من الطين او الدبس او غيرهما بحيث لا يسلبه عن الاطلاق
فعلى الاول يكون مقدار هذا الوزن منه كراً معتصماً لا ينفعل بالملاقاة وعلى الثاني فلا
اذ بعد وضع الخليط منه لا يكون الماء الصافي منه بمقدار هذا الوزن كما لا يخفى فهنا احتمالات
اربع احدها عدم اعتبار الخليط في الوزن المزبور والبناء على الحقيقة الاسمية مطلقاً
وحمل الماء المخلوط بالخليط غير المسلوب عنه الاطلاق بمقدار الوزن المزبور بحكم بكريته وعصمته
وثانيها عدم اعتباره مطلقاً والبناء على الحقيقة الطبيعية للماء فيحكم الماء المزبور بمقدار

الوزن المزبور

الوزن المزبور

لا يحكم بكريته وعصمته بل لا بد من كونه زائداً عن مقدار الوزن المزبور بمقدار الخليط حتى يكون الماء الصافي
منه على هذا المقدار فيحكم بالاعتصام كما لا يخفى وثالثها اعتباره فيما اذا كان اصلياً كخروجه
كما اذا كان اختلاط الماء بالطين مثلا من جهة اخراجه من المادة كما في مياه بعض العيون والانهار
وعدمه فيما اذا كان عارضياً كما اذا اختلط الماء الصافي بالطين ونحوه من جهة طرحه فيه
ورابعها اعتباره فيما اذا كان مما ينقلب ويتحول ماء كالماء المنجمد اذا اختلط بالماء فانه ينقلب ماء
وعدمه فيما اذا كان مما ليس كذلك لا ينقلب كالطين ونحوه فهذه احتمالات اقواها الاول
لان المناط في الاحكام الشرعية انما هو الحقيقة الاسمية العرفية لا الطبيعية فيكون الخليط معتبراً
في الوزن المزبور مطلقاً سواء كان اصلياً ام عارضياً وسواء كان مائعاً ام جامداً وسواء كان
مما يستحيل الى الماء فيستهلك ويظهر من الشيخ الكبير [illegible] في كشف الغطاء بل صرح فيه [illegible] الاول
والتفرقة بين الخليط الاصلي والعارض وهو وان لم يذكر مستنداً له الا ان نظره [illegible] في ذلك
لعله الى عدم شمول اطلاق الادلة لما اذا كان الخليط عارضياً وانت خبير بضعف ذلك اذ الادلة
مطلقة وبما [illegible] تشمل جميع افراد المياه الباقية على اسم الاطلاق فلا وجه للتفصيل ثم ان
مقتضاه هو فيما اذا كان هناك ماء ينقص عن الوزن المزبور رطلين مثلا فخلط معه خليط وطرح فيه
رطلان من الدبس ونحوه وخلط معه عدم كون ذلك كراً معتصماً بخلافه على المختار فانه يكون
كراً معتصماً كما لا يخفى لكن قال الشيخ المزبور في موضع آخر من الكتاب ما حاصله انه اذا كان هناك
ماء ازيد من مقدار الكر واريد استعماله مع بقائه بعد الاستعمال على العصمة يجوز ان يطرح
فيه الخليط ويخلط معه فيستعمل فانه يبقى على اعتصامه بعد الاستعمال مع العلم بكون الماء الصافي
انقص من مقدار الكر وبعض المعاصرين في [illegible] لما رأى هذا الكلام توهم منافاته لما ذكره
ثمة من التفصيل وزعم ان ذلك مناقض لذلك فاورد على الشيخ بانه مع عدم الاعتبار بالخليط
اذا كان عارضياً في وزن الكر كيف يكون الماء المزبور بعد الاستعمال معتصماً وفيه
ان هذا غفلة عن الفرض المزبور وعبارة كلام الشيخ المذكور ضرورة انه الحكم بالاعتصام في الفرض
ليس من جهة اعتبار الخليط العارض بل من جهة [illegible] استصحاب الكرية فانه كان كراً اولاً [illegible]

وعلى اي حال فالكر المعتبر شرعاً بحسب الوزن هو الف ومائتا رطل بارطال العراق على المشهور والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في كونه الف ومائتا رطل ويدل عليه الاجماع بقسميه محصلاً ومنقولاً بنقل الفقيه
والمستند وهي مرسلة ابن ابي عمير الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه [illegible] وان مراسيله كمسانيده فالعمل بكونه
ستمائة رطل كما عن الاسكافي والارجح لم الثاني في كون الرطل عراقياً وهو المشهور بل المشهور
بين الاصحاب كما عن السيد المرتضى والصدوقين في الناصريات والانتصار والمصباح والفقيه في حمله على المدني
ويظهر من الشهيدين والفاضلين التوقف والتردد في كونه عراقياً واما غيره فذكر من المتقدمين والمتاخرين
على ذلك بل عن [illegible] كشف الرموز ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع واحتج السيد والصدوق
على مختارهم اولاً بالاجماع حكاه في المنافع عن السيد في الناصريات قائلاً به وعن الصدوق انه
من دين الامامية وثانياً ان الصادق عليه السلام كان مدنياً فيجب حمل كلامه على ما هو مصطلح اهل بلده
في الارطال لان لكل قوم يحاورون بما هو المصطلح عليه بينهم قلنا الاجماع يناقض بما حكيناه من
ادعائه الاجماع على المشهور مع انه قد عرفت قلة القائل به وكثرة القائل بخلافه واما الجواب عن
ما استدلوا به ثانياً فقد ياتي من عدم الوجه لحمل كلامه عليه السلام على عرف المتكلم بل يجب حمله على عرف المخاطب
واستدل المشهور المنصور بمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام نظراً الى انه من اهل العراق فيجب حمله
على ما هو المصطلح عليه عند اهل العراق وان قيل كون المرسل من اهل العراق لا ينفع في حمل الارطال على العراقي
بل هو ممكن اذا كان السائل من اهل العراق قلنا نعم لكن السائل ايضاً عراقي لانه ارسل عن بعض اصحابه
وظاهر الاضافة ان السائل من اهل العراق هذا مضافاً الى ما نقل من انه ارسل عن مشايخه وهم من
اهل العراق نعم يمكن المناقشة في حجية الاضافة ودعوى الاعجمية فيه الا ان الفعل الاول حجة حيث
الى وجه [illegible] وان قيل مسلم كون السائل عراقياً لكن مع ذلك لا يتم المطلوب لان الصادق عليه السلام
كان مدنياً فيجب حمل كلامه على مصطلح اهل المدينة في الارطال وهو حمله على عرف السائل لا على عرف المتكلم
الا اذا كان [illegible] ومنها جهل السائل بكون المسئول ذا عرف في المسئول عنه ومنها علم
المسئول بان للسائل اصطلاحاً في المسئول عنه غير مصطلحه ومنها علمه بكون المسئول جاهلاً
وثبوت كون السائل حكيماً والامور الاول منها وان كان يمكن اثباتها بالاصل اذ الاصل عدم علم السائل
الا ان [illegible] لا يكاد اثباتها قلنا هذا اذا كان المسئول غير الامام عليه السلام واما فيه كما هو الواقع
فالشرائط كلها موجودة فلا ينبغي الارتياب في حمل الارطال على الارطال العراقية بعد ثبوت
كون السائل عراقياً اما من جهة ظهور الاضافة او من الخارج من جهة كون مشايخ المرسل عراقياً

كالاخبار

كالاخبار ويؤيد كون السائل من اهل العراق وجوه منها ما يظهر من رواية الكليني الثابتة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الرطل في كلامه حيث يطلق يراد به العراقي فانه قال فيها قلت وكم يسع
الشن ماء فقال عليه السلام ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال
فقال عليه السلام ارطال مكيال العراق فانه عليه السلام اطلق الرطل واراد به العراقي قبل ان يسأله الراوي
ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الاطلاق فهو مرسلة المزبورة ايضاً كذلك كالاخبار وغيرها
ان الكر في الاصل كان بمكيال اهل العراق كما عرفته وتقديره عليه السلام بالماء الكثير الكر
من جهة ان يخاطبهم مع اهل العراق فيكون الرطل الذي قدر به الكر ما كان اصطلاحهم عليه
فيه كالاخبار ومنها انه لا ريب في كون المرسل وهو ابن ابي عمير عراقياً وقد اطلق الارطال
في السائل حيث نقل المرسل في اهل العراق عن المعصوم عليه السلام في تحديد الكر ولا يخلو اما
نقل الحديث بالمعنى او باللفظ فان كان الاول فلا بد [struck] كون
المراد منها هو العراقي لكونه حاكياً لاهل العراق فلا يتكلم الا بما كان مصطلحاً عليه وان
كان الثاني فلا بد ايضاً من حملها على العراقي مع الاطلاق اذ لو كان المراد منه غير العراقي
لفسره لهم لئلا يقع لهم فيه الخلط مع انه لم يفسره كما لا يخفى ومنها ان المرسلة المزبورة
موافقة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ايضاً قال والكر ستمائة رطل حيث انه لا قائل بظاهرها
فيحمل على الارطال المكية التي يكون كل رطل منها ضعف رطل العراقي بلا خلاف ان محمد بن مسلم
كان طائفياً وهو من [illegible] مكة وتكلم الامام عليه السلام معه بما كان مصطلحاً عليه فهذا يشهد على كون ما
ومنها انه قد يؤيد الصحيحة ايضاً ابن ابي عمير قال روي عن عبد الله ابن مغيرة رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل مع انه راوي المرسل المزبور وهذا يؤيد المطلوب ايضاً كما لا يخفى
والغرض ان كل ذلك يؤيد كون المراد بالرطل العراقي ولا يرتاب [illegible] مما ذكر تحصل الظن
لو لم يحصل القطع [illegible] انه قد يقال ان الرطل مشترك بين المكي والعراقي والمدني
وغاية ما يفتقر اليه في حمل المشترك على احد معانيه بخصوصه انما هو القرينة المعينة وهي موجودة
لحمله على العراقي دون غيره من المعاني [illegible] الشهرة العظيمة التي عرفتها سابقاً فانه لو سلم عدم حجية
[illegible] القرائن التوقيفية على التعيين فيحمل الرطل على العراقي لذلك وان قيل ان الشهرة من المرجحات
المستندة لا الدلالية كيف ولو كان كذلك لجاز تخصيص العام بها وتقييد المطلق بها وهو كما ترى قلنا
الذي لا يمكن كون الشهرة مرجحاً انما هو من حيث الدلالة اما اذا كان الظهور كما في العام والمطلق واما غيره

وربما ايد لكون الرطل عراقيا في المرسلة بوجوه كلها مخدوشة فمنها اصل البراءة بدعوى ان الاصل
براءة الذمة عن وجوب الاجتناب وحرمة الشرب عما كان بماء لو بما قال الرطل بالعراقي ووقع
النجاسة فيه ومنها استصحاب الطهارة فيما لو شك في جهة وقوع النجاسة والانفعال اذا كر الزائد
ومنها قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومنها الاحتياط فيما لو احتيج الى الطهارة بماء المزبور
للصلوة ونحوها كما لا يخفى ومنها ان موافقة الارطال حمل الارطال على العراقية يوافق قول
القميين في تحديد الكر مساحة بالاشبار الثلثة طولا وعرضا وعمقا ويقرب ذلك بما اشكالا
بدون الصحيحة المتضمنة لتقدير المساحة بالاشبار الثلثة ومنها انه اقرب الى التعليق الوارد
في بعض الاخبار لتقدير الكر بها او مثله قوله ع في تقدير الكر نحو حب هذا والكر من راوية
ومنها ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه والاصل عدم الزيادة عن الارطال العراقية
ومنها ان شرط الانفعال القلة والعلم بتحققها ... فالشرط تحققه مشكوك والشك
في تحقق الشرط يسري الى تحقق المشروط الذي هو الانفعال فلا يمكن الحكم بمجرد وقوع النجاسة في الماء المزبور
دون كل ذلك نظر بين اما الاول والثاني والثالث فلانه ان كان المراد اثبات الطهارة بها
والحكم بعدم انفعال الماء المقدر بالارطال العراقية بالنجاسة الواقعة فيه وان لم يحكم بالكرية
من جهة تلك الاصول ففيه ان المقطوع من الادلة ان حكم التنجيس والتطهير انما هو دائر مدار
الكرية وعدمها فلا معنى للحكم بطهارة المقدار المزبور من الماء وعدم انفعاله بالنجاسة الا مع
مع عدم الحكم بكريته ضرورة انه لا معنى لثبوت لوازم الكرية من الطهارة وغيرها بدون وجود
الملزوم الذي هو الكرية كما لا يخفى وان كان المراد اثبات الكرية بها ففيه ايضا انه لا يثبت
بمثلها لانه وان سلم ان له وضع شرعي فيرجع ح الى معنى اللفظ الشرعي فلا ريب في عدم حجية
الاصول جدا وان قلنا بان المراد به ذلك المكيال المعروف بين العراقيين فلا يمكن
اثبات ما يسع ذلك المكيال من الماء بمثل الاصول المزبورة اذ لا معنى للقول بان
الاصل البراءة ونحوه فيكون الكر ما يسع هو المقدار من الماء واحتمال ان الاصل
عدم سعة ازيد من المقدار المزبور معارض بان الاصل عدم امتلائه بالمقدار المزبور
واما الرابع فلان الاحتياط معارض بمثله اما فيما لو كان غير الماء المزبور موجودا او في
واما اذا لم يكن فلانه كان الاحتياط هنا الى الطهارة فكذلك الاحتياط عدمه والرجوع الى التيمم
كما لا يخفى على المتأمل

كما لا يخفى على المتأمل بعيد بملاحظة قوله كون البلوغ حد الكرية شرط لعدم الانفعال فليتأمل
واما الخامس فلانه معارض بقرينة حمل الارطال على المدنية لرواية ابي بصير المتضمنة
لكون تقدير المساحة بثلثة اشبار ونصف التي عمل عليها المشهور المنصور واما السادس
فلان حصول الاقربية المزبورة مع وجود الاختلاف كثيرا ما في التعليق ... والراوية
من الكبر والصغر فربما تحصل الاقربية مع حمل الارطال على المدنية من جهة كبر الراوية
كما لا يخفى واما السابع فلان غاية ما يمكن حمل كلام هو الى ان ... ان الاقل متيقن
اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال والاصل انما عدم اشتراط الزائد او براءة الذمة
عنه وفيه ان الاشتراط في عدم الانفعال انما حصل بقوله ع قدر كر ولم نعلم مقدار
الكر ح بل هو مشكوك فالمعنى لاصالة عدم اشتراط الزائد بالاول يرجع ح الى الشك في
تحقق الشرط المعلوم شرطيته وهو يسري الى المشروط كما لا يخفى واما اصل البراءة فلا وجه له كما عرفته
واما الثامن فلانه كما ان شرط الانفعال القلة المشكوكة ح فكذلك شرط عدم الانفعال
هو الكرية المشكوكة ح كما ... فالشك في تحقق الشرط يسري الى تحقق المشروط فلا يمكن الحكم بشيء
من الطهارة والنجاسة بالنسبة الى الماء المزبور فليتأمل وربما اجاب صاحب الحدائق عن الثالث
بما حاصله ان القاعدة المستفادة من قوله ع كل ماء طاهر ... غير شاملة للمقام نظرا الى
ان الشك في النجاسة وعدمها لا يخلو حاله من الثلث اما ان يكون ناشيا من جهة الشك في الاصابة
او من جهة الشك في نجاسة الملاقي كما اذا شك في ان الطير الذي وقع في الماء نجس
جهة كونه غير ماكول اللحم او طاهر من جهة كونه ماكول اللحم او من جهة الشك في تحقق شرائط التنجيس
وعدمه كما نحن فيه فان القلة شرط الانفعال وهي مشكوكة بالنسبة الى الماء المقدر بالارطال العراقية
ولا ريب ان القاعدة المزبورة مخصوصة بالاولين ... دون الثالث ...
... بما ... وفيه ...
وصاحب المعالم عن الاول والثاني بما حاصله ان الاصلين معارضان بالدليل المستفاد من قوله ع
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء على نجاسة الماء المقدر بالارطال العراقية ...
... على ان ... لم يبلغ الماء قدر الكر ينجس بالملاقات وفيما نحن فيه كذلك فلا يمكن الحكم بالطهارة

مفهوم

بمفهوم

وفيه انه كما ان عدم الكرية شرط لعدم الانفعال والطريق الى تحققه واقعا الابتلاء به فكذلك العلم
شرط للانفعال والطريق الى تحققه واقعا الابتلاء وليس وقد اخذ كما ان الكرية الواقعية شرط
لعدم الانفعال والطريق الى الواقع الابتلاء وهو مشكوك في الماء المذكور فكذلك القلة الواقعية شرط
الانفعال والطريق الى الواقع الابتلاء وهو مشكوك فلا يحكم بشيء من الطهارة والنجاسة في ذلك
المورد اذ لا يقطع بعدم الكرية ولا بعدمها بالنسبة اليه فتم دليل عدم الكرية توجه ما ذكره ره
ولكن لا [illegible] عدم العلم [illegible] في المقام بالعلم بالعدم ولذا اجاب [illegible] فليتأمل
ولا تعرف المدرك [illegible] ما ذكره [illegible] والمقام هو ما قدمناه ولا سيما الشهرة الاجماع بل هي
جابرة لدلالة المرسلة على ان المراد الارطال العراقية بمعنى كونها قرينة معينة لاحد محتمليه
كما لا يخفى على المتأمل الدقيق المقام الثالث انه قد عرفت ان الكر الف ومائتا رطل
وانه رطل بالعراقي وليعلم ان الرطل العراقي في المشهور مائة وثلاثون درهما على ما نقل
الذي هو مائة وخمسة وتسعون [illegible] درهما ونصف المكي الذي هو مائتان وستون درهما كما لا يخفى
خلافا للعلامة في نصاب الغلات من المنتهى والتحرير فانه فسر الرطل العراقي على ما حكي بانه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فينقص عن الاول درهم وثلثة اسباع درهم كما لا يخفى
وفي كلام جماعة انه سهو وغفلة من العلامة ره ولكن ما ذكره شهرة المتقولة والمنقولة لا يكفي
دعوى الاتفاق من غيره على خلافه مضافا الى ان ما ذهب اليه مذهب بعض العامة ولا اقل
انه رجع عن ذلك في زكاة الفطرة واختار مقالة المشهور فيه فيهون المقام منها وسائر كتبه وذلك لانه روي عن ابي الحسن الرضا ع في خبر ابراهيم بن محمد الهمداني اوكاتبته في بيان
مقدار الصاع ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ووزنه الف ومائة
وسبعون وزنة فان هذا التقدير يقتضي كون كل رطل من العراقي مائة وثلاثون وزنة
ضرورة ان تسع الف ومائة وسبعين يكون مائة وثلثين كما لا يخفى وقد فسرت الوزنة في كلام
بعض الاصحاب بعنوان الدرهم بالدرهم وقال بعض الافاضل بعد الاستشهاد بالخبر على صحة
مقالة المشهور وغفلة العلامة ره عن النظر مضافا الى اتفاقهم على كون الرطل العراقي ثلثين من
المدني اذ لو كان الرطل العراقي ناقصا عن المدني بثلثه لما كان عدد ارطال الصاع بالعراقي
زائدا على عدد ارطاله بالمدني بثلثه فيحصل المخالفة في ارطال الصاع بالعراقي بين نقصان
الثلث وزيادة النصف فرجع التقدير الى ارطاله بالمدني كما انه لو حصلت المخالفة
في ارطاله بالمدني بين نقصان الثلث وزيادة النصف رجع التقدير الى ارطاله بالعراقي فليتدبر وتأمل

وهو كلام متين

وهو كلام متين ولكن كان فلا يخفى الادنى من صدق مقالة المشهور وحقيته وانه هو الحق الذي لا يرتاب
ولكن بعد ذا المقام فيه فائدة ينبغي الاشارة اليه لكونها عام المنفعة وهي بيان ما يبلغ
اليه الكر بالارطال العراقية من المن وغيره من الاوزان المتعارفة الان في كثير من البلدان
فنقول مستعينا بالله وعليه التكلان قد عرفت ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما فاعلم ان
الدرهم يطلق على ما يساوي المثقال الذي له اطلاقان شرعي وصيرفي والاول من الثاني عشر منه عشرين
كما ان الثاني منه ثلثه والدرهم من المثقال الشرعي نصف مثقال وعشره كما ان المثقال الشرعي
من الدرهم درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم من المثقال الصيرفي نصفه وربع عشره
وهكذا وان شئت السهولة في معرفة جميع النسب فافرض عدد العشرين مثقالا صيرفيا
وخمسة عشر مثقالا شرعيا والعشرة والنصف درهما فتنصف كلا منها الى الاخر لتعرف
عليك الامر فنقول ثم اعلم ان كل عشرة دراهم على الوزن المذكور سبعة مثاقيل شرعية
وخمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال منه فكل مائة درهم سبعون مثقالا بالشرعي واثنان
وخمسون مثقالا بالصيرفي ونصف مثقال بالصيرفي فالرطل العراقي على هو الحساب اذا حول
الى المثاقيل الشرعية كان واحدا وتسعين مثقالا شرعيا كما لا يخفى على المتأمل
واذا حول الى المثاقيل الصيرفية كان ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال بالصيرفي كما
واذا عرفت تحويل الرطل العراقي بالمثاقيل الشرعية والصيرفية يتضح لك معرفة ما يبلغ اليه
الكر بالارطال العراقية من الاوزان المتعارفة من المن والحقة ونحوها ولا بأس بان نبين
بعضها حتى يقاس عليه الباقي فاعلم ان الاوقية العطارية المتعارفة في المشهدين الشريفين وغيرها
من الحلة والبغداد وغيرها لا تختلف حالها بمعنى انها في جميع البلدان المتعارفة لها مقداره كون وهو على
التحقيق كما ذكره بعض الاساتذة من الثقات خمسة وسبعون مثقالا بالصيرفي فهي تنقص عن الرطل العراقي
بستة مثاقيل ونصف وربعه بالصيرفي كما لا يخفى فعشرة ارطال تزيد على عشر اوقيات تزيد
على العشرة عشرة ارطال بسبعة وستين مثقالا ونصف بالصيرفي كما لا يخفى ومائة اوقية تزيد على
مائة رطل بستمائة وخمسة وسبعين مثقالا بالصيرفي كما لا يخفى وهي تسعة اوقيات على الوزن المذكور
فيكون كل مائة اوقية ~~مائة ونصف ارطال بالعراقي~~ رطل بالعراقي احد وتسعون اوقية كما لا يخفى
فالف ومائتا رطل بالعراقي يكون من الاوقية العطارية الف واثنان وتسعون اوقية كما لا يخفى على المتأمل

تزيدم

في الحضرة الطاهرة

وهو مائتان وستة وتسعون حقة بالطاهري فالكر بالارطال العراقية مائتان وثلث وتسعون حقة

واما في المن التبريزي المعهود في بلاد العجم الموصوف بهشت عباسي الذي مقداره كما قيل ستمائة

واربعون مثقالا بالصيرفي فيكون ثمانية وثمانية وعشرون منا الا عشرين مثقالا بالصيرفي

وهو ... فيكون ان تحمل المن المزبور وهو ثمانون مثقالا يزيد على رطل العراقي ...

الذي عرفت انه عبارة عن ثمانية وستين مثقالا بالصيرفي ... اثنى عشرة مثقالا كما

فكل عشرة ... تزيد عن عشرة ارطال ثمانية ارطال العراقية ... وتسعين مثقالا

كما لا يخفى فيكون كل منه انقص من عشرة ارطال باربعين مثقالا كما لا يخفى وكل عشرة امنان

انقص من مائة رطل باربعة مائة مثقال بالصيرفي وهي من المن نصفه وثمنه كما لا يخفى

فكل مائة رطل تسعة امنان ونصف ... كما لا يخفى عشرة امنان ونصف

من وثمنه فيكون الكر بالارطال العراقية ... مائة وسبعة وعشرون منا ونصفه

كما لا يخفى على المتأمل هذا وربما قيل بانه مائة وسبعة وثمانية وعشرون منا الا عشرين مثقالا

بالصيرفي وهو كما ترى هذا تمام الكلام في تقدير الكر وزنا واما تقديره مساحة ففي

الكلام فيه غير قريب قال طاب ثراه او ما كان ... قد اضطربت كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم

في الباب اعني تحديد الكر باعتبار المساحة فحدث منهم اقوال شتى احدها ما اختاره اصحابنا وهو المشهور

ان ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف شبر بالغا تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة

اثمان شبر وثانيها ما نسب الى القميين ... من انه ما كان ثلثة اشبار طولا وعرضا في عمق وعليه يكون

مبلغ تكسيره سبعة وعشرون شبرا وقيل ان هذا القول ايضا يظهر من ... الميل اليه ...

فنسبه الى المحدث الاردبيلي ... والمحقق في المعتبر وعن ... في المدينة والجارح ...

في حبل المتين والمشارق وعن الشيخ ... وثالثها ما بلغ تكسيره مائة شبر وهو المنقول

عن ابن الجنيد وهو غريب وله ... في ... وزنا ... ورابعها ...

من المدارك ... ذراعين في عمقه ذراعا وشبرا ...

ونسب الى ... ظاهر المتن في المعتبر ... قطب الدين الراوندي ...

... عشرة اشبار ونصفا طولا او عرضا او عمقا ... ابن طاوس ...

... الشلمغاني ...

الشيعة ...

وذالك

وذالك لان ... كالرابع ... الثالث مخالف للاجماع كما لا يخفى واما الخامس فهو مذهب

الدليل فيمكن تاويله بارجاعه الى القول الاول كما قيل فيتحقق بعدم المخالفة بينه وبين الاكثر في المعتقد

فان كلا يستند الى ما يعضده من الروايات الآتية باعتبار كون كل من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا

الا ان الخلاف في ان الاكثر يعتبرون تكسير هذه المقادير بطريق الضرب الذي مبلغه اثنان واربعون

شبرا وسبعة اثمان شبر وهو يعتبره بطريق الجمع الذي مبلغه عشرة اشبار ونصفا فيها هذا الاختلاف

بينه وبينهم في المعنى فتامل ... وكيف كان فالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور المنصور للشهرة المحققة

والمنقولة وللاجماع المنقول عن الغنية صريحا وعن المنتهى ظاهرا ولموثقة ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله

ونصف ... في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء الحديث

واعترض عليه بضعف الرواية سندا ودلالة اما الاول فالذي ذكره ذلك الطعن صاحب المدارك

في قوله وهي ضعيفة السند باحمد ابن محمد ابن يحيى فانه مجهول وعثمان ابن عيسى فانه واقفي وابي بصير

فانه مشترك بين الثقة والضعيف ثم نقل عن المتن والمعتبر اعترافهم بذلك وفيه انه بعد

تسليم ذلك فنقول ان ضعفها منجبر بالشهرة والاجماع المنقول ... واما الثاني

فلانها خالية عن تحديد الابعاد الثلثة وان كان في المتروك منها ح وجهان فعن الروض ان المتروك

للانقطاع في عمقه وعن بعض الاصحاب انه ... الوضوء او الطول ... الانقطاع

بل هو ... حال من قوله مثله او نعت له وفيه اولا ان دلالتها منجبرة بالشهرة والاجماع

بناء على كونها من المرجحات الدلالية وثانيا ان ... المحقق ... المعتبر ... المعتاد ...

وربما ... الرواية مشتملة على الابعاد الثلثة ...

وان كانوا ... يضعون في ... الفقهية وذلك وثالثا فنقول انها ...

المتعارف اذ المتعارف في بيان الابعاد الثلثة هو ذكر البعض وقياس الباقي عليه كما يقال ذراع

في ذراع ...

ذراعا ...

... ومع ... النصف ...

انه ...

... على ...

...

او الطول فصريح قوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف واما تحديد البعد الاول منها فلكونه مرادا من لفظ مثله ضرورة ان المماثلة بينه وبين الثلثة والنصف في الاصدق الا في تقدير المساواة في ذلك المقدار كما لا يخفى واما تحديد العمق فلقوله في ثلثة اشبار ونصف في عمقه اي حاصله وكانّها فيه وهذا بناء على انه عطف على ما ذكر اولا اعني ثلثة اشبار ونصف في هذا الجزء بعد الجزء بعطف [illegible] كما هو الظاهر كما لا يخفى واما بناء على نصب النصف في الفقرة الاولى كما في التهذيب والاستبصار وكلام ك والمختلف ويكون ح عطفا على لفظ الثلثة كما لا يخفى فاريكم مشتملة على ذكر الابعاد الثلثة اما الاولى فلمعنى ما عرفته في البناء الاول واما العمق فلما ذكرته في غاية ما في الباب انه في الفقرة الثانية اما مرفوع معطوف على محل الثلثة او موقوف معطوف على لفظ الثلثة فتدبر ويؤيد ما ذكرنا من ان الرواية مشتملة على الابعاد الثلثة ما ذكره بعض المحققين في الجواهر من ان هذه الرواية في نسخة موثوقة على المجلسي الكبير مصححة في ثلثة اشبار ونصف في عمقه بزيادة لفظ في عمقه [illegible] وما في البهائي من حمل الرواية على الابعاد الثلثة بجعل الضمير في عمقه للمقدار في الارض او في عمق ذلك المقدار في الارض فلا يخفى ويدل على المختار ايضا خبر حسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها نظرا الى انه كالصريح على الابعاد الثلثة اما من جهة ان المراد من الوسع هو السعة فيعم الوسع والطول او من جهة ان عدم ذكر الوسع كان لان الطول مساوٍ له او ازيد اذ لا يعقل وجود عرض بدون الطول كما لا يخفى مع ان زيادة الطول عن الوسع في المقام منفي بالاجماع كما لا يخفى فيتعين ما كان مساويا له في الطول كما لا يخفى ويدل على المختار ايضا في النبوي [illegible] العلامة عليه تقدير [illegible] والموثق المذكور الذي تقدم ذكره والجواب عنها كما لا يخفى وقد اعترض المحقق البهبهاني في حاشيته على المدارك على الاستدلال بموثقة ابي بصير المتقدمة على مذهب المختار بان دلالتها على المدعى نظر من حيث عدم اشتمالها على الابعاد الثلثة وليس فيه قيل قوله ثلثة وثلثة ليستوعب الابعاد وارادة الفرض في الابعاد الثلثة اجود من الفارق وهو عدم ذكر شيء من الابعاد بخصوص المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الاخر هو المنظور ويكون من الدور وقد يدعى ان الكر يكال بالراوق والمعهود منه التدوير وكذا رواية ابن جحى وهو خبر حسن بن صالح لمكان الاستدارة في الركي اذ لا ريب في تفاوت الكرية فيكون الحاصل منها ان الحاصل في الاكثر ثلثة وثلثين شبرا او نصفا وثمن

ونصف ثمن

ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه مع ان الشيخ لا يحمل رواية ابن جحى على التقية فيرجح عمل هذه الرواية على التقية فيبقى رواية اسماعيل بن جابر سالمة عن المعارض اشهر وهذه الرواية مما تمسك به القميون وحملوا ورود ان رواية ابي بصير تحمل على ان الكر شكل مستدير الذي يبلغ تكسيره ثلثة وثلثين الا ثمن ولا قائل به بخصوصه في هذه الرواية في هذا الحكم على التقية كما حمل الشيخ الرواية على التقية وذلك لوجه احدها ان الكر كيل الراوق وما هو المعهود فيه الاستدارة ومضمونه الخبر محمول على ما كان عليه وقيه اولا منع كون الكيل المراد مستديرا وثانيا على فرض تسليم ذلك لا ملازمة بينه وبين الكر في المقام اذ التحديد للكر بنفسه على ما يسع من الماء وهو اعم كما لا يخفى وثانيها ان رواية حسن بن صالح واردة في الكر الركي المفسرة بالبئر ولما كان الغالب في الآبار الاستدارة والمعظم بتحديدها كر مثلها فموضوع هذه الرواية هو على الاستدارة فكذلك الرواية المزبورة وفيه اولا ان الركي اعم من البئر والمصنع كما فسره بذلك في كلام بعض الاصحاب وح فقوله فالخبر يمكن ان يكون في تحديد المصنع وهو غير مستدير وثانيا على فرض تسليم ذلك [illegible] فلا ملازمة بين ذلك وبين غيره الكر اذ التحديد لما كان في الركي من الماء يعني انه الكر انه لو فرض ما في الركي من الماء في شكل ويمكن ان يكون مه كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصفا فهو كر لا ينجسه شيء وثالثها ان التعارض فيما كان في غاية التحقيق هو انه على اشكال التقدير والرواية منعقدة على ذلك فيحمل على كون الكر مستديرا وفيه

واما ما ذكره من حمل الشيخ رواية حسن بن صالح على التقية فهو ليس لما ذكره بل انما هو من جهة ان حكم البئر مخالف لحكم الغدير شرعا مع ان الرواية متضمنة على اشتراط الكرية فيها ولذا حمل على التقية كما نقل عنه في الاستبصار على ما قيل وكيف كان فالذي يقتضيه النظر العمل برواية ابي بصير لانجبارها بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والاجماع المنقول عن بعض الغنية وظاهر المنتهى وخبر حسن بن صالح فيعد ما سمعته في الرواية من المناقشة والذي يكون العمدة من الدليل على القول المنسوب الى القميين هو خبر اسمعيل بن جابر وان استدل عليه ايضا بغيره من الاصول وغيرها من الروايات وهو ما قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ويؤيد ذلك ما في المجالس انه قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا فتأمل وقد وصف رواية اسمعيل بالصحة في جملة من مصنفات الاصحاب بل عن البهائي انها موصوفة بالصحة في زمن العلامة الى زماننا هذا لكن ربما نوقش في سنده وان سلم دلالتها من حيث كونها من قبيل قول الوقف ثلثة في ثلثة وشبر في شبر وتوضيحه لشيوع الاطلاق وارادة الفرض في الابعاد الثلثة كما في كلام المحقق البهبهاني بان هذه الرواية قد رواها الشيخ بطرق متعددة فرواها اولا عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه

عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد عن محمد ابن خالد عن محمد ابن سنان عن اسمعيل ابن جابر ثم رواها
عقيب ذلك بقليل بطريق آخر فيه عبد الله بن سنان بدل محمد ابن سنان ومثله في الاستبصار
ورواها في الكافي بطريق آخر موصوف بالصحة فيه البرقي عن ابن سنان من غير تعيين له والظاهر
انه محمد ابن سنان بملاحظة رواية هذه الرواية بعينها عن محمد ابن سنان كما سمعته ومن المستبعد
ان محمد ابن سنان وعبد الله بن سنان معاً رويا هذه الرواية وايضاً رواية البرقي عن عبد الله
ابن سنان من غير واسطة مستبعدة جداً لكون البرقي من اصحاب الرضا ع وعبد الله ابن سنان من اصحاب
الصادق ع وهذا جملة ما ذكروه في الطعن في سند الرواية المزبورة التي تعتبر بذلك [illegible]
كالاكثر ولكن في الحدائق عن البهائي ره انكار ذلك كله وانه لا استبعاد في شيء مما ذكر فان البرقي
وان لم يدرك الصادق ع لكنه ادرك اصحاب الصادق ع كما يعثر به كثير في الاخبار والاتحاد
[illegible] ثم ذكر جملة من الاخبار [illegible] ما ادعاه وعن البهبهاني
في حاشية المدارك انه قد ثبت ان محمد ثقة حقق في الرجال والانصاف انه غير ثقة انه حاله
غير معلوم لا يوثق في كتب الرجال وما تخيل المحقق البهبهاني ره من توثيقه فلعله لحسن ظنه ره
بما [illegible] عن المفيد ره في ارشاده من انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم
والفقه من شيعته ومن رواة النص على الرضا ع كما عرفه بعض المتأخرين وكيف كان فلا ينبغي اعمال مرجح
الاختلاف الغير مسموعة في الاسناد بعد ان قيل انه لو سلم ضعفها لما ذكر ثم فنقول باجبار ضعفها
انها مجبورة بعمل القميين فتكون حجة قلت قال المحقق الخونساري ان المشهور وان نسبوا العمل بهذه
الرواية الى القميين الا ان السيد الجزائري قال في الصحاح او غيره من مصنفاته ما حاصله ان نسبة
هذا القول الى القميين مستندين فيه بالرواية الى القميين [illegible] عن علم اذ من كان منهم
ذو كتاب في الفقه وغيره ليس الا الصدوقان وهما قد اختارا في كتبهم غير المشهور كما لا يخفى
وانت خبير بان ذلك انما هو نسبة ابن ادريس ذلك اليهم اولاً وتبعه الآخرون من نسب
هذا القول اليهم في ذلك ومع ذلك اقول مع ذلك كيف انجبارها بالعمل [illegible]
على انا نقول لو سلم حصول الجبر لها بوجه فلا تقاوم لما ذكرناه دليلاً على المختار من رواية
ابي بصير المعتمدة [illegible]
فلا ينبغي [illegible] ومع التنزل نقول ان توهم التعارض بين الروايتين انما يكون بين
منطوقيهما بدعوى ان الرواية الاولى بمنطوقها تدل على الكرية في ثلثة اشبار ونصف والثانية
تدل بمنطوقها على الكرية في ثلثة اشبار فيرجع المعارضة الى ما بين الزائد والناقص ولا ريب ان
الترجيح

الترجيح في جانب الرواية الاولى لوجوه منها ان الرواية الثانية يحتمل فيها ما احتمل في
زمانها ما لا يحتمل في الاولى من قوة احتمال سقوط لفظ النصف فيها عن متن الحديث
بخلاف الرواية الاولى اذ ليس فيها الا احتمال زيادة تلك اللفظة وهما مقطوع بعدمه
او في غاية الضعف فيندرج في عموم قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها ان
الاولى اظهر افادة للحصر من حيث ورود الخطاب فيها بصورة الجملة الشرطية الظاهرة
في السببية المنحصرة من الرواية الثانية من حيث ورود الخطاب فيها بصورة القضية الحملية
التي يكون الاصل فيها [illegible] المقيد بالحصر فتأمل ومنها ان مرجع التعارض
المزبور لما تعارض المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم وقضية ذلك حمل المطلق على المقيد والعمل
بالرواية الاولى او يكون بين مفهوم كل واحدة منهما ومنطوق الاخرى بدعوى ان الاولى
بمفهومها تدل على نفي الكرية عما نقص من ثلثة اشبار ونصف كالثلثة مثلاً والثانية تدل على
[illegible]
ولا ريب ان المفهوم الاولى لما يعضده الشهرة المزبورة والاجماع المنقول كما لا يخفى مقدم
على منطوق الثانية هذا وربما يقال بان الرواية [illegible] رواية اسمعيل ابن جابر المزبور
والمجبورة برواية اسمعيل ابن جابر الاخرى الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فيجوز ان
يعين فيها تحديد الكر [illegible] المقدر نظراً الى ان تحديد السعة بذراع وشبر [illegible]
في كل جانب من الجوانب ولا [illegible] ذلك [illegible] الزيادة
وان كان طوله مساوياً لعرضه كما لا يخفى فقوله ع ذراع وشبر سعته فيكون تقدير القطر لان الكر
اذا كان مدوراً لا يوصف طوله غير عرضه كما لا يخفى [illegible] ولا ريب انه لا يكون [illegible] ففي
هذه الصحيحة معادلاً لكثير رواية [illegible] اسمعيل ابن جابر الاولى بعد ذلك لان المراد بالذراع
هو ما كان يظهر في اخبار المواقيت والتقدير شبرين [illegible] فالمراد من ذراع وشبر سعته هو
كون قطره ثلثة اشبار ومن ذراعان عمقه كون عمقه اربعة اشبار وقد تقدم في علم الهندسة ان
يضرب نصف قطره في نصف محيط الدائرة ثم الحاصل في تمام عمقه [illegible]
ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف محيط الدائرة الذي يعرف مقداره بانه [illegible]
ان قطر كل دائرة [illegible] يكون ثلث محيط تلك الدائرة وهو في المقام اربعة اشبار ونصف اذ المفروض
ان القطر هنا ثلثة اشبار فيكون محيط الدائرة تسعة اشبار ونصفه اربعة اشبار ونصف يحصل ستة اشبار

وثمن ارباع شبر كما لا يخفى ثم ضربنا الحاصل في ارتفاعه اعني الحاصل بحساب سبعة وعشرين شبرا الكر
بعينها فبلغ تكسيرها في رواية الحسن بن جابر الاولى كما لا يخفى وفيه اولا منع كون الاول
السعة هو سعة من طرف جانب بل المراد منها هو الطول والعرض كما هو ظاهر على ذلك غير واحد
وثانيا منع كون الذراع في مسجد الحلقة يوشبرين وثالثا منع كون محيط الدائرة
هو ثلاثة بمقدار القطر ثلث مرات بل هو بمقداره ثلث مرات وسبع [illegible] كما
نقل عن جماعة من المهرة في العلوم الرياضية ورابعا ان حمل الاخبار على مثل ذلك بعيد في غاية
عن المهارة في الفن الحساب وغيره من علوم الرياضية الذي على خلو الرواة عن [illegible]
فتفحص في جميع ذلك ان الاحوط [illegible] الرواية يقبل الاستفادة عن لسان الجماعة كما لا يمكن [illegible]
فتامل جيدا فان المسألة بعد لا تخلو عن الاشكال فروع الاول ان قد عرفت ان للكر تقديرين وزنا وحجما
مساحة فليعلم ان تحديده بكل منهما هو على التحقيق او التقريب وتظهر الثمرة فيما اذا كان الماء
انقص من النصاب بشيء يسير فانه على الاول ينفعل بالملاقاة ولا يجري عليه احكام الكر بخلافه
على الثاني وجهان بل قولان ذهب بعضهم الى الاول منهم العلامة على ما حكي عنه وبعضهم الى الثاني
والاقوى هو الاول لان الشارع انما رتب احكاما خاصة من عدم الانفعال وغيره
على مقدار معين من الماء فمع تحقق المقدار المذكور كان الاحكام مترتبة عليه والا فلا وكيف كان الحال
فتحديد الكر [illegible] جميع التحديدات الشرعية كحال الموازين والمقادير التي يقع فيها [illegible]
كالزكاة والمني وغيرها فلو نقص الماء عن احد الحدين ولو يسيرا من مثقال بل اقل وجزء من
شبر ينفعل بالملاقاة ولا يلحقه احكام الكر [illegible] فان صدق الاسم على ما ينقص ولو
يسيرا هو من المسامحات العرفية التي لا ترتبط بالاحكام الشرعية بل اصلا ضرورة انه [illegible]
الاحكام الشرعية حيث علقت على الحقائق العرفية لا على مجازاتها ومسامحاتهم كما لا يخفى وربما يظهر من
الاصحاب الاشكال في تحديد الكر بالمساحة حيث قال بكونه [illegible] شبر كما لا يخفى على الاذكياء وفيه
انه ان اراد حمل جميع التحديدات الشرعية التي منها تحديد الكر على المسامحات العرفية فهذا
خروج عن مقتضى الادلة الشرعية وان اراد حمل خصوص تحديد الكر عليها دون غيره من التحديدات فهذا
لا [illegible] الاختلاف الذي فيه من حيث الوزن والمساحة من حيث ان بينهما اختلاف [illegible] بنفسه يختلف
من حيث ثقل الماء وخفته وصغر الشبر وكبره بل هو مختلف في نفسه [illegible] كما قيل [illegible] كان
التحديد مختلفا لا يوجب [illegible] جدا نعم قال الشيخ الموفق [illegible] التقدير مختلفا
الطريقين تحقيق وتقريب لا تحقيق ولا ترتب عليه [illegible] التقديرات في زكاة او خمس او مسافة او غيرها
ونحوها [illegible] والاخبار [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]

كما توهمه المقدم

[illegible] المراد [illegible] الكر [illegible] المقدار [illegible]

قد عرفت سابقا ان الكر كان في الاصل مكيال اهل العراق ولما كان ذلك [illegible] غير موجود الان
بل ربما كان خفي الحال بحال سيما ان الناس يحتاج اليه غاية الاحتياج [illegible]
بالوزن لانه الاصل وبالمساحة لانه اسهل في التقدير والمعرفة بحال الكر فقدره بالتقدير من الوزن
وعلى هذا فالتقدير بها عنده تقريبي لا تحقيقي الا انه صار لنا بعد تقديره على التقريب تحقيقا
فهو تحقيقي عندنا وتقريبي عنده وهذا هو المراد بانه تحقيق في التقريب فليتأمل والله العالم
الثاني ان تقدير الكر باحد الحدين انما هو لمن لا يعلم بكرية الماء واما العالم بها فلا ريب ان العبرة بعلمه
مطلقا سواء كان مستندا الى الوجدان او البينة او خبر العدلين او اخبار ذي اليد ونحو ذلك [illegible]
الاستناد وغيره وبالجملة سواء كان علمه وجدانيا او شرعيا بل يجوز الاتكال على اخبار العدل الواحد
اذا كان ثقة بناء على عموم ما دل على حجية خبر الواحد حتى في الموضوعات كما هو مورد بعضها
وعلى قول [illegible] بل كافرا [illegible] مع عدم التعارض واما معه كما اذا تعارض البينتان
احديهما بالكرية والاخرى بعدمها فيلاحظ المرجحات من الاعدلية والاكثرية ونحوها [illegible] ومع التساوي
في جميع الوجوه فالتوقف والرجوع الى الاصول [illegible] الاصل الذي يكون المرجع في الشك في الطهارة [illegible]
بحسب اختلاف الادلة [illegible] الاستاد [illegible] في ايام [illegible] والحمد لله على كل حال
وقال الشيخ [illegible] تقدم شهادة المثبت انتهى وفيه ان لو كان المثبت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال قدس الله نفسه واما ماء البئر فانه يختص بتغيره بالنجاسة في القسم الثالث في ماء البئر والكلام فيه يقع تارة في موضوعه واخرى في حكمه اما الاول فنقول ان البئر من الموضوعات التي رتب عليها الاحكام الشرعية وليست له حقيقة شرعية ولا متشرعية ولا لغوية ولا عرفية خاصة فلا بد في تحقيق معناه من الرجوع الى العرف العام فانه هو المرجع في الماء فكما يسمى في العرف بئرا تسمية حقيقية تلحقه احكام الشرعية المترتبة على لفظ البئر في الاخبار وغيرها ونتيجة ذلك انه كلما شك في ماء انه هل يسمى في العرف بئرا او لا فلا بد من الرجوع الى العرف واما قام عليه فيستكشف حاله بملاحظة عرف زماننا هذا فان صدق عليه البئر في هذا العرف يحكم بانه كذلك في عرف الشارع بضميمة اصالة عدم النقل وتشابه الازمان ويستكشف بذلك ايضا معناه اللغوي كما لا يخفى وبالجملة لا يكاد يخفى ان البئر من المفاهيم العرفية التي يقطع او يطمئن اليه بعدم تغير العرف فيها واتحاده في زمان اللغة والوقت القديم الذي هو وقت زمن الشارع ولذا ترى ان القاموس والمجمع جعلاه موقوفة تصدق اسم البئر عليه صدقا حقيقيا على ماء فتلحقه احكام البئر ومن شك في صدق الاسم عليه فالمرجع فيه عمومات المياه بمعنى انه ان دخل في مسمى الجاري لحقه حكمه والا فتغير بنفعالها وعدم انفعالها ما هو معتبر في الواقف من المادة في الكرية وعدمها كما لا يخفى ومما ذكرنا يعلم ان اطلاق لفظ البئر على مثل ابار المشهد الغروي على مشرفه الصلاة والسلام ... على ما قيل من جهة الماء الذي يكون خارجة عنها كما في القنوات المعروفة ... الاطلاق مجاز العلاقة المشابهة من حيث ... مع عدم النبع وغيرها فانه لا يصدق البئر عليها صدقا حقيقيا بل يصدق انها بئر مجازا فلا يجري عليها الاحكام المتعلقة على البئر كما لا يخفى ومما ذكرنا يظهر ايضا انه لا وجه لما ذكره في الجواهر من التفصيل بين مصادق البئر والقول بان كلما علم صدقه لا يلتفت اليه ولا يتعلق به حكم مثل الاطلاق لفظ البئر في هذا الزمان على مثل ابار المشهد الغروي على ساكنه السلام وغيره واما غيره فيبنى على التعدية من الشك في ان الوضع يتبع الحقيقة اللغوية او الوضع الجديد بضميمة اصالة عدم النقل وذلك لانه بعد ثبوت النقل في الجملة الا انه يدل في بعض الموارد او الافراد لا معنى للتمسك باصالة عدم النقل في الافراد المشكوكة اللهم الا ان يدعى ان ثبوت النقل في بعض الافراد المعلومة لا ينافي التمسك بالاصل في الافراد المشكوكة ولكنه مشكل جدا وكيف كان فقد اعترف ان صحة البئر لو كل على العرف واذا لم يعرفوا الموضوع وان عرفوه فهو يرجع في ضبط المعنى اليه فيما عرفت من عدم ثبوت شيء من الحقايق الشرعية ... فيها نعم عن الشهيد في شرح الارشاد وعن المحقق الثاني في حاشيته ان البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وللمناقشة فيه لم يذكر قوله ولا يتعداها غالبا ضرورة انه صادق على ... الكر

المنقوص

19

للغة وغيره قوله ولا يخرج عن مسماه عرفا فلا يكون التعريف كما قيل اذ به يحصل التعريف الحقيقي عرفا وهو المنقوص حال التعدي وان غار ماؤه او نضب عليه انه لا يسمى بئرا الا مع انه لا يصدق عليه في ذلك الحال عرفا ولا يترتب عليه الاحكام وتوجيه التعريف بان مقصوده ان المتعدي ان كان نادرا لا يخرجها عن البئرية حال عدم التعدي بخلاف ما لو كان المتعدي فيه غالبا ودائما فانه لا يلحقها احكام البئر حينئذ اذ كانا قسمين لان الاصل عدم تعلق الاحكام فالمعلوم البئرية لا كل ما يتعلق الاحكام بعيد عن ظاهر التعريف ولا سيما مع ان المراد لا يدفع الايراد كما ان الايراد عليه من المحقق الثاني بان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان المراد الواقع فيه لا يظهر ان العرف ... في زمانه ام في عرف غيره وعلى الثاني في افراد العرف العام او الاعم كما هو الحق وعلى الاول يشكل ارادة عرف غيره ... والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيقف التعيين على حكم البئر اذا سميت باسمه ... فبعيد عن التحقيق لان المعرف من اطلق ظاهره ارادة العرف العام كما لا يخفى نعم انما يتوقف على توضيح العبارة لا ... للاشتباه وهو ان المراد بالمركب الذي لفظه ماء البئر هل هو الماء المتصل بالبئر ام المنفصل منه ام كل منهما يترتب عليه الاحكام فيه وجهان ... ان المنفصل يقع الماء والبئر ويقع في الحفرة ويصدق عليه الاسم ... ان المنفصل من الجاري هو ماء جار ومن البئر هو ماء بئر ومن البناء ... المنفصل عنه خارج عنها حكما موضوعا وحكما ويحتمل ان يكون ان المركب ... بالمتصل وهو ليس ببعيد ... الا ان فيه ما ذكرنا من ان المرجع في موضوع البئر هو العرف لا ... بالنسبة الى بعض مصاديق البئر والقول بان الذي يخرج ماؤه رشحا والذي ينقطع عنه النبع والذي يجود في ... ونحو ذلك هل هو داخل في موضوع البئر ام لا ضرورة ان المدار على صدق الاسم عرفا صدقا حقيقيا ويدور مداره وجودا وعدما كما لا يخفى هذا كله في موضوعها واما الحكم فلا اشكال في نجاسة ماء البئر اذا ... مع استيلاء النجاسة عليه فتغير احد اوصافه الثلاثة اجماعا بقسميه هذا اذا تغير جميع الماء واما اذا تغير بعضه فالمتغير منه يختص بالتنجيس واما غير المتغير فاما ان يكون متصلا بالمادة او منفصلا عنها فان كان الاول فطهارته وعدم نجاسته مبني على ... فان كان الثاني فاما ان يكون ... بالاتصال بالمادة ... الا ففي الاول فالاقوى طهارته ... وعلى الثاني فيحتمل نجاسته ... وقد لا ... فيبتنى على الماء الذي لصدق اسم البئر عليه وعلى الثاني فيحتمل نجاسته ... وطهارته لكونه مصداق حكم الجاري ... بالمادة عرفا فيقدم بالمادة واعتصامه على المادة فالمحتمل وجه ... فاختلفوا فيه على اقوال الاول النجاسة ... وهو المشهور ... الطهارة ... الثاني ... مع عدم الاستيلاء ... الملاقاة ... عامة المتاخرين وعن الطباطبائي انه استقر المذهب عليها في ... الاوان ... القول ...

والشيخ في التهذيب وشيخه الحلبي عن ابي عبد الله والكلام في المذكر وشيخه منهال الدين ابن جهم وقولهم والشيخ والمحقق
ومنع صدوق والحلبي والسيد الثاني في رسالته المقنعة في المسئلة الثالثة الاخبار [illegible] الشيخ وهو المشهور
الشيخ في النهاية والهداية والمنتهى الرابع التفصيل ما اذا بلغ الكر وعدمه بالطهارة في الاول والنجاسة في الثانية
وهو المنقول من الشيخ ابو الحسن محمد ابن محمد البصروي من المتقدمين الخامس التفصيل بين ما اذا بلغ
كل من ابعاده ذراعين في ذراعين وعدمه بالطهارة في الاول والنجاسة في الثانية وهو المنقول عن الجعفي وبين المصادر
ولا يقع على اسم كل المنطبع على سنده والاقوى هو الثاني والدليل عليه مضافا الى الاصول وطريقة [illegible]
في الاستصحاب والبراءة وغيرها من العمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة الاخبار الكثيرة
المتكثرة فمنها صحيحة محمد ابن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة فانها على المطلوب بعدة طرق الاول قوله ماء البئر واسع
فان الظاهر ان المراد به هو السعة بحسب الحكم [illegible] من حيث عدم انفعاله بالملاقاة لا الحقيقي والا فيلزم تحقق
ما لا يكون مصداق الوجدان في الواسع [illegible] في شان الامام [illegible] من بيان الحقيقي الا ما فيها
علامة الناس الثاني قوله لا يفسده شيء والنكرة في سياق النفي تفيد العموم مضافا الى ان الاستثناء قرينة
عليه والظاهر ان المراد بالافساد هو الافساد [illegible] النجاسة لا الحقيقي حسبما تقدم فيكون مفاد قوله
لا يفسده لا ينجسه شيء الا ما تغيره الثالث قوله الا ان يتغير فانه بعد الايام المراد لم يرد النفي ويستفاد
منه انه لا احد منه الا هو الوجه الظاهر [illegible] كان المراد منه هو الاول بالاول
الرابع قوله فينزح حتى يذهب الريح فانه جعل تطهيره بعد النجس منحصرا بالنزح المقتضي لبقاء الرائحة ولم
يجعل له مطهرا خارجا عن ذلك وذلك لا يكون الا بعدم التنجيس بالملاقات ضرورة انه لو تنجس بها لكان
الكلام الاتيم عند التغير وجب نزح المقدر الى ابتداء الاول ونزح الجميع فلا يجب غيره ذلك الا [illegible]
[illegible] الا الالتقاء [illegible] الريح وطيب الطعم [illegible] والاتفاق على عدم دلالة على المقدرة
على المطلوب اذا حصر [illegible] ونحو الالتزام ان الالتقاء بالنزح المذكور ان لم يبلغ المقدر
في عدم التنجيس بالملاقات اذ على تقدير النجاسة يجب [illegible] مع التغير [illegible] الاول كما لا يخفى وفيه
انه يرجع في الحقيقة الى [illegible] الخبر ومن هذا الخبر ما دل على نزح المقدرات في الروايات [illegible]
الى الرجوع الى [illegible] ولا يخفى اول الامر فان المراد اذ [illegible] فلا اقوى على الاصحة
او لعدم الاسناد او للنزح مع الاولين بتم المطلوب كما لا يخفى على الثالث لا دليل عليه فيتحقق ان الرواية
مع [illegible] الدلالة على المدعى كما لا يخفى وقد يجاب [illegible] الرواية لوجه الاول انه [illegible]
[illegible] عدم حجية بالمكاتبة [illegible] ان [illegible] مكاتبة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] على المطلوب وفيه ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث انها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فهو لا يمنع [illegible]

بالاولى [illegible]

ومن الاخبار

ومن الاخبار الدالة على المختار هو صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم المروية في التهذيب قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس ودلالتها على المطلق واضحة ورد بما فيه وجوه كلها الا ان وقوع الزنبيل لا
يستلزم اصابة ما فيه من العذرة الماء وانما المحقق اصابة الزنبيل خاصة ومنها ان العذرة
والسرقين اعم من النجس منهما فلعله لما فيه الطاهر منهما كما لا يخفى ومنها انه يمكن ان يكون المراد من قوله
لا باس انه لا باس بعد نزح المقدر للعذرة من الثلاثين ونحوه ومنها الاول لو لا ان السؤال
انما وقع عن زنبيل من عذرة لا عن الزنبيل الذي فيه عذرة بل في بعض الكتب روي هذا الخبر باسقاط لفظ
وقال وقع فيها زنبيل عذرة ولا ريب ان الظاهر من مثل ذلك كان هو على الوقوف هو كونه سؤال
عن مقدار زنبيل من العذرة كما لا يخفى وثانيا ان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها
عادة لا سيما مع كون العذرة رطبة هذا مع ان السؤال عن الزنبيل مع عدم وصول ما فيه اليها لا يليق بحال
مثل علي ابن جعفر للترفع شأنه عن ذلك وفي الثاني بعد اطلاق الاستدلال على تقدير الاعمية بترك
الاستفصال وعدم المناسبة فان الرواية ان العذرة على ما في [illegible] وكتب اللغة هي الاولى
كما في النهاية ابن الاثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور
التي هي لم العذرة فلذلك في باب [illegible] الخلاء [illegible] الاول [illegible]
في السرقين وان كان اعم من النجس الا ان المراد منه هنا النجس لان العذرة لا يسئل عن الطاهر وفيه تامل
وفي الثالث ان الاحتمال كون المراد انه لا باس بعد النزح موجب لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة
بل الالغاز المنافي لحكمة كما هو ظاهر ولذا قال في [illegible] وفيه تامل والحق ان ذلك مستبعد جدا وخروج
عن قانون الاجتهاد فهذا الخبر ايضا تام الدلالة على المدعى ومنها من الاخبار صحيحة معوية ابن عمار
المروية في التهذيبين عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن الخبر وعن المحقق في المعتبر انه حسن في سنده ما ان عمارا في طريقه وهو مشترك
بين الثقة والضعيف ودفع دلالته بان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن
بئر ماؤها محقون ودفعها في المدارك بوجه الصواب كما لا يخفى على [illegible] والتوضيح ان الاخبار
الدالة على المختار في غاية الكثرة بل قريبة من التواتر بل انه لا يخفى على الناظر فيها فمنها صحيحة
الاخرى من رواية ابي عمار [illegible] المروية في التهذيبين ومنها موثقة ابان ابي عثمان عن ابي عبد الله
ومنها موثقة زيد ابن محمد ابن يونس ابي اسامة الشحام وغير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب

ويؤيد المختار من القول بعدم انفعال ماء البئر بالملاقاة وجوه لا بأس بذكر بعضها منها
ان الاخبار الواردة في النزح بالمقدرات في غاية الاختلاف فقد ورد في وقوع الفارة فيها
تارة بنزح دلاء واخرى بنزح ثلث دلاء وثالثة بسبع دلاء ورابعة بالاربعين وهكذا في وقوع
الكلب ونحوه فقد اختلفت الاخبار في مقادير النزح غاية الاختلاف وهو ظاهر في دلالة ذلك
على استحباب النزح وعدم نجاسة البئر والا لكان على الانضباط [illegible] وليس النزح الا لرفع
المنافرة [illegible] ذلك يختلف بحسب الآبار وكثرة مائها وقلتها وطول [illegible] وقوع
فيه وقصره فاختلف الاخبار في مقادير النزح بحسب اختلاف رفع النفرة ومنها انه لو كان
ماء البئر ينفعل بالملاقاة ويجب النزح لتطهيره لوصل من قبل النبي والائمة عليهم السلام [illegible] الينا
بل ينقل الينا [illegible] انهم عليهم السلام امروا بنزح [illegible] او نزحوا ماءها [illegible]
الاحتياج الى ماء الآبار في زمانهم [illegible] في بعض البلاد كمكة والمدينة ونحوها [illegible] الماء
[illegible] في غاية الشدة مع [illegible] ان النبي والوصي قد استعملا ماء البئر [illegible]
في الغزوات بل اخرجا الماء من آبار المشركين [illegible] مع انه لم ينقل الينا ذلك ولو في
مرة واحدة وليس ذلك الا لعدم انفعال البئر بالملاقاة ومنها ان البئر لو كان ينجس بالملاقاة
لزم العسر والحرج المنفيين خصوصا في البلاد التي ينحصر ماؤها في البئر ولا سيما [illegible]
لا يطلع على ما وقع في الآبار من النجاسات الا بعد تحقق الاستعمالات الكثيرة من مائها ولذا قال
[illegible] فالحاصل ان من لاحظ ذلك لم يحتج الى النظر في الاخبار [illegible]
ومنها انه قد ورد في الاخبار الامر بالنزح للامور الطاهرة مثل دخول الجنب ووقوع العقرب
والوزغة ونحوها فيها وكذلك ورد فيها التخيير بين القليل والكثير [illegible] وهذا يكشف [illegible] عن
عدم الانفعال وان النزح ليس الا لرفع النفرة الحاصلة فيها كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الاستبعادات التي [illegible] على القول بالانفعال من قبيل انه [illegible]
[illegible]
ومن قبيل انه يستبعد ان مع انقطاع [illegible] ماء البئر [illegible]
مع انه يحكم بنجاسته مع دوام النبع [illegible] ومن قبيل انه يستبعد ان يحكم على
الكر من الماء [illegible] بنجاسته اذا القي في البئر مع انه محكوم بعدم الانفعال ما دام خارجا منه
[illegible]
[illegible]
[illegible] موافقتها للاصول [illegible] للعامة وموافقتها لعمومات الطهارة وسهولة الشريعة
السمحة

السمحة السهلة مع عدم العسر والحرج فيها كما لا يخفى واما الاخبار الدالة على [illegible]
وجوب النزح [illegible] على المدعى لعدم استلزامه نجاسة الماء كما لا يخفى مع ان غايتها انها بمنزلة
[illegible] الاخبار [illegible] ما ذكرنا من الادلة على المختار [illegible]
قال [illegible] واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] استعمال الماء في رفع الحدث من الوضوء والغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مشروعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع التشريع [illegible]
احد كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من جهة حصول الطهارة يقينا بذلك بخلاف اشتباه الماء بالنجس فانه لو توضأ بهما لا يحصل الوضوء كلا الاخر
وهذا هو من عدم حكم بالاحتياط بها هنا ثم قلنا يحصل حصول الوضوء بها اذ يكفي ان يتوضأ
او الاثنا بعدها ثم يغسل محل الاعضاء بالاخر فيتوضأ منه اذ بذلك يتحقق الوضوء يقينا
فعدم حكم بالاحتياط في اشتباه النجس بالطاهر مع امكانه فيه لعله من جهة ما ذكرنا كلا الاخر فتامل
هنا في الطهارة الحدثية واما الاحتمال في الطهارة الخبثية فقد يكون فيه من جهة تفريع [illegible] ان
لم يكن حراما ذاتيا او لا وجهان لم يجز لان اجودها الاول ضرورة انه لو استعملها يقصد
انه ما جوزه الشارع في رفع الاحداث مع علمه بانه لا يحصل معه الطهارة والنقاء فقد فعل شرعا
وربما استشكله في ذلك بعض المتاخرين ولعله يبتني على عدم كون التشريع في غير العبادات مع الاحتياط
ليس منه وفيه ان اختصاصه بها اول في محل المنع مضافا الى ان رفع الاحداث عبادة او لانه
بها قصد القربة كلا الاخر قال فكيف كان في المتغير والاول الاكل والشرب لانه الاعتبار بالضرورة لا يجوز
الماء النجس في الاكل والشرب اختيارا اجماعا في حال الضرورة المتحققة بخمصة ولزوم العسر والحرج
التعبية وغيرها اذ يرتفع بما ترتفع به الضرورة كذلك وهل يجب عليه القي في الشرب عصيانا
كلا الشرب في حال الاختيار او في حال الاضطرار ازيد من القدر الضروري وجهان اولهما الاقوى
للاصل وقيل يجب كما يجب في الاكل او شرب المغصوب انه لكونه مال الغير كلا الاخر
فرع وهل يحرم تمكين الصبيان من اكل النجس ام لا الظاهر عدم الحرمة لانه حرمة الاعانة على الاثم
اذ ليس في ذلك حراما عليهم ولا ينبغي لعدم الدليل عليه والاصل عدم حرمة تمكينهم منه وعدم وجوب منعهم
عنه وهل يحرم تمكين المكلف الجاهل بان الماء نجس منه ام لا وجهان والظاهر انه ان كان فعله
علة تامة كلا الاكراه على شربه او اكله او معجزة كلا احضره عنده بالماء النجس لشربه مثلا
فهو حرام لما يظهر من بعض الاخبار وان كان شرطا له او رفع مانع له فلا حرمة
كلا لو سكت عن اعلامه بالحال ونحوه فلا حرمة للاصل هذا والله اعلم بالصواب قال قدس سره
مسئلة ولو اشتبه الماء النجس بالطاهر او اشتبه اناء النجس الظاهر وجب الاجتناب عنهما في الظاهر اجماع
الاصحاب يعرفان انه يجب الاجتناب عنهما معا وعدم استعمالهما في شيء مما يشترط فيه الطهارة
وحكي عليه الاجماع مما ابن الاجماع النقل المستفيض كما في الغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والخلاف
المعتبر والمختلف والمنتهى وغير ظاهر السرائر حيث نفى الخلاف عنه والتنقيح والمنتهى من انه يجب الاجتناب
ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار المروية عن ائمة الاطهار التي منها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في واحد منهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام والمراد من الاول او غيره وهذان الخبران قد دلا

وان لم يكن اجماعا لم يجز تمكين الجاهل من النجس

حرام

والبائع منه

للشرب منه

واضافته

بها فجرى [illegible] او غير المعتبر فيبينها على الاحتمالات على المشهور ان الاصحاب تلقت هذين
الحديثين بالقبول ولكن كان فيها اشكال في الحكم المذكور وانما هو في كونه على وفق القاعدة او مخالفا لها
وتنقيح القاعدة المرام انهم اختلفوا في الاشتباه المحصور بالظاهر بالنجس او الحلال بالحرام من جزئي
الانحصار المعبر عنه بالشبهة المحصورة على اقوال وجوب الاجتناب عن الجميع مطلقا [illegible] الرضي
وعكسه بمعنى جواز ارتكاب الجميع على التدريج وجواز الارتكاب حتى يبقى مقدار النجس والحرام وجواز
ارتكاب احد الجميع بالتزامه على غير ذلك من الاقوال والحق هو وجوب الاجتناب عن الجميع سواء
في ذلك في شبهة الموضوعية والحكمية والحق ان الاجتناب فيها على وفق القاعدة لا يظهر
كلا انه كان الخلاف فمن لا يرى جواز العمل بالاخبار الاحاد وعلى هذا بني مسئلة التزيين مع القاعدة
وبناء ولم يلتفت الى الاخبار الواردة بكون العلة فيها مع انه في الشبهة المحصورة على وجوب الاجتناب
عن الجميع مع ورود الاخبار به وليس ذلك الا من جهة كونه على وفق القاعدة والاخذ بالاحتياط في الاثار فنقول
وبيان ذلك ان الاناء المشتبه بالنجس قد اشتبه بانا معلوم النجاسة اولا بخصوصه والاشتباه
بيد من جهة عدم العلم بوقوع النجاسة في ايها وتارة اخرى الاشتباه قد يكون بدويا كما
لو وقعت النجاسة في احد الاناءين ولم يعلم ايهما هو وقد يكون طاريا كما لو كان الطاهر
مع النجس متمايزين فغفلت احدها ما وظاهر الاصحاب عدم الفرق فيها ومنهم عدم الفرق
بينهما في الحكم المذكور وعلى كلا التقديرين فالاجتناب على القاعدة [illegible]
~~[illegible]~~ الا انه ان فلا يمكنون الاجتناب عن الزوجة
او الحرام ولا يحصل الامتثال الا بالاجتناب عن الجميع فلنا دعويان في المقام والدليل عليها
اولها وجوه الاول ان التكليف باجتناب الاناء النجس او الحرام قد كان متحققا يقينا
قبل حصول الاشتباه اذ الفرض طريان فرد الاشتباه فيستصحب بقاء التكليف به في حال وجود
حال الاشتباه فيجب الاحتياط بعينه الان كلا الاخر الثاني ان الشارع كلفنا بالاجتناب عن
النجس والحرام كلا يقتضي الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة من قبيل والرجز فاهجر وانه
اجتنب عن النجس ونحوها بذلك والمفروض ان احد الاناءين المشتبهين نجس او حرام فيجب
الاجتناب عنه الان بمقتضى اطلاق الادلة الدالة على وجوب الاجتناب عن النجس والحرام ودعوى
~~[illegible]~~ عن حرمته ونجاسته مع العلم بحرمته ونجاسته في الخارج نظرا الى ان اتصاف الاشياء
بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة انما يرجع الى الواقع لا الى الظاهر فالعلم وان كانت الحكمة الواقعية
حكم كاشفة في تلك الاعيان قالاعيان وان اتصفت بها في جهة تلك الحكمة بالحرمة والنجاسة

الطاهرة

فيه من دون تقييد بالعلم والجهل لاقتضاء اطلاقها ذلك بل [illegible] فعل المكلف [illegible]
الاول ضرورة انه لا يمكن الامتثال الا مع العلم بالتكليف [illegible] بان العلم
يتوقف عليه امكان الامتثال ليس هو العلم بالتكليف [illegible] العلم به ولو اجمالا
ولا ريب انه في ما نحن فيه موجود [illegible] اذ العلم بالتكليف به احد الامرين [illegible]
العلم بالامتثال الحاصل بالاجتناب عن [illegible] كما لا يخفى الثالث ان [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الارتكاب [illegible] او [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] اذ المفروض العلم [illegible]
[illegible] انه ان [illegible] جميع الاطراف
انه بعد حصول الاشتباه فاما ان يبقى وجود [illegible] الواقع فيما بين اطراف الشبهة
ام لا يبقى بذلك لا سبيل الى الثاني بالضرورة والوجدان كما لا يخفى على اهل العيان
فالتفاوت متعين فيجب الاجتناب عنه لتعلق التكليف به [illegible] كما لا يخفى على المتأمل

وربما يستدل على ذلك [illegible] بان الحاصل ان التكليف [illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية والموافقة [illegible] على حرمة المخالفة القطعية [illegible]
وان كان [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ان التكليف به [illegible] المخالفة القطعية [illegible]
[illegible] التكليف به [illegible] المخالفة القطعية [illegible] ضرورة ان المخالفة
[illegible] التكليف [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible] ولا ريب ان [illegible]
[illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible]
في الجميع [illegible] فانهم [illegible] لاحد الامرين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] كما لا يخفى واذ عرفت ان وجوب الاجتناب عن الجميع [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وربما اورد على ما ذكر في الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع وجوه منها انه [illegible]
باستصحاب الطهارة [illegible] ان احد [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] وان اريد به استصحاب طهارة سابقة على حال الاشتباه ففيه اولا ان هذا
لا يتم في جميع موارد الاناءين المشتبهين ضرورة ان منها ما كان [illegible] احد الاناءين [illegible]
[illegible] كالبول والخمر ونحوهما ولا ريب انه لا يقين بطهارة سابقة في البول ونحوه [illegible]
بالاستصحاب [illegible] كما لا يخفى [illegible] بالنسبة [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الاوامر [illegible] المقدمة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان الاخبار الدالة
على حجية الاستصحاب لا تشمل مثل المقام ضرورة ان صحيحة [illegible] لا تنقض اليقين [illegible]
اليقين الذي لا [illegible] هذا الشك [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] هذا الاشتباه [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المشتبهين [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاخر [illegible]
الاصليين [illegible] احد المشتبهين [illegible] الاحتياط [illegible] كما لا يخفى
وربما [illegible] ذلك [illegible] التخيير [illegible]
انما هو اذا كان الشك في مورد احد الدليلين [illegible] الشك في مورد الاخر [illegible]
[illegible] صدق خبر [illegible] فاخبر زيد [illegible] ثم اخبر عمرو [illegible]
[illegible] الشك [illegible] خبر زيد [illegible]
او تصديق خبر عمرو [illegible] تصديق خبر زيد [illegible] تصديق خبر عمرو
[illegible] فالحكم هو التخيير [illegible]
في كلا المشتبهين [illegible] الاجمالي كما لا يخفى [illegible] التخيير
[illegible] التصديق [illegible] كان [illegible] مورد احدهما
[illegible] في مورد اخر [illegible] التصديق [illegible]

خبر عمرو كما انه مكلف بتصديق خبر زيد الا انه لما لم يكن قادرا على امتثال كليهما للتزاحم بينهما يحكم بالتخيير
وحجية التخيير العقلي بخلاف ما لو كان الشك في الموردين شيئا غير ثالث كما نحن فيه فانه ليس الا
بل الاول فيه انه من تعارض الاصلين في الجانبين فالمرجع هو الاصل الثالث يكون هو الحجة بالنسبة اليها لا الاول
بالنسبة الى الدليلين المتعارضين اذ قوله لا تنقض ذلك هو الدليل في تعارض في المقام بدليل آخر هو ما دل
على وجوب الاجتناب على العالم اجمالا بحرمته او نجاسته وبينهما عموم مطلق اذ الاول عام والثاني خاص
فيعمل بالثاني فيخصص الاول به فيبقى كل شيء لك حلال الا ما علم اجمالا بحرمته مثلا لكن ما علم اجمالا
لا يكون هو المورد المردد بين الموردين فيما نحن فيه ان اخرج فرد معين من الافراد لزم ترجيح بلا مرجح
وان اخرج كلاهما لزم وان اخرج فرد غير معين ~~[illegible]~~ من افراد العام فلا يبقى الا خروج
لا بعينه في افراد العام كما لا يخفى اذ ليس [illegible] ذلك افراده وان اخرج الموردين فهو المطلوب [illegible]

وفيه ان فيما كان الشك واحدا [illegible] والاولى في تحرير الكلام ان يقال عدم امكان الجمع
ضرورة ان فيه [illegible] خاص [illegible] فالمرجع اصل ثالث الاخير كما نحن فيه
فيكون ذلك ان وذلك لان قوله صدق خبر كل عادل عام [illegible] تزاحم الخبرين وعدم الالتفات
بالواسطة الى دليل آخر هو قوله [illegible] الا [illegible] خاص فلا بد من تخصيص العام به والا لكان
اخراج فرد معين في تصديق خبر زيد او تصديق خبر عمرو لا اخراج غير معين اذ لا معنى له [illegible] الموردين [illegible]
~~لا بعين التخيير والمرجع هو الاصل الاخير~~ فلا فرق بين ما نحن فيه والمقام المورد [illegible]
ومنها انه قد سلم ان الارتكاب بالجميع في الشبهة المحصورة انما هو على وفق القاعدة الا انا نقول ان هناك
مخرج [illegible] تحت القاعدة [illegible] الاخبار الدالة [illegible] لا اليقين بالنجاسة من قبيل قوله كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر وامثال ذلك والاخبار الدالة على حلية
ما لا يعلم حرمته كقوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] الحكم بجواز ارتكاب الجميع او بعض الافراد قلت اما الاخبار الاولى
[illegible] الاستصحاب [illegible] بقرينة [illegible]
[illegible] واما منزلة [illegible] خصوص الشبهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ولا [illegible]
واما منزلة [illegible] الحكم والموضوع [illegible] احتمال قوله [illegible] التحقيق او المجازي او
المجاز [illegible] الحقيقي وذلك لانه بالنسبة الى الشبهة والموضوع [illegible]
[illegible] الدليل كما لا يخفى واما [illegible] الشبهة والموضوع [illegible]
في جميع الموارد اذ ليس [illegible] كما لا يخفى واما الاخبار الثانية فنقول ان [illegible]

الا هو

الا هو في الشبهة الغير المحصورة ويكشف عن ذلك ملاحظة قوله في رواية مسعدة بن صدقة وفي رواية عبد الله
ابن سليمان ورواية [illegible] ورواية ابي الجارود كما لا يخفى على المتأمل على ان بعض الروايات كالظاهرة في
خصوص المأخوذ من يد المسلم والمشتري من اسواق المسلمين وهو لا دخل له بالمقام هذا مع ان الفحول اي الاصحاب
رضوان الله عليهم ودينهم على العمل بخبر واحد صحيح او ضعيف منجبر مع ان هذه الاخبار المتظافرة بمرأى ومسمع
منهم ولم يعملوا بها في المقام مع عملهم بها في غير المقام كل ذلك يكشف عن فهمهم من هذه الاخبار غير ما نحن
فيه كما لا يخفى هذا مع [illegible] عدم جريانها في جميع الموارد كما لا يخفى ومنها ان الحكم بوجوب الاجتناب
في الشبهة المحصورة كما يكون على وفق القاعدة فكذلك الحكم بعدم وجوبها في الشبهة الغير المحصورة من الاجماع
وعدم علمهم بخلافها واتفقوا على جواز الارتكاب فيها كما لا يخفى وما يجري في ذلك [illegible]
وجه هو امكان ارتكاب جميع اطراف الشبهة في المحصورة وحصول العلم بارتكاب المحرم او النجس واقعا
وعدم امكان ارتكاب في غير المحصورة وعدم حصول العلم بارتكاب الفرد المحرم والنجس ~~[illegible]~~
بالنسبة الى مكلف واحد واما حصوله بالنسبة الى جميع احاد المكلفين فلا ضرر فيه اذ ليس [illegible]
[illegible] جوزوا لهم دخول [illegible] كما لا يخفى اذ [illegible] امكان
ارتكاب الجميع ولزوم الاجتناب عن الفرد الحرام [illegible] التكليف [illegible] يجوز على ذلك تجويز ارتكاب
جميع اطراف الشبهة المحصورة [illegible] واحد [illegible] الاطراف اذ لا يحصل مع ذلك العلم بارتكاب المحرم و
النجس لاحد [illegible] كما لا يخفى مع انهم لم يلتزموا بذلك [illegible] الاول [illegible] ان جواز
[illegible] ارتكاب الجميع في غير المحصورة لما كان غير ممكن فلا يتعلق التكليف النهي عنه لعدم الاقتدار على المنهي عنه
بخلاف غير المحصورة [illegible] بالنسبة الى ارتكاب الجميع في غير المحصور لعدم امكانه واما بالنسبة الى ارتكاب
بعض ~~[illegible]~~ الاطراف فلا [illegible] اذ ذلك ليس غير ممكن كي لا يتعلق النهي عنه كما لا يخفى والجواب ان غير
المحصور كالمحصور مشمول للقاعدة ويقتضي وجوب الاجتناب عن الجميع فيها الا انه خرج عنها بالاجماع
والادلة النافية للعسر والحرج كما لا يخفى لكن لا بد ان يعلم ان خروجه عن القاعدة من حيث الحكم التكليفي واما من حيث
الحكم الوضعي كالضمان ونحوه فهو على حاله فلو [illegible] بعد الارتكاب [illegible] وجوب الاجتناب
وربما يقال [illegible] من حيث [illegible] وهو ضعيف لا يلتفت اليه [illegible] جواز ارتكاب الكل واما ارتكاب
بعض الاطراف في المحصور وغير المحصور ايضا فالاول خروجه عن تحت القاعدة من حيث الحكم الاصولي ان
كان في الشبهة المحصورة داخل فيها من حيث الحكم التكليفي كما عرفت فلو لاقى احد الاطراف شيء الحكم [illegible]
وربما قيل بعدم خروج ذلك [illegible] بنجاسة الملاقي وهو ضعيف والمراد بالعسر والحرج هو النوعي منه
عدم وجوده في بعض الاحيان وبعض الافراد [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاول ان [illegible]
وجوبية فقط كما اذا اشتبه في ان ارتكاب الماء النجس هل هو واجب علينا او مباح مثلا وقد يكون حرمته فقط
كما اذا شك في ان ارتكاب الماء هل هو حرام علينا او مباح مثلا وقد يكون وجوبية وحرمية كما اشتبه في ان ارتكاب
الماء هل هو واجب علينا او حرام فعلى الاول فلا ريب في وجوب الارتكاب وعلى الثاني فلا ريب في حرمة الارتكاب

بالأول دون الوضوء بل يتعلق بالصلاة

وان كان الثالث كما هو الحال في مقامنا من الشبهة المحصورة فان الاقوى التخيير بين جهة الاحتياط في الافراد المشتبهة لما ورد من الاخبار في خصوص الوضوء بالماء النجس وقد علمت تقتضي القاعدة في النجاسة جميع الاطراف فلا يجوز الوضوء ويتعين التيمم ويتعين وجوب الاحتياط من جهة الوضوء فليس وجوب الوضوء الا على الماء الطاهر مقدمة للصلاة فيجب الوضوء بهما معا لكون احدهما الطاهر واتيانها بالآخر والحاصل لا كلام في وجوب مقدمة الواجب حيث مباحة او مكروهة او مندوبة واما حيث تكون محرمة وواجبة او يتعارض هناك مقدمة الحرام ومقدمة الواجب كما نحن فيه من الشبهة المحصورة مع عدم وجود غيرها فانه من حيث ورد النهي بالماء النجس يجب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بكل منها ومثل ذلك الماء المشتبه بالمضاف مع عدم وجود غيرها والثوب المشتبه بالنجس لكن وجوبها فانه يتعارض في الجميع مقدمة الحرام مع مقدمة الواجب فيرفع الضرورة هل يرجح جانب الحرمة على الوجوب او بالعكس وجهان والظاهر ان الجزم انما في حرمته في جهة التشريع كما اذا كان الحكم بالحرمة فيه من جهة عدم ورود الامر بالعبادة او من جهة ثبوت عدم ارادة الشرع ونحو ذلك فالاقوى هو ترجيح جانب الوجوب والحكم بوجوب الوضوء بكل من فرد من المشتبه بالطاهر بالنجس احتياطا لارتفاع الحرمة ح من جهة ارتفاع موضوع التشريع اذ التشريع عبارة عن ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين وذلك انما في الاتيان بالفعل لاحتمال ارادة المولى ذلك فيه هذا غير معقول كما لا يخفى واضح ان مثل ذلك تشريعا على سبيل الاحتياط الذي قام على جوازه العقل والضرورة ما يرجح ما وراءه كثيرة من الشرعيات وان كان حرمته والحكم بها من جهة كونه ذاتية كما اذا علم بالدليل ذلك او قلنا بان الاصل في كل منهي عنه ان يكون حرمة ذاتية لا تشريعيا فيما القول بعدم جواز الوضوء وازالة الخبث عنده وعلى ما فيما يعارض النهي والامر ولا بد من تخصيص احدهما بالآخر والاقوى تخصيص الامر بالنهي فان النهي حاكم على الامر فيتقدم جانب الحرمة على الوجوب وعلى هذا فيحرم الوضوء بالماء المشتبه المزبورة ويتعين التيمم لكن لا يخفى ان هذا يكون من حيث الوجوب والحرمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة والا فقد يتقدم الاجتناب على الحرمة لمرجحة امور خارجة عارضة له كما لا يخفى وليعلم ان ما افتوا به من جواز الوضوء بالماء او وجوب الوضوء بالاناءين المشتبهين احدهما مطلق والآخر مضاف ووجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين ووجوب الصلاة على الجهات عند اشتباه القبلة وغيرها مبني على ما فهموا من ان الحرمة فيها حرمة تشريعية وفتواهم بحرمة الوضوء بالاناءين المشتبهين احدهما طاهر والآخر نجس مبني على ان الحرمة فيه حرمة ذاتية ثم ان ما يجب للالتفات اليه في المقامات انما هو فيما كان نحو الرابع في المقام ان كون حرمة تشريعية او ذاتية هذا ولا ينافي تقديم جانب الحرمة على الوجوب لو كان حرمة ذاتية او تشريعية في المقام اذا كان الواجب من العبادات ~~نظرا الى ان العبادة يجب ان تكون~~ العبادة موقوفة صحتها على النية ولا يمكن الجزم بالنية واحد مع الاشتباه ذلك انما يورث هذا خللا او ... لا جزم فلا نية فلا صحة للعبادة ولذا قال بعضهم ... في الصلاة في الثوبين انه لا يجوز ويتعين الصلاة عريانا وفيه انه ان اراد به الجزم بالواجب الاصلي فانه هذا مصرح ... ذلك ممنوع لعدم الدليل على اعتباره الا في الدليل على خلافه وان اراد به الجزم بالاتيان بالواجب المقدمي فهو حاصل في الفرض دون الاجزاء

لعدم ... كما لا يخفى

كلا منهما واجب عليه وان كان احدهما اصليا والآخر تبعيا فمن قبيل ما يجوز او يمتنع اتيانه كالاخير في انه لو بنينا على قول هؤلاء بل وقلنا بعدم جواز الوضوء من الاناءين مطلقا فلو فعل غير ذلك الا انه كان مشتبهين فتوضأ منهما معا او من احدهما مع تبين انه هو الطاهر فالاقوى فيه انه صحيح الوضوء لكان جائزا في التشريع فيلزم صحة وضوءه هذا نحو منه ... ام لا وجهان مبنيان على ان حرمة الوضوء عند التشويش هل هو المانع هو عدم تحقق الجزم بالامور به او من جهة اشتغال المكلف بالتيمم من جهة حكم بالخصوص فبوجوده عدم حصول الجزم في النية فان كان الاول فيصح الوضوء والا وان كان الثاني فلا والاقرب ... ان المقام ... المكلف فالاقوى عدم الصحة والثاني انه اذا اشتبه الاناء الطاهر بالنجس فقد عرفت وجوب الاجتناب عنهما معا وينتقل فرضه الى التيمم لكن الثاني انه اذا اشتبه الاناء الطاهر بالنجس فقد عرفت وجوب الاجتناب عنهما معا وينتقل فرضه الى التيمم لكن لا بد ان يعلم ان ذلك بعد الفحص والبحث عن التمييز وعدم حصول التمييز بمعنى انه لا يجوز حصول الاشتباه ان يتيمم بل يجب عليه الفحص والبحث عن التمييز الموصل الى العلم الى ان يأتيه هو الطاهر وذلك هو الحس او بقيا احد الطرق من الامارات الشرعية من البينة وقول ذي اليد سواء كان عادلا ام فاسقا ولو كان للعين ام المنفعة مطلقا بل ولو كان يده عادية كالغاصب اذا لم يكن متهما او خبر العدل الواحد فانه حجة في المقام لظهور الاجماع في الاول بل العادية في الاخبار وقبول قوله في الاخبار والجارية والطهارة وان قلنا بعدم حجة اخبار الآحاد في الموضوعات الصرفة كما هو الحق المشهور وعلى وخبر الثقة المتبين خبره فيه كلها الا كما فيه والاقوى عدم اعتبار الظن في المقام لعدم حجيته في موضوعات الصرفة واعتباره في بعض الموارد منها انما هو لقيام الاجماع عليه في تلك الموارد كما لا يخفى فلا يتعدى عنه وبعد الفحص والبحث وحصول التمييز بما عدا الوجوه فيجب عليه الوضوء بما حصل له بالطهارة ... كما لا يخفى فلا يجوز التيمم الا بعد الفحص ويدل على وجوب الفحص مضافا الى ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اذ الظاهر من المكلف بالتيمم على عدم وجدان الماء الذي يعلم قبل الفحص جدا ما سمعته من الخبر المروي عن سماعة والخبر المروي عن عمار عن الصادق عليه السلام فيهما الا انه ايضا هو ظاهر في ان ذلك بعد الفحص عن التمييز وعدم حصوله كما لا يخفى والاتفاق ظاهرا على ذلك على ذلك ثم انه بعد اشتغال التعذر عن التمييز فالظاهر اشتراط جواز التيمم باراقة ماء الاناءين الا بعد او ... كما يظهر من الشيخين في المقنعة والنهاية ومن الصدوقين حيث شرطوا جواز التيمم ذلك وقالوا يجب الاراقة لظاهر الآية وان لم تجدوا ماء ولا امر بالاراقة في الخبرين المتقدمين وفيه ان المراد من الآية عدم التمكن من استعمال الماء لا مطلق عدم الوجدان كيف ولو كان ذلك لظهر لما جاز التيمم لواجد الماء مع ... ما بدونه الى ... والامر بالاراقة في الخبرين فلا كناية عن عدم جواز الاستعمال كما هو الظاهر منه ثم ان ما سمعته من التعويل على البينة في تميز الاناءين انما هو فيما لم يكن معارضة ببينة اخرى واما اذا كان ذلك فلا يخلو فلا ريب في تساقطهما والرجوع الى التيمم لكن لا بد ان يعارض البينتين في الطهارة والنجاسة الا ... الاول ان يكون مسبوقا بالاجمالي كما في الشبهة المحصورة التي بايدينا والمقام وحكمه هو ما قلناه والثاني عدم كونه مسبوقا به كما اذا قامت على الاناءين واريد الاستعمال منهما فقامت بينة على ... ولم

[illegible marginal notes]

في ما هو فيه الطراح نجس حاص في زمان حاص في احد الانائين ثم قام بينة اخرى على ان ذلك الطراح ذلك النجس الخاص في ذلك الزمان الخاص في الآخر منهما فاعلم ان البينتان متعارضتان ح وح حينئذ دخول النجاسة في الاناء معين ومتواقفتان في حينية دخولها في احد هذين الانائين لا على التعيين ويحصل بقولها العلم الاجمالي بنجاسة احدهما لا الآخر والظاهر ح لتوقف على الكفر حتى والاخذ بمحل التوافق فيصير حال الانائين كحال الانائين المشتبهين في وجوب الاجتناب الرجوع الى التيمم لا الآخر الثالث ان يتعارض البينتان في اناء واحد كان يقول احدهما انه طاهر والاخرى انه نجس فالذي يظهر انه وجوه في كل من الادلة ان هناك وجوه احدها تقديم البينة الطهارة على البينة النجاسة لكونها متعاضدة باصالة الطهارة والثاني تعارضهما وتساقطهما والرجوع الى اصل الطهارة والثالث عكس الاول فيقدم بينة النجاسة على بينة الطهارة لان الاصول اولى البينة مؤسسة وبينة الطهارة مؤكدة كالاخرى في الاول لعرض المعارضة حكم دعوى النجاسة والاصل في الثالث فانه كذلك دعوى الاصل ومؤسسة مقدمة على المؤكدة والاقوى تقديم بينة النجاسة لانه تثبت بخلاف الاخرى فانه تنفي اذ ما له على عدم النجاسة بل ربما يحتمل الاعادة في ذلك على الاول كالاخرى والنية الثالث لو غسل وتنجس بالانائين المشتبهين تدريجا في حصول الطهارة به وعدمها وجهان وقال ذهب بعض الاصحاب الى الاول نظرا الى ان الطهارة قد حصلت يقينا وعروض النجاسة بعدها مشكوك لتوقفه على كون الاناء الثاني المستعمل ثانيا هو النجس الواقعي وهو مشكوك لاحتمال كونه هو الاناء الذي استعمل اولا فيستصحب الطهارة اليقينية الى الآخر وبعض الآخر الى الثاني نظرا الى انه وان انقطع النجاسة الاولى الان فدوام النجاسة الثانية الحادثة بسبب الاناء النجس يقيني وعروض الطهارة بعدها مشكوك لتوقفه على كون الاناء المستعمل ثانيا هو الطاهر الواقعي وهو مشكوك لاحتمال كونه هو المستعمل اولا الاول فيستصحب النجاسة اليقينية والتحقيق ان تعاقب المثل بالمثل غير مؤثر وان المؤثر انما هو تعاقب الضد بالضد كما ذكره المحقق الكركي ره وفي المحقق الذي يكون مؤثرا انما هو الطهارة مطلقا سيجيء ضرورية انه ان كان المستعمل اولا هو الاناء الطاهر فقد اثر الطهارة رفع النجاسة الحاصلة في الثوب وان كان المستعمل ثانيا هو الطاهر فقد اثر الطهارة رفع النجاستين الحاصلة في الثوب والحاصلة من قبل الاناء النجس بخلاف النجس النجاسة فانه لو كان استعمال النجس الواقعي من الانائين هو المستعمل اولا فلا اثر له اذ لا يوجد بعد وجود النجاسة الحاصلة في الثوب وان كان انما استعمل ثانيا لم يكن النجاسة مؤثرة مشكوك وبالجملة اثر الطهارة يقيني واثر النجاسة مشكوك ونحن لا نقول باستصحاب الطهارة حتى يعارض استصحاب النجاسة بل نستصحب اثر الطهارة اليقيني ونحكم بالطهارة المنقول هنا كالآخر والدالة على دوام طهارته وفيه تامل اذ استصحاب مطلق اثره غير نافع في المقام ودائما النافع هو استصحاب اثره الذي هو رفع النجاستين معا ولا ريب في عدم كونه يقينا سابقا حتى يستصحب الآن نعم اثره الذي هو رفع

النجاسة

حاصل ... في ما يقرب من الرأي كونه تلك المسألة ... في الماهية الظاهر المعروف ... في القدر منها حقيقة الطهارة وعدم ... في الحديث ... منه حقيقة الحرف ... الثالث ... في المعنى ... المعهود والتعبير ... ذلك ... الآخر ... في الطهارة ... الطهارة الحكمية ... الشرعية ... الاول ... في قوله تعالى ... الآية ... الطهارة الآية ... الاصلاح ... الطهارة الحادثة في ... حيث ... الطهارة ... عنها والطهارة الظاهر ... في ... الخبث ... ان الطهارة ... في ... الاشتراك ... الطهارة ... والتعريف ... اسم للوضوء والغسل ... الطهارة ...

من شموله الغير المبيحة منها مع انه ليس بطهارة شرعاً انتقاض المطرد لما يباح بكل واحد من الطهارات الثلث كما لا يخفى و لوضوء الحائض الجامع للغسل منفرداً عن الغسل وبغسله منفرداً عن الوضوء فان الظاهر انه استعمال طهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة شرعاً كما لا يخفى وعلى توقف المحقق في ان التي هي حقيقة لها ذكر فيه من ظاهره انه يحتمل ان يكون اجتماعيين الجمهور ولا يصدق على كل من الطهارات لكونه مؤثراً في استباحة الصلوة ولو في الجملة وبعد الكل يجب بطلان الطهارة لسابقه عليهم مع انه لا طهارة شرعاً وبعض المحققين الجواهر حيث قال بعد ذكر توقف المصنف ان ما حاصله انه يخرج الغسل التجديد الوضوء التجديدي هذا فاقول بعد الالتفات بعد ظهور الحال وكان نظر صاحب الجواهر الى ان المعتبر في التاثير انما هو الفعلي منه وهو لا يكون للوضوء التجديدي كما لا يخفى وفيه ان الاستاد لابد باعتبار التاثير فيه ظاهر فليتامل وايضا يرد عليه انه ان اريد التاثير الفعلي خرج اكثر الطهارات منها ومنها التعريف الكل على المعرف بوجود التاثير ولو في الجملة مع انه لا يكون طهارة شرعاً وانما هي على كلام بعض الوضوء وضوء ونقض الغسل غسلا ومن هنا علاوة ورود لهذا الخروج بقوله في الوضوء الخ وايضا يرد عليه شموله لوضوء الحائض منفرداً وغسله كذلك ضرورة ان له تاثير في الاستباحة ولو في الجملة مع ان كل منها منفرداً لا يكون طهارة في الاصطلاح الا ان يدعى ان توقفهما اي استعمال الماء والتراب المبيح لدخول الصلوة لان النقض بطهارة لوضوء الحائض ونحوه مما يكون جزء مبيح غير وارد على هذا التوقف كما ان النقض بالمبيح للطهارات كذلك ضرورة انها ليست مبيحة وان كان لها مدخل في الاباحة ولذا لا يرد عليه النقض بالوضوء التجديدي لعدم كونه مبيحاً فعلا فتامل فيه اقول فتامل واما خروج ازالة الخبث عنه فظاهر

ولا ريب ان اتعب على الحل بهذا الامور ليس من شأن الفقيه اذ ليس فيه كثير فائدة ولكن اقتفينا اثر الفقهاء الماضين من المشايخ في التعرض لذلك قال علامة من نهم نفسه وكما ان الطهارة تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة اذ باعتبار ما يستعمل تنقسم الى المائية والترابية وباعتبار حال المستعمل الى الاختيارية والاضطرارية وباعتبار كبر الحدث وصغره الى الكبرى والصغرى وباعتبار عموم الاستعمال لكل البدن او البعض الى الوضوء والغسل وباعتبار حكم الاستعمال الى الواجبة والمندوبة وباعتبار كون الوجوب طلبياً او غيره الى واجبة شرعاً وواجبة شرطاً ونحو ذلك كما هو معلوم من كلمات

الاصحاب

الاصحاب في هذا الباب وسائر الابواب لهم اما الاول منها ففيه ما لا ان الصلوة اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اصلية او غير اصلية وسواء كان فرضها بالاصل ام بالعارض كالنذر وشبهه وسواء كانت تامة ام مقصورة على الاول كصلوة المسافر او في الكيف كصلوة المومي للركوع والسجود والقاعد والمضطجع ونحوها ووجوب الوضوء لها للاجماع المحقق بقسميه عليه وقول فقهاء المسلمين كافة ان يكون هو من ضروريات الدين الضرورة على ذلك والنصوص من الكتاب والسنة المستفيضة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واما السنة فلكثرتها عن ذكرها في الاطناب كما لا يخفى على اذن منعت بالنقل للمواضع في الباب ويدل عليه العقل بعد ثبوت كونها شرطاً لها للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك الشرطية كقوله لا صلوة الا بطهور وقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقوله في جواب من قال اني اتوضأ بجاه الله انا نخاف من يضرب بعضهم بغير وضوء ان يأخذه الارض خسفاً وقوله في تأثيثه لا تقبل الله منهم الصلوة وغير منهم تاركي الوضوء وغير ذلك من الاخبار المفيدة للشرطية فانها كثيرة ضرورة ان بعد ثبوت الشرطية يحكم العقل بوجوبها لها هذا مع قطع النظر عن الصلوة الى الآخر الاولى واما قاعدة الاصل كما لا يخفى فرع على الاول انه لا ريب ولا شبهة في ان اطلاق الصلوة على الصلوة الميت يكون مجازاً ولهذا الفرع فيه عن وجوب الطهارة للصلوة الواجبة مطلقاً انما هو مخصوص بالكان الصلوة حقيقة لا مجازاً فلا تجب للصلوة الميت هذا الثاني لا ريب ان الصلوة الاحتياطية صلوة مستقلة وان قلنا لكونها من اجزاء الصلوة المتممة لها اذ لا منافاة في كون صلوة مستقلة جزء لصلوة اخرى والفرعية الاعتبار بكون اولها تكبيرة وآخرها التسليم فيدل على وجوب الصلوة الطهارة للطهارة للصلوة في الادلة الدالة على وجوبها لمطلق الصلوة الثالث فرع الاصحاب رضوان الله عليهم وجوب الطهارة للاجزاء المنسية للصلوة الواجبة من السجدة والتشهد ولا ريب ان الاجزاء المذكورة لا يكون صلوة حقيقة ووجوب الطهارة لها من الادلة الدالة على وجوبها للصلوة فلابد من الحكم بذلك من دليل وتحن لم نحصل الا الاجماع على وجوب الطهارة لها فيكون فرعي غيره دليل آخر لكن قد تصدى جمع من الاصحاب لبيان الدليل على ذلك في بيان اوجه والدليل على ذلك وذكر لنا احدهم تعليلاً عليل

في ان حج

بذكر وجوه منها ان كون الاجزاء المنسية بحكم الصلاة في وجوب الطهارة لها انما هو لاصالة ثبوت الحكم
لجملة الصلاة فيستلزم ثبوته للاجزاء وفرع ذلك [illegible] من شرط الكل شرط الجزء وفيه ان ذلك
انما يسلم اذا كان الجزء في ضمن الكل ووصف الجزئية انما يعتبر معه كما هو كذلك في المقام فلا وجه لها
انه ذلك الغير ما دل على وجوب قضائه وتداركه تلك الاجزاء فانها تفيد انها تداركها ولا ريب
ان التدارك ليس الا الاتيان بالفعل على نحو وصف كان يعتبر فيه شرطا قبل ذلك فيلزم فيها
ما كان لازما فيها في اجزاء الصلاة وفيه منع ان التدارك عبارة عما ذكر بل هو عبارة عن اتيان
الفعل باي نحو كان كالاتيان [illegible] ومنها ان اطلاق ولزوم قضائه فرضه وقضائه كالاجماع شامل
للقائم بنا وعلى اطلاق المقتضي الاجزاء المنسية وفيه ما في سابقه بعد تسليم صحة اطلاق الوقف عليها
وان ثبت الحكم على غير هذه الاجزاء المذكورة فالدليل منحصر في الاجماع المنقول عليه فانا نقف عنه
مخالفة الا اقل خلاف في [illegible] الكركي [illegible] المقاصد العلية فيه نسبة القول بعدم
وجوب الطهارة للاجزاء المنسية ولكن لم يعين القائل فلعله من لا يعتد به بالجملة كما ذكره
الرابع في وجوب الطهارة لسجدتي السهو وان القول بوجوبها لها اذا كان واجبا وهو مختار السرائر
والعلامة في جملة من كتبه والتذكرة والذكرى والرسالة الالفية والمقاصد العلية والجعفرية والاثني عشرية [illegible]
ونسب الى الشهيد الثاني ايضا ومختار المصابيح والمنظومة والهداية [illegible] المصابيح الى الاشهر [illegible]
غيره الى الاكثر وغاية ما يمكن ان يستدل به للقائلين بهذا القول وجوه الاول ان السجود جبران [illegible]
بعض ومكمل لما كان للكلام آخر للصلاة فيجب فيه ما يجب فيها من الطهارة [illegible] الثاني [illegible]
الثالث فيما لو كان السجود للنقيصة الحاصلة في الصلاة فيثبت له حكم المبدل منه وجوب الطهارة الثالث
ما دل على وجوب الوضوء عند حصول ما يوجبه من البول والغائط والنوم ونحو ذلك من الاخبار التي منها ما رواه
عن ابي عبد الله ع في آخر حديث ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ومنها
ما رواه عن ابي الحسن ع في آخر حديث اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ومنها [illegible]
ابي الحاج عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
ومنها موثقة [illegible] عن الصادق ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ [illegible]
غير ذلك من الاخبار فانها بعمومها او اطلاقها تتناول جميع احوال المكلف خرج ما خرج بالاجماع
او غيره وبقي الباقي تحت العموم [illegible] الرابع لاحتمال [illegible] وجوب الطهارة
في كل سجود واجب [illegible] فيه اورده [illegible] قول المفيد [illegible]

الرابع

واما فيما لو كان للنقيصة [illegible] فيثبت عدم القول بالفصل

سليم

الرابع لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز الا بطهارة [illegible] ان حصول البراءة اليقينية يتوقف على الطهارة
السجود والقضاء بالاشتغال اليقيني [illegible] اشتغال الذمة اليقيني يقتضي براءة الذمة كذلك وهو
لا يحصل الا بالاتيان بالسجود متطهرا السادس [illegible] الاخبار المطلقة في وجوب الوضوء للصلاة بناء على
[illegible] ان السجود جزء منها [illegible] فانها مثبتة وجوب الوضوء للاجزاء [illegible]
او كان جزء من اجزائها السابع ما في الجواهر من ان الاخبار الواردة في وجوب السجدة [illegible]
لا تجد السجدة الصلاتية ولا ريب ان فيها تجب الطهارة فكذلك فيها الثامن من ان الاخبار
الاخبار الواردة في وجوب فعل السجود [illegible] قبل السلام [illegible] دال على [illegible]
فانه قيل فانها مثبتة وجوب الطهارة [illegible] غاية ما يمكن الاستدلال به عليه و
وفي كلها نظر اما الاول فلمنع وجوب كل ما يجب في السجود [illegible] واما الثاني
فلمنع كون حكم البدل حكم المبدل في جميع الاحكام [illegible] واما الثالث فلمنع [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء حالة السجدة [illegible]
يستلزم الحكم بوجوب الوضوء في جميع الاحوال على المكلف [illegible] واما الرابع فهو [illegible]
[illegible] من الاصحاب بعدم وجوب الطهارة لسجدتي [illegible]
الثاني [illegible] عدم وجوب الطهارة لسجدة التلاوة [illegible] فلا ينهض دليلا للحكم
واما الخامس فلانه ان اريد منه الاشتغال [illegible] الاشتغال بالصلاة فلا [illegible]
غير [illegible] ان السجود [illegible] لا دخل له في حقيقة الصلاة حتى يثبت وجوب الطهارة
له بالاشتغال بالصلاة وان اريد منه الاشتغال بنفس السجود ففيه ان ما دل على وجوبه لا دلالة
له على ازيد من وجوب سجدتها وذلك [illegible] ان السجود ليس مجمل لانه كالركوع باق على معناه
اللغوي [illegible] الاشتغال به [illegible] البراءة منه [illegible]
وفيه الاول [illegible] واما السادس [illegible] الطهارة [illegible]
فيه علة حقيقية حتى يمكن [illegible] في الصلاة كيف ولو كان كذلك لزم الحكم بوجوب [illegible]
[illegible]
واما السابع فلانا نمنع انها [illegible]
الطهارة واما الثامن فلانه ليس فيه الا الدلالة على وجوب [illegible]

المقارنة للطهارة وليس ذلك في اشتراط الطهارة للسجود في شيء وانما يكون منها ما فيه
الغلبة نافعة فيما لو دل من الخارج دليل على الاشتراط فعورض باطلاق النصوص في الاوامر
فيدفع ح بان النكتة في عدم ذكر الشرط هو ان امارية عليه وجوده في محل السجود الذي
هو زمان الفور المعتبر عند تارة بالبعد التسليم وقبل الكلام واخرى بالبعد الواقع في الصلاة
الظاهر الاتصال كل ذلك مع دلالة الاخبار على الفورية والا فلا يتمحض دليلا على الا
القول الاخر القول بعدم الوجوب هو خيرة التحرير والمولى الاردبيلي ومجمع البرهان و صاحب
المدارك والذخيرة والروضة وشيخنا في مركز الفوائد و المحدث البارع والدليل على
هو اصل البراءة في المسئلة من المعارض والحجج لا وقت ناقض لدوامه مخرجا و كلام الكثر
المتقدمين من التصريح وجوبها مع تعرضهم لبيان موجبات الوضوء وغاياته وتصريح الاكثر
منهم بانه لا حاجة لايجاب الوضوء سوى ما ذكروه قال في كتب الوضوء للصلاة والطواف
الواجب ولا حاجة لوجوبه سوى ذلك و المختصر او الاظهر في حيث الفتوى عندي والاقرب
على الاقرب هو القول الثاني وذلك الظن الحاصل من مجموع ادلة قول الاول وان لم يحصل الظن
منها فردا فردا المعتضد بالشهرة بين الامة المؤيد بالاصل بل في العبادة فيتوقف الا
في مقام الجواز ولهذا في الهداية الخامس لا يشترط الوضوء في سجود التلاوة وان كان
واجبا بالاجماع اجماعا على تحصيلا ومنقولا وكذلك لا يشترط في سجود الشكر بل صريح بالاجماع
بقسميه كالاخير على الظاهر بل كلامهم فالخلاصي في الفقه او طواف حج لان الوضوء شرط
للصلاة فكذلك شرط للطواف الواجب فيجب له والدليل عليه بعد الاجماع بقسميه محصلا ومنقولا كما
في المصابيح والخلاف والغنية والمنتهى والحدائق ومفتاح الكرامة عن عشر كتاب الفقهاء
هو الاخبار الواردة في المقام كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه وروايته
فيه عن ابي جعفر وموثقة معاوية بن عمار وغير ذلك من الاخبار وعن بعض الاصحاب
الاعتماد على الاستدلال بقوله الطواف بالبيت صلاة وهو جيد ولهذا قال على ذلك يصرح
في انه غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل لا دلالة لامكان ارادة التشبيه بالصلاة في كونه
في المجمل ضرورة اقتضاء التشبيه عرفا ان يكون في الوجوه واقع في جميع الاحكام او في المكم
الظاهر الذي هو الطهارة منه قال فلهم النفس او حسن الكلام في ذلك بصريح
فيابعد

فيابعد انه بقي هنا شيء وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في الوضوء او مطلق الطهارة
في وجوبه لنفسه وعدمه لكن لابد ان يعلم ان صورة المسئلة في مبادي الرأي الاول يتصور من وجوه كل قبل
احدها ان الوضوء او مطلق الطهارة هل بعد اتفاقهم على وجوبه للغير هل له وجوب نفسي ايضا فيكون واجبا
نفسيا في جهة وغيريا في جهة اخرى ام لا ثانيها ان الوجوب الثابت في الوضوء او مطلق الطهارة
هل يكون نفسيا او غيريا وثالثها ان الوجوب الثابت فيها وان كان غيريا لكن هل يجوز ان يقع
قبل وجوب العبادة المشروطة بها بدخول وقتها بالوجوب فيفعلها المكلف قبل دخول وقتها لانه
بقية الوجوب ام لا والذي يظهر من تضاعيف عباراتهم وملاحظة ادلتهم من نقوضهم وايراداتهم هو
هو صحيح عن واحد منهم انما هو الاول كالاخير على انها فاختلفوا بعد اتفاقهم على الوجوب الغيري في الوجوب
النفسي فذهب بالكل في الوجود وعدم النفي والاثبات فظهر و تظهر الثمرة بين القولين وان زعم
بعض الاصحاب انها قليلة حيث قال و المسئلة قليلة الفائدة نادرة الثمرة لكن لا يكاد يخفى
انها كثيرة مهمة فمنها الضعاف الوجوب لفعل الوجوب على القول بوجوبه النفسي وعدمه على القول بعدمه
ومنها ترتب العقاب على تركه بعد حصول الظن بالموت مع التمكن منه على القول بوجوبه النفسي وعدمه على القول
بعدمه ومنها بناء على اعتبار الوجه في النية مع عروض احد الاسباب الموجبة للطهارة او الوضوء وارادة
فعل الطهارة قبل دخول الوقت العبادة المشروطة بها فعلى القول بكونها واجبا نفسيا يتعين فعلها
بقصد الوجوب وعلى القول بالعدم لا يجوز ذلك بل المتعين اتيانها بقصد الاستحباب ومنها انه
على عدم اعتبار قصد الوجه فان مع عروض احد الاسباب الموجبة لا يجوز قصد الوجوب لفاعلها
قبل دخول وقت العبادة المشروطة بها على القول بالوجوب النفسي وعدم جوازه على القول بالعدم كالاخر
واورد على الثالث من الثمرات المذكورة افضل الوحيد البهبهاني ما حاصله ان بناء على القول بكون الطهارة
واجبا نفسيا لو فرض عروض الاحداث المتعددة الموجبة للطهارة للمكلف وقد فعل الطهارة عقيب كل حدث
فقد كان اتيا بنية الوجوب لكونها واجبا نفسيا فقد اتى بواجبات متعددة نفسية ولو لم
يأت بها اصلا الى ان مات فقد كان تاركا لواجبات متعددة نفسية واللازم ذلك ترتيب عقابات
متعددة اليه مع ان القائلين بهذا القول لا يلتزمون بذلك ابدا بل يقولون بان المترتب على هذا
الشخص ليس الا عقاب واحد لتركه واجبا واحدا ولا ريب ان اللازم يقدح في كون الطهارة واجبا
نفسيا اذ الواجب ما يترتب على تركه العقاب وقد عرفت انه ليس هناك الا عقاب واحد مستلزم
الذي قرر في الجواب

يا علي ادركني

وجود واجب واحد تركه المكلف فهو انه لا عقاب الا على الاخير في الفاصل وما لم يكن
هو عدم جواز قصد الوجوب في فعل الطهارة قبل دخول وقت العبادة المشروطة بها على القول بكونها
واجبا نفسيا ايضا كما لا يخفى فلا يتم الثمرة المذكورة بما ذكره [illegible] الاستاد دام ظله ورأيت
في حاشية المدارك للبهبهاني ذكر ما كان حاصله هو الاثر وذلك على القائلين بوجوب النفسي
لا على الثمرة المذكورة فلعل المراد على الثمرة يكون في بعض مصنفاته ح وكيف كان فعلى هذا
ان القائل بوجوب النفسي يقول انه متى عرض للمكلف حدث يجب عليه الطهارة وجوبا نفسيا
فان فعلها في غير الوقت وقت العبادة المشروطة بها ينبغي فعلها بقصد الوجوب وفي وقتها ايضا الا
انها ح يكون واجبا غيريا مسقطا عن الاخير النفسي كما لا يخفى وهكذا لو احدث حدثا ثانيا وفعلها
ثانيا على نحو النحو المذكور وكذا لو احدث ثالثا ورابعا وهكذا وان لم يفعلها بعد طرو الحدث
الى ان احدث ثانيا وثالثا ورابعا الى زمان ظن الموت يكون قدر الحاصل مع بين جميع الاحداث
الى تبعه وكلها سببا لوجوب الطهارة عليه فاذا فعلها ح فقد اصاب والا فليس عليه الا عقاب
واحد مترتب على تركه واجب نفسي واحد والحاصل ان مع تعدد الحدث الواحد الاول منها
سببا لوجوب الطهارة وجوبا نفسيا اذ لو اتى المكلف الطهارة بعده والا فاذا الاتيان بها
بعده فورا بعد ما احدث ثانيا وثالثا وهكذا مع كون تخلل الطهارة فليس ذلك سببا لوجوبها
من حيث الشخص حتى يلزم هناك واجبات متعددة بل السبب لها نوع الحدث وكلية [illegible]
تركه فالواجب واحد [illegible] وتاركه مستحق لعقاب واحد فالثمرة المذكورة باقية بحالها كما لا يخفى
وقد اورد بعض الاصحاب على الثمرة الاخيرة ما حاصله ان الاوقات التي للموقتات من الواجبات
انما هي ظروف للافعال لا انها شرائط لها كيف ولو كانت شرائط والا لما كان يحصل
العلم بدخول الوقت واجبا وقد اتفقوا انه لا [illegible] سلفا وخلفا ولما جاز الغسل للجنب
قبل طلوع الفجر بنية الوجوب ولما وجب الاغتسال على النائي في وصول الحال حد الفصل في تحقق
الاستطاعة ولما وجب على النائي في المسير الى مكة قبل الموسم واذا كان الوقت ظرفا للوقت لا شرطا
فلا تفاوت بين القول بالوجوب النفسي للطهارة والقول بوجوب الغيري اذ كما يجوز الطهارة قبل
دخول الوقت بنية الوجوب على الاول فكذلك يجوز كذلك على الثاني لانه مخاطب بالعبادة
المشروطة بها قبل دخول وقتها غايته ان ظرفها الوقت الاتي فيجب الطهارة وجوبا غيريا قبل
وفيه ان القول بكون الاوقات ظروفا للافعال خلاف الاجماع لاتفاقهم على كونها شرائط
للافعال

يا علي ادركني بجاه النبي ص

لا ظروفا كما لا يخفى على المتتبع في مطاوي كلماتهم ومتى كانت شروطا فلا يتوجه الخطاب بالموقتات
الا بعد دخول الاوقات وتحقق الشرط فلا تكون واجبة حتى يكون الاتيان بمقدماتها
التي منها الطهارة بنيته فالثمرة المذكورة باقية على حالها كما لا يخفى واما الكلام بالنسبة
الى النقوض المذكورة فاما وجوب تحصيل العلم بدخول الوقت فهو ليس من جهة ما هو
للشهود والتاهب للاتي [illegible] واما وجوب الغسل للجنب المريد للصوم [illegible] وكذا وجوب
الاغتسال على النائي [illegible] وتحقق ونظائره فانما هو من جهة حكم العقل
والحاصل ان امثال المذكورات يدور الامر بين الالتزام بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها
او لزوم تكليف ما لا يطاق ولا دخل له بما نحن فيه وذلك لان ذيها واجب مضيق لا يسع
وقتها الا الاتيان بالفعل فيه فلو لم [illegible] المقدمة قبل حضور الوقت لزم
لزم التكليف [illegible] حكما [illegible] فعلا ووجوب ذيها كما لا يخفى على المتامل
هكذا ذكر [illegible] الاستاد دام ظله اقول وفيه كلام لا يخفى على المتامل
وكيف كان فالاقوال في وجوب الوضوء اربعة القول بكونه واجبا غيريا مشروطا بدخول الوقت
وهو القول من الاصحاب وهو المشهور [illegible] والقول بكونه واجبا غيريا مطلقا اي غير مقيد بدخول الوقت
وهو قول من زعم ان الاوقات في الموقتات ظروف للافعال لا الشروط والقول بكونه واجبا نفسيا
مطلقا وهو الذي ذهب اليه صاحب المدارك وتبعه السبزواري في الذخيرة [illegible] والقول بكونه واجبا نفسيا
مشروطا بدخول وقت العبادة المشروطة به وهو الذي نسبه الفاضل الشريف الى السيد [illegible]
لكن لم نعثر عليه فيه ولا في غيره من مصنفاته ولعله سمعه منه في حلقة درسه واما القول الثالث
فقد صرح [illegible] بعدم [illegible] من متقدمي الاصحاب به سوى ما في الشهيد [illegible] في الذكرى
نقل عن بعض العلماء القول بوجوب الطهارة بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا
بتضييق العبادة المشروطة بها او ظن الوفاة لكنه [illegible] من الاعلام قالوا [illegible]
مراده ذلك [illegible] ولعل لبعض العامة [illegible] كما يظهر من كلامه [illegible] والقواعد
[illegible] عنه انه قال لا [illegible] الطهارة [illegible] متعددة من الواجبات في الصلاة

مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزئ عن الواجب
فاتجه هنا سؤال وهو ان احد الامرين لازم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به احد او
يق بالاجزاء وهو باطل ثم قال رح وهذا الاشكال ليس بجواز الحاء لبعض العلماء الى اعتقاد
ان وجوب الوضوء او غيره من الطهارات نفسي موسع قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند
آخر الوقت ذهب اليه القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة فصار بعض الاصحاب
الى ان وجوب الغسل بعد الجنابة انتهى وكيف كان فعبارة الشهيد في الذكرى من الترديد او وقت
بعض المتاخرين في الجزم حتى عده قولا والحق هو قول المشهور لوجوه منها الاصل ويقرر
بوجهين الاول ان مع دوران الامر بين كون الشئ واجبا غيريا او نفسيا فيحكم
بالاول اذ الاصل براءة الذمة من التكليف بنفسه كما ان الاصل عدمه وصور الشك
المذكور اربعة احدها ما كان وجوب الغير معلوما لكن شك في كونه واجبا غيريا ايضا وعدمه
فحكم بالغيرية ايضا مقتضى قاعدة كلما شك في شرطية شئ يحكم بها على الاصح وثانيها ما كان
وجوب الغير معلوما لكن الشك في انه واجب نفسي ايضا وعدمه كما في المقام فقد ايضا حكم بالغيرية
بالغيرية لاصالة البراءة والاصل العدم ونحو ذلك ثالثها ما كان وجوبه معلوما وشك في ان
ذلك الوجوب هل هو غيري او نفسي فقد ايضا الحكم بالغيرية لما ذكر رابعها ما كان وجوب
الواجب معلوما بمعنى انه يدري انه واجب لكن شك في انه هل وجوبه نفسي وحده او غيري وحده
او هما معا فايضا في ذلك الحكم على الغيرية لما ذكر كما لا يخفى الثاني من التقرير ان نقول انا تتبعنا
واستقرينا وجدنا ان اكثر الواجبات غيرية وفي مقام الشك نحكم بالغيرية اذ الظن يلحق الشئ بالاعم
الاغلب كما لا يخفى وبهذا الاصل يثبت وجوب الغيري واما كونه مشروطا بدخول الوقت فلاصالة
تاخر الحادث اذ بعد ثبوت الوجوب الغيري لا ندري انه ثابت قبل دخول وقت ذلك الغير او ثابت
بعده فنحكم بالبعدية للاصالة المذكورة او نقول ان ذلك لاستصحاب العدم الازلي اذ الشك في
ان الوجوب الغيري المذكور هل ثابت قبل دخول الوقت ام لا فيقتضي الاستصحاب بعدم ثبوته
الى زمان اليقين بثبوته فيه وهو ليس الا بعد دخول الوقت كما لا يخفى ومنها الاطلاع للاجماعات
المنقولة منها في المختلف وثاني الشهيدين والتذكرة والسرائر والامالي للشيخ الصدوق (ره)

قال في جامع

قال في جامع المقاصد في شرح كلام العلامة في باب الحيض ويجب عليها (او ظاهره) الغسل عند الانقطاع كالجنابة
فقال في شرح هذه العبارة ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف
في ان غير الجنابة لا يجب لنفسه انتهى وعن التذكرة لا نعرف في الطهارات ما يجب لنفسه
عدا غسل الجنابة على الخلاف واما غيرها فيجب لما اللفظ وشبهه او لوجوب [illegible] الا اجماعا
وهذا انتهى وعن الصدوق في الامالي ما حاصله ان الوضوء لنفسه ووجوب الوضوء من دين
الامامية او الاسلام ولم اعثر في الان على شئ غير المذكورين من المدعين للاجماع هنا
بالنسبة الى خصوص المقام ويدل على الحق ايضا الاجماعات المنقولة في التيمم في عدم كونه
نفسيا بانضمام عموم ما دل على البدلية كما لا يخفى ومنها السيرة الحكمية من البهبهاني رح
حيث ادعى السيرة القاطعة بين العوام والخواص وخلو الخطب والمواعظ من الفاسق وعدم
ذكر احد لها في الواجبات لا سيما عند الاحتضار وعدم الالزام بها من النبي ص والصحابة والتابعين
والائمة الابرار ع لاحد من المحتضرين من شيعتهم واصحابهم وعدم امر النبي ص واصحابه عند
جهاد المشركين والامير المؤمنين ع في جميع حروبه لا سيما حرب الصفين كما لا يخفى ولا ريب
ان هذه السيرة لو لم تدع افادة القطع فلا اقل من الظن وهو الحجة كما لا يخفى على اهل البصيرة
ومما استدل عليه قول الجبار جل قوله في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
فان كلمة اذا وان كانت ظرفا للمستقبل من الزمان لكن ان قد يضمن فيها معنى الشرط كما لا يخفى على اهل
اللغة فيفيد تعليق وجوب الوضوء على القيام الى الصلوة وهو بمقتضى حجية مفهوم الشرط [illegible] لكن المراد
ولا يخفى فيدل على وجوبه الغيري كما لا يخفى هذا لكن يرد عليه مضافا الى ما اورده من الوجوه [illegible]
الغير الخفية على المتامل في مطاوي كلماتهم في الباب وجوه الاول ان غاية ما تقتضي التعليق انما هو عدم
كون الامر الغيري [illegible] استعماله بمعناه الحقيقي اعني الوجوب النفسي ولا ريب ان مع فقد الحقيقة لا بد وان
يحمل اللفظ على اقرب المجازات [illegible] ما كان ارتكابه خلاف الظاهر اقل او انقص ويكون اقرب الى الحقيقة
وفيما نحن فيه تعذر الحقيقة يكون المجاز المحتمل اربعة [illegible] والحمل على الجميع المجاز على الغيرية [illegible] اولى
من الامر على الوجوب الغيري وارتكاب خلاف الظاهر في وجوه منها احدها ارادة وجوب الغيري للاغتسال
مع انه حقيقة الامر النفسي وثانيها تقييد الصلوة والاية الشريفة بالاجماع لعدم وجوب الوضوء
وثالثها تقييد القيام بعد الحدث للاجماع في قيام المتطهر ضرورة عدم وجوب الوضوء عليه حين اقامته الصلوة

فكك يمكن حمله على مطلق الطلب او الاستحباب او الوجوب الشرطي وارتكاب خلاف الظاهر واجيب [illegible]
ادا وجوده حمل على [illegible] الطلب [illegible] ارادة ذلك [illegible] الامر [illegible]
ارادة ذلك من الامر مع انه حقيقة في الوجوب والامر فيه [illegible] احدها [illegible]
[illegible] الامرين احدهما ارادة ذلك من الامر مع انه حقيقة في الوجوب [illegible] والامر فعند القيام الى الصلاة
بالمجرد [illegible] الحدث [illegible] المتطهر الذي لا يجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] ارادة ذلك من الامر حقيقة في الوجوب [illegible] واردة في التعلق
مطلق القيام [illegible] قيام المحدث الذي يجب عليه الوضوء [illegible] وهو كله لا محالة [illegible] مع ان
الوجه الظاهري [illegible] منه [illegible] خلاف [illegible] فيه لا وجه [illegible] الاول
حمله على غيره [illegible] في [illegible] الوجوب البعد [illegible] للوضوء [illegible]
على غيره من [illegible] على الاستدلال بالاية على الوجوب الشرطي والثالث ان الآية الشريفة [illegible] ان الوضوء
واجب نفسيا من كونه واجبا غيريا وذلك لان القيام ليس المراد به نفس القيام المتعقب [illegible]
صورة عدم مناسبة ذلك للتعبير [illegible] في باب الوضوء حال [illegible] الصلاة او بعدها
والظاهر ان المراد به اوانهم [illegible] القيام الى الصلاة [illegible] من [illegible]
الوضوء [illegible] على [illegible] ذلك عدم وجوبه [illegible] الصلاة وان كان [illegible]
ذلك اي دخول الوقت ووجوبه من [illegible] وان كان قبل دخول الوقت [illegible]
الواجب [illegible] الوجوب الغيري اظهر [illegible] فيه
والثالث ان [illegible] الآية الشريفة [illegible] الوضوء [illegible] اذا وجد
[illegible] ذلك اذا [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] والخصوص [illegible] المطلق [illegible] على المقيد وذلك [illegible] الاخبار
كان الآية فيها عموم [illegible] من حيث [illegible]
وقت الصلوة [illegible] الاصول [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاكثرية [illegible] من الترجيح [illegible]
الاستدلال بالآية [illegible] على [illegible] الوضوء [illegible] الاستدلال بها
[illegible] واجب نفسيا [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]

الوضوء [illegible]

كما لا يخفى وقد يجاب بمنع الظهور [illegible] والاتيان بالقضية الشرطية [illegible] البعض المقيد
حمل الامر [illegible] فيه [illegible] واجبا غيريا [illegible]
قلنا [illegible] الآية الشريفة [illegible] على ان [illegible] الوضوء واجبا نفسيا [illegible]
بدخول الوقت [illegible] واجبا [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الآية الشريفة [illegible] الوضوء واجبا نفسيا [illegible] الصلاة
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible] بعد دخول الوقت [illegible]
[illegible] النفس مطلقا [illegible] الوضوء [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الآية [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] فان المفهوم [illegible] ان [illegible] ليس [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الاستدلال بالآية [illegible] وليس المراد نفس القيام [illegible]
تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل بالاجماع [illegible] المراد [illegible] القيام الى الصلاة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان غاية ما [illegible] الآية الشريفة [illegible]
[illegible] ارادة القيام الى الصلاة والارادة تتحقق قبل الوقت [illegible] القيام الى الصلاة
[illegible] الوضوء في اول الوقت [illegible] ارادة الصلاة [illegible]
[illegible] انه ليس المراد من القيام في الآية نفس القيام او المراد منه القيام [illegible] المراد
[illegible] تأخير الوضوء عن الصلاة [illegible] المراد من القيام ارادة [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الوضوء [illegible] الارادة [illegible] الى الصلاة تتحقق
قبل الوقت [illegible] الآية الشريفة [illegible] الوضوء واجب نفسيا [illegible]
قلت يرد عليه اولا انه فرق بين القيام الى الصلاة والقيام في الصلاة [illegible]
الا تقديم الوضوء على الصلاة لا تأخيره عنها [illegible] ان قيام الصلاة
قسمان قيام الدخول فيها وقيام التهيؤ لها والمراد هنا الثاني [illegible] تأخير الوضوء عن الصلاة
وبالجملة ان المقصود من القيام الى الصلاة [illegible] المراد منه هو القيام
التهيؤ اليها [illegible] وثانيا [illegible] ان اريد من القيام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] الوضوء

[illegible] الوضوء [illegible]

لخصوص القيام كان غيره من الافعال الواجبة لها وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وان اراد منه مجموع افعال الصلاة
من التكبير الى التسليم مجازاً [illegible] الاطلاق لاسم الجزء على الكل باعتبار العلاقة الجزء والكل ففيه بعد الغض عن فقدان الالة
المذكورة والمقام لفقدان شرطها الذين ينوه اهل الاصول اولاً انه لازم ذلك استعمال اللفظ في
حقيقتين مجازين في اطلاق واحد لملاحظة علاقة السبب والمسبب حيث اريد منه الارادة كما قلت اولاً
وعلاقة الجزء والكل حيث اريد منه الصلاة كما لازم مقصود ذلك ثانياً وهذا غير جائز كما بين في الاصول
وثانيا ان الكلام الاول يفيد المنافية على ان يكون الانسان متوليا للصلاة لغوا ضرورة انه يكون معناه [illegible]
انه اذا اردتم الصلاة لا اتيانه بالصلاة [illegible] وهذا باطل بالضرورة وثالثاً انه بناء على ذلك يلزم
عدم الوجوب الوضوء للصلاة [illegible] لانما الصلاة [illegible] ومستقرا [illegible] وذلك لان
من جهة ان وجوب الوضوء متعلق على القيام الذي اريد منه اتمام الصلاة [illegible] على ما لا [illegible]
عليه كما لا يخفى مع انتفاء القيام [illegible] صلاة المذكورين لم [illegible] الاية المذكورة [illegible]
على غير القائم من المصلين كما لا يخفى وهذا خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين ورابعا
انه لو سلمنا كون المراد من القيام هو قيام الدخول في الصلاة فنقول انه لا قرينة [illegible] ولا [illegible]
~~في ارادة الارادة [illegible]~~ [illegible] تقدير الارادة فيرد ما ذكره [illegible] الجواز ان يكون [illegible] ذلك
من باب المجاز بالمشارفة كقول القائل من قتل قتيلا فيكون المراد من الاية الشريفة انه اذا اشرفتم القيام
الى الصلاة فاغسلوا الخ وهذا الاخير فيه والاشبه [illegible] في كلامه [illegible]
وثالثا انه [illegible] التقدير المذكور [illegible] الوضوء [illegible] المراد
من الارادة مطلق العزم والقصد الى اتيان الصلاة [illegible] المراد منها هو ما كان مقارنا
للفعل بحيث ما يتحققا تحقق من الفعل او بعده [illegible] وقد يقال ان الارادة علة
تامة للفعل [illegible] وجوده وعدمها [illegible] فانه دقيق وما استدل به على [illegible]
[illegible] الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور فانه يدل
على اشتراط وجوب الطهور والصلاة بدخول الوقت ومن المعلوم ان المشروط عدم عند [illegible] شرطه وفيه ان غاية ما يفيده
هذه الرواية انما هو ان الطهور مشروط بدخول الوقت وهو من كونه واجبا غيريا لجواز ان يكون واجبا نفسيا
مشروطا بدخول الوقت كما هو احد الاقوال في المسألة فلا يثبت بها غيرية وجوب الوضوء كما لا يخفى واورد [illegible]
بعض الاصحاب اولا بان التعبير بفعل الماضي عن وجوب الذي [illegible] والحدوث يفيد ان الوجوب الطهور والصلاة
[illegible] لم يكن سابقا [illegible] قبل الوقت فكانه قال اذا دخل الوقت [illegible] وبهذا [illegible] يفيد الغير
[illegible]

وجوب الثابت

الثابت لهما فهو اولى بافادة الوجوب النفسي للطهارة من الوجوب الغيري كما لا يخفى وفيه ان اللازم ذلك استعمال
لفظ الوجوب في الرواية في معنى الحقيقي والمجازي ~~وهو غير جائز قطعا~~ وذلك من جهة ان الاجماع بل الضرورة
قاض بعدم وجوب الصلاة قبل الوقت فلفظ الوجوب مستعمل في معناه الحقيقي بالنسبة الى الصلاة و
في معناه المجازي اعني تأكد الوجوب بالنسبة الى الطهارة وهذا غير جائز لا يمكن حمل كلام المعصوم عليه
وثانيا بان المشروطة بدخول الوقت انما هو وجوب الطهور والصلاة معاً اما لاطلاق عموم المجموع فيكون مفاد
الرواية انه اذا دخل الوقت وجب مجموع الطهور والصلاة او لاطلاق عموم الافراد اي اذا دخل الوقت وجب كل واحد
من الامرين ومفهومها اذا لم يدخل الوقت فلا يجب مجموع الامرين او كل واحد من الامرين وانتفاء هذا المجموع يتحقق
بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا حتى يثبت به غيرية الوضوء كما لا يخفى وفيه ان المحقق كون
المفهوم في الخصوص والعموم تابعا لمنطوقه فيكون المعنى بمقتضى ظاهر اللفظ المساعد عليه فهم العرف انه
اذا لم يدخل الوقت لم يجب شيء من الطهور والصلاة وثالثا ان مقتضى الواو العاطفة في قوله عليه السلام الا والصلاة
هو كون الطهارة مشاركة للصلاة في الطهارة والوجوب فكانه قال وجب الطهور ووجب الصلاة ومفهومه
انه اذا لم يدخل الوقت [illegible] لم يجب الطهور ولم يجب الصلاة وهذا هو عين [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] فتحقق ما ذكر ان الوضوء واجب غيري للصلاة والاجماعات والشهرة والسيرة
مع كونه مشروطا بدخول الوقت الا الاصالة تأخر الحادث او استصحاب العدم والصحيحة المزبورة الدالة على
على ان الطهور مشروط بدخول الوقت كما لا يخفى واما القائل بكونه واجبا غيريا مطلقا فقد استدل
بما عرفته من ان الاوقات ظروف للافعال لا شروط وقد عرفت ما فيه سابقا فلا نعيد واما
القائلين بوجوبه النفسي فقد استدل بما رواه ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يتوضأ [illegible]
قاعدا [illegible] فقد وجب عليه الوضوء وبصحيحة زرارة قال نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وغير ذلك مما علق فيها
وجوب الوضوء على حدوث سبب نظراً الى انها ظاهرة في وجوبه لنفسه كما هو المفهوم من كلام الاصحاب
متعلق [illegible] الكلام الوجوب للغير يحتاج الى الاطلاق وفيه اولاً منع اقتضاء الاطلاق الذي
ادلى المستفاد منه الا وجوب الوضوء بعد حدوث الاسباب اما من ان يكون لنفسه او لغيره
والعام لا يدل على الخاص كما لا يخفى فان قيل ان الاطلاق المزبور ظاهر في الوجوب النفسي قلنا

اولا

2 [illegible] في الوضوء [illegible] الصدوق [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] الصدوق [illegible] [illegible]

هذا ان يكون اذا لم يكن هناك قرينة ولو احتمالاً على ارادة وجوب الغيرية وايضا مع وجود ما يوجب
بالاحتمال كما كان بالخبرة فان فيما ليس ظهور الكون في حينه الاجمال الموهن للاستدلال
وفي المقام احتمال كون قوله اذا دخل الوقت المذكور قرينة على ارادة الوجوب الغيري من الاطلاق موجود
هنا ومع الشك في قرينية الموجود يختل الظهور بل الاطلاق يصير مجملاً فلا يتم الاستدلال به
جداً فتأمل وثانياً ان التمسك بالاطلاق على فرض وجوده في نفسه وجوب الوضوء ليس على ما ينبغي
ضرورة انه لو اريد من بيان حكم آخر من بيان ان اي موجبات الوضوء من النوم وغيره لا في
بيان وجوبه لنفسه او لغيره كما في نظيره من الاوامر المطلقة في الازالة عن الاخباث قبل
قوله اغسل ثوبك الى آخره من الاوامر في الجملة فانه لا اطلاق في عدم وجوب الازالة لنفسها
وثالثاً ان هذه الاخبار معارضة بمعارض الصحيح المذكور في الصحيح مفهوماً والنسبة
بينها عموم من وجه لاعمية الاخبار من حيث الوقت واخصيتها من حيث اختصاصها بالحدث واعمية
الصحيح من حيث شموله للكل من المحدث والمطلق واخصيتها من حيث الوقت فالمرجع فيما لم يرجح
ويرجح جانب الصحيح من الاجماع والشهرة والسيرة مرجحات لها فيقدم على تلك الاخبار هكذا ذكره
والتحقيق عندي ان النسبة بينهما عموم مطلق الاعمية من جانب الاخبار والاخصية من جانب الصحيح
وذلك من جهة ان الصحيح لا انها مخصوصة بما بعد الوقت كذلك مخصوصة بالمحدث ضرورة عدم
الوضوء على المتطهر ومقتضى تقديم الخاص على العام تقديم الصحيح على الاخبار الكثيرة

قال قدس الله نفسه في المندوب ما علاه المندوب من الوضوء سواء كان رافعاً للحدث ام لا ما عدا الواجب
منه المندوبات من الوضوء في غاية الكثرة منها للصلاة المندوبة لكونه شرطاً في صحتها فيكون من مقدماتها وكلما هو
متعلق بالصلاة المندوبة فهو مقتضى لندب الوضوء وبالجملة كل ما هو مقدمة الواجب واجبة بالامر الواجب
كذلك مقدمة المندوب مندوبة بالامر الندبي ومنها الطواف المندوب والطلب الحوائج وحمل المصحف
والافعال التي بعد الطواف والدخول في المساجد والقراءة والقرآن والصلاة الجنائز والسعي والكعبة
والحوائج والنوم الجنب وجماع المحتلم والذكر الحائض والكون على الطهارة والمعاودة الجماع وتجديد
وجماع الحامل والكتابة القرآن والاكل الجنب والتأهب للفريضة قبل دخول الوقت ولدخول الزوج
على زوجها وامثال ذلك مما ذكروه والاصحاب لكن الفرع ضعيف السند لعدم المستند
ولعل ذلكم بالاستحباب يكون فيه خبر ضعيف او فتوى فقيه بعد التسامح في ادلة السنن والكلام

في الجمع

النجاسة الاولى حيث لا ينبغي ان في المقام بهذا الكلام يمكن ان يرجع ما قاله في الجواهر المتقدم من
التمسك بعمومات ما في الخبر بطهارة كل شيء ما لم يعلم نجاسته من قبيل قوله كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر
فيما نحن فيه يحكم بطهارة الثوب المغسول او نجاسته مشكوك في الارتفاع الزائد بساحة الملاقية حيث
يقينا لحصول واليقين بنجاسته الآن بالنجاسة اللاحقة من قبل الارتفاع والجسم الملاقي الآخر
وكيف كان فيتفرع على ما ذكرنا من طهارة المغسول به تدريجا انه لو كان عنده ثوب نجس الآخر
وليس عنده من الماء الا ما يكفي لتطهير احدهما يتعين عليه غسله تدريجا حتى يطهر فيلبسه
ويصلي فيه وبالجملة يجب عليه غسل الثوب الموجود به للدخول في الصلاة ان كان عنده ثوب
الاجتناب عن الجميع اطراف الشبهة خصوصاً باستعماله في رفع الاحداث الا اورد من النص
عن الطهارة بالماء والنجس اولوية تدريجاً وان كان وجوب الاجتناب مع غسل الثوب
الموجود بها عاصياً او نحوه عن كونها محكومة بالاجتناب انما في ما يحصل الطهور بها
هو تدريجا فيلبسه ويصلي فيه كالآخر واولى من تطهير غسل الثوب بها تدريجا في الاخر
هو تغسيله بأحدها ثم يلبسه ويصلي فيه ثم تغسيله بالآخر ويلبسه واعادة الصلاة فيه كما في
الرابع لو كان احد الانائين المشتبهين فهل يجب الاجتناب عن الباقي كالكل ام لا فيه كلام
على القول كالاول وربما احالفة ما فيه لقاعدة المذكورة باصل الطهارة ويمكن التمسك
للقول بوجوه احدها ...... ان الاصل بعد ثبوت وجوب الاجتناب
وجوبه الا بالعلم بالمكلف على التعيين وجاز من الاشكال استعمال الباقي لما جوزوا التيمم اعدامه
الآخر لامكان ان يتيقن احدها بالاهراق ويبقى في التيقن من الآخر كالذي ذكره في الاول
المكلف يكشف عن عدم جواز استعمال الباقي تلفيها فيظهر في الانائين الآن انهما لم يكونا
لا يمكن تخيير ان ضرورة عدم الاكتفاء في الاستعمال عليها مع انه اذا بقي الآخر كالاول
وفيه ضعف الاجماع على دعوى منهم اذ لا تعرض في احدهم للفرع بالخصوص وثالثها ان
الثوب بالاهراق اولى للاراقة الوقعية والاراقة المتدرجية فانه بطاهره الثوب
بيان استعمال الباقي بعد الاكتفاء كالاخر رابعا ما يرشد اليه الاحتياط والاولوية الاقوى ولو
غسل الثوب بعد العلم بحصول النجاسة فيه وعدم الطهارة كما هو ظاهرها على ما في الكشف
المتعلق ببعض الثوب ما يحتمل انه هو النجس كالآخر حاكمين بالاجتناب عن قبل الاراقة يجب الاجتناب
عن احد هو الزائد المتيقن تدريجاً ويرتفع في بعده فيصح الجنب من الخبث
او الاجماع على الاجتناب المعلوم اجمالا وهو لا يحصل الا بالاجتناب عن الباقي كالاخر

وقد اورد في الجواهر على الاخيرين من هذه الادلة اما على قضية المقدمة فبما حاصله ان وجوب الاجتناب
عن هذا الفرد الباقي انما هو من باب المقدمة انما يتم في قبل الانكفاء لاشتغال الذمة يقينا بوجوب الاجتناب
عن الفرد النجس الواقعي المردد بين فردين كل النجس واما بعد انكفاء احد الانائين كما هو المفروض
فلا تتم في قضية المقدمة ضرورة ان بعد الانكفاء لم يكلف بوجوب الاجتناب عن النجس بوجوده كليا
النجس بمعنى انه يجب الاجتناب عن كل النجس الذي يحتمل ان يكون الباقي فردا لذلك الكلي او لا
فان مجرد هذا الاحتمال لا يوجب الاجتناب عن الفرد الباقي وبالجملة فرق بين ما يحصل المكلف
بالاجتناب يقينا كما كان كذلك قبل الانكفاء وبين ما لم يحصل اليقين بحصول المكلف بالاجتناب
كما كان كذلك بعد الانكفاء فلا يجب الاجتناب عن هذا الفرد الباقي [illegible] والاول [illegible]
فان قلت انه مكلف بالاجتناب عن النجس الواقعي ولا يحصل اليقين بالامتثال الا بالاجتناب عن
هذا الفرد الباقي قلت لو تم ذلك لوجب الاجتناب عن جميع ما احتمل حرمته ووجب الاتيان بجميع
ما احتمل وجوبه وهو واضح الفساد ومن ما ذكرنا يظهر القدح في الاستصحاب ايضا قال الاستاذ دام ظله
ولقد اجاد فيما افاد [illegible] فالتمسك بقضية المقدمة والاستصحاب لايجاب الاجتناب عن الفرد الآخر
فلا يخلو من نوع مناقشة من حيث الدلالة على المطلوب كما لا يخفى فالحق ان وجوب الاجتناب عن الباقي
على القاعدة بل مقتضاها جواز الارتكاب الا ان اجماع الاصحاب [illegible] الاشارة [illegible] في صدد البحث
على وجوب الاجتناب في الباب مخرج الموضوع [illegible] عن تحت القاعدة [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible] احد الاطراف [illegible] كما لا يخفى
قال قدس سره [illegible] الثاني المضاف هو كل ما [illegible] الماء [illegible] المضاف [illegible]
واخرج [illegible] الاول فلا يخفى ان المدار في [illegible] اطلاق اسم الماء [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] معناه [illegible] يصدق اسم الماء عليه بلا قيد [illegible] الاطلاق [illegible]
للصدق [illegible] الماء [illegible] وان كان [illegible] وصدق [illegible] بلا قيد الا انه [illegible]
بعض الافراد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كما هو الحق [illegible] عند اهل اللغة في بيان [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
جسم وعدم [illegible] الورد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] اما [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
امر [illegible] الكلام [illegible] اما الثاني فلا اشكال في طهارته بنفسه [illegible]
[illegible] المضاف [illegible]
فلا اشكال في طهارة ما كان من المضاف [illegible]
فنقول ان [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

الى

[illegible]
لكن لا يرفع الحدث اكبر او اصغر اختيارا او اضطرارا اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] كاد
ان يكون متواترا خلافا للصدوق على ما حكي عنه في الفقيه [illegible] بالوضوء والغسل من
الجنابة والاستياك بماء الورد وعن الشيخ في الخلاف انه حكى عن قوم من اصحاب الحديث منا جواز
الوضوء بماء الورد [illegible] هو الصدوق [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] ابن عقيل [illegible] حيث جوز مطلق الطهارة [illegible] بماء المضاف عند
الاضطرار [illegible] في الجواهر [illegible] في عبارة بعض الاعلام
[illegible] ابن عقيل الثاني انه جوز التيمم [illegible] الضرورة [illegible] على التيمم [illegible]
الحدث [illegible] في المذهب [illegible] والاول [illegible]
الصدوق [illegible] والدليل على المختار [illegible] فان [illegible]
[illegible] رفع الحدث اليقين بالماء المطلق واما بالمضاف [illegible] الحدث [illegible] الثاني قاعدة
الاشتغال حيث ان الاشتغال اليقيني بالشرط [illegible] الطهارة [illegible]
اليقينية [illegible] بالماء المطلق او [illegible] الوضوء [illegible]
حصول [illegible] الشرطية [illegible] الشرط [illegible]
اليقين [illegible] البراءة [illegible] الثالث [illegible]
حيث [illegible] على عدم الطهارة بماء المضاف [illegible] والرجوع الى التيمم عند فقدان الماء المطلق
الرابع قوله [illegible] فان لم تجدوا ماء فتيمموا حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ولا ريب ان
الماء حقيقة [illegible] المطلق [illegible] المضاف [illegible] ان الامر [illegible]
هو الوجوب [illegible] المطلوب [illegible] بالتيمم [illegible]
الطهارة بالماء المضاف [illegible] الاستدلال بالآية [illegible] لفظ
الماء موضوع [illegible] المطلق [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] عدم جواز الطهارة ببعض افراد الماء المطلق [illegible]
[illegible] وجوده لا ينصرف لفظ الماء اليه [illegible] ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
هو الافراد [illegible] من الماء المطلق واما الافراد [illegible] كافراد المضاف لا ينصرف اللفظ اليه
[illegible] الماء [illegible] يلزم عدم جواز الطهارة [illegible] والرجوع الى التيمم [illegible]
قول الصادق [illegible] خبر ابي بصير [illegible] الوضوء [illegible] الا الماء و
الصعيد [illegible] انما [illegible] بغير الماء والصعيد السادس
الاخبار الكثيرة الآمرة بالرجوع الى التيمم عند فقدان [illegible] في الاستدلال بالآية

الماء

السابع ما روي في فقه الرضا عليه السلام وهو غير موجود عندنا الآن ولم نجده في كتب الاخبار فقد ذكرنا الاستدلال على ذلك بعموم
مواضعه وانزال الماء من السماء طهورا بتقريب انه خص التطهير بالماء بقرينة وروده مورد الامتنان فلو وقع بغيره
لانتفى الامتنان بالماء ولكن التخصيص فائدة وقد ناقش فيه بان لعل التخصيص لكونه اكثر وجودا واعم نفعا
فلا [illegible] بغيره [illegible] من احوال [illegible] وعبارة اخرى [illegible] يخص احد الشيئين الممتن بهما بالذكر
لكونه ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وهو جيد [illegible] فيه ان المضاف [illegible] جميع اقسامه
اصله الماء فحصول التطهير به لا ينافي قصد الامتنان بكون الماء منزلا لاجل التطهير
ورجوع التطهير بالمضاف بالاخرة الى ذلك [illegible] المضاف الى الماء بحسب اصله
واجاب عن ذلك بعض الافاضل بان الامتنان معلق على حيثية الانزال من السماء لاجل غاية
التطهير [illegible] تلك الغاية للماء ولا ريب ان هذه الحيثية المقتضية للامتنان مخصوصة بالماء
ولا ينافي ذلك حصول التطهير بغير الماء ايضا والا يرد النقض بالصعيد الذي جعل الله طهورا
وكذا استدل عليه بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل [illegible] الغسل بالماء فيكون وجوبه
متعينا ولا يجزي غير الماء مثل قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك و
وقوله في صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وقول احدهما
في صحيحة محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهره وفيه ان هذه وان كان فيها اطلاق الا ان
انه مسوق لبيان كيفية الغسل لا ما يغتسل به فلا يمكن التمسك بها للعموم وان يمكن التأييد بها
والدليل على مذهب الصدوق [illegible] الخبر [illegible] عن يونس عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وفيه [illegible] الطعن في سنده
[illegible] لا يعتمد على ما [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر [illegible] للاجماع [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يحتاج [illegible] ولكن الظاهر هو الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] لان الاضافة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]

في النقيه

في الفقيه وعدم العمل [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible] في التهذيب [illegible] علماء [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الماء [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بين الحديثين فان ماء الورد [illegible] من الورد [illegible]
[illegible] ان الفرق بين الاضافة [illegible] الزعفران [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] ان اراد ان ماء الورد [illegible]
[illegible]
وان اراد [illegible] فان ماء الورد [illegible]
الورد [illegible] من الورد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] في كتابيه [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الورد [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الورد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
اجماعا [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والدليل على ذلك [illegible]
التغسيل بالماء المضاف [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
بالماء [illegible] الماء [illegible] الكلب [illegible] بالتراب اول مرة ثم بالماء [illegible]
[illegible] وليس معه [illegible] قال [illegible] واذا وجد الماء [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] الماء [illegible] الماء
[illegible] الاخبار [illegible] قال ان وجد ماء [illegible]
[illegible] وليس عليه [illegible] الصلاة وليس يجد ماء [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible] الماء [illegible]
[illegible]

في الامر والاصل في الوجوب هو الوجوب التعييني كما لا يخفى فان قلت ان الدليل اخص من المدعى
اذ المدعى هو عدم زوال شيء من الاخباث بالمضاف مطلقا والادلة والاخبار المذكورة في المقام
مخصوصة غاية ما يستفاد منها هو تعيين الغسل بالماء في خصوص ازالة بعض المعين من النجاسات
كما لا يخفى قلنا قد اجاب عن ذلك المحقق ره في بعض مسائله بما حاصله بانه لا قائل بالفرق
بالفرق والفصل بين افراد النجاسات فيتم المطلوب بالنسبة الى البعض بتقييد الاخر بالاجماع
والاحسن ان يقرر الجواب بان ترك الاستفصال الواقع في بعض الاخبار المتقدمة
وهو قوله ع في جواب من سئل عن الثوب يصيبه البول ولا يجد الماء انه ... يغسله ...
ثم ... فاذا اصاب ماء غسل ... دليل على العموم كما لا يخفى فان قلت ان هذا
الاستدلال ... قد ورد في بعض الاخبار اطلاق الامر بالغسل مطلقا من دون
تقييده بالماء وهو ينافي من قبيل قوله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك
وهو ينافي الاستدلال المزبور قلت قد حققنا في محله انه فيما كان المطلق والمقيد
مثبتين مع اتحاد الموجب والحكم فيجب حمل المطلق على المقيد كما عليه اهل الاصول وههنا
كذلك مع ان ... انه جميع شرائط الحمل موجود في المقام فيحمل المطلق على المقيد وبذلك
يتم المطلوب كما لا يخفى لا يقال انما يحمل المطلق على المقيد اذا كانا متعارضين بخلاف ما اذا كانا
متوافقين بمعنى عدم منافاة بينهما ولا يخفى انه لا منافاة فيما نحن فيه اذ الغسل
بالماء احد افراد الغسل المطلق مثلا اذا قيل اكرم العلماء واكرم ... فلا منافاة
بينهما غاية ما في الباب انه للاهتمام على اكرام ... على الوجوب باكرامه مرتين ... وفي العام والخاص
... فكذلك فيما نحن فيه ... ولا مفهوم للخاص حتى يعارض العام ... المقيد حتى
يعارض المطلق كما لا يخفى وايضا فوسلمنا ذلك جواز الحمل ههنا ... اذ كما يمكن
الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كذا يمكن بحمل الامر في المقيد على الاستحباب او على التخيير
لانا نقول ان تحقق المنافاة والتعارض بين المطلق والمقيد لا يتوقف على ... و...
المفهوم ... للمقيد جزما ولا على اختلاف حكمي المطلق والمقيد ايجابا وسلبا بل المنافاة
حاصل بينهما بدون الامرين وبالجملة حمل الاطلاق على المقيد مبتني على ... بين
اطلاق المطلق وتقييد المقيد ولا هو متوقف على وجود المفهوم واعتباره في المقيد ضرورة
ضرورة ان اطلاق المطلق كقوله اعتق رقبة يقتضي تخيير ووجوب العتق بين افراد المطلق من الكافرة
والمؤمنة والتقييد كقوله اعتق رقبة مؤمنة يقتضي تعيين الوجوب بعتق مؤمنة وبهذا ...
وان شئت فرضت مثالا اخر ... المطلق وقيل اذا قال المولى اعتق رقبة ثم قال اعتق ...
مثلا فانه لا ريب في التنافي بينهما اذ الاول قاض بالتخيير بين عتق بشير وسلمان وقنبر وغيرهم

والثاني قاض بتعيين عتق بشير وانه لا يجزي بعتق غيره وهذا ليس من جهة اعتبار مفهوم
الوصف واللقب ... انما هو من جهة فهم الوجوب ... في امثال المورد ... ههنا كان
الحمل مما يقول به من لا يقول بالمفهوم اصلا ومطلقا كما لا يخفى ... ثم ان كان الفرق
في العام والخاص وارد بتخصيص الاول بالثاني فلا ريب انه لا يحصل التنافي بينهما
الا باختلاف حكمي الخاص والعام ايجابا ونفيا كما في اكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم ولذا
لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله اكرم الرجال اكرم زيدا بخلاف في المطلق والمقيد والفرق
... في الحكم بالخلاف انه في الاول هو ان ... العام بالعام ... الحكم بكل فرد فرد
فلا ينافيه تعلق الحكم ثانيا ببعض الافراد للاهتمام بشأنه بخلاف في المطلق فانه يفاد تعلق
الحكم بفرد مردد بين الافراد وهو ينافي تعلق الحكم بخصوص فرد معين كما لا يخفى واما قوله
وايضا لو سلمنا الخ ففيه انه قد حقق في الاصول ان التقييد مع اجتماع شرائط الحمل وان كان
مجازا الا انه مقدم على سائر المجازات من حمل الامر في المقيد على الاستحباب او على التخيير لكونه اشيعها كما
لا يخفى هذا مع ما في بعض الاخبار المتقدمة من الحصر كقوله ع لا يجزي من البول الا الماء ومن مفهوم
الشرط في بعض الاخر منها كقوله ع اذا وجد الماء غسله وقوله ع وان وجد ماء غسله بماء ... وهو كان
في المطلوب بل لنا ان نقول انه ليس هناك اطلاق وتقييد حتى يحتاج الى الحمل اذ الغسل حقيقة
شرعية في استعمال الماء المطلق كما عن الذكرى ومع ذلك فلا ريب ان الغسل المطلق الوارد في
الاخبار هو الغسل بالماء كما ورد كذلك في الاخبار المتقدمة ... منها ... الان في الاكثر
ثم قد يقال انه حقيقة لغوية وعرفية فيه فلا منافاة بين المطلق والمقيد ومع ذلك ... الا
ان ذلك ايضا ... لصدق الغسل حقيقة على الغسل بماء الورد مثلا وعدم صحة سلبه عنه وان كان
لا يصدق حقيقة عرفا على الغسل بنحو الدبس مثلا ثم يتجه ان يقال ان الغسل بالماء هو المتعارف
الشايع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما اعترف به الخصم وهو يفيد المراد ... وايضا لا ريب
ان المطلق انما يمكن التمسك به فيما يسبق الى الذهن ولا خفاء ان المطلق ... فيما نحن فيه في كثير من
المقامات ما سبقت ... الغسل به من الماء ونحوه حتى يمكن التمسك بها لجواز الغسل بالمضاف
واستدل على المطلوب في المقام ايضا بوجوه منها ان ملاقات المايع للنجاسة يقتضي نجاسته الا الماء
جدا والنجس لا يكون مطهرا للنجاسة فلا يزول الخبث بالمضاف وحاصل هذا الدليل اشتراط طهارة
المطهر ... وفيه ان اريد به ان طهارة المطهر شرط قبل ملاقاته للنجس فهو الشرط حاصل
في المضاف لحصوله في الماء المطلق وان اريد به ان طهارته بعد الملاقات شرط في التطهير فلا ريب انه
منتف في كل من المضاف والمطلق ضرورة ان المطلق كالمضاف ... الخبث ... ولا ... الخ

شرط التطهير

احد الامرين اما الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بالملاقات مع وروده على النجس وهذا مع كونه
خلاف ما اختاروه في ذلك المبحث من انفعاله بالملاقات مطلقا وخلاف تحقيق السيد المرتضى حيث قال
او الالتزام ببقاء المحل على نجاسته وهذا ايضا خلاف الاجماع على التقادير والضرورة كما لا يخفى فان قلت
انا لم نقل بعدم الانفعال ولا ببقاء المحل على النجاسة بل نقول ان المحل بالقليل لا يكاد ينفعل الا
انه بانفصال الغسالة يطهر المحل قلنا الانفصال ايضا موجود في صورة تطهيره بالماء المضاف
فلا يتحقق بكونه مطهرا انه المطلق فلذلك لا بد ان يتحقق به في المضاف والا فالفرق بين الصورتين فان قلت
الفارق بينهما هو الاجماع بمعنى ان مقتضى القاعدة في كل من الصورتين الحكم بصورة غسل الثوب بالماء
المطلق وصورة غسله بالمضاف وهو الاستصحاب بقاء المحل على نجاسته الا انهم اجمعوا على
ان الانفصال في الصورة الاولى مطهر له بخلاف الصورة الثانية فانها باقية تحت القاعدة
قلنا فح يعود هذا الدليل الى الدليل الاول الذي ذكره في المقام وهو قيام الاجماع
على عدم زوال الخبث بالمضاف حيث قلنا في صدر المبحث ان ذلك اجماع حقيقة ومع ذلك
لا وجه لايراده ثانيا نعم يمكن ان يقال ان هذا الدليل غير ذلك الدليل نظرا الى ان ذلك هو
الاجماع على زوال الخبث بالمضاف وهذا قضية الاجماع على عدمه وهو الاستصحاب على عدمه
كما لا يخفى ومنها ان الماء المضاف لا يرتفع به الحدث وكل ما لا يرتفع به الحدث لا يزول به الخبث
بطريق اولى وفيه انه لا معنى لهذا الاولوية بل الاولوية على العكس لاختصاص الانفعلية بالنجاسة
وان كان باطنية في الاحداث دون الاخباث … ولذا … بعض المياه
نراهم اجمعوا على زوال الخبث ببعض المياه المحرم كماء المستعمل في حدث الاكبر مع اختلافهم
في رفع الحدث به ثانيا وكذا نرى زوال الخبث بالاحجار وغيره مع عدم رفع الحدث به
وبالجملة الاولوية ممنوعة بل هي على العكس … لا يرتفع به الحدث كما يظهر من بعض
المحققين وعن العلامة انه وجه هذا الاستدلال بانه استدلال بدلالة الاقتضاء فان النجس
على الاضعف يعني النجاسة الحدثية الحكمية يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى يعني النجاسة الخبثية
التي هي الحقيقية كما في دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وفيه … الاولوية بعد
ملاحظة ما ذكرنا والنظر في انه يعتبر في النجاسة الحكمية ما لا يعتبر في الحقيقية كالنية وغيرها كما لا يخفى
ومنها ان منع الشرع في استصحاب الثوب النجس في الصلوة ثابت قبل غسله بالماء
المطلق فمن تحقق غسله بالماء المطلق … ذلك المنع وترتفع يقينا بخلاف ما تحقق الغسل بالمضاف
فارتفاعه مشكوك والاستصحاب … المنع اليقيني وعدم جواز الدخول في الصلوة فاقتضى … كما لا يخفى
وعن الشارح المحقق الاردبيلي رح الاعتراض على هذا الدليل بان الاستصحاب انما يكون حجة اذا
كان

لان دليل الحكم المستصحب غير مقيد بوقت دون وقت وليس المقام كذلك اذ العمدة
في اثبات المنع عن استصحاب الثوب النجس في الصلوة بطريق العموم انما هو الاجماع المنعقد
على ذلك وهو منعقد في منع استصحابه قبل تغسيله مطلقا لا قبل تغسيله بالماء المطلق
فقبل وقت الغسل بالمطلق المنع يقيني للاجماع على الاستصحاب واما بعده سواء تحقق الغسل بالماء
او بالمضاف فلا يكون للاستصحاب مجرى كما لا يخفى اذ المنع منقطع في ذلك الحين كما لا يخفى
وفيه انه قد عرفت سابقا ان الغسل كما ادعى بعضهم حقيقة عرفية في خصوص الغسل بالماء
او حقيقة لغوية او شرعية فيه كما ادعى جماعة ومع الاباء عن ذلك فلا اقل من ان الغسل
… الافراد … هو الفرد … الذي يتبادر منه عند الاطلاق ومع
ذلك فتقييد الحكم فالقدر اليقيني في تقييد دليل الحكم في المقام انما هو تقييده بالغسل بالماء
واما الغسل بالمضاف فمشكوك والاصل عدمه فالاستصحاب يجري بالنسبة اليه كما لا يخفى على انه
يمكن ان يفرق بين ما لو كان تقييد الحكم متصلا كما اذا قال ان لا تجوز استصحاب الثوب
النجس في الصلوة الى ان تغسله وبين ما لو كان التقييد منفصلا كما في ما نحن فيه فيجري في الاول
انقطاع المنع بحصول الغسل بخلاف الثاني نظرا الى ان المنع لما كان قد ثبت على الاطلاق
فيتمسك به … الى ان يثبت تقييده … لان التقييد … الى
الغسل بالمضاف فلم يثبت … وربما استدل ايضا بوجوه هي اجدر بالاعراض عنها ولذلك
فالاقوى هو ما ذكرناه … فالاقوى في المسألة هو ما عليه المشهور بل الجمهور خلافا للسيد
في المسائل الناصرية والسيد المرتضى في شرح الرسالة قال فيه على ما حكي يجوز عندنا ازالة النجاسة
بالمائع الطاهر غير الماء ونقل عنه ايضا في المسائل الناصرية جوازه بكل مائع وعن المفيد انه
اسنده في ذلك الى مذهبنا وعن ابن عقيل ايضا القول بجواز ذلك حال الضرورة خاصة
… واحتجوا بوجوه الاول الاجماع وضعفه ظاهر بعد ذهاب المعظم على خلافه
الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر بتقريب انه تعالى امر بتطهير الثوب من غير ان يفصل بين الماء
وغيره وعن المستدل على ما في المختلف الاعتراض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل
بغير الماء فاجاب بان تطهير الثوب ليس بالكسر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بالغسل بغير
الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه اولها ما عن
المختلف من ان المراد به هو الطهارة المتعارفة شرعا ولا دلالة فيه على ان الطهارة باي
شيء تحصل وفيه ان لفظ التطهير وما بمعناه لم يثبت له حقيقة شرعية فلا بد من حمله على الحقيقة
اللغوية كما هو التعيين والقاعدة وهي مطلق النظافة ولا ريب في تحقق ذلك باي شيء

فانه بناء على الاجتناب انه ما ثبت اشتراطه بدليل كورود الامر بالغسل على النجاسة ونحوه قلنا وان لا دلالة على
الايراد المزبور كما انه لا وجه للايراد على السيد بانه قد اشترط ورود الماء على النجس وهو
ينافي قوله بحصول الطهارة على اي وجه كان فالجواب عن الجواب انه لو سلم ان الاية وان
كانت مطلقة الا انها تقيد بما ذكرنا من المقيدات من الادلة المتقدمة والاخبار
الامرة بالغسل بالماء اولى بان يقال بان الفرد الشائع من التطهير والتنظيف انما هو ما كان بالماء
واللفظ منصرف اليه عند الاطلاق اولى ان الاية ليست في صدد بيان كيفية التطهير
ليكون الاطلاق من هذه الجهة مناطا للحكم بل انما هي في صدد تشريع اصل التطهير ولا يصح التمسك
بالاطلاق في غير تلك الجهة ففيه انه شرط صحة التمسك بالمطلقات عدم ورود ما هو مقيد
اخر هنا مضافا الى ما ورد به بعض الاخبار من ارادة التشمير او التقصير من التطهير مع احتمال
ان يراد بتطهير الثياب عدم كونها مغصوبة او محرمة او المراد نفسك فطهر او لا تلبسها على
معصية ولا غدرة كما نقل عن ابن عباس الثالث اطلاق الامر بالغسل في النجاسة من غير تقييد بالماء
كما في عدة من الاخبار ورد فيه منع اطلاق الغسل بحيث يشمل الغسل بغير الماء لما قدمناه من تسليم
على المذهب المختار ومرجعه الى انه مع تسليم كون الغسل موضوعا للاعم من الغسل بالماء نقول
بانه منصرف عند الاطلاق الى الفرد الشائع منه وهو الغسل بالماء كما لا يخفى والاعتراض
على ذلك بانه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ونحوهما من الافراد
النادرة مع انهم جوزوا ذلك من غير نكير كما صدر من السيد على ما حكي عنه يدفعه اولا
ان شمول المطلق او حكمه لبعض الافراد النادرة لدليل دل على ذلك لا يوجب التعدي
الى غيره كما لا يخفى الرابع ان الغرض من الطهارة هو زوال عين النجاسة كما يقتضيه
ما رواه في الفقيه عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي قال عليه السلام لا بأس وفي التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب عن الاول انه يشتمل على زوال النجاسة
بالتراب والحجارة وهو ما لا يقول به الخصم فهو مطروح عندنا وعنده كما لا يخفى على انه لا دلالة فيه على
احتمال رجوع نفي البأس الى نجاسة المحسوس وهو الوجه او محض الجسد لا الى طهارة المكان الملاقي
بالتراب مضافا على عدم القول بالفصل كما تقدم تعارض الخبر لما في الرياض وغيره من ذلك فهو
من طريق الاتحاد ... ولكنه لا يقاوم ما دل على ان الحسن ...
ولا ما في الثاني فانه مع انه ضعيف السند من جهة غياث كما صرح به جماعة انه قد روي بطريق اخر كما
قال به الشيخ في التهذيب وهو ان البصاق لا يزيل شيئا الا الدم وهو لا يدل على ما ذكر
اولى لما في الشيخ ان البصاق لا يزيل غير الدم من النجاسات والظاهر ما في جميعه التنبيه على عدم ...
يحتمل ان يراد من الدم هو الطاهر منه او ان يراد الاستعانة بالبصاق على غسل هذا الدم مع عدم ...
لما ذكرناه

لما ذكرناه من الادلة ثم ان المحدث الكاشاني في المقام في مفاتيحه قال يشترط في الازالة
اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز تطهير الاجسام الصيقلة
بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب
اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة
عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرجه الدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحيح وغيره انتهى فما في
اختلال تعبيره حيث قال بانه متى زال النجس عنه قطعا حكم بتطهيره فانا نقول عليه ان زوال ما حكم بانه
لا قذر فيه نجس او لا يزال فيه انه ... نفي حكم بتطهيره ضرورة ان التطهير في اللغة والدليل
ان المراد منه هو التنظيف لا ... الشرعي ... ولكن هذا التعبير على الاستدلال ... او
صحة المبادرة ... زوال النجاسة ... زوال النجاسة عنه كما لا يخفى ... خلاصة الدليل
او غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسة الخ او الموثق انه على نجاسة الملاقي للنجس ولا يجب
النجاسة الا وجوب الاجتناب ... بعض الادلة وجوب اجتناب الاعيان مع الالتزام بنجاسة الملاقي
ولا يخفى ما في كلامه من الخلل ... ان السيد ... الاجسام الصقيلة
ونحوها ... بالنسبة الى ... ان السيد ... التطهير ...
بالمسح المزيل لعين النجاسة ... لا دليل عليه ... ضرورة
انه والسيد ... ان الاجسام الصقيلة وان كانت ... لا تخلو من ... الى ...
هو مستفاد من قولهم ان زوال عين النجاسة هو الظاهر ... الضرورية ...
ارادوا ان الاجسام وان ... الا انه لا دليل على وجوب غسلها ... اولا
ان الحكم بالتنجيس ليس مستندا الى الامر بالغسل في كثير من الروايات الدال على التنجيس فيعلم ان
ما ... يقتضي وجوب الغسل ... والا ... الحكم بالتنجيس ... عدم
الدليل على حصول الطهارة بالمسح ونحوه وثانيا ان النجاسة ... قلنا ان
الملاقاة للنجس ثبوت احكام شرعية لها من وجوب الاجتناب ... وغيرها والامر
الزائد ... المزيل ... ان الاعيان ليست
نجسة ... فرق بين الخنزير وغيره ... ان الخنزير نجس العين معناه ان ... نجاسته ... النجس
حكم شرعي والطهارة ... نجس العين عليه ... ان الحكم بالنجاسة ليس دائرا مدار وجود العين
... زوال العين ... النجاسة ... في الثوب والبدن ...
... ان ... والاصل انها
... الطهارة زوال العين ... باستفادة ... البواطن ... الطهارة ...

قال قدس سره في تعليقه ... [illegible] ... لا تنفعل ... [illegible]

او المحمول ... [illegible] ... ويدل عليه ... [illegible]

ما رواه في التهذيب في باب الاطعمة والاشربة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... المضاف ... [illegible]

... [illegible] ... ملاقاة واحدة ... [illegible]

من الخبر ... [illegible] ... القول ... [illegible]

المقدر ... [illegible] ... الملاقاة ... [illegible]

وما رواه الشيخ في باب ... [illegible] ... عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ

مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله

وكله ... [illegible]

قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت ... [illegible] ... برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان

ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ... [illegible]

لا يشتمل مثل ... [illegible]

... [illegible] ... قاعدة ... [illegible]

... [illegible] ... الانفعال بالملاقاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار المتفرقة في الابواب الفقهية ... [illegible] ... القاعدة المستفادة ... [illegible]

... الانفعال بملاقاة النجاسة وان كل نجس ... [illegible]

... [illegible] ... الكثرة ... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... القاعدة ... [illegible]

القاعدة ... [illegible] ... السراية ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل

القاعدة وان الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الادلة ... [illegible]

... [illegible]

النجس

النجس وينفعل الطاهر دائما مع ... الطاهر وينفعل النجس ... عدم نجاسة العالي بالسافل

وان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي ... [illegible]

خلافا للسيد الجليل ... [illegible] ... حيث انكر ذلك وحكم بنجاسة العالي بالسافل

تمسكا باطلاق ... [illegible] ... انفعال المضاف بالملاقاة فانه

يشملها اذا كان المضاف ... [illegible] ... سواء قلنا بان السراية على وفق

الاصل او قلنا بانها على خلافه ... [illegible] ... على القاعدة ... [illegible]

الاطلاق معاضد لها ... [illegible] ... الاطلاق والاصل ... [illegible]

وفيه ان الاطلاق ... [illegible] ... والاجماعات المنقولة ... [illegible]

عدم نجاسة العالي بالسافل ... [illegible] ... وان كانت مطلقة الا انها

مقيدة بالاجماعات ... [illegible] ... المصابيح والمنظومة ... [illegible] ... في خصوص المقام

حيث قال في الاول الاجماع على عدم نجاسة العالي ... [illegible]

في المضاف ... [illegible] ... القليل والكثير ... [illegible]

الملاقي باتفاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اجماعات ... [illegible] ... عدم نجاسة العالي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ثم ان المضاف المتنجس قابل للتطهير ... [illegible]

... [illegible] ... تطهيره ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... بالطهارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... انفعال الماء ... [illegible]

... [illegible]

ولا يمكن تحصيل الحكم بنجاسة الجميع بمجرد ما دل على عدم انفعال المعتصم فيتعين الحكم بالطهارة في الجميع
والكر اختبرناه في المقام انما هو المشهور ولكن هنا ولان الاخرى اصلا وهو الحاكم [illegible] الشيخ [illegible]
اعتبار الزيادة على الكر في تطهير المضاف وعبارته المحكية مختلفة فعن [illegible] الدروس
انه نقل عبارته هكذا ولا طريق الى تطهيره بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة
المطلقة وعن المختلف حكايتها هكذا ولا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق وفي الجواهر
نقلها هكذا او انه يعني المضاف لا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق وكيف كان فظاهر
هذه العبارات المحكية عن الشيخ [illegible] اشتراط الزيادة على الكر ويمكن توجيه كلامه بما يرجع
الى قول المشهور [illegible] على [illegible] لما تقدم منه في تطهير القليل المطلق حيث انه [illegible]
على الكر [illegible] ان الاصل [illegible] الزيادة [illegible] كان الى [illegible] المطهر [illegible] بشرط [illegible]
ضرورة انه مع اختلاط [illegible] بالمضاف النجس [illegible] فاول جزء منه [illegible] المضاف [illegible]
الكر [illegible] فلا يطهر المضاف [illegible] الكل [illegible] فانه [illegible] الكر [illegible]
فان قلت [illegible] الكر [illegible] القليل النجس [illegible] الكر [illegible]
[illegible] اعتبار الزيادة [illegible] قلت الفرق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الكر فيطهر بمجرد الاتصال فلا حاجة الى [illegible] الزيادة [illegible] الشيخ [illegible]
اقول [illegible] المشهور [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] اشتراط الاتان [illegible]
ويمكن [illegible] الزيادة [illegible] يطهر [illegible] الكر [illegible] وكيف كان فان [illegible] عبارته
[illegible] المشهور فهو المشهور [illegible] الا الاصل [illegible]
ثانيها اعتبار [illegible] تغير احد اوصاف الماء المطلق المطهر [illegible] باوصاف المضاف النجس
والمصرح [illegible] الشيخ [illegible] حيث قال [illegible] الجواهر [illegible] فان
لم يسلبه الاطلاق [illegible] ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه [illegible] استعماله [illegible]
صرح بذلك ايضا المحقق والعلامة في التحرير [illegible]
[illegible] ارادوا بالتغير [illegible] تغير احد اوصاف الماء المطلق [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الماء المطلق [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المشهور [illegible]
فان [illegible] وجهة [illegible] الاصحاب [illegible]
بالاستهلاك [illegible] ان حصول الطهر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] كان [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والان [illegible] بنجاسة المضاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الان [illegible] قلنا [illegible]
[illegible]

[illegible] وقد ذكرنا [illegible] صاحب الجواهر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاشتهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الكر [illegible] الاجماع في المقام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الطهارة
[illegible] الاولية [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكر [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الكر [illegible]
الماء المطلق [illegible] المضاف النجس [illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التغير [illegible] النجس بالتغير [illegible] التغير [illegible]
النجس [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الكر [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] النجس [illegible] الكر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
في المشهور [illegible] المضاف [illegible] الطهارة [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] مقدار الكر بالمضاف وسلبه الاطلاق [illegible] الطهارة
[illegible] الطهورية [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاطلاق
[illegible] المطلق الاطلاق [illegible] المطلق [illegible]

في الاضافة لا عن الاوصاف لكن بعد ذلك قويت الشبهة حتى غلبت المطلق فصدق عليها
فخرج به عن كونه مطهرًا لا طاهرًا وقضيته ان لا يستفاد بعد امتزاجه الضعيف بالمطلق الكثير
الاول سلب المطلق المضاف عن الاضافة لا عن الاوصاف فحصل الطهارة وهو الطهور ح الثانية
سلب الاوصاف المطلق بسبب قوة بعد الاتفاق فيها الآية المركبة فان خرج جميع الاجزاء
عن الطهورية دون الطهارة فرجع هو القول بالطهورية وان خرج بان هو الترجيح وانما الكلام
ان يقع بالنسبة الى عبارة الفقهاء بعد الامتزاج كالسيوري في عبارة الشهيد في سائر كتبه كاموا في
انه ضعيف من وجهين انه قد اشتهر حكما انه ذكر حالة في البحث الى نقل الطهارة بحد الاتصال
او اتصال المطلق بالمضاف وان بقي الاسم وقلت في كتب مشهور على ان في الحكم انه لا بد
ضرورة انه في الامتزاج على الامتزاج وجود الاتصال فيه يصير المطلق مضافًا في الاكثر
فيه كذلك وثانيهما حال المنع الذي ذكره في تاج ساعد وشيء ولكن في الكلام انه كلام بعضهم
كلام الاصحاب بان الاثر المضاف الحي في الاكثر وهو ان اثر عكس الاوصاف بين الحي والاكثر
المضاف كما في القواعد في بحث الطهارة ايضًا في بحث نجاسة الماء الباقي في المضاف

[illegible]

قال في الروض في شرح ... وكونه طاهرًا بالمطلق المعتبر فوقع الحدث به المطلق الاسم اذا شرع
المضاف الطاهر بالمطلق لكن سواء كان اكثر ام قليلًا فالمعتبر في ترتب الاحكام المعلقة على الاسم بطلان
من رفع الحدث او ازالة الخبث وغيرهما من الاحكام هو صدق اسم الاطلاق عليه عرفًا فان صدق
اسم المطلق عليه فيترتب عليه احكام المترتبة على المطلق وان صدق عليه اسم المضاف فيترتب عليه
على المضاف من الاحكام وجوازه في الرفع ورفع الحدث وازالة الخبث ونحوهما كما هو في بالجملة فالمدار
على صدق الاسم عليه مع الاطلاق عليه هو اذا امتزج المطلق بالمضاف فان صدق اسم
المضاف او اسم المطلق عليه واما اذا امتزجا بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف
عرفًا ولم يعلم استهلاك احدهما بالآخر ~~فالاصل عدم خروج المطلق عن الاطلاق~~ فهل يجوز

عن او طاهره

وهذا هو

ومن موارد الشك

فلو كان الشيء مما يصدق عليه اسم الماء المطلق وغير المضاف ... في الاضافة ... وعدم جواز الاستعمال بعد ... مع الشك في ...

يستعمل

استعماله في رفع الحدث والخبث وغيرها من الاحكام المترتبة على المطلق الا وام لا يجوز وجهان
مبنيان على ان المطلق هل هو شرط في ~~الاستعمال او ان~~ الاستعمال الاطلاق مانع الاضافة شرط لجواز
الاستعمال في المذكورات او الاضافة مانع فان كان الاول فلا يجوز استعماله في
في المذكورات للشك في تحقق الشرط المعلوم شرطيته وان كان فيجوز للشك في تحقق المانع
المرجح مضافيته والاقوى كما عليه الاكثر بل يمكن دعوى الاجماع عليه ان الاطلاق شرط
شرط لجواز الاستعمال فلا يجوز استعمال الماء المذكور في رفع الحدث والخبث وغيرها وربما قال
بعض الاصحاب هنا بالاحتياط الى ان يصل باستعمال الماء المذكور في الوضوء وكونه مشكلا في
الاتيان بالتيمم بعد ذلك ولا باس به هذا اذا علم بعدم صدق اسم المطلق وعدم صدق
اسم المضاف ايضًا عليه واما الشك في ذلك فهو على صور اذ قد يكون الشك بالنسبة الى
احدهما مع العلم بعدم صدق اسم الآخر عليه وقد يكون الشك بالنسبة اليهما كما اذا
شك في قابليته لصدق اسم الماء المطلق عليه وفي قابليته لصدق اسم المضاف عليه
بمعنى ان الشك بالنسبة الى كل منهما صدق كل من الاسمين فالظاهر الرجوع الى الاستصحاب
في الاول اسمين بعدم خروج المطلق عن الاطلاق الا انه معارض بالمثل اذ كما ان الاصل
عدم خروج المطلق عن الاطلاق فيترتب عليه الاحكام المترتبة على الماء المطلق فكذلك الاصل
عدم خروج المضاف عن كونه مضافًا فيتعارض الاصلان في الجانبين وبعد ذلك فرجع
هذا الفرض الى فرض انه لا يدري انه قلنا فيه بعدم جواز الاستعمال للشك في وجود الشرط
المعلوم شرطيته والشك في قابلية الماء المفروض لصدق اسم الاطلاق عليه مع العلم بعدم
صدق اسم المضاف عليه فالظاهر ان الاستصحاب يقتضي عدم خروج المطلق عن الاطلاق حكم انما
اذا لا معارض له فيترتب عليه الاحكام المترتبة على الماء المطلق من جواز رفع الحدث والخبث
كما انه لو شك في قابليته لصدق اسم المضاف عليه مع العلم بعدم صدق اسم الاطلاق عليه
فالاستصحاب يقتضي عدم خروج المضاف عن الاضافة حكمًا فلا يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث
هذا كله فيما اذا مزج المطلق بالمضاف في الاوصاف اما لو مزج بمضاف مسلوب الصفات كالماء
المسلوب الرائحة فالاظهر ان المدار فيه ايضًا على صدق اسم المطلق وعدمه في جواز الاستعمال
في الطهارة وغيره فمن المسلوب الكل يصح الوضوء لا به سواء كان المطلق اكثر او المضاف ام

انه مساو او اقل معنى لم يخرج عن ذلك وفيه ما ظهر ضعفه على النحو الاخير انه ان كان الطالب
الكثير من الوضوء به مثلا وان كان المضاف الكثير لم يخرج وان قيل بان الجواز انما هو
للاصل وفيه ان هذا انما يراد في صورة المساوي من المنع عن الوضوء به مثلا للاحتياط
فانه قد عرفت ان المدار على الاسم العرفي وهو موجود في جميع الوجوه بل نقول بجواز رفع الحدث
وازالة الخبث به وهو مضاف سلب الصفات من صدق اسم الماء عليه وان كان خالصا
ولم يخرج بها عن الاطلاق اصلا ضرورة ترتب الاحكام على صدق الاسم كما لا يخفى وعلى الاول
وان كانت الصدق من غير نظر الى القلة والكثرة لكن قال بتقدير الصفات [illegible]
المسلوبة الصفات فان كان بحيث لو كانت الاوصاف موجودة لسلب الطهارة [illegible]
حكم الماء المضاف [illegible] بعد الاقيع [illegible] فقيل عنه تقدير الاوسط من الصفات
لا العليا ولا الدنيا وفيه ما لا يخفى اذ لا يلزم من كون المدار خروج على الاطلاق [illegible]
الموافقة [illegible] فيه من جهة الوصف اعتبار [illegible] الى الشيء [illegible] على ما قالوا
بر في مسألة الكرامات حيث قالوا بتقدير [illegible] الطهارة [illegible] الفارق موجود
ان الاحكام هنا تابعة لموضوع الاسم وهو الاطلاق للماء وقد تحقق لغة وعرفا بخلاف [illegible]
وكيف كان فبناء على تقدير الاوصاف فالاقوى تقدير الاوسط من العليا والدنيا [illegible]
في بحث تغير الماء بالنجاسة [illegible] بناء على تقدير الاوصاف فيها [illegible] الحكم
فالسعي [illegible] وذكره الطهارة الخ وقرره عدم الانحصار فانه لو انحصر الماء في النجس يجب
استعمال المضاف سواء كان الانحصار من جهة فقدان غيره او مع وجوده [illegible] استعماله
لا يحرز الطهارة حدثا كان او خبثا مع استلزام [illegible] في البدن [illegible]
بالنجس سواء كان باشتراطها عليه او [illegible] وان كان [illegible]
ذاتية صغيرة كانت ام كبيرة صافية الجوهر كالذهب والفضة وغيرهما كالحديد ونحوه في البلاد
للطهارة وغيرها [illegible] الماء القليل او لا وجهان بل قولان كما قيل [illegible] عدم وجود الاثر
في الروايات [illegible] الاصل [illegible] ومن ان [illegible] الكل لكن
الحكم بالكراهة [illegible]
عن الاخيرة واجماع المنقول عن الخلاف والغنية [illegible] رواية ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواية اسماعيل ابن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما في الخصال عن علي
عن ابائه [illegible] قال قال رسول الله ص [illegible] يورث البرص [illegible]

ولا يقدح

ولا يقدح تعبير المستند بالاخبار [illegible] والاشكال الشهرة والاجماع المنقول الاول
خصوصا بعد التسامح في ادلة السنن والمكروهات كما عرفته سابقا [illegible] مع انه في الخبر
انه قال لا عبرة بطعنهم بعدم صحة السند في طريق [illegible] وان قال في الجواهر ولعله
يريد بالصحة غيرها في لسان المتاخرين وكيف كان وان احتمل النهي الاولى والاولى على الكراهة
لما فيها من الضعف الموجب لعدم صلاحيته لاثبات الحرمة وللاجماع المنعقد على عدم الحرمة
وللجمع بينها وبين مرسلة محمد ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس وللظهور بالتعليل والكراهة والرواية الثانية وان اختلفت بالطريق
على غير الانية من الانهار والمصانع لاطلاق بعض الاخبار لكن يتقيد بالاجماع المنقول عن
التذكرة ونهاية الاحكام على عدم الكراهة في غير الانية [illegible]
بعد التسامح في ادلة المكروه كما لا يخفى [illegible] يدل على ذلك
بعد الاجماع المنقول [illegible] واجماع [illegible] صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع
لا يسخن الماء للميت ومرسلة عبد الله ابن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يقرب الميت ماء حميما
ورواية يعقوب ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار
وغير ذلك من الاخبار والنهي وان كان ظاهرا في التحريم لكنه محمول على الكراهة للاجماع على عدم
الحرمة [illegible] لا اشكال في الكراهة [illegible]
بعد التسامح فيها [illegible] الاعراض [illegible] وغسل الاخباث
الكلام في [illegible] واما الاول فنقول [illegible]
المستعملة في غسل الاخباث [illegible] وهو المنفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب
عليه للتطهير [illegible] المنفصل من غسالة [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
او الذي [illegible] الطهارة وعدمها وان كان [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
واخص منه [illegible] الا ان يكون متغيرا بالنجاسة [illegible]
خارج عن محل النزاع [illegible] على نجاسته [illegible] وما لو كان [illegible]
مع انه خارج عنه وما لو كان [illegible] الانفصال بالنجاسة [illegible]
وما لو كان [illegible] من عين النجاسة [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible]
الوجه الاخير [illegible] مستقل والاستقلال [illegible] مع ان محل النزاع
ما قصده [illegible]

من جهة اعتبار الصدق فيه كما مع [illegible] في تحقق الصدق [illegible]
وهل الفرق اعم في القسمين واما توقف المنهي [illegible] اعم منه بالوجوه [illegible]
ليعم شمول الفاء في الفصل الاخيرة اول [illegible] الاخير منه
واما عدم انعطاف [illegible] المفهوم للفرق والتعويض فلان مفهوم [illegible] في الفرق واللغة [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]

ومن جملة ما يدل على القول الحق ما رواه عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه بتقريب دلالة الجملة
الخبرية على ما بين في محله على الوجوب ولا ريب ان وجوب الغسل دليل النجاسة ونجاسة الماء
[illegible] انما [illegible] في الامر بالغسل كما قال بعض [illegible] والمناقشة
في السند تارة من جهة عدم وجدانه في كتب الاخبار واخرى من جهة ما فيه من الاضمار
وفي الدلالة من جهة احتمال ان يراد من الوضوء ما كان متعارفا في احوال بعض العامة من انه يوقع
طشت فيبول فيه ويتغوط كما صدر من بعض المتأخرين مدفوعة اما الاول فلانه لو سلم ذلك
فنجبره بعمل الاصحاب في الباب مع ان تكثر ذكر هذه الرواية في كتب الاصحاب [illegible]
ذكر هذا الخبر فيه ولو احتمل المناقشة فيه نوع تأمل فيه فيندفع بذلك [illegible]
في البلاد واما الثاني فلانه مستبعد جدا ضرورة انه فرق بين [illegible] ان كان من بول
او فيه بول او الذي يحتمل للاحتمال هو الذي [illegible] الاول ومن جملة ذلك ما يستدل به على هذا القول
ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من
الجنابة لا يتوضأ به بتقريب ان النهي عن الوضوء من جهة [illegible] نجاسة الماء بواسطة
غسل الثوب فيه لنجاسة الغسالة [illegible] الجنب من النجاسة
وفيه ان ذلك لا يدل على المدعى لان المنع الجامع للنوعين يحتمل ان يكون لسلب الطهورية
عن الماء في كليهما اما في الاول فلطهارة الغسالة وعدم طهوريتها واما في الثاني [illegible]
[illegible] ان الماء المستعمل في الحدث الاكبر طاهر غير مطهر ويحتمل كون النهي بالنسبة الى
الاول من جهة النجاسة وبالنسبة الى الثاني من جهة سلب الطهورية ومع [illegible]
احتمالات والظاهر [illegible] الاول او الثاني [illegible] على نجاسة الغسالة الا ان
قيام الاحتمال لا يمكن من الاستدلال على النجاسة كما لا يمكن الاستدلال به على الطهارة
وربما استدل عليه بوجوه منها ما دل على تعدد الغسل من الاخبار [illegible] ان
التعدد الغسل في جهة نجاسة الغسالة والا لم يكن تعدد وفيه اولا [illegible] كما ذكرت
[illegible] من اعتبار التعدد في جميع النجاسات [illegible] لازم [illegible]
الى لا نهاية له [illegible] لاجل نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] ومنها ما يدل [illegible]
وفيه

وفيه ان الوجوب في المعرفة وجوب غسله من جهة تحقق مفهوم الغسل الذي يتوقف عليه [illegible]
من الشارع او يكون لاخراج عين النجاسة التي تكون ملفوفة بين الخيوط [illegible] او يكون
لاخراج الغسالة فهذه احتمالات ولا مرجح لترجيح الاخير الذي يدل على نجاسة الغسالة
هذا لكن الاظهر [illegible] المختار [illegible] في التطهير بالكثير من عدم الافتقار الى العصر فيه
ان العصر حيث يعتبر يكون لاخراج الغسالة اذ لو كان ذلك من جهة التعبد او من جهة
عين النجاسة او لتحقق معنى الغسل لكان معتبرا في الغسل بالكثير ايضا [illegible]
[illegible] ومنها ما دل على اعتبار الاهراق [illegible] الاولى من الظروف
وفيه [illegible] ان الاهراق ليس لاجل نجاسة
الغسالة بل انما هو لان يتمكن من الغسل مرة اخرى وفيه ان التمكن منه مع عدم الاهراق
حاصل جزما لامكان ان يغسل احد طرفي الاناء [illegible]
[illegible] ثم يغسل طرفه الاخر [illegible] لو فرض [illegible]
[illegible] بالماء القليل غير متحقق [illegible]
[illegible] ان اعتبار الاهراق لعله يكون من جهة تحقق الغسل والتطهير او
من جهة التعبد فلا يدل على المدعى ومنها الاحتياط وفيه انه معارض بالمثل
وربما استدل بوجوه اخر اجدر بالاعراض عنها هذا كله [illegible] البول [illegible]
[illegible] على القول بطهارة الغسالة [illegible] لا يمكن [illegible]
في الشرع [illegible] والظروف [illegible] نجمع م
بالماء القليل [illegible] لا بد ان تكون طاهرة [illegible]
القول ضرورة [illegible] الغسالة [illegible]
والمتصل منها ومن [illegible] البول [illegible]
ولا ريب ان ذلك الالتزام [illegible] من عدم انفعال القليل بالملاقاة [illegible]
وان [illegible] بنجاستها [illegible] بعد الانفصال [illegible]
الالتزام [illegible] طهارة [illegible] الانفصال [illegible] وفيه
على هذا القول [illegible] بالبول الكثير [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسته [illegible] قطرة من البول [illegible] ومنها

ودعوى انه قد ثبت الطهارة بمطلق وجوه منها اصالة الطهارة الاولية ومنها عمومات الطهارة من نحو
كل شيء طاهر وكل ماء طاهر وكل شيء نظيف ونحو ذلك ومنها الشك في شمول ما دل على نجاسة ماء
القليل بالملاقاة لمثل المقام وهو الغسالة فاستصحب حكم ومنها الشك في شمول قاعدة
المتنجس ينجس ملاقيه لمثل المقام وهو مرجع للاستصحاب ومنها القاعدة المدعى عليها ابن
ادريس الاستفاد المذهب عليها وهو ان المتنجس لا يطهر فانه بناء على نجاسة الغسالة لزم
عدم طهارة الماء المتنجس بنجس وهو على الوجه ومع ذلك لا يطهره وبالجملة بعد شمول ما تقدم
لمثل فلا بد من الالتزام باحد الامرين اما القول ببقاء المحل على النجاسة كما كان او القول
بطهارة الغسالة وعدم تنجس الماء بالملاقاة [illegible] ومنها لزوم العسر والحرج الشديد
بناء على نجاسة الغسالة اذ قل ما يتفق عدم تعدي الماء وتقاطره عند غسل المتنجس على الثياب
والبدن وغيرهما فيتنجس [illegible] ومنها انه لو كان الغسالة نجسا لما يطهر المحل والتالي
بالاجماع والضرورة [illegible] لبعض الفضلاء والعدول [illegible]
لكونه [illegible] من المدرج [illegible] فان التالي [illegible]
الطهارة في غسالة الغسلة الاولى [illegible] والتالي باطل [illegible]
ومنها انه من المستبعد جدا ان الغسالة مع كونها ماء واحد يكون المنفصل منه نجسا وما بقي في المحل
منه طاهرا ومنها ان بعض الاخبار الواردة في باب الاستنجاء وصحيح [illegible] من جهة التعليل
فيه بان الماء اكثر من القذر يدل على [illegible] بعضها الآخر حيث قال فيه [illegible]
ثوبا فيه [illegible] فقال لا باس فان من الناس [illegible]
ذلك على [illegible] في النجاسة دليلا او مؤيدا للطهارة ومنها عدم وجود اثر
لنجاسة الغسالة فيما وصل الينا من الاخبار بالخصوص مع عموم البلوى والابتلاء بها ولو [illegible]
على كثرة فروعها الدقيقة [illegible]
كلام اكثر القدماء [illegible] مع عموم البلوى ومنها ما ورد في [illegible] من الاخبار الآمرة
بصب الماء عليه ومنها رواية [illegible] الواردة في [illegible] النبي ص بتطهير المسجد من بول الاعرابي
بصب ذنوب من الماء عليه [illegible] ان النبي ص لا يامر بتطهير
المسجد بما يزيده نجاسة [illegible] ان يكون الماء باقيا على طهارته ومنها صحيحة محمد بن مسلم

المروية

المروية في المركن الآمرة بغسل الثوب مرتين في الماء الجاري مرة واحدة [illegible]
ان نجاسة الغسالة توجب نجاسة المركن فلا يطهر الثوب بالغسلة الثانية [illegible]
احاطتها بجميع ما تنجس منه بالاولى ومنها رواية ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت
ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال
اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه [illegible]
الاستدلال به على ما ادعي [illegible] انه لو تنجس الماء الوارد بالملاقاة [illegible]
[illegible] ومنها ما ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك عادة عن الماء المستعمل
في ازالة النجاسات كرسالة ابي يحيى الى [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس بها [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وجميع ذلك اما الاول
وعموم الطهارة واستصحاب الطهارة الذي تمسك به في مقابل [illegible] في شمول ادلة
انفعال القليل بالملاقاة لمثل المقام وثانيها الشك في شمول ادلة الدالة على تنجس
النجس او المتنجس لملاقيه لمثل المقام فلان التمسك بهذه الاصول انما هو لكان ما دل على
انفعال القليل بالملاقاة [illegible] في الاخبار الخاصة الواردة في موارد خاصة [illegible]
[illegible] مثل الموارد والنجاسات من جهة عدم القول بالفصل واجماع المركب [illegible]
[illegible] حتى يمكن ان يقال ان انفعال الماء القليل بالملاقاة [illegible]
والقدر المتيقن من معقده هو غير مورد الشك وغير مورد الخلاف ولا ريب ان الغسالة
مما اختلفوا فيه غاية الاختلاف فلا يشملها ما دل على نجاسة الماء القليل ومع الشك يرجع الى الاصل
ولكن قد عرفت فيما سبق ان هناك دليلا آخر عليه يكون عاما بعمومه يشمل جميع الموارد وهو
عموم مفهوم خبر المستفيض [illegible] اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وبعد ثبوت عموم ذلك
كما عرفته فيما قبل [illegible] فلا مجال للرجوع الى الاصول ضرورة انه بعمومه يشمل مثل المقام
[illegible] فنقطع النظر عن هذا العموم فنقول ان انفعال الماء
القليل بالملاقاة قاعدة كلية ثبتت اما بالاجماع المركب او غيره وكيف كان في تحقيق [illegible]
يدخل كل مورد شك فيه في تحت القاعدة ويحكم بالانفعال ولا ريب ان الحكم [illegible]
[illegible] وبالجملة قاعدة [illegible] لاندراج الموارد المشكوكة تحتها [illegible]

ولو لم يكن لذلك الا بيان فائدة لكان حسنا جدا فان قيل ان قاعدة عدم تنجس
القاعدة انما هو لاجل ما ذكرته الآن من ان القاعدة في المقام معارضة بالقاعدة الاخرى
وهي قاعدة التي ادعى ابن ادريس رحمه الله تواتر المذهب عليها اعني قاعدة النجس لا يطهر
فان القاعدتين تتعارضان في المقام والترجيح ودعوى انه لم يعلم كون قاعدة ان النجس
لا يطهر شاملة لمثل المقام ليست باولى من دعوى انه لم يعلم شمول قاعدة الانفعال
لمثل المقام قلنا قاعدة النجس لا يطهر مدركها ما ذا فان قيل انها ثبتت من الادلة الدالة
على انفعال الماء القليل بالملاقات نظرا الى ان مفاد الانفعال هو عدم رفع الحدث
به وبعبارة اخرى يكون معنى انه ينفعل بالملاقات انه لا يرفع الحدث والخبث
قلنا اولا ان هذا اول دعوى ضرورة ان الانفعال لا يستلزم عدم رفع الحدث والخبث جدا
لجواز ان يرتفع به الخبث اذا كان انفعاله من جهة ملاقاته لما يكون يطهر اليه والحال
انا سلمنا ان شرط حصول التطهير في النجس هو طهارة المطهر وهو الماء
لكن انما هو قبل لكن لا مطلقا بل قبل ملاقات المطهر للمحل الذي اريد طهارته اما بعد
الملاقات فيكون طهارة المطهر ايضا شرطا وبالجملة الشرط هو طهارته قبل الملاقات
وعدم وصول المحل النجس الذي اريد تطهيره لا طهارته بعد الوصول بعد الملاقات حين انفصاله
عن المحل ضرورة ان ذلك غير مشروط بالاجماع ولزوم العسر الشديد والحرج الاكيد على تقدير
كالاخير وان قيل انها ثبتت مما دل على طهارة الماء وطهوريته نظرا الى ان مفاده طهارة
الماء وحالة طهوريته وطهوريته حالة طهارته فالطهارة والطهورية في حالة واحدة ولا يكون
مطهرا الا مع طهارته وهذا هو بعينه مفاد قاعدة النجس لا يطهر قلنا ان الكلام يعود الى
اشتراط طهارة المطهر وقد عرفنا ان المسلم منه هو قبل اصابته لما يريد تطهيره لا مطلقا كالاخير
وان قيل انها ثبتت بالاجماع او تتبع الاخبار الواردة في بعض الموارد ولا ريب في بعد
ثبوتها باي شيء كان تندرج الموارد المذكورة التي منها المقام تحت تلك القاعدة جدا غاية
الامر تحقق التعارض بين القاعدتين في خصوص المقام وترجيح احديهما على الاخرى ليس باولى
من العكس قلنا سلمنا ثبوت تلك القاعدة ومعارضتها لقاعدتنا اعني قاعدة الانفعال
لكن لابد من ترجيح قاعدتنا على قاعدتكم ضرورة ان مدرك الاولى هو الاجماع والمفهوم من
الخبر المذكور ومدرك الثانية هو الاطلاق الظاهر وقد تقرر في محله ان المفهوم يقدم على الاطلاق
في مقام التعارض ومما ذكرنا ظهر ما تمسك به بعض في ان قاعدة النجس لا يطهر

ونزيد

ونزيد على ذلك ونقول ان قاعدتنا مستفادة من الخبر المستفيض المذكور وهو على نحو العموم فتكون
القاعدة علينا عامة يمكن التمسك بها في موارد المشكوكة التي من جملتها المقام لشمول
بعمومها جدا بخلاف قاعدتكم فانها مستفادة من الاجماع او تتبع الموارد فلا يكون لها عموم
حتى يشمل المقام بل غايتها افادة ان النجس قبل الملاقات للمحل لا يطهر واما النجس بالملاقات
للمحل الذي اريد غسله لا يطهر فكون ذلك مشمولا للاجماع والقاعدة المستفادة منه ممنوع ضرورة
كونه محل الكلام والخلاف وبالجملة لو اريد من الطهارة المشترطة للتطهير كما هو مفاد الاجماع طهارة
الماء قبل ملاقاته للمحل الذي اريد تطهيره وحين ملاقاته له الى ان ينفصل وعن النجس المانع من
التطهير كما هو معنى تنجس الماء اعم مما حصل من نجاسة المحل وما حصل من غيره سابقا
على الملاقات او لاحقا اليه فانهما داخلان في القاعدة المذكورة ضرورة ان مدركها الاجماع
او تتبع ولا يطهر عمومها مع عموم المستفاد من الخبر الشريف لقاعدة الانفعال
سليما عن المعارض ولو اريد بها الطهارة والنجس المطلق ولو بالنسبة الى قبل الملاقات او
حينها ايضا اذا حصل النجس من نجاسة خارجة عن نجاسة المحل فاصل القاعدة مسلم ولا
اشكال في تحققها اصلا ولكنها لا تعارض اطلاق عموم قاعدتنا كما لا يخفى فان قلت
ان المراد بالطهارة المشترطة والنجاسة المانعة هو ما ذكرته لكن هذا يتم بالنسبة الى اول
جزء المحل فانه حين الاصابة لجزء الاول يطهر ذلك الجزء لكنه لا يكون نجسا قبل وصوله
اليه واما بالنسبة الى جزء الثاني والثالث وهكذا فلا يتم ضرورة ان الماء المغسول به تنجس
بالمباشرة لجزء الاول فهو بالنسبة الى الاجزاء الاخر نجس وذلك النجس قبل الملاقات
لاجزاء ملاقات الماء لاجزاء الاخر كما لا يخفى فيكون مشمولا لقاعدة النجس لا يطهر قلنا اولا
تعدد المحل واتحاده امر عرفي ويكفي الرفع عن التعدد في المقام مع اتحاد الغسل والمغسول في محل
عرفا وبالجملة حتى كان الغسل والمغسول واحدا عرفا فلا تعدد في الاجزاء عرفا حتى يجري ما ذكر
وثانيا نمنع انعقاد القاعدة بالنسبة الى هذا النجس ايضا ضرورة ان مدركها ليس الا ذلك
هذا كله مع ان قاعدتكم منتقضة بموارد كثيرة يحصل التطهير بالنجس فيها منها على الاتحاد
ومنها الارض بالنسبة الى باطن النعل وظهر القدم واسفل العصا فانه لا ريب في حصول التطهير
في هذه الاشياء بالارض والحال ان الجزء الاول من الارض بمجرد وضع الجزء النجس في الارض يتنجس الاجزاء
المذكورة اليه تنجس ولا سيما اذا كانت رطبة فان قلت طهارة هذه الاشياء انما هي بزوال
عين النجاسة كما في اعضاء الحيوان الغير الآدمي لا بالارض والحجر قلت هذا الكلام لا يخلو

الاخبار ان احدا يقول بطهارة موضع النجو اذا لم يبق عين النجاسة [illegible]
الملاقي لها بعد زوال العين لتحقيقه في اعضاء الحيوان مسلم واما بالنسبة الى غيره فمحل تأمل كيف
ولم يكن ذلك [illegible] مع عدم عموم الاستنجاء وكذا الارض في عداد المطهرات وحققوا [illegible] التطهير
بالدلك على الارض كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قاعدة [illegible] قاعدة الانفعال منتقضة
ايضا بماء الاستنجاء قلت اولا انه لا يلزم قدح [illegible] بخروج بعض الافراد بعد
ثبوتها بالعموم اذ ما من عام الا وقد خص منه تخلفات [illegible] لانفعالها [illegible]
وثانيا نمنع فنقول ان الماء في الاستنجاء ايضا ينجس بالملاقاة الا انه معفو بدليل خارج
منها ما ذكره [illegible] بعد التشكيك في ان قاعدة المذكورة على طهارة الغسالة [illegible] هذا النظر [illegible]
ايضا الا ان التمسك بقاعدة النجس لا يطهر [illegible] الاحكام [illegible]
نجاسة القليل [illegible] الاكثر ان [illegible] وتحصيلا [illegible]
ان [illegible] التحقيق [illegible]
ان اورده دليلا [illegible] فنقول بطهارة ماء [illegible] ونجاسته
بعد الانفصال ومن هنا قال المحقق [illegible]
قريب فان قلت ليس [illegible] هذا الكلام [illegible] حيث [illegible]
على [illegible] التفصيل بين الورودين [illegible] ان الماء القليل [illegible] ان [illegible] الغسالة المورودة
النجاسة بالملازمة بين نجاسته بالملاقاة وبين عدم طهر المحل [illegible]
من القول بطهارة [illegible] انه نقول بطهارة الماء القليل وعدم [illegible]
[illegible] في المحل القول بالنجاسة [illegible] ونجاسته بعد الانفصال [illegible] قلنا
[illegible] قاعدة النجس لا يطهر بالنسبة الى المقام [illegible] والله اعلم [illegible]
بين تنجس الماء بالملاقاة وعدم طهر المحل فنقول بطهارة ماء [illegible] بعد [illegible]
الماء المنفصل بعد [illegible] الملاقاة [illegible]
في المحل فعند طهر المحل [illegible] بالانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
ضرورة ان مثل ذلك كثير في الشريعة فان [illegible]
ذلك نقصان [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] هذا دون ذلك [illegible] الانفصال حيث قال [illegible]
وكيف يمكن [illegible] القول بكون الماء قبل الانفصال طاهرا وبعده نجسا والانفصال [illegible]
ثم قال

ثم قال [illegible] بعد ذلك [illegible] وان الترجيح لهذه القاعدة [illegible]
النجس لا يطهر [illegible] من قاعدة نجاسة الماء القليل والا كانت حاكمة عليها
على حسب غيرها قلت لا نعرف وجها لاخصية قاعدة النجس لا يطهر من قاعدة نجاسة الماء القليل
جدا كيف وان النسبة بينهما عموم من وجه ضرورة ان الاولى اعم من الماء القليل وغيره من الماء الكثير
وغير الماء والثانية اعم من كون الماء القليل للتطهير وغيره فمورد [illegible] في العام الذي هو الماء
القليل المستعمل للتطهير فيجب الرجوع الى المرجحات الخارجية اللهم ان يقال في وجه اخصيتها منها
بان المراد من قاعدة النجس لا يطهر الماء القليل النجس لا يطهر فانها ح تصير اخص منها فيقدم
على قاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقاة لكنه غير [illegible] ضرورة ان [illegible]
من ذلك جزما وكيف كان فقد ذكر للترجيح [illegible] على قاعدتنا وجوه منها عدم وجود [illegible]
نجاسة الغسالة ههنا فيما وصل الينا من الاخبار بالخصوص مع عموم البلوى والحاجة بها واشتمالها
على الكثير من فروعها الدقيقة مثل القطرات [illegible] ونحوها [illegible] قال في الذكرى [illegible]
خلو كلام الاكثر [illegible] مع عموم البلوى بها قلت هذا [illegible] قاعدتنا [illegible]
ضرورة انا لا نحتاج الى وصول الاخبار بالخصوص في نجاسة الغسالة الينا بعد وجود عمومات [illegible]
المقتضية [illegible] الاولية والاصول المستفادة منها قاعدة انفعال الماء القليل بالملاقاة
فانها على الفرض تكفينا في معرفة الجزئيات [illegible] الدليل في خصوص كل مورد
من الموارد بل لا بد من ورود الدليل على طهارة ماء الغسالة على تقديرها فانها لو كانت طاهرة
مع وجود تلك العمومات والاطلاقات [illegible] ورود نص بها مع عموم البلوى بها كما ورد في طهارة
ماء الاستنجاء ونحوه [illegible] ما وصل الينا من الاخبار [illegible] دليل [illegible] على عدم الطهارة
مع انا نمنع من خلوه من [illegible] النجاسة فان رواية العيص المتقدمة كافية في ذلك [illegible]
واما [illegible] الذكرى [illegible] القول بالطهارة [illegible]
[illegible] فليس من جهة اختياره القول بالنجاسة [illegible]
مع عموم البلوى بها واما اشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة فليس [illegible]
فروع كثيرة دقيقة [illegible]
[illegible] الشرعية على [illegible] بالالتزام بالنجاسة [illegible] المباشرة ونحوها
[illegible] القول بالنجاسة نجاستها بعد ملاقاتها للنجس او النجس مع الرطوبة [illegible] قاعدة
اخرى وهي ان ملاقي النجس او المتنجس برطوبة ينجس مع امكان جريان قاعدة التبعية
اليها فيحكم بالطهارة بعد تحقق التطهير للمغسول كما لا يخفى [illegible]
قلت [illegible]

قال ره ومنها ما قد عرفت من ابن ادريس [illegible] ما نقله [illegible] من التفصيل بين الورودين
واختياره طهارة [illegible] الوارد على النجس في الاعلى [illegible] وفتاوى الاصحاب
قلت لابن ادريس كلامان فقال في مسألة [illegible] ما حاصله ان تنجس الملاقي [illegible]
ولا تنجس في المسألة الثانية وغيرها وقد استقر عليه المذهب وهذا كما ترى صريح منه في
التفصيل بين صدر المسألة الاولى وغيرها [illegible] ذلك في المذهب وقال بعد ذلك [illegible]
تحت سطور بعد نقله [illegible] المرتضى [illegible] تعم [illegible] اذا كان واردا على النجس وقد [illegible]
اصل المذهب على ذلك وفتاوى الاصحاب لكن نحن نقول لا ريب ان كلامه هذا [illegible] كلامه
الاول ضرورة انه قد عرفت اختياره في القول الاول بالتفصيل [illegible] المذهب الذي هو كما دعاه
الاصحاب [illegible] ومع ذلك فقد نسب مذهب السيد الذي هو القول بالطهارة في المسألة مطلقا
من حيث المسألة الاولى والثانية وغيرها في اصول المذهب وفتاوى الاصحاب الذي [illegible]
من دعوى الاجماع [illegible] وهذا التناقض والتهافت بعيد عن مثل ابن ادريس [illegible] بان قول
ان نسبة مذهب السيد في اصول المذهب وفتاوى الاصحاب [illegible] ما ذكره السيد [illegible]
هذا القول التفصيل بين الورودين حيث قال ما حاصله كما لا يخفى على [illegible]
انه لم يخرج به [illegible] [illegible]
وبالجملة فلا بد من حمل كلام ابن ادريس ره الذي ذكره ثانيا على غيره [illegible] التفصيل بين الورودين
[illegible] كانه فهم من كلام السيد ره ارادته تعميم [illegible] ولذا ادعى
استقرار المذهب عليه كما هو كذلك [illegible] بين كلاميه [illegible] وكلام السيد
ولا يكون كلام ابن ادريس تأييدا للقاعدة المزبورة [illegible]
قال ره ومنها ان هذه القاعدة لم يعتبر تخلفها بالنسبة الى المياه ابدا بخلاف الاخرى وهي قاعدة
الانفعال بالملاقاة فانها قد تخلفت في بعض وهو محل وفاق كما في [illegible] وماء [illegible]
وبعض آخر محل خلاف كالحمام ونحوه قلت اولا انه لو اتفق في دعوى تخلف قاعدة
الانفعال بما هو محل خلاف فمثله موجود في القاعدة الاخرى اعني قاعدة [illegible]
بالنسبة الى المياه كما في مسألة تتميم القليل النجس كرا على [illegible] حاجة [illegible]
وثانيا انا نقول تخلف قاعدتكم بالنسبة الى الاشياء [illegible] وفاق وهي الارض
التي تطهر باطن القدم ونحوه [illegible] اذ القاعدة ليست [illegible] الماء وتخلفها
بالنسبة الى الموارد المذكورة [illegible] مع ان [illegible]
القاعدة [illegible] كما لا يخفى قال ره ومنها ان قاعدة المتنجس ينجس [illegible]
بنجس القليل [illegible] المقام [illegible] قلت اولا

عدم تنول

عدم تنول القاعدة المزبورة لمثل [illegible] بل ثبوتها [illegible] ضرورة [illegible]
عن ضرورة المذهب والاجماع [illegible] احد يلتزم بين الاناء الذي كان فيه البول
[illegible] البول منه اذا [illegible] البول منه بجواز استعمالها في المشروبات والمأكولات الرطبة
بدعوى ان الاناء متنجس وهو لا ينجس ما يوضع فيه من المشروبات والمأكولات وكذا
الاناء الملاقي لبول الكلب اذا اريق البول [illegible] الاناء بشعر الخنزير الاترى
احدا يلتزم بجواز استعمال الاناء [illegible] في المشروبات وغيرها بل هذا مما يأبى عنه
الصبيان والاطفال والمجانين فضلا عن الرجال العاقلين والفضلاء الراسخين
في العلم يقولون بانا ذلك ليس من الدين ومن شريعة سيد المرسلين ص مع ان الاثار
الكثيرة الامرة بغسل الاواني وكذا الاخبار الامرة بغسل [illegible] وغيرها من [illegible]
الشواهد على ان المتنجس ينجس فان الامر بغسلها ليس من جهة استعمالها في
الصلاة اذ لا يمكن ذلك ولا سيما في [illegible] الكبير ولا من جهة
السجود عليها اذ ليست في الاغلب مما يصح السجود عليه بل هذا انما [illegible] جهة تنجس ملاقيها
من المأكولات والمشروبات والملابس والبدن ونحو ذلك على انا نقول ان النجس شرعا
وكذا المتنجس ليس معناه الا وجوب الاجتناب عنه فلو كان المتنجس لا ينجس فلا [illegible]
عنه [illegible] لا معنى لكونه متنجسا [illegible] هو ظاهر على هذا كما لا يخفى ولهذا ذكره بعض
الاساتيد [illegible] الظاهر ان [illegible] لا ينكر ثبوت قاعدة المتنجس ينجس بالكلية
بل مراده [illegible] عدم ثبوتها على نحو [illegible] وكلام بعض الاساتيد [illegible]
عليه كما ترى [illegible] الاول ثم اعرض عليه [illegible] فيكون [illegible]
وكيف كان [illegible] اما نقول ان [illegible] بعضها صريح [illegible] ظاهر في
تعميم قاعدة المتنجس ينجس منها الاول رواية [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] قال ع [illegible] كل يابس [illegible] او
نحوه [illegible] المراد بالنظيف [illegible] بعدم السراية كما هو ظاهر [illegible]
[illegible] غير اليابس ليس بنظيف [illegible] السراية [illegible]
النجس [illegible] على عدم [illegible] على ان فيه من المتنجس [illegible]
[illegible] المتنجس [illegible] بان المراد باليابس هو المتنجس [illegible]
[illegible] وبالجملة الرواية [illegible] المتنجس [illegible]

وفيه انه في ما ورد في [illegible] حيث قال انى [illegible] قال ابن [illegible]
وثانيا ان محل النزاع في الكلام على ما صرح به [illegible] في اول البحث حيث قال [illegible] وظاهر الاطلاق
مع الاتصال [illegible] خروج التغيير حيث يتحقق عدم الفرق بين ان استهلكت عين النجاسة [illegible]
الى ان قال [illegible] بان كانت [illegible] الهواء وكان منها اجزاء
من عين النجاسة فاصاب [illegible] ما ذكره [illegible] ان يكون مع [illegible]
النجاسة [illegible] فنقول عليه انه مع ان [illegible] قاعدة المتنجس لا ينجس [illegible]
شمول المقام من جهة انها مستنبطة وشمولها للمقام [illegible] لكن اذا كان [illegible]
لعين النجاسة واجزاء [illegible] فهي تنجس [illegible] وبالجملة [illegible] عدم شمول [illegible]
الاثر [illegible] النزاع [illegible] لعين النجاسة وغيرها فنقول [illegible]
في القول بنجاسة الماء من جهة ان المتنجس ينجس ويتم والثاني بعدم القول بالفصل [illegible]
فان قلت انتم ايضا [illegible] تقولون بتخلف هذه القاعدة اي قاعدة المتنجس ينجس بالنسبة الى الثوب
المغسول فان الماء المغسول به عندكم ينجس بالمتنجس ولا ينجس الثوب المغسول [illegible]
شمول هذه القاعدة للمقام حتى ينجس الماء بالثوب [illegible] يحكم بنجاسة الثوب الماء قلت
انا لا نقول بعدم شمول القاعدة للمقام [illegible] الا انه نقول بطهارة الثوب [illegible]
من جهة لزوم العسر والحرج والاجماع وبالجملة انا نعمل بقاعدة المتنجس ينجس بالنسبة الى
الثوب [illegible] بالنسبة الى الماء [illegible] المغسول
قال [illegible] ومنها عسر [illegible] من المعاملات بالنسبة الى [illegible] النجاسة وبالنسبة
الى مقدار [illegible] مقدار المتخلف ونحو ذلك قلت اولا لا نسلم لزوم العسر [illegible]
[illegible] من المعاملات [illegible] بالنسبة [illegible] النجاسة [illegible] ان ذلك [illegible]
البوادي الذين لا يعرفون شيئا [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
النجاسة ولو [illegible] ولا عسر [illegible] العسر والحرج [illegible]
وهذا ليس [illegible] واما بالنسبة الى مقدار [illegible] والمتخلف فنقول ان الميزان فيه [illegible]
ذلك فلا اشكال [illegible] ان اعتبار الوصف [illegible] الاشياء [illegible]
وان [illegible] الا [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] وثانيا لا نسلم لزوم العسر [illegible]
ما ذكر فلا ريب [illegible] ان التكليف يسقط [illegible] فلا يجب [illegible]
المتنجس [illegible] النجاسة [illegible] ان [illegible]
بعض

[illegible] الوارد هو الحكم بالطهارة بالنسبة الى [illegible] ذلك لا الحكم بالطهارة مطلقا [illegible]
ومنها ما ورد في الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر قال [illegible] ما اصاب منه [illegible]
رواية ابراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة قلت ليس المراد من قوله فينفذ الى الجانب الاخر هو النفوذ [illegible]
حتى يمكن التمسك بها للطهارة بل المراد هو [illegible]
ومن الجانب الاخر [illegible]
[illegible] الاصابة يكون نجاسة [illegible] الاخر [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] في الملاقي للنجس او المتنجس اذا كان [illegible]
قال [illegible] ومنها انه موثوق باخبار الاستنجاء [illegible] وما ذكرنا سابقا قلت ان كان المراد
[illegible] ان الماء [illegible]
لا يحكم بالطهارة في المقام [illegible] ان ارادة [illegible]
[illegible] الحكم بعدم انفعال القليل [illegible]
جهة عدم ظهور اختصاص الحكم بالطهارة بالاستنجاء [illegible]
عدم ظهور الاختصاص [illegible] باختصاصه بالاستنجاء ولا حاجة فيه الى ظهور الاختصاص [illegible]
ضرورة ان الحكم بالطهارة [illegible] القاعدة [illegible]
اليقين [illegible] الاستنجاء [illegible]
فلا [illegible] بالتعدي الى غير الاستنجاء واين عدم ظهور الاختصاص من ظهور عدم الاختصاص
[illegible]
ما ورد [illegible] الاخبار [illegible] لا تدل على طهارة [illegible]
المنفصلة ونحن لا نقول ايضا بنجاسة [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] ما ورد [illegible] المتقدم [illegible]
في الخلاف [illegible] قال انه [illegible] ضعيف [illegible] ابي هريرة و
منافية للاصول [illegible] ان الماء المنفصل [illegible] النجاسة [illegible]
ماء قليل [illegible]
قلت [illegible] ان ابا هريرة [illegible] قال في [illegible] ابو حنيفة انه [illegible]
ذلك [illegible] هذا الخبر من حيث السند لا يليق [illegible] بالقبول [illegible]
الاستناد [illegible] واما من حيث الدلالة [illegible] على طهارة [illegible] مخالفة
للاصول والقواعد [illegible] ان [illegible] الارض [illegible] المسجد [illegible] الماء
[illegible] ان [illegible] الموضع [illegible]

بإهراق الغسالة منها الماء عليه كان لزوال رائحة البول عن المسجد فتنزف الرائحة فيطهر
او بان كان ذلك الموضع من المسجد سبخاً [illegible] وكان ثقباً لخارج المسجد وبعد الاهراق
خرج الغسالة عن المسجد وبالجملة لا يسلم دلالته فلا مناص الا ان يحمل على احد الاحتمالات المذكورة
كي لا يلزم مخالفة القاعدة ومن قبيل خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصبي
يبول على ثوبي كيف اصنع قال عليه السلام صب عليه الماء [illegible] هذا حاصل الخبر [illegible] وتوجيه الاستدلال به
ان الغسل ربما يكون بتقليل [illegible] الماء [illegible] على البدن بحيث يقطر [illegible]
[illegible] ان يتقاطر على الارض وربما يكون بغير ذلك وترك الاستفصال في كلام الامام عليه السلام [illegible]
البيان بلا [illegible] فيه دليل على العموم [illegible] على عدم نجاسة [illegible] ان الامام
كما يظهر من سياق السؤال والجواب [illegible] البول [illegible] ومع ذلك
لا يمكن التمسك بالاطلاق وترك الاستفصال [illegible] ومن قبيل الاخبار الواردة في غسل
الجنب [illegible] الماء [illegible] في الارض فيتقاطر منه في الاناء [illegible]
وقال عليه السلام لا بأس [illegible] من النجاسة [illegible]
وقد قال الامام عليه السلام [illegible] طهارة [illegible] وفيه ان [illegible]
عن النجاسة [illegible] الاولى [illegible] الاناء [illegible]
الجنب [illegible] فيغتسل [illegible] والرواية [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] وقد ذكرنا ادلة القول [illegible] عن القول بنجاسته
ذكر بعض الاقوال في المقال على نحو الاجمال [illegible] لا يظهر لنا فائدة في ترتيبها
مع ذكرها على التفصيل [illegible] فيها [illegible] بعض الاخر
منها [illegible] وعلى اي حال فهنا مسائل الاولى انه بناء على القول بنجاسة [illegible]
[illegible] فمقتضى القاعدة ان تكون البلة الباقية في المحل المغسول بعد انفصال الغسالة [illegible]
او الافراغ نجسة لانه جزء من النجس لكن الظاهر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ان البلة [illegible] تتبع المحل فتكون طاهرة سواء كان [illegible]
او غيره من الاحجار [illegible] والدليل على ذلك [illegible]
[illegible] الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] البلل الباقية [illegible]
ولا [illegible] البلل
[illegible] لاجماعهم [illegible] الطهارة [illegible]

مضافا

مضافا الى لزوم العسر الشديد والحرج الاكيد على تقدير عدم طهارة البلة الباقية في المحل ضرورة
انه مع القول بنجاسة [illegible] يلزم عدم قبول المحل الطهارة اصلا لانها [illegible] باقية
لازمة للمحل ولا تنفك عنها [illegible] ملازمة للنجاسة [illegible] لازمة للمحل
[illegible] وهذا [illegible] خلاف [illegible] الادلة [illegible] طهارة
المحل مع نجاسة البلة الباقية فيه [illegible] فهو [illegible] عدم [illegible] المحل
من تلك النجاسة فهو [illegible] وان قيل [illegible] للطهارة فهو [illegible]
البديهة [illegible] ان الحكم بنجاسة البلة الباقية [illegible] الشارع [illegible]
الحكيم [illegible] والتطهير اذ [illegible] عدم [illegible] النجاسة [illegible] عن المحل
فلاي فائدة [illegible] على المكلف [illegible] بنجاسة البلة
[illegible] على النجاسة [illegible] حكم النجاسة [illegible]
[illegible] في حاشية [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] وعلى اي حال [illegible]
مع انه [illegible] لان هذا العفو [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] احكام النجاسة [illegible]
المباشرة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] احكام النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بنجاسة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الواردة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
حكم البلة الباقية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في عاق الاول قد عرفت
ان البلة الباقية محكوم بالطهارة لما ذكرنا من الادلة لكن [illegible] تحصيل مقدار من تلك البلة في المحل
[illegible] الثوب [illegible] فهل [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] تلك البلة المحكومة بالطهارة [illegible] ان يحكم بالطهارة
[illegible] ان الطهارة [illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] خلق الله الماء طهورا [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون مطهرا [illegible]

الثاني فلانه مع استعماله في رفع الحدث او الخبث فيشك في الرفع فيستصحب بقاء ما علم حاله
بمعنى ان الاصل بقاء الحدث والخبث ولانه الاشتغال ثابت بالنسبة الى الرفع فلا يحصل
البراءة اليقينية كما لا يخفى ويحتمل ثالثا ان يكون مثل الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فيرفع
من الحدث دون الخبث وجوه واحتمالات اظهرها الثالث ضرورة ان تعدد الحكم بالطهارة
انما كان من جهة العسر والحرج والضرورة تتقدر بقدرها فمع ارتفاع العسر والحرج بالحكم
بالطهارة فقط فلا يمكن التعدي الى الطهورية ضرورة ان قاعدة الاشتغال وكذا الاستصحاب
في المستعمل في رفع الحدث او الخبث محكمة كما لا يخفى ودعوى الملازمة بين الطهارة والطهورية
كما ترى شمول العمومات لمثل المقام بعد وجود قاعدة الاشتغال التي خرج عنها ما يستلزم العسر
والحرج ثم بالبديهة [illegible] فالماء المفروض طاهر غير مطهر يجوز استعماله في [illegible] لا في رفع
الاحداث والخبائث الثاني [illegible] مقدار البلة الباقية في المحل المحكومة بالطهارة ماذا ولذا مقدار العصر
فيما يقبله بناء على اعتباره ومقدار الافراغ والتقاطر فيما لا يقبله كالاواني ونحوها ما هو
قلت يمكن ان يقال انه من صب الماء على المحل النجس فيفر ويتقاطر بنفسه قدرا منه ويبقى قدر
آخر منه وان لم يكن معه عصر اصلا فذلك المقدار الباقي هو المحكوم بطهارته هذا ان لم نعتبر
العصر فيما يعتبر في غسل ما يقبل العصر كالثياب ونحوها بناء على ان العصر ليس معتبرا في مفهوم الغسل
لا شرعا ولا عرفا ضرورة انه لو كان معتبرا لكان مطردا بالنسبة الى جميع الغسلات مع انا نرى
ان الغسل يصدق عرفا وشرعا في غسل الاواني ونحوها مما لا عصر فيه اصلا ولو كان العصر معتبرا
في مفهوم الغسل لما يصدق الغسل في ذلك ابدا ودعوى تعدد مفهوم الغسل عرفا او شرعا بالنسبة
الى الموارد فيكون الغسل مع العصر فيما يقبله والفصل وحده فيما لا يقبله جزاف في القول كما لا يخفى فان
قيل مع عدم اعتبار العصر ما الفرق بين الغسل المأمور به في تطهير محل النجاسات والصب المأمور به
في تطهير بعضها كبول الصبي ونحوه قلت الفرق بينهما واضح اذ الغسل عبارة عن الصب الذي يحصل
معه انفصال الماء عن محل النجس ويجري ويتقاطر عنه بخلاف الصب المعتبر في تطهير بول الصبي فانه عبارة عن
الصب الذي لا يتجاوز وهذا الوجه وان كان وجيها الا ان الاوجه هو ان يقال ان العصر معتبر في حصول
التطهير بالنسبة الى ما يقبله [illegible] لا لانه معتبر في مفهوم الغسل بل لاجل التعبد او غيره
ودعوى [illegible] صب الماء على المحل النجس [illegible] ونحوه [illegible] العصر المتوسط المتعارف
الرطوبة بمقدار الباقي في الجزء من المحل بعد ذلك محكوم بالطهارة [illegible] العصر المعتبر الذي
يكون البلة الباقية [illegible] محكومة بالطهارة انما هو العصر المتوسط [illegible] هذا كله بالنسبة الى ما يقبل
العصر واما ما لا يقبله من الخزف والاخشاب والاحجار والاثمار والاواني ونحوها سواء كان

نعم

من الثوب ونحوه

ما ينفذ

ما ينفذ الماء في اعماقه كالخزف ونحوه ام كان مما لا ينفذ كالاواني المتخذة من الحديد ونحوه
فالاقوى ان ما يتخلف من الماء فيها بعد الصب والتقاطر المتوسط المتعارف يكون طاهرا سواء
كان في ظاهرها ام في باطنها ضرورة ان ما دل على طهارة المتخلف من الماء فيما يقبل العصر بعده
وهو العسر والحرج يدل على طهارة المتخلف هنا ايضا وان قيل لا يمكن ان يطهر الاشياء
التي تنفذ النجاسة في [illegible] اعماقها كالخزف والخشب والاثمار ونحوها بالماء الكثير دون
القليل قلت هذا خلاف ما جرى عليه عمل عامة الناس في جميع الاعصار والامصار في زماننا هذا
الحقير [illegible] بالنسبة الى الجاري [illegible] حيث ان اهلها كانوا قليلا ما يجدون
[illegible] من الماء [illegible] ونحوها ومع ذلك كيف كانوا ان يطهرون [illegible] من الاواني
الخزفية وغيرها مما يصنع من الخزف والاخشاب وكذا الحبوب والاثمار بالماء الكثير وان قيل بالجدوى
تجفيف المذكورات بالشمس بعد الغسل بالماء القليل [illegible] ثم الحكم بطهارتها
قلت انه اذا كان بعد تحقق النجاسة فلا يثمر التجفيف في طهارتها [illegible] ضرورة ان [illegible]
فيما يقبل [illegible] اخراج اجزاء [illegible] بين النجاسة المتخلفة في المحل الا بالاخراج [illegible]
وحده [illegible] ثلاثا او كان [illegible]
غسل [illegible] في النجس [illegible]
احتياط الطهارة [illegible] نقول انه لو كان المتخلف من المذكورات من الانجاس فلا يطهر بتجفيف
[illegible] والحكم بنجاسته [illegible]
كان ذلك [illegible] للعسر والحرج [illegible] فلا فرق بين المتخلف من المذكورات
وغيرها مما يقبل العصر بعد العصر وما لا يقبل بعد التقاطر والافراغ المتوسط المتعارف في الحكم بالطهارة
على ان اطلاق الغسل الوارد في الاخبار يكفينا في المقام بعد تحقق مسمى الغسل الحاصل بالصب والافراغ
كما لا يخفى هذا كله لو كان مراد المعترض التجفيف بالشمس ان ذلك مفتقر اليه لاخراج ماء الغسالة
من المذكورات واما لو كان اعتبار ذلك قبل الغسل او بعده لوصول الماء الى كل ما وصل
النجس او المتنجس من اجزائه العميقة ففيه ان ذلك يتم بالاوجه لا يحقق مسمى الغسل
لطهارة الظاهر والباطن معا بمعنى انه لا يطهر ان من ذلك ابدا او الاول فقط [illegible]
فيطهر بالماء المصبوب على المحل واما الثاني فيطهره نافذة في العمق فان بعد صب الماء
تنفذ الرطوبة في الجزء الاول من الباطن ثم تنفذ في الجزء الثاني منه وهكذا كل جزء الى
النجاسة ولا حاجة الى التجفيف المزبور [illegible] وهذا هو الذي ذهب اليه كاشف الغطاء
قال ما حاصله ان التطهير في الاشياء التي ينفذ النجاسة في العمق يحصل برطوبة فرطوبة ولا حاجة الى

للطهارة

نسخ

وما اليه في الذخيرة وأيضاً فيرة عليه وفي الحدائق بلا خلاف وعلى أي حال فلا وجه لاعتبار التجفيف
اذ مع ان حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة بدونه انما هو بعد طرح النجس في
الماء الكثير أو وضعه أما أولاً فلأن حصول وصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة انما يكون
بعد تحقق أمرين أحدهما تجفيف النجس قبل الغسل والآخر طرحه بعد ذلك في الماء الكثير في زمان
غير يسير يوم أو يومين أو صب الماء القليل عليه كذلك اذ لو كان التجفيف بعد الغسل فيحتمل وصول
الماء المطهر الى شيء من الاجزاء الخفية التي نفذ اليها النجاسة لاختلاط الرطوبة النجسة بالرطوبة
المطهرة كما لا يخفى كما انه لو لم يكن الطرح أو الصب كذلك فلا يتحقق وصول الماء الى الاجزاء الخفية
~~ولا يخفى ان حصول العلم بذلك [illegible]~~ ولا ريب ان اعتبار
ذلك مع ان حصول العلم بوصول الماء الى كل جزء وصل اليه النجاسة في غاية [illegible]
الوقت فاعلم [illegible] ان [illegible] ذلك واعتبار الوقت [illegible] ذلك لا ايصال
الماء الى الاجزاء الخفية [illegible] بسهولة جداً وأما ثانياً فلأن الواصل الى الاجزاء
الخفية [illegible] ليس من الماء في شيء [illegible] والرطوبة لا تطهر جداً أما [illegible]
[illegible] وأما [illegible] مطهرية [illegible] الرطوبة [illegible] مطهرة [illegible] ان يطهر
[illegible] الآخر [illegible] نجس آخر كما اذا [illegible] جزء آخر [illegible]
[illegible] الماء الى أحدهما [illegible] النجاسة الى الآخر [illegible] لا يلزم أحد بذلك [illegible]
فان قلت [illegible] كيف [illegible] مطهرية [illegible] الرطوبة مع انه لا [illegible]
قلت [illegible] مطهرية لكن [illegible] الفرق بين الرطوبة التي [illegible] بعد تحقق [illegible]
بعد [illegible] المتنجس في الكثير [illegible] تحقق التطهير [illegible]
فلا بد من الالتزام [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible] لما ذكرنا

بالرطوبة [illegible]

المسألة الثانية انه لو تقدير القول بالنجاسة في الغسالة فهل هي كالمحل قبل الغسل فيجب تعدد الغسل
فيما تلاقيه الغسالة فيما كان التعدد معتبراً فيه كالبول والولوغ ونحوهما أو هي كالمحل قبل الغسل
تلك الغسالة التي تكون الغسالة منها تنقص الغسل فيما تلاقيه كما تنقص في المحل أو يكفي فيها
بالنسبة الى ملاقيها مطلق الغسل وسماه [illegible] أقوال [illegible] صدر المسألة انه يحتمل ان
تكون هذه الأقوال بالنسبة الى أصل المسألة الا انه يحتمل ايضاً كونها متفرعة على القول بالنجاسة
وعلى أي حال فالأقوى هو الثالث لاطلاق الغسل في الاخبار الدالة على غسل المحل والنجس الآخر
بكفاية مسمى الغسل في التطهير مطلقاً خرج عن تحته بعض النجاسات كالبول ونحوه بما دل على اعتبار التعدد
فيه بالدليل فيبقى الباقي تحته بل يمكن ان يدعى تحقق قاعدة كلية وهي كفاية مسمى الغسل مطلقاً وهي مستفادة
من موارد اجماعات الاصحاب الاخيار والاخبار الواردة عن الائمة الاطهار بالنسبة الى تطهير النجس
بجميع النجاسات والموارد كما لا يخفى مضافاً الى عمومات التطهير الدالة على طهورية الماء من قبيل خلق الله
الماء طهوراً الاخبار فان المستفاد منها هو طهورية الماء بمجرد تحقق مسمى الغسل وما في خصوص خبر
العيص المتقدم فانه ظاهر في ذلك بالغسل وهو المطلق مع ترك الاستفصال مع كونه مشتملاً
على البول الذي اعتبر فيه التعدد فيه دليل على المطلوب على ان اعتبار التعدد تكليف زائد
على ما ثبت في الشرع يقيناً وحيث لا دليل يدل عليه فالأصل براءة الذمة عنه كما لا يخفى

فان قلت ان المقام مورد الاصل ... الاستصحاب لا البراءة اذ مع الشك في زوال النجاسة المتيقنة يشك وكذا تحقق البراءة اليقينية في الاشتغال وجوب التطهير فاستصحاب النجاسة واصل الاشتغال هنا محكم قلنا انهما وان كانا جاريين لو فرض عدم الدليل الا انه بعد وجوده كما عرفت لا مسرح لهما فتدبر جداً فان قلت ان الغسالة انما اشتملت على النجاسة التي كانت في المحل فلا يزيد لها عن الملاقي الا ما يزيلها فيها اعتبر التعدد في محل النجاسة لا بد من الالتزام بالتعدد بالنسبة الى الغسالة ايضاً قلت انه وان اعتبر التعدد في الاصل كالبول ونحوه الا انه لا يعتبر في غسالته جداً ضرورة ان المناط في الاثم والصدق عرفاً ولا ريب ان غسالة البول لا يصدق على الغسالة البول لغة وعرفاً ومن هنا ظهر ضعف ما تمسك به الشيخ في الوجه الاول اعني كما لو كان قبل الغسل فانه تمسك بالاستصحاب وقد عرفت حاله وكذا ما يحكى التمسك به في الوجه الثاني فهو انه لا يجب ... بنجاسة المحل في الغسلة الثانية وان لم يكن لضعف النجاسة الا بعدم تعدد الغسل وايضاً نجاسة المحل بعد تحقق الغسل الاول يتحقق على نحو الحكم في مثل النجاسة التي يجب فيها غسل واحد كالدم ونحوه والفرع الذي هو الغسالة لا يزيد على الاصل الذي هو النجاسة وفيه ان هذه كلها اعتبارات واستحسانات لا تكفي في اثبات الحكم الشرعي مثله كما لا يخفى نعم لو كان في الغسالة ... مستصحباً لشيء من عين النجاسة التي اعتبر فيه التعدد بحيث يرى بالحس كما اذا كان للبول لون ... في المرة الاولى وعند انفصال الغسالة يكون معها شيء من عينه فهل يكون مع الغسالة المراد ... من الثوب والبدن متعرفاً في الغسل بكل التعدد المعتبر ام لا وجهان مبنيان على ان اعتبار التعدد فيما كان البول حالصاً او مطلقاً وان كان ممتزجاً بشيء آخر فعلى الاول يكون الوجه في الغسل وعلى الثاني لا يعتبر التعدد والاقوى هو الثاني ... [illegible]

المسألة الثالثة ان في الغسالة في الطهارة ... ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى كونها طاهرة غير مطهرة او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية قبل الاستعمال من الطهارة والطهورية معاً او يكون حكمها كالمستعمل في رفع الحدث الاكبر فيطهر بالنسبة الى رفع الخبث دون الحدث اقوال وليعلم اولاً ان مقتضى القاعدة الاولية في المقام ماذا فنقول ثم نتعرض لما ينظر ... يكون دليلاً لشيء من الاقوال فنقول يمكن ان يكون ... ان مقتضى القاعدة الاولية هو الاستصحاب انما هو بقاء الغسالة على الحكم الاول بالطهارة وعدم انفعالها بالملاقاة للنجاسة في الطهارة والطهورية

ضرورة

ضرورة بعد تحقق هذا الاستعمال الغير المصاحب للانفعال لو شك في حكم الماء المزبور بالنسبة الى الطهارة والطهورية الثابتتين فيه قبل هذا الاستعمال فيحكم بالاستصحاب ببقاء الطهارة والطهورية معاً فان قيل ان القول بانه ليس باستصحاب المزبور في المقام لتغير موضوعه فان هذا الكلام ضرورة ان مع هذا الاستعمال الحاصل من الانفعال لا توهم تغير الموضوع وخروجه الى غير ما كان عليه قبله الا ان يتوهم هذا الوهم بالنسبة الى الماء الذي غسل به الثوب الطاهر من النظيف وهو كما ترى لا بد ان الاستصحاب المزبور معارض بمثله وهو استصحاب بقاء الحدث والخبث وعدم زوالهما فالواجب استعمالها في رفعهما

لانا نقول بان هذا مقطوع بالاستصحاب الاول اذ هو وارد عليه لان الشك في انه هل يرفع بالماء المزبور انما هو ناش عن الشك في طهوريته وعدمها وبعد الحكم بها من جهة الاستصحاب لم يبق شك في رفع الحدث والخبث جداً كما لا يخفى فتلخص من ذلك كله ان مقتضى القاعدة الاولية في ذلك ما ذكرنا وان الدليل الذي يخرج المقام عن القاعدة المزبورة فبالنسبة الى عدم الطهورية بالنسبة الى رفع الحدث فهو ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء المستعمل في تطهير الثوب لا يتوضأ به وكانه قد تقدم ذكر هذه الرواية مفصلاً فانه صريح في عدم جواز رفع الحدث الاصغر به ويتم في الحدث الاكبر اما بالاولوية نظراً الى ان كل ما لا يرفع به الاصغر لا يرفع به الاكبر بطريق اولى او بتنقيح المناط او بالاجماع المركب ونحوه كما لا يخفى هذا مضافاً الى الاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى على الظاهر وجوهه هذا كله بالنسبة الى طهوريته بالنسبة الى رفع الحدث واما بالنسبة الى رفع الخبث فالظاهر عدم الدليل في المقام على عدم الجواز او جواز رفع الخبث به الا ما ذكره بعض المتاخرين من الوجوه وهو لا ينهض دليلاً على المرام فيبقى الماء المزبور بالنسبة الى ذلك باقياً على القاعدة الاولية والذي يرجع كونه دليلاً على عدم جواز رفع الخبث به وجوه منها استصحاب بقاء الحدث والخبث فيما لو استعمل في رفعهما وفيه ما قد عرفت انفاً ومنها ... رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الاناء والكوز كيف يغسل وكم مرة قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه الماء فان اوجه فانه يفرغه ويصب ماء آخر فيه غيره يشعر بان العادة في الغسالة لا يزيل الخبث والا لكفى غسل الاناء ثلث مرات بهذا الماء من غير اراقة وتحقق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيراً في قعر الاناء كما لا يخفى وفيه اولاً ان سياق الرواية انما لبيان كيفية الغسل وتطهير الاناء ولا ريب ان لها كيفيات متعددة فان منها غسل الاناء في الماء اذا كان الغسل بالماء الكثير ونحوه ومنها على الحوض المزبور ... بالماء الواحد الذي ... من غير اراقة ... ومنها غسلها بماء واحد مع افراغ الماء ...

مرة لما اقوله اخر ونبه على المنع المذكور في الرواية ولا يلزم على الامام عليه السلام بيان جميع الكيفيات
المتصورة للغسل بعد رفع حاجز عمار بذكر كيفية واحدة فلا دلالة في الرواية على عدم
جواز رفع الخبث بماء الغسالة وبالجملة لا يمكن ما ذكر ظاهراً من الرواية فلا اقل من كونه مجملاً
منها بالمطهرية مع الاحتمال فكيف يتم الاستدلال ومنها ان الامر بالاهراق [illegible]
يمكن ان يكون من جهة عدم امكان غسل الاناء بتلك [illegible] الماء في غير اهراقه من جهة عدم
تحقق الانفصال [illegible] بينهما [illegible] لانه بصريح [illegible] بالكون اذ غاية ما يسلم ان الحكم
هو عدم انفعال الماء بالملاقات حتى كان مستعملا في التطهير ولا ريب في كونه ليس من الاحكام [illegible]
لا من جهة عدم زوال الخبث به وعلى اي حال فمع قيام الاحتمال لا يمكن الاستدلال به ومنها ان
الاوامر ونصف الماء ونحوه المشتمل عليها الاخبار باطلاقها لا تشمل الماء المستعمل في ازالة
فلا يجوز رفع الخبث به ثانيا وفيه انها باطلاقها تعم [illegible] الماء المستعمل في غسل اليد
الطفل ونحوه مع انه يزيل الخبث قطعا كما لا يخفى ومنها ان في ذلك [illegible]
رفع الحدث به جمع بين [illegible] قاعدتي الانفعال والحكم لا بطهارة [illegible]
ان ذلك ليس منافيا [illegible] اقول الظاهر ان كلام المستقل [illegible] في غاية المنافية
ضرورة ان معناه تنجس الماء [illegible] بالملاقات المستفاد من قاعدة الانفعال انما هو عدم الطهارة [illegible]
منه [illegible] كان قاعدة [illegible] بطهارة ماء الغسالة على [illegible]
باق على [illegible] انها [illegible] بحكم القاعدة [illegible] بعدم جواز رفع [illegible]
لا يعلم بقاعدة الانفعال بالنسبة الى الطهورية [illegible] بالنسبة الى الطهارة كما لا يخفى
ومنها ان القول برفع الخبث دون الحدث [illegible]
وفيه ان القائل به موجود [illegible]
من بعض المتاخرين الاعلام وقد عرفت ضعف [illegible] طهرية ماء الغسالة بالنسبة الى الخبث
الى القاعدة الاولية المزبورة فتحقق مما ذكرنا ان الاقوى طهارة ماء الغسالة وطهوريته بالنسبة الى رفع الخبث
دون رفع الحدث والله العالم بحقيقة الحال قال قدس الله نفسه عدا ماء الاستنجاء فانه
قد استثني من الغسالة بناء على نجاستها ماء الاستنجاء بشرائطه التي سنذكرها ان شاء الله تعالى
والكلام فيه يقع تارة في موضوعه واخرى في حكمه وثالثة في شروطه اما الاول فالمراد
به موضع ما يغسل به موضع النجو يقال استنجيت اي غسلت موضع النجو ومنه الاستنجاء وهو ازالة
ما يخرج من النجو كذا في المجمع والنجو على ما في [illegible] ايضا الغائط ومنه الحديث [illegible] النبي عليه السلام [illegible] غائطا
وقال شيخنا الاستاد [illegible] انه النجو [illegible] الغائط [illegible] المكان المرتفع [illegible] ما يخرج من البطن
الانـ

الاناث في غائطا كان او غيره [illegible] على المعنى الاول والاستنجاء مأخوذ من المعنى الاول او الثاني
[illegible] على المعنى الثالث فيخص الاستنجاء بما يغسل به مخرج الغائط بخلاف الثاني فانه يعم
منه ومما يغسل به مخرج البول وعلى اي حال فالذي يظهر ان المراد به في المقام في كلمات الاصحاب
الاعلام والاخبار المروية في الباب [illegible] الائمة الكرام عليهم السلام هو الاعم [illegible] ما يستعمل في غسل
المخرجين لازالة الاخبثين ويشهد بذلك [illegible] الاخبار وهو صحيح [illegible]
البول [illegible] استنجائي ثم اذكر بعد ما [illegible] ذكرك [illegible]
ونحو ذلك [illegible] الظاهر كون استعمال [illegible] هذا المعنى [illegible] اصطلاح الفقهاء وعليه [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الحقيقة المتشرعة وان كان الاول [illegible] وعلى اي حال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] مجهول [illegible] في الباب [illegible]
الواردة فيه مع انه وقع فيها مطلقا وصرحوا [illegible] المسئلة بالتعميم [illegible]
[illegible] وقفت [illegible] ان المراد به في المقام ما هو اعم من ما استعمل لقصد
وعدمه كما اذا وقع ماء على احد المخرجين بعد خروج احد الاخبثين [illegible] المخرج فانه محكوم
[illegible] الاحكام الآتية ايضا وان كان [illegible] لفظ الاستنجاء
حيث كان الاستنجاء [illegible] القصد [illegible] الحكم [illegible] القصد وايضا
يكون المراد به ما هو اعم مما استعمل [illegible] المخرج الطبيعي [illegible] ما يخرج من الاخبثين من المخرج
الطبيعي او غير الطبيعي اذا [illegible] صار ذلك معتادا واما مع عدم الاعتياد [illegible] المستعمل فيه
محكوما بالحكم الآتية [illegible] على نجاسة الغسالة [illegible] انفعال القليل
بالملاقات كالماء المستعمل في ازالة [illegible] اعضاء الانسان [illegible]
ان المراد [illegible] ماء الاستنجاء الذي [illegible] عليه الحكم الآتية انما هو المستعمل في ازالة [illegible]
البول منه او الغائط [illegible] او غير الطبيعي [illegible]
[illegible] المستعمل في غسل مخرج المني بالمستعمل في غسل مخرج البول [illegible]
وان [illegible] الاستنجاء في الاصطلاح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال عليه السلام لا بأس [illegible]
ان الاستنجاء كان من مخرج المني [illegible] وقوله وانا جنب او منه وغير البول [illegible]
وفيه ان قوله وانا جنب لا دلالة فيه على ذلك اصلا لاحتمال كون [illegible]
[illegible] ان الحدث الاكبر ربما يكون دخيل في حكم ماء الاستنجاء [illegible] جوازه فيه
فسئل الامام عليه السلام عن ذلك لا انه كان [illegible] مخرج المني فقط او منه ومن البول [illegible]

لا مجال للاستقلال بهذا الخبر [illegible] واما الثاني فمن جملة ما [illegible] فالاقوى انه
لا يجب الاجتناب عنه ولا يتنجس ملاقيه بشرائط التي ستذكر ان شاء الله اجماعا منقولا
نقلا وظاهرا بل نقل المستفيض بل محصلا ونصوصا معتبرة مستفيضة منها حسنة الاحول
وخبر محمد بن نعمان وخبر عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي وغيرها الآتية في الاخبار الواردة في صور
المفهوم ولا يقدح فيها كون السؤال فيها مخصوصا بالثوب [illegible] لان العبرة في عموم
امثال هذا السؤال لكن الجواب واردا عليها على وجه عام يشمل الثوب وغيره وان الحكم
وارد فيه بعنوان كلي وان كان السبب الذي هو السؤال خاصا ولذا ترى تعميم الحكم
بالنسبة الى الرجل والمرأة مع انها وردت في خصوص الرجل [illegible] التعدي الى
غير الثوب لتنقيح المناط قطعا والاجماع على عدم الفرق [illegible] الادلة [illegible]
تصير مخصصا لما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة وما دل على نجاسة [illegible]
ان الحسنة المعتبرة [illegible] فيقدم على [illegible] ولو لم يقدم هذا [illegible]
لخصوصيتها الى انها خاصة على [illegible] المتقدم [illegible] الاخبار [illegible] المتقدم [illegible]
حيث انها لم توجد في كتب الاربعة ولم يظهر حال سندها فلعلها لا تكون حجة [illegible]
كما ذكره [illegible] في شرح الدروس مع انها لم تكن صالحة لمعارضة [illegible] التقدم
الاخبار للنزح [illegible] والاجماع [illegible] كالاخبار [illegible]
واما الثالث فمن شروطها شروط [illegible] عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة ويدل
على اعتبار ذلك مضافا الى الاجماع المنقول في المقابل وغيره ما دل على نجاسة الماء اذا تغير
وغيره من الاخبار وظاهر التعليل الوارد في بعض اخبار الباب [illegible] لان الماء
اكثر من القذر فانه يحسن تغير الماء بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اما اذا كان [illegible]
او اقل من النجاسة [illegible] [illegible] الاول [illegible]
وربما يظهر [illegible] في شرح الدروس التشكيك في هذا الشرط [illegible]
هذا الشرط قال والظاهر انه اجماعي والا لامكن المناقشة اذ الروايات الدالة على نجاسة المتغير
عامة وهذه الروايات الواردة في باب الاستنجاء خاصة [illegible]
ونتيجة ذلك عدم اعتبار الشرط المذكور [illegible] [illegible]
بينهما عموم من وجه فان اخبار الاستنجاء من حيث موردها خاصة ومن حيث شمولها لحالتي
التغير وعدمه عامة وما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة من الاخبار من حيث اختصاصه بمورد
بالتغير خاص ومن حيث شمولها لماء الاستنجاء وغيره عام فاذن يتعين الرجوع الى [illegible]
الترجيح ولا شك انها مع الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير وبين الاجماع المنقول وغيره

ما ذكر

ما ذكر [illegible] ومنها عدم اصابة نجاسة خارجية [illegible] الحدث [illegible]
خارجة عن حقيقة الحدث [illegible] المعتبر [illegible] للمحل كونه من الخارج
وباطل اصابة النجاسة لا شك ان الاستنجاء قد يكون من الخارج كالدم ونحوه [illegible]
سقط ماء الاستنجاء على البول او المني او الدم او غيرها من النجاسات [illegible] على الارض والظاهر
انه لا اشكال في اعتبار عدم ذلك في الحكم المتقدم [illegible] الاستنجاء وان خرج [illegible]
ذلك [illegible] وحلق [illegible] والحق [illegible] والروضة والروض [illegible]
والكشف والرياض من [illegible] الاخر من الخلاف في ذلك والوجه في ذلك [illegible]
من الادلة المتقدمة هو عدم [illegible] عن [illegible] الاستنجاء من حيث [illegible]
خصوص هذه الحالة لا يصح [illegible] الاسئلة المذكورة [illegible]
[illegible] باطلاقها [illegible] مع توجه على النجاسة ونحوه على ما هو المرسوم [illegible]
في انفعال الماء ونحوه [illegible] قاعدة الانفعال وقد يكون من الداخل
كالذي يستصحب الغائط مثلا نجاسة داخلة غيره مثل الدم ونحوه او شيئا كالبعوض فالخروج
مع الغائط كالدود ونحوه الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء فنحو [illegible] به والظاهر
الحقه [illegible] لما سيق [illegible] المشكل فيه هو حال ذلك فالظاهر [illegible]
وان كان التوقف فيه [illegible] الاطلاق [illegible] وو افقه على ذلك [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] لا لاطلاق اللفظ مع ان [illegible] عدم اشكال [illegible]
الغائط [illegible] شيء آخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود [illegible]
محمد ابن نعمان [illegible] المتقدمة المعولة [illegible] [illegible]
على الذكر [illegible] كالاخبار انتهى الجماعة وفيه ان [illegible] الاخبار [illegible]
الا انه لما كانت مسوقة لبيان الحكم في الاستنجاء من حيث هو رافع للحدث المستقر منه
هو الغائط من الاسئلة فلا يمكن التمسك به للفرق المذكور مضافا الى انه [illegible]
في القاعدة الاولية قاعدة الانفعال [illegible] على نجاسة [illegible]
شيء مما ذكر ومنه [illegible] كالاخبار والنفي المذكور [illegible]
الدم او الاجزاء الغير المنهضمة او الدود [illegible] في الروضة [illegible]
وخبر محمد ابن نعمان قد [illegible] عدم [illegible] وان [illegible] ذلك الاخبار
فالاقوى اعتبار عدم اصابة مثل المذكورات [illegible] الاستنجاء [illegible] المذكور اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين ورعاية للاحتياط [illegible] [illegible]

هذا هو الذي اختاره [illegible] في كلام بعض الفضلاء والحق التفصيل في ذلك
فان كانت النجاسة التي الخارجة بنفسها عنه مما استقلالا في النجاسة ثابتة حكمها في الخارج
كالدم والمني اذا خرجا مخلوطين مع الحدث المستنجى منه فلا شبهة في عدم العفو والحكم بالنجاسة
لان تداخل العفويين واجتماع الحقيقي فيقدم جهة المنع على جهة الاذن لما تقدم
اليه ولا ينبغي التمسك بالاطلاق [illegible] وقوع الاستنجاء [illegible]
غير مسموعة [illegible] ما تقدم في [illegible] وان [illegible] لم يكن كانت نجاسة حكمية
عن الحدث المستنجى منه فالاقرب فيه ما صار اليه الجماعة من الحكم بالطهارة لان الاطلاق
[illegible] عن المعارض وان كان اوائل اخص كلام [illegible] وهذا التفصيل حسن جدا ان
لم يكن خرق للاجماع المركب [illegible] ومنها عدم التعدي عن المحل [illegible] فالاولى
ونحن نقول ان التعدي عن المخرج قد يكون فاحشا بحيث [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاستنجاء وقد يكون غير فاحش بحيث [illegible] ماء الاستنجاء فان كان
على النحو الاول فالاقرب نجاسته [illegible] وكان النجاسة [illegible]
المخرج او منفصلا [illegible] وفيه ان [illegible] الواردة في ماء الاستنجاء انما هو بيان
حكم معفوية ماء الاستنجاء من حيث هو وان [illegible] الاستنجاء وان
كان على النحو الثاني فان كان [illegible] منفصلة عن المخرج فالظاهر ان [illegible]
الى النجاسة [illegible] والمخرج [illegible] يحكم [illegible] الاول [illegible]
او المعفو [illegible] وعلى الثاني [illegible] النجاسة [illegible]
كالاخرى وان كانت متصلة بما في المخرج فهل يرتفع الحكم اصلا فيكون [illegible]
نجسة او الحكم [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] على المحل [illegible]
ماء الاستنجاء و[illegible] على المحل [illegible] بالنجاسة وجوه اوجهها الثالث لان
[illegible] يرفع ما على المحل من النجاسة مستقلا بحيث [illegible] يرفع ما على المحل من النجاسة
مستقلا [illegible] يرفع ما على [illegible] على المحل [illegible]
الاستنجاء [illegible] وان [illegible] ذلك فالظاهر نجاسة [illegible] الاحتياط
واضرابا المتيقن ومنها ان [illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
اجزاء النجاسة المتميزة قال [illegible] بعد ذكر ذلك [illegible]
[illegible] انفصل [illegible] في الاستنجاء [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] نظرا [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]

أقول والظاهر ان نظره في ذكر الاشتراط بهذا الشرط الى [illegible] ماء الاستنجاء وعين [illegible]
بعض المتقدم [illegible] الاخير [illegible] ماء الاستنجاء خاليا عن الاجزاء المتميزة من النجاسة
وحمل الخبر [illegible] مختلطا [illegible] ولكنه خبير بان تقريع قول الشيخ [illegible]
ليس [illegible] ضرورة ان الاختلاط بالاجزاء المتميزة مع كونه نادرا في الاستنجاء [illegible]
[illegible] في الاستنجاء [illegible] نادرة [illegible] ان يتادى به [illegible] الماء
[illegible] الاختلاط في الاستنجاء [illegible] نادر في الاستنجاء [illegible]
[illegible] عدم الاصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
قد عرفت ان [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] فالظاهر ان الاشتراط [illegible]
[illegible] الاجزاء المتميزة [illegible] بالنجاسة [illegible] الادلة [illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
او المعفو عنه [illegible] النجاسة التي [illegible] المحل [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] للنجاسة [illegible] وانه [illegible] الطهارة [illegible]
ومنها عدم سبق اليد على الماء في ملاقاة المحل فلو سبقت [illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
او سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجية فينجس ماء الاستنجاء ولو سبق الماء اليد او
كانا [illegible] كان ماء الاستنجاء طاهرا او معفوا عنه [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] والذخيرة [illegible] وحكى [illegible]
الجعفرية والمقاصد العلية [illegible] ان ذلك [illegible] وحكى [illegible]
الاحتجاج على ذلك بان [illegible] اليد [illegible] على كل حال [illegible] التقدم [illegible]
في حال [illegible] هو سبق اليد [illegible] المحل [illegible] النصوص الواردة
في نفي الباس عن ماء الاستنجاء مطلقة لا تفصيل فيها وترك الاستفصال دليل على العموم
وفيه ان [illegible] وان كان حاصلا على التقدير الا ان في صورة سبق اليد [illegible]
نجاستها كالنجاسة الخارجية [illegible] المطلقة [illegible] والاطلاق
[illegible] والنصوص [illegible] فالاقرب [illegible] الاحتياط
واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين اذ [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الادلة [illegible]
او المعفو عنه [illegible] والاصل

وبالجملة فالعموم المستفاد من قوله عليه السلام ليس من جهة أنه نكرة في سياق النفي لا يمكن الاستناد إليه
على عدم الاشتراط ضرورة أنه بالنسبة إلى ما سبقت الأخبار إليه من الأفراد المتعارفة ولا ريب أن المتعارف
الذي يتحقق معه الإرادة من عموم الأخبار إنما هو الاستنجاء الذي لا يسبق اليد على الماء في المحل
وغيره كذلك فيندرج تحت القاعدة الأصل كما لا يخفى وقد يفصل في المقام حيث قال بعض
الفضلاء [illegible] الذي يقتضيه التدبر التفصيل بين ما إذا كان سبق منبعثا عن العزم على الغسل
ومقارنه الفعل فلا يكون قادحا [illegible] الطهارة أو العفو وبين ما لم
يكن لأجل هذا الغرض فاتفق حدوث العزم على الغسل بعد ما تنجست فيكون نجاستها
موجبة لنجاسة الماء وفيه أنه لا مدخلية للقصد في النجاسة وعدمها نعم يمكن أن يقال كما
[illegible] لنا في تقرير الاستدلال إنه عند [illegible] المتعارف في الاستنجاء [illegible] حيث قال لا
أن الأخبار منساقة لبيان نفي البأس عما يتعارف من ماء الاستنجاء من سبق الماء على اليد
لكن وصول اليد إلى المحل بعده منبعثا عن العزم على الغسل لا لأجل شيء آخر كالحك ونحوه
أن القصد مضافا إلى هذا الشرط معتبر لا باعتبار مدخليته في الحكم بل من جهة أن المتعارف
لا يتحقق إلا به والله أعلم بالصواب ومن جملة شرائطه التي ذكرها [illegible]
في الذكرى من اشتراط عدم زيادة الماء وزنا بعد الاستنجاء على ما كان عليه قبله فلو زاد
بعد الاستنجاء كان نجسا ولو لم يزد كان طاهرا أو معفوا عنه وفي الدروس اشتراطه
واختاره العلامة في النهاية ناسبا له إلى ظاهر [illegible] لكن جمع من الأصحاب صرحوا بمنعه
وشارح الدروس وغيرهما ظهورا أعني عدم الاشتراط وهو الأقرب لإطلاق الأخبار
فإن قلت هذا ينافي ما ذكرت في الشرط السابق من منع الإطلاق في الأخبار قلنا قد عرفت أن
المنساق من أخبار الباب [illegible] نفي البأس عما هو المتعارف من الاستنجاء
ولا ريب أن المتعارف منه زيادة وزن الماء بعد الاستنجاء على ما كان عليه قبله ضرورة
أنه كان قبله ماء خالصا خاليا عن النجس الذي فيه بعده غاية الأمر اضمحلاله فيه وذلك
لا يوجب عدم زيادة وزنه لأنه ليس عبارة عن الانعدام العرفي وإنما هو عبارة عن انتشار
أجزائه فيه بحيث لا يدركه الحس على نحو كان المجموع في نظر الحس ماء فهو سواء اضمحل أو
لم يضمحل موجود فيه جزما ومعه لا ينفك عن زيادة الوزن جزما وفي تعليل [illegible]
بأن الماء أكثر من النجس دلالة جلية على ما ذكرنا لتصريحه بأن الماء فيه شيء من النجس ولكنه
أكثر منه كما لا يخفى ومن هنا ظهر ضعف التمسك به للاشتراط كما احتج بعضهم نظرا إلى أنه

يعطى

اليد

يعطي أن نفي البأس عن ماء الاستنجاء إنما هو لأكثرية الماء واضمحلال النجاسة فيه ومع
ظهور الماء بعده لا يدل على وجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها فيه هذا إذا لم يستدل
الدليل بالاشتراط بالتعليل المذكور ولو أريد استفادة ذلك من أخبار التغير بدعوى
دخول الفرض المفروض في عنوان التغير الموجب للنجاسة ففيه أنه قد تقدم في بحث
التغير أنه إذا حصل في غير الأوصاف الثلاثة الموجب لنجاسة أصلا للأصل
والإجماع وكيف كان فلا وجه للاشتراط بالشرط المزبور ثم إنهم اختلفوا في أن
بعد اتفاقهم على خروج ماء الاستنجاء عن تحت قاعدة الانفعال في أن ذلك لأجل
العفو أو هو طاهر على قولين والمراد من العفو أنه نجس لا أن [illegible]
بعض أحكامه من قبيل عدم تنجس الملاقي واستعماله في الصلاة وعدم [illegible]
ونحو ذلك وحيث كان المراد بالطهارة أنه طاهر يترتب عليه جميع الأحكام المترتبة
على الماء الطاهر وبالجملة [illegible] الأول أنه نجس يترتب عليه جميع ما يترتب على النجس
إلا ما خرج بالدليل من بعض الأحكام كعدم تنجيس الملاقي ونحوه ومقتضى الثاني أنه طاهر
يترتب عليه جميع ما يترتب على الماء إلا ما خرج بالدليل من بعض الأحكام كعدم رفع الحدث
به فإن ادعي الإجماع على عدم جواز استعماله في رفع الحدث [illegible] ولكن
وبما ذكرنا من المراد من العفو في المقام ظهر ضعف ما أورده [illegible] على الشهيد حيث
قال في الذكرى [illegible] المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة إنما هو بالعفو وتظهر الثمرة
في استعماله ولعله أقرب لتيقن البراءة بغيره حتى أن اللازم أحد الأمرين إما عدم
إطلاق العفو عنه أو القول بطهارته لأنه إن جاز مباشرته [illegible] لزم الثاني
لأنه إذا باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا إذ لا معنى له
وإلا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء إذا كان قليلا فلا يكون العفو حكما وهو
خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الأصحاب انتهى إيراده [illegible] ضرورة أن المراد
من العفو في المقام هو ما ذكرنا من عدم تنجيس الملاقي وعدم نقض طهارة ما كان طاهرا
قبل الملاقاة [illegible] فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ولا يوجب ذلك كونه
طاهرا [illegible] وليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع كون الشيء نجسا لكن عفي
الشارع عن بعض أحكامه نعم [illegible] ماء قليلا [illegible] عدم جواز الوضوء به

الا للتنجيس بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غير ماء الاستنجاء واذ فرض حصول اليقين به
فلا تجاسر في القول بجواز الوضوء به كما انه ان حصل الاستهلاك بالاختلاط فلا ريب في
رفع الحدث به ايضا الا انه لا يخرج من الاشكال لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله وان
احتمل القول به وكما ظهر بما ذكرنا من المراد بالعفو في المقام ضعف ما في المدارك
من تفسير العفو هنا عنه بانه طاهر غير مطهر فيجوز استعماله على تقدير العفو في كل ما
اشترطت الطهارة فيه كالاغسال المسنونة ونحوها نعم لا يجوز رفع الحدث والخبث به حاصله
وعلى اي حال فتظهر الثمرة في بين القولين في استعمال ماء الاستنجاء في الاكل
والشرب وازالة الخبث به ضرورة ان اصحاب القولين متفقين مطبقين على عدم
تنجس ملاقيه ونحوه وعلى عدم جواز استعماله في رفع الحدث فعلى العفو لا يجوز استعماله
في الاكل والشرب والازالة وعلى الطهارة يجوز وكيف كان فلو بلغ الفقيه النبيه فيما ان نظره الادلة بيه م
لا ما يقتضيه الى عدة من الطهارة والنجاسة بمعنى انه يلاحظ في ان القاعدة هل تقتضي
نجاسة ماء الاستنجاء او تقتضي طهارته ثم ينظر الى الادلة الدالة الواردة في الباب
من الاخبار وغيرها حتى يظهر له ما هو الوجه من التوفيق في الباب فنقول يمكن ان الذي
انه بناء على ما هو الحق الذي ذهب اليه الاكثر بطهارة الماء المشتبه وغيرهم من منع عموم ما دل
على انفعال القليل بالملاقاة وانه لا عموم اصلا في مفهوم قوله اذا كان الماء الخبر فلا ريب مقتضى م
ان الاصل والقاعدة هو طهارة ماء الاستنجاء ونحوه مما لم يرد عليه دليل على نجاسته
بالملاقاة وبعبارة اخرى بناء على عدم العموم الاصل طهارة ~~ماء الاستنجاء ونحوه ماء~~
~~ماء الاستنجاء ونحوه~~ مما لم يثبت دليل على النجاسة بالملاقاة كالاخير ~~وبعد من كان الحكم~~
بعدها فهو طاهر بناء على ذلك ضرورة عدم ورود دليل على خلاف الاصل فيه
وتوهم ان خبر العيص المتقدم بعمومه مخصص للاصل وخرج ماء الاستنجاء عن تحته كتوهم
ان الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ربما يخصصه فاسد جدا لما عرفت من
ان خبر العيص منزل على غسالة غير الاستنجاء والاجماع على فرض تحققه لا ينافي الاصل
اصلا اذ لا ملازمة بين الطهارة ورافعية الحدث كما كان كذلك في الماء المستعمل في رفع
حدث الاكبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى فالحكم بناء على ذلك بالطهارة على الاصل الذي
لا يعارضه شيء اصلا فلا اشكال في ذلك بناء على منع العموم وانما الاشكال
بناء على ثبوت العموم كما هو الحق المختار سابقا فان مقتضى الاصل والقاعدة هو النجاسة

ماء القليل

ثم ان الاصل جريان جميع الاحكام المترتبة على النجس عليه

ماء القليل بمجرد الملاقاة ومنه الاستنجاء فالاصل نجاسة ماء الاستنجاء ثم قد ورد في باب الاستنجاء
ادلة لابد من النظر فيها وانها ماذا في الطهارة او العفوية فنقول من جملة العبارة
اخبار المروية عن محمد بن النعمان وغيرها مما اشتمل على نفي البأس عما اصابه الماء الذي يستنجى به
ولا بد وان يخصص بها احد الاصلين المذكورين من اصالة نجاسة ماء الاستنجاء واصالة ترتب
جميع الاحكام المترتبة على النجس عليه فان الامر دائر بين تخصيص الاصل الاول وبقاء
الحكم بطهارة ماء الاستنجاء وبين تخصيص الاصل الثاني وبقاء نجاسته مع الحكم
ببعض احكام النجس فيه من عدم تنجس الملاقي ونحوه ولا ترجيح والظاهر ان تخصيص الثاني
بما يكون الاول ارجح من الاول اذ على الاول وان لم يلزم تخصيص في نجاسته على
الاصل الثاني لكن يحصل تخصيص على ظاهر الا انه لا يحكم بطهارة ماء الاستنجاء كان م
بخلاف الذي يكون الاصل فيه النجاسة يحصل التخصيص هنا بخلافه على الثاني كالاخير
فان قلت ان خبر محمد قوله لا بأس في الاخبار عام لكونه نكرة في سياق النفي
فيفيد انه لا بأس في شيء من الاحكام به مطلقا من حيث عدم تنجس الملاقي والرفع
للحدث والخبث به وغير ذلك فالاخبار بعمومها يدل على ثبوت جميع الاحكام المترتبة
على الماء الطاهر ولا معنى للطهارة الا هذا فيحصل بها التخصيص للاصل الاول
قلنا دعوى العموم في قوله لا بأس بالنسبة الى جميع احكام الطاهر مكابرة واضحة ضرورة او لا ... م
ان قوله لا بأس به الضمير المجرور فيه راجع الى ما حصل عنه في الواقعة ولا ريب ان توهمه
انما هو بالنسبة اليه بمعنى ان المراد منه انه لا بأس اصلا ومطلقا باصابة ماء الاستنجاء
للثوب ونحوه بناء على ما عرفت فغاية الاستدلال من عدم الخصوصية الخصوصية
وغاية ذلك حكم الامام بعدم تنجس ملاقيه مطلقا والعفو عنه كالاخير وان كان لو
يقول به وتوهم جواز الوضوء بالخلط به ضرورة فاسدة البديهة كما يظهر وجهه مما ذكرناه
فيمكن ايراد الكلى ما رجع اليه حتى يتضح لك الامر دائما سلمنا العموم بالنسبة الى ما
ذكرت لكن نقول ان غاية الامر ان الامر دائر بين تخصيص ما دل على الانفعال
بمنطوق الاخبار وابقاء عمومها كما هو وبين تخصيص عموم الاخبار بما دل على الانفعال
وابقاء عمومه على حاله وتخصيص الثاني اولى من الاول لان عموم الاخبار حجة
عدم علم التخصيص بالنسبة فكذا قال [illegible] مطلقا اول وفيه تأمل اذ لا خفاء
في حصول الوهن عند ذلك فهو مقرون كذلك بالنسبة الى ما نحن فيه عدم علم
القليل بطهارة انه لا بأس به كالاخير الا انه سلمنا ذلك اما اولا ثم

ومن جملة الأخبار الواردة في باب الاستنجاء خبر عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي المتقدم قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا
وهذا الخبر يدل على الطهارة والمناقشة فيه بأن عدم تنجيس الثوب لا يستلزم طهارته
إذ كونه معفوا مطلقا أيضا يستلزم ذلك كما في [illegible] شرح الدروس [illegible]
لا ينفع لأن الاستلزام إن أريد العقلي منه فانتفاؤه مسلم ولكن العبارة في الترغيب
بدلالة الالتزام ليس بلازم وإن أريد به غير العقلي شرعيا أو عرفيا فهو موجود
في المقام بلا [illegible] أما الأول فلأن المعلوم من طريقة الشرع [illegible] أن ملاقاة
النجس إذا قارنت شرائط التأثير توجب النجاسة في الملاقي أيضا إلا في مواضع مخصوصة
خرجت بالدليل وهو منتف في المقام وإنكار ذلك مكابرة لا يلتفت إليها وأما الثاني
فلأن المفهوم من قوله لا ينجس جوابا لمن قال هل ينجس ذلك بدلالة التنبيه في العرف
والعادة إنما هو انتفاء النجاسة عن الشيء المذكور وإن كان الأصرح من الجواب
إنما هو نجاسة الشيء الأول لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بناء على أن الملازمة
بينهما عند تحقق الملاقاة مع اجتماع شرائط التأثير [illegible] أن المستفاد من عدم
تنجيس الثوب إنما هو العدم [illegible] كما لا يخفى ومن جملة ما استدل به على طهارة ماء
الاستنجاء خبر قاعدة الانفعال ونحوه لزوم العسر والحرج على تقدير عدمه ولكن [illegible]
ذلك فغاية ما يعطي ذلك إنما هو العفو لا الطهارة لا فرق بينهما [illegible]
ومع ذلك فالمعتمد في المسألة هو القول بطهارة ماء الاستنجاء للأخبار المعتضدة [illegible] خبر عبد
الكريم المتقدم [illegible]
الأصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الجواهر [illegible]
القريحة أو الطاهرة [illegible] المدارك بعد ذكر القولين في المسألة الأظهر الأول
لأنه المستفاد من الأخبار ونقل عليه الإجماع [illegible]
سائر الأخبار والمروية [illegible] المسألة [illegible] ذلك [illegible] أن الظاهر
من سياق السؤال وملاحظة الأسئلة فيها الواردة [illegible] المقام أن السؤال إنما
[illegible] بحكم ماء الاستنجاء وأنه وارد [illegible] نجاسته وإن كان [illegible]
[illegible] السؤال وقوع الثوب فيه [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] الجواب السؤال [illegible]
فيما [illegible] كما لا يخفى [illegible] أنه بناء على الطهارة كما هو الحق [illegible]
فهل يكون ماء الاستنجاء [illegible] جامعا للشرائط المعتبرة مطهرا أيضا [illegible]

والجنب مطهر

والجنب مطهر [illegible] قولان [illegible] الأقوال [illegible] الشيخ [illegible] مطهر [illegible]
[illegible] جواز رفع الحدث به [illegible] الكفو [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] المدارك والحدائق
والرياض وشرح الدروس جواز رفع الحدث به [illegible] الحدث [illegible] حال [illegible] الشيخ
[illegible] الأول [illegible] المنقول عن المعتبر [illegible]
[illegible] المشهور على عدم جواز رفع الحدث [illegible] النجاسة [illegible] المتقدم ذكره
[illegible] الاستنجاء [illegible] اليقين [illegible]
للاستنجاء [illegible] الطهورية [illegible]
ولم يكن دليل على العموم فلا بأس بمقارنته [illegible] أن الدليل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الطهارة والطهورية معا [illegible] الدليل [illegible] خبر عبد الكريم [illegible] إنما هو طهارة
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] اليقين [illegible] وعدم تيقن رفع الحدث [illegible]

فروع الأول

[illegible] قد عرفت [illegible] المسألة عدم الفرق [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] والبول [illegible] في ذلك بين استنجاء البول [illegible]
والبول [illegible] [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] الخرج [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الثالث أن الحكم [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الأول [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible]

في الملاقي لا يجري ... في كلا الوجهين ... اذ الملاقي الرطب نجس ... الا الاخر وانما ...

... فيه اشكال ... باجزاء ...

بالنسبة اليه فيحكم بطهارة الملاقي الرطب لاصالة ... وطهارة الملاقي ... الذمة

عن وجوب غسله ... والاقوى الحكم بالنجاسة ...

[illegible]

فيتوضؤن به ... من الاخبار ... المورد

[illegible]

... كالامر بالغسل ...

[illegible]

قال قدس الله نفسه والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر بلا اشكال ولا خلاف واما المستعمل في رفع الحدث
هو المستعمل في رفعه طاهر سواء كان من جنابة او حيض او نفاس او مس ميت او غيرها ان خلا بدنه من
حدث والكر والاخلاف يدخل في المقام كالاصغر والحاصل ان المراد الحدث الاكبر مطلقا وان كان
الاخبار الواردة في المقام مخصوصة بالجنابة اذ لا فرق بينها وبين غيرها في الحكم الظاهر
وكيف كان فالكلام في المقام تارة في طهارته واخرى في مطهريته اما الاول فهو
ظاهر اجماعا محصلا ومنقولا بنقل المستفيض [illegible] بل لم ينقل فيه الخلاف فيكون طاهرا بلا
فهناك النص من الاخبار في الاحتلاف للمعتقد في طهارة في الحكم الاكبر ويدل عليه
مضافا لما ذكرنا في الاصغر من القاعدة المعتمدة من قيام الحجة على انه يرفع الحدث ما لا يكون
بحيث يطهر الاصلية وظاهر ان المقصد الاعادة الى [illegible] لا وجود
بالبديهة من وجوه الخاصة في الاخبار الواردة في المقام المستفيضة
لولم تكن متواترة كالاذكار في الاخبار منها في الموثق في صفة الوضوء من الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها في الاستبصار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وغيرها من الاخبار الدالة على [illegible] فانه مطهر للجنب والحائض
والجنب المنفي في الكلام فيه [illegible] الحدث على الجواز حوا
فيه خلاف عظيم بين الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
قولان للاصحاب احدهما جواز رفع الحدث به وهو خيرة المشهور والمختلف [illegible] والمدارك
والرياض وغيرهم [illegible] والتنقيح والروض واللمعة والبيان والتذكرة والنهاية
وهو المنسوب الى جماعة [illegible] والمنتهى والتذكرة والنهاية
والبيان والذكرى والكفاية [illegible] انه المشهور بين المتأخرين
وغيرها [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] الشيخين والصدوقين وابن حمزة والبراج [illegible] ان المستعمل في غسل الجنابة الكبرى
[illegible] لا يجوز استعماله في رفع الحدث [illegible] لما كان هو
[illegible] الى قاعدة [illegible] الطهارة [illegible]
فيعم الطهارة [illegible] الاولى [illegible]
ضرورة

ضرورة ان الطهورية ثابتة قبل الاستعمال والاصل بقاؤها [illegible] بعد الاستعمال [illegible]
والقول بان هذا الاستصحاب معارض بمثله وهو استصحاب بقاء الحدث الذي يريد رفعه [illegible]
[illegible] ورود الخبر ان الاولى [illegible] المستعمل [illegible]
تغير الموضوع بالاستعمال لا وجه له بالبديهة [illegible]
بان الماء [illegible] الاخص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] جامعا [illegible]
والطهارة قبل الاستعمال [illegible] رفع الحدث وبعده [illegible] الطهارة
[illegible] فالبيان [illegible]
[illegible] ضرورية عدم [illegible]
الاستعمال [illegible] دليل [illegible] الطهورية [illegible]
ودعوى ان الطهورية قد حصلت في الماء المراد بالوضوء فلا يصلح [illegible]
[illegible] الواردة في طهورية
[illegible] الحاكمة عليها [illegible]
بان [illegible] الطهورية [illegible] الاقتضاء
الطهورية عنها [illegible] الخارجية وكون عروض الاستعمال في الحدث الاكبر [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الطهورية
[illegible] الطهورية في الماء [illegible] موجود [illegible]
هو الكلية [illegible] على جواز رفع الحدث به [illegible] ذلك الاجماع [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز ازالة الخبث به [illegible] جواز رفع [illegible]
فيما استدل به على جواز رفع الحدث به مضافا لما ذكرناه من الروايات التي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بن جعفر عن ابي الحسن الاول [illegible] الرجل يصيب الماء [illegible]
[illegible] الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون [illegible]
ان كانت يده نظيفة [illegible] الماء بيده واحدة [illegible]

وكذا في حديث ... ثم قال فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الخبر قال ... [illegible] عليه السلام ... الاجداد انه غاية ... ما يحكى الاستدلال به
على جواز رفع الحدث بالماء ... هو مورد ان في هذه الرواية احدهما قوله في صدر
الرواية فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه نظرا ان مسح جلده ... غسل الراس كما لا يخفى وثانيهما قوله
في ذيلها وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه فان ذلك صريح في نفي الباس عما يرجع مما انفصل عن البدن في
الماء ولولا استعمال ذلك جائزا في رفع الحدث لما كان لذلك وجه كما لا يخفى واما
هذين الفقرتين في الفقرات الاخر وان امكن دعوى الدلالة على ... نفي الباس
الغير الا انه متوجه جدا ... الرواية لا يمكن الا
اليها اصلا ... فلانها مخالفة للقواعد والاصول الشرعية ... الا
جملة من الاحكام المخالفة لما عليه علمائنا الاعلام ... غسل الراس ثلث مع
الجلد في الغسل ومن جملتها غسل الوجه مع مسح الذراعين في الوضوء مع انه لا قائل
بذلك حتى علمائنا رضوان الله عليهم ... الا ابن الجنيد كما لا يخفى على ... كلام [illegible]
ذكرنا وقد نقل ... بعض الافاضل ... ثم قال ويمكن ان ... ح ... في الهداية
استعارة لا ... ح ... الماء ... ضرورة ... الكف ...
المراد ... الاكتفاء ... يحصل به ... الاخرين ... التعليل
والترشح ... هي ... الاعلام ... قرينة ...
انتهى ولما ... الفقرة الاخيرة ... الرواية ... النزاع
غاية دلالتها ... جواز استعمال الماء ... رفع الحدث ... حال الضرورة
والحال ان المدعى اعم منها ولا يمكن تتميم ذلك بالاجماع المركب ... انه ...
على عدم الفصل ... الطلاق ... الضرورة كما قيل ...
في ذلك ... كلام ... الرواية على الضرورة ...

وفيه ما عرفت

... الاعلام

وفيه ما عرفت ان حمل هذه الرواية على القول بالمنع باعتبار الفقرة الاخيرة
اولى نظرا الى ان ... مفهوم الشرط فيها انه اذا لم يكن في مكان واحد كما اذا
كان في امكنة عديدة وان كان قليلا لا يكفيه لغسله ... او كان في مكان واحد
لكن لم يكن قليلا لا يكفيه لغسله فعليه الباس ان يغتسل ويرجع الماء فيه كما لا يخفى
واما ثانيا فلان ... هذه الرواية لا ... منضح ... الى ... ان
الظاهر ... الارض ... اجزائها ... الحدار ... بتفصيل
... الماء الذي يغتسل منه ... عن ... جدا كما لا
... على ... الدلالة ... الخلاف لكن لا دلالة على ... لا ضرورة انه يحتمل ان يكون
المراد منه هو ذلك ويحتمل ان يكون المراد ... قبل ... الاغتسال ... قبل ان ...
ينفصل ... الماء ... كما هو ... ان ...
المنهي ويحتمل ان يكون المراد به نضح الماء على الارض لا ... الى الاصل
في وجه الارض كما في ... المراد ...
على الارض ... عدم رجوع ... الماء لكن لا ... الى ...
الوجهية التي في الارض في ... الجزء ... الاخر ...
وبالجملة فهنا احتمالات ... كيف يمكن الاستدلال ...
ومع ... الاستدلال بتلك الرواية على الجواز ... ليس على ... كالاول على ...
ومنها خبر شهاب قال قلت ... الجنب يغتسل فيقطر الماء ... في الاناء فقال لا باس ومثل
هذا الخبر ... في الكتب ... الان ... قال ... ان الاستدلال به
على ... ليس ... اما اولا فلضعف ... بعض رواته ... ثانيا
فلعدم دلالته على المرام لاحتمال ان يكون ... طرف الاناء ... الغسل ... الماء
الموجود في الاناء ... الغسل ... لكن يحتمل ان يكون
القطرة التي وقعت قد صارت ... ان ... الاستهلاك ...
او تكون بعد الوقوع ... الماء الذي في الاناء بحيث لا يصدق عليه انه ماء مستعمل في
رفع الحدث الاكبر كما لا يخفى وبالجملة الاحتمال من الوجوه المذكورة لا يتمشى الاستدلال
ومنها صحيحة الفضيل ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض
في الاناء فقال لا باس وهذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهذه الرواية
ايضا ضعيف من حيث الدلالة ... الاستدلال بها ...

ابن ... ابي عبد الله ...
غير موجود ...
... في الكافي ...

فتلخص مما ذكرنا ان الدليل المعتبر للجواز هو الاصل والروايات الاولية والقاعدة المزبورة كما لا يخفى
فان قلت ان ادلة المانعين اخص خاصة فتقدم على الروايات والاصل ونحوها قلت
هذا انما يكون اذا كانت ادلتهم معتبرة واعتبارها جدا وتوضيح ذلك يتوقف [illegible] بيان ما تمسكوا به
فنقول منها [illegible] ذلك [illegible] الحدث الذي اريد رفعه بالماء المستعمل في رفع الحدث
وقاعدة الاشتغال بالنسبة اليه وفيه [illegible] سابق في [illegible] الاصول بما ذكرنا
[illegible] ازالة الحدث الذي بالماء المزبور [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] كما لا يخفى ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه من الحدث وفيه ان هذه الرواية ضعيفة من حيث السند [illegible]
[illegible] من حيث اشتماله على احمد بن هلال الذي ورد فيه [illegible] الاعتبار [illegible]
كثير منهم [illegible] الا انها [illegible]
ومنها ما ورد في غسالة الحمام من الروايات التي [illegible] كما قال [illegible]
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا [illegible] وفيه ان [illegible]
بذلك [illegible] النهي للتحريم كما هو ظاهر [illegible] او [illegible] في غسل [illegible]
[illegible] الوجوب ليكون الاستثناء [illegible] ان الاستثناء [illegible]
فان كان الاول ففيه انه ذلك [illegible] ان الاغتسال بماء آخر مع وجود
ماء الحمام ليس بمحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] هذا التقدير بان
ذلك [illegible] ثبوت المنع عن الاغتسال بماء الحمام الذي فيه الجنب الا ان الاستثناء
[illegible] الوجوب [illegible] الاشتغال
[illegible] وفيه انا لا نسلم عدم [illegible] الاستثناء الوجوب
[illegible] الاستثناء [illegible] اولا [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الوجوب فيكون مفاده عدم الوجوب
والاستثناء [illegible] الوجوب كما لا يخفى والا فالماء المزبور [illegible]
وان كان الثاني ففيه اولا انه [illegible] ثانيا [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] لا يوجب المنع [illegible] ولا يقول احد

بالمنع

بالمنع عن الاغتسال فيه لجواز الاغتسال في غيره وثانيا انه معارض بما دل على كون النهي فيها
لمجرد الارشاد وبيان الاولى والتنبيه على عدم الاولى في الاغتسال بغيره مع وجود
فلا يمكن الاستدلال بها جدا وعلى اي حال فلا يكون شيء من الاخبار مستندا على المنع
دليلا جدا وينبغي التنبيه على امور الاول في بيان محل النزاع [illegible]
[illegible] ان فضلة الغسل اعني الماء الباقي في الاناء بعد الغسل [illegible] الماء للاغتسال [illegible]
في محل النزاع ام لا وجهان والاقوى هو الثاني اما لعدم صدق المستعمل في رفع الحدث عليه [illegible]
هو الحق واما للاخبار الكثيرة الدالة على عدم البأس [illegible] صدق الاستعمال [illegible]
المستعمل عليه [illegible] وبالجملة الاخبار [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] استحباب الوضوء بفضل وضوء المؤمنين [illegible] امير المؤمنين [illegible]
لكون الوضوء بفضله وضوء المؤمن [illegible] ونحو ذلك [illegible]
على ما ذكر [illegible] في فضالة الغسل ما هو روي ان رسول الله ص اغتسل [illegible]
واغتسال ذلك [illegible] الاخبار [illegible] جواز الاغتسال بفضله [illegible]
الاخر الا ان الاخبار الدالة على جواز الغسل [illegible] في غاية الكثرة
بل اجماع [illegible] الجواز [illegible] الثاني انه [illegible] الماء
من بدن المغتسل فوقع قطرة او قطرات في الاناء الذي يغتسل منه سواء [illegible]
بدنه في الاناء ام نزت من الارض اليه فهل يكون مثل [illegible] داخلا في النزاع ام لا وجهان
ربما يظهر من المشهور [illegible] الاول والاقوى عدم دخولها في محل النزاع [illegible]
على القول بالمنع عن استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر [illegible]
ذلك [illegible] الصدوق [illegible] مع كونه من المانعين من استعمال المستعمل المزبور
قال وان اغتسل الجنب فنزل الماء فوقع من الارض في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس
[illegible] الشيخ [illegible] ذكر اكثر الروايات الدالة على عدم البأس [illegible]
مثل خبر المتقدم المروي [illegible] وخبر الفضيل [illegible] ولم يتعرض
لردها [illegible] مع انه من المانعين [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] المنع [illegible] القطرة [illegible]
[illegible] عدم البأس في مثل القطرة لجواز [illegible] ذلك [illegible]
القطرة الواقعة في الاناء [illegible] المستعمل [illegible] مع كونها [illegible]
من محل النزاع [illegible] القطرة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الطهارة

او القطرات [illegible] معتمدا [illegible]

[illegible]

كان منع الماء في غسل الاعضاء قبل ورود دخولها في محل النزاع كما لا يخفى وكذا رواية ... بذلك
بالنسبة الى ما نقل عن الشيخ ره كما لا يخفى لكن يمكن ان يقال بمنع خروج القطرة عن صدق المستعمل
واما الاستدلال بحصول الاستهلاك فليس بمرضي وعلى اي حال فبناء على دخولها في محل
النزاع فالروايات المتقدمة من قبيل رواية شهاب وفضيل وغيرهما تكون ناصة على
الجواز كما انه بناء على عدم الدخول لا وجه للاستدلال بها عليه كما لا يخفى على
من عرفته سابقا والله العالم بحقيقة الحال الثالث القدر المتيقن به الى محل النزاع القطرات
المنفصلة الثانية من البدن الى السطح او الى الارض ثم نزحت منها في الاناء
بحيث صارت مجتمعة فيه بحيث يصلح لرفع الحدث به بنفسه او مع مزج شيء
آخر فيه لا وجه لاداخل في النزاع الا لا وجه للذي قيل هو محل النزاع مطلقا
سواء كان منفصلا عن جميع البدن او الاكثر او بعضه فما عن العالم من ان النزاع
في الماء المنفصل عن جميع البدن او الاكثر لا غير لا وجه له ضرورة صدق المستعمل
على المنفصل عن بعض الاعضاء ايضا كيف ولو كان كما ذكره لما كان في صورة
تجزئة غسل الاعضاء في الغسل كما اذا غسل يديه من الاصابع الى المرفق ثم غسل منه الى [illegible]
ثم منه الى [illegible] في جميع الاعضاء باس في رفع الحدث به ثانيا ولا [illegible]
[illegible] كما لا يخفى وعلى اي حال فما ذكرنا من ان محل النزاع [illegible]
[illegible] ضعف التمسك للجواز بجميع الروايات الخاصة المتقدمة لعدم وضوح [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ما ذكر [illegible] رواية [illegible] المتقدمة ما يكفي للاستدلال
[illegible] وان كان [illegible] الا انه قد عرفت [illegible]
على الجواز في صورة الاضطرار كما لا يخفى وقد عرفت عدم الاجماع [illegible]
[illegible] والله العالم بحقيقة الحال [illegible]
في جميع الاحوال الرابع الاظهر ان محل النزاع في المقام انما هو المنفصل [illegible]
المنفصل عن البدن فهو خارج عن محل النزاع [illegible] لا باس [illegible] رفع الحدث [illegible]
الغسل [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] خروج [illegible] النزاع [illegible] لكما لا يخفى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] القول بالمنع [illegible]
[illegible] اجزاء البدن [illegible] الالتزام [illegible]
جديد غير ملاق للبدن [illegible] الغسل [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]

الا لكن

الا لكن ربما نسب الى العلامة ره في النهاية والمنتهى نسبة المنع مطلقا سواء كانت [illegible] او
او موصولة الى الشيخ ره ولكن [illegible] الاصحاب [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] العلامة الى الشيخ قال [illegible] الاستاد [illegible] وقد وقفت على كلام العلامة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] قال [illegible] لو اغتسل من الجنابة [illegible] العضو [illegible] البلل [illegible]
العضو الى [illegible] جائز اما على ما اخترناه نحن فظ واما على قول الحنفية [illegible] ان
قال ره وليس للشيخ ره فيه نص والذي ينبغي ان [illegible] عدم الجواز في الجنابة
فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى وهذا كما ترى [illegible] بالنسبة [illegible]
نقضا على الشيخ ره وقال بعض الافاضل [illegible] العلامة [illegible] ما ذكره
من التعليل بناء على قول الحنفية من [illegible] لا اشتراط الانفصال [illegible] الحنفية
[illegible] الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible] الاستعمال والمفروض [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] النسبة [illegible] الشيخ
[illegible] المشهورة [illegible] على اي حال [illegible] اشتراط الانفصال [illegible] المنع
[illegible] الاستعمال [illegible] المنفصل [illegible]
الذي [illegible] رفع الحدث الا ان في الجواز ضعف [illegible] والاظهر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المنع [illegible] وجهين احدهما ان [illegible]
المنفصل [illegible] استعمال المستعمل [illegible] الطهارة [illegible] المستعمل
[illegible] المنفصلة منه سواء كان مستقرا [illegible] غسل [illegible]
[illegible] بعد تحقق [illegible] الغسل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وثانيهما ان [illegible] استعمال المستعمل [illegible]
[illegible] بين غسل الاول والثاني [illegible]
والله العالم الثاني الظاهر ان الحكم في كلام القائلين بالمنع [illegible]
[illegible] خارج من المنازع فيه [illegible]
[illegible] الادلة المانع [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]

ان لم يكن مستعملا بانفصاله [illegible]

[illegible]

اجزاء

[illegible]

بلا تردد

وفي محكي المختلف عن المفيد رحمه الله القول بكراهة الارتماس في الماء القليل الراكد وعن شارح الدروس
توجيهه قائلاً والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملاً فيكره الطهارة به وعن صاحب الحدائق احتمال
كون الكراهة مراداً بها المنع لا تزاحم كلام المتقدمين كما هو في الاخبار والاعم من المعنى المصطلح
وفي المحكي عن شيخنا البهائي رحمه الله في حواشي حبل المتين ما يقتضي بتوهم عموم النزاع مستدلاً باختلف
في الاستدلال على عدم المنع بصحيح صفوان الواردة في الحياض التي بين مكة والمدينة وصحيح محمد ابن
اسمعيل وهو كما ترى فان الاستدلال بالاطلاق في بعض الافراد المتنازع وحكم لا ينقض
بكون البعض الاخر من افراده ايضاً من المتنازع فيه واما كراهة الاغتسال فلا نعرف له وجه
مع منافاتها مع اصالة المنع لسيرة المستمرة وعمل الفرقة الناجية ومن هنا ظهر الكلام في
اخر لخروج الكثير مطلقاً عن مورد النزاع فيه وهو السيرة المستمرة ودعوى الفرقة الناجية كما لا يخفى
الثاني اذا اجتمعت مياه المستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن المنع الاكثر فاتصل على كثير معتصم
ثم بنى على انفعال ماء [illegible] بملاقاة النجاسة يتوجه المنع عن الاغتسال فيه على القول به
فيما اذا اغتسل الجنب ونحوه فيه لكونه محكوماً بحكم الماء القليل فيما يخرج عن رفع الحدث
بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر منه فلك من عدد المستعمل منه نظراً الى انه كالتراب له
للوضيين من الطهارة والطهورية فيه [illegible] الطهورية فقط [illegible] الحدائق الكلام
الثاني اذا اتصل قدر الناقص عن الكر من المياه المستعمل في رفع الحدث الاكبر بالكثير معتصم سواء
كان اعتصامه بكثرة ام بادية الارضية كالجاري وماء الحمام والمياه [illegible] كالمطر [illegible]
[illegible] استهلاك وعدمه فهل يرتفع المنع عنه على القول المانعين من استعمال المستعمل ام
لم يزل وجهان اوجههما الاول لنحوي ما دل على من زوال رفع المنع من سلب الطهارة
والطهورية من عند اتصاله بالماء المعتصم ضرورة انه متى زال المنع عن الماء النجس فحكم بطهارته
وطهوريته بمجرد اتصاله به كما عرفته في محله فزوال المنع عن الماء الطاهر الغير المطهر عند اتصاله به
اولى كما لا يخفى الثالث اذا اجتمعت المياه المستعملة في رفع الحدث الاكبر حتى بلغت كراً او كان كراً
لم يزل المنع عن استعماله في رفع الحدث به على القول به وفاقاً لظاهر المحكي عن المعتبر [illegible] والدليل
على ذلك الاستصحاب ضرورة ان المنع عنه معلوم شرعاً [illegible] فهو مستصحب حتى [illegible] ان
يدل دليل على ارتفاعه ولا دليل عليه وتوهم تغير الموضوع بصيرورته كراً والمنع مختص بالقليل
ما لا يصغى اليه ضرورة ان القلة والكثرة وصفان لا مدخلية لهما في تحقق الموضوع
هو الماء المستعمل [illegible] فرق بين ان يكون الماء موضوعاً وبين كون الماء حال كونه قليلاً
فلا وجه لتغير الموضوع [illegible] كما لا يخفى وعن المبسوط [illegible] المنع به
وعن [illegible] انه احتج على ذلك بان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي [illegible]
الاولوية فكيف يبقى انفعاله [illegible] كان نجاسة لكان [illegible] فيه
ان بلوغ الكرية ان اريد به سبق الكرية على الملاقات في المقدمة الاولى مسلمة لكن الثانية

منها

١٠٩

منها وان اريد به لحوق الكرية بالملاقات في المقدمة الاولى ممنوعة كالثانية [illegible] الثانية
ذكرنا في [illegible] الخلاف تردده في المقام ثم انه [illegible] فيه المنع قبل ان يبلغ كراً [illegible]
جواز استعماله بعد البلوغ [illegible] دليل [illegible] دلالة الاخبار والايات على طهارة الماء خرج منه القليل
غير الكر بالاجماع [illegible] قولهم اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً وفيه [illegible] ما ذكره من
الوجهين اخيراً فلا يخفى اذ يرد على اولهما ان المجمع هو الذي نفى [illegible] كراً بالاجماع فهذا
مسلم خروجه عن الايات والاخبار حال النقصان فاي دليل نفى [illegible] بعد الاجماع
[illegible] فيه [illegible] الطهورية مع انها ليست من [illegible] الان [illegible] الطهورية
ثانيهما اولاً ان سنده [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] وثانياً عدم دلالته
على المدعى اذ الظاهر منه ان بلوغ الكرية مانع عن حدوث الخبث فيه [illegible] من
كونه سبباً [illegible] لزوالها بعد الحدوث [illegible] كما لا يخفى الثالث [illegible] ذكرناه
تقريب الى الاولى بالنسبة الى جريان الماء على [illegible] الجنب واما لو ارتمس [illegible] فيه [illegible] واما الكلام
بالنسبة الى [illegible] قليل [illegible] انه لا اشكال ولا كلام [illegible] غسل الجنب [illegible]
كالرأس والرقبة ناوياً بذلك رفع حدثه بعد [illegible] الماء على [illegible]
المغسول وان الماء يصير مستعملاً فلا يجوز استعماله في سائر اجزاء بدنه [illegible] على القول بالمنع
عن استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر كما لا يخفى واما الكلام في انه [illegible] مستعملاً [illegible]
اناء فيه او بعد تحقق تمام غسل الجزء [illegible] او بعد خروجه من الماء [illegible] الانفصال [illegible]
انه لا اشكال في انه لو غسل رأسه ورقبته [illegible] ثم ادخل يده [illegible]
ليأخذ منه الماء فيغسل طرفه الايمن [illegible] يصير به الماء [illegible] يده اليه
مستعملاً فلا يجوز استعماله على القول بالمنع في المقام ام لا وجهان قال العلامة [illegible]
ما حكى الاستاد [illegible] انه اذا غسل رأسه ورقبته ثم ادخل يده في الاناء ليأخذ منه الماء
لغسل طرفه الايمن فهو [illegible] صيرورة الماء مستعملاً به [illegible] الاشكال وقال صاحب المعالم [illegible] بعد
نقل كلام العلامة [illegible] ما حاصله انه لا وجه لتوقف العلامة [illegible] الاشكال [illegible] عدم [illegible]
وقال شارح الدروس بعد نقل كلام النهاية ما حاصله ان توقف العلامة [illegible] الاشكال في محله [illegible]
الاشكال قوة اذا كان ادخال اليد في الاناء من حيث قصد اخذ الماء منه [illegible]
الاغتراف وغيره فما اورد عليه [illegible] كلام العلامة [illegible] عدم الوجه لتوقفه [illegible]
قال الاستاد [illegible] وكان الخوف [illegible] العلامة [illegible] صاحب المعالم [illegible]
وقال في الحدائق رداً على [illegible] حيث قيل توقف العلامة [illegible]

فحاصل انه ورد وجوه احدها انه قد عرفت بان رقي ان رسول الله ص كان يغتسل مع عائشة في اناء واحد وانه ص يأخذ الماء بيده ويغسل فرجه وانها تاخذه بيدها وتغسل فرجها ويأخذ كل منهما بيده من الماء من الاناء ويصب على بدنه فلو كان مجرد وصول اليد الى الاناء من دون حصول القصد بنية التطهر عند ذلك يجعل الماء مستعملاً فكيف يغتسل رسول الله ص كذلك وثانيها ان الادلة ليس الافعال انما تتشخص بالقصود والنيات فان نوى المدخل في الاناء بيده التطهر حصل التطهر بالنسبة لليد وصار الماء بعد ذلك مستعملاً وان نوى مجرد اخذ الماء منه فلا وجه لحصول التطهر ضرورة عدم كون هذا الفعل الشخصي الذي هو قوامه بنية الغسل والتطهر حقيقة بصيرورة مستعملاً فلا يجوز بعد ذلك استعماله في رفع الحدث على القول المانع وثالثها انه لو كان البناء على ذلك وان مجرد ادخال اليد في الماء لاخذه يصير الماء مستعملاً للكان فيما اذا دخل يده في الاناء ولاجل اخذ شيء كحجارة ونحوها من تحت الماء موجباً لصيرورة الماء مستعملاً بمجرده وبعد ذلك لا يجوز استعماله في رفع الحدث اصلاً وهو بديهي الفساد لا يكاد يخفى على احد من اهل العلم ذلك مع انه في الحدائق حيث حكى ذكر ● وليس كلامه هنا على احد المذكورين نجد خر حتى يكون مجرده ونقله بعينه ثم قال الاستاد ان الظاهر انه لا وجه لشيء من العبارات التي اوردها صاحب الحدائق اذ الظاهر ان الجنب درى مع جلالة شأنه وعلو مرتبته لا يريد ان الماء المذكور بمجرد دخول اليد في الماء يصير مستعملاً واما مع عدم نية التطهر بل الاغتراف فلا وجه لصيرورة الماء مستعملاً في صورة غسل الجنب نحو راسه ورقبته ناوياً التطهر والاغتسال عند ذلك كان تلك النية منه كافية في نية التطهر المعتبرة الباقية الحاصلة فمتى ادخل يده في الاناء واخذ منه الغرف حيث نوى اخذ الماء لا الغسل التطهر فاما بماء غسل يحصل له التطهر بذلك لما سبق منه النية عند غسل راسه ولا ريب انه يصير الماء مستعملاً في رفع الحدث فلا يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث على القول بالمنع والذي يقوى في نفسي هنا على قلت ولو وجد فيها الاشكال قوة في الكلام الاول اذ لا غرض له في مع قصد الخلاف له احتمال الاشكال من صيرورة الماء مستعملاً فيه الكلام والاحتمال الاشكال اللاوجه له بالجملة الظاهر ان مراد الحدائق من هو ما ذكره كانه هو مراد العلامة في نهاية اذا كان مراده ذلك فالظاهر ان التوقف في ظاهر كلامه ذكره صاحب المدارك لا اعلم الاولوية وجه

مثل الكركي

لا الوجوه الثانية انه اذا مس الجنب الماء القليل فقد عرفت الاشارة الى صيرورة الماء مستعملاً لكن هل يكون مستعملاً حين ملاقاة جزء اول من اجزاء بدنه للماء فلو سبقت منه النية لا يخلو من ان يرتمس في الماء بقصد الغسل عن القول الاتفاق في غسل غير ذلك الجزء من اعضاء الطهارة وقع مغسولاً بالماء المستعمل كالآخر فاللازم عليه تحصيل الغسل الصحيح هو ان يجوز الغسل بعد اشتمال الماء على تمام بدنه كالارتماس في ان يكون مستعملاً بعد كمال الارتماس بالنسبة الى تمام بدنه وجهان مبنيان على ما تقرر بالنسبة ضرورة انه لا يتم على الاول وقد بان بمجرد الملاقاة والجزء من البدن يصير الماء مستعملاً في غسل سائر الاعضاء فكذلك في غسل الترتيبي ايضاً فلابد في القول بان بمجرد ملاقاة الماء جزء من الراس اوجب صيرورة الماء مستعملاً فلا يجوز الغسل به بالنسبة الى باقي الاجزاء حتى يغتسل كل جزء من اجزاء الراس وغيره بماء جديد وهو كما ترى يوجب الحرج الشديد والعسر الاكيد فالظاهر هو الاول اليسير مما فرضتني الثاني فالظاهر الا ان فيه ان الضرورة تقدر بقدرها ولزوم العسر والحرج لا يلزم الا على فرض الترتيبي واما الارتماس فلا ريب في عدم لزوم شيء منهما بالنسبة اليه فتقدير الاول هو اقرب بذلك كلامه في الارتماس الا الاقرب نظراً الى ما ورد في الاخبار من بيان غسل الارتماس حيث انها مطلقة لا تقيد بارتماس خاص وهو اجر الثاني وان قلنا بان لزوم العسر والحرج بالنسبة الى الغسل الترتيبي واجزاء الماء على البدن خاصة حيث ما لو اريد الارتماس في الغسل وان ترتيباً نظراً الى انه لا بدل للاول بخلاف الثاني فان له بدل وهو فيما لو قصد الغسل بعد اشتمال الماء على تمام بدنه بالارتماس لكن نقول ان الاقرب هو الثاني اما العدم صدق الاستعمال عرفاً على عند مجرد ملاقات جزء البدن للماء او لا طلاق الاخبار في كيفية مجرد الارتماس مع سبق النية حيث وردت بكفاية ارتماسة واحدة من غير تقييد بان يكون في الماء الكثير او القليل ولا يكون مع سبق النية ولوجوبها مع الشك في شمول اخبار المانعة عن استعمال المستعمل لمثل ذلك الملاقاة حتى يقيد ذلك الاطلاق بها فيبقى الوضع باقياً في اطلاق الاخبار كالاكثر الثالث بناء على المختار في المسألة السابقة من عدم صيرورة الماء مستعملاً بالملاقات فقط فهل يكون الماء مستعملاً بعد اشتمال الماء على تمام بدنه مع قصد الغسل مستعملاً مطلقاً اي بالنسبة الى المغتسل نفسه وبالنسبة الى غيره معاً او يكون بعد ذلك مستعملاً مطلقاً لا بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى غيره او يكون بعد ذلك مستعملاً بالنسبة الى غيره دون نفسه وجوه وربما يقال بان هنا وجه رابع وهو صيرورته مستعملاً بالنسبة الى نفسه دون غيره لكن الحق ان هذا احتمال ضعيف فلا اعراض عنه اولى واحد منها اي حال فالاقرب والاوجه هو الوجه الاول لو ان

بلا نية

الاستعمال

اي بالنسبة الى الغسل

وان يجدد الانغماس واشتمال الماء عليه تام بدونه من قصد التطهر يصير الماء مستعملاً من حاجة
في الخروج من الماء والانفصال حقيقة او الخروج الحكمي كما سيعلم من مكان الارتماس في غيره ولو مع
عدم الخروج عنه والذي يدل على ذلك هو صدق المستعمل على الماء بمجرده ضرورة تحقق رفع
من الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فيشمله ما دل من الاخبار على المنع عن استعمال المستعمل
في الاكبر مضافاً الى انه لو لم يكن مستعملاً الا بعد الخروج فلا يلزم جواز استعمال
الماء المزبور مطلقاً ما دام لم يتحقق الاثام كثيرة وهذا مما لا يلتزم به احد فانه بعيد جداً
وربما يرجح بالوجه الثاني نظراً الى ان الماء المزبور قبل تحقق الخروج والانفصال مردد على
بدن الجنب المغتسل فلو بنينا على عدم الحاجة في الخروج في صيرورته مستعملاً لزم عدم تجدد
الغسل والخروج كما لا يخفى وفي الوجه الثالث نظراً الى ان الغسل والخروج لو سلم لزومهما فانما هو بالنسبة
الى نفس المغتسل فانه الذي يحتاج الى الماء وجديد بالنسبة الى كل عضو من اعضاء غسله بخلاف
غيره فانه يمكنه الغسل بغير هذا الماء استواء فالاقرب ان يقال انه مستعمل قبل الخروج بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فهو وان كان مستعملاً ايضاً الا ان الغسل باق بعد منه كما لا يخفى
وفيه ان لزوم الغسل والخروج مطلقاً ممنوع هو اما بالنسبة الى غيره فواضح واما بالنسبة اليه فلان الارتماس
فعل واحد يتحقق به الغسل عند تحقق القصد منه كما لا يخفى فالاقوى هو الوجه الاول كما
صرح به في المقام ويظهر الثمرة بين الوجوه المذكورة فيما اذا انغمس بعد اشتمال الماء على
تمام بدنه بقصد اللمعة منه بحيث لا يصل الماء اليه فانه على الوجه الاول لا يجوز غسل تلك
اللمعة بهذا الماء بخلاف الوجهين الاخيرين وفيه قد يأتي فيه ايضاً في حكم ان من جاء
اللمعة الغير الواصلة اليها الماء في غسل الارتماس يبطل الغسل رأساً او مع ذلك لا يظهر
الثمرة المذكورة بعد عدم كونها ثمرة جداً كما لا يخفى على المتأمل والله العالم بحقائق احكامه
فرع لو اغتسل جنبان من قليل وحصل المقارنة منهما في النية والفعل بمعنى اغتسالهما دفعة حتى
ارتفع حدثهما وكان الماء مستعملاً بالنسبة الى غيرهما فلا يجوز له استعماله في رفع الحدث الاكبر
بالمنع كما لا يخفى ولو اشتبه المتقدم والمتأخر بعد كون المقارنة فحكمه حكم التقارن لان
الاصل تأخر غسل كل منهما عن الاخر فيكونا متقارنين فيصح غسلهما ايضاً وكان الماء مستعملاً
بالنسبة الى الثالث وذلك لان الاصل هنا اصل مثبت [illegible]
[illegible] نظراً الى انه كما ان الاصل عدم التقدم كذلك الاصل عدم التقارن
فلا يترتب عليه حكم شرعي [illegible] ضرورة في محله كما ستعرف كما لا يخفى
ولو علم تقدم احدهما على الاخر بعينه فلا اشكال في انه في حكم ما ارتفع حدثه المتقدم ويصير الماء
مستعملاً

مستعملاً بالنسبة الى الاخر وغيره فيكون غسله فاسداً على القول بالمنع كما لا يخفى ولو علم تقدم احدهما
على الاخر لا بعينه فهل يحكم بصحة غسلهما او فساد غسلهما معاً وجهان مبنيان على ان استعمال
الماء في رفع الحدث الاكبر مانع عن التطهير به ثانياً كما هو الظاهر من القائلين بالمنع عن استعمال المستعمل او ان
عدم استعماله فيه شرط للتطهير فان قلنا بالثاني فالظاهر فساد غسلهما معاً ضرورة ان تحقق
شرط المعلوم الشرطية بالنسبة الى كل منهما مشكوك فيسري الى تحقق المشروط كما لا يخفى وان قلنا بالاول
فالظاهر صحة غسل كل منهما ضرورة ان الشك في طرو المانع المحقق مانعيته فالاصل عدمه كما لا يخفى
فان قيل انه قد تقرر في محله انه متى شك في مانعية شيء في العبادات يحكم فيه بالبطلان وعلى كونه مانعاً
لاجمال العبادة ومع ذلك كيف تقول ان الاصل عدم المانع في المقام قلنا هذا الاشكال
نشأ من الاشتباه بين المقامين ضرورة انه فرق بين ما اذا علم مانعية شيء في الخارج
لكن شك في طروه وذلك المانع المعلوم مانعيته وبين ما اذا شك ابتداء في مانعية شيء في المقام
الذي يحكم بالمانعية والمتيقن انما هو الصورة الثانية دون الاولى التي نحن فيها وفي المقام فان
فيها هو الاصل جداً كما لا يخفى على المتأمل جيداً الرابعة هل يختص الحكم بالمنع عن استعمال
على القول به بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد او يعمهما وجهان اقواهما الاول فلو
نوى الغسل وغسل بعض الاعضاء فاتفق وجود مانع او عدم وجود او فقدان شرط
اما بخصوصية الماء او المكان او فقده تخلل صحة المراد هو ان قلنا بفساد الغسل
به فلا يلحق الحكم على القول بالمنع للمستعمل في غسل ذلك البعض هذا فيجوز استعماله في رفع
الحدث كما لا يخفى والذي يدل على ذلك خبر عبد الله بن سنان المتقدم الذي هو اوضح ادلة المانعين
حيث صرح باغتسال الجنب الظاهر في المتبادر منه رفع حدثه بذلك الغسل وليس ذلك الا في الغسل الاعم
الصحيح كما لا يخفى مضافاً الى ان محل النهي وغيره في عنوان البحث حيث انه عبروا الماء في خصوص يجعلونه
المستعمل في رفع الحدث الاكبر من اول غسله هو على ذلك كما لا يخفى ثم مثل الاول بالنسبة
الى ما لو نوى وغسل بعض الاعضاء ثم اعرض عن غسله الاول [illegible] وبالجملة لا يدل
لحوق الحكم على القول المانع من كون المستعمل مستعملاً في الغسل الصحيح الذي يرتفع به الحدث
فان قيل بناء على ذلك لا بد من اختصاص المستعمل الذي يلحقه الحكم بالغسل
بالجزء الاخير من الاعضاء لانه هو الذي يرتفع به الحدث بالمرة وعليه يرتفع فائدة
النزاع حينئذ قلنا انا نقول بان المستعمل الذي يلحقه الحكم بالمنع لا بد وان يكون مما يرتفع الحدث
به بالمرة بل المراد انه لا بد وان له مدخلية وتأثير في رفعه كما لا يخفى وعلى هذا فالمستعمل في يكون م
غسل الاعضاء الاخيرة عدا الجزء الاخير يكون داخلاً في ما اغتسل به صحيحاً فيحكم بالمنع عن استعماله
على قول المانعين وان فسد فيحكم بجواز استعماله على كل الاحوال ثم مثل الاول بالنسبة

كما لو نوى وغسل بعض الاعضاء ثم اعرض عن ذلك مع حصول طرو معفيه فهل يلحق الحكم بالمنع
في الحول به المستعمل في غسل ذلك البعض ام لا فيجوز استعماله في التطهير لغيره والظاهر ان الحاكم
به وعدمه يكون دائر مدار اتمام غسله بعد ذلك ولو تخلل زمان طويل بل يوم وايام مع حصول طرو
معفيه فيحكم بالمنع عن استعمال المستعمل الاول وان فقد طرو معفيه فيحكم بجواز استعماله كالاول لكن
خاصة الظاهر قصر النزاع على غسالة الغسل الرافع للحدث طهورا كان او احتياطا كالغسل [illegible]
قبل دخول وقت المشروط به من العبادة والعموم كالاخر غير الرافع من الاغسال واجبة كانت او مستحبة
كغسل المنذور والجمعة ونحوها [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] رفع الحدث [illegible] المطلق [illegible]
وكذا ما يستعمل الغسل [illegible] في رفع الحدث فالظاهر ان [illegible] المنع من استعماله وعدمه
هو جنس في ان عبادته شرعية او عرفية فان كان الاول فرفع الحدث [illegible] ما [illegible] الحكم
والا فلا كالاخر [illegible] [illegible] بعدم ارتفاع الحدث قبل البلوغ [illegible] شرعية عبادته
او تمرينية [illegible] [illegible] في جنسه الاغتسال من جنابة فيما هو لا يلحق المكلف [illegible] [illegible]
السابقة [illegible] المشهور انه الغسل وجوبا من جنابة [illegible] فيها الى الواحد وفيه المحقق لو كان
في الجنب هو الغسل [illegible] بالجنابة او [illegible] لها والغسل [illegible] الشك في الاخر وكذا [illegible]
[illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible] ونحو ذلك [illegible] مستعملا فيه اشكال
فان قيل ان يقول انه غير مستعمل لانه ماء طاهر في الاصل لم يعلم ازالة الجنابة به فلا يلحقه حكم
المستعمل [illegible] انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم يكن [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الصلوة [illegible] [illegible] المنع اليه [illegible] ونحن نقول
الاولى [illegible] [illegible] والاولى في ذلك [illegible] المنع به وعدمه بان [illegible] [illegible]
المستعمل [illegible] بما يرتفع طهوريته [illegible] المستعمل في الاغتسال [illegible] [illegible] الاستعمال في الجنابة
الشرعية او هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان كان الاول [illegible] [illegible]
في صورة [illegible] مستعملا وان كان الثاني فلا اشكال في [illegible] الحكم [illegible] [illegible]
في مستعمل الاصل [illegible] [illegible] [illegible] وجود [illegible] رفع الطهورية كالاخر ولا يبعد
القول [illegible] نظرا الى انه ظاهر [illegible] الاخبار الدالة [illegible] المستعمل [illegible] [illegible]
ثم الظاهر ان المغتسل به للاحتياط [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] كالاخر
هو الحكم بالنسبة الى رفع الحدث بالمستعمل واما الكلام بالنسبة الى ازالة الخبث به فالاقوى والاظهر
جواز ذلك للاجماع المنقول من العلامة وابنه وغيره في ذلك وانه لم يحصل خلاف
في ان جواز ذلك [illegible] [illegible] كالاخر [illegible] [illegible] بعض المتاخرين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
شمول الاخبار للمقام كالاخر [illegible] [illegible] قال قدس سره نفس الطرف الثالث
في الاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

احكام كثيرة

احكام كثيرة سيأتي ذكر [illegible] من احكام [illegible] المسئلة [illegible] انه [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
السؤر في اللغة وفي كلمات اهل الشريعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعالى وجوده [illegible] [illegible]
ان الاساس وجمع السؤر [illegible] الاصل [illegible] [illegible] في اللغة [illegible] البقية [illegible] [illegible] [illegible]
اهل اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بلا شك ولا ريبة من [illegible] [illegible] كما صرح الحريري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على البقية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اهل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي [illegible] عايشة [illegible] فضل عايشة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطعمة [illegible] [illegible] [illegible] السؤر [illegible]
البقية والفضل في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البقية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشراب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كما [illegible] في تفسيره [illegible] [illegible] [illegible] والنهاية لابن الاثير والازهري
كما [illegible] [illegible] هو الاول واما الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اهل اللغة [illegible] الزمخشري [illegible] [illegible] اهل اللغة
ان [illegible] [illegible] [illegible] الزمخشري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واستعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] الاول [illegible]
فان استعمال اللفظ [illegible] السؤر في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كما [illegible] في الاصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى الفاصل على هذا التقدير مجازان فان قيل على تقدير الحقيقة والمجاز ايضا يلزم مجاز فان المشبه
هو القدر الجامع بين الشيئين والفرد الآخر الحقيقي قلنا سلمنا ذلك لكن المجاز في الاولين
على هذا التقدير [illegible] اولى [illegible] منهما الاولين على تقدير الاشتراك المعنوي ضرورة ان العلاقة
في الاول علاقة الكل والجزء حيث انه استعمل اللفظ الموضوع للكل وهو البقية الخاصة في الجزء وهو
البقية المطلقة التي هي قدر مشترك بين افراد البقية كالاكثر والعلاقة في الثاني علاقة الجزء والكل
فانه استعمل اللفظ الموضوع للجزء وهو الماهية والبقية المطلقة في الكل الذي هو البقية الخاصة و
لا ريب ان العلاقة الثانية مشروط بشروط غير متحققة في المقام بخلاف العلاقة الاخيرة فعلى
اي حال فالاظهر وضع السؤر في اللغة للبقية الخاصة بمقتضى القاعدة لا يقال ان هناك
قاعدة اخرى قاضية على وضعه لمطلق البقية وهي قاعدة تقدم المثبت على النافي [illegible]
فالذي يقول بوضعه لمطلق البقية المشهور [illegible] بالنسبة الى هذا القدر [illegible] بالنسبة الى ازيد منه [illegible]
الى [illegible] وضعه لمطلق البقية [illegible] الاول كالاكثر والمثبت مقدم على النافي [illegible]
مقول لانا نقول هذا [illegible] ضرورة ان [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الآخر كالاكثر [illegible] بالنسبة الى [illegible] وعلى كل حال فالذي يظهر ان
اللغة [illegible] لفظ السؤر في اللغة [illegible] على ما يبقى من الماء او [illegible] او [illegible]
منها انه [illegible] ذا [illegible] يظهر ان [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] ذلك يظهر ايضا ان [illegible] وقيل [illegible] جسم حيوان
[illegible] جسم حيوان وان [illegible]
جماعة [illegible] ان الاظهر [illegible] المقام [illegible]
[illegible] حيوان والظاهر [illegible] السؤر [illegible]
[illegible] قليل [illegible] ضرورة
انه لم يثبت في كلام الشارع [illegible] الاستعمال [illegible]
الاستعمال [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤر [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان الذي يظهر [illegible] السؤر في اللغة عبارة عما ذكرناه [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] حيوان والظاهر [illegible] فيما ورد
في بعض الاخبار [illegible] السؤر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
قال [illegible]

قال قدس الله نفسه وهي كلها طاهرة [illegible] الكلب [illegible] لا يخفى ان الظاهر
عبارة [illegible] لا يظهر [illegible] الاول ان كل ما ثبت نجاسته شرعا من الحيوانات [illegible]
فسؤره نجس والثاني ان كل ما كان طاهرا شرعا فسؤره طاهر [illegible]
الاول فدليلها مضافا الى قاعدة الانفعال وقاعدة كل نجس [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]
فيما نحن [illegible] واما الثاني [illegible]
الحيوانات طاهرا شرعا فسؤره طاهر [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] يدل [illegible]
ان يكون اجماعيا [illegible] الاجماع عليه وجوه منها الاصل
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] يدل على [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ومنها [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
يصير نجسا واحتمال كونه [illegible] الحكم [illegible]
للنزح [illegible] النجاسة مع فرض [illegible] نجاسة [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] النجاسة [illegible] النزح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] للتعبد [illegible]
[illegible] مع فرض طهارته [illegible] نجاسة [illegible]
وذلك لا يلزم [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
وذلك يدل على المدعى [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

نعم قال يشرب منه الحمام فقال ع كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رايت في منقاره شيئا فلا تتوضأ منه ولا تشرب وجه الدلالة نظرا الى ان قوله ع كلما
يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسؤره والشرب منه لا سيما
اذا اشترط في اباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويحتمل ان يكون ذكر المأكول
في سؤاله ذكره في انه يدل على ان المأكول ليس فيه ذكره [illegible]
به [illegible] وهو كما ترى استدلال بمفهوم الوصف [illegible] بان يكون الاشتراط باعتبار مفهوم
الشرط و[illegible] وكيف كان فقد اجاب العلامة [illegible] عن الرواية في تقوية الاعتبار
في معاني الاخبار بوجوه [illegible] قال [illegible] الاستناد [illegible] في المقام وجوه منها ان بعد تسليم المفهوم انه
دلالة في الرواية بالمفهوم لا تقاوم دلالة المنطوق وقد كان في [illegible] ومنها ان
الرواية في سندها جماعة من الفطحية وان كانت ثقات [illegible] حجة [illegible]
ومنها ان السؤال فيها قد وقع عن الحمامة والجواب [illegible] الخاصة فيكون المراد من
قوله ع كل ما وكل لحمه [illegible] يتوضأ [illegible] ومفهوم ذلك ان [illegible] لا يؤكل لحمه من الحمامة [illegible]
[illegible] جواز الوضوء [illegible] الحمام [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] عموم المفهوم [illegible] وان يكون في المفهوم [illegible] في الحكم المنطوق
والى [illegible] الحكم المنطوق [illegible] بعض افراد المفهوم [illegible] الكلب والخنزير ونحن
ايضا نقول بعدم جواز استعمال سؤرهما [illegible] الاستدلال [illegible]
وهو ان الرواية [illegible] الجملة الخبرية وقد [illegible] غير ظاهر [illegible]
[illegible] الجملة الخبرية [illegible] قلت وفي [illegible]
وقوع الرواية بالجملة الخبرية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ان الجملة الخبرية [illegible] بل اصرح منها في الدلالة
ونظيرها نحن فيه كثيرة والكتاب والسنة كما لا يخفى واما اجوبة [illegible] فاول [illegible]
[illegible] صحيحة جدا [illegible]
السؤال عن الحمامة [illegible] كما لا يخفى واما الاول [illegible] غاية الجودة كما
ان الرابع منها [illegible] المنطوق الحكم المنطوق في امثال ذلك [illegible]
كما في قوله [illegible] واحل الله البيع [illegible] وامثال ذلك
[illegible] عموم المفهوم [illegible] كما لا يخفى [illegible] الحكم المفهوم المنطوق [illegible]
ايضا في غاية الجودة [illegible]
بالوجهين [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

الطهارة التي كانت ان يكون احتمالا ضعيفا على ان الخارج اضعاف الداخل [illegible]
مستندا الى [illegible] والسرائر والمبسوط بل [illegible] الادلة [illegible] على النجاسة [illegible]
والحكم [illegible] ان سؤر كل حيوان طاهر شرعا طاهر سواء كان [illegible]
وحشيا وسواء كان مما يمكن التحرز عنه ام لا يمكن التحرز منه ماكول اللحم او غيره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وسواء علم مباشرة [illegible] الحيوان للنجاسة قبل شربه [illegible]
وسواء علم حصول المطهر [illegible] او [illegible]
كالانسان على القول به او لم يعلم ذلك [illegible] بالطهارة في جميع [illegible]
العلم بمباشرة النجاسة قبل [illegible] فان الحكم بطهارة سؤره [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] النجاسة اليقينية وقاعدة النجس اذا لاقى شيئا برطوبة يؤثر نجسا [illegible]
[illegible] تلك القواعد هو الحكم بنجاسة سؤره [illegible] علم حصول المطهر [illegible] قبل شربه
كما لا يخفى لكن يمكن ان يستدل على عموم الحكم بحيث يشمل صورة العلم بمباشرة النجاسة قبل شرب الماء
بوجوه منها اطلاق الروايات الواردة في الباب المتقدم ذكر بعضها نظرا الى [illegible]
الحيوانات [illegible] المقام [illegible] الحيوانات [illegible] مباشرة النجاسات [illegible]
[illegible] اطلاقات [illegible] قوله [illegible] الاخبار [illegible] كما لا يخفى ومنها قوله
[illegible] المتقدم كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب فان الظاهر منه قوله الا ان ترى في منقاره [illegible]
الاستثناء [illegible] عدم وجدان الدم في المنقار [illegible] الحكم [illegible]
ومنها ما ورد [illegible] الاخبار [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] شرب [illegible] حصول المطهر [illegible]
[illegible] ومنها السيرة القطعية بين المسلمين [illegible]
لم يجتنبوا عن الحيوانات [illegible] غسل [illegible] الحيوانات [illegible]
انه من المجانين كما لا يخفى على المتامل في [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] القول بالتعميم لكن [illegible] القول بالطهارة فيما علم بمباشرته للنجاسة قبل
الشرب [illegible] من جهة عدم نجاسة [illegible] الحيوان بعين النجاسة [illegible]
النجاسة بل هو قبل [illegible] عين النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
العين ما دامت موجودة [illegible] احكام الطهارة [illegible] زالت [illegible] الطهارة
الموجودة فيه حال وجودها [illegible] الاحكام [illegible] زوال العين [illegible]

لا وقع ما اشترطه البعض الى حصل في جسم الحيوان بما وقع انه كجسم الآدمي يحتمل الى ان التي الالا
الى حصل له بوجود عين النجس له فعليه توقف الزوال على المطهرات كالآدمي فالعين على الاول نجس
اللقم وواقعة الطهارة [illegible] وعلى الاول [illegible] لا تنجسه الا انها ما نعة عن ترتب الاحكام
وجهان [illegible] [illegible] [illegible]
بنجسة الحيوان الالا [illegible] ثم الظاهر ان عين ما لا كسا [illegible] زوال عين النجاسة من غير اشتراط
اشتراط الغيبة انه لا اشكال عنده في حصول الطهارة بالغيبة اذا زالت العين فيقول لكن لو
كان عين نجاسة ثابتة في حيوان ثم غاب وعود وادرك الشرط او غيره قبل حكم
الا ان يستصحب بالنسبة الى بقاء العين او بحكم بطهارته لكون الغيبة من المطهرات لاحتمال زوال
العين فلا يكون مع حصول التطهير بالحيوان [illegible] اقرب من المعتبر في زوال العين
الكثير في طهارة الحيوان مع حصول العلم بالزوال او يكون مجردا احتماله وجهان
بالاول في جهة ان يسلم ان الغيبة لا امر بعد الحكم بزوال وان اختلف في اشتراط الغيبة لعدم
الاكتفاء بالزوال وعدم اشتراطها والاكتفاء به وان كانت بطاهر الاصحاب حيث شرطوا الحكم في
النجاسة عند شرب بعد العلم بما شربه لها لكن الاقرب هو الثاني اذ الظاهر ان لا اشكال
عندهم في ان الغيبة من المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال فيها بالنسبة الى الانسان ع
يكتفي باحتمال حصول الطهارة له كالآدمي وينبغي التنبيه على امور الاول انه قد عرفت انه
لا اشكال في طهارة سؤر كل حيوان طاهر شرعا مطلقا لما ذكرناه من الادلة لكن ربما نسب الى الشيخ
في ط وابن فهد في المهذب البارع المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الانسي الحضري غير الآدمي وغير
الطيور بما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة قلت يحتمل ان يراد بالمنع في كلامهما الحكم
بالنجاسة فيكون خلافهما مثل الخلاف الاتي من ابن ادريس ويحتمل ان يراد به استحباب الاحتراز عنه
وان لم يكن نجسا كما هو الاظهر وعن ابن ادريس في السرائر نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان
الانسي غير الآدمي وغير الطيور وما لا يمكن التحرز منه قائلا ولا باس بسؤر الفارة والحيات
وجميع حشرات الارض وعن الشيخ في التهذيب القول بالمنع من الوضوء والشرب من سؤر ما لا يؤكل
لحمه غير الطيور والطير الا انه ابدل السنور في الاستبصار بالفارة مع التعليل لها بمشقة
التحرز عنها ف وقال في الجواهر بعد نقل خلافهم هذا بالعظ فقد يستفاد منه تعميم لكل
ما يشق التحرز عنه وكيف كان فلا دليل على ما ذهبوا اليه هؤلاء الجماعة الا ما يكون
اليه الاشارة من موثقة عمار المتقدمة التي عرفت ضعفها لوجوه اما قلته ضعفا كما انه لو
تم لما وجد للتفصيل بل لابد لهم من القول بالمنع عن سؤر كل ما لا يؤكل لحمه مطلقا ثم ان يستدل
الشيخ وغيره لما ذهبوا اليه بعد الغيبة مفهوم خبر البقباق المتقدم لاخراج سؤر حيوان الوحشي

عن المفهوم

١٣١

الا ان يدعى عدم الانصراف من ما يوكل اللحم وغيره الى الاهلي منها او بعدم
عن المفهوم والحكم بطهارة سؤره بما تقدم ذكره من ان صحيحة البقباق عن ابي عبد الله ع نظرا
الى ما فيه وقع السؤال عن الوحش واجابه بقوله لا باس بلا اطلاق بين بين الرواية
ومفهوم خبر عمار عموم من وجه [illegible] الاية الاول من حيث الكل الحيوان وغيره والثاني من حيث
شموله للوحش وغيره فيرجع الاول على الثاني لكونه مطلقا كالادلة لكن خبر عمار فيه الاولى
ولا اخراج سؤر الطيور مطلقا بدليل خبر عمار حيث اجابه عن السؤال عما شرب منه البازي
الصقر والعقاب بقوله كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
ولا اخراج ما لا يمكن التحرز منه بالعسر والحرج ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التهذيب والاستبصار
بالمفهوم المذكور مع اخراج خصوص الهرة بما ورد من الاخبار في خصوص الهرة في خبر ابي
عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي اخر عن ابي الصباح قال ابو عبد الله ع كان علي ع يقول
ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وفي اخر
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي [illegible] الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وقال في اخر الامام وفي اخر نور
قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وغيرها وذلك في الوحش واخراج الفارة
على ما في الاستبصار بما ورد في خصوص طهارة سؤرها او بالعسر والحرج وما الجواب انك لم
الاستدلال بما ذكرناه اجماله الا ان كل ذلك كما ترى مبتني على حجية الدلالة في خبر البازي
قد عرفت ما فيها فلا وجه للشيخ من جهة انه قال هذا الثاني بعد ما عرفت من طهارة كل ما
حكم لما ذكرنا يظهر لك ضعف ما نسب الى الشيخ في ط والمرتضى والاسكافي من المنع عن سؤر
الجلال مع الحكم بطهارة في السؤر منه ضرورة كاشفة ما يمكن ان يستدل به على ذلك
وجوه منها ان رطوبة افواه الحيوانات الجلالة لا تنفك غالبا عن النجس فيحكم
ومنها انه ما دل من الاخبار على نجاسة عرق الجلال كخبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
مصححه فلا انهم اجمعوا على ان من حكم العرق والسؤر منها على جميع الافراد والعرق واحد
قول الثالث ومنها ان مفهوم خبر عمار المتقدم وما ان المراد في مورد المفهوم المذكور
ما يعم المنع الوضعي والاصل نظرا الى ثبوت المنع عن اكل لحم الجلال كما في خبر
لكن يظهر للمتأمل خبر ما في جميع هذه الوجوه من الضعف والخروج عن الانصاف
فلا الاستحباب الملحوظ للعنوان واقعة حكم النجاسة مع عدم التنصيص بمصاديق الحكم
ونحوه ولا ما في خلاف الاصحاب قول الثالث اذ لا دليل مسند سوى ليس بيانا للمانع
الاجماع على نفسه وبطلانه بما عرفت من خلافهم كيف وقد عرفت ما تقدم نقله من
على الطهارة مطلقا لم تكن الاجماع ولا الثالث لعدم حجية المفهوم

٥ فيه ما تقدم اليه الاشارة غير مرة طاهر في الجميع من غير فرق كل اللحم الراي فلا يعرف
مع المنع الوجه منه الا دليل وهو منتف ٥ فالحجة هو المختار في المقام والله العالم
الثالث انه لا فرق في تحققه من طهارة سؤر الحيوان الطاهر شرعاً [illegible] بين كون الحيوان
اكل الجيف او غيره سواء كان او لا بد منه اكل الجيف في زمان ذلك كان اولا بد منه الاكل فلا
في الخارج كما نقل عن الحدائق التصريح به عن المنتهى والقرشيني [illegible]
والذي يدل على ذلك [illegible] موثقة عمار المار وهو قوله كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه
نظراً الى ان اطلاق اكل الجيف الطيور [illegible] صحيحة بعثان في السبخة فسؤر السباع
التي لا تكاد تنفك عن اكل الجيف في الى لكن [illegible] النهاية المنع عن سؤر
اكل الجيف ويحتمل ان يراد به النجاسة كما عن الحدائق ومثل ما عن كشف اللثام ان كلام
[illegible] يعطي نجاسة السؤرين يعني هذا السؤر مع سؤر الجلال كما يحتمل ان يراد به المنع فقط
كما عن بعض الجواهر الناظرة على ما في كلام بعض الاجلة [illegible] ولا مستند له في الحكم الا
كما في كلام جماعة الا ما قيل من الاستدلال عليه بالمفهوم المتقدم في موثقة عمار المار وانت خبير
بضعف هذا القول ومستنده لما عرفته غير مرة من وجوه المنع على حجية المفهوم [illegible] ومفهومه منقلبا [illegible]
ان سلم تاما مبينة فلا يشمل الجميع افراده نحو هذا لان اكل الجيف قد يكون مما يؤكل لحمه فلا يجري
فيه المفهوم ضرورة امتناع وقوع شيء واحد موردا للمنطوق والمفهوم ولذا قيل لا يمكن
ان يرد عليه ان هذا لا يستقيم اذا حمل اكل الجيف على غير المعنيين المتقدمين والاجماع
او لما لا يساعد اذ لم يتعهد من افراده ما يؤكل لحمه من شأنه اكل الجيف فلتأمل [illegible]
قال تقدس سره الركن الثاني في الطهارة المائية وفيه فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء
وهي ستة [illegible] ان الظاهر من المصنف ره انه في بيان تعداد موجبات الوضوء خاصة والا لوجب
ذكر سواء كان [illegible] الخاصة او له مع الغسل كما هو صريح ما في العشرة الى حمله بعض الحفاظ
والاستحاضة [illegible] والنفاس ومس الميت [illegible] ذكره او كان احدهما غيره نظراً
الى عدم الاستحاضة غير القليلة قسمين بالنسبة الى وسطيها قسماً وبالنسبة الى كبريها قسماً آخر
وح فلا يرد النقض على المصنف ره باوجب الوضوء والغسل من الاحداث الكبريات كما لا يرد
النقض عليه بمثل تيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما مع الشك في اللاحق اذ يحكم
الى ان يكون الحدث [illegible] (struck)
الماء للتيمم نظراً الى ان كل منها من موجبات الوضوء مع خروجه عن الستة لكون الوجه في جميعه
في الجميع الى هو الحدث المتيقن [illegible] بالنسبة الى الصورتين الاولتين والى ما في
الثالثة [illegible] ضرورة انه لا يكون واقعا [illegible] كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى
ولذا لا يرد النقض عليه بوضوء المستحاضة بالاستحاضة الوسطى لصلاة الظهرين والعشائين
نظراً

نظراً الى ان موجبه وهو الحدث الاستحاضي الطارئ لها بعد غسلها لصلاة الفجر يكون من موجبات
الوضوء خاصة كما لا يخفى مع عدم خروجه من الستة المعدودة ووضوء ح بالاستحاضة الكبرى لغير الصلاة
المعمول لها ونظراً الى ان موجبه ايضا من موجبات الوضوء خاصة كما لا يخفى مع عدم كونه داخلا
في الستة [illegible] لانه يصدق على الاستحاضة في الصورتين انه موجب للوضوء والغسل معا او في
الجملة وهو كاف في خروجها عن موجبات الوضوء خاصة كما لا يخفى اولان للغسل الفجر والعصر
الاولى وللغسل الظهرين والمغرب في الصورة الثانية مدخلية في جميع الصلوات
ولذا قالوا بوجوب الغسل عليها في سعة الغسل عند الفجر للصلاة [illegible]
وح فالحدث [illegible] الطارئ لها قبل الظهر من الموجبات موجب للوضوء والغسل معا كما لا يخفى
وهكذا بالنسبة الى المستحاضة الكبرى كما لا يخفى فلا يرد النقض بذلك نعم ربما يقال ان ما
النقض عليه بوضوء المخلوق دفعة بالغا لا دم له للصلاة مثلا [illegible] على حالة [illegible]
ذكره فان موجبه وهو الصلوة وهي غير داخلة في الستة المعدودة الاان ذلك
يندفع بان المراد تعداد الموجبات للوضوء خاصة [illegible] على طبق العادة في اوقاتها
حيث جرت عادة الله تعالى بخلقه غير البالغ كما لا يخفى وكيف كان فالاحداث على ما في
كلام المصنف ره جمع حدث وهو في اللغة اسم فعل وعرفاً يطلق على اليبس الذي هو
الطهارة عن البول والغائط ونحوهما فيقال ان يبطل انه حدث وهكذا وعلى الاثر الحاصل
منهما اعني الحالة المانعة عن الدخول في المشروط بالطهارة كما لا يخفى وقيل في
الاول واما بحرفة كاشف الغطاء واطلاقه على غير ذلك ان يقيم [illegible] وقيل يطلق الحدث
الفعل والانفعال والاعيان والصفات وجودية وعدمية وعلى اي حال فالظاهر
على الاثر الحاصل من الاعيان الذي هو الاثر الذي الى رفع الماء الطهارة [illegible] على تقسيم
للطهارة بمعنى ان تلك الحالة ترتفع بالطهارة بمعنى الضد الصفة [illegible]
الحكم لا يمكن جمعها بين الصفة [illegible] واما [illegible] فالفرق
شيئا لا يحكم عليه بكونه حدثا ولا بكونه طهارة بل الحالة الوسط بين الحالتين كما كانت
الطهارة شرطا فيه تجب عليه الطهارة عن تكليفه به وكان الحدث مانع الطهارة
[illegible] على القول بجواز فعله من دون طهارة ثم انه قال في الجواهر [illegible]
يحتمل انه يلاحظ في بعض الاحداث جهة الحدثية النوعية بمعنى الفعلية فلو ارسل حقنة او
نحوها في المقعدة فخرج بها شيء من الغائط لا يسمى حدثا ولا ينقض به الوضوء وان ابقاه
خلافه قال [illegible] وفيه لا يخفى اذا اريد خرج به اهل المشهد وفي [illegible]
خصوصه انه [illegible] عليه النقض بما ورد عليه من احوال [illegible] لما اذا خرج شيء من موضع
فانه [illegible] ذلك لا يكون منسد [illegible] الكل مع انه يسمى حدثا وينقض به الوضوء

على المستحاضة بالوسطى

انه وجيه الا ان

كان

وان اريد به مطلق الفعل الاعم من كونه فعل الشخص وغيره وهو المخرج للادراك فيه صدق
ذلك على الميت بالغسل [illegible] الجنبة ومع ذلك لا وجه لعدم تحقق الوضوء بين الذكر
والفعل [illegible] اولى ولعل قارئه وان كان الظاهر خلاف [illegible] ذلك
ثم ان الاصحاب [illegible] اختلفت كلماتهم في تعبير الاحداث الموجبة للوضوء في الباب فمنهم
من عبر عنها بالموجبات كالمصنف وغيره ومنهم من عبر عنها بالاسباب كما في القواعد ومنهم
من عبر عنها بالنواقض كما في السرائر وكان اختلاف التعبير [illegible] وفي الاخير [illegible] بالموجب [illegible]
لا يوجب الوضوء الا [illegible] وبالنواقض [illegible] ليس متحقق الوضوء [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الوضوء [illegible] الذي [illegible]
لكن قال [illegible] الشهيد [illegible] ان التعبير بالاسباب اولى من التعبير بالاخرين لكونه
اعم من الموجب والناقض مطلقا لكون السبب عرفا هو الوصف الوجودي [illegible] المنضبط الذي
دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته سواء كان الحكم شرعيا او وجوبا او قلنا
لذاته لادخال حدث الصغير والمجنون والحائض فانه [illegible] لكن وجود المانع
مع [illegible] الحيض [illegible] للايقاع [illegible] عرفا [illegible] الوضوء
[illegible] الذي هو الصبي [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الموجب فهو الذي [illegible] الطهارة والناقض هو المسبوق بالطهارة
[illegible] ان الحدث اعم من ذلك لصدقه [illegible] المشروط بالطهارة وعدم
السبق بالطهارة فكل ناقض وموجب سبب ولا عكس [illegible] وبين الناقض [illegible]
[illegible] لصدقهما على الحدث بعد الطهارة [illegible] المشروط بالطهارة [illegible]
الاول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب وصدق الثاني على الحدث الحاصل
في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة [illegible] بالاول اما لو
[illegible] الوجوب المراد به في المقام هو الوجوب [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] الثابت [illegible] الوضوء [illegible] المانع [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] ان الظاهر [illegible] المقام
هو [illegible] المراد منه [illegible]
ولا [illegible] الشهيد [illegible] وان اريد به [illegible] المقام [illegible]
كان [illegible] الايراد [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] ان [illegible] المقام [illegible] كما لا يخفى
[illegible] الموجب وكذلك الناقض [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] من القول بعدم تقديم غسل الفجر على الفجر كما لقاعدة الاشتغال [illegible]
[illegible] ان اطلاق الدليل ليس [illegible] ثم على القول بوجوب التقديم وتوقف [illegible] عليه
[illegible] ذلك بالضيق بعد اتيانه قبل طلوع الفجر بهنيئة او جوازه تقديمه [illegible] او اول
الليل او وسطه وجهان بل اقوال اقربها الاول لما عرفته في غسل [illegible]
بقي الكلام في ان الغسل [illegible] واجب [illegible] ام واجب نفسي [illegible] الاول ويدل عليه
الاجماعات المنقولة [illegible] من الاجلة [illegible] في كلام بعض [illegible] الاول [illegible]
وقته في [illegible] الوضوء [illegible] الثالث السنة [illegible] الوضوء التي [illegible] على
البهبهاني [illegible] فانه [illegible] بالنسبة لما نحن فيه [illegible] الرابع الاخبار [illegible]
وهو [illegible] قوله عز من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا والاية [illegible] الحق المتفق عليه [illegible]
في كلام اهل العربية من ظهور الواو في العطف مع كون ما بعده عطفا على [illegible] قوله اذا قمتم الى الصلاة
بيان ذلك ان الاحتمالات المتصورة في الاية الشريفة [illegible] احدها ان يكون الواو [illegible]
والثاني ان يكون للعطف وما بعده معطوفا على قوله اذا قمتم [illegible] والثالث ان يكون كذلك [illegible]
لكن ما بعده عطفا على ما كان مقدرا [illegible] قوله اذا قمتم [illegible] الاول
لكونه مخالفا لما هو الاصل والظاهر من الواو باتفاق اهل العربية [illegible]
القائل [illegible] مستدلا على اجزاء غسل [illegible] الجنابة عن الوضوء مع انه [illegible]
لا عاطفة [illegible] ضرورة ان السياق [illegible]
والاية [illegible] اذا قمتم [illegible]
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الخ ويا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا [illegible] وان كان بعد [illegible] المعطوف
عليه [illegible] قيام المعطوف [illegible] مع ذكر [illegible] الكلام كما هو كذلك والاية
بعيد عن سوق كلام البليغ ولا سيما ما كان في [illegible] لعدم المناسبة بالمرة بين المعطوف
المعطوف عليه فلا ينبغي حمل كلام البليغ [illegible] الثالث فيكون
التقدير اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] ان كنتم محدثين بحدث الاصغر وان كنتم جنبا فاطهروا فكأنه
قال [illegible] اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين بحدث الاصغر فتوضئوا وان كنتم محدثين بالاكبر
فاغتسلوا فالواجب [illegible] القيام الى الصلاة شيء مردد بين الوضوء [illegible] الحدث بالاصغر [illegible]

والغسل الذي على الجنب الجماع والتيمم الذي على المريض او المحدث بالحدث بشرط اعوزاز الماء لذلك
فالشرط الاول المعترضة بالقيام وارد في الكلام قيداً للحكم واداة انتفاء الحكم بانتفائه وباقي الشروط
المتعاطفة التي بعضها مقدر وبعضها مذكور واردة قيوداً للموضوع فذلك الحكم منوية لذلك الموضوع
فالحكم واحد وهو الوجوب ومتعلقه متعدد وهو احد الامور من الوضوء والغسل والتيمم كل في محله في
مفهوم الآية والقيد الاول يرجع الى نفي الوجوب في الامور المذكورة الثلثة بأجمعها عند انتفاء القيام
المشهور الى الصلوة وقضية ذلك كون الوجوب في جميع الطهارات الثلث غيرياً وهو المطلوب
وما ذكرناه في تقرير الاستدلال بالآية الشريفة هو الاحق والتحقيق لا ما ذكره بعضهم في تقريب الاستدلال
من ان توسيط قوله تعالى وان كنتم جنباً الآية بين آية الوضوء وآية التيمم الذين لا شبهة
انهما واجباً غيرياً يدل على كون الغسل ايضاً واجباً غيرياً فقط اذ ذلك مجرد استظهار لا اكثر
الثاني ما ورد في الاخبار خصوصاً وعموماً ففي الاول ما تقدم ذكره من صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا دخل الوقت الحديث وجه الدلالة ما سبق ذكره فان الظهور مفهومه يعم الغسل والوضوء
والمناقشة في ذلك على نحو ما سبق واضحة الدفع بعد الاحاطة بما تقدم اقول هذا تمام
ومن الاول ايضاً ما في التهذيب ما رواه في الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
ابن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
اولا تغتسل قال ع قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة واضح اعلم ان قوله ع قد
جاءها ما يفسد الصلوة وارد مورد التعليل فكأنه قال ع لا تغتسل لان الوجوب الاغتسال انما
للصلوة وهو غير ممكن مع مجيء مفسدها الذي هو حدث الحيض ويكون صريحاً في المطلوب وقد اورد
في الاستدلال بها وجوه منها ان الاستدلال بها انما يتم بعد احراز ان حدث الجنابة يرتفع
بالغسل مع وجود حدث الحيض وهو محل الاشكال وح فيمكن ان يكون علة النهي عن الغسل عدم
رفع الحدث الجنابة وح لا فوات الصلوة بالصلوة والحمل على هذا اولى
ذلك مراداً فلا اقل من احتماله ومعه يسري الاجمال المانع من الاستدلال وفيه ما لا يخفى اذ الظاهر
ضرورة انه لو كان المراد ذلك فلا معنى لقوله قد جاءها ما الا مع حدث الجنابة معه بقاء لما
ما ذكرنا وتقرير الاستدلال انما هو بظاهر المنساق من الرواية ومع ذلك لا يخفى الالتفات الى
المناقشة المكتنفة باحتمالات بعيدة والا لانسد باب الاستدلال بظواهر الكتاب والسنة

لالكن

لا لكن هو حق ظهور ومنها ان ما ذكره من التعليل من قوله ع قد جاءها ما يفسد الصلوة وارد مورد التعليل
تعليل للنهي عن الغسل ايضاً غاية ما يفيده انما هو عدم الغسل واجباً غيرياً حيث
لا ما يفسد الصلوة اعني الحدث الحيض واما استحبابه ح فلا يكون منفياً بهذا التعليل مع ان النهي
عن الغسل مطلق والحاصل ان هذا قوله قد جاءها علة النهي عن الغسل يستلزم كون العلة اخص من المعلول
والدليل اخص من المدعى اذ المنهي عنه هو الغسل مطلقاً والذي يدل عليه التعليل هو انتفاء وجوب الغسل
للصلوة لعدم تحقق الصلوة الصحيحة واما انتفاء استحبابه ح فلا دلالة له على ذلك فالذي يناسب التعليل
ان يقال ان المنع هو عدم ارتفاع الحدث الجنابة عند وجود حدث الحيض كما ذكر وفيه ان قوله ع
لا تغتسل ليس نهياً تحريمياً ولا تنزيهياً بل هو اذن وترخيص في ترك الاغتسال للجنابة نظير
الامر الوارد عقيب الحظر وح فلا يبعد توجه المنع الى دعوى امتناع ارتفاع مطلق الحدث مع وجود
حدث الحيض فلم لا يجوز ان يكون حدث الجنابة ممكن الارتفاع مع وجود حدث الحيض لكن رخص
في ترك الاغتسال لاجل الجنابة من جهة عدم وجوبه ح لامتناع الصلوة التي هي الصلوة ح و يؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في باب زيادات التهذيب في باب الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة واقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ع ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم
تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً للحيض والجنابة هذا ومنها ان الرواية ضعيفة السند
لان الكاهلي لم يوثقه احد من علماء الرجال وان كانوا مدحوه وفيه ان المناقشة فيها من جهة السند
بعد عمل الاصحاب بها بل تصريح بعضهم بصحتها كما في الشهيدين ره في روض الجنان والذكرى والعلامة في المنتهى
لا وجه له لانه العلامة في المختلف انه وصف علي بن الحكم الراوي عنها بالصحة مع ان الكاهلي ع
ابن ادريس ره في السرائر انه عمل بهذا الحديث وهو لا يعمل باخبار الآحاد الا اذا كان معلوم الصدور
مع ان الكاهلي ع قيل ممن يروي عنه جماعة منهم ابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى وقد قال الشيخ ره
انهما لا يرويان الا عن ثقة فليتأمل وفي المقام اخبار اخر يستفاد منها بعض الاخبار في الحكم المتنازع فيه
ما رواه في الكافي ايضاً عن سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله ع وغيره الا ان ما ذكرناه اولى واظهر الثاني
واحتج القائلون بوجوب الغسل نفساً بوجوه احدها قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا بتقريب انه علق وجوب
التطهير على حصول الجنابة وحدها فيكون واجباً لنفسه غير مشروط بشيء وفيه انه قد عرفت في احتجاجنا به

على المختار ان الاحتمال المذكور لا يخفى من تقرير والاتفاق على خلاف الظاهر والاحتمال يعين منها ... يكون
الآية ... الا عليها ... ان الحمل على الوجوب النفسي ... سياق الآية ... او غيرها زمان ...
الغير كما لا يخفى مع ان الآية ليست الا في صدد التوطئة لبيان سببية الجنابة لوجوب الغسل ... قضية
... وجوبه ... في وقت المشروط به كما قيل فيهم ... بعض الاصحاب في الباب ...
النفس رجوع على امر الاثم ... الوضوء الذي واجب لغيره ... صدر الآية ... غير الاثم ... الغسل ...
لنفسه بناء على حمل الآية عليه وهو غير ... في كلام الحكيم فلا بد من حملها على الوجوب الشرطي وقال ...
عن الغسل ... ان الوضوء ... واجب لغيره ... في وقت كل صلاة ... يكون ...
انه ... يكون ... الغسل الذي واجب لنفسه ... فانه ... ذلك ...
وانت خبير ... في ذلك ... بيان الاثم ... الحكم الاثم ...
... وجوب الغسل والثاني ... والاخبار ... سبيل ... فان ...
الصلاة جنبا بدون الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو ... ترك ...
وعلى ... الجنابة واذا لم يجز الاول ... الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلاة
يمكن الغسل ... او ... ان وقت الدخول لم يتيسر لفقد الماء مثلا ... فنقول لا اشكال ان ...
الغير ... انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا ... وجوب ما لا يتوقف عليه الواجب
واذا ثبت الوجوب في بعض الاوقات خارج الوقت ... في جميعه ... حق ...
فثبت الوجوب النفسي ... اذا ثبت الوجوب خارج الوقت ... فقد بطل الوجوب الغيري لانتفاء ...
... عدم الوجوب ... دخل الوقت ... شرح الدروس ... وفيه ما لا يخفى ...
... وجوب الغسل قبل دخول الوقت ... او علم بعدم تيسره في الوقت لفقدان الماء ...
من الاصحاب رضوان الله عليهم ... ان المراد بالصلاة ... الصلاة ... الحمد ...
جماعة منهم ... قبل دخول ... صحيح زرارة ...
... الاستدلال بالآية ... فتأمل ... ان ... في جميع ذلك ... هنا ...
... في الاخبار المتقدمة ... الوجوب قبل ... ذلك ... في وجوب غسل
الجنابة قبل طلوع الفجر للصائم ... واجبا ... المقدمة ...
... الواجبات الغيرية ... ذلك ... الواجب

النفس

النفس لو وجد الغير كما العقل بذلك في بعض الموارد والثالث عدة من الاخبار وهي طوائف فمنها
الاخبار الآمرة بالغسل عند تحقق سببه مثل ما رواه ... في ... حكم الجنابة ...
... قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل ...
... وما رواه ... في باب حكم الجنابة ... قال سألت
الرضا ... الحديث ومثل ما في باب المذاكرة ... عن ... قال سألت ابا الحسن ...
ومثل ما في ... قال سألت ابا عبد الله ... الحديث ونحو ذلك من الاخبار ...
وفيه ان اطلاقها انما هو وارد في بيان حكم آخر ... سببية الجنابة للغسل ...
... فلا يمكن الاستدلال ... الاخبار الواردة في الوضوء وغسل الثوب والاواني ونحوها
لنفسه ولم يكن كذلك لزم القول بالوجوب النفسي ... الوجوب ... كما لا يخفى
ومنها الاخبار المتضمنة لعد غسل الجنابة ... الواجبات النفسية مثل ما رواه ... الجنابة ... قال سألته ... يجب الغسل على الرجل والمرأة ...
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ...
... فلما ... مثل ما في ... الباب ...
زرارة ... قال ... اصحاب ... والرجل ...
... الماء ... اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ...
... يا ابا الحسن ... عليه الحد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من الماء واذا
ومثل ما ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله
... ولا يعذر ... شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ...
وصوم شهر رمضان ... الجنابة الحديث ... وفيه ان ...
... الواجبات النفسية ... خصوصا مع ملاحظة ...
الدين عليه ... الصلاة والصوم ونحوها عليه ... الاخبار ...
غسل الجنابة مثل ما رواه ... ابن ... وغيره ... عليه
... عبد الرحمن ... عبد الله ...
... الاول ...
وذلك ... لبيان ...

الجنابة خلافيا في ذلك وجوبه الغيري كما يفهم من ذلك وروده هنا قبالا للوضوء كما لا يخفى

قال قدس الله نفسه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها او لخروج واجب [illegible]

كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب غير خال عن الاضطراب فان منهم من يظهر منه عدم وجوب التيمم

للطواف الواجب كظاهر المتن والمنتهى على ما حكي عنه ومنهم من يقول بعدم وجوبه بدلا عن الغسل كالعلامة

في بعض كتبه ومنهم من نفى على عدم وجوبه بدلا عن الغسل الواجب للصوم وهو المحكي عن جمع كالعلامة في

و[illegible] وغيره كما هو ظاهر المتن وصرح المدارك ايضا والاقرب الاظهر هو عموم البدلية ووجوبه لكل ما يجب

الوضوء ولكل ما يجب له الغسل عند التعذر للاجماع المنقول عن المنتهى في المعتبر حيث قال في الكلام يجوز التيمم

لكل ما يجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا لكل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام

وعدم الخلاف المدعى المنتهى عن مشروعيته لكل ما اشترط فيه الطهارة المائية والاخبار الكثيرة الدالة

على بدلية التراب عن الماء كقوله انه ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله هو بمنزلة الماء

وفي اخرى ان التيمم احد الطهورين وفي رابع انه يكفيك عشر سنين الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة

الى آخره وفي غيرها ايضا ويمكن استفادة عموم البدلية من الاية الشريفة ايضا وجه كما قيل ثم انه هل يجوز

التيمم [illegible] في سعة الوقت او تعيين الضيق لذلك او التفصيل بين المرجو وغيره فيجوز في سعة الوقت

على الثاني دون الاول او الى [illegible] تفصيلها الى ان محلها كما يأتي تفصيل الكلام في احكام

لكل ما يجب له الطهارة المائية كما في الاسباب كالدخول في المساجد والكعبة وذكر الحائض

وعدم ذلك كالكلام في وجوب الكل لما يجب له الطهارة المائية فالاقوى هنا هنالك في التيمم وتفصيل

ذلك ما حضر احبائه وباسبابه في باب التيمم تفصيلا قال قدس الله نفسه

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه من العهد واليمين لا يخفى ان نذر الطهارة قد يكون

بعنوان الطهارة وقد يكون على صادقها من الوضوء والغسل والتيمم على التعيين

فالكلام في المقام في مقامين الاول في نذر الطهارة مطلقا فيبرء بايتان بعض الطهارة من الوضوء والغسل

والتيمم من غير فرق لكونها حقيقة في كلها كلا منها ودون انصرافها الى الفرد الكامل من الوضوء او الغسل

عند الاطلاق فلا يبرء بالتيمم في المقام مذكور محرزة جدا وعلى القول بالانصراف المذكور يتعين

الاتيان بالفرد الكامل كما لا يخفى ثم لو قصد الناذر التعميم يتوجه كفاية الاتيان باي فرد منها

وحصول

وحصول البراءة على هذا القول ايضا كما لا يخفى وكذا ذلك عند التضيق بتضيق الوقت والوقت لكن التعليق المطلق الموسع فلا ولو نذر طهارة غير مشروعة كالوضوء مع غسل الجنابة او التيمم مع عدم العذر

ثم الحكم بانعقاد ذلك [illegible] على عدم الانعقاد سواء قلنا باعتبار الرجحان وتعلق النذر بالتمام او ان المتعلق الممنوع المحرم [illegible] ثم لو اراد من ذلك مجرد صورة الوضوء والتيمم يكون في غير محل انعقاد

بناء على عدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر فيلزم عليه الكفارة على تقدير التخلف منها ثم انه لو نذر

الطهارة [illegible] تعلق الطهارة الغير التجديدية في وقت خاص كان نذر ان يتطهر الطهارة الغير التجديدية

في يوم الجمعة او طهارة [illegible] فان كان متطهرا في ذلك الوقت [illegible] فان كان متمكنا من الاتيان في ذلك الوقت

كان كان في ذلك الوقت محدثا فلما [illegible] بها في ضمن الافراد اي فرد منها يتعلق صحيح كما لا يخفى

وان لم يكن كذلك كما لو كان في ذلك متطهرا اصلا فان كان ممن يمكنه على التوليد بان ينقض طهارته

بايجاد احد اسباب الحدث او الغسل في يتطهر اولا فيه اشكال فالاظهر سقوط المنذور من حرج

بل الظاهر عدم الخلاف فيه وذلك لكون ذلك كالنذر وفي الانعقاد لاجل جهة انتفاء شرط الوجوب

كما لا يخفى وعلى التفصيل الاول فهل يجب عليه ايجاد السبب حتى يحصل الامكان على اتيان المنذور ام لا

وجهان مبنيان على ان ذلك من مقدمات الواجب المشروط او الواجب المطلق فعلى الثاني يجب الاول

والاظهر هو الاول فلا يجب عليه تحصيل السبب كما على جماعة وذلك لان متعلق المنذور بعنوانه

على اعتبار الرجحان [illegible] ومتعلق النذر انما هو ما كان راجحا في نفسه لا ما كان واجبا بسبب

فعل المكلف وايجاده ما يحصل واجبا [illegible] المنذور هو [illegible] صفة الرجحانية كما لا يخفى

المقام الثاني في النذر بمصاديق الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم فلو نذر ان يتوضأ والحق مدخل

يبرء باتيان الوضوء الضروري كوضوء الحائض والجنب اللذين والاكلان [illegible] لا وجهان مبنيان على ان الوضوء

هل هو اسم لما هو اعم من الوضوء الرافع والمبيح وغير المبيح او هو اسم لخصوص المبيح فعلى الثاني لا يبرء بالوضوء الصوري

والوضوء التجديدي بناء على ما ذكر من انه رافع ومبيح وعلى الاول يبرء باتيانه نذره الا انه لا بد من الانصراف الاطلاق

في الوضوء على الكامل منه هو الوضوء المبيح والاخلال يبرء التيمم بها كما لا يخفى والاقوى حصول البرء

في النذر باتيان الوضوء الصوري وكذا لما عرفت سابقا من ان الوضوء اسم للاعم فيصدق عليه الوضوء فيبرء

به ودعوى الانصراف عند الاطلاق الى المبيح ممنوع كما لا يخفى ولو نذر ان يجدد وكذا لو نذر الغسل

او التيمم بناء على كونهما اسما للاعم ايضا ولو نذر ان يجدد الوضوء لكل فريضة فلا ريب في وجوبه

لها ومع الاخلال به يحنث وعليه الكفارة والاصح اذا اعاد في وقتها استحبابا كما لو صلى

منفردا ثم انعقد جماعة فاراد اعادتها جماعة استحبابا فهل يشرع له تجديد الوضوء للصلاة المعادة

فان الحدث بحيث [illegible] [illegible]

الاول وهنا ولد [illegible]

في الوضوء

ام لا يكفيه تجديده لصلوة المعادة لها وجهان والاقوى الاول لعدم ضرورة ان المنذور به هو تجديد الوضوء
للفريضة ومقاتى عليه والمعادة ليست بفريضة هذا اذا قلنا بان الفريضة هو الاول كما هو الحق واما لو قلنا
بانها احدهما لا على التعيين كما قيل عن بعض ... لزم تجديد الوضوء للمعادة ح نظرا
الى احتمال كون المعادة فريضة والامر فيجب تجديد الوضوء لها تحقيقا لنذره والاقوى عدم الوجوب ايضا
وذلك لانه اذا المفروض انه جدد الوضوء للاول فان كان الفريضة هو فلا يحصل خروجه عن النذر
ح وان كانت هي المعادة بحسب الواقع فيرد انه خرج ضرورة كون الوضوء المجدد للمعادة ح اذ ما
اتى به اولا ليس بفريضة بل هو تطوع كما لا يخفى ودعوى ان البراءة لم تحصل الا بتجديده للمعادة ايضا
ممنوعة اذ الفريضة مرددة بين الاول والثاني بحسب الواقع فمن تجديد الوضوء لاولهما يصدق اتيان الفريضة
الواقعية بالوضوء التجديدي كما لا يخفى وهذا يكون البرء من نذره هذا ثم انه لو نذر تجديد الوضوء لكل
فريضة ... عنه فريضة واحدة لم يعلمها بعينه من الفرائض الخمس فيجب عليه الاتيان بخمس ...
من الصبح والظهرين والعشائين او الاتيان بثلثة منها ... قصدها ما في ذمته
على الاختلاف في المسئلة المبينة في محله لكن الكلام في المقام في انه بعد فرض النذر المزبور هل يجب تجديد الوضوء
واحد ... الخمس او الثلث ... نذره ام لا بل يقتصر على تجديد الوضوء للاول من الخمس او الثلث
حتى يبرء من نذره وجهان من ان متعلق النذر هو تجديده لكل فريضة اصلية لا لكل ما هو الاحتياط
ما هو الواقع من الفريضة الثابتة والمفروض ان ما فات منه ليس الا فريضة واحدة فلا حاجة في حصول
البرء من النذر الا الى تجديده دفعة واحدة وهو ان يصدق على الاول من الخمس او الثلث فريضة
اوجبها ... مع التوصل به الى الواقع فيجب تجديد الوضوء لكل واحد منها تحقيقا لنذره والاقوى
هو الاول اذ المتبادر من النذر هو تجديد الوضوء لكل فريضة انما هو تجديده لما يجب بالاصالة لا بالعرض
كما لا يخفى على اهل البصيرة فان كان الثابتة والفوائت الاصلية ... مع عدم علمه بعينها ...
عليه من حيث ذات الفريضة لكن هو الاتيان بخمس صلوات اليومية لكن من حيث برء النذر هل وظيفته
ما ذا فنقول بناء على الاكتفاء ... بتجديد الوضوء دفعة واحدة فلو جدده هنا
... بناء على الاقتصار فيها على تجديد الوضوء لكل من الخمس او الثلث
ففي المقام يجب تجديد الوضوء لكل من صلوة الخمس كما لا يخفى واما بناء على كفاية تجديد مرة واحدة

بتجديد خمس صلوات بخمس وضوء ...

هناك

هناك فهو ما نحن فيه يجب الاتيان بثمان صلوات بوضوئين تجديديين بان يجدد الوضوء صبحا
صبحا وظهرا وعصرا ومغربا ثم جدد وضوءه صبحا ظهرين وعشائين فانه ح يقطع ... اوكل ثم
الوضوئين اللذين يقتضي جميع الاحتمالات بوضوء تجديدي كما لا يخفى على المتامل وامكن حصول البرء
من نذره في الفرض انما يحصل بان يفعل ثمان صلوات بوضوئين كل اربع منها بوضوء تجديدي
ولا يعتبر الابتداء بصلوة مخصوصة بل باي من الخمس ابتدء يحصل الفرض نعم المعتبر في ذلك انه
متى ابتدء بفريضة في الاربع الاول يحسب ... تلك الفريضة في الاربع الاخر فيفعلها بوضوء اخر
تجديدي ... يحصل الاتيان بالوضوئين التجديديين بجميع الاحتمالات المتصورة بين الخمس كل واحدة
منها بوضوء تجديدي وهذا او لا ستره فيه عند التامل فان المتامل الفطن يعرف بعد ادنى تامل
ان البرء يحصل باتيان ثمان صلوات على النهج المزبور ومن هنا ظهر ضعف كلام العلامة ره حيث
ذكر في هذا الفرع ... وجوب الاتيان بعشر صلوات بوضوئين تجديديين كل خمس بوضوء تجديدي زعما منه
بان البرء من النذر في الفرض لا يحصل الا بذلك ... قال ان العمل بذلك اولى ...
قال شيخنا الاستاد مد ظله ان اراد من الاولوية ان الاتيان بالعشر اظهر في تحقق البرء من النذر
من الاتيان بالثمان فهو حسن وان اراد انه لا يحصل البرء الا بالاتيان بالعشر فلا وجه له لما عرفت
من حصوله بالثمان ... احضره لكلام العلامة حق الاحتياط لكن ... بالاولوية انما هو
الشق الاول فلا يرد عليه ايراد اصلا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان العلامة ره ...
انما فرض المسئلة في التيمم ونحن اوردناها في الوضوء والامر سهل بعد ما لاحظنا ما ... من حيث
الوضوء التجديدي من جريان التجديد في جميع ... الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم ثم انه بناء
على لزوم الاتيان بخمس ... كل واحد من الخمس او الثلث بوضوء تجديدي ...
امرنا النذر بتجديد الوضوء لكل فريضة وفات عنه فريضة واحدة غير معينة لو فعل كلها بوضوء تجديدي
واحد بمعنى انه نسي تجديده لكل صلوة ... فلا شيء عليه بل لو تعمد في ترك غير الواحد فالاقوى انه ليس
عليه كفارة حنث النذر لاحتمال ان يكون هو صلوة واحدة التي فعلها بالوضوء التجديدي ...
الثانية منه واقعا فاذن فوجوب الكفارة المترتبة على حنث النذر عليه مشكوك والاصل عدمه
ولو ترك كل تجديد الوضوء لكل الخمس فتعمد حنث وهل يجب عليه كفارة واحدة او خمس كفارات وجهان اوجههما الاول

الرابع من الفروع لو فاتت عنه ثلث فرايض من يوم واحد لا يعلمها بعينها في الوقت المزبور فان
عليه من حيث فوات الفرايض الثلاثة من يوم كلها هو الاتيان بخمس اليومية كما يأتي [illegible]
من حيث البرء بنفسه فو قلنا في الفرع الثاني من الفوائت عنه فريضة واحدة لكن بان الواجب عليه
تجديد الوضوء لكل واحد واحد من الخمس او الثلث حتى يتحقق البرء فلا اشكال هنا ايضا ان الواجب
عليه في المقام هو الاتيان بكل خمس اليومية المزبورة بخمس وضوءات تجديديات كما لا يخفى وان قلنا
هناك بالكفاية بوضوء واحد تجديدي للجميع كما هو المختار وذلك المختار فالواجب عليه تسع صلوات كل
ثلثة منها بوضوء واحد تجديدي وتفصيل الكلام [illegible] في المقام [illegible] الفرع
هو ان الضابط الكلية في صورة فوات الفرايض المتعددة من الاثنين وما فوقها [illegible]
مع النذر بتجديد الوضوء لكل فريضة والبناء على الاكتفاء بتجديد الوضوء لعدد الغايبة لا العدد
ما وجب عليه التوصل اليها هو انه يزاد على الخمس فيه [illegible] الخمس اليومية عدد لا يكون [illegible]
ما يبقى من الخمس فيه بعد اسقاط الخمس منه ولا هو يلزم [illegible] تقدير تقسيم الزيادة
معا على عدد الخمس [illegible] الشرطين [illegible] كل واحد من الحصص [illegible] بعد تقسيم
مجموع الزيادة والمزيد عليه على عدد الخمس بوضوء تجديدي ويراعى سقوط ما ابتدء به من الوقت
في الحصة الاولى من الحصص [illegible] الثانية [illegible] في الحصة الثانية [illegible]
بجميع الاحتمالات المتصورة بالبديهة [illegible] الضابط المذكورة فقد
على [illegible] تطبيق ما ذكرنا في هذا الفرع فنقول الواجب عليه تسع صلوات كل [illegible] ثلثة منها
بوضوء تجديدي فان عدد الخمس فيه خمس اليومية [illegible] وعدد الخمس [illegible] ثلث [illegible]
تزاد على الخمس اربع صلوات فيصير المجموع تسعة [illegible] الشرط الاول [illegible]
نقصان [illegible] الخمس فيه [illegible] ضرورة ان بعد اسقاط عدد الخمس
من الخمس فيه من الخمس يبقى اثنان والواحد الذي [illegible] ولو زاد صلوتين او ثلث صلوات
[illegible] وان يتحقق الشرط الاول المزبور الا انه شرط [illegible] الزيادة على [illegible]
على عدد الخمس لا يلزم [illegible] ضرورة انه مع زيادة صلوتين على الخمس يصير المجموع سبعة ومع زيادة [illegible]
عليه يصير المجموع ثمانية ولا يمكن تقسيم السبعة او الثمانية على [illegible]
فلا بد من زيادة الاربعة على الخمس حتى يحصل الشرطين فيصير المجموع تسعة تقسيمها على
بحصل

يحصل حصص كل واحدة منه ثلثة فيصلي صبحا وظهرا وعصرا بوضوء تجديدي ثم يجدد وضوءه ويصلي به
ظهرا وعصرا ومغربا ثم يجدد وضوءه ويصلي به عصرا ومغربا وعشاء فلا ريب انه اتى بكل واحد
واحد من الثلث الفايتة مع وضوء تجديدي بجميع الاحتمالات المتصورة كما لا يخفى على المتامل وان قلنا
بلزوم اعتبار اسقاط ما ابتدء به من الوقت في الحصة الاولى عن الحصة الثانية وهكذا ما ابتدء به
في الحصة الثانية يسقط من الحصة الثالثة [illegible] لو لم يبن على ذلك لم [illegible]
بعض المحتملات كما اذا اسقطناه كان اخيرا [illegible] الوقت فيصلي بوضوء تجديدي [illegible] صبحا
وظهرا وعصرا ثم جدد وضوءه فيصلي صبحا وظهرا ومغربا ثم جدد وضوءه فيصلي صبحا وظهرا
وعشاء فانه لو كان الفايت عنه ظهرا وعصرا ومغربا او ظهرا وعصرا وعشاء او ظهرا وعصرا وصبحا
او صبحا وعصرا ومغربا او صبحا [illegible] وظهرا وعصرا او صبحا وعصرا وعشاء [illegible]
[illegible] وضوء تجديدي كما لا يخفى على المتامل اقول هذا [illegible]
القول بعدم الاتيان بالوصف [illegible] وضوء تجديدي [illegible]
[illegible] وبناء على ذلك يلزم عدم البرء [illegible] بعض الوقت [illegible]
الى ابتدء بها في الحصة الاولى [illegible] وذلك كما اذا كان الفايت ظهرا وعشاء وصبحا او عصرا
وعشاء وصبحا او مغربا وعشاء وصبحا فانه بناء على وجوب الترتيب يلزم [illegible] صلوة [illegible] وضوء تجديدي
كما لا يخفى على المتامل واما بناء على عدم وجوبه فكما لا يلزم [illegible] الثانية [illegible]
لو اسقط الوقت الذي ابتدء بها في الحصة الاولى [illegible] فالاحوط [illegible]
الاخيرة كما لا يخفى على [illegible] حتى يظهر حقيقة الحال في المقال الخامس من الفروع لو فاتت عنه
[illegible] ففيه [illegible] فاما ان يعرف الاتفاق بمعنى انه يعلم انها اثنتان [illegible] او ثلاث او رباعيتان
او يعرف الاختلاف بمعنى انه يعلم [illegible] غير متفقين [illegible]
او لا يعرف شيئا من الاتفاق والاختلاف فعلى الاول والثالث يجب عليه اتيان عشر صلوات كل خمس
منها بوضوء تجديدي حتى يحصل البراءة [illegible] الاول فقط واما في الثاني فلا بد
وان [illegible] الاتفاق يعني ان [illegible] الا انه لما كان مجملا فيتوقف تحصيل البراءة [illegible]
كما لا يخفى على المتامل واما على الثاني فيجب عليه الاتيان بثمان صلوات كل اربع بوضوء تجديدي [illegible]
تحصيل البرء من النذر ايضا كما لا يخفى على المتامل [illegible] بالاتيان بعشر صلوات [illegible]
الاتفاق [illegible] من [illegible] او [illegible]
لاحاجة [illegible] الى الاتيان [illegible] صبحين او مغربين بوضوئين تجديديين كما لا يخفى

ثم على المعتبر التغير الموجب لتنجس الماء في المقام كونه حسيا فلا يكفي فيه مجرد التقدير والفرض فما لم يكن التغير
مما يدركه الحس من البصر والشم والذوق او لا بل التغير موجب للتنجس وان كان تقديريا فحيث لم يكن
محسوسا يجب تقدير الاوصاف في النجاسة قولان لاصحابنا رضوان الله عليهم احدهما وعليه الاكثر كما
قيل وهو قول الاكثر كما في الذخيرة وهو المشهور كما في كلام جماعة وهو الظاهر المعظم وفاق الشهيدين
وجماعة من المتأخرين كما في المصابيح وهو ظاهر المذهب كما عن الذكرى والروض وثانيهما ما عن العلامة
في القواعد والنهاية والمختلف ومن تابعه منهم ابنه فخر الاسلام في الايضاح والمحقق الكركي في جامع
المقاصد وعن المصابيح انه حكاه عن ابن فهد في موجزه وهل وقيل نفي عنه البعد في حبل المتين
والاقوى هو المشهور المنصور لوجوه منها الاصول المتعددة كاصالة طهارة الماء واصالة عدم النجاسة
ونحو ذلك مما ذكره الاستاد وفي كلام جماعة الاصل والعمومات حيث ان الحكم بالتنجس دائر مدار
التغير بالاوصاف الثلثة وهو حقيقة في الحسي منه لا سيما ومنها ان التغير الذي نيط الحكم
في الاخبار كقوله لا ينجسه شيء الا ما غير اه ونحوه وغيرها مطلق وهو حقيقة في الحسي منه حاصله للتبادر
فانه المتبادر منه عند الاطلاق ولعدم صحة السلب عنه وصحته السلب عن التقديري منه كما لا يخفى
ومنها خصوص خبر شهاب حيث قال قلت له التغير ما هو قال [illegible] الصفرة ودلالته على الحسي مما لا يخفى
فيه خفاء ومنها انه لو اعتبر التقدير في سلب الصفة عن الاوصاف في النجاسات كما هو محل الكلام
لزم اعتباره في فقد الاوصاف منها وفي الواجد منها اذا كانت حقيقة مع ان ذلك خلاف
الاجماع الا ثم نقل عدم اعتبار التقدير فيه كما ادعاه في المصابيح وفي [illegible] متفرع بعد [illegible]
كلام الجواهر في المقام وفيه ان الفرق بين النجاسة المسلوبة الصفة والمفقودة الصفة منها هو ان الاول
عبارة عن عدم اتصاف النجاسة بالوصف نوعا كالبول فان نوعه غير متصف باللون والرائحة
بخلاف الثاني فانه عبارة عن كونها بحسب النوع متصفا الا انه تخلف الوصف لكون في بعض الافراد
كالغائط فانه من حيث النوع يكون ذا رائحة خبيثة وقد تخلف في بعض الافراد فيتوجه ان هذا الفرد
مفقود الصفة فليتدبر والدليل على القول الآخر وجوه احدها ما حاصله ان [illegible]
[illegible] التغير المعتبر ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اعتبروا التقدير في مواضع فلا بد ان يكون
معتبرا فيما نحن بصدده اعني النجاسة المسلوبة الصفة ضرورة انه لا فرق بين [illegible]

ففي المواضع ما لا يمنع مانع في ظهور النجاسة الا فيه في الماء كما لو وقع في الماء المتغير بجسم احمر طاهر
دم منفذ فانهم قالوا انه غير طهر بنجاسة الماء من جهة تقدير التغير كما لا يخفى ومنها ما لو وقع المخالف
المسلوب الرائحة للاوصاف كالطاهر المسلوب الرائحة في الماء ومطلق فانهم قالوا باعتبار التقدير هنا كالاكثر
ومنها في نجاسة الخافية للاوصاف كبعض افراد الغليظ او ضعيفة الوصف كبعض افراد الدم ونحوه فانهم
اعتبروا التقدير فيها ايضا ففيما لو وقع اصحاب الماء ومنها ما لو وقع الملاقي للنجاسة كدهن
المتنجس ونحوه في الماء فانهم اعتبروا فيه ايضا التغير التقديري ففي هذه المواضع قد اعتبر التقدير فلا بد من
اعتباره فيما نحن فيه لما وقفت من عدم الفرق بين المقامين [illegible]
في هذا الدليل عدم الفرق بين المقام والمواضع المنبه عليها الكلام بتصريح جماعة من الاعلام لا ابداء الفرق
فذكروا ان الفرق بين الموضع الاول وما نحن فيه موجود فان فيما لو وقع في الماء المتغير المذكور دم
يكون المقدر والموجود هو ظهور التغير لا نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه نفس التغير وبعبارة اخرى
المقدر والموجود فيما نحن فيه [illegible] اعتبار التغير التقديري انما هو المعتبر اعني نفس التغير
بخلاف الماء المتغير المذكور فان المقدر انما هو عدم المانع من ظهور التغير وحاصله ان التغير حاصل في
الماء المتغير المذكور الا انه خفي من جهة وجود المانع عن ظهوره [illegible]
او لما نقدر الا التقدير في الاول دون الثاني وفيه مع ان التغير حاصل في الاول [illegible]
فيها مشكوك جدا فهذا الفرق غير صحيح واما الفرق اجماع الاصحاب [illegible] والتقدير فيه [illegible] الباب
فهذا هو الجواب عن قياس الباب على اول المواضع الاربعة واما الجواب عن قياسه على الثاني منها اعني
فيما لو اختلط بالماء المضاف المسلوب الاوصاف فهو ان الفرق بينهما اذ المناط في المضاف والمطلق
انما هو العرف [illegible] مصاديق العرفية ومع التقدير يتحقق المصداق العرفي [illegible] وما نحن فيه
مناط النجاسة [illegible] الاعلام [illegible] والمناط فيها هو التغير الحسي [illegible]
واما الجواب عن قياسه على الثالث فيمنع ان الحكم [illegible] فيه التقدير الا [illegible] الاجماع [illegible]
في المصرح كما لا يخفى على الناظر فيه واما عن قياسه على الموضع الرابع فبان الفارق موجود
بين المقامين وهو الاجماع كما لا يخفى وما ذكرناه بيانا للفرق بين ما نحن فيه والموضع الاول
من المواضع الاربعة يجري ما اوردنا عليه بالنسبة الى هذا الموضع [illegible]
ثانيها ما ذكره العلامة [illegible] وهو ان النجاسة نجاسة الماء يدور مدار التغير وهو دائر مدار الاوصاف
المذكورة

المذكورة فاذا وجدت ظهر واثارها اذا فقدت وجب تقديرها وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان
تسليم المقدمة الاولى ومنع الثانية لكونها عين المدعى فكيف يصلح دليلا عليه بل نقول ان ذلك
ادل على خلاف مدعاه اذ بعد كون المناط في النجاسة هو التغير الذي يدور مع الاوصاف فمع
عدمها عدم الاوصاف لا تغير فلا نجاسة كما لا يخفى الثالث ما في المحقق [illegible] والايضاح
من انه قال وجه الاحتياط [illegible] مقهورية الماء لانه كلما لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها
على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير الماء على تقدير المخالفة كان مقهورا
ولا يلزم من عدم المارة انتفاء ذيها [illegible] وفيه ما لا يخفى لانه ان اريد في المقهورية معناه العرفي
الاستحالة والاستهلاك اي استهلاك الماء واضمحلاله في النجاسة فلا كلام لاحد في نجس
الماء هنا الا ان ذلك خارج عن محل الكلام كما لا يخفى وان اريد منها معناه الشرعي اعني
تنجس الماء ففيه ان النجاسة حكم شرعي يحتاج الى دليل دال عليه وهو اول الكلام غير موجود [illegible]
ربما يوجه هذا الاستدلال بان المراد من المقهورية فيه هو المغلوبية بمعنى ان المراد منه هو المعنى
العرفي لا بمعنى المذكور اعني الاستهلاك بل بمعنى الغلبة فحاصل الكلام ان المناط في تنجس
الماء هو الغلبة للنجاسة غلبة النجاسة لا التغير الحسي نظرا الى ما في بعض الاخبار من اناطتها على
الغلبة حيث كان فيها اذا غلب الجيفة على الماء [illegible] ونحو ذلك كما لا يخفى
على المتتبع في مظانها [illegible] المناط هو الغلبة لا حكموا بالنجاسة للماء المتغير بجسم احمر طاهر
بعد وقوع الدم فيه اذ التغير الحسي غير موجود فيه فحكمهم بالنجاسة كاشف عن مناطية الغلبة للنجاسة
لا التغير الحسي [illegible] المناط [illegible] بنجاسة الماء فيما ازال التغير بتقية او تصفيق
الرياح او بعلاج اذ التغير الحسي غير موجود [illegible] التغير الحسي يدور
مداره وجودا وعدما فلا بد من الحكم بالطهارة مع زوال التغير وما حكموا بالنجاسة [illegible]
فيكشف ذلك عن ان المناط هو الغلبة كما لا يخفى وفيه [illegible]
مناطا للحكم بالنجاسة اذ الاخبار المذكورة [illegible] النجاسة على الغلبة في الاخبار المذكورة
انا لا [illegible] دليلا على المدعى اذ لا [illegible] المراد من الغلبة هو [illegible] وليس كذلك بل المراد [illegible] هو الغلبة
الوصفية بمعنى ان المناط هو غلبة اوصاف النجاسة على اوصاف الماء في الريح واللون والطعم

وفي فقدها ونحوها من الاخبار المعلق فيها الحكم على التغير كقوله لا يتنجس الماء الا
ظهور الاشياء بشيء الا اذا تغير لا فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو عليه الغالب للنجاسة
واما الدليلين الاعتبار فيها الاخرين فهو اللازم منهما ما دامه قد عرفت سابقا ان الحكم
بالنجاسة والماء المتغير بجسم طاهر هو وقوع الدم فيه وقطره ليس على وفق القاعدة وهو
خارج بالاجماع على ما اخبرناه هناك والماء على ما اخترناه الاول المذكور الذاكرين للوقف
المذكور سابقا فلا وجه للكلام الموجه في المقام اذ منه وعليه ايضا ليس المناط في النجاسة هو
التغير بل التغير الذي يمنع ظهوره مانع اثر التغير بجسم الطاهر الاحمر كما عرفته سابقا ولما
التمسك بهذا الدليل الاعتبار على ما هو عليه التعيين بالاتفاق على ما اخترناه والاعلى ما اخترنا
ادبته وعلى المختار من عدم حصول التغير الواقع بحيث كما عرفته ثم حكم بالنجاسة للاجماع وما ذكرنا
هنا وغيرنا من حصوله واقعا وانما منع من ظهوره مانع كما عرفته هو فهو لاجل التغير الذي هو
المناط في النجاسة كما لا يخفى وفي الثاني منهما ان غاية التغير معه ونحوه للدعوى التمسك بالاجماع
ان هذا ~~التغير~~ التغير انما هو مناط الحكم ابتداء لا استدامة ولعل وجه اخرى ان الحكم
بالنجاسة دائر مدار التغير وجودا لا عدما فلا يمكن التمسك بهذا الوجه على الحكم كما لا
فروع الاول انه على القول باعتبار التغير التقديري والزوم تقدير الوصف المخالف في مسلوب الاوصاف من
النجاسات فهل يقدر الوصف الاقوى او الوصف الاوسط او الوصف الاضعف وجوه واحتمالات ذكرها بعض
في الباب فيحتمل تقدير الوصف الاقوى مراعاة لجانب الاحتياط كما لا يخفى ويحتمل تقدير الاوسط للاغلبية او الغالب
في النجاسات لان الاوصاف فيها على الوسط لا تكون قوية ولا ضعيفة كما لا يخفى ويحتمل تقدير الاضعف
مراعاة لاستصحاب الطهارة والاقوى والاوسط هو الاوسط للغلبة المذكورة اما تقدير الاقوى للاحتياط
فلا وجه له اذ ربما يعارض الاحتياط باحتياط مثله واما تقدير الاضعف فكذلك اذ بعد البناء على التقدير
ووجوبه في مسلوب الصفات من النجاسات لا يعمل الدليل اذ لا يكون الاصل معتبرا وبالجملة الا على الاعتبار للاصل بعد
قيام الدليل على وجوب التقدير كما لا يخفى على المتأمل قال بعض المتاخرين بعد ذكر هذه الوجوه والاحتمالات
هذه الوجوه والاحتمالات فيما اذا لم يعلم الوصف المسلوب عن تلك النجاسة بمعنى انه لم يعلم ان تلك
الوصف الذي سلب عن النجاسة باي نحو من الاقوائية والاوسطية والاضعفية اما اذا علم ذلك فلا نسلم ان الوجوه
المذكورة ح بل لا بد من تقدير ذلك الوصف المسلوب عنه اذا فرض ان ذلك الوصف المسلوب
هو الوصف الاضعف مثلا فلا معنى لان يقدر الاقوى او الاوسط وهذا هو ما حكاه الراغب قلت وفيه

انه قد عرفت

انه قد عرفت سابقا الفرق بين مسلوب الصفة من النجاسات وفاقدها وان الاول عبارة عما كان الوصف
مسلوبا في نوع النجاسة بان لا يكون لها وصف في عرف الاصل والثاني عبارة عما كان نوع النجاسة ذا وصف الا انه
الا انه تخلف في بعض الاشخاص والافراد وقد عرفت ان محل التقدير وفرض الاوصاف انما هو الاول لا الثاني
وان السيد في المصابيح ادعى الاجماع على عدم التقدير في فاقد الاوصاف من النجاسة وح نقول ان كلام هذا
المتأخر لا وجه له هنا ضرورة انه مع الامكان ان الوصف المسلوب معلوما لا يكون من محل التقدير في شيء
اذ هو من فاقد الوصف لا مسلوبه كما لا يخفى وبالجملة محل التقدير هو مسلوب الصفة لا فاقدها لما عرفت من قيام الاجماع
على عدم التقدير في الثاني واما قوله اذا لم يعلم الخ ففيه ان في مسلوب الصفة الذي محل التقدير على القول به ليس ما
لم يعلم الوصف المسلوب بل هو ما علم فيه عدم الوصف فيه اصلا وبالجملة محل التقدير هو مسلوب الصفة
هو ما علم فيه عدم الوصف اصلا فيتصور فيه الوجوه المذكورة ويكون محلا لها واما ما لم يعلم الوصف المسلوب
او علم فهو من الفاقد للصفة وليس من محل التقدير في شيء فليتدبر ثم ان التقدير على القول به انما يحتاج
اليه اذا لم يصدق على الماء المخلوط بالنجاسة المسلوبة للصفة اسم الخليط عرفا والا فالنجاسة واما مع
فلا شك في نجاسته من دون حاجة الى التقدير فاذا اختلط البول بالماء وصدق ولم يتغير لكن يصدق
عليه اسم البول فهو نجس للصدق المزبور والحاصل انه اذا اختلط الماء المطلق بالنجاسة الا انه خالص منه
فلعله لانه انما يصدق عليه اسم الخليط اولا وعلى الثاني انما يسلب عنه الاطلاق ام لا فان كان
باقيا على طهارته وطهوريته لاصالة الطهارة واستصحابها وبقاء صدق الاطلاق وفي الاول يكون نجسا
لصدق اسم الخليط وفي الثاني اعني ما لم يصدق اسم الخليط عليه مع زوال اسم الاطلاق فالاقوى هو
كونه طاهرا غير مطهر اما الاول فللاستصحاب واما الثاني فلزوال صدق الاسم والقول بان زوال
اسم الخليط بعد اختلاطه بالماء امر حادث والاصل تأخر الحادث فلا بد من الحكم بالنجاسة في المفروض
مدفوع بان كما ان زوال اسم الخليط امر حادث والاصل تأخره فكذلك زوال اسم الاطلاق عن الماء
ايضا امر حادث والاصل تأخره فلا بد من الحكم بالطهارة كما لا يخفى وبالجملة التمسك باصالة تأخر الحادث
معارض بالمثل فلا ينهض دليلا على الحكم بالنجاسة والاقوى هو الطهارة للاستصحاب المزبور على
الفرع الثاني انه بناء على القول باعتبار التقدير في مسلوب الاوصاف من النجاسات قد عرفت اعتباره
فيها وهل يعتبر التقدير في المياه ام لا بمعنى انه يقدر عدم الصفرة والكدرة في الماء الصفرة والكدرة
وعدم الملوحة في الماء المالح ونحو ذلك بعد اختلاطه بنجاسة فيفرض انه لو لم يكن الماء عليها لتغير

بالنجاسة الا ان يكون ذا صفرة لتقتضيه لم يتغير لونه بالنجاسة ونحو ذلك او لا فتقدير في الماء بل هو مخصوص بالنجاسة
على القول به فالاقوى عدم التقدير في الماء وان قلنا به في النجاسة لعدم الدليل عليه سيما اذا كان الوصف الاصلي
في الماء اصليا كما في المياه الكبريتية ونحو المياه واما اذا كان عارضا كما اذا حصل الصفرة او الحمرة من جهة الطين
والهواء ونحو ذلك فيمكن الحكم بعدم التقدير فيه ايضا لما ذكر ويمكن القول به من فطر انما الوصف الحاصل من
المواقع من ظهور التغير كما لو اذا تغير بجسم طاهر احمر مع وقوع الدم فيه فكما يقدر رفع المانع فيه للاجماع
الذي عرفته سابقا فكذلك يقدر عدم الوصف الذي هو المانع من ظهور التغير فلا يخلو الصورتين من تعقل الاجماع في
ولا يبعد ترجيح الاول فليتامل الثالث في النوع المعتبر من التغير الموجب للنجاسة هو ما حصل من جهة ملاقاة الماء
للنجاسة واما ما حصل من جهة المجاورة فلم يعتبر للخبر المشهور او ظهور تغير ادلة الانفعال في ذلك بحيث يعرفون
المرام في المقام باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ونحو ذلك اذ لا استيلاء وانما يتحقق بمجاورتها المجاورة
كما لا يخفى والمعتبر من الاوصاف التي يحصل به التغير الموجب للنجاسة هو الاوصاف الثلثة المذكورة من اللون
والطعم والرائحة دون سائر الاوصاف من الغلظة والرقة والحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة لقصور ما
دل على ذلك من الاخبار والاثار كما عرفته مما في خلاف المحقق والثاني بايته والعلامة وبعض كلماته من
اعتبر والملوحة والعذوبة وقد عرفت ضعف ذلك كما عرفت انه لا اثر لها ليلة فلاحاجة الى الاعادة
الرابع من النوع اذا تغير الماء بالنجس فهل ينجس في الاقتصار عنه كالماء المتغير بنفس النجس ام لا فنقول الكلام
ان الماء الجاري او الكثير من الراكد اذا تغير بالنجس فيتصور له صور اربع ضرورية انه اما ان يسلب عنه الاطلاق
بعد حصول التغير ام لا وعلى الثاني فاما ان يكون متنجسا بالمتنجس او بالنجس الذي ينجس به ذلك
المتنجس وعلى الثاني فاما ان يكون التغير الذي بنفس النجس بلا واسطة المتنجس او معها فهذه صور
اربع اما الصورة الاولى وهي ما لو تغير بالمتنجس مع سلب الاسم عنه كما اذا خالط الماء المطلق دبس نجس فظهر
فيه الحلاوة والدبس مع صيرورته مضافا خارجا فلا شك في كونه خارجا عن الاجتناب عنه بلا خلاف الا ان
كما اذا فيه النجس على الوجه كما لا يخفى اما الصورة الثانية وهي ما لو تغير بالمتنجس مع بقاء الاسم كما اذا خالط
الماء المطلق دبس متنجس فظهر فيه حلاوته او مثل المتنجس فظهر فيه الحموضة الخل او مثل المتنجس فظهر فيه رائحته
مع بقاء الاسم على حاله فالاقوى طهارته ح لظهور الاجماع عن الاصحاب في الاسناد وللشهرة المحصلة
والمنقول الكثيرة كما لا يخفى على اهل الدراية وللنصوص الواردة في اهل الخصوص كما لا يخفى فان خروجها
فصلا عن ظاهرها كظاهر عبائر الاصحاب في ان التغير الموجب للنجاسة ان التغير الموجب للنجاسة انما
اذا كان مستندا بنفس النجس بعد انه انما هو بنفس النجس لا بغيره كما لا يخفى على الناظر فيها وفي عبائرهم

ثم ربما

ثم ربما يستظهر من بعض المتاخرين ما ورد في النبوي من الخبر المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما تغير لونه او ريحه او طعمه من تعميم نجاسة الماء الموضوع في المقام نظرا الى ان لفظ الموصول كناية
عن الشيء وهو اعم من النجس والمتنجس فيشمل باطلاقه وعمومه محل الكلام وفيه اولا انه على فرض تسليمه
مقيد بما عرفته من ظهور الاجماع والشهرة والاخبار الكثيرة الصريحة والظاهرة وثانيا نقول بان الخبر
النبوي المذكور لعامية ضعيف لا ينجبر الا بما عليه الاخبار لكان هو منجبرا بما يرى من الاصحاب وفيما نحن فيه
لا جابر لها الى الماء وفي ذهاب المشهور على خلافه لم يعلم للفقيه النبيه تحصيل الاجماع على طهارته
وطهارته على خلاف فيه الى الحجية عند الاصحاب وظاهر الكل هو ان المعتبر من التغير الموجب للنجاسة هو
ما حصل من جهة نفس النجس ثم ما يظهر من عبارة الشيخ في باب تطهير الماء المضاف النجس الحكم بنجاسة الماء
حيث قال ما حاصله ان طريق تطهيره القاء كر من الماء المطلق عليه وبعد الالقاء فان بقي الاسم
بحاله ولم يتغير يجوز استعماله وان سلب الاسم وتغير يجب الاجتناب عنه فان ظاهر كلامه اخراجه انه
مع حصول التغير بالمضاف المتنجس المذكور يجب الاجتناب عنه ويحكم بالنجاسة لكنك خبير بما هنا من الكلام
على ان مراده من التغير في هذا الكلام هو الحكم بالنجاسة مع حصول التغير بنفس النجس الذي ذلك المضاف
متنجس به لا بنفس المضاف المتنجس وبعبارة اخرى حمل كلامه على ارادة قوله وتغير على ما لو تغير بالنجس
المزور لا المتنجس كما يمكن حمله على ما يظهر من كلام غيره على ما ينطبق على المرام في المقام كما لا يخفى على
واما الصورة الثالثة وهي ما لو تغير بالنجس مع المتنجس او بغير متضمن وصف النجس الا على الاقوى
المتنجس مع بقاء الاسم كما اذا خالط ماء مطلق باللبن الذي وقع فيه دم ولم يتغير به فتغير الماء
بوصف الدم بان صار لونه احمر مع بقاء اسم الاطلاق على ذلك الماء المتغير فالاقوى نجاسة الماء
ح لما دل على ان التغير بالنجس يوجب النجاسة كما لا يخفى بل لا يبعد دعوى الاتفاق على الحكم في المقام
واما الصورة الرابعة وهي ما لو تغير بالنجس بواسطة المتنجس كما اذا خالط الماء المطلق باللبن الذي وقع
فيه دم فغيره فتغير الماء بوصف الدم بواسطة سريانه في اللبن المختلط بالماء مع بقاء الاسم فالاقوى
كما هو المشهور المنصور طهارته ح لظاهر النصوص الصريحة وصريح عبائرهم فان التغير الموجب للنجاسة
هو ما كان حاصلا بنفس النجاسة وما نحن فيه ليس كذلك اذ التغير في المقام وان كان بوصف النجس
الا انه لا يحصل بنفس النجس الا بل بالمتنجس كما لا يخفى خلافا للسيد المحقق

حيث ذهب الى نجاسة الماء في الفرض مستندا الى وجوه لطيفة من ملاحظة كلامهم كلها ركيكة احدها
ان كلام الاصحاب ساكت عن ذكر هذا الفرع والحكم بالطهارة في هذا الفرض فيما لو كان طاهرا ولا يلزم
مثل هذا التغير معتبرا في النجاسة لذكروا عدم اعتباره مثل ذكرهم عدم اعتبار التغير الحاصل
بالمجاورة او بغير الاوصاف الثلثة المشهورة فعدم ذكرهم يدل على اعتباره ونجاسته بها [illegible]
وفيه انه قد عرفت انهم صرحوا بذلك وعدم الالتفات [illegible] ثانيها ان المتغير منه الذي يلاقي
النجاسة لا غيره كما لا يخفى فيكون تغيره ذلك الجزء النافذة لم يكن التغير المحسوس والمقام مجرد او صار
للنجاسة لا يبقى له مقام يمكن الحكم بنجاسة الماء لاجل التغير اذ كلما فرض تغير في الماء يكون
كذلك نظرا الى ان بعد وقوع النجاسة في الماء لا يصير جميعه متغيرا دفعة واحدة بل يتغير الجزء
منه الذي لاقى عين النجاسة اولا ثم يتغير جزء آخر منه بواسطة الجزء الاول ثم الثالث بواسطة
الجزء الثاني وهلم جرا الى ان صار تمامه متغيرا فالذي يتغير بلا واسطة النجس انما هو الجزء الاول
واما الباقي فكلها مع الواسطة فلو بنينا على عدم الاعتداد بالتغير الذي حصل مع الواسطة لزم [illegible]
وهو خلاف الاصل على الضرورة وفيه اولا انه لا يمضي فيما نحن فيه الالتزام بطهارته كما كان
فرضه من حصول التغير فيه تدريجا وثانيا سلمنا نجاسته لكن نقول ان الفرق موقوف على ان
اذا حصل النجس في الماء [illegible] فعلى الاول لا يعدو من النجس واسطة بين الماء والنجاسة
بخلاف الثاني كما هو الحال فيما نحن فيه كما لا يخفى على المتامل الفطن الثالث ان [illegible]
موجبا للنجاسة هو ملاقاة الماء ومقهوريته وهو موجود فيما نحن بصدده [illegible] فلا بد من الحكم
وفيه اسلم ذلك فنقول ان الفرق بين المقامين هو اجماع الاصحاب كما لا يخفى على المتامل

عليها قال العلامة قدس سره والاستحاضة القليلة [illegible] فحكم الاستحاضة القليلة [illegible] الحكم
قبل [illegible] الاستحاضة [illegible] تعالى لكن [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] كما في الطهارة ما حصل ان الارتداد [illegible] لا ينقض معه الوضوء [illegible]
[illegible] ثم تاب بعد ذلك من حين صدور شيء من النواقض [illegible] الطهارة [illegible] يجوز معها الصلاة
[illegible] وان كان بعد التوبة [illegible] وانه لا يتغير [illegible] لان الطهارة [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] لا اثر [illegible]
وقال بعد ذلك [illegible] الارتداد [illegible] الطهارة [illegible] مع الاشكال
قال [illegible] والفرق بين [illegible] الاتمام [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] الارتداد [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] لا ينقض الطهارة [illegible]
[illegible] وكذا اذا كان [illegible]
قال قدس الله نفسه ولا ينقض الطهارة [illegible]
[illegible] المذي [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
جماعة من اهل اللغة ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما كما عن الصحاح [illegible]
[illegible] ويكون من الطهر عقيب [illegible] والتقبيل وما عن النهاية الاثيرية [illegible]
الخارج من الذكر عند الملاعبة [illegible] وكذا [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابن رباط عن الصادق ع قال يخرج من الاحليل المني والوذي والمذي والودي فاما
[illegible] المذي فهو يخرج من الشهوة [illegible]
[illegible] يخرج عقيب الشهوة [illegible] فقال المذي [illegible]
خروجه [illegible] على اي حال [illegible] الثاني [illegible] المذي
قسمين قسم منه هو الخارج بشهوة وقسم [illegible] شهوة [illegible]
بين [illegible] اجماعا [illegible] المستفيض [illegible]

ولا الاول فالظاهر انه ليس الا المشهور من عدم النقض به الا ما نقل عن ابن الجنيد ره من انه ينقض اذا كان عن شهوة وما نسب الى الشيخ ره من التفصيل بين ما اذا كان الخارج من شهوة مع خروجه عن حد المعتاد من حيث الكثرة وبين ما لم يكن كذلك فانه ناقض في الاول دون الثاني على ما يظهر من عبارته المحكية عن تهذيبه واستبصاره عند جمعه بين الاخبار المختلفة وهو انه اذا كان خروج المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته لكن على تقدير صحته يمكن حمل كلامه على وجوه احدها ان يكون ذلك بجهة احتمال ذكره في مقام الجمع بين الاخبار لا قولا منه ثانيها ان يكون مراده ره ان وصف الشهوة والكثرة لما كانا لا ينفكان عن خروج المني فالخارج مع الوصفين يكون مشتبها فالحكم بالنقض به مع كونه مشتبها لا لكونه مذيا ثالثها ان يكون حكمه بالنقض من جهة احتمال ان يكون معه شيء من النواقض مثل البول والمني فالحكم به من هذه الجهة لا من جهة مجرد خروج المذي كما لا يخفى كما انه يمكن حمل كلام ابن الجنيد على الاخير كما نقل عن حاشية الشيخ علي ره على الشرائع وح فلا مخالف في عدم الناقضية مطلقا بين اصحابنا ويكون المسألة اجماعية وعلى تقدير المخالفة فالقول المشهور المنصور بين اصحابنا هو عدم النقض به وان كان مع شهوة وكثرة خارجة عن المعتاد والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول بنقل المستفيض بل المتواتر فانه عن العلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية وعن الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وغيرهم لم يكن دعوى الاجماع الحاصل عليه لما عرفت من عدم المخالف الا من عرفت ذكره وهو غير قادح وتحقق كما لا يخفى عند العالم بطريقة الاصول بطرق عديدة من اصالة العدم والاستصحاب واصالة البراءة وعلى ان المذي مما تعم به البلوى فلو كان ناقضا لما كان هذا الحكم مختفيا بالمثابة التي لا يجد الناظر ببين الحاجة الا من شذ ومنه بل لا بد وان يكون الشائع والذائع وقرع الاسماع كناقضية البول والغائط ونحو ذلك كما لا يخفى ومع الاخبار المتقدمة الحاصرة نواقض الوضوء بالغائط والبول والريح فعموم الاخبار الواردة في خصوص المقام المرددة بين المطلقات والمقيدات بخصوص محل النزاع خلافا لابن الجنيد في الاول قول احدهما عليهما السلم كما في صحيحة زرارة ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء والحديث على غيرها من الاخبار المتقدمة في نفي الناقضية مطلقا كما لا يخفى على المتتبع وحيث انها ومنها التي في رواية ابن رباط عن الصادق عم المتقدمة حيث قال فيها واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ومثله في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عم ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد الخبر الى غير ذلك والذي يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد من بعض الاخبار والذي اصحها سندا واوضحها دلالة هو صحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن عم عن المذي

اينقض

اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وزعم بعض المتأخرين ان تقيد جميع هذه الاخبار على التقييد الذي حمل بينها من الاطلاق والتقييد وتقتضي القاعدة حمل الاول على الثاني كما لا يخفى لكن فيه ان الامر لانه لا يدل عليه او لا فلانا انا لانسلم ان بين هذه الاخبار واخبار تلك تعارض من جهة الاطلاق والتقييد وان هذه الاخبار مقيدة وتلك مطلقة كي يحمل المطلق على المقيد لان الاخبار المطلقة مع ذلك لانه على ما صرح به غير واحد من ان المذي لا يكون الا شهوة كما صرح بعض اهل اللغة واهل لغط هو الخارج عن شهوة يكون التقييد بالشهوة في هذه الاخبار للتوضيح وان التقييد بان المذي الذي مطلقا وح فيكون التعارض بينهما تعارض بين المتباينين اما مطلقين او مقيدين لا بين المطلق والمقيد وتقتضي القاعدة الرجوع الى المرجحات ولا ريب في وجود الترجيح في طرف الاخبار من حيث العدد والسند والدلالة والشهرة والمخالفة للعامة والاعتضاد بالاصل والاطلاقات المتقدمة والحاصرة وغير ذلك فلا بد اما من طرح تلك واما حملها على التقية او الاستحباب وثانيا سلمنا ان للمذي قسمين مع شهوة وبدونها لكن نقول لا ريب لا شبهة في ان المراد الا الغالب مع الشهوة فالتقييد بالشهوة في هذه الاخبار تقييد الغالب وقد تقرر في الاصول انه متى ورد التقييد مورد الغالب فليس له مفهوم وان وجوده كعدمه كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وح يكون هذه الاخبار مطلقة وان المراد منها الخاصية المذي مطلقا والتعارض اذن بينهما بين المتباينين وقد عرفت الرجوع الى الترجيح والترجيح في اخبار الناقضية وثالثا لو سلمنا عدم كون التقييد واردا مورد الغالب وان له مفهوما وان التعارض بينهما من التعارض بين المطلق والمقيد لكن نقول ان الجمع بين المطلق والمقيد بحمله عليه ليس امرا تعبديا في الشرع بل انما هو قرينة حالية اذا لم يكن هناك ما يكون اقوى منه مبنية على المؤانسة العرفية في التصرف في المطلق وابقاء المقيد على الظاهر في التعارض في المقيد وابقاء المطلق ولا ريب ان هذا المعنى غير موجود فيما نحن بصدده ضرورة ان اخبار المطلقة كثيرة بل تزيد على الاخبار المتواترة وهي معتضدة بالشهرة المحكية التي كادت ان تكون اجماعا بل هو الحق عليه والاجماعات المنقولة المستفيضة بل المتواترة كما عرفت والمخالفة للعامة والموافقة للاصل والاستصحاب وقاعدة البراءة وغير ذلك من الامور الموجبة للترجيح ان الاخبار المقيدة المخالفة فيها جميع الامور المذكورة وح كيف يكون المؤانسة العرفية في جانب التصرف في المطلقة وابقاء المقيدة على الامور المذكورة بل المؤانسة العرفية تقتضي حمل المقيدة على المطلقة وترجحون التصرف في المقيدة بالبعدية فلا بد من حمل المقيدة على ... مثل حمله على التقية لا قرينة الروايات على مذهب الجمهور او على الاستحباب ولا سيما اذا كان الراوي مع وروده في التقية او على الاستحباب كالطهارة من الخارج مع الشهوة وان حسن تقييد المطلقات بالمقيدات وحدها على ذلك على الجمع لا ان نقول انه لم تبق اخبار حقيقة ... ومن ذلك الجمهور ... الى جهة الصواب على تقديرها ان ابن الجنيد واضرابه لم يعتد بالاولى فيما جاء من الاخبار المعتبرة في الوضوء مع ...

قال قدس سره ولا ودي الودي بالدال المهملة فيه لغتان فتح الواو وسكون الدال كظبي وفتحها مع كسر وصح
الدال كالمذي وفيه لغات اشتقاق منها كالاول والاخر بكسر الميم وسكون كالبيع والكلام فيه تارة
في موضوعه واخرى في حكمه اما الاول فهو في اللغة كما صرح به في المصباح ماء ابيض ثخين يخرج بعد البول
ونقل عليه ايضا جماعة من الاصحاب منهم السيد [illegible] والشيخ في الجواهر [illegible] بل في رسالة ابن
رباط المتقدمة واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وكيف كان فلا اشكال في موضوعه واما الثاني
فالظاهر انه ليس بناقض مطلقا للاصول [illegible] والاجماعات المنقولة في الانتصار
وغيره والتذكرة ان لم يكن محصلة والاخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض التي ليس الودي منها
وعموم البلية به كما صرح في صاحبه والسيرة القطعية في زمان النبي ص والائمة ع في عدم الوضوء منه
مضافا الى ذلك كله الاخبار المعتبرة الواردة فيه بخصوصه منها مرسلة [illegible] وغير ذلك مما
يجده المتتبع في مظانه وما وقع في بعض الاخبار من الوضوء منه كخبر عبد الله بن سنان ونحوه
لعدم معارضته لشيء من الادلة المذكورة لابد وان يحمل اما على التقية لكونه مذهب العامة او على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقد حمل في كلام بعض الاجلة كالعلامة وغيره [illegible] خروج الودي بعد
البول الغير المستبرء منه كما ذكره صاحب الحدائق وغيره الا انه لا وجه له ضرورة انه ان اريد
به ما الحكم بالنقض بسبب لكونه محكوما بالبولية وكل كان كذلك ناقضا في الحقيقة ففيه ان الحكم بالبولية
انما هو البلة المشتبهة لا مطلق البلة وما نحن فيه بعد العلم بكونه وديا ليس من افراد الحكم بالنقض
مضافا الى ان الحكم بالنقض فيه يلزمه الحكم بالنجاسة الخبثية مع انه لا يلتزم به احد من الاصحاب
وان اريد به حصول النقض به لكونه مصاحبا لاجزاء صغار البولية التي فيه
التي تكون في المجرى ثابتة ففيه اولا ان الحكم بكونه مصاحبا لها مشكوك فالحكم [illegible] الاستصحاب
الطهارة وثانيا انه مع العلم بالمصاحبة فلا [illegible] النقض الى الودي [illegible] الى الاجزاء
الى البول فكيف يمكن حمل ذلك على الرواية وثالثا لا فرق ما في الاجزاء الصغار البولية لكونها
مستهلكة في الودي بحيث لا تبقى ولا احكام تابع للاسم [illegible] وبالجملة لا وجه لهذا الحمل
في التحقيق حمل على ما ذكرناه قال قدس سره والمذي المذي بالذال المعجمة والكلام
فيه تارة في الموضوع واخرى في حكمه اما الاول فالذي يظهر انه في اللغة هو الماء الذي يخرج عقيب المني
وقد صرح بذلك بعض الشهيدين والمحققين والصدوق ره والظاهر ان ذلك لم يكن عن اجتهاد
بل من نقله اهل اللغة [illegible] في الجواهر [illegible]
[illegible] وجماعة في كتب اللغة [illegible] في رسالة ابن رباط المتقدمة ان الودي هو الذي يخرج
من الادواء [illegible] ضرورة انه يمكن ان يكون ما يخرج بعد الانزال من جهة بعض
الامراض والادواء كما انه لا ينافي ذلك [illegible] في الرسالة على بعض [illegible] والادواء
الذي يكون المراد منه هو مطلق [illegible] على اي حال فلا [illegible] في موضوعه [illegible] فلا

ضرورة

فلا ثمرة لم يوجد وضوح حكم الاول ضرورة ان الخارج من الذكر لا يخرج عن حقيقة البول او المني او المذي
والودي والوذي فاذا خرج منه شيء مشتبه بين الجنس فالظاهر الحكم بعدم النقض
لا يقتضي الطهارة واصالة البراءة عن الجديدة وان كان مشتبها بين الثلثة الاخيرة فلا يكون في
عدم النقض به واضح وان علم انه احد الاولين فلا اشكال في حكمه ايضا وان كان بينهما فلا طريق
الى [illegible] وبالجملة لا ثمرة مهمة في تمييز موضوعه بعد وضوح حكمه نعم ربما يظهر
الثمرة في الحكم بالوضوء لما في اخبيه الا انه ليس في الاخبار ما كان امر بالوضوء منه حتى يحمل
على الاستحباب جمعا بينه وبين الادلة النافية الدالة على عدم كونه ناقضا كما صرح به بعض الاجلة ولذا
لم يذكر فيما يستحب الوضوء منه حتى يحكى القول بطهورية الثمرة لتبيين موضوعه كالاخر نعم ربما
يحكى القول باستحباب الوضوء منه لما في بعض المراسيل المنسوبة اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر
بعد الاستبراء فكتب نعم لكن ذلك ايضا لا يتوقف على تبيين موضوعه بعد الحكم باستحباب الطهارة مما يخرج
من الذكر كما في الخبر وكيف كان فالذي يظهر انه غير ناقض للاصول المتقدمة وسائر الادلة والله العالم
قال قدس سره الثاني ويحرم استقبال القبلة واستدبارها والكلام في المقام تارة يقع في الحكم واخرى
في الموضوع اما الاول فقد اختلفوا فيه على اقوال فالمشهور [illegible] وغيره [illegible]
والاستدبار بعين التخلي [illegible] والمعتبر والنافع [illegible]
الخلاف والغنية الاجماع عليه والذي يمكن الاستدلال به [illegible]
مضافا الى الاجماع [illegible] المتواتر ان الاستقبال والاستدبار [illegible] التعظيم والاحترام
ذكرها [illegible] قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب [illegible] شعائر الله
[illegible] الفاضل الهندي في كشف اللثام [illegible] احترام القبلة [illegible]
عنها حال الجماع والاستقبال اليها حال الصلاة لكنه [illegible] ذلك [illegible] الاستقبال
[illegible]
حالها ثانيا ووجوب الانحراف عنها حالة الجماع محل النزاع والاستقبال بها حالة الصلاة
بنفسه على انها حرمة [illegible] لكن وجوب الاحترام [illegible] بصدده [illegible] وبالجملة
بعضهم [illegible] دليل على [illegible]
نعم هناك اخبار منها خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
غيره [illegible] بل شرقوا وغربوا [illegible]
التي يدل على وجوبها [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
وان المراد من القبلة هو الجهة [illegible]

نعم [illegible] استقبال الريح [illegible]

[illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible]

[illegible] وسأل [illegible] ابن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن بن علي [illegible]

[illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهور [illegible] الانحراف عن القبلة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]

[illegible] حكم الاستقبال [illegible]

صفه لكن دعوى ظهور [illegible] فيما هو محل الكلام ممنوعة جدا اذ يحتمل ان يراد [illegible] الكيفية [illegible]
والعقل من الفقيه [illegible] البول بالماء ولا يجزي غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخر قال [illegible] عن الحديقة [illegible] المبسوط [illegible]
والمهذب [illegible] البول [illegible] خصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال وقيل تفيد التكرار ... [illegible]

[illegible]

... والله اعلم

... فقد عرفت ان ... [illegible]

[illegible]

بعد الفحص عن ضعف سنده [illegible]

باطلاق الغسل الوارد في الاخبار مع تنزيل الخبر المشتمل على كفاية المسح على الخالية عن ان [illegible] الغسل بها وان كان قد تحقق مسمى الغسل بما قبل منها كالغسل وضعفه والخبر المشتمل على الاجتزاء بالغسل على ما ادري الحامل الاشبه والاقوى هو القول الاول للخبر المذكور والاطلاق الغسل المقيد به وقد يورد كونه ضعيف السند عمرو كذا ابي حميد الذي هو غير معروف الحال مدفوع بانه قوي باعتباره حمل الجماعة والشهرة المنقولة لو كانت والاصل الملازمة ما يحصل [illegible] كما ان الجواهر كان دعوى كونه معارضا بالخبر الاخر وهو قوله [illegible] ويجزيه من الوصول ان تغسل ما حوله مدفوعة بانه [illegible] لا جابر لها وهو موهون باعراض المشهور عنه فلا يدل على [illegible] وهو [illegible] النفس [illegible] قول [illegible]

فيه دلالة على الاجتزاء بالغسل مع انه في المستفيد جدا تحقق الغسل به ضرورة اشتراط الغلبة والاستيلاء [illegible] وهو يستفيد فيه فلا بد من حمله على اراحة ارادة مثله من الماء في قوله يغسل يعني ان يكون المراد به الغسل الاعتيادي المائية والمعنى ويؤيد ذلك بعض الاخبار من انه [illegible] الا [illegible] او على ان كان [illegible] بتقليله وحمله [illegible] الناسخ من الرواة [illegible] او على ان المراد به [illegible] بمثل الحول الخارج [illegible]

وبالجملة لا بد من حمله على [illegible] من الحامل المذكورة او غيرها فاذن يسلم [illegible] المتيقن من المعارض فيعمل بها اطلاق الاخبار فلا [illegible] ودعوى [illegible] على [illegible] كون الغسل [illegible] الاول [illegible]

المقام الثالث في ان المراد من المتيقن في الخبر [illegible] اختلفوا في [illegible] والكتب الفقهية لكن الاقوى [illegible] ان الغرض [illegible] ان ذلك [illegible] الواحدة [illegible] ضرورة اشتراط [illegible] بمثل كالذي [illegible] الثالث الكلية الا انه [illegible]

قال [illegible] ويجب غسل الجرح الذي ربط بخيط الجرح الذي ربط وجوبا تخييريا [illegible] والنصب [illegible] وتعينا على معها اذا كان الجرح ملوثا بالنجاسة او برطوبة [illegible] مع عدم [illegible] الطهارة [illegible] وما ورد في الخبر في ان كلا ليس [illegible] ودعوى [illegible] اقول فيقال [illegible] وما ورد من الامر [illegible] التلوث [illegible] الاخبار [illegible] الطهارة اجماعا كما [illegible] من [illegible] بالاخبار والاصل والنوال الصادق [illegible] خبر [illegible] ولا [illegible] في وجوب [illegible] غسل الظاهر [illegible] الظاهر [illegible] لبعض [illegible] الاشكال في وجوب [illegible] الاثر فانهم اختلفوا فيه فمنهم جم غفير منهم [illegible] في كتبه [illegible] والوسيلة [illegible] والمبسوط [illegible] والمنتهى وغيرها [illegible] المشهور [illegible] وعن الاخرين العدم [illegible] جماعة منهم [illegible] والجواهر [illegible] الاجزاء الصغار [illegible] هذا التفسير [illegible] فان حصل [illegible] الاجزاء [illegible] فيها وقد اجمعوا على عدم [illegible] زوال [illegible] حسب اختلاف [illegible] دقيقه [illegible]

ومنها قال [illegible] واذا افتقد الجرح لم يجز [illegible] ان عدم احتواء [illegible] اصولها [illegible] الخرج [illegible] المشتمل [illegible] الاجزاء [illegible] المشترط [illegible] الاحكام [illegible] ولا طلاق [illegible] الاصل ومقتضاه [illegible] المتيقن [illegible] الاحكام [illegible] الغسل [illegible] الصورة [illegible] الاول [illegible] الحرج [illegible] الاولى [illegible] المستفاد [illegible] نظرا الى ان [illegible] والجواهر [illegible] ايضا [illegible] الجلدة [illegible] المحل [illegible] الجرح [illegible] تحقق [illegible] يكون الخير [illegible] ان الحكم [illegible] الاصل ومقتضاه الاقتصار [illegible] على المتيقن [illegible] الجرح [illegible] لا بالتحقق [illegible] والاقوى هو الاول [illegible] الاحكام [illegible] بحيث لا يمس [illegible] الاشكال [illegible] الجرح [illegible] اجماعا للاصول المتقدمة وما على الاقتصار على المتيقن [illegible] اجمالا [illegible] الحال والثاني [illegible] فيه [illegible] الشهيدان [illegible] والروضة والروض [illegible] بطرق مختلفة [illegible] المذكور [illegible] الجرح [illegible] المذكرة والخبر [illegible] الجرح [illegible] الا ان يكون [illegible] والاصل [illegible] كالذكرى [illegible] الاحوال [illegible] المذكورة [illegible] لزم كون [illegible] الوارد [illegible] والظاهر [illegible] ضرورة [illegible] حمل [illegible] من [illegible] خارج [illegible] بالاجزاء [illegible] بالاصل [illegible]

قال [illegible] وبالماء افضل [illegible] ان افضل [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الماء [illegible] التطهير [illegible] [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] الاثر [illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اذا استنجى احدكم فليستنجز [illegible] اذا لم يكن الماء [illegible] جواز [illegible]

الماء والاثر [illegible] فضل [illegible] الاجزاء بالاحجار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قول [illegible] كان [illegible] قوله [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الاحجار [illegible] المراد [illegible] الحجر [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحكمي [illegible]

قال [illegible] الفصل الثالث في كيفية الوضوء [illegible] فروض الوضوء [illegible] الكرر

[illegible] والاولى [illegible] عشرة [illegible] الدين [illegible] الرحمن [illegible]

والمبادرة [illegible] الراس والنية [illegible] عشرة [illegible] استفادة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] النية [illegible] والولاء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] افادة [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الدين [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] تحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] ذكرنا [illegible] الامام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] [illegible] استفادة [illegible] النفي

[illegible] والكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ان النية والقصد [illegible] والارادة [illegible] علم الفرق [illegible]

[illegible] المتكلمين [illegible] الفرق [illegible] القصد [illegible]

[illegible] والنية عبارة عن القصد [illegible] للفعل والارادة عن القصد [illegible]

وتحرك [illegible] بعض المتكلمين [illegible] في الجواب [illegible] النسبة بين الشرع والارادة [illegible] مطلق عموم مطلق الا [illegible]
من طرف الارادة بناء على عدم اخذ عدم الحادثة للفعل في [illegible] والا تكون حيا بينه كلية لكان النسبة بين
اللازم والارادة كلية لو اخذ عدم مسبوقية التردد في الثانية وعموم مطلق [illegible] تقدير عدم [illegible] كالالحق والنسبة
بين اللازم والنية [illegible] من وجه لاجتماعها في القصد المسبوق بالتردد المقارن للفعل وصدق الاول على القصد المسبوق وحده
والثاني في القصد الاتي في الغير المسبوق والظاهر عندي الترادف بين القصد [illegible] الارادة ولكن كان للاوجه
لدعواه بعد كون [illegible] الاول [illegible] الارادة [illegible] مع تصريح [illegible] بذلك [illegible] الاوضح [illegible]
للاوجه [illegible] من كون الارادة [illegible] من غيره [illegible] الالفاظ [illegible] انها عبارة [illegible]
الشي واذا كان [illegible] النسبة بين الارادة [illegible]
المقصود وصدق الاول على المقصود الذي [illegible] والثاني على [illegible] المقصود [illegible] كما [illegible]
في [illegible] الجواهر [illegible] دعوى اشتراك اللفظ بين العزم والنية [illegible] الارادة
مع النية [illegible] حيث قال [illegible] فان الارادة [illegible] للارادة [illegible] ارادة غيره
بخلاف النية التي عبارة عن الارادة التي تفعل [illegible] ارادته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قلت [illegible] الاجماع [illegible] النية [illegible]
[illegible] المشتقة [illegible] النية [illegible] الشهور [illegible]
الجواب [illegible] قوله [illegible] الجواهر كالالحق [illegible]
[illegible] لفظ النية [illegible] حقيقة [illegible] بذلك [illegible] الاول [illegible]
النية [illegible] ضرورة عدم انفكاك [illegible] عدم [illegible]
صاحب الجواهر [illegible] الفعل بغير النية لكان تكليفا بالمحال [illegible] المعتبرون [illegible] وهذا الكلام
[illegible] عدم ثبوت [illegible] والثانية انهم ذكروا [illegible] النية [illegible] الوضوء والقصد
الاوجه والاسب [illegible] متعلق [illegible] النية [illegible]
لم تكن [illegible] بالقيد وارادة لما كان لكون ذلك كله [illegible] الاتحاد [illegible]
والمشروط كالالحق لكن ينبغي القطع بثبوت [illegible] شرعي [illegible] اهل الشرع [illegible] احدها
الاستدلال على وجوب النية بالايات والاخبار والاجماع [illegible] انها [illegible] شرطا [illegible]
وجوبها [illegible] القصد في غاية الوضوح [illegible] انها بهذا المعنى [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الى قول المختار [illegible] فان التكليف بالفعل [illegible] اذا [illegible]
فتبين ان ذلك [illegible] الاخر [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] النية في العبادات [illegible] القصد في [illegible] وقالوا بعدم اعتبار النية فيها [illegible]
المعتبرين في [illegible] وان المراد منها في الاول غير القصد [illegible] العزم [illegible]

٣٥

وليس ذلك الا [illegible] الشرع [illegible] والاخلاص اذ هو الذي [illegible] في الفعل [illegible] الافعال [illegible] العقوبة والكمال
[illegible] الاخبار [illegible] اللغوي [illegible] ان الفعل [illegible] الغير [illegible]
[illegible] قصد [illegible] الفعل وقصد [illegible] كالالحق [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] ذكر النية [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الشرع [illegible]
التقدير [illegible] قصد القربة والاخلاص [illegible]
[illegible] كالالحق [illegible]
[illegible] وتقريره ان لفظ [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] كالالحق [illegible]
[illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] والوصف [illegible]
[illegible] القربة كالالحق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
ان الاخبار [illegible] في الوصف [illegible]
الاصول [illegible]
والعقل [illegible] الذين [illegible] القربة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الارادة والاخلاص [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] النية [illegible]
[illegible] كالالحق [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاخلاص في الكلام [illegible] مخلصين [illegible]
[illegible] المراد الاخلاص في الدين [illegible]
[illegible] فانهم [illegible]

ان امر العبادة المطلقة [illegible] ان الاخذ [illegible]
كان الكلام [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]

[illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] اقوال [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الطاهر ان الوضوء التجديد خارج [illegible]
[illegible]

وعلى التنبيه على الامر الاول انه قد [illegible] رفع الحدث والاستباحة لا يكون من الاحكام المترتبة شرعا على الوضوء [illegible]
[illegible] ولا اشكال في ذلك لكن [illegible]
التي هو الوضوء والعبادة تتوقف على [illegible]
[illegible]
بالوضوء مع ان الامر بالوضوء [illegible]
والاستباحة [illegible]
ومبيحا للعبادة المشروطة به [illegible]
فرفع هذا الاشكال بما حاصله ان للوضوء [illegible]
ذلك العنوان الواقعي [illegible]
الوضوء بل موقوف على ذلك العنوان الواقعي [illegible]
[illegible]

قال [illegible] ولا يعتبر النية [illegible]
الحديث [illegible]
في النية في الطهارة ونحوها [illegible]
وما قيل ان النية انما تجب في الافعال دون التروك [illegible]
من قبيل التروك [illegible]
ما حاصله ان [illegible]
[illegible]

بقول الله عز وجل اجعلوا في السنين الخبز ... وعدم القبول نظرا ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

الاخير من ذلك ... واما الاستقبال فلم يعتبر فيه ... انه احدام ... بقصد القربة ... المقصود ... لا الاوامر
... الذي ... ولا ... لا يكون ... الصوري ... الاحتمال ... الرفع
[illegible]
المستقبل فقد عرفت في ... الصورة ... الاجماع ... الصورة ... الاخبار
[illegible]

[illegible]

في ما ادركه بجاه النبي

ـه وان لم يظهر من كلام غيره جواز النية عنده اما المباح منه فهو كما اذا كان للوضوء الذي قبل [illegible] او الاكتفاء او الاحساس [illegible]
ما فعله المكلف ان [illegible] اوضيا مع عدم الانحراف [illegible] او الانحراف الخاص وكذا [illegible] كما اذا كان [illegible]
لمظنة [illegible] نفس حرمة على تقدير استعمال الماء فيه وكذا المكروه منه كما اذا كان [illegible] من المستحبات [illegible]
المتوقفة على استعمال الماء على تقدير استعماله فيه [illegible] قد عرفت ان شاء الله [illegible] المقام [illegible] اجزاء الوضوء
وواضح ان ذلك انما [illegible] في المكان احتمال الجزئية [illegible] ولكن [illegible] ولا اشكال في عدم وقوع المباح [illegible]
اصلا لعدم وجود رجحان فيه مطلق [illegible] واما لم يحصل ذلك بالنسبة الى المباح فالنسبة الى الحرام والمكروه [illegible]
واما الاحتياط [illegible] كما اذا [illegible] غسل اليدين للازالة التي [illegible] فلانه وان كان واجبا الا انه ليس
للوضوء جدا [illegible] وان كان [illegible] على جزئية كما هو واجب [illegible] الوضوء فلا بد ان [illegible] جزئية [illegible]
ونحوه [illegible] بالبديهة وبالجملة وان قيل [illegible] في محل البحث نظرا الى انه [illegible] المكان [illegible] اجزاؤه [illegible]
النية عنده [illegible] الاولوية [illegible] الادلة [illegible] خروجه عن [illegible]
هذا وبعد ان عرفت [illegible] في المقام [illegible] فالاقوى ان غسل اليدين ليس من جملة اجزاء الوضوء [illegible]
الحكاية حيث كان [illegible] انه من السنن المستقلة [illegible]
[illegible] اجزاء الوضوء [illegible]
~~مع ورود [illegible]~~ [illegible] الاصحاب بجواز [illegible]
بجزئيته [illegible] عدم الجزئية [illegible] النية عنده [illegible] ان [illegible] الجزئية [illegible]
عند غير غسل اليدين [illegible] وهو كما ترى [illegible]

الثاني [illegible] القصد [illegible] رفع حدث معين مع عدم قصد غيره [illegible] في النظر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] اجماع اصحابنا عليه [illegible] قول المختار [illegible] عدم [illegible] قصد الرفع اصلا [illegible] ضرورة ان
قصد رفع الحدث وان كان رفع حدث معين [illegible] لم يرد في الصحة [illegible] يقصده [illegible]
كان رفع الحدث من الاحكام المترتبة على الوضوء [illegible] سابقا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رفع حدث [illegible] ان قصد [illegible] رفع الحدث المعين [illegible] قصد
او الاخلال [illegible] رفع الحدث من الاحكام [illegible] على الوضوء [illegible] على قول [illegible] قصد الرفع [illegible]
او تخييرا فصحته في الرفع [illegible] ضرورة ان الحدث [illegible] ليس [illegible] وحدانية [illegible]
بالبديهة حتى يمكن [illegible] المعين دون غيره [illegible] قصد [illegible] الكلية [illegible] المتعددة [illegible]
في الرفع [illegible] عدم الرفع [illegible] بالنسبة [illegible] غيره
[illegible] الاول اذا [illegible] الوضوء [illegible] ليس [illegible] بسيط وحداني [illegible]
قصد رفع الحدث المعين [illegible] رفع كل الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
الاحكام [illegible] في الرفع [illegible] ان المؤثر ليس الا رفع [illegible]

وان كان يرتفع بالنسبة الى الاول فيرتفع بالنسبة الى غيره وهو كاف في عدم صحة الوضوء والمنع من الدخول في الصلاة وفيه
ان الظاهر اشتراك الحدث الاصغر متعددا وقد عرفت انه ليس الا امرا واحدا بسيطا ومتى ارتفع ارتفع فلا وجه لما ذكر كما
انه لا وجه لما هو الوجه الثاني لانه مع طهارة عليه من صحة الوضوء الرافع المقرر ان كان باقصده من الحدث المعين اخر الاحداث
الصادرة عنه في التصحيح والاحتياط بخلاف ما كان الاول منها او الوسط فانه باطل وكانه تخيل خيالا ان الرافع هو
المتوضئ الاخير حيث يستلزم رفع جميع الاحداث وهو محلا في غيره لكن والظاهر منه فساد ما قال ذلك بالنسبة الى الاول الاحداث
لكان او جه الكونه هو الذي حصل به الحدث حقيقة قلت ان كان يمكن تاويل كلامه بما قلنا بما ان يستلزم رفع الاخير رفع الجميع
فلا وجه لما اعترض عليه الظاهر والا فهو متجه جدا والاولى ان يرد عليه انه متى كان الحدث حاله واحدة غير متعددة
كان المتوضئ اخيرا الحدث الاخير او الوسط او الاول وان ابى في ذلك بجعله متعددا فلا وجه ايضا للتفصيل جدا كما لا يخفى على احد
وربما نقل في نهاية الاحكام للعلامة احتمال الاجزاء الوضوء وهو ارتفاع الحدث المنوي خاصة دون غيره الا انه لا يصح الا ان ينوي
لرفع اخر واخر واخر وهكذا في الحق الاحداث الصادرة منه فيرتفع جميعا وان نوى رفع غيره وهذا مع انه غير محصل في كلام احد
من الفقهاء والعامة ومن يحوم حوم ما ذكرنا لعدم تحقق التعيين بين الاحداث وانه ينقض لما سيأتي من
ما القصد الى رفع الحدث المعين مع قصد عدم رفع غيره من قطعية بطلان الوضوء كان تناقض التعيين فهو وان
التناقض الذي جعله علة للبطلان فانه ليس التناقض الا من حيث المنوي لكن الموضع حيث ان الحدث لكونها واحدا
وقد قصد رفعها تارة وعدمها اخرى وفيه ان كلامه في الاتمام يبطل اعتبار تعدد الحدث كما لا يخفى على المتأمل فيه
وما هذا الا تناقض بين وتهافت ظاهر لا يكاد يخفى على المتأمل وانه يستلزم كون كل نية وضوء واحد مع صحة كل الحدثين
مختلفة من باب الرخصة دون العزيمة وقد عرفت جماع الاول والثاني على خلافه وانه من باب العزيمة انه قد عرفت ان
الحدث ليس الا امرا بسيطا واحدا في قاطع التجزية بالبداهة وانه طبيعة واحدة تنسب الى الاسباب عن طريق الوارد على الموارد
لا انه نسبة تتعدد بتعدد الاسباب والاثار متعددة على طبق المؤثرات كما يظهر كلامه في الامور الطبيعية التي تنسب
اليه الاثار هذا كله اذا كان المنوي رفع حدث معين مع قصد رفع غيره واما اذا قصد استباحة غاية من الغايات معينا وترك
غيرها فالكلام فيه كالكلام في صحة الوضوء عند البطلان والبقية بالصحة والفرق في ذلك بين ان يكون المستباح هي
الغاية المقصودة من الواجبات او المستحبات او غيرها كما اذا كانت كالاولى وذلك اذا قصد استباحة اذا وضوء للواجبات
فانه يجوز له جميع الغايات في الدخول فيما يستباح بالوضوء من انه بناء على التلازم الاستباحة ورفع الحدث في هذا المقام كما لا يخفى
ثم انه فصل بعض الاصحاب بين ما كان المنوي الاول غاية واجبة وبين غيره فيما لا بل الحق الحق فيما
الاول وبعدها في الثاني وهو كما ترى ضعيف جدا الثالث ان قصد رفع حدث بعينه مع قصد عدم الرفع بالنسبة الى غيره ففي نهاية
الاحكام والدروس والبيان احتمال بطلان الوضوء لمكان تناقض القصدين في البيان والعجب من اللام ومن احتماله التقييد المنوي خاصة
في المقام سابقا كما نقلناه عن نهاية الاحكام الاحتمال الاحكام واحتماله ما الف الاحتمالات القطع بالبطلان هنا ومقتضاه الحكم بالصحة
هنا بالنسبة الى حدث المنوي فقط والوضوء لرفع الباقي انه كما ترى وكيف كان فالاقوى صحة الوضوء الرافع مطلقا على الاول باعتبار
قصد الرفع والاستباحة متعينا الا وتخيرا اجماعا اما على الاول الحمال من عدم الاعتبار فهذا ما اليس على طريقه كما عرفت سابقا حيث حررنا

فان

بان الرفع في احكام المترتبة على الافعال المترتبة عليها والمرتب الذاتي انما هو الثاني مع انه قصد المكلف عرض ومحوه بعض
لا دخل له بالحدث وكلاهما مع المسنون وان شئت قلت ان قلت المحقق ان ما قصد رفع حدث معين وعدم رفع غيره والمعتاد المبطل
او بسيطا غيره الجزية [illegible] فلانه قصد رفع مطلق الحدث وعدم رفعه وذلك فيه تعارض وحيث قطعا ان قضية التبرئة في تجدد
المترتبة المطلقة الاتحاد بان صحة العبادة فلا يخفى واما على اعتبار قصد الرفع في النية كما ذكر المحقق فلانه قد قصد رفع حدث بعينه
وقد عرفت ان الحدث غير قابل للتجزية وان السبب وان كان متعددا في قصد معين يكون في الحقيقة كالمبطل في صحته
فيرتفع به وبالجملة متى قصد رفع حدث بعينه فيرتفع لو لم يبطل الطهارة ما قال وبرتفع الجميع الحاضر مطلق الحدث والقصد الى بعضها
فان قيل ان الذي صدر من المكلف الرفع امران نية رفع ونية عدم رفع فكما ان الاول يقتضي رفع مطلق الحدث اللازم لم فكذا
الثاني يقتضي عدم رفع مطلق الحدث اللازم له وتقديم الاول على الثاني ترجيح من غير مرجح قلنا نعم الامر كما ذكرت لكن بعد تعارض النيتين
وملاحظة المرجح مع الاول منها لكونه قريبا لما هو مطلوب الشارع من اشتراط الرفع في الحقيقة بخلاف الاخر لانه مع الحكم بالصحة
لا يجد به الاولى والثانية يقع لغوا كالاخرى نعم قد يقال انه دخيل على المكلف باتحاد الاثر الذي حصل في تلك الموجبات
من الزوال وحصول غيرها فيكون علمه بان سببها واثرها متحد واقعا وهو الحدث الكلي لا يقدح في ذلك كانه قصد رفع مطلق الحدث
الذي هو امر واحد في علمه الجازم وعدمه الجازم وهذا تناقض بين اللهم الا ان يقال بالنسبة الى رفع كونه عبادة من الرفع
على الاول بناء على التجزية المطلقة يمكن التخلص من الغفلة عن الاخر وان كان في الصحة ايضا الرابع ان قصد رفع حدث معين لا بعينه
وكان الواقع خلافه فالاقوى صحة الوضوء على القول المختار من كفاية الجزية المطلقة وان كان ذلك غير متعينا لما عرفت ان
المترتب لرفع الحدث ونحوه على الوضوء المترتب هو المنوي سواء في ترتب عليه ذكر ان مع قيده كذلك تحقق القربة
في المطلق على ارتبة ذلك وهو منوية وكذا على القول باعتبار قصد الرفع فان التعيين غير معتبر لعدم المانع به ومع قصد رفع
الحدث الكلي المتحقق في ضمن قصد المعين الذي كان الواقع خلافه يتحقق ما هو المعتبر كما لا يخفى او ذكر فيه ما قال
قال في المنتهى [illegible] وكذا ان كان عليه اغسال في شيخ الطلب [illegible] [illegible] وقد قدمنا في المقدمة الاولى في تحقيق
الاصل ان الطهارة في الاصول [illegible] انه يجب في الاصول في الاغسال انه يجزي الحول ان الاغسال
يجتمع بعدم ان ما خلا في الاسباب ما ذكره من الادلة في ذلك الى بعض ما يتعلق الاغسال الواردة ونحوها
بانها تواجه مع الحالة المطلقة في هذا المقام وان الشيخ الاستاد [illegible] وما ذكر المشهور المقدمة الحاجة لدرك
الاصل والوجه المستفادة من الاخبار الواردة في باب النية لمطلق العبادة كما لا يخفى على المتامل البصيرة من لزوم
تحقق الامتثال وعدم الخروج عن عهدة التكليف الا بقصد تعيين المكلف به في النية وتمييزه عما عداه بحيث فخصنا
وتخصيصا فلو ان المكلف اللازم عليه غسل الجنابة وغسل الحيض مثلا نوى قصد فتوى منها بخصوصه بعينه او مع قصد
لا على التعيين او نحو ذلك لا يكون ممتثلا بالنسبة الى شيء منها اما مع عدم القصد رفع او ما مع التردد فلانه
بعد ملاحظة الى لزوم الترجيح من دون مرجح في تعدد رجحان للاحد معينا وعدم قطع بما لا يدريه في تعدد على اراده
احدها الا في التعيين كما لا يخفى على اهل اليقين وما ذكرنا من التوضيح ظهر لك ضعف ما افاده بعض الاعلام من كفاية
تعيين الواقع للمكلف به عن تعيينه في النية اذا وقف على الحدثين فلتشرع في ذكر ما سنقول في تمام الاول

[illegible]

[illegible]

ثم غسل الجمعة فيه الامرين [illegible] ثم عدد الاغسال اللازمة عليه قاصداً لكل مرة كونها لاحدها عليه فهل يجوز ذلك في [illegible]
المتداخلة بالنسبة الى الكل [illegible] وقد ذكره المحقق الخوانساري [illegible] اقوالها الثلاثة [illegible] الثالث [illegible]
الاغسال المتعلقة بها بغسل واحد مشتمل على قصد الجميع في غسل الجنابة فهل هذا الغسل كما يجزي عن الاغسال يجزي عن الوضوء
ام لا [illegible] واحد من اصحابنا [illegible] الاول [illegible] كون الغسل للوضوء
[illegible] بما دل على التداخل من الاخبار المتقدمة [illegible] الاجزاء
قلت اذا كان المكلف به [illegible] في الاغسال غسل الجنابة بان فعلها قاصداً [illegible]
كل ما عليه من الاغسال فالظاهر كونه مجزياً عن الوضوء [illegible] اذا اجزى عن الاغسال اللازمة عليه بان فعل غسلاً
واحداً مشتملاً على قصد جميع ما عليه من الاغسال اللازمة عليه الا ان منها غسل الجنابة فالظاهر ان الحكم كذلك في الوضوء
[illegible] الدليل عليه [illegible] اخبار التداخل كقوله في خبر زرارة المتقدم اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك
غسل واحد [illegible] من الوضوء [illegible] حقوق الله تعالى [illegible] غسل واحد [illegible]
الوارد فيه للوضوء [illegible] سياق الرواية [illegible] الاغسال [illegible]
المتداخلة [illegible] الاجزاء بغسل واحد [illegible] غير الجنابة من الاغسال [illegible]
[illegible] جنابة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء
الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
غير غسل الجنابة كغسل الجنابة في الاحكام [illegible]
[illegible] الغسل الواحد المجزي عن الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاول

[illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عمار [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاغسال اللازمة عليه [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] الاغسال اللازمة عليه [illegible]
[illegible] غسل واحد [illegible]
[illegible] الاغسال اللازمة [illegible]
[illegible]

بمقاصد وركيب [illegible] ابي

المجزي عن جميع الاغسال لكان معناها تعاقبات [illegible] الاغسال اللازمة يحتمل مع انه لولا
المطلوب واحد لكان معنى التعبير بواحد كالاخر ومن كان المطلوب متعددة [illegible]
مثل الاخذ [illegible] الاجتزاء بغسل واحد عن الجميع تفضلا [illegible] وهو لا يتعقل لكن المطلوب
ومن كان المطلوب متعددة والغسل الواحد يقع على وجهين احدهما الاجتزاء عن الجميع والثاني
الاجتزاء عن بعضها [illegible] التعيين في النية والموجود [illegible] اما
نقول ان قصد القربة المطلقة عند الغسل الواحد المراد لا يكاد ان يتحقق بل يعقل ضرورة ان قصد القربة ليس الا الاتيان بالعمل
لامتثال او الانقياد [illegible] ان الامر قد تعلق بكل واحد واحد من الاغسال اللازمة عليه
والغسل الماتي به ليس منها فقصد التقرب به لامتثال اي الاوامر ان لم تتعلق لاحدها بعينه فالمقصود منها
وان الجميع فكذلك وان اراد احدها لا على التعيين فلا وجود له فضلا عن كونه مامورا به ثم يمكن ان يقال قصد التقرب
به لما يستفاد من اجزاء [illegible] الاغسال اللازمة الا ان ذلك يرجع الى قصد الجميع والتقرب [illegible]
وهو صورة ان [illegible] كالاخر [illegible] بطلان [illegible] عدم الاجتزاء [illegible] ثم [illegible] القول
كما هو مذهب جماعة [illegible] يكون مجزيا في الوضوء [illegible] الاغسال اللازمة [illegible] غسل الجنابة ام لا [illegible]
واما ان كان المنوي غسل الجنابة بعينه لرفع حدث الجنابة سواء كان مع عدم قصد غيره ام مع قصد عدمه فالمشهور
بين الاصحاب [illegible] المقاصد [illegible] الاجماع على الاكتفاء به عن الجميع وذهب [illegible] الطائفة
في بعض تصنيفاته تبعا للمحقق البهبهاني الى العدم واستدل المشهور بوجوه منها [illegible] تبعا [illegible] ان الحدث
الاكبر والاصغر سيان من حيث كون كل منهما [illegible] او بسيطا [illegible] قصد رفع حدث [illegible] رفع الكل
وضمنه يجزي غسل الجنابة عن الكل وفيه [illegible] سابقة [illegible] ذلك انه لكان [illegible] كما ذكر فالالتزام
الالتزام بكون كل غسل غير الجنابة [illegible] قصد رفع حدثه [illegible] الجميع بل كل غسل [illegible]
يكون كذلك مع ان الخصم لا يقول به [illegible] دعوى الاجماع على خلافه ومنها ما [illegible] صدق الاغسال
بالنسبة الى الجميع [illegible] وفيه ما عرفته سابقا [illegible] فلا [illegible] غسل الجنابة
[illegible] الاغسال الواجبة او المندوبة [illegible] مع ان [illegible] الاكتفاء وفيه [illegible] ومنها
ان غسل الجنابة [illegible] غيره لرفع الاكبر والاصغر [illegible] مع ان ذلك [illegible] مقدمات
[illegible] ومنها الاخبار
المتعددة الدالة على الاجتزاء بغسل واحد عن اغسال عديدة وفيه اولا انه مسوق لبيان الحكم وان الواحد
يجزي عن المتعدد لا لبيان الكيفية ايضا وثانيا [illegible] على العموم ايضا فلا يدري ان الكيفية [illegible] الغسل
المجزي عن [illegible] احدها [illegible] مع قصد الجميع والاخرى مع قصد البعض [illegible]
[illegible] الكيفية الاولى [illegible] ومع ذلك لا يمكن الاجتزاء [illegible]

والاجزاء

قال فلا يسع انفتضه ولا عبرة بالانزع الخ لا عبرة بالانزع الاصلع الذي ولا بالاغم بل يقدم وجوب غسل ذلك
مقدم الراس الذي انحسر الشعر عنه في الاول كما ان وجوب غسل الذي نبت الشعر عليه زايدا على المتعارف في الثاني
بل كل منهما يرجع الى مستوي الخلقة والدليل عليه الانصراف فان ما دل من الادلة على التحديد المزبور يحمل على الغالب الذي يعبر عنه
في لسانهم بمستوي الخلقة الذي يكون القصاص منه وكذا الذقن منه على النحو المتعارف هذا اذا كان القصاص على
غير المتعارف اما لو كان ذلك على المتعارف لكن الوجه نفسه يكون على غير المتعارف كما اذا كان طويلا
بحيث يخرج عن المتعارف لاكثر الناس فلا ريب في وجوب غسل جميع وجهه من القصاص الى الذقن لصدق
اسم الوجه عليه وان كان خارجا عن المتعارف وتحقق التحديد المزبور فيه على النحو المتعارف والحاصل ان اعتبار
المتعارف انما هو بالنسبة الى الحد لا المحدود فلذا قال لا عبرة بمن تجاوزت اصابعه العوار او قصرت عنه بل
يرجع الى الغالب المزبور للانصراف المذكور ونحوه الاغم والكم المزبوران لم يكن يسبط جبهته او خدوده او كوسج
ومن لم يكن يكون الحد الاعلم كما انه او واسطا بحيث يخرج عن المتعارف ولا اشكال في ذلك ثم ان المراد بالرجوع الى الوسط
في الاخرين هو ان يعرض مثلا لو عرض الوجه جدا مع قصر الاصابع اصابع مناسبة لوجهه كما كان اصابع
المستوي مناسبة لوجهه لا ان المراد منه ان يؤخذ مقدار اصابع المستوي منه في الوجه العريض فيغسل ذلك المقدار
او ما دار بين الكف يلزم خروج كثير من مسمى الوجه عن الماء المغسول وهو مقطوع بعدم الاجتزاء به كما انه يلزم في الاول وجوب
غسل الكثير من غير الوجه المحدود شرعا على تقدير العكس وهو صورة طول الاصابع مع قصر الوجه كما لا يخفى الذي يقطع
بعدمه كما لا يخفى ثم ان الواجب غسل ظاهر المحدود المزبور لا باطنه فلا يجب غسل ما بطن الانف ونحوه ولعله للانصراف
الادلة واجماعهم ثم يجب غسل ما حصل الواجب المغسول ~~بغسله~~ حتى منه الفصل مما يتوقف عليه من باب المقدمة كما
وبالجملة ان العبرة بالظاهر ابدا اذا انقلب الظاهر باطنا لا يجب غسله كما انه لو انقلب الباطن ظاهرا يجب غسله
كما في بعض الناس حيث يكون مشقوق الشفة بحيث خرج لسانه عن فمه الى الخارج وكذا في وكما انه يجب غسل الجلد الزائد
فكذلك يجب غسل ما اتصل به من الجسم النابت عليه او على غيره مع الحاقه به وبالجملة الجسم النابت مطلقا من الوجه
في غير الوجه كما اذا كان في الراس مع كونه متدليا على الوجه وهو موضع فان كان الذي يحاذي الوجه منه ملتصقا
به يجب غسله لكان منه داخلا في الحد المزبور وان لم يكن كذلك فلا يجب غسله وقد يكون في الوجه بحيث يكون
الوجه مع كونه متدليا على غير الوجه كما اذا كان متدليا على الصدر فلا يجب فان كان ملتصقا بالصدر فلا يجب غسل
الكل منه داخلا في الحد لا غير والا فالواجب غسل الجميع ولعله لصدق كونه في الوجه كما لا يخفى بخلاف غيره
فان مصداقه ليس الا المقدار الداخل في الحد لا غير لان ذلك لا اشكال فيه ثم انه يجب ...

من وصول الماء الى المحل المزبور عنه اذا كان مانعية وكذا الحقيقة معلوماً اما اذا لم يكن كان مشكوكا فان شك
في تحقق وجود ما هو معلوم المانعية او في مانعية شيء موجود وعلى التقديرين اما يكون في الابتداء او في الاثناء
او بعد الفراغ من الغسل فهنا صور ستة فان كان بعد الفراغ فلا عبرة به مطلقا سواء كان في وجود المانع ام
في مانعيته كما لا يخفى وان كان في الابتداء او الاثناء [illegible] في وجوده كما اذا شك في وجود [illegible]
[illegible] وعدمه فلا يجب الفحص عنه [illegible] لاصالة عدم وجود المانع [illegible]

[illegible]

لانه في بيان جميع ما يعتبر في الوضوء من الشرائط والافعال [illegible] هذا الاطلاق للاجماعات [illegible] المعقودة
المنعقدة على جميع الشرائط المعتبرة في الوضوء [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] لفظ الطهور والوضوء [illegible]

[illegible]

الثانية انه حيث قد عرفت ان الاصل البدءة بالاعلى فالاعلى فلا بد ان يعلم ان المراد منه اي كيفية من الكيفيات المتصورة
المحتملة لحصول الاحتمالات المتصورة فيه فلا يخفى فيه فلا يبعد احدها ان يكون المراد منه وجوب تحقق مسمى البدءة بالاعلى
الذي يحصل بيسير كان يكون من اصبعه فغسل جزءا ما لاحقا بقصد [illegible] فيه بما جهته مع عدم ترتيب الباقي في
الوجه فيغسله منكوسا وعرضا وطولا [illegible] ترادوا [illegible] وهو الاحتمال وان كان مقتضى كلام كثير من الاصحاب
الا انه يبعد القطع بعدم كونه مرادا في المقام [illegible] ان الغسل كذلك [illegible] كان [illegible]
فلا [illegible] ينفيا به كما ان [illegible] من الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية [illegible] على لفظ الاسبال [illegible]
من الاعلى ونحوها وغيرها [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] البدءة بالاعلى خلافه ذكر [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] ولكن [illegible] كالصريح في نفيه وانه ليس المراد منه
[illegible] وطريقة [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] وجوب غسل الاعلى فالاعلى فالاعلى [illegible] الاعلى فلا يجوز غسل الاسفل [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] الثالث وجوب غسل الاعلى فالاعلى [illegible]
[illegible] فلا يجوز غسل الاسفل قبل غسل الاعلى الذي [illegible] ذلك الاسفل [illegible]
الاعلى الذي ليس [illegible] فيجوز غسل [illegible] وان كان الاول منها [illegible]
[illegible] والثانية منها [illegible] الاخر الا انه [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] لكنها [illegible] منها [illegible] وجوب البدءة بالاعلى [illegible] كل منها [illegible]
الشديد والحرج الاكيد [illegible] الاول منها [illegible] المتعذر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] غسل الوجه [illegible] بعضها [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] وكذا قوله [illegible] جميعا [illegible] طريقة [illegible]
الاية [illegible] ان يكون المراد من البدءة بالاعلى [illegible] الاعلى الحقيقي [illegible] الذي يصدق البدءة بالاعلى [illegible]
وان حصل [illegible] لكان غسل جزء يسير منه منكوسا او عرضا فانه مع ذلك [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible] الموافقة [illegible] الاصحاب [illegible]
وليس [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وان كان المراد من الاعلى الاعلى الحقيقي
[illegible] ان الاحتياط [illegible]
[illegible] البدءة بالاعلى [illegible]

قال ولا يمس نفسه ولا يجب غسل ما استتر من اللحية [illegible] الاصح [illegible]
طولا وعرضا في كلام غير واحد [illegible] بالقبول لدى [illegible] من الله عليه [illegible] الاصل والاجماع [illegible]
[illegible] وان يكون متواترا [illegible] خارج [illegible] الوجه لغة وعرفا [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] وجه لوجوب غسله بالبديهة [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الذي لا ينبغي [illegible] عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاول وان دل [illegible] زرارة
[illegible] زرارة
[illegible] التخليل [illegible]
[illegible]
[illegible] ما قدم [illegible] والوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاقوى وجوب غسل [illegible] ولان
لم [illegible] مسلم
[illegible] الاقوى وجوب غسله ايضا [illegible] البشرة
وان [illegible] الكثيرة الواردة [illegible]
[illegible] الخفيف [illegible] البشرة [illegible]
الذي [illegible] الخفيف [illegible] الاصحاب [illegible]
اجماعا عدم الفرق بين الخفيف والكثيف في عدم لزوم التخليل والتبطين [illegible] الخفيف [illegible]
[illegible] ابن جنيد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] التخليل [illegible] الخفيف [illegible]
[illegible] البشرة [illegible] التخليل [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible]
[illegible] الظاهرة والمستورة معا [illegible]
[illegible] البشرة التي قد تكون مستورة وقد تكون ظاهرة [illegible]
[illegible] باختلاف الاحوال والاوقات [illegible]
البشرة [illegible] المستورة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المستورة [illegible] والتحقيق [illegible]

بحيث يصدق عليه اسم الاحاطة عرفا ولغة فلا فرق في عدم وجوب غسلها بالتخليل لم يكن غسلها من الشعر [illegible]
للاخبار الكثيرة الواردة في الباب التي تقدم بعضها هنا كالاخرى في اول [illegible] وبه يسقط استقصى [illegible]
واحتمال الاشتغال المدار عليه مما دل على وجوب غسل الوجه وكيف لا يكون بعضه [illegible] عدم صدق ان
الاحاطة وانه ما احاط الشعر يجب غسله بالتخليل والتبطين [illegible] لما دل على غسل الوجه من الادلة
وبقي التقييد على امر واحد حيث قد عرفت ان المدار في حصول وجوب غسل البشرة وعدمه هو صدق الاحاطة وعدمه
وانه من صدق ان الاحاطة يكون غسل ظاهر الشعر بدلا عن البشرة المحاط بها الشعر [illegible] الاخر [illegible]
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [illegible]
غسل البشرة فاعلم انه لا فرق في ذلك بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفقة والشارب والحاجبين وغيرها
وبين ما ينبت في الشعور موافقا للمعتاد وما نبت على خلافه وما كان منها موافقا للعادة وعدمه في [illegible]
فالمدار في غسلها هو المدار في صدق الاحاطة عرفا بحيث يغسل ظاهره بدلا عن البشرة المحاط بها الشعر
والاخبار كل ذلك لعموم المستند في قوله كلما احاط [illegible] ظاهر البعض دعوى الاجماع على عدم وجوب التخليل فيها
لكن يضعف بان المسألة [illegible] واحد [illegible] وجوب التخليل [illegible] الا العموم [illegible]
ولعل ان فيه وجوب التخليل [illegible]
دليل الدال على عدم وجوب التخليل [illegible] المرأة لكن فيه ان [illegible] وجود العموم [illegible]
لا يلتفت اليه [illegible] انه هل بدلية ظاهر الشعر عن البشرة [illegible]
فلا يجزي غسل البشرة [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] والظاهر ان [illegible] رفع الحكم [illegible]
يكون الحكم في العمل [illegible] التوقيفية الاحكام الشرعية فلا يجزي [illegible]
الشرعية العبادة موقوف عليه [illegible] فيقتصر على مورد التوقيفية وهو كون بدلية ظاهر الشعر عن البشرة [illegible]
[illegible] قوله في خبر المتقدم ليس على العباد ان يطلبوه [illegible] البدلية [illegible] لكن [illegible]
الخبر المذكور [illegible] كان التعبير باللفظ المذكور [illegible] ليس على العباد ان يطلبوه
فلا يمكن [illegible] عليه في [illegible] [illegible] او الاحتياط [illegible]
فالمتبع هو مقتضى [illegible] [illegible] بدلية ظاهر الشعر [illegible] غسل البشرة [illegible]
الثالث انه [illegible] بدلية [illegible] ظاهر الشعر عن البشرة [illegible] ان المشهور [illegible]
الشعر ولا يجزي غسل البشرة [illegible] غسل [illegible] البشرة [illegible]
ظاهر الشعر واجبا وغسل البشرة بالتخليل [illegible] مستحبا ام لا وجهان [illegible] الشهيد والذكرى [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] في بعض الاخبار من فعل النبي ص [illegible]

لكن

191

لكن [illegible] فيه بعض الاصحاب [illegible] قلت الحكم [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] كان [illegible] وقوله كلما احاط به الشعر ليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه كان آخر [illegible] ان زاد عليه لم يجب [illegible] الزيادة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] اللهم الا ان يجعل [illegible] التيقن [illegible] لا [illegible] جمعا بينها [illegible]
[illegible] في فعل النبي [illegible] وما ورد [illegible] [illegible] ولبس [illegible]
الرابع قال الشهيد في الدروس والذكرى يجب غسل جميع [illegible]
[illegible] واحدة قلت [illegible] التحقيق ان [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] بحيث لا يكون [illegible] الآخر [illegible] واحدا
[illegible] فان كان [illegible] فان [illegible] الزائد [illegible] والاجماع
وان اشتبه [illegible] غسلها [illegible] احدهما اصالة والاخر [illegible] وان كان [illegible]
وجوب غسلها ايضا [illegible] ان الطهارة [illegible] بعد غسل كل منهما [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] واحدة او كل منها [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] تحقق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] تحقق المطهرية [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
قال [illegible] غسل اليدين [illegible] وجوب غسل اليدين [illegible] المفروضة [illegible]
غسل الزائدتين [illegible] غسل المرفقين مع الزائدين [illegible] المسلمين [illegible]
اجماع اهل العلم [illegible] بعضهم [illegible] لا خلاف [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] بالمقدمة [illegible]
فيه كلام فذهب الاكثر من الاصحاب [illegible] الاول [illegible]
والشهيد والمحقق الثانيين [illegible] واحد لم يصرح احد منهم فيها [illegible]
في عبارات الاصحاب [illegible] المسألة [illegible] قولين [illegible] غسل المرفق بالوجوب المقدمي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الحالية [illegible] فيها [illegible] القول بوجوبه [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المنتهى حيث قال [illegible]
قال الدليل في الآية [illegible] المرافق في الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]
قال [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] بالمقدمة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] قلت اولا [illegible]

وجماعة منهم بالوجوب المقدمي بما نقله في جامع الجوامع فليس بما سبق وهكذا قال [illegible] الاستاد دام ظله اوله وفيه بل
وغاية فيستند ذلك الى المشهور خلافا فيها فالمشهور في اختياره هو وجوب الابتداء بالمرفقين وحاشيته اليهما ذهبا الى الحكم
ويظهر من العلامة في التذكرة ان وجوب غسل المرفق بالاصالة اجماعي عند الشيعة ومما نقله الشارح من المنتهى خلافا للمنتهى

قوله وخطا ولكن كان ذكر المرفق فالمتيقن هو الدليل والاجماع في وجوده بما دل على وجوب الابتداء بالاصالة وهو الاشهر
وغيره اذ دلالة الاية عليه غير متضح لان لفظ الى في موارد نفيها بمعنى مع كما صرح به جماعة من الاصحاب او بمعنى دخول الغاية
كيجري الخلاف في غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر الى ان قال وقد نقل عن الائمة ان الى
بمعنى مع وهكذا غيره لم نذكر في الخلاف في كلامهم ومع ذلك صرح بوجوبه بالاصالة لا فيما بالمقدمة فان قيل بان ذلك مجاز
الا مع القرينة وهي مفقودة قلت اية قرينة اعظم من تصريح ائمة التفسير المطلع به تحقق ذلك في الاكثر ثم ودعوى الاجماع
وقيد في صريح الخلاف في ذلك قلت فان جعلها بمعنى مع ففيما ورد في خبر ابن مرزوق التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في جعلها
بمعنى من وجعل ذلك تنزيلا للاية قلت اولا انه فقد يحقق ان المراد بالتنزيل التاويل والمعنى عند قول العرف
يمكن تنزيل ذلك على كذا ومع لا منافاة عليها فان جعلها بمعنى مع في شان نزولها وكونها بمعنى من بيانا لا منافيا
ونحوه انما لكن التنزيل معناه الحقيقي الذي في شان نزولها الا انه لا منافاة بينهما ضرورة ان المقصود
من كونها بمعنى مع دخول المرفق في غسل اليد بالاصالة ولذا هو الاتي في جعلها بمعنى من كما تستفاد ذلك منه
اذ التقدير اغسلوا ايديكم من المرافق وهو الابتداء داخل في ذيها كما لا يخفى اولى في دخول البداية في ذيها كما
كان في دخول النهاية والغاية في الغيا كما لا يخفى فدلالة الاية على الوجوب على قول دخولها فيها لا لاجل ظهورها وكيف
الاية فوجوه منها [illegible] اجماعاتهم المنقولة [illegible] الى تحصيل [illegible] ذكل [illegible] المذكورة في الجواهر مع موارد
اجماعاتهم واعرضنا عن ذكرها لطولها منها ما يظهر من الاخبار البيانية في بعضها وضع الماء على المرفق وفي اخر المفصل
في المرفق وغير ذلك ومنها خبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فانه يدل على المطلوب بناء على ان المرفق مجمع
طرفي الساعد والعضد لا طرف الساعد وحده كما لا يخفى على المحقق قال قدس سره في التهذيب ويجب البدأة بالاعلى
بغسل اليدين بحيث يحاذي اليدين البدأة بالاعلى [illegible] الاحتياط ولو ابتدأ باسفل المرفقين لم يجز منكوسا وخالف الاكثر الاصحاب
في التنقيح وكشف اللثام ومجمع البيان نقل الاجماع عليه خلافا لابن ادريس في سرائره فحكم بكراهة الغسل منكوسا وهو
السيد المرتضى واحتمل فحكم بالتحسين البدأة في الاعلى لا بالاعلى ما مر وابن الجنيد وان كان وقعتها الاجماع الله
انهما الينا حجا والدليل على المختار هنا ما في تفسير من المقام والعمل في ذلك انه لم يعلم المقام وادلة كما قوله في الاولى
قوله وخبر بكير وزرارة ابني اعين فانه فيه انه عليه السلام افرغ على ذراعيه من المرفق الى الكف لا يرده الى المرفق
وخبر علي ابن يقطين المشهور المشتمل على حكمه المذكورة وفي بعض فانه كالصريح في الجريح في ذلك وخبر
ابن عروة التميمي فانه صريح فيه وبوجه الاخبار بحمل الاصل اذ اصالة عدم الجواز كالاية في البدأة من حال الطهارة
لان فيها غاية الغسل او بمعنى مع او بمعنى من فان جعلها غاية الغسل [illegible] على عمومه للاخبار الاخبار الاولى
مطلق الوجوب فيقيد بالادلة المذكورة وعلى الثالث فيفيد بطلانها في الابتداء كما لا يخفى

المسألة بعد الشعر واخبره قوله عليه السلام ان الاحتياطات اللازمة الماضية في البدأة بالاعلى في الوجه في التمام انتهى
والجارية منها المختار ومنها الشبهة مسائل الاولى ذكر من الادلة بعنوان الاحتمال وجوب غسل البشرة في اليدين
وان الشعر الذي عليها كشعر مانية الكثيفة وانه لا يكون الشعر بدلا عن البشرة كما كان في الوجه ولعل النظر
في ذلك انه مقتضى ما دل على وجوب غسلها من الاية والسنة هو ايصال الماء الى البشرة والبدلية خلاف الاصل
تحتاج ثبوتها الى الدليل وغايته ثبوتها في غسل الوجه فيقتصر عليه قلت ويشكل ذلك جدا فان قوله كلما
احاط عليه الشعر فليس للعباد ان يطلبوه يستفاد منه قاعدة عامة جارية في سائر الشعور النابتة
في جميع الاعضاء حتى بطلت المخصص لها كان في غسل الجنابة فان الواجب فيه غسل البشرة اجماعا وان لم يكن
ولا ريب في شموله للمقام بلا كلام ومقتضاه عدم وجوب غسل البشرة والاجتزاء بظاهر الشعر الكثيف الذي
احاط فيصدق عليه اسم الاحاطة وقصر الحكم على خصوص مورده وهو الوجه تخصيص للعام بالمورد وهو غير جائز
فالاقوى انه ان ثبت المخصص بالاجماع على عدم الاجتزاء بغسل ظاهر الشعر فيها او غيره فهو المتبع والا فالعمل
على طبق العموم هكذا افاد شيخنا دام مجده اقول يمكن ان يمنع عموم قوله كلما في رايه اختصوصه بقرينة السؤال
الواقع في الخبر فهو الحكم في غير الوجه ليس من تخصيص العموم بالمورد وليس في ذلك الا الظاهر قوله في صحيحة
زرارة في حفظه المشهورة فهذا ما اشتهر عن جماعة ودعا اليه ذلك النادر فقال الفقيه انه تبين على عدم اجتزاء
غسل ظاهر الشعر عن غسل البشرة هنا فهل يجب غسل الشعر الذي في اليدين مع البشرة ام لا بل يجزي غسل
البشرة فيما لا يتوقف غسلها على غسل الشعر الذي عليها وجهان بل قولان فذهب بعضهم الى الثاني للاصالة
البراءة ولان وجوب غسله يحتاج الى دليل وليس وقال الشهيد الثاني بوجوب غسله لتبعيته قلت وفيه
ان كان المراد به تبعية الشعر الموضوع الذي هو اليد بمعنى كونه من توابع اليد عرفا فيجب غسله لعموم ادلة ولذا قلنا انه لا
على فرض تسليمه فوجوب غسل الكل ممنوع اولا والا لانتقض بما قال وان اراد تبعيته في الحكم فوجوب غسل الشعر الثابت على اليد
فقد مر ان ذلك يحتاج الى الدليل وهو مفقود ولان

الثالثة الظفر المحتاج قصه حد المتعارف وهو محاذات راس الاصبع لا يجب قصه و غسله لكونه من اجزاء اليد عرفا بديهة
ولا يجب نزع الوسخ الذي تحته وان منع من وصول الماء الى ما تحته اذا تحته من الجلدة الرقيقة لم يكن من الظواهر المامور بغسلها
ضرورة ان المراد بها ما كان ظاهرا غالبا ولا شك ان الجلدة المزبورة تحت الظفر غالبا لندرة قص الظفر
نظهر تلك الجلدة وقص لنبت [illegible] وقت مضافا الى ان لو كان الظفر المزبور [illegible] اصل ان الكلف
بغسلها بقص الظفر او ازالة الوسخ الذي تحته مستلزم للعسر والحرج المنفيين وفي السيرة القطعية المستمرة على
عدم مداقة الناس من العوام والخواص في ذلك خصوصا مع عدم انفكاك المتوضئ من اهل الجواهر خصوصا من العوام و اهل
الاعراب وعدم امر النبي ص او احد من الائمة بذلك وكانه جعله مورثا للوسواس الذي جعل الشارع [illegible]
عنه في الشريعة واما اذا خرج عن حد المتعارف المحقق بخروجها عن محاذات راس الاصبع فهل يجب قصه ام لا
وجهان قيل بالاول نظرا الى ان غسل الانامل واجب وهو بتحقيقه موقوف على قطع الظفر المذكور فهو واجب
والاقوى الثاني للاصل وعدم الدليل على الوجوب واختصاصا وورود [illegible] في الاخبار من ان ذلك من السنة وما
ورد في امر النساء باطالة اظفارهن من الاخبار وكون الجلدة التي تحته من الظواهر المامور بغسلها محل تامل
حتى يجب القص مقدمة بل قال في تمهيد [illegible] والمتحد المنفاد انه [illegible] وفي غيره في اطلاق ذلك
بالنسبة الى ما هي حنه الباطن خلاف ذلك فالاول مع ملاحظته قليلا وكيف كان فهل يجب غسله ام
لا وجهان قيل بالعدم نظرا الى كونه خارجا عن حد اليد المامور بغسلها او رده وتحديده بانه من المرفق الى رؤوس
الاصابع والظفر الموصوف خارج عن الحد جدا وغيره المذكور نهاية الاحكام وجامع المقاصد والمحقق الاردبيلي والاوجب
للاصل والاقوى وجوب وفاقا لجماعة منهم [illegible]
الاصح لا لاوجب عدم [illegible] وقيل بالاوجب [illegible] بالوقوف بينه وبين الشعر بان الظفر
لما كان متصلا بمحل الفرض فيجب غسله بخلاف الشعر وفيه عدم الفرق بينهما في هذه الجهة لاتصال
كل منهما بالمحل والاقوى وجوب غسله وفاقا لجماعة منهم العلامة في النهاية والشهيدان الجزئية وفاقا للجواهر
راس الاصبع لا لاوجب عدمها والحد المذكور في بعض الاخبار انما هو لبيان كيفية الغسل في
المدة والمرفق لا لبيان كمية كما لا يخفى والاصل منقطع بما قلنا واما الوسخ الذي تحت الظفر الزائد فهل يجب
ازالته او لا [illegible] ان كان مانعا عن غسل البشرة في الاول والافلا
او [illegible] الاول اذا كان الجلدة المستورة به من الظواهر عرفا والا فالثاني في

والحق الاول فيه [illegible] الآية

بعضهم

لصلاحيته [illegible] مع البشرة

احتمالات بل اقوال فعن المشهور على ما في المستند اختيار الاول ولعله الاحوط لكونه ساترا للبشرة الواجب غسلها
وقيل بالثاني واختاره في المشهور على ما قيل [illegible] الاستاد لما في الثالث في العلامة والرابع لا يبقى الا الاحتمال وقال
بان الاخير يتساوى في الواقع كلا الاخيرين واما الثالث فالظاهر منه وقال ان الظاهر من كلام العلامة حيث
قال يجب عليهم وجوب نزع الوسخ من ايصال الماء الى البشرة ان يكون غسل البشرة التي تحت الوسخ
لايصال الماء اليه بالنفوذ وهو ينافي ما ذكره وذكرناه سابقا من ان معنى الغسل انما يتحقق مع جريان كل
جزء من الماء على جزء من البشرة بل يتحقق الغسل في الاجزاء التي في الزمان بذلك ما اشتمل فيه بعض العلماء
ويمكن ان يراد في كلام العلامة بما كلام في الباب من حيث ان كلامه في الفرق بين الغسل الى المحدد بعينه الى المستثنى بان
ذلك ان يكون وصول الماء الى المحل المختص بالاجتهاد بالنفوذ بخلاف الاول فانه يحتاج الى الجريان ولعل الغاية بمجرد
الوصول والنفوذ في الاول لما دل من الاجماع والسيرة القطعية والاخبار بالنسبة الى الاعماق والخطوط التي
المتعجب [illegible] كما في الثابت الاسايد والقوالي والايدي ونحوها اذا كانت النجاسة تحتها لا يمنعها كما لا يخفى
فالعمدة والتحقيق عدم الفرق بين المحلين وان الغسل يختلف بحسب الحل فيتحقق غسل الاشياء اما بمجرد
وصول الماء والنفوذ في الاثر فيتفق اليه النجاسة وغسلها كان محل مطلقا لم يتفق النجاسة لا يمنع
من اجزائه على جزء منه وغسل الوسخ ولا يتعدى الحال بين ما كان لرفع الحدث او لما كان لازالة
الخبث وغسل البشرة المستورة بالوسخ هو انما يحصل بمجرد وصول الماء اليه بالنفوذ وليس هذا الغسل
الشرعي الغسل كالمجاورة التي الذي تحت السادة الى نفذت النجاسة لا يمنعها مقدمة في ان وصلت الى
ذلك الشيء فانه كما يحصل الغسل له بوصول الماء اليه بالنفوذ فلذلك فيما نحن فيه فظهر من ذلك كلام
القول الثالث واما القولان الاخيران فما لا وجه لشيء منها قال في الشيخ في قطع بعض يديه من
الظهورات الاختيارية وهو الاقطع والاقطع على ضربين اذا قطع فقد يكون من المرفق وقد يكون من اسفل وقد يكون من اليد وقد يكون
من الرسغ وكلا منهما المتعاهد الاول وهو ما قيل اذا انقطع فقد يكون من دون المرفق كلا انه فقد يكون من المرفق وقد يكون من فوقها اما الاول
وهو ما اذا كان من دون فقد وجب غسل ما بقي من المرفق ونحته للطهارة وقال الفقيه وغيره في مطلقين ولا فرق
في غير فرق بالنسبة الى الناب الشرط للطهارة والحائض في اقسام المحدود ما كان منها متجاوزا عن عيره مسقط بذلك
الوجه منها الاستحباب وجوب ان كان مامورا بالغسل فيغسل ما بقي من موضع الغسل من المرفق وما تحته قطعا وبعد القطع الى الالف
الاوجه تنزل المستحبة وقد تنافى في الاصحاب ان الخلف في قبل القطع انما هو غسل الجميع اليد وحيث الى ان
لموسنة الاحاطة داخلة فيه وكان غسل البعض الباقي بعد القطع من ذلك الكلي هو انه لكونه مقدمة لتحصيل الطلب الذي في غسله

وبعد زوال الهيئة الاجتماعية بالقطع برفع التكليف بالمرة فلا يبقى مجال للاستصحاب اذ موضوع التكليف قد ليس مشكوك البقاء
واجاب عنه الاستاد في الجواهر بما حاصله ان ذلك يتجه اذا كان المراد من اليد الماموز بغسلها هي المعنى الحقيقي وهي من اطراف
الاصابع وتمام مع كون المراد بها معناها المجازي وهو ما بين المرفق والمرفق وبه حد المرفق الى رؤس الاصابع فلا يتجه
قال شيخنا الاستاد مد ظله وفيه ان الظاهر ... الاخر اذ المراد المورد بما ذكره هو ان الحقيقة ابعد في المقام
الى علائه الغسل في الاية ونحوها سواء كان ... مع قطع النظر عنه انه كالحقيقة او المجاز ما هو ... بتمامه
مجموعها من حيث المجموعية الذي يتعذر برفع التكليف بالمرة فالجواب المعين والامر فيه اللهم الا ان يقال ان المراد الجواب ان الماء
الملحق ابعد بما هو المامور بغسلها مجازا فيحتمل ارادة ... ولذلك في غسل اليد كما يحتمل ارادته في غسل المحمول وبعض
الاستصحاب في الباب اولى من هذا التوجيه في النظر لقد من غير ... ضرورة ... ذلك لا وجه لكل جريان الاستصحاب
لانه لمستصحب بما قربه على الابعد فيكون متيقنا في الان الثاني ولا شك في ان الوجه ... بعد الكل
للهيئة الاجتماعية مدخلية في الوجه المذكور بحيث يحتمل الارادة قبل القطع لمصادفة احتمال الدم ...
كالآخر ... ان ... وان لوحظ ... الجواب ليس منع وروده الاشكال
فيه مع ان المراد باليد هو ما معناها المجازي لكون المجموع ... بجميع الحقيقة ... ما بين المرفق
الاصابع حدا او الجسد المجموعية ... لها كانت مرادة للامر فيحتاج الى اشتراطها وهو وان كان محتملا الا
انه بمجرده لا يوجب جريان الاستصحاب ... الاصل عدمه ... اراد بان الهيئة الاجتماعية لها لا دخل بالنسبة الى
معنى الحقيقي المجازي ... الحديث ... مرادة لا بد في اشتراطها وهو غير معلوم فلا يتجه الاستصحاب
بالنسبة الى ... الحقيق فانها معتبرة فيها بالوضع ... الاعتبار ... فلا يخلو ...
في المقام الا ان ... الاستاد مد ظله ... الاجماع ... قال ... من ... المقال ... ومنها
الاخبار التي من قبيل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم وقد ... فيه بان ... الى ... الجزئيات ... الكل ... الاجزاء ... وكان
في ... الملاحظة ... ان ... اليد ... المجموعية وقد ... الشافي
في المقام وقد ... كون جريان الاخبار المزبورة ... المسألة ... في ...
ومنها الاخبار الخاصة الواردة في صورة المسألة منها خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام ومنها ... الحسن ... عليه السلام
في ... وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام ... وقد ... فيها ... احدها ... اذ ... ما ... في
محل القطع ... بعد القطع ... الا انه ... التكليف ... اللهم الا ان يجاب عنه بانه
خلاف

197

خلاف ظاهرها ولا سيما بعد فهم الاصحاب ... ان مقاد ... الاطلاق وجوب الغسل وان كان القطع
فوق المرفق ايضا وهو خلاف الاجماع على عدم الوجوب ... اللهم الا ان يقال بان خروج البعض ... لا
يوجب في الاستدلال بما ذكرنا ... الاظهر ... اوفق بان المستفاد من السياق ارادة ... ذكر
... انه ... يشتمل ... الغسل ... وهو ... المذهب اللهم الا ان
... بارادة ما ... الغسل ... الغسل فيها مجازا مع وجود قرينة ... جلية ... حالية او ...
اوفق بانها بالنسبة اليه واردة ... ومنها الاجماع كما في ... الاجماع ...
... في المنتهى وكشف اللثام والجواهر قلت ثبوت الاجماع على المسألة باطلاقها ... ما ...
... الخبر وان ... القطع ... فهذه الادلة كلها ... ولا ...
... فلا بد ... المسألة ... دليل يستدل به او ... اليه ...
... والاول وان ... الصورة الاولى ... موجود ... بيان ذلك ان
التكاليف المتعلقة بالمركبات قد يكون متعلقها مركبة ... كما انه قد يكون مركبا خارجيا
... قد يكون ... او ... وقد لا يكون ... عدم ... بين الاجزاء ... الكل ...
... الاول والثاني ... اذا تعذر بعض الاجزاء كما اذا ... باقيان ... بالحق ...
... الواجب ... بصلاة ركعتين ... ركعة ... التكليف بالنسبة الى
غير المتعذر ... والثالث ... التكليف بالنسبة الى بعض الميسور ... التعذر في
البعض الاخر ... بقاء التكليف ... لا يسقط الميسور بالمعسور ... الا ...
... الميسور ... الى موضع المسألة ... حدا ...
غسل ... القطع ... الاحتمال ... المسألة ...
... ذلك ... الاقطع ... الداخل ... الاخر
... الداخل ... ضرورة عدم ... الحاصل ...
بالنسبة ... فالقول ... بالنسبة ...
... الاخبار ... الاصحاب ... بالنسبة
... الاقطع ... الاقطع ... فان كان

فيما ادرك بحياة ابي م

بفعلها تبرعاً عنه او يكون لغيرها الزمه الشرع بها بانيه فيه كما اذا كان الاقطع واكرابيه فاوداه ان يتعض بها فان تبرع ليه الحكم في الصلوة ونحوها من المشروط بالطهارة ولا كان في الاخير اوجوه لها واما اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] في [illegible] على الزيادة بالرابع [illegible] المرفق وقد يكون فيه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وجوب غسلها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
المرفق [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]

[illegible] وجب غسلها [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] المرفق او يكون [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] اليد الاصلية [illegible]
[illegible] غسل اليد الزائدة [illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
[illegible]

[illegible]

... المسح ... الرأس ... والاجماع بين المسلمين ... [illegible]

... بين اصحابنا ... [illegible]

[illegible]

... زرارة ... [illegible]

... الاصبع ... [illegible]

[illegible]

الاعتقاد الاول لكن من تحقق شرط الذي ذكروه لحمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيدات [illegible]
بعض العامة ومنهم ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالبديهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه يجوز ان يكون الحكم بالاجزاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول انه قد عرفت ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بحث الاوامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث الاوامر [illegible]

الاكثر الفرض من المسح بمقدار ثلث اصابع في المقام حتى [illegible] كونها متصفة بالاستحباب في ضمن [illegible] فهذا الاول واضح [illegible] [illegible]

[illegible] التخيير المتصور بين الاقل بالتحقق في ضمن [illegible] المسح بمقدار ثلث اصابع [illegible] يكون من قبيل التخيير العقلي [illegible]

[illegible] اوضح لانه يحتاج [illegible] الدليل عليه وليس فليس [illegible] بان [illegible] دليل عليه [illegible] المطلقة والاصبع [illegible]

[illegible]

باب ... او كيفية ...

واحد كان الزائد في النفس بمنزلة المسح المرجح به في محل المعتبر مع كون الربع المقدم او الناصية وبعبارة اخرى يكون ...
بمقداره واتفق في الربع المقدم من الراس بحيث لم يتجاوز عنه بانها ان يكون يتجاوز عن الربع المقدم او الناصية لكن ...
كان مسح بعضه اسم المقدم ... انها ان يكون مع ذلك ... الراس ... القسم الاول ... ان يقصد الامتثال
الامتثال بمقدار ... الزائد عنه او يقصده بالنسبة ... فيما الاول لا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة في
... كما انه لا اشكال في صحة وضوءه ... عدم الحرمة ... ان الحرمة في ... الاخير ...
وفي الوضوء غاية انه ... الزائد لغوا ... الامتثال ... بقصد القربة ...

[illegible]

الثالث في الصورة ايضا احدها ان يقصد الامتثال بالمسح المامور به الاخير بل الاوفق بلا قصد لو شيء من الوضوئية ولا اشكال
في عدم الحرمة ... ثم ... من ... الحكم ... دليل عليه الا ... بعض المتأخرين في ... بالاولوية ووجوه
... على الكراهة الا ان الامر فيه سهل ... الوضوء فلا اشكال في صحته لا تنافي بالمامور به بقصد
القربة ... قال ... الاتحاد ... الاول ... ان ينبغي صدق الامتثال ...
... الوضوء ... في الصحة ... الصدق وعدمه ... الا انه ...
ثانيها ان يقصد الامتثال بالجميع في ابتداء الوضوء ولا كلام في حرمته وبطلان الوضوء ...
الثالث في القسم الثاني ... الاجماع ... الراي ...
المطلق القول بالحرمة ... ابن حمزة ... ان يقصد الامتثال بالجميع ... الوضوء ... الابتداء ...

[illegible]

ان المراد بالمقدم الذي هو محل المسح من الناصية وكلما دل الاخبار هو ما قابل مؤخر الراس وهو جانب [illegible] بعبارة [illegible] الربع من الراس الى الجبهة
فاما هو صريح جماعة وظاهر اخرين من الاصحاب [illegible] نقل عليه الاجماع جماعة وقيل عليه [illegible] [illegible] في الخصوص [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال [illegible] يجب ان يكون المسح [illegible] الوضوء [illegible] بالمسح [illegible]
[illegible]

[illegible] فلك بالنسبة [illegible]
[illegible]
فان الامام [illegible]
[illegible]

[illegible] ما كان [illegible]
[illegible] الاولة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]

هذا الكلام فيما يتعلق بالمسح به واما الكلام فيما يتعلق بالماسح ففعل الاحتياط [illegible]

[illegible] المسح ويسقط الفرض الاخر [illegible]

[illegible] الفرق بين المقامين فان [illegible]

[illegible]

[illegible] اولهما الاول [illegible]

[illegible] بباطن الكف [illegible] بالباطن [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

ثم انه لو تعذر المسح بالنداوة ايضا فيجيء لكن العذر هو الجفاف ولم يمكن اخذ البلة من الاعضاء التي يجوز اخذها منها فالاقوى
الافادة الاحوط مع الامكان ... وان كان العذر في ... بحيث لا يمكنه المسح ... فالاقوى
فالاقوى وجوب المسح بالآلة بنفسه ان امكن مع الامكان وان امكنه الاستنابة ... لان ... فان في الاول
المطلوبة في الشريعة موجودة بخلاف الثاني ... يتعين المسح بالآلة مع الامكان ...
هل يتعين اخذ البلة من اعضاء الوضوء ... او يجوز الاخذ من الخارج ... الاول

[illegible]

... بين الركن الداخل والخارج ... خارجه اذا تحقق ... الاخراج ... حقيقة ...
المسح ... بالمسح ... حقيقة ... ولا ... بالآلة ... فيها ...
كان ... قبل ... ولو ... ان ... المسح ... لم ...
... خلاف ... قبل الثاني ... الاول ...

[illegible]

من الكف بين مسح اللحية ومسح البشرة لرأس اليد ونحوها فيتحقق جواز اخذ [illegible] من الاول ومن الثاني [illegible]

ويكون في المسترسل ايضا من فوائد الاشهر الكثرة ما دخل الوجه الاخر الكثير بصفة الكف [illegible] من الراس

باللحية المأمور باخذ البلل منها في الاخبار المروية ليس الا ما كان في محل الفرض [illegible] لانصرافها [illegible]

اليد ولا سيما مع امكان القطع بعدم [illegible] انه لا يشمل جميع [illegible] بالكل

في المسترسل [illegible] الوجه كما اذا [illegible] ان الظاهر ان [illegible] والاخبار المأمور [illegible]

[illegible] الا في الاخذ [illegible] او [illegible] ونحوها [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

الوضوء [illegible] فلا [illegible] لا [illegible] من [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] جواز المسح [illegible]

[illegible] بالفرق بينهما بان الاول [illegible] جاز الاخذ [illegible]

الاستقبال [illegible]

[illegible] جواز الاخذ [illegible]

الظاهر [illegible] ماخوذة [illegible]

اللحية [illegible] او عدم جواز اخذ [illegible]

فرعان الاول ان ما عرفت جواز اخذ البلل [illegible] من الاعضاء [illegible]

عن الاخذ [illegible] مع عدم [illegible]

بالمسح او بجاسته [illegible] من محال الوضوء [illegible]

الوضوء [illegible] قبل المسح [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بعدم [illegible]

وعدم انصراف الملاق [illegible] في الاول [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

اخذ البلل [illegible] الاعضاء الوضوء مع [illegible] المسح بنداوة اليدين [illegible]

فاخذ البلل للمسح [illegible] مع الاعضاء [illegible] الاول منها [illegible]

المذكور [illegible] المشهور [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

الوضوء عليها [illegible] والبداية [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور ايضا والحق ان [illegible] من الشبهة

[illegible] المشهور [illegible] بالنية [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] رضوان الله عليهم [illegible] المسح بنداوة اليد ونحو من العبارة

[illegible] قول جماعة اخرى [illegible] العبارة الاولى [illegible]

[illegible] بالبدية [illegible] المسح باليد بشرط المسح في الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] ان يكون المراد منها [illegible] المسح بنداوة الوضوء ما دام [illegible]

[illegible] المسح باليد [illegible]

الوضوء [illegible] المسح [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] العبارة [illegible]

بالبدية [illegible] قوله وان لم يكن في يده [illegible]

المتقدمة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] المسح [illegible]

[illegible] باخذ [illegible]

لانه [illegible] الاخذ منها [illegible] جواز [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] بالبدية [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الاخذ [illegible] اليد [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible] اليد [illegible]

[illegible] بنداوة الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستدلال عليه بقاعدة الشغل [illegible]

[illegible]

[illegible]

او قطع ... [illegible]

او اشتغال الفرض ... التيمم ... [illegible]

بالجمع ... [illegible]

المكلف مخير بين الامور الثلثة وجوه ... [illegible]

الجمع ... [illegible]

الوضوء او بالماء الجديد ... [illegible]

[illegible]

وجواز ... [illegible]

وذهب جماعة كثيرة ... [illegible]

[illegible]

واما الثالث فلعدم اتحاد الخبرين ثم ان ما ذكره [illegible] التعدد [illegible] الاتحاد [illegible]

جواز الاستقبال [illegible] الراس [illegible] التقديم [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الروايه [illegible] السند [illegible]

[illegible] بالشهرة [illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] الرجلين [illegible] الكتابة [illegible]

المسح [illegible]

[illegible] الحكاية [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض كلمات [illegible] بعض الاصحاب حيث [illegible] الاستقبال بالاستدبار [illegible] المراد [illegible] استقبال

[illegible] مستلزم [illegible] بالاعلا [illegible]

[illegible] البدءة بالاعلا [illegible]

[illegible] بعض السادة [illegible] عدم الملازمة

[illegible] المسح مستقبلا مع عدم البدءة بالاعلا [illegible]

[illegible] الاسفل [illegible]

[illegible]

[illegible]

احدها ان [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] صدق المسح [illegible]

[illegible]

ولكن كلام [illegible] مع الاعراب [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] فالكلام فيه هو الكلام [illegible]
[illegible] بالقرية [illegible] الرفع [illegible]
[illegible]
[illegible] كالأحج [illegible]
[illegible]

[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible]

وما يتحصل من منع شرطية الاول منها نظراً الى منع الجر بالجوار في قولهم وجود عينين على قراءة جرة والكل ثم ان
فيه فصل بالحال الخفيفين الجامدين المتجاورين لانهما ليست معطوفة على قولهم والكواعب الابادي بل على والدان
مخلدون لان الحور العين طائفة بانفسهن لا عطاف بعض مدفوع مع كون اكثر القراء على رفعها بانه اولاً انه يعد ذلك
ان جرها بالجوار لكونها معطوفة على جنات النعيم كانه قال هم في جنات وحور عين
او معاربتها وثانياً انه لا فضل لكونها لا يمكن جمعه عدم كونها معطوفة على الاكواب بل من المعطوفة عليها لان معنى قوله يطاف
عليهم والدان مخلدون باكواب والاباريق يتنعمون بالاكواب كما قيل في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم كما قيل
ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره وذكر كونهن طائفة بانفسهن لا يطاف بهن لم يقل عليها
رواية ولم يشهد عليها دراية جليلة ولا دقيقة وثالثاً ان غاية ما ذكرتم بعد تسليم انما هو احتمال كون الارجل في الآية
معطوفة على الايدي وجرها بالمجاورة ولا ريب ان مجرد هذا الاحتمال ذلك اليقين والانفس خروج لان الجزم بحث اللازم
ليس هو مجرد الاحتمال قطعاً والاشكال بل ما يظهر منها عرفاً ومن البين ان الظاهر من الآية المذكورة على القراءة الجر
عند ظاهر القراءة ليس الا ما ذكرنا من كونها معطوفة على برؤسكم بالبديهة واما الوجه الثاني فاجمل معطوفة الآية على ان
وجود الابن الخف بعد تسليم عطف الارجل على الرؤس لا غيره خلاف فيه ادخل من ان يحتاج الى البيان اذ لا قرينة الى
على ذلك لا في الاية ولا في رواية وليس لهم غلبة كي يدعى انصرافها اليه لو فرض غلبة الندرة فكيف يقدم حمل الآية على
كيفية مع ان في غيره الغيبة بالقدرة واما الوجه الثالث فهو ما قاله الزمخشري وبعده ان وجهين الاولين ههنا مع كون
على اذن وجوب غسل الرجلين في الوضوء انما يقتضي الآية ملاحظة بحيث لا يحتمل سواه وهو من خلاف ظاهر الآية بالبداهة
اولاً ثم
انه اخلاف لما هو مذهب العامة في استحباب الغسل مرة الثانية في اعضاء الوضوء الموجبة للاسراف اليه وثانياً انه لا دليل على
لزوم ترك الاسراف هنا بعد تسليم كون ذلك اسرافاً حتى يحتاج الى التنبيه عليه فقد لا يجاب مع انه لم يقل احد من الى من
باستحباب الغسل الخفيف في الرجلين ولا وجوبه كما صرح به جماعة من الاجلة فلو ان هذا التقدير على ما هو مخالف لا جماع
الشيعة فكذلك خالف لاقوالهم الركيكة فحمل الآية الشريفة عليه بالاوجه لها البتة وثالثاً ان ما ذكره عليه يا علي فيه
التقدير الحكيمين على ارادة الغاية كما رواه المعروفة فرورة انه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في
فغيه ان ذلك مجرد دعوى لا دليل عليه وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية فاين التوسعة على ان الارجل لابد
مغسولة واما الوجه الرابع فلانه اولاً مع كون مبنى المسح في اللغة هو الاعراض لا وارد على ان اوهام لما هو الحكم للارادة
تحقق جمع الاحكام لا كاد ان مثلاً على معنى الارادة وثانياً ان هذا النوع من التوزيع بالخطاب للارجل بالرأس
بالرجل بعد تسليم كونها مفادا للمسح في اللغة ما لا يوجد للعربية عليه لجواز ان يحمل على الرجل بالمدينة لا ارادة اغسال
حرا فاما الى زيادة المقدار الذي الكلمة لا تقبل الاثنين اليه البتة فتلخص من ذلك ان الآية
تفاد بها على حوت على ما في الاحاديث الامامية وهي اجدر ادلتنا على المسئلة وما احتجوا عليه مضافاً على ذلك
اجماعنا المتصل فضلاً عن المنقول على وجوب مسح الرجلين من ضروريات مذهب الشيعة واخبارنا المروية عن اهل العصمة ع

فانها بلغت

فانها بلغت حد
التواتر وطرق الاستقصاء انها اكثر من ان تعد للعموم والراوي واحتج فانها فانها بذلك تستفيض او متواترة منها ما روي عن النبي قال رأيت
النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة فتوضأ ومسح على قدميه والاخف من طريق الخاصة في الاكثر لطائف والجملة كما صرح شيخ الاستاد
بذيلها جيد بذر ومنها ما روي في بطون الاوداد وغيرها ما روي عن حذيفة انه رأى النبي ص توضأ ومسح على نعليه ومنها ما روي عن امير المؤمنين ع
على وابن عباس عن النبي ص انه وروده في الباب عنه مستفيضة ممن كان ذكر نا اسماً في الجواب انما ورد ذلك ويأمنها الاخبار والجبار
في الفتاوى عنه اولا الاستبصار فانه سقط بعض اخبارنا من الاخبار على خلاف المختار يعنى الصحيح ابوه ابن ابي عمير قال رحمه الله اخبرنا بطاش
على ابن الحسين عليه وحديثه على ما ذكرنا محمول على التقية على الاخبار له دل عليه المختار في والرواية الاولى عن الرضا ع ابا حسن
جواز غسل الخلف بعد الوضوء في الصحيح لا اذا جعل المخالف فانه بيان بعنى الاولى من اهل الرواية ظاهر الاخبار وهذا دل
جواز غسل القدمين في الوضوء مع ان الاخبار في اخر ما رواه فيه عمار بن الحسن عليه قال ان الاولى ان المراد من التابعي عن
مثلها الحسن المزاني الموجب لفضيلة اتقا من ذلك الاخرى منه فكما رواه في الرواية المراد انه وضوء عليه
الاثر جاء في رجليه الماء خوضاً فقال له اجزاه الاكرامة قال تلك اذا خفيت وحسب على ظاهر الدين فيه للاغلال في ان على
مسح الرجلين هذا اما هو ظاهر الدين لا باطنه ولا اخبار ولا اجماع كما هو مبرهن في محله اما بجواز انه عليه لاجل الاجماع
على جماعة منهم الرضي في المستند وكما نقل الاتفاق وشارح الاردبيلي على الخبر وبدل عليه عدة من الادلة والقاعدة من التقية
وما اخرج من حليه من الحوادث البينة وظاهر الاخبار والاجماع المشتملة على التحديد بمتابعة الاخبار المستفيضة المتواترة ولكلاء
من الماء في وجه ما بين القدمين فهو بالسنة لكن اجماع منهم الجابر بالاجماع في صحيحة زرارة المتقدمة ومسح بالقدمين ويا فاق
ولايتهم بان يكون ظهر القدم الى قدم ومسح على ظهر القدم الى الكعبين الامامية وانه خارج حول الكعبين اي في
الاكثر ويقيمون بانها في ذلك خبر الحق والاشتغال بالاستدلال لنفي قراءة على الوجوب او ثبات فقد لا ينافي بعض الاخبار من
الاخبار مما يدل على وجوب مسح الظاهر من الجمع بين الرواية ايضاً بعد رواية عدم الاستيعاب وانه الاولى في ذلك منها
سننها في المشي على السنة وانه متضمن للمسح لا يعارضه فان الا انه قائلين بالغسل او التبعيض في غسل الرجلين واما الاول فمنهم من اوجب
المسح في ذلك انما لا تجزيه ايام لمن يقول بالغسل بمسح بعض الكعبين لا ذلك على ان الخبر الرواية المشتمة في ان الاقوى الحاق جميع القدم
ان على ذلك الامر عدم جواز المسح لان المساحة من الظهر خلافها عرفاً ولا فتح خروجها بالمساحة عن الباطن احد
او قريبة في ذلك خروجها عنها فانه غير ان المسح بها فرض الاشتمال يمسح الظاهر بالاول من بالاجماع فالنسخ بالاوضاع دعاء ان
الاولى انه لا يعتبر استيعاب مسح ما بين طين عرض الظاهر الاصابع الى الكعبين في الرجلين في الطول ام لا انه المشهور بين الاصحاب
بل عليه الاجماع المنقول عن الانتصار والخلاف والتبيح والتذكرة صريحاً والمنتهى والمعتبر ظاهراً والمشهور والذكرى ظاهراً ابو
النفل ومن المفاتيح انه اذ استدل على الاول مضافاً الى الاجماعات المزبورة بالآية وظاهر الآية المتضمنة الاجزاء بروؤسكم
وارجلكم الى الكعبين نظراً الى كلمة الى فيها غاية للمسح لا للممسوح وما قيل ان جعلها غاية للمسح ينافي ما هي من جواز النكس
في مسح الرجلين مدفوع بان خروج ذلك فيها بالدليل وهو لا ينافي ما ذكر وبظاهر المتبادر من الصوامت البيانية لظهور
والاوصاف فيها مسح قدميه ونحوه في الكتب الطولي والوضوء البيانية والاجماع على عدم وجوب الزيادة على قرينة على عدمه
في صفة المسح على مسح جزء منه وبالاخبار الواردة والباب منها ما رواه في الكافي عن يونس قال اخبرني

خبر ابی الحسن موسی الکاظم ع بعدم مسح ظهر قدمیه [illegible] المقدم بالکف [illegible] المقدم ومنها صحیح البزنطی عن الرضا ع [illegible]
کیف هو فوضع الکف علی الاصابع فمسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم قلت جعلت فداک لو ان رجلا قال باصبعین من اصابعه
وهکذا الی الکعبین فقال لا الا بکفه کلها ومنها حسنة عبد الاعلی [illegible] انقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مرارة فکیف اصنع
قال یعرف هذا واشباهه من کتاب الله ما جعل علیکم فی الدین من حرج امسح علیه وغیر ذلک من الاخبار والاصحاب
ان هذه الادلة لیس فیها دلالة [illegible] خلاف الظاهر [illegible] کون التحدید للممسوح لا للمسح ویدل علیه [illegible]
الی اصل [illegible] والقول فیها [illegible] فان التحدید فی الیدین بالمرفق وحده لیس [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الادلة [illegible] فاذا مسح [illegible] الی الکعبین علی اطراف الاصابع
وکذا خبر [illegible] التحدید فی الآیة للمسح [illegible]
فی المسح [illegible] الاجماع [illegible]
دلالة الاخبار البیانیة [illegible]
والوضوء [illegible]
الاکتفاء [illegible] الاحکام [illegible]
کثیر [illegible]
[illegible] الکثرة [illegible]
[illegible] فی التذکرة [illegible]
اقول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فروع الاول [illegible]
[illegible] المسح ما بین [illegible] الرجلین [illegible]
[illegible]
[illegible] اطلاق المسح ما بین [illegible] الثانی [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] المقدمة الثالث [illegible]
[illegible] عرفت ان [illegible] اطراف الاصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
الاصابع [illegible]
التخییر [illegible]
الاستدلال [illegible] الاصابع [illegible] الاول [illegible]
والثانی [illegible]
المسح فی الرجلین [illegible]

القدمین بان یضع [illegible] علی وسط قدمیه [illegible] اطراف الاصابع [illegible] الکعبین [illegible]
ان یبتدئ فیه باحد الطرفین وجهان اقربهما الثانی لعموم [illegible] فان الظاهر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاستیعاب الطولی [illegible] ان ینتهی [illegible] الکعبین [illegible]
الابتداء [illegible] اطراف الاصابع وانتهاؤه [illegible] الکعبین [illegible]
[illegible] الکعبین [illegible] الاصابع [illegible]
الثانیة [illegible] ان الاصحاب اختلفوا فی حد مسح الرجلین [illegible] علی اقوال [illegible] والمشهور
[illegible] علیه الاجماع [illegible] فی الذکری [illegible] والمنتهی والتذکرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] القول [illegible] المسح [illegible] الکف [illegible]
[illegible]
[illegible] المسح بالکف [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاصابع [illegible]
المسح [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] الآیة [illegible]
الادلة المتقدمة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] التذکرة [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الرأس [illegible] الاصابع [illegible]
الادلة المتقدمة [illegible]
[illegible]

والاحكام الراوندي والعلامة في المختلف [illegible] في عدم انصراف الاطلاق المسح الوارد [illegible] الاعلى المسح [illegible] والروايات المتقدمة
في مسح الرأس [illegible]
في مسح الرجلين على اقوال [illegible]
[illegible]

[illegible]

في اصل اللغة على [illegible] فالحق بالمقام تفصيل الكلام [illegible] [illegible]
لكلام التنزيه والتعظيم [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والكرمان

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

347 ... 341

[illegible]

قال ... [illegible] ... المرخوصة لتقية ... لفظ التقية ... [illegible]

والاوامر غير معلوم ... [illegible] ... مطلق الخوف ... معناه ... فلا بد من تفصيل الكلام ... التقية والضرورة

... [illegible] ... ان لفظ التقية ...

... [illegible] ...

[illegible]

مسائل الاولى [illegible] شرط جواز التقية عدم المندوحة او لا يشترط [illegible] على اقوال [illegible] الشهيدين [illegible]
والعلامة الطباطبائي [illegible] في المنتهى [illegible] عدم الاشتراط [illegible] في المدارك [illegible] الاشتراط [illegible]
باشتراط الضرورة الموجبة للتقية مع وجود المندوحة فلا يجوز [illegible] المندوحة [illegible]
التقية [illegible] عدم المندوحة [illegible]
[illegible]

[illegible] التقية [illegible] الرجلين [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الحكم بتعيين الغسل [illegible] المدارك [illegible] التقية [illegible]
بالغسل [illegible] الحدائق [illegible] الاخبار [illegible]
التقية [illegible]
[illegible]

فان المسح الاختياري في الوضوء ليس [illegible] من الالصاق [illegible] مباشرة اليد الماسحة للبشرة [illegible]

بالمباشرة مع الامرار [illegible] ان الصاق اليد الماسحة وادارتها [illegible]

بالاصالة [illegible] سقوط بعض الاجزاء [illegible] سقوط الجميع [illegible] ان المسح الاختياري في الوضوء [illegible]

الماسح على الممسوح [illegible] الالصاق [illegible]

ثم يتم الدليل المزبور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التدليس في المسح [illegible] مع الامور المزبورة [illegible]

[illegible] الامور المزبورة [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع الامور المزبورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامور المزبورة في المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] التقية الرابعة [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكرناه فيتحقق وجوب المسح [illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] جميع افراد الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبطل للوضوء فقيل هو الأكل ... على الأعضاء المتقدمة كلا أو بعضا ... الرطوبة لجميع الأعضاء
يصح الوضوء ومع حصول الجفاف في شيء منها ولو الجملة يبطل وقيل هو ... جماعة منهم السيد المرتضى ...
... خصوص العضو السابق التالي ... ان الحافظ ... عليه من الأعضاء
يبطل الوضوء ومع عدم جفافه ... قول ... جعل ... واحد ...
[illegible]

فإن قلت ان الأولى منها ... السؤال ... عليه الجواب بالإعادة ...
... الوضوء والآخر حصول الجفاف ... الإعادة ...
... الأول ...
[illegible]

وانما ان كان بالاخبار البيانية فيه اولا لا دلالة فيها على المدعى لاحتمال كون الاتصال او الملابسة [illegible]
بين [illegible] الوضوء [illegible] دلالتها [illegible]
المدعى [illegible] وجوب المتابعة باعتبار [illegible]
والموالاة الرافع [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible] بالدليل لخصوصية الزمان والمكان [illegible] لكن نقول ان الموالاة المشتمل عليه الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة المتقدمة [illegible] لخصوصية الزمان والمكان [illegible]
[illegible]

[illegible]

251

[illegible]

لا دلالة فيها على المدعى [illegible] اذ ليس فيها انه غسل الوجه قبل وجه [illegible]
[illegible] ان وجوب المتابعة [illegible] غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل [illegible]
الوجه اولا وليس في السؤال ما يدل على ذلك [illegible] لكن نقول [illegible] ان هذا الخبر معارض [illegible]
الاخبار المتقدمة على وجوب الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] ترك المتابعة [illegible]
[illegible] لكن نقول [illegible] الاعادة [illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الترتيب [illegible] ترك المتابعة [illegible]
[illegible] وجوب المتابعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانها تفيد الوجوب الشرطي و الثانية ان الوجوب الشرطي الذي تقتضيه الادلة يستلزم بطلان الوضوء بترك الموالاة كما لا يخفى وهو منهي عنه في قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ولازم ذلك كون الموالاة واجبا شرعيا ايضا وانت خبير بضعف كل منهما اما الاول فلعدم دلالتها على الوجوب الشرطي جدا لتعلقها بجميع الشرائط المعتبرة في الوضوء وغيره من العبادات فتحمل على الا[illegible] بعنوان الشرطية ولم يتفق عاقل على الاختلاف في الوجوب الشرطي في غير ذلك من الموارد غير ما نحن فيه فيعلم ان مجرد الاوامر لا يوجب الوجوب الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء منه [illegible] بصحة نذره [illegible] الاشكال [illegible] الوضوء المنذور فيه المتابعة [illegible] وضوءه هذا اولا وكلام الاصحاب [illegible] واضطرابهم في الباب كشف الجامع [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا وجه لبطلان الوضوء وان كان عبادة حينئذ لكن ذلك انما يتم وجهاً لما ذكره اذا كان المتعذر به هو التوالي في الوضوء
واما اذا كان الوضوء الموالي فيه فالظاهر عدم الاتجاه فتدبر ثم انه لو جاء بوضوء صدراً من المتعذر به وتجاوزه الى
آخر وضوء فيه لو نذره ومع ذلك لم يجتزئ بغيره [illegible] سواء كان الاتيان به في زمان التوسعة في الموالاة
ام في زمان التضييق فالظاهر صحته لامرين المتعقبين على التوالي [illegible] دون خلل في وضوئه وان كان
فيه [illegible] بطلانه مطلقاً نظراً الى عدم النية لان ما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه فيقع فاسداً لفقد النية الى
او صحيحاً مطلقاً كما قال به جماعة اذ لو كان النذر متعلقاً بالموالاة [illegible] في الوضوء والظاهر لعدم منافاته [illegible]
او خارج عن ماهية الوضوء في صحة نفس الوضوء وبطلانه وعدم توقف صحة الوضوء عليه الا انه كان فاقداً
فان قال الوضوء لان يجمع تكليفين فيه وعدل عن قصده في الاثناء وبالجملة العبرة في صحة الوضوء ليس الا اتيانه بقصد
القربة وهو حاصل في المفروض الا ان فلا بطلان في الوضوء لان صورة التوسعة والتضييق ثم لو كان [illegible] في
ذلك اذا كان متعلق النذر هو الوضوء المتتابع فيه فلان المعتبر للصحة هو نية القربة بأصل الوضوء ووجوده [illegible]
ضرورة ان وصف التتابع وكذلك وصف النذر لا يجعل الوضوء نوعاً ونقضاً حتى يكون العدول [illegible]
كما هو الفرض عدولاً من صنف الى صنف آخر مختلف بنية الامر بنفس الوضوء بهذا القيد ليس بمانع للعدول
لما فرضه [illegible] او التفصيل بين ما لو كان المنذور المتابعة في الوضوء وبين كونه الوضوء المتابع فيه فيصح في الاول
لما ذكرنا وجه الصحة مطلقاً ويبطل في الثاني لما ذكرنا وجه البطلان مطلقاً او التفصيل بين ما لو كان الوضوء المفروض
[illegible] في صورة التوسعة فيصح وبين ما لو كان [illegible] في صورة حصول الضيق للمنذور فيبطل
[illegible] في الثاني فيفسد بخلافه في الاول وجوه [illegible] في المقام والاقوى الاخير وان كان الثاني
اظهر جداً الثانية ان ينذر المتابعة في وضوء خاص وحكم ذلك قد علم مما ذكرناه فلا حاجة الى الاطالة
المقام الثالثة ان ينذر المتابعة في كل وضوء وحكمه ايضاً يعلم مما مر فلا نطيل الكلام بذكر شيء آخر
الثالث المعتبر في الجفاف المانع عن الموالاة الجفاف الحسي من المتعذر [illegible] فلم يحصل الجفاف لعارض كرطوبة الهواء او كمال
الوضوء في مدة [illegible] قبل تلك المدة صح الوضوء والدليل عليه [illegible] عدم صدق الجفاف
عليه للعادة في [illegible] صحيح [illegible] وموثقة ابي بصير وغير ذلك من الاخبار [illegible] التقدير [illegible] للالفة والاعرف جداً
في الجواهر [illegible] لبعض الاصحاب [illegible] حاصلاً ان الظاهر من عبارات الاصحاب ان الموالاة بمعنى [illegible]
هو تقديرها في الحال [illegible] بين غسل الاعضاء في الوضوء [illegible] الى غير هذا المقدار فلا يعتد [illegible]
وذلك [illegible] مما لا وجه له جداً لما عرفت من عدم الصدق [illegible] الاكثر الاصحاب [illegible] الحق في [illegible]
الهواء فالظاهر كما قال المتأخرون انه لا خلاف [illegible] الا في الحر الشديد [illegible] كالى
وان حكم الاصحاب ببطلان الوضوء [illegible] جاز [illegible]
عن بعض في الوضوء ما جرى [illegible] وان البلة باقية في الاعضاء لرطوبة الهواء فليس

حجة باعتبار الجفاف التقديري كما عن الجواهر انما هو بطلان الوضوء بصورة العبادة والاحدوثة فيه
فان الكلام في المركبات الشرعية صورة مطلوبة لان [illegible] البتة والوضوء منها ولا يتحقق الا في الآخر المفروض كما
بطلانه في الوضوء لهذه الجهة ونحن نلتزم به في هذه المسألة الرابعة الجفاف المبطل للوضوء هو جفاف جميع الاعضاء
السابقة عليها على ما عرفته سابقاً انما يكون عدمه شرطاً في صحة الوضوء بمعنى ان تحقق الدخول [illegible] في الشروع في غسل
عضو وجود البلل على شيء من الاعضاء السابقة عليه وبعبارة اخرى المعتبر عدم الجفاف في جميع الاعضاء السابقة حين الشروع والدخول في
العضو اللاحق وفيه مباحث او ان احدها انه التفت حين الجفاف في جميع الاعضاء السابقة المتقارنة للشروع بالتحقق وان
الاقوى بطلان الوضوء لفوات الموالاة بما ذكره الجفاف حين الشروع اذ لا اهمال الشروع حين عدم الجفاف كما لا يخفى الثاني
انه لا يعتبر بقاء البلل على شيء من الاعضاء السابقة [illegible] في غسل العضو اللاحق لعدم تحقق الموالاة الا بدلالة صحة الوضوء
في جميع الاعضاء حين الشروع حال الشروع في العضو اللاحق وان حصل بعد ان شرع فيه والتجديد [illegible]
قاعدة [illegible] وقاعدة [illegible] في كل شك في شرطية شيء مشروط [illegible] في الباب كما لا يخفى
يبقى الجواب [illegible] الزائد عن الرابع [illegible]
ثم انه [illegible] في تحقق الجفاف في جميع الاعضاء وعدمه [illegible] ونحو ذلك [illegible] وتحقيق الكلام في المقام ان الشك
لا يخلو [illegible] في الفراغ من الوضوء [illegible] الفراغ من [illegible] او بعد الشروع في غسل العضو
بعد وجود البلل لبعض الاعضاء [illegible] وقد يكون في الاثناء وهو قد يكون بعد الشروع او [illegible]
[illegible] العضو اللاحق كما اذا شك بعد الشروع في اليسرى في [illegible] انه هل الشرع [illegible] قبل تحقق الجفاف في جميع او
بعد حصوله وقد يكون قبل الشروع في العضو اللاحق كما اذا شك بعد الفراغ من غسل [illegible] جميع اعضاء الوضوء
او لم يجف فهذه صور ثلاث اما الاولى فالاقوى عدم العبرة بالشك وان الوضوء صحيح [illegible] عدم الاعتبار بالشك بعد
الفراغ عن العمل واما الثانية [illegible] الجفاف والدخول في العضو اللاحق [illegible] فالحكم واضح كما لا يخفى وان كان تاريخهما
مجهولاً بل كان كل منهما او احدهما [illegible] والاصل تأخره فيحكم بالاقتران وبطلان الوضوء [illegible]
تاريخ الجفاف معلوماً دون الدخول فالوضوء [illegible] لاصالة تأخر الدخول الى [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] السيد [illegible] هو الحكم بصحة الوضوء [illegible] الحادث الذي هو الجفاف في العلوم
الذي هو الدخول في [illegible] والاقوى عدم الصحة اذ لا [illegible] الاصل المثبت الذي ليس عليه الاكثر في الاحكام الشرعية
كما لا يخفى [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] في المقام [illegible] احد [illegible]
تحصيل الموالاة الواجبة [illegible] في مكان [illegible] او في زمان [illegible] الاعضاء فالاقوى وجوب الجمع
[illegible] المقدمة ومع عدم امكان حفظها [illegible] فالحكم [illegible] باب [illegible] فارجع اليه الثاني
[illegible] جزء في غسل الاعضاء في الوضوء [illegible] العبرة بالرطوبة في تحقق الموالاة [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] ان العبرة بالرطوبة الكائنة في [illegible]
الثالث اذا وقع [illegible] بعض الاعضاء [illegible] في الاثناء والوضوء فيحفظ به الرطوبة التي في [illegible]

فيها يحل ذلك بالمولاة ام لا لو ادام الراس مرطوبا بالمايه فالمولاة باقيه وجهان الاسعد الاول بل في شي عدا [illegible] بخلاف ما اذا وقع عليه شي يستهلك الرطوبة فيه كالغسل ونحوه كالاثخن دمن وقوع الجارية عليه [illegible]

قال فلو نسي [illegible] المسالة الخامسة الغسل [illegible] الاختلاف بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحكاية عن رسول الله وامير المؤمنين [illegible] الاخبار الواردة [illegible]

فالغسل مرة واحدة [illegible]

في الغسلات [illegible] ذلك ما لا يعبأ به بعد ما عرفت من الادلة [illegible] سواء تحققت بمرة

واحدة او بغرفات عديدة [illegible]

[illegible]

اولا التحقيق المقام ان ذلك يتصور على صور اذ الاولى بالغسلة الثانية المستحبة بقصد الوجوب الا ان ياتي بها تشريعا وذلك

اذا كان يدري [illegible] واجب الغسلة [illegible]

انها واجبة في الشريعة [illegible] ان يكون قاصدا للوجوب في الابتداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال وقد مر تفصيله والأدلة المتقدمة كلها جارية في المسألة الأولى والثانية وأما الثالثة فقد عرفت أنها مبنية على الإجماع بعضهم
محققاً ومنقولاً عن جماعة وأن كون حراماً أم لا فإن قلنا نعم وفاقاً للمشهور بين الأصحاب [illegible]
الجنيد وابن أبي عقيل حيث ذهبوا إلى عدم التحريم [illegible] لكن [illegible]
[illegible]

[illegible]

في غاية الاضطراب وكيف كان فالخيرة [illegible] في محل الغسل [illegible] غسل البشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان الفاقد جزءا اذا حصل في التكرار والغسل مع الاصابة في غير تحقق الجريان الذي بدونه لا يجتزي بمسح الغسل فافتقر
تبين الرجع والغسل لعدم صدق الغسل عرفا بمجرد الاصابة حتى يحصل الامتثال به مع عدم الرجع [illegible]
[illegible] نظرا الى اختلافه بالنسبة الى المغسول وغيره وان [illegible] بحسبه فيغسل [illegible] الجبيرة ويتحقق بالاصابة [illegible]
والظاهر على القول [illegible] البشرة [illegible] بالاصابة والاجراء [illegible]
ففيه اولا منع تحقق [illegible] بمجرد الاصابة وان الغسل [illegible] المغسول [illegible]
وثانيا ان ذلك لكن انما يكون [illegible] مع تعذر الرجع [illegible] المتعارف [illegible] المفروض في المقام [illegible]
ولكان [illegible] لزم الاجتزاء به في حالة الاختيار [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] شرائط صحة الوضوء انما هو طهارة ماء الوضوء وكذا طهارة محل الوضوء [illegible]
في الزمن والمشروط ينعدم بعدم شرطه فيكون غير متمكن من غسله لان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا فيدخل [illegible] في معقد اجماعهم
على [illegible] مع عدم التمكن من الغسل [illegible] المسح على الجبيرة [illegible] الاطلاق [illegible] المطلقة [illegible] الاطلاق لم
يكن مسوقا [illegible] يستدل به على [illegible] والذخيرة [illegible]
المسح على الجبيرة [illegible] الواجب هو غسل ما حولها والانصاف ان [illegible] المنقولة [illegible]
[illegible] تقدير المخالفة فالذي [illegible] الاخبار [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته [illegible] رواية عبد الله بن سنان

[illegible]

يا بها او ركبتاه الى م

انه هل يشترط استيعاب الجبيرة الواضحة في العضو [illegible] ان يمسح جميع ظاهرها ام لا قولان [illegible] والذكرة

في نهاية الاحكام والذكرى وكشف اللثام والروض والذخيرة والكفاية وشرح [illegible] دون الاستيعاب [illegible]

[illegible] فلا سعى [illegible] والشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] من الاخبار الواردة في باب الجبيرة [illegible] الجبيرة [illegible]

[illegible]

بالاطلاقات [illegible] الاستيعاب الحقيقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ركبتاه الى م [illegible]

في شرح المفاتيح [illegible] الجبيرة [illegible] البشرة [illegible]

[illegible]

الجبيرة فلا يدل على عدم وجوب الغسل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] الجبيرة [illegible]

[illegible]

على الجبيرة [illegible]

[illegible] على البشرة [illegible]

[illegible] الجبيرة [illegible]

[illegible]

دون الغسل او اصالة ايجاب التكرار او الغمس فى المسح ايضا نظرا الى انه عبارة عن المباشرة [illegible] سقوط الاولى

او يسقط الثالث لعدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] لعدم جريان تلك القاعدة فى المقام [illegible] بما ذكره [illegible] ونحن نقول ان [illegible]

منها صريحا اذ مع الجبيرة [illegible] محل المسح كالجزء الذى [illegible] جميع الاحكام المتقدمة على التكرير والغمس [illegible]

الاحكام المتقدمة [illegible] مسح البشرة [illegible] عدم الاجزاء [illegible] عند التمكن منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة ... لو وضع جبيرة على جزء من أعضاء غسل الوضوء

[illegible]

[illegible]

واما مع عدم التمكن من المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق او شد خرقة عليه او يجوز الاكتفاء بغسل ما تحت [illegible] الجبيرة [illegible]
فيمسح عليه او لا يجب ذلك [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible]
المتقدم [illegible] لظهوره في ان [illegible] لاجل الوضوء [illegible] مع ترك الاستفصال وان [illegible] حكم الجبائر [illegible]
[illegible] الجبيرة الموضوعة [illegible] والموضوعة لاجل الوضوء لصدق اسم الجبيرة على كل منهما [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] الموضع [illegible]
المستفاد من ادلة [illegible] حكم الجبيرة هو الجبيرة السابقة لا الموضوعة للوضوء [illegible]
[illegible] وضع الجبيرة للمسح عليها حالة الوضوء [illegible]
وضع الجبيرة والمسح عليه [illegible] الاول [illegible] وجهان [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما أدركته من آراء النبي

وكما في باب التيمم على ما لو كان العذر عن الغسل مرضاً آخر ايضا بان يكون الجرح مستقلاً مرضا آخر يخاف عليه من استعمال الماء [illegible]
[illegible] انه ما لا دخل لعدم الشاهد عليه والخلاف الاخبار [illegible]
الاصحاب ومنها ما في الجواهر [illegible] من اخبار المسح ونحوه على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء اصلا واخبار التيمم
على ما اذا تضرر به [illegible] ومنها ما في الجواهر من حمل اخبار الجبيرة على صورة التمكن من المسح على الجبيرة والتمكن
[illegible] والتمكن [illegible] واخبار التيمم [illegible] على عدم التمكن من شيء من ذلك اصلا
والذي يظهر في النظر ان الاخبار [illegible] الاخبار في باب التيمم [illegible] حكم ما لو كان استعمال الماء في [illegible]
الجرح ونحوه [illegible] سائر الاعضاء [illegible] الجرح [illegible]
اصلا [illegible] واما اخبار الجبائر [illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible]

ما ينبغي ان يحتاج اليه

انه بعد كونه حقيقة في المباشرة [illegible] الاشتراك او المجاز وهو المتنجز [illegible]
وكيف كان [illegible] فيكون اعتبار المباشرة [illegible] واما الثاني فلانه مع تولي الغير لا يكون الوضوء [illegible]
فيقع فاسداً [illegible] المباشرة المستفادة من الامر [illegible]
اي الوضوء في [illegible] الفرق [illegible] بين العبد [illegible]
[illegible] اضرب زيداً [illegible]
[illegible] فيما لو قال له اضرب زيداً [illegible] بالمامور به اصلا [illegible]
المامور به [illegible] وما ذكرنا [illegible]
[illegible]

في الوضوء والغسل الذين اوتيا بذلك الماء وكلا هذا مع ان مورد الروايات ليس من التولية المحرمة عنها في شيء بل الاستعانة المكروهة فان الظاهر من الصب فيها على ما هو المتعارف انما هو الصب في الكف لا على اعضاء الوضوء حتى ولا خصوص غسلها على الكراهة منها ويؤيده فهم الاصحاب وبعض اخبار الباب وهو المرسل عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام هذا كله فلا وجه للحرمة الذاتية اصلا كما انه لا منع الاختيار واما في صورة الاضطرار فيجوز بل يجب ان يتولى غيره الا ما حصل مستقلا عن الجزء المنهي عنه هما والظاهر ان ذلك على خلاف القاعدة الا ان يقال ان كان قد دلّ انه على القاعدة لما ورد في كثير من الاخبار في قوله عليه السلام كلما غلب الله على العباد فهو اولى بالعذر وانه ليس عليه شيء وفيه انه فائدة ما يستفاد منها انما هو سقوط التكليف والوجوب بالمباشرة واما وجوب البدل اعني التولية ومع ذلك في الجواهر يمكن ان يقال ان الخطاب بالوضوء شامل للعام وطالب على الاشتراط اعني اشتراط المباشرة انما هو الممكن لكونه بواسطة الاوامر المقيدة بالقدرة انتهى وفيه انه قد كان المباشرة المستفادة من الاوامر على نحو الحقيقة انما هي من مقومات المأمور به فلم يبق امر مع فقدها اصلا كي يقال بان الحكم بوجوب التولية لاجل الامر الاول نعم يمكن الاستدلال عليه بما يستظهر من قوله عليه السلام في خبر عبد الاعلى مولى آل سام هذا واشباهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حيث انه يدل على انه تعذر بعض المطلوب يكون ساقطا مع ثبوت بدله ولعل هذا يشمل المقام من سقوط المباشرة مع الضرورة وقيام التولية لكن فيما عرفت سابقا من ان غاية ما فاده سقوط التكليف عما تعذر عنه على العموم واما ثبوت البدل لا يتطرق العموم لا شبهة في كل مورد تتبع المورد وربما يستدل للمقام ببعض الاعلام بامور لا تخ من الكلام الى الاعراض منها خبر عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه انها تدل مع شدة الوجع ان كان باختيار فهو لا شك الامام وفي [illegible] الرجال به وان كان الاضطرار كالاعلام فهو خلاف مذهب الشيعة من كون المعصوم لا يحتلم فهو على تقدير صحته [illegible] مطرح او مأوّل ويخرج عن ظاهره والباقي ما ذكره من الامور الاعتبارية التي لا ينبغي الالتفات اليها فروع الاول ان المباشرة المعتبرة عبارة عن كون الفعل مستندا الى المكلف حقيقة في العرف انه غسل وجهه ومسح رأسه ونحو ذلك وبقرينة المقابلة يكون التولية عبارة عن استناد الفعل الى الغير فقط فان فرع وجهه ونحو ذلك ففي صدق الاستناد الى الغير في الاول فلا اشكال في صحة الوضوء كما انه لا اشكال في بطلانه في الثاني اما لو كان الفعل مستندا اليهما معا عرفا فهل يصح وضوءه ام لا وجهان مبنيان على ان المباشرة شرط في الوضوء او التولية مانع منها فعلى الاول يقع فاسدا لعدم احراز الشرط المعلق المتقدم وعلى الثاني يقع صحيحا لعدم تحقق مانع هذا وحيث عرفت مما تقدم ان المباشرة من مقومات المأمور به كان الاقوى بطلان الوضوء في صورة ولا فرق في ذلك بين ما كان مستندا اليهما بالجزئية او بالمجموعية بان يقال ان مجموع هذا الفعل صدر من كل منهما ربما يتصور في الجواهر في المقام صورة اخرى رابعة وهي ما لو كان الفعل لكل منهما مستقلا ونحن كلما تأملنا لم نعرف تصويرها اصلا فكيف تحقيقها كما لا يخفى ثم انه حيث عرفت ان المدار في المباشرة هو استناد الفعل اليه عادة العرفية فلا يقدح في صحة الوضوء صب الغير الماء في الكف واحضاره ونحوهما من المقدمات القريبة فضلا عن البعيدة ضرورة عدم دخلها في نسبة الفعل الذي هو الغسل والمسح الى المكلف بالبديهة الثاني في حال النية في صورة التولية

في صورة التولية وضعف المتولي او المضطر المحتاج اليه وجهان بل قولان المختار الاول في المبادرة الى الحالة استنادا الى ان الفاعل حقيقة للوضوء المتولي فيه والثاني في الجواهر تبعا للغير وغيره استنادا الى ان العبادة عبادة في النية ولا انها ممكن منه فيجب عليه بخلاف غير الممكن له من الغسل والمسح وتحقيق المقام ان يقال ان الوجهين مبنيان على ان التولية استنابة او استعانة فعلى الاول فالنية وضعف المتولي وعلى الثاني ضعف المضطر والوجه فيها واضح والظاهر كونها من الاستعانة وذلك لان النيابة عبارة عن جعل نفس النائب نفس المنوب عنه في تمام ما يتعلق بالعمل والوكيل فيه لا كذلك المتولي كما لا يخفى مع انه لو كانت من قبيل الاستنابة لاعتبر فيه جميع ما اشترط في النائب في التولي جوازا وهذا مما لم يلتزم احد من الاصحاب ولذا تريهم يقولون في غير مكان بانه لا فرق فيه بين ان يكون مكلفا وعدمه وانسانا وعدمه بل حيوانا ام لا فالاقوى كون النية وضعف المضطر والاحوط الجمع بين نيتهما كما لا يخفى الثالث لو احتاج التولية الى اجرة من المال غير مضرة بالحال لاولي الحال والاولى المال وجب بلا اشكال ولو كان المضطر عاجزا عن اداء الاجر ولم يجد المتبرع وجب عليه والوجه فيه واضح الخامس والثالث اذا امرهم به الرابع لا فرق في المتولي بين كونه مكلفا وعدمه وبين كونه انسانا وعدمه والوجه واضح السادس قال بعض المعاصرين انه لا باس بتعدد النواب ولو في عضو واحد للاصل قلت فيه ان الضرورة تقدر بقدرها ومع دفع الضرورة بعدم تمكنه من دفع الميل والظاهر الاقتصار في التولية على جزء او جزئين والوجه في الضرورة تقدر بقدرها فلا يتجاوز الماجز بواحد لا وجه لتجويز الزيادة لا سيما في الامر العبادة التوقيفية والاصل بظاهره من الاجزاء ملت بالجمع وفي المصباح ولو لم قال قدس الله نفسه الا صنعه ما في السلس الداء الذي لا يقف بصاحبه البول اي سلس البول والدوام الذي استمساك الحدث عرض لصاحبه وصاحبه سلس بالكسر وكيف كان فالذي من السلس وحدة وتقاطر البول او فساد وعدم استمساكه الا ان يكون على اقسام لانه اما يكون تقاطره بحيث لا يكون معه الفترة اصلا او لو بقدر ما ان بعض الطهارة وبعض الصلاة واما ان يكون تقاطره ما معه الفترة بقدر الطهارة وبعض العبادة واما ان يكون معه الفترة بقدر كل من الطهارة والصلاة اما الاول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال ذكر الاخبار وكلمات الاخيار في المقام لابد وان يلاحظ ان مقتضى الاصل والقاعدة الاولية فيه ماذا فنقول لا ريب في ان مقتضاه هو سقوط التكليف عن الصلاة نظرا الى ان ما دل من الاجماع او الضرورة والاخبار على كون الطهارة شرطا للصلاة يقتضي فقد المشروط مع فقد شرطه وقد انعقد الاجماع على ما قضية البول والمفروض دوام تقاطره بحيث لا يسع زمانا اصلا وقضية ذلك كله سقوط التكليف بالصلاة كفاقد الطهورين لكن حيث انعقد الاجماع على عدم سقوطها في حال اصلا كانعقاده على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلاة في الجملة فلا بد من ان يلاحظ في المقام ان مقتضى القاعدة الثانية ماذا بعد انعقاد هذا الاجماع على عدم سقوطه بحكم هذا القسم من السلس وانه ماذا اما ما ذهب اليه المشهور من الوضوء لكل صلاة وما ذهب اليه الشيخ في المبسوط من تعدد الصلاة بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث حدثا آخر غير البول او هو مع الاختيار على ما سيجي تفصيله انشاء الله تعالى والتحقيق وجودها في المقام وهي المستفادة مما ورد في الاخبار الكثيرة انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وان بعضها انه ليس على صاحبه شيء وتردد في جعلها انها من الباب التي يفتح منها الف باب فان المراد منها انه كلما غلب الله عليه من الشرط او الجزء ونحوهما فهو اولى بالعذر فيه يعني سقوط حكم الشرط او الجزء المغلوب عليه وبقاء غيره على حاله

ما نحن فيه ما علق الله عليه فان الله تعالى علق الشرط الذي هو الطهارة بالقصد بسبب هذا الاحراج
على ما كان عليه من الحكم
من البول المتقاطر الغير المتعارف فيسقط حكم بخصوص من الناقضية للوضوء ويبقى حكم الناقضية في حق غيره من الاحداث
او الحدث البولي المتعارف لو خرج لعدم تعارف ولا دليل في كون ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من تعدي القاعدة
كما لا يخفى على الناظر بعين البصيرة وقول المشهور على خلافها لا يمنع من قيام الادلة عليه اذ لا يكاد يخفى ان ذلك حسب ظاهر
الاخبار المستفادة منها القاعدة والآن الناظر الدقيق مع امعان النظر وكمال الدقة يعرف ان الدليل على القاعدة
ذلك بالبديهة ضرورة ان المستفاد من قوله كلما غلب الله ان كان فهم لم يمكن في المعذور بتر على تقدير علم الغلبة ففيه
المعذورية على تقدير الغلبة والمرخص كون المكلف معذورا فيه غير الحدث البول فما فرض علم السلس ان هو من جاء به
فالمعذورية على تقدير وجود السلس انما هو في ذلك فيخفى كون محكوم بعدم الناقضية واما ما في جملة الصلاة او بعد تمام القطعات
تقتضي جملة الاخبار من الناقضية لعدم الدليل على ان ما عرض فالقول المشهور بحافي القاعدة وغيره على خلافها في المحل اليه فالاولى
وجوب الوضوء لكل صلوة كما عليه المشهور تحصيلا للاحتياط فلا يجمع بين صلوتين فما فوق بوضوء واحد عملا بالقسم الثاني
الحرفية واما الاثار الحدث فتقتضي القاعدة المزبورة ايضا لفرض عذر ويشمله بالقسم المذكور فاجابه في الصلوة لا انه يجوز له
لمس المصحف للمعذورية على تقدير عدم الغلبة ففيه المعذورية على تقدير ها ولا اثم فالدلالة وجوب الاتيان لكل صلوة
تغيير وتغيير الكيس ونحوه مما يلوث بالقطرات البول او تطهيره عند ذلك كما لا يخفى هذا كله على مقتضى
القاعدة واما الاخبار الباب وكلمات الاصحاب رضوان الله عليهم فمساق اليها الاشارة على الامر
ثم ان لا فرق بحسب الظاهر في الحكم برفع ناقضية ما يخرج من القطرات المتتالية بالاتيان بصورة الوضوء وما هو صحيح
الغاية المشروطة بالطهارة صلوة وغيرها من الغايات المشروط بها صحتها كالصلوة الواجبة والمندوبة او كمالها كالتلاوة
او جواز الدخول فيها الاتيان بها كمس كتابة القرآن ونحوه فان مقتضى القاعدة الاولية كما عرفت سابقا هو سقوط
حكم الحدث في كل غاية مشروطة بالطهارة بعد عدم التمكن منها كما هو المفروض فان الاجماع المنعقد على عدم سقوط الصلوة
كما عرفت انما هو مخصوص بالصلوة لكن مع ذلك كله لما كان من المستبعد جدا عدم توجه خطاب الى المسلوس
من الواجبات المشروطة بالطهارة كالحج وكالصلوة المتوقفة على الطواف من طواف ونحوه والمستحبات المشروط
صحتها او كمالها بالطهارة كالصلوات المندوبة والزيارات والاذكار ونحوها مع ان ظاهر الاصحاب حيث سكتوا
سائر الغايات الغير الصلوة الواجبة والظاهر منهم كون الحكم فيها وهو ينكشف عن التسوية بين سائر
الغايات في ادراك المسائل يظهر الفقيه النبيه الحري الحكم بعدم الفرق بينها وانه لا يلتفت الى حكم هذا الحدث في
الناقضية اصلا فيجوز الدخول للمسلوس في كل غاية من صلوة واجبة او مندوبة او غيرها كالاذكار ونحوه ومسجد او طواف
يحوز بهذا الوضوء الصوري وكذا يجوز له مس كتابة القرآن والزيارة ونحوها هذا لكن المقصر الحاصل للمشهور على
المتيقن من معقد الاجماع هو اباحة هذا الوضوء لخصوص الصلوة الواجبة فليس للمسلوس ان يمس كتابة القرآن
ولو حال صلوته ولا الدخول في سائر الغايات المستحبة اصلا لما مضى الا كونه محل الاستيحاش الى الاول
كما لا يخفى

كما لا يخفى على المتامل واما القسم الثاني وهو ما لو كان للمسلوس فترة يتمكن فيها من فعل الصلوة مع الطهارة وبعض الصلوة
دون الكل فيظهر لي من بعض الاصحاب والقاعدة بعد قيام الاجماع على عدم سقوط الصلوة عنه بحال كما ستعرف فيما تقدم تقتضي سقوط
حكم الحدث الواقع في اثناء صلوته من جهة القطرات حتى يكون حكم هذا القسم كالقسم السابق من وجوب الطهارة لكل صلوة لا غير او
يقتضي وجوب فعل الطهارة في اثناء الصلوة ثم البناء على ما مضى من صلوته في كل مرة يطرء الحدث المتقاطر وجهان بل
قولان ولعل المشهور على الثاني وتحقيق المقام ان يقال ان فعل الطهارة ثم البناء في الاثناء عند طرو الحدث ان
كان مما لم يستلزم العسر والحرج ولا يوجب الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة ولا احد من المنافيات للصلوة فالاقوى
وجوب ذلك ودعوى ان الاجماع منعقد على عدم الحاجة في حق المسلوس الى الطهارة في اثناء الصلوة وان
حكم حدثه من الناقضية ساقط فلا اعتبار به مدفوعة بان القدر المتيقن من الاجماع المزبور انعقاده على صحة صلوته
وعدم بطلانها بالحدث الواقع في الاثناء لا عدم الحاجة الى التجديد فانه مما لا يمكن دعوى الشهرة على خلافه
وخصوص الفرض وبالجملة لا اشكال في الحكم المزبور بعد قيام ما دل على ناقضية البول المبطل للطهارة من الادلة بلا معارض
له واما لو استلزم العسر والحرج لاجل الفعل الكثير ونحوه ففيه وجهان تجديد البناء على الحدث الواقع في الاثناء اصلا وفعل
الصلوة بالوضوء الاول من غير تجديد او الاتيان بالالتفات اليه ولزوم الطهارة في الاثناء ثم البناء فلو اداه الى الماحي
والحرج ثم عدم الالتفات اليه وجهان ولعل اقواهما الاول ولعل الوجه ان الملاك في العسر والحرج انما هو النوعي منهما
لا الفعل منها وهو حاصل في اول الامر كما لا يخفى ولو استلزم الفعل الكثير الماحي ونحوه والمنافيات فالظاهر وقوع المعارضة
بين ما دل على ناقضية البول وبين ما دل على ابطال الفعل الكثير للصلوة فان الاول يقتضي فعل الطهارة في اثناء الصلوة
والآخر عدم الالتفات الى هذا الحدث في الصلوة من غير تجديد ولا مرجح لاحد الطرفين في البين الا ان يقال بوجود مرجح للثاني في
فهو الاصحاب نظرا الى ان الاجماع قد انعقد على صحة الصلوة مع هذا الحدث من حكم الصحة مستحيل ان يحصل الوارد عليها
لكن ذلك ربما يكون معارضا لاصل مرجح للاول وهو استصحاب عدم كون الفعل الكثير مبطلا لها في حالة الفرض كما هو مفروض
المسألة فلا مرجح في المقام فالاقوى ترجيح الاول على الثاني والحكم بوجوب الطهارة في الاثناء ثم البناء وان استلزم الفعل
الكثير الماحي [illegible] استصحابا لحكم المسلوس على المبطون في الحكم المزبور الذي في بعض اخباره وهو جار في
القاطع دلالة على جريان الحكم في المسلوس كالمبطون كما لا يخفى على الخبير فما ذهب اليه المشهور ولا [illegible]
واما القسم الثالث وهو ما لو كان له فترة تسع الطهارة والصلوة جميعا فان كان الفترة معلومة التحقق فالاقوى
وجوب مراعاة تلك الفترة باتيان الطهارة والصلوة فيها فلو كانت في آخر الوقت يجب عليه الانتظار ولا يجوز له البدار
كما صرح به جم غفير من الاصحاب بل هو المشهور تحصيلا للفراغ اليقيني اذ لا سوى ما يأتي ذكره وان كانت
في اول الوقت يجب عليه البدار ولا يجوز له الانتظار [illegible] وبالجملة يجب مراعاة تلك الفترة والظاهر ان ما ذكرنا
وفق القاعدة ضرورة ان مقتضى الادلة ترتب حكم الحدث الناقضية عليه بعد قيام الدليل على عدم التعدي الى حالة
الاضطرار الذي هو يتحقق المصداق على تقدير الفترة المعلومة لما هو المفروض في المسألة ولا ينافي ذلك كون الصلوة
من الواجبات الموسعة التي المكلف مخير في اتيانها في كل جزء من اجزائه وقتها لما سيأتيك من ان التخيير بين الاجزاء

يا الله ادركني بجاه النبي ص

انما يكون في تساوي الجميع في جميع الجهات والمفروض خلافه في محل الكلام خلافاً للمحقق الاردبيلي ره حيث والتهيئة في
في العقيق حكموا على بعدم وجوب مراعاة الفترة لاطلاق الادلة وحصول الطهارة بالصلوة من اول الوقت الى اخره
فيقع الفعل بحسب الامكان في كل جزء من اجزاء الوقت شاء لان بالسلس انقلب التكليف نظير الحاضر والمسافر ونحوهما
وفيه منع شمول اطلاق الادلة لمحل المقام الذي محل الكلام من الشرط الذي هو الطهارة في ثاني الزمان ومنع الخطاب
في هذا الحال للاشكال ضرورة ان التوسعة في الوقت وتخيير المكلف بين الاجزاء المسلم لتوجه الخطاب عليه من اول الوقت الى
اخره انما يكون مع مساواة جميع افراد الماتي به في ذلك من جميع الجهات والمفروض كون الفرد الماتي به في غير زمان الفترة الاجزاء في
مخالف للماتي به فيه ضرورة عدم اشتمال الاول على الشرط بخلاف الثاني ففي ذلك الزمان ليس محلاً لها الصلوة واما كون
ما نحن فيه من قبيل انقلاب التكليف فمحل تأمل لعدم ثبوت ذلك جداً اذ كما يحتمل كونه من قبيل ما ذكر كذلك يحتمل كونه
من التكاليف الاضطرارية المحضة كصلوة المتيمم والمكتوف ونحوهما ثم الاقوى [illegible] المقام لما استظهر من الادلة من
انه لو استظهر من الادلة الدالة على حكم المسلوس من الاخبار وغيرها ان بمجرده ينقلب التكليف ويتحقق تكليفاً ثانياً [illegible]
كما في العاجزين فهو كما في السفر ونحوه فيجوز عدم مراعاة الفترة او لو استظهر منها انه بسبب الاضطرار محضة
[illegible] وان تكليفه من التكاليف الاضطرارية المحضة فالواجب عليه مراعاة الفترة بلا اشتهار [illegible] ولعل مفاد
الادلة هو الثاني كما لا يخفى على من له ادنى انصاف سوى هذا كله مع كون الفترة معلومة واما مع العلم بها سواء [illegible]
او احتمالها فيجوز له البدار او يجب عليه الانتظار حتى يضيق الوقت وجهان لا يستبعد قوة الثاني نظراً الى ان
الحكم في المسلوس هو الضرورة [illegible] التي يتحقق مع العلم بالانتظار [illegible]
تحقق العلم برجح وجود الظن او الاحتمال [illegible] بتحقق الفترة ويدفع بان له التمسك [illegible]
في الحال لا في الاستقبال اذ كان الاستصحاب [illegible] الان للحال الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
تحصيل العلم الشرعي بالاضطرار [illegible] الى اخر الوقت فيجوز له البدار وفيه منع [illegible]
الاكتفاء بمجرد الظن في مثل المقام كما لا يخفى على المتأمل ثم انه قد اشرنا في صدر المسئلة انه فيما لو [illegible]
ولا فترة له بالمرة وهو القسم الاول من الاقسام فقد اختلفوا اصحابنا الاعلام في ذلك المقام على اقوال [illegible]
انهم اختلفوا فيه على اقوال [illegible] الاول وهو المشهور [illegible] انه يتوضأ لكل صلوة ولا يجمع بين صلوتين [illegible]
وهو المشهور [illegible] بالاجماع عليه وقد عرفت فيما تقدم ان هذا [illegible]
هو المنصور لكونه [illegible] فلا حاجة لنا [illegible] ان كلما استدل [illegible]
قلنا بالاوسع الثاني وهو قول الشيخ ره في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوة ولا يتوضأ الا
ان يحدث غير البول [illegible] اذا كان اختياراً [illegible] الثالث ما للبهبهاني ره في شرح المفاتيح والسيد
في الرياض والجواهر ويستدل عليه [illegible] استصحاب حكم الوضوء الاول مع الشك في شمول [illegible]
البول لمثل المقام بجملة من الاخبار الواردة في [illegible] ومنها ما رواه الشيخ ره في [illegible] في الموثق قال سئلته عن رجل
اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد
الا من الحدث الذي يتوضأ منه ومنها ما رواه [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ومنها [illegible]
[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها [illegible] عبد الرحمن عن ابي الحسن ع [illegible]
الوضوء وغيرها

يا الله ادركني بجاه النبي ص

[illegible] الرابع في الاحكام وتيقن الحدث والشك في الطهارة [illegible] في احكام الوضوء [illegible]
[illegible] في مقامات الاول فيما لو كان متعلق [illegible] اليقين والشك [illegible] فقط [illegible]
[illegible] في انه هل الحدث الاصغر او الحدث الجنابتي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الجمع بين احكام الحدثين [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] احكام خصوص الحدث الاصغر [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الحدث الاصغر واحكامه [illegible] احكام الجنابة في الغرض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اليقيني بالبراءة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] في الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الاكبر والاصغر [illegible]
والحدث الناقض اليقيني [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الطهارة [illegible] الاكبر [illegible]
عليه ان من تيقن في الطهارة وشك في الحدث [illegible] القاعدة [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بين الاكبر والاصغر [illegible] الطهارة [illegible] السابق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اصالة البراءة عن الاحكام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
ومنها ما لو تيقن [illegible] مع الشك [illegible] الحدث الاصغر او الاكبر غير الجنابة [illegible]
ومنها ما لو تيقن [illegible] الاحداث الكبريات فان الاحكام بينها [illegible]
والكلام [illegible] ومنها ما لو تردد مع تيقن [illegible] بين الجنابة [illegible]
الكبريات ومنها ما لو تردد مع تيقن [illegible] بين كونه من جنابة [illegible] فانها [illegible] الاحكام [illegible]
والوجه السابقة [illegible] في هذه الصورة ايضاً [illegible] اصالة البراءة عن الاحكام الزائدة [illegible] الجنابة [illegible]
الجنابة [illegible] بلا معارض [illegible] كما انها في الصورة السابقة [illegible] في الصورة [illegible]
الاحكام الزائدة [illegible] الجنابة [illegible] الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] في الصورة السابقة ثم لا يمكن اثبات الوضوء بالاصل [illegible]
المقام الثاني فيما لو كان متعلق اليقين والشك هو الطهارة فقط [illegible]
للمقام السابق [illegible] المقام الثالث فيما لو كان [illegible] بان يكون متعلق احدهما
الحدث ومتعلق الاخر الطهارة وله اقسام القسم الاول [illegible] الحدث مع الشك في حصول الطهارة
[illegible] تيقن الحدث مع الشك في ايجاد الطهارة [illegible] الشروط بالطهارة [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible]

بعونه وكرمه بجاه النبي ﷺ

القسم الثالث لو تيقن الحدث والطهارة معاً وشك في المتأخر منهما فاختلفوا فيه على اقوال الاول ما ذهب جماعة الى [illegible]
في المنتهى [illegible] الذكرى [illegible] الاعصار [illegible] الاجماع عليه الى انه يجب عليه الطهارة مع علمه سواء [illegible] على حالة
السابقة عليهما ام جهلها وسواء كان [illegible] اعتاد وتعاقب ام لا واستدل على ذلك بوجوه منها الآية الشريفة [illegible]
الى الصلاة فاغسلوا بتقريب انه عام يدل على وجوب الطهارة عند ارادة الصلاة خرج منه المحدث والمتطهر والشكوك الذي
في الكلام خرج المتطهر عن العموم بالاجماع وغيره وبقي الباقي ومنها قوله اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ [illegible]
ليتيقن الحدث المفروض في المقام ومنها اصالة عدم رافع للحدث اليقيني المفروض ومنها اطلاق الاخبار الدالة بان البول
وغيره من الاحداث سبب للوضوء خرج [illegible] فان مقتضاه ايجاب الوضوء مع وجود احد اسبابه المفروض تحققه والعام
ومنها ان مع عدم اليقين بالطهارة بعد الحدث تحقق الشرط مشكوك والشك في الشرط شك في المشروط
فيجب تحصيل اليقين به بالاتيان بالطهارة كما هو مقتضى الشرطية ومنها ما في الفقه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء
والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ وفي الجميع نظر اما في الاول فلان التمسك بالعام في الفرد المشكوك انما هو
من جهة اصالة العموم واصالة الحقيقة وذلك انما يكون مع وجودهما كما اذا قال اكرم العلماء مع الشك في ان زيداً [illegible]
مثلاً [illegible] من العلماء او لا فانه يحكم باحتمال كونه منهم بحكم وجوب اكرامه لاصالة العموم بخلاف ما لو لم يكن موجودة
كما اذا قال اكرم العلماء وعلمنا من الخارج بخروج الفساق منهم عن هذا الحكم مع الشك في ان زيداً العالم
من العدول او الفساق لعدم العلم بحاله فلا يمكن التمسك باصالة العموم لادخاله تحت العام اذ لا اصل [illegible]
التخصيص بالعام [illegible] كما لا يخفى [illegible] الآخر [illegible] فلا يمكن التمسك بها لوجوب الطهارة
في المقام اولى وفي المقام كلام لا يكاد يخفى على الاعلام الناظرين [illegible] ملاحظة ما بيناه في الاصول وفي الخاتمة
واما الثاني فلان الظاهر من قوله اذا استيقنت الخ هو كون المكلف متيقناً باليقين بالحدث والمفروض في المقام انه شاك
في الحال ومتلبس بالشك فلا يشمله الخبر فكيف يمكن التمسك به [illegible] هذا مع انه معارض بخبر آخر وهو قوله اياك
ان تحدث وضوءاً الخ واما الثالث فلانه معارض بالمثل اذ كما ان الاصل عدم رافع الحدث كذلك الاصل عدم وجود ناقض
للطهارة اليقينية هذا مع انه اصل مثبت لا اعتبار به واما الرابع فلان الاطلاق المزبور مقيد بخروج الحدث الصادر
عن المتطهر بعد الحدث فانه ليس بناقض جزماً ومع ذلك لم يبق اصالة الاطلاق على حاله يمكن التمسك به في المشكوك في
الحدث كما هو مفروض المقام وبالجملة الكلام فيه كما سمعته بالنسبة الى الآية وما في العام كما لا يخفى على المتأمل [illegible]
واما الخامس فلانه يتم اذا قلنا بان الطهارة شرط اما لو قلنا بان الحدث مانع [illegible] الصلاة [illegible]
فلا اذ [illegible] يجري الاصل ومقتضاه عدم وجوب الطهارة في مفروض المسألة [illegible] لكن الحق ان الطهارة شرط
لا ان الحدث مانع [illegible] دون شرطية الطهارة فلا وجه لاصالة عدم المانع في المقام [illegible]
وجوديين لا يمكن احرازه [illegible] بالاصل [illegible] اصلاً [illegible] المانع [illegible] الاصل [illegible]
فتأمل وح فهذا الدليل لا اشكال عليه الا [illegible] وجوب الطهارة في مفروض المسألة لكن لا مطلقاً [illegible]
[illegible] الى الحالة السابقة على الامرين كما ستعرفه فيما يأتي في بيان القول المختار في المقام [illegible]
القول الذي بايدينا للاعتبار وذهب المحقق الثاني [illegible] الى انه ينظر الى الحالة السابقة
على الطهارة والحدث المفروضين فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه ونقل الاحتجاج له [illegible]
على الامرين احدهما ان الاعتبار [illegible] المحققين [illegible] المشهور في الباب مع ان [illegible]
بضد الحالة السابقة المعلومة يرجع اما الى تعين الحدث مع الشك في الطهارة كما اذا كان الحالة السابقة هي الطهارة

او بعين الطهارة مع الشك في الحدث كما اذا كانت في الحدثين فكما هو كذلك ولا ريب ان المشهور انهم يقولون بوجوب الطهارة في الاول وعدمه في الثاني على ما مضى وما سيأتي فليف على ما فهمها اللهم الا ان يقال بان المشهور يقولون بوجوب الطهارة عند اليقين بالحدث مع الشك في الطهارة وبعدمه عند اليقين بوجود الطهارة مع الشك في الحدث المجتمعين فانهما يقولان بوجوب الطهارة عند اليقين باثر الحدث مع الشك في الطهارة وبعدمه عند اليقين باثر الطهارة مع الحدث وهذا لا ينحصر بالحالة وكذلك يصح الاستدلال المشهور بحسب النظر من الوجود والاثر كما لا يخفى في اليقين فللفقير المتأمل التأمل في المقام الثاني انه قد عرفت ان الحدثين منفصلان بين الحالة السابقة والحالة المجهول بالحالة السابقة على الاحوال بناء على ان المراد بالعلم في المقام اعم من العلم الوجداني والعلم الشرعي الحاصل من جهة الاستصحاب كما هو ظاهر الاصحاب بلا ارتياب غير معقول بالمعنى ضرورة ان العلم بالحالة السابقة عليهما يحصل باستصحاب الحالة السابقة على الحالة الاخيرة مع فرض الجهل بها وكذا العلم بها يحصل باستصحاب الحالة السابقة عليها على الاخرى وهكذا التمهيد الا في هذا فلا يكون الحدثان منفصلين في المسألة من جهة العلم والجهل ثم يكونا منفصلين بين ما لو كان الحالة السابقة هي الحدثية وبين ما لو كانت هي الطهر فانهما حكما بوجوب الطهارة في الثاني دون الاول على المشهور فانهم حكموا بوجوبها مطلقا وللفقير التأمل فيما نحن فيه واذا عرفت ذلك فنقول انه يرد عليه في الصورة ان كان في الحالة السابقة هو على الامرين محدثا فقد يتعين رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانهما ان كانت بحسب الواقع بعد الحدثين فقد ارتفع الحدث السابق واللاحق وان كانت بين الحدثين فقد ارتفع الحدث بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها فيكون متيقنا الطهارة شاكا في الحدث ومقتضى الاستصحاب البناء على الطهارة وان كان متطهرا فقد يتعين انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة ووقوع الحدث عنها فيكون متيقنا الحدث شاكا في الطهارة ومقتضى الاستصحاب البناء على الحدثية وقد يوقش عليه بوجوه منها ما ذكره غير واحد من المتاخرين من ان رفع الحدث السابق وان كان متيقنا بحدوث الطهارة المتيقنة الحاصلة بعده في الصورة الاولى الا ان رفع الحدث الحاصل بعد الطهارة غير معلوم فكما ان الطهارة مستصحبة في الآن اللاحق فكذلك الحدث مستصحب فيتعارض الاستصحابان فلا يمكن التمسك باستصحاب الطهارة على ثبوتها في الآن بالعيان وفيه ان مراد المحقق ليس ان يستصحب نفس الطهارة حتى يرد معارضته بل المراد استصحاب اثرها الذي يترتب عليها ولا شبهة ان اثر الطهارة في المقام وهو الذي يحصل بها متيقن على كل تقدير اما مع وقوعها بعد الحدثين فظاهر واما مع وقوعها ما بينهما فلكونها رافعة للحدث السابق بخلاف اثر الحدث وهو ما يقتضيه الطهارة فانه غير معلوم بعد احتمال صدوره بعد الحدث السابق وقبل الطهارة فكما ان الاثر المحقق بعد الحدث وح فلا يمكن استصحاب اثر الحدث كي يعارض لاستصحاب اثر الطهارة كما لا يخفى ومنها ان الاستصحاب انما يكون حجة اذا كان بحيث لو فرض ارتفاع الشك في الآن اللاحق في اليقين لكان السابق بعينه موجودا وح والاستصحاب في الطهارة في الباب ليس كذلك اذ لو فرضنا ارتفاع الشك في التقدم والتاخر في اليقين لم يتعين وجود اليقين بالطهارة بعين ما الموجود اما بعين الطهارة او بعين الحدث فلا يكون الاستصحاب حجة وفيه ما لا يخفى اذ لو كان البناء في حجية الاستصحاب على ذلك لا يخفى على الانسداد الاستصحاب في جميع الموارد فلم يكن حجة اصلا اذ كل استصحاب في اي مورد كان يكون كالاستصحاب في الباب بلا ارتياب كما لا يخفى على اولي الالباب بعد التأمل التام

كما بين في الاصول

كما بين في الاصول ومنها ان مقتضى الاخبار الدالة على ان الاحداث اسباب للطهارة ان كل حدث يوجب الطهارة الا ما خرج بالاجماع ونحوه من عدم الحكم وح فاعتبر فانه لا يكون الطهارة التي يسبب عليه غاية الامر خروج ما لو صدر حدث بعد حدث يقينا بالاجماع سببا لها واما غيره الذي في الحدث المشكوك كونه بعد الحدث فمقتضاه وجوب الطهارة في الباب عن الاخبار الاستصحاب لان الدليل الفقاهتي لا يعارض الدليل الاجتهادي وفيه ما عرفت سابقا في طي ادلة القول المشهور فلا حاجة الى الاعادة ومنها ان استصحاب الطهارة فيما نحن فيه معارض باستصحاب مطلق الحالة المانعة من الدخول المشروط بالطهارة ضرورة انها متيقنة على كل تقدير اما على تقدير الحدث في الطهارة فهي يقينية لكونها ناشئة من نفس هذا الحدث المفروض تحققه ناقضا للطهارة واما على تقدير تاخر الطهارة عنه فهي حاصلة لا من هذا الحدث الحالة المانعة الناشئة من الحدث السابق والحكم بالحالة المانعة يقينية اما لكونها ناشئة من نفس هذا الحدث او من جهة تقارن الحدثين فيستصحب وبه تعارض الاستصحاب فلا يصح التمسك باستصحاب الطهارة في البين وقد عرفت الجواب بان هذا من استصحاب الكلي في اثبات الشخص وهو غير جائز كما بين في محله واورد عليه الاستاد بانه على عدم جواز الكلي لجاز استصحاب الكلي كما بين ... على انه يمكن الجواب بان الشك في وجود الحالة المانعة في الآن اللاحق انما ينشأ من الشك في وجود الطهارة في الآن المتاخر فاذا اجرينا ما حاله فيه بالاصل فزال شكنا فيه وح يبقى استصحاب الطهارة بلا معارض اصلا وح اقول فتأمل واذا لا وجه لشيء من المناقشات المزبورة كان هذا القول لا يخلو من قوة لكن اذا لم يرد عليه شيء اخر ودفعه انه في صورة ما اذا كان الحالة السابقة على الامرين الحدث متطهرا قد عرفت ان الحكم بوجوب التطهير مستند الى استصحاب الحدث اليقيني مع الشك في تحقق الرافع ولا ريب ان هذا الاستصحاب يعارض المثل وهو استصحاب الطهارة الحاصلة لرفع الحدث وان قلت ان المستصحب انما هو اثر الحدث لا نفسه وهو يتحقق على كل تقدير في هذه الصورة بخلاف اثر الطهارة فانه ليس متيقنا على كل تقدير قلنا اثر الطهارة متيقن على كل من تقديري كونها واقعة بعد الحدث وكونها واقعة عقيب الطهارة الاولى اما في الاول فواضح واما في الثاني فلان غاية وقوعها تجديدية وقد ثبت في محله ان الوضوء التجديدي رافع وح كما لا يخفى وبعد تعارض الاصلين من الجانبين فلا وجه في الحكم الا بوجوب التطهير من جهة الاحتياط في البين

يا علي أدركني بجاه النبي

قال قدس سره ولو شك في شيء من الافعال الوضوء بعد الشك في شيء من افعال الوضوء جزءا كان او شرطا
بعد الفراغ منه اما يكون بعد الفراغ عرفا من دون قيام من مكانه واما يكون بعده مع القيام لكن من دون دخول في
المشروط به من الصلاة ونحوها واما يكون معه ايضا فصور المسألة ثلاثة اما الاول وهو ما لو شك في شيء من افعال الوضوء
الفاعل بعد تحقق الفراغ منه فالاقوى انه لا يلتفت الى ذلك الشك ولا يجب الاعادة وفاقا للاكثر بل الكافة والدليل عليه
مضافا الى الاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى حيث نسب فيهما دعوى الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حال
[illegible] ان الانصراف عن حال الوضوء يحصل بالفراغ منه والانتقال عن حال الاشتغال الا عدم الاشتغال به ودعوى
ان الانصراف عن حاله لا يتحقق الا بعد الدخول في امر آخر كالصلاة ونحوها ممنوعة لصدق ان الانصراف عن حال الوضوء
[illegible] عن الفراغ عند الاخبار المستفيضة منها حسنة بكير بن اعين ومنها قول الصادق عليه السلام في
ابن مسلم ومنها قوله [illegible] انما الشك في شيء لم تجزه [illegible] كما هو الفراغ
بل المفروض [illegible] عليه مضافا الى ما ذكر ما يعد [illegible] بالنسبة الى [illegible]
بالنسبة الى الفراغ عنه كما هو الحال [illegible] الاستقلال [illegible] الفراغ المستفاد من الاخبار
كي يقول تلك الى الادلة السابقة تكون ذكر [illegible] بعد اخرى بمعنى آخر وهو ان الظاهر من الكل [illegible]
ربط المتعلقات الافعال اشتغال [illegible] الفعل المشروط [illegible] الاخير [illegible] الا ان الاول
عليهم فالظاهر من الرعاية [illegible] اولا واخيرا ولا يبعد ترجيح هذا الظن والظهور لقيام الاجماع عليه على ما قال
الاستاد [illegible] وقد استدل عليه [illegible] بان الوجه الالتفات [illegible] الشك بعد الفراغ
لادى الى الحرج المنفي في الشريعة وفيه ما لا يخفى [illegible] فلا ينبغي الارتياب في حكم المسألة واما ما في رواية زرارة
من قوله فاذا قمت وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها [illegible] عليك
بل الجاعل للالتفات [illegible] القيام من [illegible] الفراغ منه ودخل في حال اخرى من الصلاة
فلا ينبغي الالتفات [illegible] ان دلالة المفهوم [illegible] وان [illegible] وجود الالتفات
[illegible] يحتمل ان يراد بالقيام الفراغ [illegible] مع انه معارض بالمفهوم
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] في الحكم بعدم الالتفات الى المشكوك فيه [illegible] المتأخرين [illegible] واما الصورة
الثانية وكذا الثالثة [illegible] الاولى [illegible] الاولوية [illegible] الادلة المتقدمة ان المعتبر في عدم الالتفات
انما هو الفراغ [illegible] سواء قام من مكانه ام لا [illegible] في حال آخر من الصلاة ونحوها ام لا
[illegible] الى الفراغ منه [illegible] او دخوله في حال اخرى فلا ينبغي الالتفات الى المشكوك فيه
اولى [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الاشتغال في موضوع [illegible] الفراغ وانه [illegible]
فنقول ان الالتفات [illegible] في الوضوء مع كونه متعلقا
بالرجوع

يا علي أدركني بجاه النبي

بالشروع فيه وذهب جماعة الى انه يحصل بحصول اليقين بالفراغ عن العمل اما بالعادة او غيرها بيقين
الظاهر الفراغ من الوضوء فيما لو [illegible] التفصيل بينما لو كان الشك في الجزء الاخير
[illegible] الوكان فيما عداه فيتحقق الفراغ في الثاني بمجرد تيقن الكل الاتيان بالجزء الاخير دون الاول
بالانتقال الى حالة اخرى [illegible] الصلاة ونحوها [illegible] وتحقيق المقام انه لا ريب في تحقق
الفراغ [illegible] مع سبق تلبسه بالشروع كما انه لا ريب في حصول اليقين بالفراغ
انما او كلما تحقق في ما عدا الجزء الاخير الاتيان به يقينا [illegible] وما كان [illegible]
الاولين او بانتقاله الى حالة اخرى [illegible] في الجاهل [illegible] الا ان هذا التفصيل
للاجماع المنقول المركب لا ينبغي الالتفات اليه اذ لا اجماع في البين مع ان الفراغ عن الظاهر [illegible]
حال [illegible] لو كان المشكوك فيه ما عدا الجزء الاخير الاتيان بيقين الاتيان بالجزء الاخير فلا اشكال في
[illegible] ذلك [illegible] الاشكال بالنسبة الى ما لا يتحقق بالانتقال الى حالة اخرى
من مكانه واخذه بالمشي والدخول في الصلاة ونحوها نظرا الى ان الفراغ [illegible] مطلقا اي سواء حصل
بسبب [illegible] الانتقال الفساد الوضوء [illegible] من فوات الموالاة [illegible]
السابقة عليه ام لا [illegible] بسبب الفساد [illegible] الموالاة [illegible] الرطوبة للاعضاء او
تحقق به في الصورة الثانية دون الاولى وجهان ثانيهما اقواهما نظرا الى تعليق الحكم بعدم الالتفات
في الاخبار السابقة [illegible] الفراغ من الوضوء [illegible]
[illegible] بالدخول الى حالة اخرى مع علم [illegible] الوضوء [illegible]
الاتيان لو فرض علم الاتيان بالمشكوك لاجل وجود البلل المعتبر في الموالاة للاعضاء الوضوئية [illegible]
ظهر ضعف [illegible] في الجاهل في المقام من الوجه الاول تمسكا باطلاق الادلة فان اطلاق الادلة
لو كان لا ينفع في تحقق الموضوع العرفي الذي هو الفراغ المشكوك في المقام [illegible]
الدخول [illegible] الاخرى حيث اعتبره [illegible] الدخول بالمشروط بالطهارة ونحوه [illegible]

باب ما ادري في جناه الوجه

قال قدس سره الشريف وأما الغسل ففي الأول في الجنابة أقول لما صحب الجنابة فأول الأقوال في الواجب
الغسل مستفيضة الشهور اجماعاً محصلاً فضلاً عن المنقول في كلام أهل الملل الخمسة فضلاً عن علماء الخيرة والجماعة
مستفيضة بل متواترة كما في كلام جماعة مضافاً للأدلة الكتاب والسنة والجماع والحلم وجوب غسل المس بعض عن الإلا
الأصل عدم تعدده من الضروريات والحلم واتحاد الأفعال الواجب فيها هو المشهور خلافاً للسلار فزاد عليها
غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف إذا انكسف القرص بتمامه والصفي آخر فزاد غسل من سعى إلى المصلوب عامداً
بعد مضي ثلاثة أيام والتطيين والصدوق من حيث وجوب غسل الجمعة وستعرف ضعف الجميع إن شاء الله تعالى
والمصنف ذكر الأغسال المرتبة في الفصول الخمسة بإسقاط غسل المس لما عرضته في محله أمارات البيه الإشارة
وقد أورد الفصل الأول لبيان الجنابة من حيث السبب والغسل والحكم وقال ان سببها أمران أحدهما الإنزال وخروج
المني وهو سببها إجماعاً محصلاً ومنقولاً بل نصوصاً متواترة كالإخبار من دون فرق بين كونه الذكر والأنثى
والخنثى ومقارنة الشهوة والدفق والفتور وعدمها وبين كونه الاحتلام بالجماع وغيره في النوم أو في اليقظة
ثم ههنا مقامات لابد البيان للإشارة الأول انه عدم الفرق في سببية الإنزال للجنابة الموجبة للغسل
بين الرجل والمرأة مشهور بل إجماعي مضافاً إلى الأخبار المطلقة المتكاثرة في وجوب الغسل على المرأة إذا
خرج منها المني بالاحتلام ونحوه ثم خبر الصدوق في المقنع بالظاهر عدم وجوبه عليها ولعل المعنى
إلا انه ضعيف لمستنده لكونه على خلاف الجميع مع إمكان حمل كلامه على ما يوافق لم بأن يحمل على ما إذا احتلمت
من دون إنزال بأن رأت في المنام أنها أنزلت فلما انتبهت لم تجد شيئاً أو على ما لم تعلم بأن الخارج مني أو غيره
وكذا مستنده إما مطروح لمخالفته للإجماع أو محمول إما على ما التقية كما فعله جماعة أو على التبيان
باعتقاد أن موجوده في المواضع المرأة بانتقال المني من محله إلى موضع آخر من دون خروج شيء منه نظراً إلى أن
منبعها كما يخرج من فرجها لأنه ينشر في رحمها أو يراد بالمني الوارد في المذي كما عن الحلي والتي منها
المحلين المتقدمين الكلام الصدوق ره ومنها ما في الوافي من إرادته إخفاء الحكم بوجوب الغسل الاحتلام
عنهن لئلا يتخذن ذريعة لأغسالهن كما يشعر بذلك بعض الأخبار الدالة على وجوب الغسل عليهن وبناء على
تلك الأخبار إلى تأييد بالاعتبار بحكم اختيار تحديثهن بذلك أو ذكره في بعض الأدلة الدالة على ذكر
تعليم الجاهل ولعل الثاني قوي الثاني انه عدم الفرق في سببية الإنزال بين مقارنة الشهوة وعدمها الحاصل
عندنا بل عن بعضهم دعوى إجماع المسلمين عليه سوى أبي حنيفة لكن في السند الإسناد في ظاهر القول الحاكم
لا لعمومها الأدلة المانعة حيث اعتبروا مقارنة الشهوة في وجوب الغسل فلا يجب عندهم إن خرج بدونها للعامة
وإن علم بأن الخارج مني كما هو صرحوا في المسألة ولا عبرة بخلاف هؤلاء الفضلاء بعد مخالفة أهل الدلالة

وعلى هذا فما يوجد في بعض الاخبار وعليه بعض اصحابنا الاخيار من اعتبار التقييد بسبب الجنابة بانزال الماء الدافق بشهوة ونحوه محمول على الغالب فان الغالب خروج المني مقارنا للشهوة ونحوها فلا يعتبر المفهوم فيها لا يقال انهم رضوان الله عليهم جعلوا مقارنة الشهوة ونحوها من علامات خروج المني عند الاشتباه وهذا يدل على كونها من اللوازم المساوية له بحيث يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها لانا نقول كونها من اللوازم المساوية ممنوع ثم انها من اللوازم الاخص بمعنى انها متى تحققت تحقق خروج المني لكن بانتفائها لا ينتفي ذلك كما لا يخفى الثالث انه قد علم ان السبب للجنابة خروج المني الحي فلا عبرة بانتقاله من محله بحيث ولعلم ان ذلك انما يكون سببا للجنابة الموجبة للغسل اذا كان من موضع المخرج الطبيعي لنوع الانسان او لشخص الانسان او من غير الطبيعي مع صيرورته ذلك معتادا له فلا عبرة بالخروج المني المعلوم من الموضع الغير الطبيعي الغير المعتاد وفاقا للمشهور المنصور لانصراف اطلاقات الاخبار ونحو قوله انما الماء من الماء والماء الاعظم وجب الغسل ونحوها الى غير المورد حصافا لما يقتضيه الاصل من عدم وجوب الغسل في الفرض خلافا للجماعة فحكموا بوجوب بخروج المني مطلقا وان لم يكن المخرج خلقيا ولا عاديا وفيه ما لا يخفى وقد مر تفصيله في نواقض الوضوء بالنسبة الى المخرج الطبيعي هذا في غير الخنثى واما فيه فتظهر حكمه فان اخرجه من احد الطرفين فقد مر ما فيه وان اخرجه باحدهما فلا حكم الا بخروج المني من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد على القول المختار من عدم وجوبه فليتامل فيه

الرابع انه اذا علمت المرءة بان الخارج منها مني لكن شكت في كونه منها او من الرجل قد تخلف في رحمها من منيه فهل يجب عليها الغسل ام لا وجهان ... اقول نظرا الى ان الاصل فيما يخرج من الانسان ان يكون منه لا من غيره لا يقال ان معارض هذا الاصل هو الغلبة وهو غالبا يقال مرجحها معارضة باصالة البراءة عن وجوب الغسل واصالة ... لانا نقول لا حجية فيها فلا يبقى للاصالة فيها واما معارضتها ... الجنابة الموجبة على اصالة البراءة لكنها من قبيل الدال والدليل كالحجي ... الاستدلال ... اذا علمت خروج المني بكون الخارج من فرجها مني الرجل لكن احتملت اختلاطها بمني نفسها فالظاهر عدم وجوب الغسل لاصالة البراءة ولاصالة عدم خروجه منها او اختلاطه مع الخارج والشك السالم ...

الخامس قد عرفت ان الجنابة الموجبة للغسل انما تتحقق مع علم المكلف بكون الخارج منه منيا فليعلم انه لا يجب عليه الغسل مع عدم علمه بكون الخارج منيا وما لك فيما اذا ترك الاستبراء بعد الانزال فغسل ثم خرج بعد ذلك من فرجه بلل فانه يجب عليه الغسل ثم عند الاصحاب مع انه لا يعلم بكون الخارج منيا ولعل ما ياتي تفصيل ذلك فهل يجب الغسل عليه فيما اذا بال ولم يستبرء ثم انزل بجماع ونحوه ثم وجد الجنابة عقيبه ايضا فراى بللا بعد الغسل ام لا وجهان من احتمال كونه من بقايا البول السابق مع اصالة البراءة

عن وجوب

الاول انه يمكن ان ... مستفادة ... انه الجنابة الاحكام ... وجوب الغسل انما تكون متحققة بعلم المكلف بخروج المني منه لكن الاحتمال ... خروج ... جنابة

عن وجوب الغسل عليه ثانيا وعليها ومن احتمال كونه من بقايا المني وان بقايا البول ... وجود بهما اما خرجت بخروج المني بعده اذ لا معنى لخلوة الخرج بعد خروج المني مع اتحاد المخرج والاقوى ... هو الاول لما ذكر وانه العالم ما لعلم به ... فان حصل له ... كما ... فيما اذا علم بكون الخارج منيا بمعنى انه في مني المعلوم واما اذا لم يعلم بكونه منيا بان يكون مشتبها حاله فقد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يتميز في عن غيره بوجود اوصاف له وعلامته يعني بها المعتبرة في الحكم بمنيته ووجودها فيه في الجملة وهي الدفق ومقارنة الشهوة والدفق وفتور الجسد وكونه رائحته رطبا كرائحة العجين او الطلع وجافا كرائحة بياض البيض والثخونة وغير ذلك لكن اختلفوا رضوان الله عليهم في اعتبار هذه الاوصاف في الجملة اجمالي بالنسبة الى الصحيح والمريض ايضا لكن اختلفوا في ان المعتبر منها هل هو الثلاثة الاولى معا او مع الرائحة او الدفق والشهوة لا غير او الاول مع فتور الجسد لا غير او الدفق خاصة او يكفي وجود احد الثلاثة منها كان الاربعة او اخذ البياض والثخونة ورائحة الطلع والرائحة والصفرة في مني المرءة على اقوال ثمانية اختار منها كما ... والاخبار الواردة في الباب ايضا مختلفة وتحقيق المقام ان مراعاة الاوصاف المزبورة وجعلها علامة على كون الخارج منيا انما هي اما من باب التعبد او من باب الظن النوعي فعلى الاول لابد من النظر في اخبار الباب والظاهر ان العبرة فيها بما ذكر من الاوصاف المزبورة وعلى الثاني لا حاجة الى النظر فيها بل لا بد للاكتفاء بالمنية ... على ما يحصل به الظن النوعي بالمنية بوجود تلك الاوصاف كلا او بعضا والظاهر كونه من باب الثاني وان العبرة بحصول الظن نوعا بالمنية من تلك الاوصاف سواء كان ذلك واحدا منها او اثنين او ثلاثة او الجميع ولعل ذلك هو المنشأ في الاختلاف كاختلاف الاصحاب واخبار الباب كما لا يخفى فمتى كان البلل المشتبه متصفا بما يحصل معه الظن بالمنية للنوع وان لم يحصل الظن الشخصي حكم بكونه منيا يجب عليه الغسل ويجري عليه حكم الجنب ... وجوب الغسل والاخلال ... لو خرج من فرجه ... فانه يحكم ... بكونه منيا نظرا الى ان المني ... والاقوى ان الحكم بكونه منيا مع ... قال ... وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشترك في الثوب غيره الحكم بوجوب الغسل على المكلف ... على ثوبه المختص او جسده منيا معلوم المنية مع عدم احتمال كونه من جنابة سابقة قد اغتسل منها وعلم احتمال كونه من غيره قد وصل اليه بمقاربته اياه مما لا اصل له بعرف فيه خلافا بين الطائفة بل نقل على ذلك الاجماع عن الجماعة في الاخبار والعلامة و... ويدل عليه ايضا صريح ... سماعة وغيره من رواية عاصمة وايضا في خبر ... وغيره

ذلك حيث قال المسئلة فالحمل على ما لو كان الثوب بالشركة كما عن الشيخ الطائفة او على ما لو كان المنى
مشتبهة غير معلوم المنية او غير ذلك مما يحصل به الجمع بين الادلة وكيف يقوم الظن بالمنية الحاصل
من الاوصاف المتقدمة اى التى يكون تحققها فى فرض المسئلة من نحو الغلظة والرايحة والرايحة مقام
العلم بها فيما نحن بصدده كما اذا كان المكلف قد وجد فى ثوبه المختص به بلة مشتبه لكنها
مقرونة باوصاف يحصل بها الظن بالنوع بكونها منيا فيه وجهان اقواهما الاول لعدم الفرق بين العلم
وما تقدم فى قيام الامارات مقام العلم وانها من باب الظن لارباب التعبد الصرف كما قرر مع فى محله
وبالجملة الاشكال فى اصل المسئلة فى الجملة للادلة المرجوعة انما الاشكال فى ان الحكم بوجوب الغسل فى المسئلة
هل هو على وفق القاعدة وهى قاعدة لا تنقض اليقين الا باليقين مثلا او على خلافها فيكون الادلة المزبورة
مخصصة للقاعدة وتوضيحه انه وصورة ... معرفة الحال وصور المسئلة وان كان اذا ... صورة
فالوجه المختلف بان الذى وجده فى ثوبه اما يتيقن المنى من نفسه او هو اعم من صورة العلم والظن
ظن بكونه منه يجب عليه الغسل كصورة علم او هو اعم من العلم والظن والشك فانه على الاول يكون
الحكم على القاعدة وعلى الاخيرين على خلافها يثبت بالادلة والظاهر ان موردكلمات الاصحاب فى هذه المسئلة
انما هو صورة الاولى وهى صورة العلم خاصة وهى مورد اجماع المذكور بالادلة ومع فرض المسئلة على
لا يتوقف بان محل كلمات الاصحاب على ما فى الفصل السعيد ضرورة ان وجوب الغسل مع العلم بكون المنى منه لم يخرج
بالحال عما كاد يكون من البديهيات يعرفه كل احد ولا حاجة الى ذكر ما لا يخفى فيه على حد كذا ينبغى ذكره قربما
منه تساهلين فيه من ان الجنابة الحجة انما تتحقق بخروج المنى من المكلف من غير اعتبار شىء آخر فيه ولكن
على تقدير ذلك لا يصح الفرق بين الثوب المختص والمشترك اذا المدار على العلم بكون المنى قد خرج منه لا على
شىء آخر لانا نقول انهم تعرضوا لذكر المسئلة على حدة لمكان الروايات الواردة فيها الدالة
كما هو بينهم فى ذكر احكام كثيرة مستغنى عنها لمجرد ورودها فى الاخبار وذكرها لمكان الاخبار
عند الحضرة لعل الحكمة توهم السائل ان العلم بوقت خروج المنى ... وجوب الغسل على المكلف
المعصوم عند حاجة بوجوبه عليه مجرد علمه بان الخارج منى وبانه خرج منه وان لم يعلم زمان الخروج اصلا
اصلا وظاهر جماعة ان محل المسئلة هو الصورة الثانية ويظهر من الرياض وغيره ان الصورة الثالثة
والظاهر فى النظر هو اعم من صورة العلم وعليها تنزيل الاخبار وكما يظهر من غير ما نقله هنا
من عدم وجوب الاغتسال الا صورة تردد المكلف فى كونه من جنابة سابقة او لاحقة وان علم بكونه منه ثم انه
هل يترتب على فرض المسئلة سائر ما يترتب على الجنابة من الاحكام او يقتصر على ما فرض من وجوب الغسل عليه
فيه تردد

او غيره كون الواجد الذى هو المعاود بما ان الحكم فيها انما يحكم بذلك فيمن هو دون المثابة الاولى ولا اقل على ما اخترناه
من كون محل المسئلة صورة الطاهرة فلا اشكال فيه توجه الحديث الاتى عليه فيحل في الفرض ... به
كما غيره ولا اشكال اذا صورة الثالثة فيشكل الحال اذ مع الحكم بترتب سائر الاحكام عليه يلزم الاخلال بغير
الخالفة للاصول المقررة ومع عدمه يلزم التفكيك وعدم ... فلما ... ان بناء الاول كما هو فيها
كان فى الثوب المختص واما الثوب المشترك فاذا وجد المنى فى ثوب مشترك بين اثنين وصاحبه مثلا فان كان
كون المنى من غيرهما اولا بل علم كونه من احدهما لا بعينه فان كان الاول فلا يجب على احد منهما الصلاة
غسل ولا على احدهما اصلا اجماعا محصلا ومنقولا لاصالة البراءة واستصحاب الطهارة وغيرها ما النسيم
وان كان الثانى فالذى يظهر من اصحابنا رضوان الله عليهم عدم وجوب الغسل عليهما ولا على احدهما سواء كان ...
... بينهما دفعيا ام تدريجيا على صاحب النوبة تمسكا بالاصول المزبورة الجارية بالنسبة الى كل منهما
بلا ريب ... عن ظاهر المرتضى بل فى خلاف دعوى الاجماع على ذلك واحتمال القول بوجوب الغسل عليهما
من جهة وجوب الاجتناب فى الشبهة المحصورة التى من افرادها المسئلة مما لا يصغى اليه ضرورة خروج ان
وجوب الاجتناب فيها انما هو من جهة مخالفة العلم الاجمالى على تقدير الارتكاب او من باب المقدمة ولا يحل الشىء
منهما الا فى المسئلة اما الاول فلان مخالفة العلم الاجمالى على جواز المخالفة الاجمالى انما
يكون اذا حكم بها المخالفة العملية المخالفة القطعية والعلم ... ولا كذا الامر فيما بالنسبة الى كل منهما
واما الثانى فلانه لا يجب الفعل من مكلف بعد من فعل مكلف آخر وبالجملة فى المسئلة حقوقهما واحد
نعم على المشهور لو كان الاشتراك على النوبة مع العلم بذى النوبة لعينه التشهير ... وتبعهم الشهيد والمحقق
الثانيان حكموا بوجوب الغسل على ذى النوبة لا لاصالة تاخر الحادث وهو ولا انه يصدق على الثوب
فى هذا الحال الغرض انه ثوبه فيجب عليه الغسل وفيه ان اصالة تاخر الاصل المزبور مع معارضتهم
باصل آخر هو اصالة عدم وقوع الحدث منهم اصلا فيه ليس الا الجمع وصدق الاضافة من ... الاعتبار
المنع ... المقام فيها مع انه لو كان ذلك لوجب الحكم بها مع احتمال ان المنى فيه دفعة وان
فى نوبة احدهما الصدق النوبة بالنسبة الى كل منهما قطعا فلا اشكال فى المسئلة
ثم انه لو علم بعض عدم وجوب الغسل على كل واحد منهما التمسك بالاصول فهل يقتضى ذلك سقوط الاعادة
عنهما بالمرة فيكون حالهما حال الفاقد فى جميع الاحوال او لا وتفصيل الثمرة انما هو فيما يلزم فيه الجمع
بها فمن ... فى صحة الاقتداء من احدهما بالآخر واما فى الفقه الاول ...

حاشيه

والا لمنع حصول الجنابة الا مع تحقق الانزال من شخص معين ودونها او دونه مع علم جماعة بان في هؤلاء جنب تحصيل العلم بالجنابة قطعاً مع عدم تعين المحل او [illegible] احدهما بالاخر فيعلم بفساد صلاته للاحتمال [illegible]

جنب او صلاة مع الجنب وكذا يعلم فساد صلاة واحد من العدد المعتبر في الجمعة وغير ذلك فهم موجب تعليلهم لاولوية كون احد منهم جنباً اصلاً كيف يتم تعليلهم بان في الفرض حصل العلم بالجنابة قطعاً وما [illegible] يقولون بعدم الجنابة اصلاً لعقلان سببها الذي هو تحقق الانزال معين الا كون من شخص معين فلا يتوجه عليهم الايراد والصواب في الجواب ان ما دل من الادلة على سببية الانزال للجنابة مطلقة وتقييدها باشتراط كونه من شخص معين لا دليل عليه فالوجه المختار قولاً واصلاً والاقوى عندنا ما في الجعفرية وهو ما الثاني فلا يجوز للحيض الايمان بفعل الذي يتوقف صحته على طهارة فعل الاخر لبطلان المقتدى جامعة كما في الائتمام كما لا يجوز ائتمام

صحته بفعل يتوقف صحته على الاخر متوقف على الاول هذا فروع الاول انه قد عرفت علم وجوب الغسل

كل منهم على واجدي المني في الثوب المشترك وهل يستحب الغسل عليهما او لا وجهان او قولان مذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيدان في الذكرى والروض وغيرهما الاول لعموم ما دل على استحباب الاحتياط وخروجاً عن شبهة الخلاف ولا بأس به لكن عن بعض الاصحاب التصريح بانه ينوي الوجوب في غسله واستغربه بعضهم من حيث انها مع نية الوجوب فيه ان الاستغراب لو اريد به اخذ الوجوب في النية على وجه العلية كما يحتمل ان يغتسل عند الوجوب فانه لا يجامع القطع بعدم الوجوب اما لو اريد به اخذه على وجه التوصيف فلا اشكال فيه اذ الاتيان بالغسل للاحتياط ومقتضاه الاتيان بما يحتمل التكليف به وواقع ان المحتمل في الذمة انما هو الغسل الواجب فالاحتياط في المقام لا يتحقق الا بقصد الوجه الاول ما نرى بنية الوجوب ان ينوي الغسل الاحتياطي اي الغسل المحتمل وجوبه ثم انه لا يكتفي بهذا الغسل [illegible] لو علم بعد ذلك الجنابة فهل يجزي ام لا وجهان او قولان فعن المحقق العدم وكان لعدم الجزم في النية في الغسل السابق والاجزاء عند الحلي كما يخرج الحامع الامكان قولا والاقوى الاول نظراً الى ان الغسل قد وقع به لاوقع والاصل عدم الاستحباب مع نية الرفع فيه وحتى ارتفع ارتفع الثاني الحدث حيث علم عن فساد محل الحدث وصلاة واحد ممن وجد المني في الثوب المختص محله صورة العلم بخروج المني منه وان الحكم بوجوب الغسل عليه انما يكون على وفق القاعدة فلا فرق بين كون الثوب ملبوساً له او منفرداً وبين كونه مما يشاركه غيره فيه او لا [illegible] اذا لم يعلم ان الذي علاه استعمل ثم من غيره المعتبر حصر في حال الوجدان فلا عبرة باحتمال وجوده في ما كان فيه قبل ذلك الثالث لو علق المرأة الى رجلين على ما يعقوه واحدة فخرج منها المني فعلى كل منهما او علم من غيره احد الا انه لعل او لا واقعاً او [illegible] بالنسبة الى كل منهما او يعلم بهما بالنسبة الى كل منهما بخلاف الاول فانها جنب قطعاً والمعلوم انه لا يوجبها لو اجرى

المني في ثوب

المني في الثوب المشترك وجوه واحتمالات ينبغي التنبيه عليها منها انه لو اوجب وتطهير المرة في الوجه الاخر بالنسبة الى الحكم بجنابة الحفوة دونها في احكام الجنب كحرمة دخول المسجد فانه على ذلك يجوز لهما دخول المساجد مع حق الحفوة وكذا مس القرآن باحد فرق الحفوة دون المسح بها الا ان دلالته انما يتم مع حاجة الى فروع المسألة وقد ذكروا لها حالات اخرى لا نطيل بذكرها قال في المنتهى ونفسر والثاني في الجامع المسالك الجنابة الجامع المحصوص بالنساء والجماع المعتبر بغيبوبة الحشفة في فرج المرأة ولا اشكال ولا خلاف في سببية الوطء للجنابة في الجملة بل عليه الاجماع محصلاً ومنقولاً بنقل المستفيض المتواتر كما اعترف به جماعة كالسنة التي منها صحيحة زرارة والباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب وتقريب الاستدلال به على ما نحن فيه بوجهين احدهما ان الموضع في الرواية حيث قال فيه اذا التقى الختانان وجب الغسل والاخر ما قوله اوجبتم عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعاً من الماء نظراً الى انهم اخذوا لالتقاء الختانين سببا لوجوب الحد والمهر مع كونه اشد وكونه سبباً لوجوب الغسل الذي هو اهون اولى بالمنع ويمكن تقريره بوجه اخر بان يقال انهم اخذوا التقاء موضعاً لاحكام عديدة منها وجوب الحد ووجوب المهر ومنها وجوب الغسل ايضا فكانه قال ان موضع الاحكام المزبورة هو الالتقاء وغيبوبة الحشفة وهو محقق في الفرض فترتب عليه جميع الاحكام لا بعضها دون بعض ويمكن حمل الرواية على الاشكال في دلالة الرواية والاقوى فتحقق ذلك في جميع الموقع فيه باعتبار اخذهم بالقياس الذي ليس من مذهب الائمة عليهم السلام مع كون الحد من الاخبار المروية في عمل ابا وغيرها [illegible] ويكون الالتقاء سببا للجنابة كما في بعض الاخبار تعليق وجوب الغسل على الايلاج كما في خبر وعلى الادخال كما في اخر بناء على ان الادخال والايلاج يمكن تحققهما من دون تحقق الالتقاء واما على انهما متلازمان فلا ينفع وسيأتيك تحقيق ذلك انشاء الله وهذا الاخير حسن وبه يندفع ما في بعض الاخبار من تعليق الحكم على الاذى ونحوه كما في خبر محمد بن عذافر المروي في مستطرفات السرائر قوله متى يجب عليها الغسل على الرجل قال اذا التقى الختانان فقد وجب فتح كان ينبه من الضعف ليس صريح الدلالة لعدم ظهورها في عدم انتهائه في سببية الالتقاء للجنابة لاحتمال كونه قوله واذا التقى الختانان بيانا لقوله فيه تامة الالتقاء والادخال الا عن الماء اذا ارادة بحيث لا يوجب الغسل كما يتفق الحيض فلا اشكال في سببية الالتقاء للجنابة من دون فرق بين كون كل منهما صغيراً او كبيراً ونحوها حيين وميتين او مختلفين غاية الامر عدم وجوب الغسل على غير المكلف فاذا كان كذلك تحقق بعد التكليف ثم المراد بالالتقاء هو ما في الجامع في الاخبار ليس هو معناه الحقيقي وهو المماسة بل المجازي الذي هو المحاذي فيكون المراد به محاذاة محل القطع من الرجل لمحل القطع من المرأة وبالاشكال حمله على المعنى الحقيقي

الرابع لو فرض اعلام انه لا اشكال ولا كلام في تحقق الجنابة الموجبة للغسل بالوطء وتحقق غيبوبة الحشفة مع التقاء الختانين للادلة المتعلقة بها لو قلنا بعدم التلازم بينهما بعضه وانفراد تحقق الغيبوبة دون الالتقاء فهل يوجب ذلك الجنابة الموجبة للغسل ام لا وجهان يحتمل الاول لما في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ... فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فان تفسير الالتقاء بالغيبوبة يدل على ان المدار في تحقق الجنابة على الغيبوبة ... مفهوم الاخبار التي علق وجوب الغسل فيها على الالتقاء ويحتمل الثاني نظرا الى ... الالتقاء والغيبوبة فلا بد من الاولى ... في تحقق الجنابة بمجرد الغيبوبة ... ولا يستبعد قوة الوجه الاول ...

الخامس اذا صدق ... الدخول بادخال بعض الحشفة ... ام لا الاقوى العدم للاصل ...

[illegible]

غير ممكن في المقام ... لان ... الذكر ... المرءة ... والمني ... فاذا ادخل الذكر في الفرج لم يكن ... في الجوانب ... التقاء ... النجس ... التجربة ... ادخال الذكر ... فيه ... وقع الشك في تحققه ... احكام الجنابة للاصول ... عدم تحقق موجب الجنابة واصالة الطهارة واصالة البراءة ... وغير ذلك ...

[illegible]

باب ما أدركت بجاه الخ

نعم احتمال الوجوه الاربعة السابقة ويزيل عليها وجه خامس هو تحقق الجنابة بغيبوبة الباقي من الحشفة وذلك لا حاجة والاقوى هو الوجه الاول وانه لا بد من ادخال ما يتم به مقدار الحشفة لا من جهة سياق الادلة من كون الشرط هو تحقق الجنابة اما غيبوبة الحشفة او بقدرها لان ما قدمنا من الادلة انما يدل على صدق غيبوبة الحشفة بادخال الباقي منه غير مسموعة [illegible] ضرورة عدم الصدق [illegible] الى الانصراف بالبديهة هذا مضافا الى الاصول الكثيرة المارة القاضية بعدم تحقق الجنابة به قال علامة اشهر وان جامع في الدبر ولم ينزل الخ اذا جامع الرجل في الدبر كما صعته في قبلها بان ادخل ذكره من ذكر ما عرفت تحقق الجنابة به ولم ينزل ولا الغاسق وجب الغسل على الفاعل والقابل على المشهور بين الطائفة بل عن المرتضى وابن ادريس دعوى الاجماع عليه المسلمين عليه بل على الاول دعوى الضرورة من الدين على عدم الفرق بين الوطيين في وجوب ذلك ويدل عليه مضافا الى ذلك [illegible] قوله تعالى او لامستم النساء فتيمموا الآية بتقريب انه ظاهر في وجوب التيمم عند فقدان الماء على ملامسة النساء وواضح ان التيمم لا يكون بدلا عن الوضوء او الغسل وقد اجمع الاصحاب على عدم كون المراد به الوضوء فيتعين كون التيمم بدلا عن الغسل وح فمفاد الآية الشريفة وجوب التيمم المزبور عند ملامسة النساء مطلقا عند فقدان الماء ومقتضاه وجوب الغسل مع وجوده عند مطلق الملامسة سواء كانت بالجماع في القبل او الدبر [illegible] بعض [illegible] بالبيد ونحوه وقد اجمعوا على عدم وجوب الغسل بالمس وقد خرج عن تحت الآية وجوب الغسل بالمس غير الوطي في القبل والدبر وبقي الباقي الذي منه ما نحن فيه ولا ينافي ذلك ما ورد من التفسير في بعض الاخبار من قوله ما اريد بذلك الا المواقعة في الفرج لما ستسمعه من انه اسم للاعم من القبل والدبر ومنها قوله في صحيح المتقدم اتوجبون الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء ونحوه غيره بتقريب ان المراد به بيان ان وجوب الغسل معلول للملة واحدة هي الوطي وانه لو ثبت احدهما دون الآخر لزم انفكاك احد المعلولين عن الآخر المستلزم لانفكاك المعلول عن العلة او ان المراد به بيان اولوية وجوب الغسل من وجوب الحد لكونه مما يدرء بالشبهات دون الغسل [illegible] ولا يخفى ما في دعوى التعليق بل ان المقام من جهة وجوب الحد والمهر بالوطي في الدبر كما لا يخفى فهذا كون يكن المناقشة في الدلالة عليه باحتمال كون المراد به ذلك الاستدلال على وجوب الغسل بالقياس [illegible] نظرا الى كونه مخصوص بتقييس الجاهل [illegible] حتى يكون من باب المجادلة بالاحسن ومنها مرسل حفص بن سوقة عن ابي عبد الله ع وضعفه بالارسال منجبر بعمل الاصحاب وغيره ومنها ما في اخبار كثيرة من قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل بتقريب انه قد عرفت فيما تقدم انه عدم امكان حمل لفظ الالتقاء على المماسة بل لا بد من حمله على المقابلة ولا ريب ان مقابلة محل الختان انما يكون مع دخول الحشفة في الفرج الادخال في الفرج القبل انما يكون مع وجود المقابلة [illegible] حاصلة [illegible] في الجماع في القبل الفعل وعدم ذلك يصدق الالتقاء فكذا لك هي مع الماصلة حاصلة في الجماع في الدبر وبالجملة ان اعتبر المماسة او المقابلة [illegible] فهي مفقودة في كلا المقامين مفقودة وان اعتبر المقابلة مع الفصل فهي فيهما موجودة لا زمة وما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من ان المراد ان قوله اذا التقى الخ بمفهومه يدل على عدم وجوب الغسل بوطي الدبر ومنها اطلاق ما في الاخبار وغيره من اطلاق القول باذا ادخله او الجماع او غيبت الحشفة فقد وجب الغسل فانه شامل للوطي في الدبر ودعوى انصرافه الى الوطي في القبل لكونه المتعارف ممنوعة اما منع كون الى التعارف [illegible] من ان الانصراف [illegible] من قوله [illegible] ببطلانه في الوطي في الدبر [illegible] في البلاد [illegible] المعروفة والاشتهار [illegible] الانصراف لكن لولا [illegible] والصحاب ومنها

باب ما أدركت بجاه الخ

ومنها صدق اسم الفرج على الدبر فيندرج تحت ما دل على ان الادخال والايلاج والغيبوبة في الفرج موجب للغسل [illegible] صدق الاسم [illegible] عن المصباح والمجمع والقاموس وغيرها [illegible] ذلك الا انه [illegible] علم [illegible] في شرحها [illegible] ومن دعوى عدم الخلاف في شمول اسم الفرج للدبر عند اهل الشرع وفي قول [illegible] مضافا الى ما في الخلاف وغيره نقلا الحلي عليه في الكتاب والسنة كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية اذ المراد بها ما يعم الذكر والدبر [illegible] ما قال [illegible] الاصحاب رحمهم الله تعالى قال فلا اشكال في المسألة بحمد الله تعالى [illegible] الاجماع على [illegible] هذه الارض [illegible] فيها [illegible] ليس الا الشيخ [illegible] النهاية [illegible] التهذيبين والنهاية وسلار والصدوق [illegible] طاهرا [illegible] واصولا وما فرع عليها [illegible] وكيف كان نعماية ما يكن الاستدلال به بعد الاصل [illegible] الوفيين [illegible] وصحيح [illegible] ومفهوم قوله اذا التقى الخ وقوله اذا الماء من الماء وفي الجميع [illegible] بما مر من الادلة وصحيح [illegible] على اختصاص الفرج بالقبل وقد عرفت فساده [illegible] الاجماع [illegible] كما لا يخفى قال قدس سره وان وطي غلاما فاوقبه [illegible] المشهور من الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] انه لا يجب الغسل بوطي الغلام مع علم الانزال على الواطي والموطوء بل في كلام [illegible] السيد المرتضى دعوى الاجماع من المسلمين عليه [illegible] قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاع وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال الى ان قال ولو شئت ان اقول معلوم ضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم وانه موضوع دفع الحاجة [illegible] ما يظهر من [illegible] القول بالعدم كمن عرفت من حكاية المعتبر وتوقفه في النافع وهو الاحوط [illegible] كتسمية الاجماع المركب [illegible] السيد ره طاهر [illegible] الاجماع البسيط [illegible] وقوله بان كل من [illegible] الغسل في الوطي في الدبر الانثى قال به في الوطي في دبر الغلام ولا [illegible] الاجماع المركب [illegible] بالنسبة الى المقام لما عرفت من دعوى الاجماع على [illegible] دبر المرأة [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الغلام فهو اجماع بسيط ثم لو كان الطائفة القائلة [illegible] المرأة [illegible] الثالث [illegible] الاجماع المركب في المقام [illegible] بالنسبة اليهما الا قولية المزبور كما لا يخفى واما قوله وقد ولم يثبت [illegible] الا انه قد عرفت عدم دعوى السيد ذلك وان اراد به عدم ثبوت البسيط [illegible] حجية الاجماع لا ينحصر في [illegible] حجية المنقول منه ولا اشكال في ان [illegible] السيد [illegible] وان اراد عدم امكان تحصيل الاجماع [illegible] اتفاق جميع علماء الامة في عصر من الاعصار على الحكم [illegible] لا يخفى [illegible] وكيف كان [illegible] المقام [illegible] الاجماع [illegible] السيد والشيخ [illegible] اجماع [illegible] بسيطا [illegible] قوله اتوجبون الحد والمهر [illegible] بين [illegible] ولعل المناقشة المتقدمة في المقام [illegible] والاطلاق قوله في بعض الاخبار اذا ادخله واولجه [illegible] الحشفة مع جبر [illegible] الاجماع والشهرة والطلاق [illegible] عن الصادق [illegible] من جامع [illegible] فان الجماع مطلق يشمل الجامع مع الانزال وبدونه الذي [illegible] والمناقشة [illegible] اولا [illegible] بانصرافه الى الاول وثانيا [illegible] ما يخالف الاجماع [illegible] الفرجية [illegible] الوطي للغلام [illegible] في الاولى [illegible] ما استسمعه [illegible] اولا [illegible] ضعف [illegible] قوله [illegible]

وغاية ما يلزم ان يستند ... الخصم بعد الاصل المقطوع ما تقدم بعض المفاهيم من قبيل مفهوم قوله اذا التقى الختانان وقوله الماء من الماء
نظرا الى انه خرج مخرج ... وبقي الباقي الذي ... فيه ... بعدم ... شيء ... فلا ... ذكره ...
فاما بعد النسبة الى الواضح من الذكر والانثى واما الخنثى ... على ... الغسل ... السلام ... الانزال ... تحقق الجنابة بالايلاج
الواضح في دبر الخنثى ... الغسل عليها ... ظاهر الآية ... الانسان ...
والانثى ... فيكون ... في الواقع اما الذكر او الانثى ... تحقق الجنابة ...
وهو الخنثى فالظاهر عدم تحقق الجنابة ... الا انه لا اشكال ... تحقق الجنابة ... الواضح ...
ذكرها ... الزوجة ... الواجب ... الذكر ... الانثى ... الواضح ...
في قبل الواضح الاخرى ... علم تحقق الجنابة لاحتمال ... الزيادة ...
في التذكرة ... تحقق الجنابة ... اذا التقى الختانان ... ضعيف ...
[illegible]

بدعوى ان خطابات الكتاب والسنة ... منها ... الخطابة ... الوضعين كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ...
ومنها ما هو خطاب ... يا ايها الناس ... المطلق ... الاول ... المطلق على المقيد ...
دليل ... الكفار ... عدم الدليل ... العدم ... ما ورد في بعض الاخبار من ان المكلفين ... اولا ...
رسوله ثم ... الصلاة والصيام وغيرها من التكاليف الفرعية نظرا الى انه صريح في انهم ...
كونهم مكلفين بالاصول غير مكلفين ... الكفار ... الاصول الدين ...
ضرورة ان حمل المطلق على المقيد مشروط بوجود التنافي ... ايها الذين
آمنوا ... وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... الدليل على ان ... الخطابات ...
الاجماع ... الفعول ... ضرورة ان ... اشتراط صحة الصلاة
[illegible]

لامرها وان كانت نجاسة بدن الكافر [illegible] اعتبارا او تعبدا فانه الميتة [illegible] غسل الاول [illegible] للانصراف
اطلاق النجاسة ونحوها الى غيرها وان تغير بعضها ببعض انا لا نمنع [illegible] وليس بعيدا آخر في النهي الثالث
الاجماع المنقول على شرطية الايمان في صحة العبادة هذا الكلام في الكافر الاكبر واما الكافر الاصغر فالظاهر عدم صحة
كثير من عباداته وان كانت موافقة لمذهب الشيعة نظرا الى ان الظاهر من الايمان المشروط به في صحة العبادة بالاطلاق
المتقدم ذكره انما هو بمعناه الاخص [illegible] هذا مضافا الى اخبار كثيرة دالة على اشتراط الولاية [illegible]
في الصحة وعدمها بالنسبة الى هؤلاء واما الكلام في وجوب الغسل عليه بعد الاسلام او الاستبصار فالاقوى وجوب
الغسل على الكافر بعد ان اسلم [illegible] ويظهر من الجواهر دعوى الاجماع عليه لان كونه جنبا يتحقق باسبابه
الوضعية [illegible] لان الجنابة انما تتحقق [illegible] اسبابها فيلحق [illegible] الكافر [illegible] فان اسلم [illegible] فالجنابة
من قبيل الاحكام الوضعية فمتى تحققت بعروض احد اسبابها [illegible] الخطاب
بالغسل ما دامت على حالها [illegible] وان اسلم [illegible] حالة الكفر لم يرتفع الوصف [illegible]
ذلك [illegible] قوله الاسلام يجب ما قبله اذ الظاهر ان المراد بكونه يجب ما قبله انما بالنسبة الى الخطابات التكليفية المحضة
فيما كان الخطاب فيها من قبيل الوضع نعم انما يجب الاسلام [illegible] العقاب المترتب على تأخير الغسل [illegible]
[illegible] ترك المشروط بالطهارة اقول [illegible] هذا [illegible] اذا اسلم واما اذا استبصر المخالف ففي وجوب الغسل عليه
وجهان من عموم ما دل على عدم وجوب اعادة شيء من عباداته لو استبصر عدا الزكاة فانها تجب عليه واحتمال كون
الايمان المتأخر شرطا ولو متأخرا فيكون ح كالاسلام [illegible] ومن ان المخالف ليس [illegible] من الكافر
[illegible] وقوله الاسلام يجب ما قبله [illegible] فيجب عليه [illegible] الاقوى الاول
اذ لو كان واجبا عليه بعد الاستبصار لورد به خبر في بعض الاخبار فان الزكاة [illegible] وقد وردت به اخبار
كثيرة [illegible] المخالف والواجب عليه بها [illegible] او يمكن ان [illegible]
عليه بفحوى قوله الاسلام يجب ما قبله فان الايمان بالجب اولى [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] هذه الاشارة الى ان لفظ الموصول في الخبر المشهور من الفاظ العموم [illegible]
يشمل جميع الاحكام من التكليفية وغيرها والتخصيص بالاول يحتاج الى المخصص المفقود [illegible]
والاتفاق [illegible] في نظر اولي الالباب [illegible] ان الخبر المشتهر [illegible] بان الاسلام [illegible]
[illegible] في مورد الاجماع وجود جابر [illegible] الاصحاب [illegible] في خصوص ما نحن فيه [illegible]
[illegible] فلا ينبغي العمل به [illegible] هذا [illegible] قد عرفت [illegible] الخطابات [illegible] او الخطاب بالغسل
ليس من الخطابات التكليفية المحضة [illegible] شرائط التكليف في البلوغ [illegible]
[illegible] الخطابات الوضعية [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] الجنابة [illegible]

بين جميع الاحوال ولذا لا فرق بين حالة الجنون وغيره وحالة الصبوة وغيرها وحالة السكر وغيره والنوم وغيره وهكذا
[illegible] بنى الحكم بوجوب الغسل على الكافر في الحالة بعد الاسلام والاستبصار نظرا الى ان الجنابة الحاصلة لها [illegible]
[illegible] بسببها الى حالة الكفر التي غير [illegible] عدم صحة الغسل [illegible] فاذا اسلم او استبصر [illegible]
[illegible] كالاصغر [illegible] الثاني مشهور بين الاصحاب [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] لكن عن التذكرة والتحرير والذكرى [illegible] المنتهى والتردد
[illegible] ولعل ذلك لمكان احتمال الادلة على لفظ الامر بالغسل او لفظ الوجوب ونحوها [illegible]
[illegible] وغيرها وان كان لفظ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجنابة من قبيل الخطابات التكليفية المحضة [illegible]
[illegible] الخطابات الوضعية [illegible] سبب الجنابة [illegible]
[illegible] حالة البلوغ الصبوة والجنون [illegible] اذا [illegible] حالة التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الادلة [illegible] المطلقة والمقيدة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] تقتضي بكونها من [illegible]
الغسل على المكلف [illegible] او غيره [illegible] حالة الجنون [illegible]
والاصل براءة الذمة عنه كالاصغر [illegible] ان وجوب الغسل [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] الغسل [illegible] شرائط التكليف [illegible]
[illegible] قلت [illegible] استفادة سببية المطلقة [illegible]
[illegible] ان غير المكلف غير مخاطب بالغسل [illegible] سببية [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] وان ذلك لا ينافي السببية المطلقة فيكون ما نحن فيه [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] بالغسل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] السببية المطلقة [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الاجماع على السببية المطلقة [illegible]
[illegible] لكن قد سمعت الاجماع عليه [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] وقراءة العزائم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] واما الكلام [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاشكال في حرمة قراءة سور العزائم الاربع [illegible]

الم التنزيل

الم التنزيل حم السجدة والنجم واقرء ون في كلام جماعة بدل الم التنزيل سورة لقمن او سجدة لقمن ووجهه غير واضح اذ لا سجدة واجبة في سورة لقمن ولعله في الم التنزيل البيان الفهم ان يدعى ان السجدة التي فيها قد كانت في لقمن بما ذكر فلها نزلا غير عنها بسجدة لقمن او سورة سجدة لقمن وكيف كان فلا يحرم قراءة السور الا ذكر الاجماع وكذا يحرم قراءة ابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها [illegible] لان السورة [illegible] الدا ضيها ودعوى كونها اسماً للكل فقط غير مسموعة او لاطلاقها انسبها الاجماع بالتحريم [illegible] لانجزء الجزء الا بعنوانها وكان الجزء حرام فكذا جزء الجزء لانه جزء فيشملها الاجماع فروع منها انه يقوم اشارة الاخرس مقام القراءة [illegible] عليه ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق كثير من العبارات فهنا ايضاً كذلك دون ان قيامها مقامه بالدليل في الموارد لا يقتضي ذلك في الجميع حتى المقام مضافاً الى عدم صدق القراءة عليها في العرف واللغة وكذا اصالة البراءة عن الحكم المكلف به في الجواز وهيها دليل الاقوى [illegible] وان كان الاحوط الاول [illegible] يحرم عليه قراءة ترجمة السور لو فرض ترجمتها بالفارسية كما هو المتداول الآخر [illegible] ان اللغة سواء كانت العربية لكن [illegible] من السورة [illegible] للاصحاب الاقوى العدم لعدم صدق القرآن عليها [illegible] الاقرب [illegible] لو يكون قراءتها بالاحرف المقطعة [illegible] للاصحاب الاقوى العدم لعدم صدق القراءة عليه لا من باب الانصراف [illegible] على لفظ [illegible] الاول لا انه يحمل عدم صدقها [illegible] او [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] السابق قال قدس سره وهو [illegible] القرآن [illegible] الكلام [illegible] فلا حاجة الى الاعادة في المقام قال قدس سره [illegible] يحرم على الجنب ايضاً مس اسم الله تعالى في المشهور بل المشهور المحصل الى الحادث [illegible] اجماعاً وفي المنقول [illegible] في الغنية الاجماع عليه وفي نهاية الاحكام وغيره [illegible] عنه وعن المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه ايضاً ويدل عليه [illegible] وان كان [illegible] او [illegible] الحدث فان اسمه تعالى لم يكن اولى بالحكم [illegible] المساواة [illegible] المعقول [illegible] الفارق بين هذين الموضعين [illegible] الاعتبار لوجوب تعظيمها [illegible] العقل والنقل [illegible] تعظيم شعائر الله [illegible] الجنب [illegible] والادنياء [illegible] عليها اسم الله [illegible] وصورها وان كان [illegible] الدنيا والدرهم الا انه [illegible] في البين [illegible] الجهة [illegible] فلا [illegible] ما الطهارة [illegible] الاصل المنقطع بالادلة المتقدمة [illegible] غير صحيح في المخالفة لاحتمال ارادة الحرم من لفظ الكراهة كما هو [illegible] دليله [illegible] حيث فصل بين المنقوش على الدرهم والدينار وغيره فاختار المنع في الاول دون الثاني ولعله للعسر والحرج نظراً الى استلزام الحرمة [illegible] الحرمة لعموم البلوى بذلك لعموم البلية فيها ولكثرة المستقرة بين الناس والعوام والخواص حيث يتعاطون الدراهم والدنانير المنقوشة باسم الجلالة [illegible] المحدث عن المس [illegible] الصبيان [illegible] ولبعض الافاضل [illegible] الى الترجيح وانت خبير بضعف المنع فان لزوم العسر والحرج [illegible] هذه السيرة [illegible] منجبة [illegible] عدم الموالاة [illegible] السيرة [illegible] الحدث [illegible]

كالابحر واما الاخبار فقد سبق بعضها ما فيها وبالجملة لا وجه للتفصيل المذكور [illegible] ثم [illegible] توقف طائفة من الاجلة منهم العلامة الحلي [illegible] والمحقق الخوانساري [illegible] في الحكم بالحرمة في المقام ولعله نظراً الى معارضة موثقة [illegible] المادة للاخبار الماضية وتصادمهم الادلة في الحكم [illegible] والتوقف [illegible] في البين وانت خبير بان ذلك الشأن [illegible] الاوجه ان المعارضة فرع المقاومة والاخبار الموجودة المذكورة [illegible] الاصح المعارضة الموثقة [illegible] الاجماع والشهرة والاعتبار وغيرها على انه ليس فيها ما [illegible] من ان [illegible] السؤال [illegible] الدرهم وهو غير مستلزم لمس [illegible] النقش فيه من الاسم [illegible] او [illegible] ان يراد في الدرهم البيض [illegible] الدرهم الذي ذهب النقش عنه لكثرة [illegible] والمعاطي بالمعسرة [illegible] ذلك [illegible] من النقش [illegible] البيض المذكور [illegible] يكون في هذه الاخبار [illegible] لا يسلم المس عليه المس على النقش اسم الله المنقوش فيه [illegible] لفظ الدرهم [illegible] فكلما يكون ذلك [illegible] الدالة على الحرمة وان قيل [illegible] الجنب [illegible] اسم الله فان [illegible] الدرهم [illegible] مس النقش [illegible] فلا وجه للحمل الثاني [illegible] والاول [illegible] فلنا [illegible] كان كذلك [illegible] يوجب ذلك في [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاشكال في حرمة المس [illegible] تنبيهات الاول انه قد يعطي [illegible] الاخبار وفي [illegible] قالوا [illegible] واعز حرمة من اسم الله تعالى [illegible] عليه اسم الله تعالى كما في كلام [illegible] ان [illegible] انما هو الاعم [illegible] الكتابة والنقش [illegible] عليه كالقرطاس ونحوه وان لم تمس الكتابة اصلاً [illegible] كان لوح كبير في غاية الكبر [illegible] اسم الجلالة [illegible] ذلك [illegible] خلاف اجماع الطائفة [illegible] وقد عرفت ان مقتضى الادلة حرمة مس الكتابة والنقش خاصة وهذا هو الحكم المشهور [illegible] والتفسير المذكور [illegible] النقش فيه كما هو [illegible] او لاستلزام [illegible] الكتابة [illegible] عليه فانه [illegible] ان تمس الكتابة دون محلها كما لا يخفى الثاني انه [illegible] في الاخبار [illegible] لفظ الجلالة [illegible] الاسم [illegible] الاضافة [illegible] والاولى حرمة مس غيره ايضاً من الاسماء [illegible] كالرحمن ونحوه [illegible] لاطلاق الاسم [illegible] الجميع [illegible] الادلة [illegible] الاعتبار [illegible] في ذلك [illegible] الثالث [illegible] لا فرق في ثبوت الحكم [illegible] لفظ الجلالة [illegible] الكتابة [illegible] في التركيب [illegible] فهل يحرم [illegible] الاول [illegible] ولعل [illegible] الاول الاحتياط [illegible] ووضع [illegible] المسماة [illegible] باسمه [illegible] الاحتياط [illegible]

بحث فيه اما نحن فيه نظراً الى بيانية الاضافة في لفظ اسم الله فيها كما لا يخفى ولا نجد حرمة المس في ايض الرابع الاقوى
عموم المنع عن المس حتى اسم الله تعالى وان كان خارجاً عن لغة العربية كلفظ خدا بالفارسية وما ادى معناه من التركية
ونحو ذلك اذ الوجه لاحترامه انما هو قصد المعنى المعظم وهو غير متفاوت بتفاوت الالفاظ واللغات واما لفظ
القرآن فان المنع فيه مختص باللفظ العربي لعدم صدق الاسم على غيره الخامس الظاهر ان حرمة المس فيما كتب
اسم الله تعالى على الخاتم تشمل الكتابة المتعارفة وكذا فيما كتب بالاصابع او الحبر على الارض او الحائط او نقش الزاج
على وجه الارض او الحائط وكذا فيما نسج بالاسم نوعه ونحوه لصدق الاسم على الجميع على ذلك وذلك لعدم نظراً الى
عدم كون ذلك كله من الافراد المتعارفة فيصل الشك في شمول الادلة لها باطلاقها فيبقى على حكم الاصل او الجواز والاقوى
الاول كما لا يخفى على المتأمل السادس الاقوى الحاق اسم النبي والائمة باسم الله تعالى وفاقاً للجم الغفير من الاصحاب
بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل مضافاً الى ذلك عليه انه مناسب للتعظيم اللازم مراعاته واكثار المحقق وجماعة من
متعرضين للمتأخرين كونه المشهور على ما حكي عنهم لا وجه له لهذا اذا قصد به صاحب الكتابة واما لو قصد بها
غير هؤلاء فالاقوى عدم الحرمة للاصل وغيره والحق بها اسم البتول العذراء فاطمة الزهراء سلام الله عليها
نظراً الى كونها معصومة والاقوى الالحاق لما ذكر اذ لو كان المنصوص الحرمة هو عليه كان للاقدم جريان
للحكم في غير المعصوم نحو اوصياء الطفل الذي بناء على عصمة الانبياء بعد عصمة النبي صلى الله عليه وآله ينقلها ام الثانية
كما ذكره الاستاذ لا يخفى اول ظاهر ذلك عدم جريان المنع بالنسبة لسائر الانبياء مع ان كل
من الحق اسم النبي والائمة باسم الله تعالى الحق بهم اسماء سائر الانبياء ولازم ذلك جريان الحكم بالنسبة اليهم كما
ايضاً للاطلاع المنقول عن الغنية ومناسبة التعظيم المشترك بين الجميع الاان شيئاً لا اعرف على الداعي بالمنع منه
الشائع لا يحرم على الجنب مس غيرها ذكر من الاسماء المعظمات كاسماء الشهداء والاولياء واهل البيت ثم لو مسها
فالاقوى حرمته والمس الا لا يخفى وكذا لا يحرم كتابة شيء من الاسماء المعظمات وغيرها على ما قيل وعن ابن حمزة التحريم
وكذا يحرم على الجنب اللبث في المساجد مطلقاً الا في غيرها على المشهور بالشهرة العظيمة فضلاً عن المنقولة عن الغنية والخلاف
والاجماع عليه وعن المشهور لا يحرم فيه خلاف الاسلام فانه كرهه بل على المشهور دعوى الاجماع المحصل عليه اذ لا سبيل فيه حلا
الا من سلار الديلمي والصدوق وهو مع مجهوليتهما لا يقدح في تحقق الاجماع مع معلومية نسبهما اجماعاً والاقوى لكن الادلة
كلامهما لا ما ذهب اليه غيرهما فعن المراسم انه يكره للجنب ان لا يدخل المساجد الا عابري سبيل ومن الحكاية عن الصدوق
المقنع والفقيه ولا بأس ان يختضب الجنب الى ان قال وينام في المسجد وعن غيره فانه يمكن ان يكون مراده من الاولوية الجنب
الحامل للجنابة لا متيقنها او يريد بها الجنب الذي يتيمم لعدم تمكنه من الطهارة المائية وكذا يمكن حمل كلام الصدوق على انه اما
ومع ذلك فلا يحتاج الى الشهود المشهور المضبوط وكيف كان فيدل على ذلك مضافاً الى الاجماع المذكور قوله تعالى في الكتاب والسنة اما
الكتاب فهو قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بتقريب ان المراد الاول
فيها انما هو موضع الصلاة اي المسجد الذي هو محل الصلاة بخلاف سائر الامكنة انما هو باب اطلاق الحال وارادة المحل منه
لو مجاز شايع او بحذف المضاف بحملها على باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقد كان على الوجهين وان كان
خلاف الاصل

ولمناسبة ذلك المعنى مع القرب الجامع ٣٠٥

خلاف الاصل الا انه يجب المصير اليه مع الاستثناء بقوله الا عابري سبيل لعدم استقامة الامر فان قيل استقامة لا يتفق
الا الذي لا يستقيم بحمل المراد من الصلاة نفس الصلاة ايضاً نظراً الى ان يراد حينئذ بالسبيل السفر وبعابري سبيل المسافر فيكون
المراد المعنى لا تقربوا الصلاة حال الجنابة الا في السفر فان لكم الدخول في التيمم والاستثناء وتخصيص المسافر بالاستثناء لغلبة
عدم التمكن من الطهارة المائية في السفر كما لا يخفى قلت اولاً ان ذلك خلاف الظاهر خصوصاً مع ملاحظة آية التيمم ونحوها فاحمل
عجاز الدخول في الصلاة للجنب مع التيمم عند فقدان الماء غير مختص بالمسافر جداً وغلبة الاعذار والسفر لا توجب التخصيص كما ان
الاستثناء في ذلك ورد من اهل العصمة في تفسير الآية من ان المراد مواضع الصلاة اي المسجد وغيره من الروايات كما لا يخفى ان ارادة موضع
الصلاة من الصلاة في حق الاول مناسب لاول الاية لا تقربوا المسجد وارادة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى في صدر الاية لان مفاد الحكم
حرمة قرب المساجد للسكران وهو ما لا يلتزم به لان فقطا لا ما يلتزم في صدر الآية والاعانة في اصل الادلة فانما يمكن ارادة
نفس الصلاة من الصلاة بالنسبة للسكران وموضعها بالنسبة للجنب على طريق الاستخدام فيكون المعنى ولا تقربوا الصلاة
حال كونكم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً الا عابري سبيل اختيار آخرها وبالجملة لا يبقى الاشكال والارتياب
في دلالة الآية واما السنة فهي كثيرة جداً مذكورة في مظانها والحاصل ودلالة الادلة على تقدير المخالفة
لما اخبر محمد ابن القسم عن ابا الحسن وهو موجب موافقتها لمذهب العامة الموجب لطرحها الثقة ومخالفتها للكتاب الجامع للحرمة
لما يوجب ما صرح من معارضة ما تقدم من الادلة من وجوه عديدة فلا يقدح في تسليم صراحته الدلالة فيما على الطرح او حمله
على التقية او غيرها من المحامل المذكورة فلا اشكال اصلاً في المسألة بعون الله تعالى ثم هنا تنبيهات الاول هل يحرم الجنب ان يدخل بعض
من المسجد اعضاؤه كاحدى يديه او احدى رجليه او رأسه ونصف جسده ونحو ذلك في المساجد لا وجهان من ان مورد
الادلة انما هو الجنب الصادق على بعض اعضائه وغيرها ومن هنا ربما يشعر الثاني قوله تعالى لا تقربوا الآية نظراً
الى تحقق المقاربة بادخال بعض الاعضاء كما لا يخفى لكن لو بنينا على ذلك لزم الحرمة في دخول المسجد بدون الحال
اصلاً وهو كما ترى اول وربما يقوى الوجه الثاني في بعض الاخبار من انه كشعرة جنابة نعم لو ادخل معظم جسده
فيه فالاقوى عدم الجواز لصدق دخول الجنب فيه بذلك فلا عبرة بخروج قليل من اعضائه كاحد اصابعه او بعض احد رجليه ونحو
ذلك الثاني لا فرق في حرمة كون الجنب المسجد من سبق المسجدية للمسجد وبين ما لحق المسجدية كما اذا كان تحالف قال في دارها
وقفت داري مسجداً فانه على الاقوى يحرم بذلك لتفرقها لاطلاق الادلة ويحتمل ضعيفاً تخصيص الحكم بالاول الذي تحقق
المسجدية فيتصرف الاطلاق الى غيره لكنه ضعيف جداً الثالث الظاهر عدم الاشكال في حرمة دخول الجنب في المسجد والصلاة فيه ونحوها
اذا تيمم لعدم تمكنه من الطهارة الترابية المائية ولا اشكال فيه انما الاشكال في انه هل يجوز له ان ينام فيه ام لا وجهان
بل قولان من انه قبل ان ينام يكون متطهراً لوقوع الطهارة الترابية فيجوز الكون فيه لذلك وبعد ان نام لم يكن متطهراً اصلاً من
ان النوم حدث تنتقض به الطهارة نقض والاقوى الثاني اولها ولولا الذهاب المعظم مضافاً الى ما ذكر الرابع انه قد انتفى الاتحاد
وان على المنع ولعل الشيخ المحقق في جملة من كتبه المنظ انه لا فرق في جريان احكام الجنابة بين كون الجنب احياً او ميتاً
قلنا لا فرق في الكلام وجهاً لا انه ان اراد الميت قبل غسله لا يمكن غسل الاموات فليس بمخرج لترتيب
احكام الجنب التي منها حرمة الدخول الى المسجد ونحوه خصوصاً على القول بتداخل الاغسال لانه يغسل بغسل الجنابة
عنه وان اراد به هو قبل غسله وضعه او ادخاله في المسجد ونحوهما فيه حرمة ادخال الغير الجنب في المسجد كما لا يخفى

فالأمر الثاني هل يعتبر في جواز الدخول الاحتكون المأخوذ ما يعتني به ... يتعلق بغرض العقلاء ام لا وجهان الأقوى ... الأول نظراً الى انصراف الأدلة ... [illegible]

[illegible]

... قد عرفت اعلم انه قد استثني من الحكم بحرمة كون الجنب في المساجد امران احدهما الاجتياز فيها ما عدا المسجدين ... والاجماع والكتاب والسنة ... [illegible]

[illegible]

لا وجه لذكره في الاخبار وكذلك الاخبار الواردة في تحريم [illegible] مطلق الكون في المسجد [illegible]
لا اعادة بالمرة وكيف كان [illegible] البتام لا لاطلاق [illegible] والاولى وعن [illegible]
المتاخرين [illegible] القتيل [illegible] الاوجه [illegible] فلا اشكال في حكم المسألة [illegible]
نعم اما هو بالنسبة الى موضع الحكم اعني الوضع [illegible] يتحقق والحق [illegible] ذلك في الاخر وهذا في المطلب [illegible]
واما في [illegible] الاسم الجيرة [illegible] فالمرجع فيه الى [illegible] القواعد والاصول الاولية [illegible]
بجوازه فلو مشى في المسجد للاجتياز [illegible] وكان [illegible] مصاحبا له [illegible] متعلق به المنع وكذا [illegible]
ما من خارج المسجد اليه او [illegible] اليه او وضع [illegible] عليها ثم [illegible] اليه او [illegible] او جاده [illegible]
من جانب من المسجد الى الجانب الاخر [illegible] او [illegible] من خارج المسجد اليه او وضع [illegible]
تعلق المنع [illegible] في صدق الوضع عليه لهذا [illegible] الاول الوضع [illegible] اختياره [illegible]
المسجد للاجتياز وكان عليه شيء [illegible] عليه فوقع في المسجد [illegible] اختيار [illegible] بالوضع
في المسجد [illegible] الاول الطاهر وكذا [illegible] عليه [illegible] لا في [illegible] لاطلاق [illegible]
مقام [illegible] الثاني هل [illegible] الوضع [illegible] من خارج المسجد [illegible] دخول الخارج [illegible]
او [illegible] مطلقا وان كان من داخل المسجد [illegible] للاجتياز [illegible] في موضع [illegible]
وجهان [illegible] اطلاق الوضع الوارد في الادلة [illegible] الثاني والاقوى بالاول لا [illegible] المتعارف [illegible] الاول
وربما يشعر به التعليل الوارد في الاخبار [illegible] الثمرة بين الوجهين في [illegible]
الثالث لو كان الوضع واجبا كما اذا اخذ حصاة منه فاراد رده اليه [illegible] جانب الامر به او النهي عنه
وجهان [illegible] والاقوى [illegible] الاهمية [illegible] فيقدم الاهم من الوضع [illegible] الاهم [illegible]
وضع الحصاة [illegible] الاهمية في جانب [illegible] الوضع ولكان الواجب [illegible] او [illegible]
[illegible] المكث بالوضع [illegible] الاهمية [illegible] الرابع [illegible] الشهرة [illegible]
بناء على الجواز [illegible] في الاجرة للبيتام لا وجهان [illegible] الاول على القول به [illegible]
فما ثمة من عدم الدليل عليه المعتمد عليه قال [illegible] والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي
الاستثناء [illegible] يجوز الاجتياز في [illegible] المساجد [illegible] بحرمة الاجتياز فيهما [illegible]
الغنية والمدارك وغيرها ان عليه اجماعنا [illegible] عليه [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]
في الاجتياز في [illegible] المسجدين الاعظمين [illegible] اطلاق [illegible] على جواز الاجتياز
في المساجد كالآية المتقدمة وغيرها [illegible] عليه [illegible] كذلك والتخيير [illegible]
[illegible] ولا اشكال في [illegible] الاول [illegible] المراد [illegible] المسجدين الاعظمين
[illegible] في زمان النبي [illegible] مسجدا فيتعلق [illegible] الاجتياز [illegible] الزيادة [illegible]
في [illegible] في الازمنة [illegible] فلا يتعلق بها حكم المسجدين في

من حرمة الاجتياز ثم يتعلق بهما [illegible] سائر المساجد من حرمة اللبث والوضع ودخولهما [illegible] الثاني [illegible] استثناء
النبي والائمة عن الحكم المزبور [illegible] اخبار كثيرة عليه فمنها ما رواه الصدوق [illegible] في المجالس بسنده عن الرضا
عن ابائه وعنها ما في المجالس والعيون [illegible] بسنده عن الرضا ايضا ومنها ما في [illegible] بسنده عن ابي
[illegible] ثم جل الاصحاب لم ينبهوا عليه في كتبهم الفقهية كما صرح به بعض الاجلاء ولعله لعدم
تعلق [illegible] الحكم [illegible] الائمة في جهة الفقهية وان كان له تعلق بهم في جهة الاصول الاعتقادية
[illegible] الفضيلة لهم [illegible] الفضلاء الثالث هل يلحق المشاهد الشريفة بالمسجدين في هذا الحكم [illegible]
[illegible] بالمساجد في حرمة اللبث والوضع ودخولها فلا يجوز للجنب الدخول فيها مطلقا [illegible] ام لا وجهان
[illegible] من ان غاية ادلة القول به [illegible] المسجدية لها [illegible] الزائر [illegible] على ثبوت
حكم المسجدين خاصة لها بالمرة وكما ورد في بعض الاخبار [illegible] على افضلية كربلاء من الكعبة ونحوه
وفي [illegible] الاول في القول [illegible] والاحوط [illegible]

منهم في والمغرب ذي... يا ... ان ... جاه النبي

قال قدس الله نفسه الفصل الثاني في الحيض وهو لغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وهذا المعنى هو الذي في كلام جماعة من اهل اللغة العلل الموجود في ايديهم وعن غير واحد منهم اعتبار القوة فيه فيكون موضوعا للسيل مع القوة وفي كلام جماعة حكاية انه هو حقيقة سيلان دم المرءة وكيف كان فالمستفاد من كلماتهم ان الحيض من الاسماء المعاني وانه اسم للحدث لسيل مطلقا او مع القوة او هو انما كان في دم المرءة على الاختلاف الذي عرفته واما كونه من الاسماء الاعيان وانه اسم للدم المخصوص المخلوق في رحم المرءة فانما غير موجود في كلماتهم اصلا او موجود ولكن في كلام بعضهم وعلى تقدير فانما في الجواهر وغيره ما عرفته من كونه في سيل الباقي لا الاول الا الاحدا فلو ... او سلم ذكر بعض اللغة ذلك بالدم فنقول ان غاية الامر حينئذ ان المعنى المعنى لفظ مع انه كما يستعمل في الحدث يستعمل في الدم الخارج ايضا ولازم ذلك دوران الامر بين الحقيقة والمجاز ومبنى الامر وعلى حسب الاصول ان الاول مقدم على الثاني في مقام الدوران ويحصل من ذلك كون المعنى حقيقة في السيل مجازا في الدم الا انه كما يحتمل كونه حقيقة في الاول ومجازا في الثاني فكذا يحتمل العكس ولا مرجح لاحتمال الاول في البين لانا نقول الترجيح هو ان اللفظ حقيقة ... ولا يكاد يرجح المجاز لكون المعنى اعم من السيل واما المصرح بكونه اسما للدم الخاص فهو لو كان فليس الا شرذمة منهم ونقلنا عنه في ... المرجح المذكور وايضا ومع ذلك فلم يبق وجه للقول بكونه اسما للدم الذي كلفظ المني والبول والدم ونحوها اصلا وايضا لا ريب ان لفظ الحيض مشتقات كثيرة كما هو ... حيض وحيضا ومحاضا وغير ذلك فلو كان من اسماء الاعيان لكون جامدا لانه غير قابل للاشتقاق عنه جدا ... فان عدم اشتقاق ... في غير لفظي الحجر والحجرة فانه يشتق منهما التحجير والاستحجار كما لا يخفى ودعوى كونه ... وان كان ... ان لفظ الحيض ... بين الدم الا انه ما يشتق عنه من الالفاظ المذكورة يكون بمعنى سيلان الدم لا نفسها غير مسموعة لتسامحها بلزوم التفكيك بين المشتق والمشتق منه المعنى وهو كما ترى ويرده ورود اللفظ في قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية لدلالة اللفظ فيها على كونه اسما للدم الخاص لجواز ان يكون المسؤول سيلان الدم وبالجملة لا اشكال في كونه اسم معنى ثم الاشكال في تعيين احد الاحتمالات الثلثة المتقدمة والظاهر كونه اسما لسيل المطلق اذ ان قلنا بكونه اسما لاحد الاخرين من السيل مع القوة وسيل دم المرءة لا يخلو اما ان يكون حقيقة بالنسبة الى السيل الذي لا مع القوة وفي الذي في غير دم المرءة الذي هو فرد من مطلق السيل او لا يقول بانه لا يجري ... ذلك فعلى الاول يقع التعارض بين اقوال اللغوية بعضها مع بعض والمثبت مقدم على النافي وعلى الثاني فيرجع الى القول المطرفين الى ادرى ولا ادرى والاول مقدم على الثاني ضرورة ان عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود والبيان على التقديرين قول المدعي لكونه اسما لمطلق السيل مقدم على غيره بالبيني ثم انه لا ريب في انه في لسان الاخبار وكذا الاخبار الواردة في المقام الا يراد منه الدم الخاص المخلوق في رحم المرءة لحكم عديدة منها تغذية الولد ومنها تربية الفرج ونحو ذلك ولا اشكال في عدم ثبوت حقيقة شرعية له في ذلك المعنى لغاية ضعف دعوى ثبوته كما ان ثبوت حقيقة عرفية له فيه خاصة عند عدم تبيين في لا ... انه استعمل فيه من المجاز لا الحقيقة لادعية والتقرير والقرائن فيه ... الفريقين قال قدس الله نفسه الحيض هو الدم الذي ... ذكر كثير من الاصحاب في شان الحيض عبارات متعارية بعضها كالصريح في ارادتهم منها اسم الحيض وبعضها الظاهر منها ما ذكره المصنف في قوله ... فالدم فيه بمنزلة الجنس لشموله لسائر الدماء الخارجة من الفرج من دم الاستحاضة والحيض والنفاس والقروح والجروح ونحوها وقوله يتعلق به الفصل لخروج ما عدا النفاس منها كما لا يخفى وبقوله والغالب ... خروج النفاس فانه وان كان يتعلق بانقضاء ... الاحكام ... بحيضه

الا انه ليس تعليلا حقيقيا وقد اورد عليه ذلك المولى الاردبيلي وان الاتيان بالقول المذكور لتعليق الاحكام بالقطع فان معرفة الحيض ما للوقوف
على معرفة الحيض مع كون معرفته موقوفة عليه لزم الدور وقد يقال بانه مشتمل على الشرط والعمل وهو قولهم تحيض قليلا ثم يعرف ان الدم حيض
فان الغالب في الدم استعماله في المراتبة في مواضع ما يعرف منها من الدماء وهو ما ينقص من الدم وما لا ينقص الى منتهاه
ومنها ما استمر من دم النساء ثلاثة ايام دون ما نقص عنها وليس في الحد ما هو قرينة على احد هذه المعاني بعينه ومنها ما في ظ بانه دم الذي
اللحم والدرة المنطوية من انه دم القليل حقيقة وان الثاني من الايرادين وارد عليهم كما لا يخفى ومنها ما عن ظ بانه دم الذي
بانقضاء العدة وهكذا والاول من الايرادين وارد عليه ايضا فهذه جملة من العبارات التي ذكروها الاصحاب في الباب ولا يخفى انه لو كان
مراد بهم المراد بذكر العبارة في الباب حد الحيض فالظاهر ان هذه الجملة المزبورة اي العبارات الثلاث اسد واصح لجعل الحد لم
لا خلاف غير هاف عباراتهم فانها غير سالمة عن عدم الجامعية والمانعية فلا مانع واما الاسد من هذه الثلاث هو الوسطى فان الاولى
لو امكن دفع الايراد الثاني منها بما سنقف عليه فلا يمكن دفع الايراد الاول عنه كما لا يمكن دفع ذلك عن الاخيرة كما لا يخفى وهذا
العبارة الوسطى المنقولة عن كشف اللثام والمنظومة فان غاية ما يرد عليها هو اشتمالها على المجمل باعتبار والذي لا عرفية [illegible]
ان كاشف اللثام من ان المتعارف المشهور في هذا المقام هو في مقام تحديد الحيض انما هو المعنى الاخير من المعاني الثلاثة وهو
من دم النساء ثلاثة ايام لكن الانصاف ان الاصحاب لا يريدون بعباراتهم في الباب تعريف الحيض بما هو الحقيقة كما
جميع ما ذكروا من الايرادات المانعية والجامعية وغيرها واما مرادهم بها تمييزه عن غيره في الجملة ولو بالوجه الاعم نظير تعريف الانسان
ونحوه وعما يكشف عن ارادة هذا المعنى انهم في مطاوي كلماتهم في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وعلى هذا لا ينبغي
التشاغل بالاعتراض عليهم بان الحدود التي ذكروها غير جامعة ولا مانعة كما صدر عن بعض المتاخرين في الاجلة ثم انه لا ريب
في ان دم الحيض دم معروف ليس به خفاء في نفسه بحكم وجوده في النساء غالبا من دون حاجة الى مراجعة احد ولا سؤال عن وصفه
ولا عن كم ولا غيره [illegible] في الاخبار المشتملة على بعض الالفاظ الدالة عليه لا ارتياب
يجري ان اشتهاد هذا الدم ليس في هذه الاوصاف خاصة لاشتهاره بها من جهة ايضا في الازمنة السالفة والقرون الخالية
ويدل عليه انضمامه الى ذلك في كلام الاطباء وغيرهم كما لا يخفى وحينئذ كان امره كذلك وهو من هذه المثابة فمتى علمت المراة بان
الدم الخارج منها دم الحيض فلا اشكال في ترتب جميع الاحكام عليه اما مع اشتباه حاله فلا ريب في ان مقتضى القاعدة
الاولية الحكم بعدم كونه حيضا وعدم ترتب شيء من احكامه عليه وذلك لاصالة عدم كونه حيضا واصالة البراءة عن التكاليف
واصالة الجواز فيما يحرم على الحائض من دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف وغير ذلك لكن مقتضى قد استفيد
من اخبار كثيرة متظافرة بل متواترة قاعدة ثانوية وهي رجوع المراة المذكورة الى الاوصاف الموجودة في الدم المزبور
وتميزه عن غيره بها ثم العمل بما يقتضيه ومن هنا قال الماتن في الاغلب يكون اسود والاوصاف المزبورة [illegible]
مما في الاخبار وكلمات الاخيار عديدة منها السواد والظاهر ان المراد به الميل الى السواد لشدة حمرته لا كونه اسود حقيقة
والبراءة في الدرة المنظومة احمر ضارب الى السواد والامر العادة والوجدان على ما في كلام غير واحد من الاعيان
فكان هذا بانه احمر دائما لكن الغالب منه شديد الحمرة يضرب الى السواد وعلى ذلك الاضافة بين الاخبار
وكلمات الاخيار المفاد حيث فسر دم الحيض في جملة منها بكونه اسود وفي بعض منها بكونه احمر او بحرانيا فان البحرانية
[illegible]

ما في بعض الاخبار وكلام اهل اللغة عبارة عن الدم الخالص الشديد الحمرة وعلى التقديرين لا منافاة بين هذا التفسير
توصيفه بالحرة وبين التفسير الا ان المراد منه في كلام المجلسي ما يقابل الصفرة التي في دم الاستحاضة وفيما الحمرة المائلة
الى السواد والى غير المائلة اليه او لان كلامه منزل على الغالب [illegible] وثانيها كونه في بعض الاحيان احمر كما لا يخفى وثالثها
خروجه بحرارة ودفع وهو المراد بالحراني في بعض الاخبار انما سمي بالحراني لحرقته وكيف كان فلا اشكال فيه ومنها
العبيط والمراد به على ما عن القاموس وغيره الطري وهو المعبر عنه بالمائعية بالتازة فالمراد به ما كان من الدم حديثا
وجديدا على خلاف الفاسد كدم الاستحاضة فانه كان قد طال في الرحم فيخرج من الطراوة خلاف الحيض فانه يجيء
عقيبا لا يخرج الا قليلا ومنها العبيط ولا يتغير الا بعد العقد [illegible] الطراوة ومنها المنظومة الثواني ومنها الحرارة ومنها الدفع
والمراد به الجريان الشديد بحيث يحس بها منه موجود في دم الحيض على خلاف دم الاستحاضة فانه فاتر يخرج رشحا اي الدم كونه
طبيعيا ومنها النتن وغير ذلك من الاوصاف المذكورة في كلام الاخبار او كلام الاخيار ولا ذا الظاهر عدم الاشكال في
اعتبار الاوصاف المزبورة في تمييز دم الحيض عن غيره في الجملة لتصريح بوجود الاخبار ولسان الاخيار به
بل يمكن دعوى الاجماع عليه ثم الاشكال انما في مقامات الاول ان اعتبار هذه الاوصاف انما هو من جهة
افادتها الظن بان الخارج دم حيض او من باب التعبد والثمرة بين الوجهين واضحة فان المدار على حصول الظن المزبور
على الاول فقد يحصل بواحدة وقد لا يحصل بجميعها وحينئذ يحصل الحكم بالحيض بخلاف الثاني فالحكم دائر مدار وجود الاوصاف
المزبورة حصل الظن ام لا على الثاني والحق ان اعتبارها انما هو لاجل افادتها الظن نظير ما ذكرنا في اوصاف المني
من الدفق والشهوة والفتور فان ما نحن فيه كما تقدم هناك والعمل بالمنوال والاولى بالقوة ومن هنا ترى الاخبار وكلام
الاخيار مختلفين غاية الاختلاف في تعداد الاوصاف المزبورة غاية الاختلاف فانه في بعضها اقتصر على ذكر وصف منها
وفي بعضها على اثنين وهكذا وليس ذلك الا لكون المدار على حصول الظن حصل بواحد منها او ازيد هذا
وبالجملة اختلاف اخبار الباب في تعداد الاوصاف غاية الاختلاف من اقوى الشواهد على المختار كما ان كلمات بعض الاجلة
من الاصحاب حيث اعتبروا بعض الاوصاف الغير المذكورة في الاخبار كالنتن ونحوه موقوف بذلك الاعتبار اول فليتامل
الثاني قد عرفت ان اعتبار الاوصاف المزبورة انما هو لافادتها الظن بالموضوع اعني دم الحيض فهل يكون ذلك الظن المعتبر
في خصوص صورة اشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة او يكون معتبرا مطلقا حتى في صورة اشتباهه بدم العذرة او القرحة
او نحوهما فيعتبر تلك الاوصاف في التمييز في جميع صور الاشتباه على الاول او في خصوص صورة اشتباهه بدم الاستحاضة على
الاول وجهان اقواهما الاول لما نرى بالعيان ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا شيئا من الاوصاف المزبورة فيما
لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة او القرحة بل يذكرون مميزات اخر على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم انه قد يقال
قال في الحدائق تبعا للحلية في بعض الحياض انه يستفاد من هذه الروايات الواردة في الباب المشتملة على ذكر الاوصاف ان هذه
الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج وانما هذا الاصل
ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه وحكى عن صاحب الحدائق والاخير في المناقشة له
وقد اعترض عليه جماعة منهم شارح المفاتيح والسيد في الرياض بما حاصله انه كيف [illegible] ان الاوصاف المزبورة

كيف يمكن كونها جامعة مركبة من معان مفادها الخ مفاد بها دوران الحيض وجوداً وعدماً مع تحقق مدار تلك الاوصاف
معها في جميع الصور مع انه قد يحكم بحيضية مسلوب الصفات بالمرة كما انه قد يحكم بعدم حيضية واجد الصفات الاربع
وذلك في ذات العادة ولذا قالوا في غير تكرر ان الصفرة في ايام الحيض حيض فلو كان لوجود الاوصاف دخل في الحيضية
ولانتفاءها في الانتفاء مطلقاً في صورة الاشتباه والاختيار لما صح وجه للحكم بالحيضية مع فقدانها وبعدمها مع وجدانها
فالحق ان الادلة التي في الاخبار عدا ما ذكرت بل المستفاد منها هو المرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة
ونحن نقول ان الاعتراض ليست مخالفة بالبديهة ضرورة انه ليس من اوصاف الحيض الدالة في تعيين المركبة للجامعة
الحيضية في دم المرأة وجوداً وعدماً في جميع الصور والمقامات مدار الاوصاف المزبورة بل المراد هو ان الاخبار بها اثبات
قاعدة كلية يرجع اليها في مقام يتداول الرجوع الى القاعدة حيث كانت وهو مقام الشك والاشتباه وبعبارة
مرادهم ان المستفاد من الاخبار تاسيس قاعدة كلية وهي ان تحقق الحيضية انما يكون بوجود الاوصاف وتحققها وعدمها
بعدمها ان لم يقم الدليل على خلاف ذلك وبعبارة اخرى الحيض يدور مدار الاوصاف وجوداً وعدماً ما لم يقم الدليل على خلافه
وهذا كما ترى لا ينافي مشيئة الحكم ارتفاع الدوران المزبور عند قيام الدليل على الخلاف كما في ذات العادة فانه يحكم
مع فقدان الاوصاف بالمرة بل ربما يحكم مع وجدانها بتمامها بالاستحاضة كما لا يخفى على المتأمل والخبير الاوحد الاعرف
المزبور اصلاً وبالمرة الثالث انه تخيير [illegible] ان مفاد الاخبار المستدل بها ان الاوصاف تاسيس قاعدة كلية
كي يكون المرجع في صورة الشك والاشتباه [illegible] في صورة اشتباه دم الحيض بالاستحاضة بالاوصاف المزبورة
يختص بصورة ما لو استمر دم المرأة بان ترى الدم شهراً او شهرين او اكثر او لا يختص بها بل يجري في جميع صور
المزبور من صورة الاستمرار وغيرها كما ذهب اليه بعض او ظن وجه ذلك وجهان الاول ان اوّلهما الاول لما عرفت
انفاً ان مفاد الاخبار المستدل بها للاوصاف ان الرجوع الى الاوصاف المزبورة في تمييز الحيض عند الاشتباه في مقام الاشتباه
انما هو جار مجرى قاعدة كلية مستفادة قاضية بان الحيضية تدور مدارها وجوداً وعدماً الحيضية موجودة مع
وجود الاوصاف المزبورة ومنتفية مع انتفاءها بالمرة ولا ريب ان الحق فيها ان مورد تلك القاعدة خصوص
صورة استمرار دم المرأة بمعنى انها غير جارية في غيرها لقصور ما دل عليها في افادة ازيد منها وذلك لانه غاية
ما يمكن استفادة هذا المطلب اعني الوجود والعدم دوران الحيضية مدار الاوصاف عند الاشتباه من امور منها قوله ع
في صحيحة حفص البختري الواردة في السائل عن اختلاف ايام الحيض فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة فانه
بمنطوقه يدل على ان الوجود عند الوجود وبمفهومه على ان العدم عند العدم وهذا الخبر الشريف وان جعل مورده الا انه يكون
مورده المستمرة الدم فلا تجري القاعدة المستفادة منه بازيد من مورده ودعوى ان السؤال عنه وان كان
في المستمرة الا ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد والا لزم تخصيص العام بالمورد وهو ليس بجائز كما تقرر في
محله مدفوعة ضرورة ان تخصيص العام بالمورد انما يكون اذا كان الجواب عموم في البين وهو مفقود بالمعنى
لان الله وما ذكر [illegible] لوجود الحصر في قوله فلتدع الصلاة الراجع الى المرأة المستمر بها الدم فاذن تطابق الجواب للسؤال
في العموم والخصوص بلا ريبة في الخاص فان العموم كي يلزم ما توهم ومنها قوله ع في صحيحة معاوية وان دم الحيض
حار

حار وغيره مما يفيد اتصاف دم الحيض بالاوصاف المزبورة من دون اشتمالها على مفهوم شرط فانه قد يدعى استفادة
القاعدة المزبورة منه نظراً الى كون الخبر بان غاية ما يفيد انما هو دوران الحيض مدار الصفات من حيث الوجود
وانها متى وجدت وجد الحيض واما دوران الدوران من حيث العدم بان ينتفي الحيضية عند انتفاءها فلا اصلاً وذلك
لان تلك الاوصاف غايته كون الاوصاف من علائم المزبورة من علائم الحيضية وهو لا يوجب انتفاءها عند انتفاءها
اذ ليس ما نحن فيه الا كعلامة الجر علامة الاسم مثلاً فكما ان مفاد هذا انه متى وجد الجر وجد الاسمية
ولا يوجب ذلك عدم الاسمية عند فقدان الجر لتحققه مع انتفاء الجر كما لا يخفى فكذلك مفاد ما نحن فيه
تحقق الدوران بينها من حيث الوجود وهو غير لازم لانتفاء الحيض عند فقدان الاوصاف لجواز وجوده من دون وجودها
كما في ذات العادة مثلاً لا يقال بان الانتفاء عند الانتفاء انما يستفاد من مفهوم الوصف في قوله حار واسود و
ذلك لانا نقول اولاً لا حجية لمفهوم الوصف مطلقاً كما حرر في محله وثانياً سلمنا ذلك لكن نقول بعدم حجيته
في خصوص ما نحن بصدده ضرورة تعدد الاوصاف المزبورة واما في مثل ذلك فلا حجية له في مورد الخلاف وقد تقرر في الاصول
عدم الحجية له في تلك الصورة وبالجملة لا اشكال في عدم استفادة القاعدة المزبورة بتمامها من امثال هذه الاخبار
نعتها ما ورد في دم الاستحاضة من نحو قوله ع دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق ونحو ذلك فانه يمكن استفادة القاعدة
المزبورة من امثال هذه الاخبار نظراً الى اشعارها بان دم الحيض له اوصاف اخر بل ربما يدعى دوران وجوداً وعدماً الخ
ولا ريب انه لو سلم دلالتها على ذلك بل واشعارها عليه فلا نسلم ان موردها الاعم من صورة الاستمرار وعدمه
كي يفيد القاعدة بحاصرها الاعم بل نقول ان موردها مقصور بصورة استمرار الدم للمرأة اما لان لفظ الاستحاضة
حقيقة في خصوص ما لو استمر الدم [illegible] كما صرح به غير واحد من اهل اللغة فيكون اطلاقها على ما تراه المرأة
قبل بلوغها وبعد يأسها وغير ذلك كما في لسان الاخبار غاية الكثرة اطلاقاً مجازياً واما لان الفرد الظاهر المتبادر
منها عند الاطلاق انما هو تلك الصورة [illegible] واما غيرها فمن النادرة التي لا ينساق من اطلاق اللفظ
وعلى التقديرين يكون مورد الاخبار الصورة المزبورة خاصة لا ريب ولازم كون القاعدة المستفادة منها جارية في ذلك
خصوص الصورة المزبورة اعني صورة الاستمرار دون الاعم لان تكون الصور الى ان تكون مداركاً للقاعدة المزبورة وقد عرفت بكونه
ان ما يستفيد منها تلك منها بما ان بها انما يفيد بها في الصورة الاستمرار خاصة فالقول باختصاص التمييز بالاوصاف
في صورة اشتباه دم الحيض بالاستحاضة بصورة استمرار دم المرأة في غاية الجودة ونهاية القوة بحمد الله تعالى
ثم انه بما ذكرنا من اختصاص القاعدة المزبورة بصورة الاستمرار خاصة تبين لك عدم معارضة قاعدة الامكان
التي يأتي بيانها ان شاء الله تعالى والتي اليها الاشارة لهذه القاعدة [illegible] ضرورة انها خاصة وتلك عامة
او مقيدة وتلك عامة او مطلقة فلا تحقق المعارضة بينها لتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد
هذا اذا سلمنا تحقق قاعدة الامكان وانها صحيحة والا فلا معارضة اصلاً كما انه سيعرفه في محله
فلا معارضة بالمرة هذا قال ملا [illegible] وقد تشتبه بدم العذرة اي اذا اشتبه دم الحيض المحكوم بالحيضية
لغة او شرعاً لولا الاشتباه وعبارة بدم العذرة بضم العين فيما صرح اهل اللغة اي بدم البكارة بفتح الموحدة وعبارة
اخرى

يا علي ادركني بجاه النبي ص

اخرى اذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة بعد ان يكون الدم الخارج بعد افتضاض الرجل الجارية البكرة مردداً بين كونه دم
العذرة او بين دم الحيض بحيث لا يحتمل كونه دم آخر غيرهما فالمعتمد في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انها تعتبر
وتميز ذلك الدم بادخال القطنة متوسطة لا كبرى ولا صغرى في فرجها ثم تصبر عليها مليّاً اي ساعة ثم تخرجها اخراجاً
دقيقاً فتلاحظ فان خرجت مطوقة بالدم فهو دم العذرة وان خرجت منغمسة به فهو دم الحيض والاصل في ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وما رواه في الكافي والتهذيب عن الصحيح عن زياد ابن
سوقة عن ابي جعفر ع وغير ذلك ولا اشكال في الحكم المزبور لكن ينبغي ان يعلم انه قد ذكر الشهيد الثاني في كيفية ادخال
القطنة في المسالك والروض انه تضع القطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة [illegible] وما ذكره
من الاخير اعتبار ادخال الاصبع مع الكرسف [illegible] وقد اورد عليه جماعة بانه ليس فيما في الاخبار الواردة
في الباب التعرض لغير الاستدخال والصبر وليس فيها التقييد بادخال الاصبع والاستلقاء والرفع للادنان [illegible]
عدم الاثر للتقييد المزبور في شيء من الخبر [illegible] الاخبار المعتمدة [illegible]
بالواشتبه الدم دم الحيض بدم القرحة كما سيأتي اليه الاشارة عن ذلك القيود [illegible] عليه الامر [illegible]
من اخبار المسألة فانه [illegible] او قطعه على ما قيل بالفارق بين مسألتنا والمسألة الآتية [illegible]
به واثر خبر وكيف كان فلا وجه للتقييد المزبور [illegible] وكيفية الادخال كيف اتفق قعوداً او قياماً او مضطجعاً مستلقياً
وغير ذلك من الاحوال والحالات [illegible] ان ظاهر الحكم ان المستفاد من الاخبار وكلام
جماعة من الاخبار ان [illegible] بين احديهما التطوق ولا
امارة على دم العذرة والاخرى الانغماس فانه امارة على كونه دم الحيض والظاهر عدم الخلاف في الاولى بل هو
اجماع في الحقيقة واما الامارة الثانية اعني الانغماس [illegible] لا اشكال فيه بل يجمع عليه بين الطائفة [illegible]
من المحقق في خلاف المخالف لو كان [illegible] في فروض المسألة من انحصار الترديد بين دم الحيض والعذرة [illegible]
ولانه مع خروج القطنة مطوقة بالطوق المرقوم وان لم يطوق الدم جميع اطراف القطنة حقيقة يحكم [illegible] بكونه
دم العذرة كما انه مع خروجها منغمسة محكوم بالحيضية وان كان الحدث في غير ايام العادة ولا بصفات دم الحيض اصلا
وبالمرة اذ المفروض دورانه بين العذرة والحيض لا غير فمع انتفاء الاول يتعين الثاني وهذا كما لا يخفى
ثم لو فرض عدم انحصار الاحتمال في الذهن بل احتمل استحاضة الدم المزبور ايضا فبعد عدم كونه دم العذرة
لعدم التطوق لا يمكن الحكم بالحيضية لقيام احتمال الاستحاضة ثم على كونه حيضاً بل يمكن ان يكون استحاضة [illegible]
فيكون المدار في الحكم بكونه حيضاً امكان ان يكون حيضاً [illegible] في المفصل [illegible]
من ذات العادة والمضطربة والمبتدئة وهذا هو مراد المحقق [illegible] في المعتبر حيث قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة
فهو من العذرة اما اذا خرجت منغمسة اي ضعيفة فهو اي كونه دم الحيض محتمل انتهى فانه [illegible] مورد المسألة
[illegible] فقال بان الحيضية محتمل [illegible] اصلي
كثير من المشهور [illegible] الانحصار ودفع عدم العذرة [illegible] كونه دم الحيض لا شبهة فلو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

٣١٧

يا علي ادركني بجاه النبي ص

تكليف [illegible] المحقق [illegible] فانه وعظم [illegible] ذلك [illegible] المحقق [illegible] وبالجملة فان
[illegible] الى المسألة [illegible] لكن الظاهر على [illegible] المشهور ثم المشهور [illegible] الكلام في [illegible] صورة انحصار
الترديد [illegible] بين المعنيين لا غير [illegible] لا دخله في [illegible] المحقق [illegible] لا دخله وجودها
[illegible] الآن [illegible] الحيضية [illegible] وهذا الثاني في قول المشهور [illegible] كما لا يخفى [illegible] القطنة
[illegible] ضعيف [illegible] المحقق [illegible] من الوجوه الضعيفة وينبغي التنبيه على امور
الاول [illegible] هذا [illegible] القطنة في كلمات الاصحاب سوى ما يحكى [illegible] الشهيد الثاني في كلام المتقدم
فانه عبر بالصبر هنيئة وقد [illegible] في اخبار الباب [illegible] مليا وقد فسر المليّ في كلام جماعة من اهل اللغة
بالساعة من الدهر كما [illegible] وبالساعة الطويلة كما في كلام آخر والظاهر ان المدار في ذلك على ان [illegible]
[illegible] العادة ان كان الدم مما ينغمس او التطوق كذلك ان كان مما يحصل عنه التطوق وذلك يختلف باختلاف الدم كثرة
وقلة كما صرح به بعض الاجلة الثاني اعلم ان في الاخبار الواردة في الباب الفاظاً تفتقر الى التفسير ولا بأس ان نشير اليه فمنها
قول الراوي [illegible] في وصف الجارية [illegible] اعصرت المرأة [illegible] في كلام جماعة من اهل اللغة [illegible]
[illegible] الجارية التي قاربت المحيض [illegible] الاعصار [illegible] كالمراهقة في الغلام او التي يكون اول ادراكها الحيض
ومنها قوله [illegible] وهو كما صرح بعض الاجلة بمعنى نهض [illegible] مليّاً قال في [illegible] القاموس والملي الهوي من الدهر
والساعة الطويلة من الليل والنهار ثم قال في مادة الهوي والهوي من الليل [illegible] ساعة انتهى ومنها قوله ثم عقد
بيده اليسرى تسعين الظاهر انه اشارة الى انه لما اراد ع وصف ادخال القطنة وضع احدى اصبعيه
على الاخرى من اليسرى [illegible] الى التسعين من الاعداد اي [illegible] في حال الكتابة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان للاوائل اصطلاحاً في الاعداد في وضع اصابع كل من اليد اليمنى واليسرى
بهذا الثالث قد ذكر بعض الاصحاب في وجه الحكم بالعذرة مع التطوق انه لما كانت العذرة هي البكرة التي على
فم الرحم والافتضاض عبارة عن خرقها فالدم الحاصل بسببها يكون محيطاً بالكرسف كالطوق على العنق
دم الحيض [illegible] ويسيل من الرحم [illegible] الكرسف [illegible] القطنة [illegible] التعادل
لتأييد الاخبار الواردة في الباب بالاعتبار فلا غبار فيه ثم قد عرفت في طي المسألة ان الطوق الحقيقي غير معتبر
بل يكفي ما يصدق عليه عرفاً الطوقية هذا الرابع [illegible] الاشتباه بين الدمين [illegible]
اعلم ان الاشتباه دم الحيض بدم العذرة صور منها ما هو محل الاشتباه ابتداء كما لو افتضت البكارة فسال الدم محتملاً كونه
حيضاً او عذرة من جهة كثرة ذلك الدم ونحوها ومنها ما يحصل فيه الاشتباه كما لو افتضت فسال الدم المحتمل كونه
دم العذرة ثم بعد مضي زمان طرء الاشتباه اما لحصول الكثرة او الاستمرار او نحوهما وهنا في الفرض قد يكون
الاشتباه لحدوث الحيض بعد انقطاع دم العذرة وقد يكون لاحتمال اختلاطهما معاً في ثاني الزمان ومنها ما لو
لو كانت المرأة حائضاً فافتضت البكارة في ايام [illegible] وبقي الدم سائلاً ثم حصل الاشتباه المزبور [illegible]

فهذه صور ثلاث والظاهر عدم الاشكال في كل من الصورتين الاوليين في وجوب الاحتياط المذكور بلا ارتياب كما لا يخفى على المتأمل بالانصاف واما الصورة الثالثة فالفرق بينهما في لزوم الاحتياط المشتمل عليه الاخبار واما الصورة الاخرى فالظاهر عدم كون جميع تلك صور وجوبها لان الظاهر [illegible] المرجح عند القائل ان ذلك [illegible] توجد جارية مجرى الطمث كلا اقتضيها اسال الدم لج صريح في عدم الا رؤيتها مع الاقتضاض وكذا قوله في رواية زياد ابي سوقة تحريها وان اقتضيها وجهها ولم يرق دمها كما لا ترجيح فيه فلا يخفى الاحتياط المذكور في الاخبار في صورة هذه الصورة ثم يحكم القول به فيها ايضا نظرا الى ان الظاهر [illegible] فعليها ان [illegible] بيان امارة كلية جارية في جميع صور اشتباه الدم بدم العذرة التي منها الصورة المعهودة الا ان الاقوى عدم مجيء الاحتياط المذكور في الاخبار [illegible] المنع من الاطلاق الامارة الاطلاق بحيث يشمل ما نحن فيه [illegible] ولو كان كذلك لزم الحكم بالاحتياط المذكور في جميع صور اشتباه دم العذرة بغيره فليتأمل فالاقوى الرجوع في الصورة المذكورة الى الاصول والقواعد [illegible] حاصل [illegible] بقائها او مقتضاها الى بقاء الحيضية بلا ريبة [illegible] ضعف اعتبار الاحتياط فيها الا في [illegible] ضعف اعتباره فيما لو شك في الاقتضاض للاصل اذا اشتبه دم العذرة بدم الاستحاضة دون الحيض فهل يجب [illegible] في الاحتياط المذكور اولا وجهان بل قولان ضعيفا الاول نظرا الى [illegible] كون الامارة لاشتباه العذرة [illegible] والاقوى الثاني لمنع ذلك كونها امارة لتميز دم العذرة عن دم الحيض لا مطلقا كيف ولو كان كذلك لزم اعتبارها في صورة اشتباهها بدم القرحة ونحوها ولا يلتزم احد بذلك اصلا فالاقوى الثاني فيرجع الى الاصول فاذا كانت [illegible] حالة سابقة [illegible] والا فالظاهر الحكم بدم العذرة [illegible] لا يرتفع [illegible] الصورتين على الظاهر [illegible] ولا نقول [illegible] الشرع [illegible] مقام [illegible] كما لا يخفى السادس انه حيث حكمنا بلزوم الاحتياط بالوجه الذي في الاخبار فلو اخلت به ودخلت في الصلاة [illegible] العبادات التي [illegible] بالطهارة تقع فاسدة بلا ريبة اما لان الامر [illegible] بضده الخاص الذي هو الصلاة مثلا او لان الامر بالصلاة ونحوها في تلك الحال [illegible] فلا يمكن قصد القربة الى تلك العبادة فتقع فاسدة او لان المستفاد من قوله [illegible] في بعض اخبار الباب [illegible] دم العذرة [illegible] وتمسك [illegible] فاذا خرج [illegible] الطمث فتعيد الصلاة ان الاحتياط المذكور شرط لصحة العبادة [illegible] والثمرة بين الوجوه الثلاثة تظهر بالنسبة الى الغافل او الناسي [illegible] فان عبادتها صحيحة بناء على الاولين [illegible] امكان قصد القربة منها وعدم توجه خطاب النهي اليها بلا ريبة وفاسدة بناء على الاخير [illegible] ان الشرط [illegible] والاقوى في النظر هو الاخير [illegible] الاخبار [illegible] في الشرطية كما لا يخفى [illegible] والظاهر [illegible] بطلان الصلاة في الفرض [illegible] الشرط الذي هو الطهارة ~~والشك في الشرط [illegible] في المشروط [illegible] فاسدة [illegible]~~ [illegible] الصلاة

مثلا

[illegible] انه شرط واقعي واما بناء على كونه شرطا علميا كما لا يخفى [illegible] الشايع الموجود في الاخبار وكذا مثلا بناء على كون المستفاد منها [illegible] الاحتياط في المضمار وان كانت [illegible] استيضاح القطنة الا ان الظاهر [illegible] استيضاح الصوف والقطن ونحوها كما انه لا اعتبار بادخالها بالاصبع [illegible] بالعودة ونحوها [illegible] اذا تعذر [illegible] الاخبار المذكورة لمنع [illegible] لكثرته [illegible] ذلك فالمرجع هو الاصول والقواعد الاولية [illegible] فيحمل كونه الحكم بالحيضية [illegible] الامكان الآتية [illegible] الحكم العذرة للاصول الكثيرة مضافا الى منع جريان قاعدة الامكان في مفروض المسألة [illegible] الخروج الدم [illegible] مشكوك في المدينة مع ان موردها ما لو علم خروج الدم [illegible] مع الاشتباه [illegible] وغيرها الا عرفي في المقام [illegible] الاقوى الثاني وان كان الاحتياط [illegible] في المسألة [illegible] الدعة [illegible]

قال [illegible] وكل ما تراه الصبية الى الدم الخارج قبل اكمال التسع سنين ليس بحيض [illegible] للاصل ووجوه منها اصالة عدم احكام الحيض ومنها اصالة البراءة ومنها استصحاب الطهارة والاجماع محصلا ومنقولا [illegible] المستفيض فانه يحصل [illegible] علم [illegible] المتتبع في عبارات الاصحاب [illegible] بين مفت وقاطع او مدع اجماعا [illegible] دعوى اجماع علماء الاسلام عليه [illegible] لعدم الاعتداد بخلاف بعض اهل الخلاف فقد نقل عن الشافعي اقوال في المقام منها ان اول وقت امكان الحيض الانثى اول سنة تسعة ومنها ان اوله اذا مضت ستة اشهر من السنة التاسعة ومنها ان اول وقت امكانه اول السنة العاشرة [illegible] الاقوال [illegible] هي بنت احدى وعشرين سنة فتكون قد حملت لدون عشر سنين وعن بعض الحنفية احتمال [illegible] بنت سبع سنين لقولهم مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وعن آخر ان بنت ست سنين ترى دم الحيض والاوصاف [illegible] واضعف الاقوال المذكورة شاذ نادر [illegible] عما قبل الادلة عليه والوجدان يكذبه والاجماع والاخبار الآتية [illegible] ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة منها موثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع [illegible] صحيحة عبد الرحمن ايضا عنه ع ايضا ومنها ما عن حماد ابن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من الحيض قال ع ليس عليها عدة وان دخل بها [illegible] بان الصبية لا تحيض مثلها [illegible] المطلوب [illegible] بناء على ان الصبية انما هي الانثى ما لم تبلغ التسع واما اذا بلغت تسعا [illegible] المرأة [illegible] وفي هذه الاخبار [illegible] الاخبار في المقام وان لم ينص على اكمال التسع الا انه [illegible] غير واحد فلا ينبغي الارتياب فيه ثم ان ينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان الحد المذكور هو التحقيق لا التقريب فلو نقص عنه شيء يسير [illegible] الحكم بالحيضية بلا ريبة اذ التقريب [illegible] خلاف الاصل [illegible] الثاني الظاهر ان المراد بالسنة حصول [illegible] في اليوم الذي ولدت الصبية فيه من الشهر المعين كما اذا ولدت مثلا عند الزوال من يوم الجمعة الخامس من رجب فانه اذا دار [illegible] الوقت الخامس من ذلك اليوم من ذلك الشهر [illegible] سنة وهكذا الى تسع سنين الثالث الظاهر ان المعتبر في السنة [illegible] الشهر الذي يحقق السنة باثني عشر منه الهلالي [illegible] فان السنة والشهر حقيقة في الهلالي [illegible] ومجاز في غيره [illegible] كما لا يخفى [illegible] بانقضاء تسع سنين [illegible] اثنا عشر شهرا هلاليا [illegible] فيما اذا كانت قد ولدت في اول الشهر المعين اما اذا ولدت في وسط اليوم من وسط الشهر فالظاهر اعتبار التلفيق في اليوم والشهر ايضا

كما هو قضية ما ذكرنا في اعتبارات المراد المستمر حصول الدور كما لا يخفى واحتمال علم جريان التلفيق في اليوم بطريق ذلك البعض منه اصلا او بحسب اذا مضى في قليله وبقي كثيره وعدم الاعتبار في العكس ما لا يصبح اليه حسب الكلام والا ما في الشيخ الاصحاب وحمل اساس لحال الخصوص فيما ذكره سابقا ولكنا ان نتبع فالعصر في المباحث الثالث فيظهر المناط هو ان يقال بتحقق الحق فيه هذا التفسير في اليوم وأما الشهر فالاعتبار فيه وجوه بل اقوال احدها اتمام المنكسر شهرا عدديا دون بقي باقي الاشهر والثاني الاكمال بعد شهرا عدديا وكذا غيره من باقي الشهور والثالث اتمام المنكسر شهرا هلاليا وكذا غيره من باقي الشهور والرابع التفصيل بين الهلالي والمنكسر فيكمل بانقضاء الثالث اتمام المنكسر شهرا هلاليا وكذا غيره من باقي الشهور والرابع المنفصل بين الهلالي والكثير فيه بانقضاء اكثر الشهر كما اذا ولدت في اليوم الخامس والعشرين مثلا تكمل شهرا هلاليا ومع مضي اوله اذا ولدت في اليوم يحسب بكل شهر اعدديا وهذه الوجوه وقد عرفت ان الظاهر احتساب الجميع شهرا هلاليا فلا وجه لغيره من الوجوه المردودة وان فسر الشيخ الاستاذ القول الثاني في الشهور قلنا ظاهر ان مناط الرابع لا فرق في الحكم بعدم الحيضية والمسألة في حال لو كان الدم بصفات الحيض وعدمهم للخامس انه قد يأتي ان ما ذكروه الاصحاب رضوان الله عليهم في المقام من ان كلامهم تراه الصبية قبل بلوغ التسع غير محكوم بالحيضية بلا احتمال ما ذكروه في مقام آخر من ان الحيض من علائم البلوغ في الانثى مستلزم للدور ونظرا الى ان كلامهم هنا يعطي ان العلم بحيضية الدم يتوقف على بلوغها التسع وعلم الحيض علامة للبلوغ يعطي توقف العلم بالبلوغ على العلم بحيضية الدم وهو الدور والحق انه لا دور في المقام اذ العلم بالبلوغ وان كان موقوفا على الحيضية حيث يجعل العادة له الا ان العلم بالحيضية لا يتوقف على العلم بالبلوغ لحصول جهة الشهادة اهل الخبرة والعلم فانه يعرف كما يعرف غيره الالك فهم بين كلامهم منافاة ويختص الطاهر حيث ان جعلهم الحيض علامة للبلوغ يعطي تحقق الحيض قبل البلوغ مع انهم قالوا ان كل ما تراه الصبية قبل البلوغ غير محكوم بالحيضية لكنك خبير بان ذلك مدفوع بعد التأمل فان الحيض يكون علامة للبلوغ مع الجهل بسن الصبية وفيه تقطع ويكون بكون الدم الخارج حيضا اما بشهادة النساء عليه او بوجود صفات الحيضية فيه او غير ذلك مع ان الشارع حكم بانه لا حيض مع النقصان في تسع سنين فيحكم بانها بلغت تسعا وبالجملة كل دم تراه الصبية قبل التسع مع العلم بسنها ليس بحيض ما لم تقطع به ومن الخارج يكون دم حيض وكل دم تقطع بانه دم حيض يوجب الحكم ببلوغها تسع سنين وبما ذكرنا قد ظهر الفرق بين جعل الحيض علامة كما لا يخفى على ان المراد في ذكاوة قال قدس الله نفسه وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في اعتبار الجانب فيه من الحيض وعدمه على اقوال فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من لم يعتبره مطلقا واصلا ومنهم من فصل فقال بالاول في خصوص صورة اشتباه الدم بالقرحة وبالثاني في ما عداها والاقوى عندنا هو الثاني لما سنقف عليه انشاء الله وكيف كان فقد اشتبه دم الحيض بدم القرحة فللاصحاب اقوال القول بانها تجعل ما خرج من الجانب الايسر فهو حيض وما خرج من الايمن فهو من القرحة والقول بانه ان خرج من الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة والثالث عدم الحيض بالجانب اصلا والقول بتقديم الاعتبار ~~……~~ بالرجوع الى الاوصاف الكاشفة والدم الخارج فما كان بصفات الحيض فهو حيض والا فهو من القرحة وذهب بعضهم الى التوقف وقيل الرجوع الى الاصل

وتحقيق

وتحقيق الحال لا بد من التنبيه على محل الخلاف في المقام فنقول انه يجري بوجوه احدها ان الاخبار الواردة في المقام كلمات الاصحاب وان كانت في خصوص صورة اشتباه الحيض بدم القرحة الا ان الظاهر جريان الاختلاف المزبور في اشتباهه بدم الجرح ايضا لان الملحوظ بحسب وتعبارة محل النزاع اعم من دم القرح والجرح كما صرح به كاشف اللثام وحكي له ايضا الالان كلام بعضهم في القرح والجرح في الجوف بحكمهما سوى في صورة الاشتباه او لانه لا تعارض في المعنى حيث نظرا الى انهما كالمسكين والفقير اذا اجتمعا تعارضا واذا تعارضا اجتمعا وتعبارة اوضح اذا ذكر احدهما منفردا يراد به ما يتم الجميع والقرحة واذا ذكرا معا كان يراد من القرح الاول ونحوه ومن الجرح نحو اصابة الآلة وقد ذكر القرح وحده فيما نحن فيه فالمراد به الاعم الثاني ان ظاهر كلامهم فيما علم بوجود القرح او الجرح في الجوف كما يظهر ذلك بملاحظة قول السائل في الاخبار فاما ما هنا بها قرحة ~~…~~ واما ما لم يعلم كما اذا اشتبه الامر فلا تدري بان الخارج دم الحيض او دم القرحة التي يحتمل وجودها في الجوف فلا يجري الا في الاخبار المذكورة في الاخبار بل يرجع فيه الى قواعد الحيض كما لا يخفى الثالث الظاهر ان محل الكلام في المقام ما علم القرح او الجرح المستدير اذ مع الاستدارة هو الاخبار المزبورة غير كون بالقرحة مع كون الدم في مطوقة كما لا يخفى وهل يرجع فيه الى ما عرفت من الاخبار في اشتباه الحيض بدم العذرة او يرجع الى قواعد الحيضية وجهان ولعل الاقوى ثانيهما كما لا يخفى الرابع على الظاهر ان محل الكلام ما لو كانت القرحة غير متعددة مع الاشتباه اما لو كان لها قرحتان احديهما في الايمن والاخرى في الايسر او احديهما في الايمن والاخرى في جانب الادنى او كان لها قرحة عرفت موضعها فلا اشكال في عدم جريان الاعتبار الوارد في الاخبار كما لا يخفى والحكم فيها الرجوع في الفروع المزبورة الى قواعد الحيضية فيحكم بها اولا اصالة الطهارة وبراءة الذمة وعدم الحيضية وثانيا الوجهان لا يبعد الاول كما لا يخفى الخامس محل الاشتباه دم الحيض القرحة صورة عرفت وصورة اشتباه دم الحيض بالعذرة والظاهر ان الصورة الثالثة وهي لو كانت حائضا وعلمت بان الخارج منه دم الحيض ثم طرء الاشتباه لها بعد ذلك خارجة عن محل الكلام اذ الظاهر فيها استصحاب ... والدم سائل الاخرى الى عدم شمولها الصورة المزبورة وعدم الالة الاسيل الالا المذكورة في الاخبار المرجع فيها قواعد الحيضية كما لا يخفى على المتأمل النبيه اذا عرفت ذلك كله فنقول قد عرفت الاقوال اجمالا فاعلم ان القول الاول هو المشهور بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقول والاصحاب استدلوا عليه بما رواه الشيخ ره في التهذيب مرفوعا عن ابي عبد الله ع وقالوا بان ذلك لا يعارضه الخبر الآتي المروي في الكافي لترجيحه عليه بوجوه عديدة منها اعتضاده بما في الفقه الرضا ع ومنها قاعدة ان الحائض اذا ادعت ان تبتني الحيض الصفة ... ومنها اعتضاده بالصفات المسؤول عنها ... الذي يخرج منه دم الحيض من المقنعات والاصوات فاخبره ... من الايسر بالبيان ومنها اعتضاده بفتوى الصدوق في الرسالة وفتوى الشيخ في النهاية الى غير ذلك ... ان الاصحاب كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها واستنادها واما القول الثاني فهو الذي اختاره الاسكافي والشهيد في الذكرى والدروس وتبعهم غير واحد من المتأخرين ومستندهم ما في الكافي في الحديث ...

وفيه ان كان من الايمن فهو من الحيض وان كان من الايسر فليس بحيض وقد ذكر له مرجحات عديدة ايضا منها
انه مروي عن الكليني وهو المقدم في ضبط الاخبار ... في كتاب التهذيب ... بخلافه فانه مروي
عن الشيخ الذي عكس الكليني وقد عثر له على كثير من الخلل ومنها قول الشهيد في الذكرى ان الاكثر في نسخ التهذيب
موافقة لما رواه الكليني ومنها ان ابن طاوس ... نسخ التهذيب القديمة
في الفتح ... وقطع بالايمن ومنها انه يؤيد بالاعتبار فان القرحة تكون في كل جانب من الجانبين ومنها انقل ... او بعض الحيض ... اهل الطب من ان فم الرحم مائل الى الجانب الايمن وقليلا الى الجانب الايسر وكذا نقل ذلك عن اهل التشريح
المعاوية
فهذا دليل القولين مع ما ذكروه من المرجحات لكل من الطرفين وانت خبير بان ما هو المعارضة بعضها مع بعض ... بالمرة من البين فلم يبق ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى ... القول المطابق لها في ... نعم ... المعارضة
بين الشهرة المتقدم اليها الاشارة في طرف القول المشهور بلا معارض فيمكن الترجيح بها الا انه لكن يمكن
نظر ثالث مرجحية مطلق الشهرة حتى الشهرة الفتوى كما ثبت في المقام بل المرجحية منها انما هو الشهرة في الرواية التي
هو مورد اخبار العلاجية ولو سلم ذلك فغاية الامر ان يكون مرجحة لاحد الخبرين المتعارضين على الاخرى
وما نحن بصدده ... في ... الخبرين المتعارضين على ما احتمله لاحتمال اتحاد الرواية وان كانت في
بعض الفاظ مختلفة فان الظاهر من اتحاد جميع الفاظها الا ... مع اتحاد الراوي والمروي عنه ان الرواية
في نفس الامر ... ذكرت في كلام ... التهذيب والكافي ... في ... الشيخ ... ما بينه
ذلك بالاصل اذ الاصل عدم التعدد ... ومع ذلك لا دليل على مرجحية الشهرة لاحد الطريقين في رواية واحدة
على الاخرى ... ان الدليل عليها الاخبار العلاجية المورد فيها الخبرين المتعارضين لا غير ... ثم ان
ثم مرجحية لقول المشهور ولكنا جاعلا الشهرة للشهرة ... والزمنا القول بحجية الشهرة ... كما
اقول عليها ... من الادلة على عدم الاولوية لاحد هذين القولين في المسألة لكن مع ذلك الاحوط لا يبعد القوة
لقول المشهور كما ... المؤيد المنصور ... فتوقف في المسألة اقتداء ...
واما القول الثالث الذي اختاره صاحب المدارك والذخيرة تبعا للمحقق في المعتبر وهو الرجوع الى الاصل
ففي الرد عن ... القول ... ان ... لتعارض النصين ساقط عن البين
مع ما فيه بكلا الطريقين للاعتبار ... فان القرحة ربما تكون في جانب الايسر كما تكون في جانب الايمن ... ان
مفاد ... احد الجانبين ... عن بعض اهل الطب ... الرحم قد يميل الى الجانب الايمن وقد يميل الى
الايسر ... فلا ... الاصل ... وان ... ضعف ... يجري ... الاعتبار
... المتعين ... الشهرة والقاعدة الاعتبار ... المرأة ...
الاولى ... ما ... والاحوط ... ان الحق عندنا اعتبار ...
في خصوص ... الحيض ... واما ... الاعتبار ... بظاهر النص والاعتبار
والطلاق ... ان اعتباره على خلاف الاصل ... على ... النص ...
وهو كيف

وكيف كان فالمرجع بين القولين واضح الثاني ان الاعتبار المعتبر في الحيض المترتب عليه الاحكام انما كان
خارجا من الموضع المخرج المتعارف الطبيعي ... المخرج المعتاد وان لم يكن طبيعيا كما انه لو ان امرأة كانت تحيض من غيرها
بحيث كان ... ولا ... طبيعيا ولا اعتياديا ... لاحكم له وان خرج مما يعتاد المخرج
المخرج المعتاد كنظائره من الاحداث كالبول ونحوه ... في الموضع ... غير المخرج الطبيعي ... عادة ... على تقدير
يجوز المخرج وطيها في المخرج الطبيعي في ايام الحيض ام لا وجهان ... الطبيعي ايام الحيض
... وجود الدم ... او غير ذلك ... فيه وطريق الاحتياط واضح ... والله العالم
قال قدس الله نفسه واقل الحيض ثلثة ايام لا اشكال في ذلك ... الاجماع محصلا ومنقولا ... المتواتر ... الا اشكال
في ان اكثره عشرة ... ويدل عليها ايضا ... الاخبار المستفيضة ... تكون متواترة ...
... ان ما يكون الحيض ... الاجماع والاخبار المروية ... مطروح ...
... بالموافقة ... الكثرة ... المعارضة ... المعارض بين ...
... الاكثرية الشرعية ... ان عادتها الثمان ... الاكثر عادية ...
حيضا هو الثاني ... وكيف كان ... الحكمي ... المعتبر في اكثر الحيض
انه لا يعتبر اتصال الدم في جميع العشرة الى اكثر الحيض ... بعض المشايخ ... فلو رأت ... الدم
ثلثة جامعة للشرائط ثم لم تر الى يوم العاشر فرأت ... وانقطع عليه كان الكل حيضا على ما ستسمعه ان شاء الله
تعالى ... وهل يكون اطلاق العشرة ... في المقام على العشرة ... فيها الانقاء على الحقيقة
كاطلاقها على العشرة المتصل فيها الدم فيكون ... القول بان اكثر الحيض عشرة حقيقة في الاعم ... او
على المجاز ... وجهان والظاهر ... ولهذا ... اقل الحيض
اعني ثلثة ايام فان المعتبر فيها اتصال الدم في جميع اجزائها ... الثاني ... من كلمات الاصحاب
في الباب ... ان اقل الحيض ثلثة ... ان شاء الله تعالى من ان المبتدأة تحيض بمجرد رؤية
الدم تدافع ... بان ... تحيض المبتدأة ... لو انقطع الدم قبل انقضاء
الثلثة ... في كون اقل الحيض ثلثة وانت خبير بضعف ذلك ... تحيض المبتدأة
بمجرد الرؤية ليس ... وليس بالمراد ... الطائفة وثانيا ...
لكن الحكم بتحيضها بمجرد الرؤية فلعله لاستصحاب ... الا استقلالها ان ينقضي ايام ثلثة غاية
الا ان بقاء الحيض ... تمام الثلثة في ذات العادة ... العادة والعلة ... في المبتدأة ...
الاستصحاب ... المعتبر شرعا وهو كالعادة في ذات العادة ... في ... وهم
مطبقين على عدم لزوم الاختبار ... الدم ... ذات العادة في ... فان ...
ليس ذلك الا ... كما لا يخفى على اولي الالباب ... الثلثة ... المبتدأة بالاصل ...

عن نسخة

الثالث هل يشترط في الثلاثة الأول والعشرة الأكثر أن تكون صحاحاً أو لا فيشترط في ذلك الحدوث التام في أثناء النهار
من اليوم الأول واستمرارها إلى أن يكمل ثلاثة أيام ملفقة كما إذا رأته عند الزوال من يوم السبت فاستمر إلى زوال يوم الثلثا
مثلاً لكان أقل الحيض محققاً وتظهر الثمرة في مفروض المسألة في جعلها حيضاً وعدمه كما لا يخفى ظاهر الأصحاب
بل صريح غير واحد منهم البناء على الثاني كما لا يخفى على المتأمل البصير لكن استفادة ذلك من الأدلة بحسب الظاهر
مشكل ضرورة أن موردها أيام الثلثة ونحوها ولا ريب أن اليوم لا يصدق على الملفق منه الأعم الا أن يلحق بالعرفي
وان كان كذلك الا انه في العرف يطلق على الأعم من الصحيح فيشمل الملفق بالأدلة أو إن الحاق الملفق
بالعرف بحسب الاصطلاح في المقام ثبت بإجماع الأعلام وبالجملة ان تم أحد الوجهين في البين والا فالحكم بالاول
وعدم اشتراط الصحاح مشكل باليقين وهكذا بالنسبة الى الليالي بناء على دخولها في الايام على ما سبق
فان ظاهرهم عدم اعتبار الصحيح منها والكفاية بالملفق مع انه لا دلالة عليه في الادلة الا ان يلتحق ثبوت الحكم
لها ايضا باحد الوجهين المذكورين والله العالم المعين قال قدس سره وكذا اقل الطهر اي اقل الطهر
عشرة ايام على المشهور بالشهرة المحصلة والمنقولة المحكي عليه جماعة كثيرة الاجماع عليه بل حكي انه قال الشيخ الاستاد دام ظله
بان نقل في حد الاستفاضة بل المتواتر وممن نقل عليه الشيخ والمرتضى في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والنهاية
في الذكرى وروض الجنان والفاضل الهندي في كشف اللثام وغيرهم ويدل على ذلك مضافاً الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها
ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ومنها ما رواه في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع ومنها ما رواه الشيخان ايضا في الصحيح على الاصح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وغير ذلك عنه عن ابي عبد الله ع
الحيض بين الاخبار بين نوع ما لا كما لا يخفى على المتأمل وقد يستدل عليه برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع
قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وروى هذا المضمون عن امير المؤمنين ع من طريق
ايضا وفي صراحته في المقصود وان كان فيها الان والمدعى عليه نوع خفاء لكن سابقه في الدلالة
مراتب كما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور قال الشيخ الاستاد دام ظله ويمكن التمسك بالاصل على ذلك
في الجملة بان يقال ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الادلة ذلك لكن لا نطيل ... صاحب الحدائق
لا فرق في الباب بين الطهر الذي بين حيضتين والطهر الذي بين حيض واحد الذي هو محصور بين
~~وعدم اشتراط التوالي في اقل الحيض على المختار~~ اذا رأت الدم ثلثة ايام فانقطع عنها الى يوم عاشر فرأته وانقطع
فقال بالمشهور المنصور في الاول دون الثاني ... كون اقل الطهر ... ان الاصل
استقصاء احكام الحيض يقتضي كون النقاء المتخلل بين الدمين بحكم الحيض شرعا ولا ينافيه ما تقدم ان المنتهي
الى اكثر الحيض يطلق على العشرة المتخلل فيها النقاء والا ذاك نقصان اقل الطهر عن العشرة بالمرة كما لا يخفى

هذا

٣٢٥

هذا وبالجملة الحكم المزبور لا شبهة فيه ولا خلاف الا من صاحب الحدائق لابتنائه على عدم اشتراط التوالي في اقل الحيض
كما لا يخفى وستقف على بطلانه ان شاء الله بالاجماع عليه نعم قد يوجد ما يتخيل منه نوع مخالفة من بعض الاخبار
التي يمكن كونها الذي يمكن كونه مستندا لصاحب الحدائق ومن كلمات بعض الاخبار كالعيون وعبارة الصدوق في
الفقيه والمقنع وعبارة الشيخ في ط والنهاية على ما حكى عنهم فان المستفاد منها ولو بطريق
الاشعار تجويز كون اقل الطهر اقل من عشرة ايام ففي خبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة الخ وفي خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع الخ وهكذا الصابر وغيره من الاخبار كما لا يخفى على
المتأمل فيها لكن الاخبار لقصورها عن المقاومة لما سبق من الادلة بوجوه عديدة محمولة في كلام جماعة على من
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تتميز لها دم
الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها انها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت الى ان
تعرف عادتها وحاصله انها كما ادعت ان المرأة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة الحيض من غيره لا بد ان تحتاط
بذكرها ان تنقضي حالتها انظر لها انه كلما رأت الدم والنقاء ليس حيضا والحرص انما اليقين كما لا يخفى
ويحتمل حملها على امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة
الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد
منهما فان فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر
وتعمل بعد ذلك بما تعمل المستحاضة وح يكون قوله ع رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة وكناية عما يشبه
دم الاستحاضة في الدم فان كثيرا ما يطلق الطهر عليه لكونها بحكم الطاهر ~~والنقاء~~ والظاهر في ذيل الخبر
ان حملها على الاخير اولى من الاول كما وقع في كلام غير واحد من الاجلة عليهم الرحمة واما كلمات المذكورين فربما يمكن
تنزيلها على ذلك ايضا احد الوجهين كما لا يخفى على المتأمل في البين بين اليقين فلا اشكال في الحكم المزبور
هذا كله في اقل الطهر واما الاكثر فلا حد له وهذا يدل عليه مضافا الى الشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة الاجماعات
المنقولة الفاقد لكلام جم غفير من الاجلاء وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فما زاد على ان ذلك مقتضى
الاصول كما لا يخفى وما ينقل عن الحلبي رحمه الله في تحديده بثلثة اشهر مع انه شاذ مؤول بالحمل على الغالب في
النساء على ما عن التذكرة وغيره وان كان لا يخلو عن التأمل ولا ينافي ما ذكر من عدم الحد للاكثر لها ورود
باب المستحاضة المستمر بها الدم شهرا او شهرين مع عدم العادة لها ولا التميز على ما سيأتي من الحكم بتحيضها
في كل شهر بسبعة او ستة والحكم على الباقي بانه طهر حيث يفيد ان اكثر الطهر ثلثة وعشرون او اثنان وعشرون
لان ذلك مستفاد بالنص مع انه ليس طهرا حقيقة وانما هو حكمي كما لا يخفى قال قدس الله نفسه وهل
يشترط التوالي في الثلثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط التوالي في ثلثة الاقل للحيض في الباب
على اقوال فالمشهور بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة في كلام جماعة من الاجلة منهم التذكرة والذكرى في
المسالك

والسالك وجبل المتين والمناهج وغيره اشتراط التوالي فيها بالمعنى الآتي اخذا بما في الخلاف والاعلام بعضهم ما تراه المرءة من اليوم الاول ثم الرابع والسابع مثلا وقد نسب ذلك الى الاجماع المنقول عن السرائر والذكرى والخلاف والظاهر من الجامع ليحيى ابن سعيد ره في كلام بعض متاخري المتاخرين ولكن علم فهم دعوى الاجماع والخلاف على خصوص الحكم في المسئلة من كلامه ثم قال في الجامع فلو رات الدم يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وهذا كما ترى لا يعطى دعواه عدم الخلاف في اشتراط التوالي اذ الظاهر منه ان الحكم بعدم الحيضية في الصورة المفروضة في كلامه انما هو لاجل عدم تحقق اقل الحيض الذي هو الثلاثة في تمام العشرة لا غير وقال في السرائر بعدما حكي عنه اقل الحيض ثلثة متواليات واكثره عشرة اجماعا في الحدين انتهى وعن التذكرة ما يقرب ذلك وامثال هذه العبارة كما ترى ظاهرة في دعوى الاجماع على الحدين لا على التوالي ايضا وكيف كان فدليل على ذلك هو المشهور مضافا الى الشهرة المزبورة الاصول الشرعية الجارية في المقام بلا ريبة الحيض منها اصالة عدم الحدث الحيض عند رؤيتها الدم الغير المتوالي كيوم ويومين ونحوهما فان الاصل عدم تحقق الحدث به وقضيته ذلك اشتراط التوالي فان قلت هذا الاصل معارض باصالة البراءة عن التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم ونحوهما فيتعارضان ويتساقطان من البين بالمرة قلنا اولا ان الاصالة البراءة المزبورة يعارضها اصالة عدم تعلق احكام الحيض من حرمة دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف وغيرها وان شئت قلت انها معارضة باصالة جواز الدخول في المساجد وغيره مما يجوز للطاهر ومع التعارض والتساقط تبقى اصالة عدم الحدث التي هي الاصل الموضوعي سليمة عن المعارض فليعمل بمقتضاها ثانيا اغمضنا عن ذلك لكن نقول ان اصالة عدم الحيضية حاكمة على اصالة البراءة ولهم من الها بالادلية لان الشك في التكليف بالمشروط بالطهارة ح وعدمه انما يكون مسببا عن الشك في كون الدم المرئي حيضا ام لا ومتى اثبتنا عدم الحيضية له باصالة عدم الحدث يرتفع الشك عن التكليف المزبور بحيث لا يبقى مجال في ثبوت التكليف المزبور لها ونفيه لاصل البراءة بها كما لا يخفى فلا تعارض بينهما اصلا فان قلت هذا الاصل معارض باصل آخر مورده دوران الامر في الدم المزبور بين كونه حيضا وبين كونه من الاستحاضة كان الاصل عدم الحيض فكذا الاصل عدم الاستحاضة فيتعارضان ويتساقطان قلنا اولا نمنع الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الحيض بل نقول ان الاصل عدم كل منهما ولا ينافيه ما في مرسل يونس الآتي حيث قال فيه انما كان في الدم من علة اما قرحة في جوفها او في الجوف فانه يوجب انه يكون الدم الخارج غير دم الحيض هو الاستحاضة لجواز ان يكون من جرح او قرحة او نحوهما الحادث في الامر فيكون من الجوف لا الاستحاضة والقرحة وثانيا اغمضنا عن ذلك لكن نقول بان الاستحاضة من الامور المترتبة على عدم الحيض فيكون ثبوتها متفرعا على عدم الحيض فلا مانع ح من التمسك باصالة عدم الحيض مع الحكم بالاستحاضة لعدم الشك فيها حينئذ مع تسليم دوران الامر بين الامرين فالحق ان اصالة عدم الحيضية حاكمة على

عدم الاستحاضة لما ستظهر من الفحص في كلمات الاخبار والعلماء الواردة في المضمار من ان الحكم بالاستحاضة انما يحكم بانتفاء الحيضية ولم يتوهم احد منهم ان يعارض اصالة عدم الحيض باصالة عدم الاستحاضة لان المقام ولا في غيره من الاحكام هذا لكن لا يكاد يخفى على المتامل ان هذا انما يتم اذا كان مفاد الاخبار والفتاوى الحكم بالاستحاضة مع عدم العلم بان الدم الخارج حيض فانه تبقى اصالة عدم الحيض في المقام بلا معارض لعدم العلم بغيره في خصوص المسئلة فيحكم بالاستحاضة بمجرده واما المستفيد من الاخبار والفتاوى في المضمار انما كان المستفاد منها الحكم بالاستحاضة مع انتفاء الحيض في الواقع وبعبارة اخرى مع العلم بانتفائه فلا يتم التمسك بالاصل المزبور في مورده ان عدم العلم بالحيضية كاف في المقام لا يستلزم العلم بعدمها فيعارض الاصل المزبور باصالة عدم الاستحاضة ثم يمكن تقديم اصالة عدم الحيض على اصالة عدم الاستحاضة بوجه آخر ذكره بعض متاخري المتاخرين وهو ان الاصل الاول مما يترتب عليه التكليف بالصلوة والصوم ونحو ذلك من المشروط بالطهارة وكذا يترتب عليه وجوب الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة والتحرز عن بعض الوجوه وغير ذلك والاصل الثاني مما يترتب عليه وجوب غسل الحيض وحرمة دخول المساجد وقراءة العزائم ونحو ذلك وبعبارة اخرى على اصالة عدم الحيض يترتب وجوب الصلوة ونحوها من اللوازم ولا يترتب وجوب الوضوء عند كل صلوة ونحوه على اصالة عدم الاستحاضة فانها لا تثبت الا لوازم وبعبارة اخرى ان لوازم الاصل الاول اكثر من لوازم الاصل الثاني وقد تقرر في الاصول انه متى تعارض الاصلان كذلك يقدم الاول على الثاني نظرا الى ان تعارضهما في خصوص اللوازم فقط فيتخلى اصل منهما بالنسبة الى اللوازم الزائدات بلا معارض ومن هذه الجهة يقدم على الآخر فاصالة عدم الحيض مقدمة على اصالة عدم الاستحاضة في المقام بلا ريبة او كلما فاتخذ هذا مع ان هذا الاصل الموضوعي جوهري في كلام غير واحد من الاجلة باصول شرعية منها اصالة بقاء التكاليف الشرعية ومنها اصالة بقاء طهارة المرءة ومنها اصالة جواز وطئها ومنها اصالة جواز بقاء سلطنة الزوج عليها في تلك الحالة قال بعض الاجلة بعدما اخذ كلا منها دليلا برأسه وكل هذه الاصول اصول شرعية ماخذها الاطلاقات الاولية فلا يخصص عمومها ولا يقيد اطلاقها الا المخصص او مقيد يقيني وعلى هذه الاصول عول كثير من الفحول ولا التفات لما ذكره بعض المتاخرين وكان مراده صاحب الرياض انتهى وكيف كان فلا اشكال في الظاهر في الحكم في المسئلة اعني القول بالاشتراط في الثلثة للقاعدة الاولية وقيل فلا حاجة الى نهوض دليل عليه لكن مع ذلك يدل عليه ايضا وجوه منها ما في فقه مولانا الرضا ع قال وان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم ترى ثلثة ايام متواليات انتهى فانه كما ترى صريح في اعتبار التوالي وفي سنده وان كان ضعف على ما في لسان جماعة من عدم ثبوت صدوره عن الامام مجبور بالشهرة المعتدة او لكل قدم عن بعض الباحثين التام في جبرانه الشهرة في الفتوى في الكتاب جبر الضعيف الا ان الشيخ الاستاد ذكر الاعراض عما قال واعوذ بالله من هفوات المقال ومنها ان الظاهر المتبادر من الاخبار الواردة من الائمة الابرار ع الحاكمة بان اقل الحيض ثلثة المتواليات بلا اعتبار في خصوص الفاصلة وان قلنا بانها اعم من المتوالية

والملفقة في غير هذا المقام والمناقشة فيه كما وقعت من غير واحد من متأخري المتأخرين في المقام نظراً الى ما يعني منه [illegible]
يتعلق الذهن ... [illegible] فان الطلاق الثلث باعتبار المواد والمواد ... [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فاشبه المتوالي والاستمرار كما نحن فيه فالعرف يفهمون الثلثة المتوالية في الطلاق الثلث ... [illegible]
فعلى القائل [illegible] ... فهم يفهمون الاطلاق الشامل
للمتوالية والملفقة فالعرف [illegible] هذا مضافا الى فهم الاصحاب ... القائلين بهذا القول [illegible]
فهم [illegible] فان الصدوق ... [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]

وان اريد به اطلاق الاخبار الواردة في الصفات من قبيل قولهم الحيض اسود حار ... [illegible] نظرا الى انها باطلاقها
يشمل المتوالي والملفق ففيه اولا انه لو تم لكان اخص من المدعى ... [illegible] عدم الاشتراط في خصوص ... الصفات
من الدم دون فاقدها مع ان ... الحكم الاعم وثانيا ... الرجوع الى [illegible]
ان الرجوع الى الاوصاف ... [illegible]
[illegible]

الصلوة لعدم كونها حائضا في ذلك اليوم واليومين أو أن رأت الدم في طرفي العشرة المرئية ...

... أو آخر اليوم واليومين يتم لها التلفيق و هذا كما ترى صريح في اعتبار ... [illegible]

... المشهور ... [illegible]

[illegible]

الثانية اثنا عشر يوما كما لا يخفى ... فتعين الاول وهو مستلزم لضرورة أقل الطهر ...

بالنسبة الى الفقرة الثانية أقل من عشرة أيام ... [illegible]

... الدم فيه ... السبعة فيصير أقل الطهر ثلثة ... لو كان الدم المرئي ثانيا في يوم ... كما لا يخفى

وهذا هو المطلوب ... وهكذا أفاده ... الاستناد ... والظاهر ان في الجواهر خلاف

[illegible]

باب اقل زمن الحيض ... [illegible]

باب ما ادرك بحياة النبي ص

في الوسط وهو المنقول عن السيد حسن ابن السيد جعفر احد مشايخ الشهيد ره وذهب اليه البهائي في حبل المتين والاقوى الاول والدليل عليه ان المتبادر من الايام الثلاثة هو الايام المتصلة والايام التي ... ثلاثة ايام انما هو حصول فيها على الاتصال وكذا في نظائره من الخيار ... ثلاثة ايام ... الاستمرار كما ... ثلاثة ايام والقطاع كما ... فان المفهوم من قول القائل ... دوام المطر والماء في جميع الايام على الاتصال بلا فصل ثم في غير ... الايام ... المزبورة كصوم ثلثة ايام اذا ... المتبادر منها ... وقياس ما نحن فيه ونظائره على ذلك ... قياس مع الفارق كما اشرنا اليه ... ويؤيد ذلك ان الغالب في الحيض دوام واتصال الدم ... لم يذكر بعض الاجلاء انه لم يسمع من حصل لها الحيض في كل يوم من الايام الثلثة او في اتفق لها في اول الاول واخر الثالث ... في غاية الندرة ... والاطلاقات انما تنصرف الى الشايعة الغالبة ولذا لو اتفق حصول الدم للمرأة ... يستبعد ان يكون حيضا ... ونظائره ولا قياس ما نحن فيه ما ذكرتم لم يذكر فيه مع ... على القول بالجواز ... اول ... الدم ... ونحوه لانه قياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والمدارك ... ويؤيد ايضا ان جميع الاصول المتقدمة التي تمسك بها المصير الى ... الثلثة جارية في المسئلة ومن هنا ذكر المحقق الثاني ره ان الاكتفاء ... بجوع لا غير المرجع ... الاحكام الشرعية الاصل والنص والاجماع وكل منها في المقام منتف ... الاشكال واما القول الثاني فاستدل عليه في الرياض وغيره بان الايام ظرف للدم ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف فيه ... الاستمرار ... والدفعة ... من السادس ... مع امكان دعوى الشهرة عليه ... ان كلام المطلقين من اصحابنا الاولين والاخرين ... المطلقة ... عليه ... ولهذا القول ... واما القول الثالث فدليله ... ان ... ايام الثلثة ... في الثالث ... على اعتبار ... اول الاول واخر الاخر ... الاجماع ... فلم يعتبر وجود ... الطرفين ... يكن الاول ... لا يخفى على المتأمل ... بالاتفاق بين ... والعلامة ره وغيره من ان القرائن ... للدم ... في الكل ... والاستمرار انما هو الاتصال ... الاستمرار ... الثاني الظاهر ... الحيض ... كي يترتب عليه الاحكام ... ذلك للاصل ... الاكيد الامر الثاني ... الثلاثة ... المتوسطين بينها ...

والظاهر ان ارادة ... الخالق

٣٣٣

باب ما ادرك بحياة النبي ص

ان ارادة اليوم والليلة من اليوم لا يخلو من وجهين اما لدخول الليل في اليوم في نحو المقام موضوعا بمعنى ان ... المنقول ... الحقيقة العرفية ... في مجموع اليوم والليلة ... كان ... ولكن ... فيه تغليبا تابعا ... الاطلاق اليه ... العرف ... لان حصول الدم في بياض النهار ... عن انقطاع فيه بالكلية اما الا ... او في غاية الندرة كما قال بعض الاجلاء واما ... فيه حكما ... للاجماع عليه ومن هنا قال في المصابيح ... ان الليالي داخلة في الايام ... لبطلان ... ونظائره ... في اليوم دون الليلة ... في اليوم الاحكام المترتبة على الحيض مع عدم ترتبها على ما ... من الاجماع ... على دخول الليالي في الايام في المقام العلامة ره في المنتهى قال في الحائض اقل ... ايام ثلثة بلياليها واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع ... دخول الليلتين المتوسطين لا الليالي الثلثة فانه لا عبرة بالليلة الاولى ... الثلثة ... الاشكال ... اطلاق اليوم على اليوم ... والليلة ... في المقام ... لثبوت الحقيقة العرفية ... فيكون اليوم الاول والثالث ... الليلة الاولى ... مع ... الفرض موضوع لمجموع اليوم والليلة ... ان ذلك كون المراد باليوم الاعم ... ثبوت الحقيقة ... الاجماع ونحوه ... الليلتين المتوسطين ... والليالي الثلث ... الكليات ... الامر الثالث اعلم ان ما ذكرنا ... اعتبار استمرار الدم ... انما هو بناء على القول باشتراط التوالي ... في الثلاثة ... على الاكتفاء بكون الثلثة في جملة العشرة ... اعتبار اتصال الدم في اليوم الذي تراه فيه او لا يعتبر وجهان الاقوى هو الاول ... المتبادر ...

قال ... وما تراه المرأة بعد يأسها ليس بحيض مع اليأس اي مع انقطاع ... الحيض ... محصلا ومنقولا واخبارا مستفيضة ... الاشكال ... اليأس ... فنقول اما ... من لا يعلم سنها ... مجهولية تاريخ ولادتها فالظاهر ان المرجع فيها ما ... العلامات والقرائن المفيدة ... وانقطاع ... وما ذكره في الباب ... ولا اشكال ... الرجوع اليها اذا افادت القطع ... واما مع افادتها الظن به ففي الرجوع اليها وجهان اقواها العدم ... الموضوع ... هنا ... وجود العلامات ... او المفيدة للقطع ... بالحيضية او بالاستحاضة وجهان ... الاول ... قاعدة الامكان ... والثاني ... الاصالة عدم احكام الحيض

واطلاق ما ... تحيض المرأة ...

واستصحاب التكليف بالعبادة قبل الاولى الاول [illegible] فيه تامل لمنع جريان القاعدة المزبورة في المقام لما سمعت مرارا
من انه جريانها ما لو كان الامكان الفعلي متحققا وفيما نحن فيه الوجود احتمال الامكان لا تحققه كما لا يخفى ثم يمكن المناقشة
باستصحاب القابلية للحيض الا انه معارض بالاستصحاب في طرف المقابل فكلمهم في تحقق طرفي المسئلة في غاية الصعوبة فما الثاني
ان يتأمل بعين الدقة اما في حد سنها فاختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما يتحقق به الياس على اقوال منها ما
ذكره الشيخ [illegible] في الاستبصار قيل يتحقق ببلوغ المرءة ستين سنة من صبيه ولادتها مطلقا اما كانت او حرة قرشية
او نبطية او غيرهما من غير فرق بين العبادة والنسبة لا العدة بالنسبة الى العبادة او الى العدة وقيل ببلوغ خمسين
كما عن السرائر والطلاق الماتن والمدارك والنهاية وابن الراجح وغيره وقيل ببلوغ الستين في القرشية و
النبطية والخمسين في غيرهما وهو المشهور بالشهرة العظيمة فضلا عن المنقول عن جماعة من الاجلة وقيل ببلوغ الستين
في القرشية خاصة والخمسين في غيرهما وقيل تياس المرءة ببلوغ خمسين مطلقا بالنسبة الى العبادة وبالستين
بالنسبة الى العدة نسب الى بعض اصحاب القول ونفى الشهيد الثاني في روض الجنان عنه البأس [illegible]
وهو المنسوب الى المحقق في [illegible] والاقوى في النظر هو القول المشهور المنصور جمعا بين الاخبار الواردة
في المقام فان طائفة منها وهي خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع ومرسل الكافي تدل على حصول الياس
ببلوغ الستين وطائفة اخرى منها وهي صحيحة عبد الرحمن المزبور ايضا عن الصادق ع ايضا وخبر البزنطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع وصحيحه الاخرى تدل على حصوله ببلوغ الخمسين مطلقا وبينهما تناف بين فلابد من الجمع
الاولى في القرشية والنبطية والثانية على غيرهما لشهادة قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الى المسايل
ويجري عند الجمع فلا كلام ولا سيما في المقام لا لاخبار الماسمعت من الشهرة بل وظاهر جماعة دعوى الاجماع
بالنسبة الى القرشية اذا بلغت المرءة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرءة من قريش [illegible]
والمناقشة فيها اولا بانها غير صريحة في الحكم بالستين حتى بالنسبة الى القرشية اذا استثنائها عن حكم غيرها الاول
على المقتضى وثانيا بانها غير صريحة في الحيضية اذ غاية ما فيها هي الحمرة التي هي اعم من الحيض والاستحاضة مثلا
وثالثا انها خاصة بالقرشية لعدم ذكر النبطية في المستثنى اصلا مدفوعة اما الاول فبعدم القائل بالفرق
بعد الستين بعد نفي الخمسين بالتعين مع انه في المقنعة انه قال وقد يعني ان القرشية والنبطية من النساء
تريان الدم الى الستين وضعفها بالارسال منجبر بعمل المشهور بلا اشكال واما الثاني فبان الظاهر المراد بالحمرة
الواردة في اخبار الحيض بقرائن الكاشف الا الدم للحيض لا شبهة مع قيام فهم الاصحاب عليه بلا ارتياب واما الثالث
فبما سمعته من مرسل المقنعة المجبورة بالشهرة العظيمة المؤيدة بقاعدة الامكان وما دل على تحيض المرءة بمجرد رؤية
اقول فليتأمل بعين الدقة وكيف كان فالاشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واما القائل باعتبار ستين سنة مطلقا
بوجوه مخدوشة منها استصحاب بقاء قابلية المرءة فيما دون ستين سنة ومنها قاعدة الامكان فانها
تقتضيه كما تراه قبل تحقق المدة المزبورة ومنها اخبار العقاب ومنها الاخبار المتقدمة الدالة على حصول
الياس للمرءة ببلوغ ستين سنة والكل ضعيف بعد الجمع اما الاول فلكونه مقطوعا بالادلة المتعلقة

انه غير

انه غير جار في المقام نظرا الى انه من قبيل استصحاب المقتضي مع الشك في الرافع او ليس على لوغها خمسين سنة وجوده
مشكوك لاحتمال استمراره الى ملك الغاية وبالجملة اذا احتمل الشيء على نحوين بان احدهما ابد الامر الاخر فلا يجري على اثبات
الاخر بالاستصحاب لاحتمال عدم استمرار الموضوع لا الادلة فيتغير الموضوع من هذه الجهة اول الكلام [illegible]
واما الثاني فلما عرفته من ان مجرى القاعدة ما لو كان الامكان الفعلي محققا واحتمال الامكان لا يكفي في جريانها
واما الثالث فلما تقدم من ان اطلاق العقاب الكون من جهة اذا استمر دم المرءة لا [illegible] لا حصر للاشكال فيها في المقام بالمرءة
هذا مع انه قد عرفت منه انه حجيتها الا ما كان منها الذي وضع قيام الشهرة في العين كيف تحقق اطلاقها
فلا غرو في معارضتها [illegible] اما هي اقوى منها على ما قيل فلا بد من دفع التعارض الحمل على المشاهد [illegible]
واما القائل باعتبار خمسين مطلقا فقد استدل على ذلك باصالة عدم احكام الحيض واستصحاب التكليف
بالعبادات والاصل بالعبادات والاطلاقات الا ان فيه تخصيص المقيد وهما مفقودان في العين الاخبار
المتقدمة الدالة عليه وربما يوجد ذلك بانه المشهور في المانع ان في الياس روايتان اشهرهما خمسون
وعن بعضهم انه مشهور في نفسه هذا غاية ما يستدل له عليه [redacted] والجواب ان كل ذلك
بالنسبة الى غير القرشية والنبطية مسلم لما عرفت من ضعف ادلة القول بحصول الستين مطلقا واما بالنسبة اليها
فلا لما عرفت من قوة المرسلة الدالة على حصوله فيها بالستين مع اعتضادها بالشهرة المحصلة فضلا عن المنقولة
وبما سمعته من المقنعة المنجبر به من وجود نص اخر عليها وبما خالف وظهور عليه من دعاء الجمهور
كقوله ويتبين المرءة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرءة من قريش فانه روي انها ترى
الدم دم الحيض الى ستين سنة انتهى اقول فليتأمل وقد يقيض ما قيل في الاكثر بالنسبة اليهما
الروايات والاطلاقات وكذا الاخبار بالاعتبار والاصلان منقطعان بما بالنسبة اليها واما الاقوال الاخر
فضعفها وضعف دليلها لا يكاد يخفى ولذا اعرض عن ذكرها مع ان بعضها لم يكن القائل به معلوما
بين الاصحاب كما ذكره جمع في الباب وكذا مؤنة الاشتغال بذكره ورده وينبغي التنبيه على امور الاول
ان المراد بالقرشية من انتسبت الى النضر ابن كنانة بالاب سواء كان بالام ايضا ام لا والمعروف كونه
جد النبي ص وهو اول من اقرش اي خرج الى البادية على ما قيل وربما احتمل اوقيل بكفاية الانتساب
اليه بالام وحدها اما لان ابناء البنات اولاد حقيقة كما هو راي جماعة او لانهم من المراد في
المقام الخبر وان لم يكن اولادا حقيقة لاعتبار قرب الامزجة فيه ولو من اعتبر الخالات في من
امتزج حيضها بطهرها كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وانه والاولى العدم اخذا بالاحتياط
النسبة فان المتبادر من اطلاق هذا النسبة الى القرشية وما ماثلها انما هو خصوص الانتساب بالاب
ولا ملازمة بين الحكم خصوصا وكون اولاد البنات اولادا حقيقة لا ملازمة بين المقام وما
ثم حقا لا فرق في القرشية بين الهاشمية وغيرها وان كان لا يعرف في هذا الزمان سوى
الاول لفناء حال باقي الطوائف علينا في هذا الزمان بالعيان بل [illegible]

والعباس اشهر الثاني اختلاف كلمات الاصحاب واهل اللغة في المراد بالنبطية وتفسيرها ان كثر الفقهاء عرفوها
اشتبه عليهم كما كثر اهل اللغة منهم السيد والمحيط والديوان والمغرب والمهذب عن [illegible] منهم انهم قوم
سواد العراق وعن الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمجمع بتقريب ذلك وقيل [illegible] وعن بعضهم ان النبطية
من كان احد ابويه عربيا والآخر عجميا وعن الاخر انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن السمعاني انهم قوم
وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وعن الشعبي انه قال في رجل قال لآخر يا نبطي
عليه كلنا نبط وعن المصباح المنير انه قيل انهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم
لموجبهم [illegible] اي استخراجهم لكثرة فلاحتهم اشتهر وعن الصحاح انه قال في كلام ايوب ابن القرية اهل
عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وغير ذلك من كلماتهم [illegible] المتتبع ولعل الاقوى
في نظر المقام الاول [illegible] لبعض الاخبار [illegible] النبط اي سواد
العراق ونحوه [illegible]
الا وجهان الاقوى الاول [illegible]
[illegible] الوطن [illegible]
المشتبهة بين القرشية وغيرها في النبطية [illegible]
او بحكم غيرها وجهان [illegible]
فيه [illegible] المرأة خمسين سنة [illegible]
نظرا [illegible] بالاستناد [illegible]
اول فهكذا [illegible]
[illegible] بالاصول [illegible]
المناقشة [illegible] قال [illegible]
هذه [illegible] قاعدة الامكان [illegible] تراه المرأة وكان يمكن ان يكون حيضا [illegible]
[illegible] وهي قاعدة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
التي [illegible] الدليل [illegible]
باقي [illegible] وكيف كان فالكلام في تحديدها [illegible]
موردها والظاهر ان هذه القاعدة مسلمة عند الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible]
بينهم سوى [illegible] في الذكرى [illegible] والمدارك [illegible] الاستاذه [illegible]
الاردبيلي حيث انكرا [illegible] الرجوع الى الاوصاف [illegible] بكونها مسلمة عند [illegible]
وكيف كان فالاقوى الذي عليه الفتوى هو اعتبارها [illegible] وقبل بيان الادلة الدالة عليها لا بد
من بيان موردها فنقول اعلم ان للدم الذي تراه المرأة من حيث امكان كونه حيضا وامتناعه حالات احديها
ان يكون حيضا [illegible] او بعد يأسها [illegible] الامكان والامتناع
حالات

حالات احديها ما يمتنع معه الحكم بحيضية الدم شرعا كما اذا تراه قبل البلوغ او بعد اليأس او في اقل من ثلثة ايام [illegible]
الثانية ما يحتمل معه الامكان والامتناع كما اذا تراه ثلثة ايام غير متوالية او تراه بين الخمسين الى الستين سنة [illegible]
امكانه حيضا لاحتمال عدم اشتراط التوالي في الثلثة [illegible] واحتمال كون حد يأس المرأة ببلوغ ستين سنة [illegible]
امتناع كونه حيضا من جهة احتمال الاشتراط وكون حد اليأس ببلوغ الخمسين وكذلك ما تراه [illegible]
الثالثة ما يمكن معه شرعا الحكم معه بحيضية الدم كما اذا رأت المرأة البالغة غير اليائسة الدم ثلثة ايام متوالية مع
عدم كونها حبلى [illegible] وعدم كون ذلك الدم مسبوقا بما يمنع عن الحكم بحيضية الدم [illegible]
اقل الطهر بين الدم السابق واللاحق فهذه حالات ثلث [illegible] منها ولا ريب في ان عدم
جريان قاعدة الامكان في الحالة الاولى [illegible] وانما عدم جريانها في الحالة الثانية [illegible]
ان العبرة بالامكان انما هو الفعلي [illegible] ان المراد بالامكان هو الصلاحية القطعية [illegible]
المحتملة كما صرح به [illegible] الثانية [illegible] باحتمال الامكان [illegible] الحيضية [illegible]
الصلاحية المشكوكة فلا يكون [illegible] القاعدة [illegible] وان اجريها جماعة منهم [illegible]
في [illegible] اشتراط التوالي [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] هو الثالثة التي عبارة عما يمكن معه الحيض شرعا [illegible]
[illegible] امكان الحيض شرعا [illegible] امكان الحيضية [illegible]
[illegible] جميع الشرائط الشرعية [illegible] جميع الموانع [illegible]
الامكان الفعلي [illegible] الامكان [illegible]
بالاستقرار [illegible] عدم كون الدم الذي تراه [illegible] الشرائط [illegible]
وفقدان جميع الموانع الشرعية [illegible]
[illegible] تراه اولا وان كان [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الدم الاول [illegible]
[illegible] كون الدم الثاني حيضا [illegible]
الذي [illegible] فهو فعلية الامكان [illegible]
ان الفعلية [illegible] وجود الشرائط وفقد الموانع ولا فرق [illegible]
محرزة بالوجدان او بالاصل [illegible] موارد القاعدة [illegible]
اشتباه الدم بين الحيض والعذرة او هو والقرحة في مورد [illegible]
مع فقدان جميع الموانع لكن لاحتمال وجود جرح [illegible]
[illegible] فعلية الامكان [illegible] مورد القاعدة [illegible]
[illegible] عليها [illegible]

بعض افراد هذه الموارد مجملة من الاقوال الثلاثة المتقدمة اما الاول فهو ظاهر العلامة في النهاية والكركي في جامع المقاصد وفي تعليقه على الشرايع والسيد في الرياض وفي شرح قول الماتن وتحيض المستحاضة وتجتنب الدم
واما الثاني فهو ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى حيث ادعيا الاجماع على تحيض ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة
وعلله بانه كان حيضا شرعا والتعليل كما ترى مؤذن بان قاعدة الامكان معمول بها مجمعا عليها ادعي على افراد الاطلاق
عن عمومها عنها في المدارك وشرح المفاتيح اقول غاية ما يمكن ان يقال من ان الادلة تقتضي ان الاصل في الدم الفساد
دم حيض والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فمع امكان الحيض يحكم بها للادلة ومع هكذا اصل يقتصر على ابطال ما اعتاد
هذه الغلبة حجيتها شرعا لا تخلو ان الموارد التي تحصل الظن بالحيضية للطالب العالم وتحقق الظن في جميع موارد
موارد هذه القاعدة ممنوع من الحيضة اذا رات الدم بصفات الاستحاضة او المعتادة اذا دام عقيب
العادة كيف يحصل الظن بكونه حيضا بل الظن ربما يحصل على خلافه مع ان هذه الغلبة معارضة بغلبة اخرى
الى التي تستفاد من اخبار الصفات على ما قيل حيث ان المستفاد منها كون صفات الحيض هو الغالبة كما في
نعم يمكن تقرير الاصل بغلبة اخرى وهو ان دم الحيض كما يستفاد من الاخبار يكون خلقيا طبيعيا خلقه
الله في ارحام النساء لمصالح منها تغذية الولد ومنها تربية الرحم وغيرها فالتعاريض بغيره خلاف الغالب
والفرج ويحصل ذلك بالتجربة وانما يحصل الدم بسبب عن الاسباب كالافتضاض والجرح وانحلال العروق والقرحة
الموصل بغير الحيض فمع امكان الحيضية يحكم بها للاصل المذكور الا انه يمكن المناقشة فيه ايضا بكونه اصلا شبيها بعدم الحجة
اقول والاظهر ومنها طوائف من الاخبار منها الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المرئي حيضا في ايام العادة
حيضا مع الاذى المانعة ذات المعتادة الى الوقت مع انه صرح في بعضها بكون الدم بصفة الاستحاضة ومنها
الاخبار الدالة على ان دم الحيض لا خفاء فيه بمعرفة النساء بلا اعطاء ومنها الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض
والحيض من الفطور بالنسبة الى الصائمة ومحوه بمجرد رؤية الدم ومنها الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام العادة
فانها باطلاقها تشمل الغير ذات العادة بطريق اولى ومنها الاخبار الدالة على الحاق ما تراه المرأة قبل
العشرة بالحيضة الاولى ومنها الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وعليه الفتاوى
بناء على ما نقل عن الشيخ في تفسير الايام فيها بالايام التي يمكن حيضية الدم المرئي فيها لا الايام العادة
ومنها الاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى الدم معللة بان الحبلى ربما قذفت بالدم وغير ذلك من الاخبار
ويمكن المناقشة في جميع هذه الاخبار في دلالتها فانه لا دلالة لها على الشيء منها على القاعدة المذكورة اصلا
على الحالة فيها او ان يشتبه فالجمع على الحوادث كي تظهر المناقشة في الجميع في العروة وفي الدليل الدال على القاعدة
هو الاجماعات المنقولة فانها الحجة الاربعة التي هيهنا في القاعدة وتحقيق عمومها على نحو لا تعتريها
الشبهة عند الله سبحانه بقي هيهنا امر ينبغي التنبيه عليه وهو انه اذا ثبت ما يتوهم التعارض بين قاعدة
الامكان واخبار الصفات نظرا الى ان الاخبار يدل على انه متى كان الدم المرئي فاقد الاوصاف لا يكون حيضا
والاول تدل على انه متى تحقق الامكان الدم المرئي فهو حيض جامعا للصفات ام لا فيقع بينهما التعارض
بالنسبة

يا علي ادركني بجاه النبي ص

بالنسبة الى فاقد الاوصاف كما لا يخفى ونحن نقول قد عرفت سابقا ان اخبار الصفات محلها ومورها مقصود
بصورة دوام الدم المرأة مع اشتباهه بغيره من الحيض وغيره وقاعدة الامكان وان كان عمومها
وامثالها للصورة الا المذكورة لكن تخصيص القاعدة بالاخبار يختص الاولى بما عدا الصورة
والتي فيها خاصة فلا معارضة المرء هذا ما على ان تقع على الاوصاف في الصورة المذكورة
واما بناء على التعميم فتشكل الحال الا هو الا ان يرجح اخبار الصفات لقوتها على القاعدة كما قد قيل
قال قلت سوا فيه تعقيب وتصير المرء ذات عادة الخ قد اوكل الشارع الصانع في موارد بعض الاحكام في كثير من الموارد
الى الموضوع الذي يترتب عليه الاحكام شرعا الى العادة والمعتاد منها ما نحن فيه ومنها في باب غسل الميت حيث جعل الفرق
في الدلو بالدلو المعتاد ومنها في النقد حيث اعتبر المعتاد منه في بعض المعاملات وكذا في الكيل والوزن ونحو ذلك والانفاق
في وما لم يتبين في غير ما نحن فيه من تلك الموارد ما يتحقق به الاعتياد وما يصير به الشيء معتادا فحكم وظاهر الاصحاب
في غير الباب الرجوع فيه الى العرف الذي هو المرجع فيما لم يثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعة ففي الدلو المعتاد
الى العرف وكذا في غيره على ما نحن فيه واما فيه فقد يبين ما تصير به المرأة معتادة فيما يستعمله في قريب و بالجملة
ففي غير ما نحن فيه المرجع في صيرورة الشيء كالدلو مثلا معتادا هو العرف لعدم حقيقة شرعية ولا متشرعة هناك اصلا
فالواضح ان العرف لا يحكمون بصيرورة الدلو مثلا معتادا بمجرد المرة والمرتين او ثلث مرات بل لابد من الامتداد
فيتحقق صدق الاعتياد العرفي في الشيء برؤيا ما كثيرة فيحوشهرا وشهرين او ازيد او انقص كما لا يخفى
واما فيما نحن فيه فالمرجع له في صيرورة المرأة معتادة هو بيان الشارع كما يستفاد من الاخبار اجماع الاخبار فضلا
عن الاخبار الواردة في الفساد ولا يكون ذلك من قبيل الحقيقة الشرعية الثابتة في خصوص المقام او المتشرعة بل في المقام
التنبيه ان يتناول فيه وكيف كان فالذي تصير المرأة ذات عادة شرعا بها هو ان ترى الدم مرتين متساويتين عددا ووقتا
والحق الحاقا يأتي في الجملة بعضهم ان تصير بها ذات عادة وفي المرة الثالثة الحيضة الثالثة يترتب عليها جميع الاحكام المرتبة
على ذات العادة شرعا وتحقق العادة بالمرتين فصاعدا مذهب اصحابنا الا احدا اجمالا ولا يشترط ثلث مرات اجماعا
محصلا ومنقولا بنقل المستفيض ومن نقل الاجماع عليه الشهيد في الذكرى وروض الجنان وشارح الجعفرية وغيرهم
وغيرهم نعم خالف فيه بعض العامة فاكتفى في صيرورة المرأة معتادة عرفة واحدة ويظهر في التنقيح
وجماعة ممن تأخر عنه انه الاختيار بعض اصحابنا ايضا وعلى اي حال فلا وصل له بالمرأة لبطلانه باجماعنا وخبارا
التي منها مرسلة يونس عن الصادق ع ومنها موثقة سماعة ابن مهران وغيرهما وغير هما من الاخبار الجامع
ان الاكتفاء بالمرة ما يتبادر فيه عن اشتقاق العادة بلا ريب هو لوضوح كونها مشتقة من العود الذي لا يتحقق
الا بالمرتين فصاعدا فلا اشكال في صيرورة المرأة ذات عادة بمرتين بان ترى الدم دفعة ثم تراه دفعة اخرى
بعد تخلل اقل الطهر فصاعدا بينهما بمثل الدفعة الاولى سواء كان مماثلة لها في العدد والوقت معا ام في العدد
دون الوقت ام بالعكس والاول تسمى بالعادة العددية الوقتية والثاني بالعددية والثالث بالوقتية ولكل من هذه

الاقسام الثلاثة في المرأة ذات عادة على الاقوى فتحيض بمجرد رؤيتها الدم الثالث منهم ولكل منها ثمرة جدا كما ستعرفها
وحسن قريب فعلم الوقتية العددية منها أنفع الاقسام الثلاثة لاشتبهة وما يظهر من بعض الاصحاب كصريح المراسم في الباب
من حصر العادة في العددية الوقتية ضعيف وعليه أولا أنا نصدق اسم العادة على الجميع وتطلق على كل من الاقسام الثلاثة لاطلاق
في الاخبار على المرأة وثانيا ينافي ما للشرع من الاخبار الواردة في المضطربة وهو اشتمال بعضها على العادة الاستقرار العادة
عن غير العددية فقط والوقتية فقط ايضا على انه يمكن دعوى الاجماع على اطلاق ذلك وبالجملة هذا ما لا وجه له كما يظهر من
الماتن من قصر اثبات العادة على العددية الوقتية والعددية من غير نظر الى الوقتية فقط واضعف من ذلك ما عن الحدائق من
يخرج الوقتية وجوه من احكام ذات العادة ولعل منشأه تقدم المشاطرة في قوله في بعض الاخبار المعتبرة عدم وقت خاص للعادة اذ
لا يستقيم وقد صار فإنه كما في المسالك لا وجه الى المرأة لما ذكر في سابقه وعن ان الحكم الواقعي في الاخيرة انتظار الا انه
اقصى ثم يتحقق الحيض بمجرد رؤية الدم في ذلك الوقت ونحن نقول به وان لم يكن في الوقت اصلا كما اذا كان العدد منضبطا فقط
مدفوع بانه لا تنحصر الثمرة في ذلك بل من فوائد آخر اثبوت العادة العددية فقط ملك لا اشتبهة منها ان الصلاة والدم المرة
الشرع واستمر بالمرأة ورجعنا للاعتداد من العددية للروايات ثبت لا تكون ذات عادة وقتية كانت المرأة مخيرة في
ذلك العدد وان كانت من ايام دون من اول الشهر ووسطه وآخره بخلاف ما اذا كانت لها العادة الوقتية فانها ترجع عليها
في ذلك الوقت وجمع العدد فيه ومنها تعارض بيان العادة مع التمييز فيما الحرج يكون للتأخير الاعتبار مثلا اعتبار
من الوقت فانه يحكم للا فرع في تقدم التمييز عليها او عدمه وغير ذلك الا يخفى على المتفقه ثم ظهر ان الاقوى ثبوت الاقسام
الثلاثة للعادة تنقسب الموجود في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم في ان العادة الوقتية تعرف برؤية الدم في وقت واحد
ظاهر في ذلك يعطي انها انما تتحقق بتكرار اول الحيض كما اذا رأت الدم في اول الشهر الاول خمسة ايام ومن اول الشهر الثاني
ايضا سبعة وانا قلنا حصولها بتكرار آخر الحيض كما اذا رأته سبعة ايام من الشهر الاول حتى انقطع الدم في
منه ومن الشهر الثاني خمسة ايام حتى انقطع الدم في اليوم السابع منه ايضا وذلك في الاكثر وذلك اذا كان مبدا الوقت في الثالث
او حصولها بتكرار وسط الحيض كذلك كما اذا رأته سبعة ايام من الشهر الاول حتى انقطع الدم في السابع منه ثم رآه خمسة ايام
في الشهر الثاني حتى يكون مبدأه اليوم الثالث منه والمجموع آخره اليوم الخامس ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وغيرها على اي حال فتحقق ثبوت العادة مما لا يعلم وجهان من عدم الوقوف على مصرح به من الاصحاب
حيث لم يبينوا ذلك احد منهم مع علم ما للظاهر اليه ومن اطلاق بعض الاخبار لا سيما المشتمل منها على لفظ الاشتمال
الصادق على الفرض الاخبار هذا ويتبع المتبع على المعرفة الاول انه احتمل كما ذكرنا الاتيان بها في اعتبار الشهرين
في تحقق العادة وعليه فلا لو قال فلو كانت عادة لا تعلم تحققها الا في شهر واحد من شهرين فصاعدا او اخرى لا تحققها الا في
واحد من دون اعتبار التأخر للشهرين ومن العلة المفصل بين الثلاثة العددية والوقتية فقال بالاول في
الثاني وبالثاني في الاول نظرا الى ان العادة العددية يمكن تحققها في شهر واحد كما اذا رأت الدم ثلاثة ايام
في اوله ثم انقطع ومضى اقل الطهر ثم رأته ثلاثة اخرى فانقطع ونحو ذلك بخلاف العادة الوقتية فانه يتحقق بها
يعتبر تماثل زمان في الدم وهو لا يكون الا بالشهرين كما لا يخفى وبهذا المفصل ربما يجمع بين القولين الاولين ورفع
التنافي من البين [illegible] ونحن نقول انه لا ينبغي الارتياب في حصول العادة العددية في شهر واحد فما دون
[illegible] فان المعتبر فيها تماثل عدد الدم فقط وهو يحصل بما قل من الشهر فضلا عنه كما لا يخفى وبما في بعض اخبار
الباب من اعتبار الشهرين فمحمول على الاولى حيث ان الغالب في [illegible] كل شهر حيضة واحدة [illegible]
كان ان

كان ان قولنا القول بعدم تحقق العادة بشهر واحد كلام القائلين به انما هو على العادة الوقتية فقط كما هو
الوجه او على ارادة حيضة واحدة وحرة واحدة في شهر واحد ونحو ذلك او على ارادة الشهر الحيضي الشهر
الهلالي وهو ثلاثة عشر يوما فانه يتحقق به الحيض والطهر وان كان الاخير في غاية البعد اقول وما قيل
بتحيل ايضا لكونه مجاز لا ينصار اليه الا بالدليل وهو بحسب الظاهر مفقود في المقام واما العادة الوقتية فبناء الاكثرين والقدماء
والمتأخرين وان كان عدم تحققها الا بالشهرين لا عرفت من الاجماع الا وما قال ولا [illegible] المتأملين الذين لا يمكن
تحققها في غير الا بالشهرين لكن نحن نقول وفاقا لجماعة من المحققين انها ايضا يمكن تحققها في شهر واحد حيث
المبرهن على البرهان فيها لا تأمل فيه انما هو مرهونة وقت الحيض وضبطا بحيث تخرج المرأة بمعرفتها عن حيث تخرج المرأة
عن الاضطراب والحيرة وهذا يتحقق ايضا بان رأت الدم مكررا في شهر واحد بعد ضبط الطهر
الاكثر بعد ما يكون متماثلين من حيث الحيض والطهر كما اذا رأت اول الشهر ثلاثة ايام فانقطع وبعد ما هو اقل
الطهر الى آخر الطهر ثم رأته بعد ذلك ايضا ثلاثة فانقطع عشرة ايام ثم رأته ثلاثة فانه لا ريب في خروج مثل
هذه المرأة من الاضطراب والتحير ولعلها بانه يجيء حيضها اول ثلاثة عشر يوما وعادتها فتحيض
بمجرد رؤية الدم الثالث وايضا يتحقق بذلك الحالتان في الحيض الذي فرض مثلا كون الشهر اسما لثلاثة عشر يوما
فلا ريب في تحقق الحالة لكون كل من العددين في اول الشهر مع عدم كونه اسما لها ايضا تحقق الحالة لكون كل
منها في اول ثلاثة ايام ولا منافاة في الاخبار الفقهية وعليها فليتدبر الثاني هل العادة المركبة
البسيطة في الاعتبار بها شرعا ام لا وكذا هل العادة المختلفة كالعادة المتفقة في الاعتبار ام لا مثلا اذا رأت الدم
في اول الشهر خمسة ايام ثم رأته في اول الشهر الثاني خمسة ايام ثم رأت في اول الشهر الثالث اربعة ايام ثم رأته في اول
الشهر الرابع ايضا اربعة ايام ثم استمر بها الدم في الشهر الخامس فهل تكون هذه المرأة ذات العادة المركبة فلو فرض
استمرار الدم بها شهورا تجعل في الشهر الاول والثاني ايام حيضها خمسة ايام وفي الثالث والرابع اربعة وهكذا
ايام اربعة ايام وهكذا او لا بل المعتبرة بالعادة المتأخرة فيجعلها مع الاستمرار في كل شهر اربعة
ومثل الموافقة الدم في الشهر الاول خمسة ايام وفي الشهر الثاني ثلاثة وفي الثالث خمسة ايام وفي الرابع ثلاثة فاستمر بها الدم
فهل يعتبر هذه العادة المختلفة شرعا حتى لو استمر بها الدم شهورا تجعل ايام حيضها في كل شهر مثلها اول خمسة ايام
وفي كل شهر ثاني ثلاثة ايام وهكذا ام لا يعتبر ذلك وجهان قلنا في المقام وجوه واحتمالات اصلها كون العادة المركبة والمختلفة
معتبرة شرعا كالعادة البسيطة والمتفقة الثاني عدم العبرة بها اصلا ففي المركبة سواء كانت مركبة من اثنين او اكثر
العبرة بالعادة الاخيرة لنقضها ما قبلها وفي المختلفة سواء كان اختلافها بمرتين او اكثر ترجع المرأة الى احكام المضطربة
نظرا الى ان الظاهر من اخبار الباب سيما مرسلة يونس الطويلة انه يعتبر في العادة وقتا كانت او عددا توالي المتساويين من
حيث الاختلاف والانقطاع بحيث لا يفصل بينهما حيض آخر يخالف ذلك الاتيان وهو ما ذكره جماعة من الفقهاء ومنهم العلامة
المركبة والعادة المختلفة فيتحقق بعدم اعتبار الاولى منه سقوطها على العادة الاخيرة بها وبانها الثانية [illegible]
[illegible] الرابع التفصيل بين ما ذكره بعض من الاكتفاء بالاختلاف على النحو المخالف بحيث يصدق معه الاعتياد عرفا
[illegible] والمتابعة المزبورة فيتحقق باعتبار المركبة والمختلفة كالبسيطة والرابع الاول هو نظر الى ان صدق العادة العرفية
لها وان لم يتحقق العادة الشرعية التي هو مدلول مستفاد من الاخبار وعدمه الثاني لورود بعضها الصحيح ومنه اقربها
عند [illegible] الاعتداد على الثاني كما لا يخفى على المتأمل [illegible] على الفقيه النبيه [illegible]

الثالث هل يعتبر في تحقق العادة الوقتية تكرر الطهرين المتساويين وبعبارة اخرى هل يعتبر انتهاء الطهر الثاني
مثل انتهاء الطهر الاول بان يكون مجموع الطهر والحيض والطهر في الشهر الاول خمسة عشر مثلا خمسة ايام حيض وعشرة طهر
ثم يكون في الثاني كذلك حيضا وطهرا بعينه ام لا الاقوى العدم لاطلاق الاخبار والفتاوى [illegible]
ولا عبرة باعتبار لون الدم لا اشكال في عدم اعتبار لون الدم في تحقق العادة [illegible] في الشهر الاول خمسة ايام
في اوله [illegible] مع اسودية اللون وفي الشهر الثاني كذا بعينه لكن مع اصفرار [illegible] في تحقق العادة لها بلا اعتداد
وذلك لاطلاق اخبار العادة كما لا يخفى على اولي الالباب وكما لا عبرة به لا كذلك لا عبرة بالكسور كما لو كان النقاء
ونصف [illegible] في الشهر الاول خمسة ايام وفي الثاني خمسة ايام وربع يوم فلا اشكال في تحقق العادة لها
[illegible] وكذا لا عبرة في زيادة حاصلة في اليوم او الليل باختلاف الفصول الاربعة فلو فرض زيادة كل يوم في ايام رؤية
الدم في المرة الثانية [illegible] في الشهر الثاني عليها في الشهر الاول بساعة او ساعتين او ساعات فلا اشكال
في تحقق العادة لها وعدم اعتبار الزيادة بالادلة لصدق [illegible] ايام [illegible] رؤيتها الدم في الشهرين
بالشهر الاول عدة ايام كما هو لفظ الاخبار والاعتبار وهنا امور ينبغي التنبيه عليها احدها هل يعتبر النقاء المتخلل بين ايام
الدم في العادة ام لا يعتبر مثلا اذا رأت الدم اربعة ايام من اليوم ثم انقطع في اليوم الخامس والسادس ثم تراه في
اليوم السابع والثامن ورأته كذلك في الشهر الثاني ايضا فاستمر بها الدم في الشهر الثالث فهل تجعل ايام حيض
فيه ثمانية ايام [illegible] بناء على اعتبار ايام النقاء المتخلل في العادة كما انه محكوم بالحيضية او تجعلها
ستة ايام بناء على عدم اعتباره فيها وان كان محكوما بالحيضية فيه [illegible] جماعة على ما هو صريح كلام [illegible] منهم
ابن [illegible] وبعض [illegible] والظاهر عدم الاعتبار [illegible] لاطلاق الادلة الدالة على العادة كما لا يخفى
ويتفرع عليه انه لو رأت الدم في الشهر الاول [illegible] ايام [illegible] فصل النقاء لها ايام ثلثة ثم تراه يومين الثامن والتاسع
مثلا ورأته في الشهر الثاني ايام اربعة [illegible] فصل النقاء [illegible] ثم تراه يومين [illegible] السادس والسابع مثلا
فهل يتحقق لها العادة لتساوي ايام التي رأت الدم فيها في الشهرين وان كان ايام النقاء في الشهر الاول اكثر منها في الشهر
الثاني فانه لا عبرة به كما هو المفروض نعم على القول باعتباره لا يتحقق في الفرض لها العادة بالادلة الثاني هل المعتبر
كل ما تكرر [illegible] انما هو بالنسبة الى تحقق العادة [illegible] برؤية الدم اخذا وانقطاعا وهل تتحقق العادة
لها بالرؤية التي استمر بها الدم شهورا عديدة [illegible] ويكون [illegible]
مثلا اذا رأت الدم في الشهر الاول عشرة ايام [illegible] ثم الحيض [illegible] الاستحاضة ورأته كذلك في الشهر الثاني
فهل يتحقق لها [illegible] العادة [illegible] في الشهر الثالث [illegible]
[illegible] الشهرين السابقين [illegible] الاستحاضة في الباقي [illegible]
بل ادعى عليه الاجماع غير واحد [illegible] اخبار العادة [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible]

قال قدس الله نفسه وفي تحيض المبتدئة [illegible] اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في تحيض المبتدئة بمجرد رؤية الدم
على اقوال احدها وهو المشهور [illegible] انها تتحيض بمجرد الرؤية مطلقا الثاني [illegible]
[illegible] انها لا تتحيض الا بعد مضي ثلاثة ايام مطلقا الثالث [illegible] التفصيل بين جامع الصفات [illegible]
[illegible] الرابع التفصيل بين [illegible] واستدل على المشهور بوجوه الاول
الاخبار التي منها موثقة ابن بكير عن الصادق قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها واستمر الدم [illegible]
الصلاة عشرة ايام [illegible] الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض [illegible] انها تترك الصلاة
[illegible] اكثر ما يكون في الحيض فاذا مضى [illegible] وهو عشرة ايام [illegible] ومنها موثقة [illegible]
[illegible] الجارية البكر اول ما تحيض [illegible] في شهر [illegible] ايام سواء
قال [illegible] تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
من لفظ الدم [illegible] ان قوله [illegible] واستمر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] باستمرار الدم [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] كما ان [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المبتدئة [illegible]
الثاني [illegible] في اول الحيض [illegible] الدم [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الاستمرار [illegible] ترك الصلاة عشرة ايام [illegible]
ان [illegible] الصلاة عشرة ايام انما [illegible] الدم عشرة ايام [illegible]
[illegible] الثاني الاخبار الواردة في [illegible] رؤية الدم
[illegible] فيها [illegible] حكم الحائض وان الحيض [illegible] جميع اوقات [illegible]
[illegible] الثالث اخبار [illegible]
مع [illegible] الرابع [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]

لمبتدئة التي يحل الكلام في المقام ثم يتم التأسيل بها بناءً على حمل الاخبار وكلمات الاخبار وكلام المستدلين على الحاصل
في الدم المرئي كونه دم استحاضة ايضا وعبارة اخرى لا يكون محل المستدلين صورة اتحاد الدم المرئي في الحيض والدم
الذي تحصل التحديد بينهما بحيث لا يجتمعان اخر عادتها كالاكتفاء دونها او صورة اتحاده بين الحيض والدم الآخر وانما
شاء تكون صورة الاختصار فلا ما يدل لها الا في الخمار والنفاس كما لا يخفى على الاول الا بعد ان لو اما بين الدم والاختصار
واستدل للقول الثاني في الظاهر اما لعمومها لمجيء الرؤية في الجامع من اختصار الاوصاف وأما على علم التمييز في
الفاقد فوجوه منها القواعد الاولية من استصحاب التكليف بالعبادات ونحوها وقاعدة الاشتغال واصالة عدم
ونحو ذلك ومنها ما هو بعض الاخبار منها مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري ان دم الحيض اه ومنها
مفهوم قوله في مرسل يونس فاذا المرأة التي في ايام حيضها اه ومنها قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان
رأت الصفرة في غير ايامها اه ومنها خبر اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى اه ونحو ذلك
اما اعتبار الصفات التي استدل في الجامع فهي وان كانت [illegible] الا ان المشهور المنصور [illegible] ويقوى
بكون المتأخر فيها بان مورد الاستمرار الدم لا باعتبار وقوع السؤال عنها حتى يدفع بان خصوصية المورد لا
يخصص الوارد وخصوصية السؤال لا تخصص عموم الجواب [illegible] الاعتبار بما تقدم الاشارة اليه
في بعض المسائل المتأخرة وأما الوجوه التي استدل بها في الفاقد فمنها ما يخفى الاكتفاء بمفهوم قوله في صحيح حفص لان الاول
يرد الاستدلال بمفهوم الحصر والشرط فيها التعريض لا مرية اذ المفهوم وارد مورد الغالب فلبس بحجة
للاديمين وأما في مفهوم قوله في المرسل فانما هو في صدد بيان صدده بما لا يرد ذات العادة واما ما في صحيحة
محمد بن مسلم فوجه مفهوم قوله فان استمر بها الدم فلا نحو ثم يحتمل ايضا اه قلنا انما نحن نقول بوجه ايضا في المال
بحيض المبتدئة بمجرد الرؤية ليس الا قوله اذا انقطع الدم في الثالث لكونه حيضا اذ يتوقف بانه
في علم الحيضية فعليها قضاء ما تركته من العبادة للادلة واما في [illegible] فلانه مورده ذات العادة فلا
له بالمبتدئة واما خبر اسحاق فلانه مضطرب المتن فلا ينهض حجة ثم انه لو اغمضنا عن كل ذلك الا انه لا يعارض
الادلة لا الادلة الدالة على المدعى بوجه على انه قد يمكن تأويل هذا القول بدعوى بان محل النزاع في
حيث واما الفاقد فتفق عليه بانها لا تحيض بمجرد الرؤية فلا وجه لضرورة ان محل الكلام في كلام
على انا نرى كلمات الاصحاب والاخبار وعباراتهم واستدلالاتهم في المقام تعني الاطلاق وما ذكرناه فظهر ضعف القول
الثاني ايضا واما القول الاخر فيظهر ضعفه مما ذكر في الجواهر لانه هو المشهور المنصور في جميع
دعواه على القول باعتبار معنى الثلاثة في حيض المبتدئة كما على الاول من حيث ثلاثة ايام الحاكي
عليه عملا ويجيء ذلك في اليوم الثالث الظاهر ان النزاع حينئذ على ما من قوله ما قال صاحب الحدائق
القواعد المعتبرة في الاطلاق والحيض فكل من قال بان المدار على رؤية الدم في كل جزء من اجزاء الثلاثة يقول
بالاول ومن قال بغيره قال الحاصل يقول بالثاني فهنا اصل وفرع ولكن الظاهر ان الاصل المسألة الثالثة
لو رأت المرأة التي لها عادة المرأة الدم ثلاثة ايام او اربعة او خمسة او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة في عدة ايام
يتجاوزها اصلا سواء كانت معتادة او مبتدئة او مضطربة سواء كان جامعا للصفات ام لا فلا اشكال في كون حيضها
[illegible]

٣٤٥

لظاهر اجماع الاصحاب عليه ولقاعدة الامكان ولخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا اذا رأته ثلاثة ايام او عشرة
مثلا ثم انقطع يوم او يومان او ثلاثة ثم عاد قبل العاشر او العاشر نفسه لكن مع انقطاعه فيه كان الجميع في النقاء والدمين معا
من دون فرق فيه بين المعتادة والمبتدئة والمضطربة وبين كون الدمين جامعا للاوصاف الحيض او المتقدم دون المتأخر
او العكس او عدم ان يكون شيئا منها مع الاوصاف وبين كون الدم الثاني في ايام الاستظهار او عدمه وبين كل عادة
بعد الاجماع المنقول عليه في بعض وظاهر اخرى اخرى فلا اشكال في الجواهر قاعدة الامكان بانضمام ما دل على ان
اقل الطهر لا يكون اقل من العشرة فان بالاول يثبت حيضية الدمين وبالثاني حيضية النقاء المتخلل بينهما ودلالة ما يمكن في
قوله في الصحيح اذا رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى اه ونحوه غيره نظرا الى ان المراد بالعشرة الاولى
مبدأ رؤيتها الى حين الرؤية وان كان المراد بالثانية التي بعدها الى حين انقطاع الدم الاول وحينئذ فالكلام حينئذ الماء
بالملازمة ودعوى ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر زعم ان الطهر الذي في حيضة واحدة يكون اقل من العشرة كما مرّ
الحدائق ضعيف بامور منها ما مرّ من انه كان الاشكال فيما اذا صورة كان الدم الثاني المتأخر في النقاء غير موضع
دم الحيض بان يكون ناقصا عن كونه في ايام العادة بان يكون متى ما توالى في ايام
عادتها فانقطع يوما ثم ترى الصفرة في الثامن والتاسع او العاشر نفسه بانقطاعه فيه بان يكون خارجا عن العادة
على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض الا بعد اطلاق الادلة المتقدمة في العادة والاخبار
وضعف هذه الاخبار والادلة كما مر في بعض المباحث السابقة وكذا الاشكال فيما اذا رأت الدم لكان الدم الثاني
مرئيا بعد الاستظهار ومنه تبين حكم ما اذا رأته خمسة مثلا فانقطع فاستظهرت بيوم او يومين ثم عادت
ثم عاد في العاشر الى ان انقطع بانه حيض كان بصفة الحيض ام لا ليس بحيض اذ لو كان فالمراد ليس
فائدة للاستظهار والاخبار غير مسموع للادلة اذ لا يحد لاحد ان يشك في الحكم المذكور الا للمتقدمة كما لا يخفى
المستلزم هذا كله اذا انقطع الدم في العشرة واما في العاشر يوم عادت الدم اما لو تجاوز العشرة فالمرجع في
التفصيل الآتي ايضا نسب الى الاول وحينئذ فالكلام ما ذكر ان هاهنا يعني الاول قاعدة ان ما تراه المرأة من
الدم في الثلاثة الى العشرة فهو حيض الثانية قاعدة ان ما تراه قبل تمام تجاوز العشرة فهو مع ما تقدم من النقاء
حيضة واحدة وهنا قاعدة ثالثة وهي انه لو رأت الدم ايام الحيض او ازيد ثم انقطع في العاشرة او ما دونه
الى ان فصل اقل الطهر كان فيه طاهرة فتم بعد ذلك [illegible] ثم رأت بعد ذلك وحاد وكونه
فالمرأة بعد العشرة التي هي الثانية الاولى رؤية الدم الاول فان الدم الثاني يحكم بالاستحاضة بلا ريب
سواء كانت معتادة او غيرها وسواء كان الدمان جامعين للصفات الحيض ام الاول دون الثاني ام
بالعكس او فاقدين لها بالمرة وقد يستدل عليها ايضا بظاهر اجماع الاصحاب واجماع المنقول وقد يستدل
صفوان والاشكال في ذلك فيما لو كان الثاني جامعا دون الاول بان قاعدة الامكان في الثاني معارضة
بمثلها اذ لا يكون حيضه الا الاول وامتناع الثاني فكذا لم يكن الحكم الا بحيض على من ثبت امرنا ان لو كون
الاول محكوم شرعا بالحيضية فلا لا الحيضية الاخرى لقاعدة الامكان ولانه في الاضافة الحيضية للايام

قال قدس الله سره المسألة الثالثة في هذه المسألة تشتمل على مسائل منها بيان الاستبراء وحكمه وبيان ما يتبع في امور الاول

[illegible]

[illegible]

لانها اما توجع الحيض القيم او الى عادة النساء وعلى كل تقدير تحيض بما لا يخفى هذا مع ان اصالة عدم التجاوز مع النقي في
كذا اصل [illegible] معارض باستصحاب خروج الدم الا ان حصل تجاوز العشرة وهو مما لم عليه كما لا يخفى [illegible] فبناء
عليه لا يبقى مجرى لقاعدة الامكان فيما نحن فيه الا بنحو [illegible] وهو كما ترى فالصواب ما ذكرنا من ان المقام
مجاريها [illegible] وقياس المقام على ما رواه المرحوم [illegible] قياس مع الفارق فان المرأة [illegible]
ومنها اختلاف المقام [illegible] والاقوى من هذه الوجوه الاخير كما لا يخفى
[illegible] عشرة ايام [illegible] القاعدة [illegible] من الادلة
منها الاجماع المنقول [illegible] ومنها الاخبار والاوصاف فانها تدل على حيضية الدم الجامع
في الصفات [illegible] الفاقد باجماع المركب [illegible] قولهم في تنقيح [illegible]
فانها تدلان على المقام [illegible] فالكلام [illegible] في المسئلة لا اشكال فيه [illegible] ذكرنا [illegible] لحكم القاعدة
[illegible] علم الفرق [illegible] في الدورة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاشكال
في الحاق المضطربة [illegible] العادة [illegible] القاعدة [illegible]
المسئلة الرابعة [illegible] والاشكال في ان المعتادة [illegible]
[illegible] عادتها [illegible] عشرة ايام [illegible] الاستظهار [illegible] اذا كانت عادتها عشرة
ايام [illegible] بعد مضي عادتها بلا خلاف بل الاجماع ظاهرا ويدل عليه [illegible] قول الصادق ع [illegible]
المغيرة اذا كانت [illegible] واما المعتادة المفروضة اذا لم تكن عادتها عشرة بل اقل فلا اشكال [illegible] الاستظهار
لها بترك العبادة [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] المتواترة
الاشكال في مقدار زمان الاستظهار فان الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] في غاية الاختلاف فمنها
ما يعتبر استظهارها بيوم واحد ومنها ما يعتبر بيومين ومنها ما يعتبر بثلثة ايام ومنها ما يعتبر [illegible]
انه بيوم او يومين تخيرها بينها ومنها ما يفيد تخيرها بين يوم ويومين وثلثة ومنها ما يعتبر عشرة ايام
اي الى ان [illegible] عشرة ايام [illegible] والاقوى من هذه الوجوه الاول [illegible]
الاصول والقواعد [illegible] اعني ثبوت الاستظهار لها الى عشرة ايام فانه الذي تقتضيه الاصول العملية
استصحاب الحيضية واصالة عدم تجدد دم [illegible] الحيض واصالة عدم تجاوز الدم العشرة [illegible]
المسئلة اقول [illegible] المقام [illegible] والاصول الشرعية اعني قاعدة الامكان فانها جارية في المقام [illegible]
هذا مضافا الى دلالة الاخبار [illegible] عليه اما الاولى فمنها ما رواه [illegible] ابن المغيرة عن الصادق ع
ومنها ما رواه يونس ابن يعقوب ومنها ما رواه يونس [illegible] قوله ع في الموثق
كلما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى [illegible] ومنها اخبار الاوصاف [illegible]
القول بالفصل بين الجامع والفاقد للصفات [illegible] اصالة الحيض في دم النساء والاخبار
الامرة بالاستظهار [illegible] فان المراد [illegible] الحال من الحيض وعدمه [illegible]
اكثر الحيض الذي هو العشرة [illegible] الصادق ع قال اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام [illegible]
[illegible]

فان كل ذلك [illegible] واما الاخبار الدالة على [illegible] الاخبار [illegible] فنحملها [illegible] الى ما [illegible] عليه
هذه الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الدالة على الاستظهار بيوم [illegible]
تسعة والدالة على الاستظهار بيومين [illegible] ثمانية [illegible] ثلثة ايام [illegible] سبعة ايام [illegible]
[illegible] بالاعطاء [illegible] من الاصول [illegible] ما ذكرنا [illegible]
في الرياض بالنسبة اليها في المقام [illegible] الاول [illegible] ان الترجيح [illegible]
في جواز الاخبار بين الاستظهار بيوم والاستظهار بيومين والاستظهار [illegible] والتخيير
هذه الامور [illegible] الا انه لما كان مرجع ذلك الى التخيير في فعل العبادة الواجبة [illegible] بين فعل العبادة
الواجبة وتركها [illegible] الى ان المراد [illegible] بالنسبة [illegible]
في عاداتها [illegible] الاخبار المردودة [illegible] لا يبقى علينا اشكال بان ظاهرها التخيير بين ترك
العبادة وفعلها [illegible] الثاني هو الاستظهار المزبور [illegible] ظاهر الاكثر
[illegible] الاصحاب [illegible] اوائل الاول
[illegible] الرياض [illegible] الاقوى القول بالاستحباب [illegible] الاخبار الامرة بالرجوع
الى العادة [illegible] بالاستحاضة [illegible] الانقطاع [illegible] العادة [illegible] المعتبرة
[illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] التصادم [illegible] الاخبار
[illegible] مع عدم المرجح في البين [illegible] الاخبار [illegible] الاستظهار [illegible] الاخبار الامرة بالرجوع
الى العادة [illegible] بالاستحاضة [illegible] للاستظهار [illegible] علم المرجح في البين [illegible]
الاصل اي اصالة البراءة [illegible] المعارض [illegible] المعارض [illegible] الاخبار
الدالة على الاستظهار وبين الاخبار الامرة برجوع المعتادة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد فان الاول [illegible] العشرة [illegible]
العادة والاخيرة [illegible] المجاوزة [illegible] ومقتضى القاعدة
تقييد المطلق بالمقيد والحكم [illegible] ومقتضاه وجوب الاستظهار عليها [illegible] الامر [illegible]
فيه واشتمال بعضها على الجملة الخبرية الظاهرة [illegible]
التصادم والتساقط [illegible] اصالة البراءة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التكليف [illegible] الاستحباب [illegible]
الحكم [illegible] المراد [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] والاستصحاب [illegible] الاستحباب [illegible] ذلك القول [illegible]
والمسئلة كما لا يخفى [illegible] اصالة [illegible] في المقام [illegible] الحيضية [illegible]
عدم تجدد دم [illegible] عليها [illegible] وجوب الاستظهار [illegible] الاغتسال كما [illegible]

وعلى الاول [illegible]

ومما ذكر ظهر ان القول بوجوب الاستظهار على طبق القاعدة وغيره على خلافها نحو الاقوى لما لا يخفى فالا
انه على وفق الاحتياط اذ الامر يدور [illegible] العبادة على الحائض من باب العزيمة لا الرخصة وبما موافقة الاكثر [illegible]
واما القائل بالاباحة فقد تمسك بان الامر بالاستظهار الوارد في الاخبار انما وقع موقع توهم الحظر وهو [illegible]
وفيه ما لا يخفى لامكان معارضته بوجه [illegible] الامر بالحيض في ايام العادة [illegible] في الاخبار المتقدمة [illegible]
من البين فالمرجع هو القاعدة الاولية التي قاضية بوجوب الاستظهار عليها كما عرفت انفا [illegible] المسئلة
[illegible] اذا طهرت المرأة جاز لزوجها [illegible] المشهور بين الاصحاب جواز [illegible] اذا طهرت المرأة [illegible] انقطاع الحيض
يجوز ان تغتسل [illegible] وطيها قبل الغسل [illegible] الاجماع في الخلاف والانتصار [illegible]
ومجمع البيان واحكام الراوندي [illegible] وخالف فيه الصدوق [illegible]

[illegible]

٢٥١

الوطي [illegible] الثالث انه ما ادى القول بعدم جواز الوطي [illegible]
الغسل [illegible] الى الغسل بالغسل والوضوء معا [illegible] على اعتبار الوضوء [illegible]
الحيض [illegible] الطهارة [illegible] في دلالة الآية [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الاخبار [illegible] الاقوى الثاني [illegible]
[illegible] الآية ثم [illegible] الاخبار [illegible] والرجوع الى القاعدة الدالة على اباحة الوطي [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوجه الاول [illegible] على الغسل والوضوء معا اذ فرض [illegible] الماء
[illegible] الوطي باتيان التيمم بدلا عن [illegible]
[illegible] ان الطهارة الواحدة كما هو المفروض لا يتحقق بان يكون [illegible]
القول [illegible] الاغتسال للوطي [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ونعبارة اخرى هل المعتبر تبين طهارتها في الحيض قبل الفراغ ... من الصلوة والركعة فلا شبهة في وجوب الصلوة عليها

لكن هل هذا الوجوب على نحو التضييق بمعنى انه يجب عليها المبادرة الى الصلوة فتفوتها ... لو بعثها في الوقت والباقي في الكلية في خارج الوقت او على التوسعة بمعنى جواز تاخير الصلوة ... ان تفعل بجزئها الجزئية في الوقت وبجزئها في الخارج وجهان بل قولان

الظاهر من كلمات الاصحاب اختلافهم في المسالك ظاهرهم ان الاول الوجه الاول وعلى الثاني نظر الى ان مقتضى علم ادراك تمام الوقت اعني قدر اداء اربع ركعات ... علم وجوب الصلوة عليها لرفع التكليف بالصلوة في الوقت ... كون ما دل الادلة من الاخبار والجماعات الاجماع على ان المدرك للوقت ركعة هل المدرك لتمام وقت الصلوة ... يقتضيه ومقتضى الاقتصار في الحكم الثابت على خلاف الاصل على المتيقن هو الوجه الاول ... في تحقيق المفاد ... للفقيه النبيه ان تامل في مفاد الادلة ... في ان

في قوله من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت كله هل الشرعي ادراك ... فقد ادرك ركعة ... الركعة فيما لم تفعلها فقد ادرك الوقت كله ... او ان من ادرك ادرك قبل ركعة في الوقت فقد ... الاول بقوى الوجه الثاني وعلى الثاني يقوى الوجه الاول كما لا يخفى ... الوجهين الا ان الظاهر في نظر القاصر الوجه الاول نظرا الى ان الظاهر من القول المزبور هو ...

الثاني هل المعتبر في وجوب الصلوة عليها هو وسعة الوقت بعد الكمال وهو الحيض مثلا ... عنها طهارة كانت او غيرها من ازالة النجاسة من الثوب والبدن ... مقدار فعل الركعة ولو اخرج الطهارة ومن غيرها من الشرائط وجهان لم اقف على مصرح ... الثاني في الرياض ... وتبعه في الرياض بعد الجواهر ... الاقوى الثاني اخذا باطلاق كلمات الاصحاب ... حيث اطلقوا القول بانها ان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وركعة في الصلوة وجب عليها

الثالث هل المعتبر فيه سعة الوقت بمقدار الطهارة الاختيارية واداء الركعة او سعته بمقدار الركعة والطهارة اختيارية كانت او اضطرارية كالتيمم وجهان ... الاول قطرا للثمرة فيما لو طهرت ... من الوقت مقدار اداء الركعة مع الاتيان بالتيمم لضيق الوقت عن غيره ... والاقوى الاول ... الطهارة الاختيارية ...

الرابع هل المراد بالركعة في المقام ... اعني انه يتحقق اتمامها ... مذكورة في كتاب الصلوة ... الى من ... الصلوة ... في الوقت ... اداء او قضاء او ملفق ... وجوه اقواها الاول كما لا يخفى ... فصل الاداء او القضاء في نية العبادات الموقتة كما لا يخفى ... ترتيب صلوات الفائتة فانه اذا فرضنا انه فاتتها صلوة قبل ذلك فاذ على القول بكون الصلوة المفروضة في المسئلة اداء فلا يجب عليها تقديم تلك الصلوة الفائتة عليها بخلافه على القول بكونها قضاء ... يجب عليها التقديم ...

[illegible]

وان قلت [illegible] الستر [illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة حال كونها [illegible]

[illegible] الستر غير قادح [illegible]

[illegible]

والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

٣٥٧

التقدم والمحاذاة [illegible] لان المرأة [illegible]

[illegible]

احد الامور الراقية [illegible]

والمحاذاة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

الثاني انه على القول بالجزئية [illegible] فالمحاذاة مانع [illegible] يبطل [illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible]

فالمهم هو التكلم معه في اشتراط الطهارة في موضع الجبهة الآن فالوقوف في كيفية ما تيبسه الشمس والتطهير في الارض الجص

[illegible]

طهارة موضع الجبهة في السجود لكن [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قوله [illegible] لا يجوز السجود على [illegible]

[illegible]

قيام

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ومنها انه لو كان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ومنها الطهور [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]

والجملة لا يرفع [illegible]

[illegible]

٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

لكن نقول إنها مقيدة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

٣٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

مسألة قد عرفت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الركن [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

قوله قدس سره ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة على قوله فنوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر [illegible]
لا يخفى ان وجوب استدامة حكم النية متفرع على الخلاف [illegible] في النية كما هو مذهب [illegible] على مذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] انه لا خشية في عدم وجوب استدامة [illegible] بمعنى استمرار [illegible] النية الى آخر الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في النية [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

الثانية عدم [illegible] مانع عن صحة الصلاة [illegible] فقدان النية بسبب قصد الخروج [illegible]
جميع افعالها مع النية [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاستدامة حكم النية [illegible] واجبة اجماعا [illegible] مع نية الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] ترك الاستدامة [illegible] نية الخروج [illegible]
[illegible] النية [illegible] الاستدامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قوله [illegible] فقد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المعدول [illegible]

الزيادة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] الفاهرين [illegible]

قوله [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] من الصلاة [illegible]

[illegible] بطلان الصلاة [illegible]

[illegible] الافتتاح [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله ...

[illegible]

[illegible]

وإن وجبا ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله ... وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

قال قدس سره: ولو قدمها أي السورة على الحمد عمداً أعاد ... لا إشكال ولا خلاف ... في وجوب تقديم الحمد على السورة ... [illegible]

مضافاً إلى الإجماع ... الأخبار الكثيرة ... البدءة ... [illegible]

... بقصد الجزئية للصلاة ... [illegible]

عليه عمداً بقصد الجزئية ... فهل تبطل الصلاة به ... المشهور ... [illegible]

... الذخيرة ... [illegible]

... الزيادة ... نقصان الصلاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

قوله قدس سره الخامس الركوع [illegible] لا إشكال في وجوبه [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

الذين [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا [illegible] وقوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون [illegible]

[illegible] واركعوا مع الراكعين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره [illegible] الفصل الثالث في الجماعة [illegible] مستحبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم انه بناء على ... عموم ... في كل صلوة من الفرائض المرور فلا يكون قوله في ذيله من تركها رغبة عنها الخ
جماعة المسلمين ... مخصصا للضرورة ... ان الاظهر ... كل الصلوة في قبيل المستحبات التي من تركها اعراضا عنها
يكون آثما ... ثم انه ... على مشروعية الجماعة في كل صلوة فريضة ... التعليل ...
والنوافل ... بعض الاخبار ... ان المستفاد ... مشروعية الجماعة فيها
ليس الا ... نافلة ... لكان الجامع المرور ... مشروعة ...
... فيها الا الخ ضرورة عدم كون ...
... فضيلة ...
... ان ... ضرورة ... صلوة الطواف ... صلوة الطواف
... الاخبار المروية ... الكلام ... المقام ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واما المنذورة من النوافل ... جوازها ... الارادة في الاخبار
... جماعة التي منها ... الجماعة في ... ان المراد بها هو الزيادة ...
... النوافل الاصلية ...
... صلوة الليل ... الواجبة ...
ليس مرادفا للمنذورة ... الزيادة ... الاصلية ... المنذورة التي ...
الكلام ... جماعة ...
النوافل ... الوقت ...
مشروعية الجماعة في المنذورة ... الاجماع ... النوافل
... المنذورة ... الاجماع ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

فلا قسيم ... بها ... الاول او ... في الاول ... في الثاني واما الاول ... ما اذا لم يكن في قبال

اخبار التسامح ... ... الاصل ... كالغسل للاستحباب ... مع ... كونه ...

... ... الاخبار ... وكغسل الجمعة اذا اريد قضاؤه ... ايام الاسبوع ...

اخبار التسامح ... ... والاستحباب ... ... ما اذا كان في قبالها ... صريح ... حرمة تلك

العبادة وذلك كما ... فيه ... ان اخبار التسامح ... ... مشروعية الجماعة في صلاة ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] بشرائط الانفعال المستمرة المتأخرة الى [illegible]

[illegible] تصحيحا لنية [illegible]

[illegible] ادراك الامام في الركوع تصحيحا [illegible]

[illegible] فيها الشرائط المذكورة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] الشك في الادراك [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره ولو قال لا تنعقد الجماعة الخ لا اشكال [illegible] ولم يكن الصدوق ره قائلا [illegible] فان المراد بالجماعة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ويظهر الجواب عن [illegible] فيما ذكرنا وتصحيح ذلك انه قد عرفت ان [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله ولا يتقدم ... ولا تقع مع حائل بين الامام والماموم [illegible]
[illegible] فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] فهو مبطل للصلاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

٣٩٥

قوله [illegible] ويجوز للمرتهن [illegible] للمرتهن الذي [illegible] ان يكون وكيلا في بيعها [illegible]

شرطها في عقد الرهن او [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ولو [illegible] الراهن

[illegible] فان الاول [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible]

[illegible]

من [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

[illegible]

نستعين بك يا الله

قوله قدس سره في كتاب الرهن واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او العدل او وضع الرهن على يد عدل صح ذلك
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد والظاهر عدم الاشكال والخلاف في اصل الاشتراط وجوازه بل الظاهر الاتفاق عليه
الشروط والعقود [illegible] الرهن شرط لازم [illegible] [illegible] المشهور بينهم [illegible] وفصل اللزوم شرط الوكالة
لم يكن للراهن فسخ الوكالة وقيل [illegible] ولا يخفى ان [illegible] فسخها [illegible] واستدل على ذلك بوجوه منها
ان الوكالة المشروطة في العقود اللازمة [illegible] [illegible] على الفسخ [illegible] العقد لا يقتضي لزومها
[illegible] حكما [illegible] كيف [illegible] لزومها لما تبطل بموت الراهن كما يأتي [illegible] منها
ان الشرط وان [illegible] عقد لازم [illegible] [illegible] الشرط المشروط [illegible] عدم لزوم
الشرط وان شرط في عقد لازم فضلا عن العقد الجائز او المركب منهما وان اقتضاء انه الحكم الاصلي هو تسلط
المشروط على المشروط عليه بل [illegible] الشرط [illegible] ان عقد الرهن وان كان لازما في طرف الراهن الا انه جائز
في طرف المرتهن و[illegible] احد طرفيه على الاخر حيث يترتب عليه احكام العقد اللازم في لزوم الشرط المشروط في
[illegible] [illegible] من غير [illegible] [illegible] [illegible] فيرجع الى الاصل وهو براءة الذمة من اللزوم
عليه [illegible] الاحكام التي منها لزوم الشرط المشروط فيه ووجوب الوفاء به [illegible] اما الاول فلان الوكالة
من العقود الجائزة بحسب الاصل [illegible] [illegible] لازمة [illegible] الشرط [illegible] وليس ذلك
من انقلاب الجائز لازما كي يكون [illegible] اشتراطه مخالفا للمشروع [illegible] بطلانها بالموت
على ما يجيء [illegible] [illegible] من الاشتباه التي تذهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه
واما الثاني فلان لزوم الشرط ووجوب الوفاء به انما هو [illegible] الشروط مثل قوله المؤمنون عند شروطهم وغيره [illegible]
وثبوت الخيار انما هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] للفسخ [illegible] [illegible] للافادة
[illegible] على المرتهن اذا [illegible] [illegible] الوكالة في البيع في ضمن عقد الرهن [illegible]
[illegible] فسخه [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] الطرفين [illegible]
فالاصل هو اللزوم لان [illegible] في كل عقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان تحقيق المقام [illegible] قواعد الفقهية [illegible] ان الشرط [illegible] المشروط في ضمن العقد اللازم او الجائز
او المركب منهما كعقد الرهن [illegible] [illegible] اما ان يكون عقدا او غير عقد كاشتراط عمل [illegible] الاول [illegible] ان يكون
جائزة عقدا لازما او [illegible] [illegible] كالبيع [illegible] او عقدا جائزا كالوكالة والوديعة [illegible] فالاقسام المتصورة
هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كان المشروط فيه عقدا لازما [illegible] [illegible] في لزوم الشرط المشروط في ضمنه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما اذا كان عقدا جائزا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عدم لزوم الشرط المشروط في ضمنه [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]
التي لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العقد المشروط فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وذلك كله

اللزوم والحاصل ان لزوم الشرط ووجوب الوفاء به مشروط ببقاء العقد بحاله والا يرتفع لزوم الشرط ووجوب الوفاء به نظير وجوب الطهارة للصلاة المندوبة هذا اذا كان الشرط امرا واقعا في العقود او عقدا جائزا او عقدا لازما مع عدم حصول المشروط عليه واما اذا كان عقدا لازما وقد تحقق في الخارج فهو وان كان ينافي لزوم الاصل شرعا سواء بقي العقد المشروط فيه بحاله او انفسخ ومما ذكرنا في حكم الشروط المذكورة في ضمن العقود اللازمة والعقود الجائزة يظهر لك حكم الشروط المشترطة في ضمن العقد ... اللازم كعقد الرهن الذي لا كلام في لزومه فاقول ان كان الشرط من طرف المرتهن على الراهن فهو لازم لان الوضع لزوم العقد المشروط فيه من جهته وان كان من الراهن على المرتهن ... حكم الشروط المشروطة في ضمن العقود الجائزة اذا الموضوع جواز العقد من طرفه ... ثم ان الاكثر من المرتهن على الراهن صور منها ان يكون الشرط ايقاع ... بان يقول بشرط ان توكلني في بيعه ... ومنها ان يكون الشرط نفس عبارة عن نفس الوكالة التي هي نتيجة عقد الوكالة بان يقول بشرط ان اكون وكيلا في البيع وهذا من قبيل اشتراط الامر الخارجي على العقد في ضمن عقد الرهن وقد مر حكمه ايضا ومنها ان يكون الشرط نفس البيع بان يقول بشرط ان ابيع العين المرهونة وهذا من قبيل اشتراط العقد اللازم في ضمن عقد الرهن وقد ظهر حكمه ايضا ... تمت ...

[illegible marginal notes]

[illegible header notes]

واما اذا كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسبوق خلف الامام في الصلوات الجهرية فان وجوبها عليه بالوجوب [illegible] والكلام فيه اخراج الامام [illegible] وكذا الاجهار في الصلوات الاخفاتية [illegible]
في اداء الحروف من مخارجها الا من الاجهار في القراءة فان وجوبه عليه بالوجوب كالاخر [illegible] والحق ان الحكم في المسئلة من حيث التخصيص
والتعميم مبني على ان المنظور في الادلة في [illegible] من خبر زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا [illegible]
الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته [illegible] فيكون المراد انه جهر في الصلوات التي ينبغي [illegible] الاخفات فيها واخفى في الصلوة التي
ينبغي فيها بحسب الشرع [illegible] فيكون المراد انه جهر في الصلوات التي يجب الاخفات فيها سواء كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

... في المسألة الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ... [illegible]

... في المسألة ... الفطرة ... [illegible]

... النفقة عبارة ... [illegible] ... الفطرة ... [illegible]

... [illegible] ... فإن الفطرة ... [illegible]

... [illegible] ... على الزوج ... الفطرة على الزوجة والمملوك ... [illegible]

... [illegible] ... الفطرة ... [illegible]

... [illegible] ... فطرة المملوك والزوجة ... الفطرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النفقة ... [illegible]

... [illegible] ... الفطرة ... الزوجة والمملوك ... على السيد والزوج ... [illegible]

... [illegible] ... النفقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] وجب الفطرة [illegible]

[illegible]

بقي الكلام في امور احدها انه [illegible] ان العبرة في الفطرة [illegible] وانه يجزي ذلك [illegible]
وان لم يكن ذلك من الاجناس المخصوصة [illegible] غالبا لغيره فهل يجزي ذلك عن غيره [illegible]
فيبقى انه متى كان [illegible] يكون [illegible] في جميع [illegible]
والى يكن ذلك [illegible] حتى يكون اجزيه في الفطرة [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] كما [illegible]
اوليس لك وجهان [illegible] الاول منهما [illegible]
قال باجزائه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] وذلك [illegible]
فلا يجزي اخراج الفطرة [illegible] الجزء والدقيق [illegible]
في الفطرة [illegible] الوجهان [illegible] عدم اجزاء [illegible] الواردة في تقدير الفطرة
بالصاع [illegible] الكيل الخاص [illegible]
[illegible] ان يجزي ذلك
[illegible] ان الخبز ليس [illegible]
[illegible] قوله في الفطرة [illegible]
[illegible] الخبز [illegible] عدم اجزاء [illegible]
ابراهيم ابن محمد [illegible]
[illegible] اخراج الطبخ [illegible]
[illegible] صاع [illegible]
[illegible] الطبخ [illegible] صاع من الارز [illegible]
[illegible] اجزاء الدقيق [illegible]
عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible] او شعير او نصف ذلك [illegible]
او دقيق او سويق او ذرة او سلت [illegible]
قال صاع [illegible] او دقيق [illegible] او شعير [illegible] الرواية ان الفطرة [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] وهو الصاع [illegible]
[illegible] صاع من الحنطة للفقيه [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الدقيق [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
الدقيق [illegible] الاجزاء [illegible]
الجزء الدقيق [illegible]
[illegible]

[illegible] لفظ [illegible] فالاخبار المطلقة لا تدل على الاجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] الدقيق [illegible] السؤال والجواب [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
قوله [illegible] الاول ان وقت وجوب الفطرة [illegible]
ان وقت اخراجها [illegible]
[illegible] الهلال او طلوع الفجر [illegible] الفطرة [illegible]
انه [illegible] وقت الوجوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وقت الاخراج
[illegible] الهلال [illegible] او طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الثاني ان وقت الاخراج [illegible] طلوع الفجر او وقت الوجوب [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] ليس الفطرة [illegible]
[illegible] ان وقت الوجوب هو الهلال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب الفطرة [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] وجوب الفطرة على [illegible]
الهلال [illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] الفضيلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] هلال شوال [illegible]
ان يكون [illegible] هلال شوال [illegible] شهر رمضان [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] وقت وجوب الفطرة [illegible] هلال شوال [illegible]
[illegible] اخراجها [illegible] هلال شوال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] هلال شوال او طلوع الفجر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

وفي احتمالين في المقام الاول [illegible] يظهر [illegible] وجود [illegible]

التقديم [illegible] فكيف [illegible] وليس [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] والاخر [illegible] الهلال فكيف [illegible] بجواز التقديم [illegible] الاول [illegible]

التي ذكره [illegible] ذلك [illegible] بجواز التقديم [illegible]

فانه [illegible] اختياره الجواز [illegible] قال [illegible] هلال شوال

وقال [illegible] الفطرة [illegible] هلال شوال [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible] دخول رمضان [illegible] الفطرة [illegible] هلال شوال [illegible]

[illegible]

[illegible] ادرك [illegible] هلال شوال [illegible]

فان قلت المدرك لبعض رمضان مع كونه في بعض [illegible] هلال شوال [illegible] الشرائط [illegible]

ادرك هلال شوال [illegible] هلال شوال [illegible] الفطرة [illegible] رمضان

بوجه الرواية والاصل انه [illegible] الادراك [illegible] رمضان [illegible] الهلال

شوال [illegible] رمضان [illegible] شوال

[illegible]

الفطرة بعد الصلاة صدقة [illegible] الفطرة [illegible] بعد الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible] ارادة [illegible] لا يكون فطرة [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الرواية [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] عن قول الصادق [illegible] ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الى الجبانة فاذا اداها
بعده [illegible] صدقة وليست فطرة [illegible]
الفطرة بعد ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

نقلا عن كتاب [illegible] عبد الله [illegible] والفطرة [illegible] قال قلت اقبل الصلاة او بعدها قال ان اخرجتها
قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]

[illegible]

فذكر اللازم وأراد الملزوم ... [illegible] ... لا إشكال في ... [illegible]

[illegible]

... ومنهم ابن الأثير في النهاية ... [illegible]

في المسألة ... [illegible]

[illegible]

أهل اللغة ... [illegible]

المغرة وحجارة الرحى والكحل والنورة والقار ونحو ذلك مما يصدق عليه اسم الأرض ... [illegible]

ابن الأثير ... [illegible]

[illegible]

فإن كان الذي ... [illegible] ... عشرين دينارا ... [illegible] ... ففي الركاز ... [illegible]

[illegible] ... والركاز ... [illegible]

... عشرين دينارا ... [illegible] ... والرواية ... [illegible]

... من تحت ... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

... عشرين دينارا ... [illegible]

بعشرين دينارا ... [illegible]

فإن كان قيمة عشرين دينارا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه [illegible] المعدن [illegible]

[illegible]

قال [illegible] النظر الثاني في ما يجب وما تجب [illegible] وجوب الزكاة [illegible]

[illegible]

وايضا الكلام في ما يكال كونه موزونا واقعيا والكيل في الموزون للاختصار كما ان اعتبار الوزن في المكيل للاحتياط

[illegible]

[illegible]

ثم ان المصنف ... في النصف وهو الثلاثة ... نصابا ... الثلاثة ... الركة ...
قبله اجاه ... في المذهب ... الذين ... ولا فرق
فيه بين النصف الاول وغيره ... تحت الركة قبل النصف الاول ... قبل النصف الثاني والثالث
... فقد تجاوز عدد الاول ... الجنس ... الركة ... عشرة
فكيف كان فنصف الاول اثنى عشر نصفا ... كل واحد ... واحدة منها ...
زيادة واحد على الاول ... زيادة عشرة
الاول ... زيادة عشر
الاول ... احدى عشر والثالثة عشر ... زيادة ...

[illegible]

فيما اذا اقر بعدد ... الخ ٣

والحاصل ... ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على التحرير ... لعدم ... ذكر ...
... كون كل منها سببا ... الوضعية ...
فان الحكم التقدير بكل منها على وجه ... الاستيعاب ...
وان لم يمكن ذلك تعين التقدير بما هو اكثر استيعابا ...
للاحاد ... لانه لو لم يقدر بما هو الاكثر استيعابا بل يقدر بما هو اقل استيعابا لزم ...
... المثال المقدم ... تعين التقدير بالاربعين ... اذ لو قدر بالخمسين ...
عشرين عفوا لزم ... الاربعين ... تعين ... التقدير ...
... ان التقدير بالاربعين ...

[illegible]

يا عالم ادركني بجاه [illegible]

الزوج المقدر المطلق حتى الوجوب ان يكون متعلق الوجوب هو الاربعين المردد بين الاربعين و[illegible]
والاربعين وغيره [illegible] في الخمسين ثم متعلق الوجوب هو الاربعين الكلي المحقق في ضمن جميع
هذه الافراد [illegible] وعلى ذلك اذا تلفت واحدة منها [illegible] من الفقير شيء [illegible]
في العشرة [illegible] بعض افراد الكلي [illegible] وهو محقق في ضمن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال طاب ثراه يعتبر الشرط الثاني السوم طول الحول
واعتبار هذا الشرط يدل عليه قبل الاجماع [illegible] الاخبار الكثيرة
[illegible] في الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الشرط [illegible]
تحقق وجوب الزكاة [illegible] في موضوع السوم [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] الاشكال في الموضوع [illegible] بتحقق [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون المدار [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الرضيع [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث ان يكون المدار [illegible]
[illegible] السوم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
هذا كله في [illegible] لفظ السائم [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible]
[illegible] السوم [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الزكاة [illegible]

قصه (؟)

يا عالم ادركني بجاه النبي ص

قال قدس سره ولا تعد السخال مع الامهات [illegible] الصور المتصورة [illegible] كثيرة فان المنضم والسخال
والمنضم اليه [illegible] الامهات اما يكون [illegible] كل منهما نصابا واما لا يكون شيئا منهما نصابا او الاول نصابا
[illegible] بان يكون المنضم اليه نصابا دون المنضم [illegible] تقدير كون المنضم اليه نصابا فاما يكون المنضم
نصابا [illegible] النصاب [illegible] او لم يكن شيئا منهما او يكون نصابا دون [illegible] او يكون [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الخلاف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] فيقول [illegible] اليه [illegible] المنضم والمنضم اليه
نصابا [illegible] الزكاة والاولاد
[illegible] المنضم اليه نصابا [illegible] المنضم اليه
[illegible] من الابل [illegible] من الغنم [illegible]
[illegible] اربعين من الغنم اربعين [illegible] المنضم اليه نصابا [illegible]
[illegible] المنضم [illegible] المنضم اليه [illegible]
[illegible] فان كان
[illegible] المنضم اليه والمنضم [illegible] نصابا [illegible]
[illegible] بالانضمام [illegible]
ولدت احدى وعشرون خمسة فان احدى وعشرين نصابا [illegible] فان المراد بكونه نصابا [illegible]
عليه [illegible] وكذا الخمسة [illegible] بالانضمام [illegible] ستة وعشرون [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] حصول [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] حول الامهات الاحدى والعشرين [illegible] ستة [illegible]
ان في كل خمس من الابل شاة [illegible] اربع شياه في الاحدى والعشرين [illegible]
[illegible]
والعشرين [illegible] الاحدى والعشرين [illegible]
[illegible] في خمسة وعشرين [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] بعد حلول حولها [illegible]
الاول [illegible] وجوب اربع شياه عند حلول حول الاحدى والعشرين وشاة عند حلول حول الخمسة [illegible]
ان [illegible] بالجمع بين الادلة [illegible] اربع شياه عند حلول حول الاحدى والعشرين [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] عند حلول حولها [illegible]
[illegible] والله العالم

والاحوط ان يوجد الكلام في المسألة الاولى اعني المختلط بالحرام بما وجه قد يتميز صاحبه وقد لا يتميز [illegible] لكن ليس ذلك باطلاق

الظاهر بل المراد منه ما في الحلال المشتبه بالحرام [illegible]

حلال مميز وحرام مميز [illegible] من غير تميز [illegible]

[illegible] الحلال والحرام [illegible]

[illegible]

ان الاول مورد الكلام في المسألة [illegible] الحلال اذا اختلط بالحرام

او الحرام اذا اختلط بالحلال [illegible] كون الحلال [illegible] والحرام مميزا [illegible]

واما [illegible]

[illegible]

[illegible] في ظهور كلام [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

فاختلط بالحرام [illegible] ثم ان المراد بالخمس [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المراد بالخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالحلال [illegible]

والجهات فلو كان في المال الحرام ما تعلق به حق الغير [illegible]

بالحق المؤدى [illegible]

[illegible] الحلال

بالمال الحرام المذكور [illegible] فان اخراج الخمس [illegible]

[illegible] المال الحرام [illegible]

[illegible] اخراج خمسه [illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] اخراج الخمس [illegible]

ثم ان الكلام في القيود المعتبرة في عنوان المسألة [illegible]

[illegible] ان عنوان المسألة [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] والقدر والعين اما اذا [illegible]

وان كان معلوما [illegible] دون القدر [illegible] فان كان [illegible] قبل اخراج الخمس [illegible]

عدم [illegible] العنوان [illegible] فيه [illegible] في الرجوع الى الاصول والقواعد [illegible]

او غير ذلك [illegible] ان الله قد رضي من المال بالخمس [illegible]

وقولهم فان الله [illegible] رضي من الاشياء بالخمس [illegible] فان ظاهره طهارة المال المختلط بالحرام باخراج خمسه

دون [illegible] مع معلومية [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

ضعيف اما الاول فلانه [illegible] لو كان الخمس الواجب [illegible] صدقة عن قبل المالك [illegible] المال المحرم [illegible]

شيئا واحدا [illegible] دون ان يعود الى المالك [illegible] بالمال المحرم [illegible]

اباه [illegible] الخمس [illegible]

الباب ان [illegible]

[illegible]

وان الممكن ... اخراج الخمس ... [illegible]

[illegible]

ثم انه يمكن استحباب التقسيم ... والحلال المختلط بالحرام ... [illegible]

[illegible]

... في غير الارباح ... وجوب الخمس ... عدم ... المشهور ... الخلاف فيه ... [illegible]

[illegible]

... الخمس ... [illegible]

[illegible]

... الكنوز ... الخمس ... الكنز ... [illegible]

... الكنز ... [illegible]

... المدفون ... [illegible]

[illegible]

الكنز لغة وعرفا جمع قطع الطلا على الشيء منه فيخبئه المال المدفون باتفاق الفقهاء واللغويين ... اطلقوا

في قيود اخرى من حيث هو ... كونه مدفونا في الارض ... كون الدفن عن قصد وبفعل فاعل على

... كون المراد بالمال ...

[illegible]

لكن ... خاصة في الارض ... وان غير ...

... كون الكنز الموجود في دار ... كونه ... واحده

[illegible]

وانه بعد الكفار ... ظهور ان [illegible] وفيه فلا يقع وله ... الى المسلمين [illegible]

فيه كون الكنز المدفون لواحد ... تظهور دار الحرب ... ان ... ذلك [illegible]

ان الحكم ... [illegible] ... ان ... الولد ... وجود [illegible]

فيها مسلم ليس ... كون ... دار الحرب امارة على ذلك ... وجود امارة تدل على كونه مال

المسلم ... [illegible] ... فتقول ان ظهور ... [illegible]

لا دليل على ... [illegible] ... ان ... ذلك ... [illegible]

وان القسم ... دار الاسلام ... [illegible]

لكن ... ان المراد ... [illegible]

وان ... [illegible] ... الكفار ... احكام الاسلام عليهم والذين

سكنته المسلمون ... [illegible]

... [illegible]

... دار الاسلام ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... الكنز ... [illegible]

... [illegible]

... الكنز المدفون ... [illegible]

... [illegible]

حكمه كون الكنز المدفون للبائع ... [illegible]

الفتاوى ... [illegible]

ابن ... [illegible]

... [illegible]

... وجود اليد ... [illegible]

والحاصل ان اليد ... [illegible] ... ان ... الكنز ... [illegible]

او ... [illegible] ... وغير ذلك ... [illegible] ... وجود ... الارض

... ان ... اللقطة ... فهو محكوم شرعا ... [illegible]

... اليد ... الملك ... اليد ... [illegible]

... [illegible] ... الواجد ... [illegible]

... اليد ... الكنز ... [illegible] ... كون اليد ...

... [illegible] ... المراد ...

الواجد ... اليد ... [illegible]

... اليد ... [illegible]

... [illegible]

ان ... اليد ... الملكية ... [illegible]

... [illegible]

... اليد ... الكنز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... اليد ... الكنز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الارض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فان قيل لو فرض [illegible] من الكلام [illegible] المتعاقد عليه ولكن ذلك الا باعتبار [illegible]

[illegible]

الانصاف ان ظهور المطلق و [illegible] يخرج من الجزء انصرافه الى المتعارف [illegible] في المقيد فالاولى تقييده به

فما عليه المشهور هو المقصود [illegible] وبما ذكرنا ظهر لك ضعف [illegible] الاطلاق

المزبور هذا مع انه يمكن ان يراد بقوله ان لم يخرج [illegible] غير معلوم الاحتمال [illegible]

ومع الاحتمال ينهدم الاستدلال [illegible]

[illegible]

رضوان الله عليهم في المسألة [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره الاشبه بالتفصيل [illegible] مؤنة السنة [illegible]

والتجديد والزيادات [illegible] قوله [illegible]

المذكورات [illegible] الارباح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الخمس [illegible] الارباح [illegible]

[illegible] ان المراد بالغنيمة فيها [illegible]

[illegible]

[illegible] وتحليل الامام [illegible] الخمس [illegible] الارباح

[illegible]

[illegible]

[illegible — dense handwritten Arabic text with marginal glosses, left page]

[illegible]

[illegible — dense handwritten Arabic text with marginal glosses, right page]

[illegible]

ثم ان هذا القسم [illegible]

[illegible] والتقتير [illegible] الاسراف والتقتير [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث ان المؤنة [illegible]

[illegible]

ثم انه لو عبر بالخسران بالربح اه فنقول ان طيران الخسران بالربح على وجوه احدها ان يجبر الطيران الجنسي [illegible] وذلك كما اذا
خسر في التجارة وربح في الزراعة فيجبر خسران التجارة بربح الزراعة [illegible] الثاني ان يجبر الخسران الواقع في نوع من انواع المال
بالربح الواقع في ذلك النوع كما اذا خسر في تجارة وربح في اخرى فيجبر الخسران بالربح الثالث ان يجبر الخسران الواقع في تجارة
واحدة بالربح الواقع [illegible] كما اذا اشترى شيئين [illegible]

[illegible]

كلام الخ ثم انه لو كان مؤنته ملقاة بمعنى قيام غيره بمؤنته كلا او بعضا كالزوجة او لغيره كعبده [illegible] كما اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وا [illegible] ان المراد بالارض في المسئلة هل هو خصوص الارض [illegible] او مطلق الارض [illegible] الارض [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] التي [illegible] في البناء ونحوه او الاعم منها [illegible] كالارض [illegible] والبستان اذا [illegible]
[illegible] عليها [illegible] او الاعم [illegible] والمنقولة [illegible] تبعا لما عليها [illegible] ولا يبعد [illegible]
الارض [illegible] اشتراء بعض [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراء [illegible] او مطلق الانتقالات
[illegible] ان يكون لفظ الشراء [illegible] الانتقال وان كان [illegible]
مطلق الانتقال [illegible] فقول وجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
عليه [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز [illegible] اذا اختلط الحلال والحرام
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاط [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال بالحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
والحرام [illegible]
[illegible]

الكلام في المعاطاة وقبل الشروع في المقصود لابد من بيان مقدمة وهي انه لا كلام ولا اشكال في عدم ترتب الاثار
الشرعية في ساير العقود والايقاعات على القصد لا عقدا ولا ايقاعا مجردا عن وجود دال قولي او فعلي على المقصود
فاذا قصد البيع مثلا من دون صدور لفظ قولي دال عليه كالصيغة او فعل دال عليه كاشارة الاخرس مثلا منه لا يتحقق حينئذ
كونه بيعا يترتب عليه الاثار المترتبة على البيع شرعا وكذا لا تترتب الاثار الشرعية في شيء منها على مجرد الرضا به او تخيله
ما لم يكن هناك دال لفظي قولي او فعلي عليه كما ان الحق الاقوى عدم ترتبها على العقد الفعلي المجرد عن الدال
والمراد بالعقد الفعلي هنا الايجاب والقبول في الملك من البائع والمشتري من دون صدور قول او فعل دال عليه منهما
اصلا كما اذا دس شخص في جيب زيد مثلا ودس زيد [illegible] منه وكان البناء منهما على انه معاوضة بالثمن الاول
من دون صدور قول ولا فعل من واحد منهما ~~[illegible]~~ واما بعلم ذلك منهما باخبار مخبر
صادق عن ذلك ونحوه وبالجملة لا كلام في عدم ترتب الاثار الشرعية في ساير العقود والايقاعات على مجرد القصد او
الرضا او التمني او العقد الفعلي بالمعنى المزبور ~~[illegible]~~ الاول فللاجماع بقسميه والاصل
اي اصالة عدم ترتب الاثار على كل منها مجردا عن الدال مضافا الى عدم الدليل عليه مضافا الى ان ترتب الاثار
يحتاج الى دليل دال عليه وهو مفقود في البين لانه لم يشمل ادلة العقود والايقاعات عامة كاوفوا بالعقود
ونحوه واحل الله البيع والصلح جائز ونحوها للقصد او الرضا او التمني المجرد عن وجود الدال وهذا الامر
واضح وان شمول ادلة العقود لذلك وان كان محتملا الا انه ما دل على اعتبار العهد في العقود والايقاع
يشمله فان الرضا بالبيع او القصد اليه او التمني اذا كان مجردا عن الدال وان لم يكن عقدا الا انه
يحتاج الى بعض الادلة غير مشروعيته [illegible] او لا كلام في ان ما ذكر من العهد في شيء اصلا وتاتي على تقدير
التسليم فنقول بان الكلام الاثار التي يترتب عليها اثار العهد لا الاثار والعقود وان [illegible]
واما الاخير فللاصل المتقدم وعدم الدليل على ترتب الاثار على العقد الفعلي المجرد لانه ليس شمول الادلة له و
لان العقد الفعلي من الامور الفعلية التي يتعذر العلم بها فليس الشارع ان يجعله بنفسه سببا ومؤثرا في العقد
اللفظي للفظ لا يحق قد جعل الشارع لبعض الامور الفعلية كالقصد في البيع مثلا شرطا لصحة الوقف والبيع
مع انه يتعذر العلم به جدا فكما ان الامر الفعلي الذي يتعذر العلم به يكون من الشرائط بجعل الشارع ولا فرق فيه
فكذا لا فرق في جعله للامر الفعلي المشروط او الفعلية انما لا نقول به بل يعتبر التوابع والشرائط لا
يعتبر في المعاوضات والمشروطات على ما اشتهر في السنة الفقهاء رضوان الله عليهم وبالجملة جعل الامر
الفعلي شرطا لا تحاذيه فيه بخلاف جعله مشروطا فانه ممنوع فانه يعتبر في الالة الرابعة الافتراق الدال [illegible]

وايضا لو كان العقد الفعلي المجرد مؤثرا بحيث يترتب عليه جميع الآثار الشرعية فجعل الالفاظ للتعاقد بعد وجوده
ومؤثرا يكون لغوا لعدم الحاجة اليه في الغرض وكيف يجوز نسبة ذلك الى الحكيم نعم يمكن ان يقال ان اللفظ
مع كاشف عن العقد الفعلي بحيث لا مدخلية له في ايجاد الآثار اصلا لكنك خبير بان ذلك في غاية السقوط لا يستوفي
وايضا انه لا ريب ان البيع ونحوه من العقود والايقاعات تكون من اعظم المقاصد والمهام التي ربما تشتمل على
غالبا فلا بد من كون انشائها بامر منضبط بحيث يرتفع معه النزاع والمخاصمة والعقد الفعلي غير منضبط بالبين فذلك
والاستدلال على عدم تحقق انشائها بالعقد الفعلي المجرد كي يترتب عليه الآثار الشرعية وهذا هو الحق عندي لكن ربما يتحقق
الانشاء به وانه يترتب عليه الآثار لوجوه منها قوله ع انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وفيه ان امثال هذا الخبر انما هو في
بيان ان الفعل المجرد عن النية غير مؤثر لا ان مجرد النية يكفي بل لا بد معها من مبين وموضح والا لا دخل له
في البين باليقين ومنها ما ذكره العلامة في باب النذور حيث ذهب الى ان مجرد قصد النذر بدون اللفظ يتحقق
بمجرده فكان اللفظ كاشفا عنه ~~...~~ في تحقق المنشأ لا دخل للالفاظ
في تقدير الحالة من اثر لا مدخلية للالفاظ في تحقق الانشاء بل وجودها كاشف عن القصد الذي هو المؤثر في تحقق الانشاء
بمجرده وفيه ان ذلك مسلم جدا بل الحق ان للالفاظ دخلا بل هو شرط في القصد شرطا كما لا يخفى على المتأمل في العقد
وبالجملة لا وجه لهذا القول اصلا والمعتمد ما قلنا فتحصل ان الاقوى عدم اعتبار مجرد القصد والرضا والعقد الفعلي
من دون دال لفظي في شيء من العقود والايقاعات شرعا والدال المحتاج اليه في ترتب الآثار اما قولي او فعلي والاول
اما صريح الدلالة او ظاهرها او مشكوكها وسيجيء في الكلام في كل من هذه الاقسام والثاني اما اشارة او كتابة
والفعلي اما اضطراري او اختياري اما الاول كاشارة الاخرس حيث يكون فعله دالا على الانشاء والعقد شرعا
فقد يأتي الكلام فيه ان شاء الله واما الثاني فهو اما صريح الدلالة او ظاهرها او مشكوكها اما ظاهر الدلالة
اثر الفعل الذي يقصد به الاخبار ويدل بالدلالة الظاهرة على الانشاء كعقد البيع مثلا فعل ~~...~~
~~الارتياب في عدم اعتباره شرعا وعدم ترتب الآثار عليه اصلا لوجوه منها ما~~ تقدم من ترتب كل الجهالة و
الملامسة والمنابذة ونحوها فلا يتوهم الارتياب في عدم اعتباره وعدم ترتب الاثر عليه اصلا شرعا لوجوه منها
الاصل المتقدم ومنها عدم الدليل عليه لانه لم يكن الدليل عليه الا العمومات والاطلاقات والروايات البيع ونحوه
وادعاء انه كالاخرس منها ان البيع ونحوه من العقود والايقاعات امر متوقف على الشارع والشارع
فلو كان ذلك ولا ريب ان جعل الفعل الدال الظاهر مع عدم كونه دالا الا في وجود هذا لجعل سببا مع
عوض المشروعية بالبديهة هذا واما المشكوك الدلالة كالمحظور الدلالة فلا ذكر هذا والفعل
مضافا الى الدلالة كما دل على اعتبارها في الادلة المتقدمة على عدم اعتباره بالمرة ضرورة
الدلالة الدلالة المشكوكة كالدلالة المعدومة فيما هنالك لا دال في البين باليقين واما صريح الدلالة
منه

قبل ذكر الاقوال فيه لا بد من بيان امرين الاول
منه لرتبة الفعل فهو الذي يسمى بالمعاطاة ويكون موكلة في المقام ~~...~~ في بيان الاول
في بيان حقيقته وماهيته وقد عرفت ~~...~~ اعطاء كل من المتعاملين ما يبيعه للآخر عوضا عما اخذه منه
وظاهر هذا بل صريحه ان القبض ماخوذ في ماهيته فلا يتحقق بمجرد تراضيهما بكون مال كل منهما للآخر
من دون حصول قبض مطلقا لا ابتداء ولا استدامة وهل يكفي فيه القبض الاستدامي كما اذا كان مال كل منهما
عارية عند الآخر فرضيا بكون ما عند كل منهما للآخر ام لا بل لا بد فيه من القبض الابتدائي وجهان الاقوى العدم
للاصالة وعدم ترتب الآثار الشرعية على التراضي المقرون بالقبض الاستدامي ولعدم الدليل عليه لان في شمول
الادلة الدالة على جواز المعاطاة من السيرة وغيرها له تاملا فان قيل كيف تقول بعدم اعتبار القبض
الاستدامي في المقام مع انه معتبر عند الاصحاب في كل ما يشترط فيه القبض من الهبة والرهن والسلم ونحوها لو كان
لكن معتبرا لم يعتبروه هناك قلنا لسنا نقول بان القبض الاستدامي ليس بقبض كي تعترضوا علينا بانهم اعتبروه
في غير المقام بل نقول بانه وان كان قبضا ايضا الا انه لا يتحقق به ماهية المعاطاة اذ لا ملازمة بين
قبضيته وكونه مما يتحقق به المعاطاة اولا فليتأمل في المقام على ما يرفع الابهام ثم انه لا اشكال ولا كلام فيما اذا حصل
القبض من كل من المتعاملين بمعنى حصول التعاطي في ترتب الآثار عليه واما مع تحقق من احد الجانبين دون
الآخر فهل يكتفى به في ترتب الآثار الشرعية مطلقا او لا مطلقا او الاول فيما اذا كان في العوض والثاني
فيما اذا كان في المعوض فقط وجوه اقواها الاخير فانه وان كان الاصل الاصالة عدم ترتب الآثار مع الشك
في شمول ادلة المعاطاة لما تحقق القبض فيه من احد جانبيه فقط وان كان بالنسبة الى العوض ايضا الا انه
لا يجدي ذلك بالنسبة الى العوض لعدم المخرج عنه بالنسبة اليه واما بالنسبة الى المعوض ان كان المقبوض هو
العوض فلا يجدي ذلك جدا لقيام وجود المخرج عنه وهو السيرة القطعية التي للعوام والخواص بلا فكاك
حيث يكون بناؤهم على قبض المعوض غالبا في المعاطاة مع تاخير في قبض العوض ولو ساعة
وبالجملة قد تقررت سيرة الناس من العوام والخواص على تحقق المعاطاة بمجرد ~~...~~ قبض المعوض من دون قبض العوض
مقارنا له وبلا مهلة ولو بنصف ساعة او خمس دقائق ولو دقيقتين كما لا يخفى على المتامل في عملهم في الاسواق عند البيع
والشراء ومع ذلك لا يجري الاصل المزبور وغيره بالنسبة الى المعوض اذا كان هو المقبوض وان كان جاريا بالنسبة
الى ما لو كان المقبوض هو العوض فقط هذا الامر الثاني في بيان ان محل النزاع بين القوم في المعاطاة حيث يقولون
انه هل اباحة او نقل ماذا فنقول ان المعاطاة بالتفسير المتقدم يتصور على وجوه احدها ان يقصد

نحو المتعاطيان بالتعاطي الاباحة المطلقة بمعنى أن يقصد اباحة كل منهما التصرف للآخر فيما بيده من دون نظر
الى نقله وتمليكه أصلاً الثاني أن يقصدا به البيع الذي هو عبارة عن التمليك كما عرفت في تعريفه الثالث أن
يقع التعاطي منهما من دون تعيين البيع ولا التصريح بالاباحة المزبورة بل قصدا [illegible] مطلق التمليك
بمعنى انه يعطي كل منهما شيئا ليقصد ان يتناول منه شيئا الرابع أن يقصدا به التمليك المطلق دون خصوص
البيع وغيره والفرق بين الثالث والرابع أن الأول مطلق التمليك نظير الكلي لا بشرط الذي يجتمع مع ألف شرط [illegible]
فرادها [illegible] بخلاف الثاني فانه التمليك المقيد بالاطلاق الذي لا يجتمع مع قيد بل قيد الاطلاق كالكلي [illegible]
المداق فهذه وجوه اربع متصورة في المعاطاة لكن قد اجاد فيما افاده بعض من تأخر من المتأخرين ادام الله ظله وعلا مجده
الامجاد حيث ارجع الوجوه المزبورة الى الاولين وقال بان متصوريها ذلك فقط نظرا منه الى ان الوجه الثالث
غير معقول لامتناع خلو الواقع من المتعاطيين عن قصد عنوان من عناوين الشرعية من البيع والاباحة او الهبة
او الوديعة او الوقف او غيرها [illegible] العناوين الخاصة عند دفع ما بيده الى الآخر والى ان الوجه الرابع مرجعه
الى قصد البيع لما تقدم في تعريف البيع من انه عبارة عن التمليك بعوض [illegible] فالتمليك بالعوض
[illegible] هو بعينه كما هو الوجه الرابع هو مفهوم البيع لا غير [illegible] كما لا يخفى واذا كان المتصور
في المعاطاة وجهين فلا يخفى ان المعاطاة المتنازع فيها بين الاصحاب هل هي المعاطاة المقصود بها الاباحة
المطلقة او هي المعاطاة المقصود بها التمليك والبيع فنقول انه قد ذهب في الجواهر الى ان محل النزاع انما هو
الأول نظرا الى ان المعظم والمشهور من الاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا الى ان المعاطاة اباحة لا انها بيع
كما ستقف عليه عند ذكر الأقوال [illegible] وهو بناء على كون محل النزاع هو الثاني ضرورة انه لو كان النزاع فيما اذا
قصد المتعاطيان بالمعاطاة النقل [illegible] فلا معنى لكونها نقلا لا اباحة ضرورة ان العقود تابعة للقصود فلا [illegible]
لذهاب المشهور الى كونها اباحة [illegible] ان المشهور قالوا بان محل النزاع هو صورة قصد الاباحة لا التمليك والا
فالقول بالاباحة [illegible] لكن المعاطاة اباحة خالية عن الملك مع قصد المتعاطيين الملك [illegible]
لا ينافي [illegible] عن الطالب [illegible] الاصحاب ضرورة ظهور [illegible]
ان المقصود غير الواقع والواقع غير المقصود [illegible] ونحن نقول [illegible] والحق في النظر ان محل [illegible]
انما هو الثاني لا الأول لوجوه منها [illegible] انه لا شك ولا شبهة ان النزاع في المعاطاة التي تقع في
الناس من العوام والخواص وهو واضح بالوجدان والعيان ان الواقع في ايديهم ليس الا المعاطاة المقصود
بها النقل والتمليك جدا [illegible] احد المتعاطيين عند دفع ما بيده [illegible] بانه قصد الاباحة
لا التمليك فلا شبهة في عدم رضاه [illegible] الآخر [illegible] جدا وهذا [illegible]
ذاته [illegible] بعنوان الاباحة [illegible]

ومنها تمسك القائلين بكون المعاطاة نقلا وبيعا بالسيرة المستمرة بين الناس من العوام والخواص كما
[illegible] فانه يكشف عنه كشفا قطعيا او ظنيا ان محل النزاع هو ما اذا قصد
المتعاطيان النقل نظرا الى ان مورد السيرة ليس الا المعاطاة نقلا وهو مبائن لقصد الاباحة عند التعاطي
فان العقود تابعة للقصود كما لا يخفى على المتأمل الخبير [illegible] ومنها ان الاصحاب [illegible] القائلين بان المعاطاة
اباحة [illegible] حصول الملكية لاحد المتعاطيين فيما اخذه عوضا عما بيده بتلف ما اخذه الآخر منه
وهذا ينافي كون محل النزاع صورة قصد الاباحة بالبديهة ضرورة ان الاباحة المجردة المقصودة لا تقتضي الملكية
اصلا [illegible] ولو بعد تلف [illegible] لاحد العوضين وبالجملة لا شبهة في كون محل النزاع هو صورة قصد
الملكية والنقل وفي هذا قال المحقق الكركي في [illegible] اختاره [illegible]
[illegible] كلمات القائلين بان المعاطاة اباحة [illegible] ان مرادهم بها الملك الجائز وانه يلزم بتلف احد العوضين
قال في جامع المقاصد بعد اختياره القول بان المعاطاة بيع [illegible] وما يوجد في عبارة جمع من متأخري
الاصحاب من انها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر
وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع الاباحة المجردة عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين الملك فاذا
لم يحصل كان بيعا فاسدا ولم يجز التصرف [illegible] الاصحاب [illegible]
انتهى وان اجاد [illegible] من كون مقصود المتعاطيين الملك وانه محل النزاع
الا ان [illegible] كلام القائلين بكون المعاطاة اباحة على ارادة الملك المتزلزل منها [illegible] فان
كلا يرد على القول بكونها الاباحة [illegible] كونها خلاف مقصود المتعاطيين [illegible] الملك مع ان
العقود تابعة للقصود [illegible] المتزلزل المنزل عليه [illegible] المتزلزل
نظرا الى ان مقصود المتعاطيين انما هو النقل على وجه اللزوم لا على وجه المتزلزل [illegible]
هو النقل المتزلزل لزم كونها [illegible] فان المقصود غير الواقع والواقع غير المقصود
مع ان [illegible] فالحق ان مراد القائل بالاباحة بها هو الاباحة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] قصد المتعاطيين [illegible] البيع والملكية كما هو الموضوع في محل النزاع [illegible]
قول المشهور بان المعاطاة اباحة [illegible] ما ذكره صاحب الجواهر [illegible] ذكره [illegible]
بان [illegible] المتعاطيين [illegible]
[illegible] على وجه الملكية [illegible] وتسليط عليها [illegible]
فيها بانواع التصرفات [illegible] الاباحة [illegible]
الاباحة [illegible] المشهور [illegible] النقل

ويمكن ان يق ايضا في دفعه ان المقصود بالاصالة للمتعاطيين انما هو اباحة انواع التصرفات
حتى التصرفات المتوقفة على الملك كالعتق والاستيلاد والوقف والوطي ونحو ذلك الا ان غرضهما [illegible]
لكن لما كان في خيالهما ان المبيح لذلك في الشريعة منحصر في التمليك لا غير فقصدا التمليك [illegible]
تبعا لكي يتحقق به ما هو مقصودهما اصالة في زعمهما وح فالذي يقع في الخارج هو الاباحة [illegible]
بما هو المقصود اذ هو مطابق للمقصود الاصلي فلا ينافي عدم قصدهما التمليك مع كون [illegible]
ولا يلزم كون ما وقع غير المقصود وما هو المقصود غير واقع كما قال به في الجواهر فليتأمل فانه دقيق
اذا عرفت ذلك فالاقوال في المعاطاة على ما ذكره بعض متأخري المتأخرين [illegible] احدها افادتها الملك اللازم
مطلقا كما عن ظاهر المفيد ره ويكفي في وجود القائل بذلك ما عن العلامة ره في التذكرة في قوله الاشهر عندنا انه لا بد
من الصيغة الثاني افادتها الملك اللازم بشرط كون الدال على التراضي [illegible] لفظا حكي هذا القول
عن بعض معاصري الشهيد الثاني وبعض المتأخرين من المحدثين ~~[illegible]~~
خلاف من الاقوال في المعاطاة الثالث افادتها الملك المتزلزل ذهب اليه المحقق الكركي وجماعة ممن تأخر
بل نسبه الى كل من قال بافادتها الاباحة وفيه ما لا يخفى الرابع عدم افادتها الملك مطلقا بل تفيد الاباحة
او اباحة انواع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك [illegible] المعروف كالعتق والوقف والاستيلاد
والوطي فان كل ذلك يباح للآخذ من المتعاطيين فيما اخذه عوضا عما اعطاه عند القائل بهذا القول وهو منقول عن
الاكثر من الاصحاب بل عن المسالك ان كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات الخامس افادتها اباحة
الغير المتوقفة على الملك وهو المنسوب على ما حكي الى حاشية الشهيد ره على القواعد السادس عدم افادتها شيئا
اصلا لا الملك ولا الاباحة وهو المنسوب الى ظاهر العلامة ره في نهايته وان رجع عنه في غيرها وحيث كان المختار
من هذه الاقوال قول الكركي ره فنشرع في ادلته اولا ثم نتبعه الباقي فنقول انه ذهب جماعة تبعا للمحقق
الى حصول الملك المتزلزل بالمعاطاة لوجوه من الادلة منها السيرة المستمرة بين الناس من العوام والعلماء
على المعاملة ~~[illegible]~~ على المعاملة مع العين المأخوذة بالمعاطاة معاملة
الملك من حيث التصرف فيها بانواع التصرفات حتى المتوقفة منها على الملك كالاستيلاد والتوريث والعتق
ويمكن المناقشة فيه بوجوه احدها ان هذه السيرة [illegible] الحجة فانها كسائر سيراتهم الناشئة عن قلة [illegible]
وعدم المبالاة في شريعة سيد المرسلين ص وفيه هذا انما [illegible] لو كانت كسائر السيرات المردودة ضرورة ان [illegible]
فيها اذا كانت سيرة العوام فقط وليس كذلك بل هو سيرة العلماء والاتقياء ايضا بلا اشكال ومع ذلك كيف
يمكن كونها ناشئة عن المسامحة وقلة المبالاة الثاني ان غاية ما يسلم [illegible] السيرة وجودها في المحقرات
و[illegible]

واما حصولها في الاشياء العظيمة الخطيرة فهو فرض على المنع وفيه اولا منع [illegible] فانها ثابتة في كل من الحقير
والخطير وثانيا سلمناه لكن نتم مقدارها بعدم القول بالفصل بين الحقير والخطير [illegible] وفيه تامل
[illegible] لا يبالي [illegible] السيرة [illegible] على التفصيل الثالث ان غاية ما يستفاد
السيرة على فرض تماميتها انما هو حصول الملكية بالمعاطاة واما كونها ملكية متزلزلة فكلا [illegible]
وفيه اولا لا نسلم ذلك بل كما انها تدل على حصول الملكية بها كذلك تدل على تزلزلها نظرا الى كونها
مستمرة ايضا على [illegible] معاملة مع العين المأخوذة بالمعاطاة معاملة الملك الجائز حيث يحكمون
[illegible] كما هو [illegible] لكن نقول ان الاجماع
[illegible] الاصحاب منعقد على كون [illegible] الملكية [illegible] الملكية المتزلزلة [illegible]
كل من القائل بالاباحة والقائل بالملك على جواز التراد لكل من المتعاطيين [illegible]
وتحققه على فرض تحققه كالاخص [illegible] ويمكن ان يق ايضا ان متزلزلية الملكية في المقام على فرض الاول
[illegible] ان يق ان [illegible] الملكية الحاصلة بالمعاطاة وان كان [illegible] لزوم الملكية
وعدم جواز التراد بالمرة الا ان هناك [illegible] عليه وهو اصالة بقاء العلقة [illegible]
[illegible] قبل التعاطي وزوالها بالمرة بعد التعاطي
مشكوك فنستصحب وهي قاضية بجواز التراد لكل منهما وحاكمة على [illegible]
عن الشك في زوال العلقة بالمرة وعدمه [illegible] ولا مجرى لها بالمرة [illegible]
ولكنه غير [illegible] ذلك [illegible] المراد بالعلقة ان كان [illegible] علقة الملكية او العلقة [illegible]
فزوالها متيقن بالبديهة وان كان المراد بها [illegible] علقة رد الملك [illegible] فيه انها قبل التعاطي [illegible]
اصلا لان [illegible] وكونه [illegible] علقة رد الملك [illegible] غير معقول ضرورة
كونه [illegible] كالاخص واما ثبوتها بعد التعاطي [illegible] في المقام [illegible]
ثانية فان قيل لا ريب في جواز التراد لكل من المتعاطيين في مجلس التعاطي [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] شرعا وبعد ذلك مشكوك فنستصحب ومقتضاه تزلزل الملك كالاخص قلنا اولا ان خيار المجلس
ثبوته شرعا مختص بالبيع [illegible] وكون المعاطاة بيعا [illegible] او هو عقد مستقل [illegible]
والصلح وغير ذلك [illegible] فلا يبقى [illegible] خيار [illegible]
لكن نقول ان [illegible] جواز التراد [illegible] خيار المجلس بعد التفرق [illegible] قطعا ضرورة ان كل دليل
على ثبوت [illegible] شرعا [illegible] الادلة [illegible] بالتفرق ايضا فلا مجال [illegible] المزبور جدا

وثالثاً انقضا بعد ذلك ايضاً لكن جواز الترداد ان يتحقق بخيار المجلس غير جواز الترداد القدح للازم العقد الى
والملك المتزلزل جداً والفرق بينهما بين فان الاول يسقط باسقاط الخيار ويلاحظه بخلاف الثاني فانه من
مقتضيات العقد الجائز بل لا يجوز شرط سقوطه وعدمه من مقتضى العقد بحيث انه صح اشتراطه ويقع العقد
فاسداً لان اشتراطه فرد منه فيقتضي العقد جداً ولا ريب ان المدعي المقام اثبات الثاني والذي يثبته
الاستصحاب على تقدير تسليمه انما هو الاول واين هذا من ذلك الرابع ان غاية ما تفيده السيرة المزبورة انما
اباحة جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك وهو لا يستلزم الملك للمتعاطيين فيما اخذه فيه من حاجة
لا يوجب الافادة الملك لهما [illegible] غاية الامر انه يلتزم بحصول الملك لكل منهما [illegible] عند تصرفه تصرف
الموقوف على الملك كالبيع والاعطاء والوقف ونحوه انا لا نقول الامر من حين التصرف المتوقف
وهذا ليس بغريب ولا عزيز لكثرة النظائر في الشريعة كقول القائل اعتق عبدك عني ونظائره فلا دلالة
للسيرة على افادة المعاطاة الملكية المتزلزلة بالمرة وفيه ان ذلك وان كان يجوز للفقيه البيان
يق به الا ان ذلك الالتزام تحقق الملكية في اول الامر اسهل واهون مما ذكر بل ما مر ان القول
بان مجرد ارادة التصرف الموقوفة على الملك من المملكات يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام
ومنها قول عز من قائل واحل الله البيع الآية بتقريب ان المعاطاة بيع لصدقه عليها في العرف واللغة
ان صدقه عليها على وجه الحقيقة الاشتراك معنى [illegible] فان البيع يطلق في العرف واللغة على الصيغة وغيرها
المعاطاة واصالة عدم الاشتراك وعدم النقل تنفي الاشتراك اللفظي [illegible] الاشتراك المعنوي والحقيقة والمجاز
وقد تقرر ان عند الدوران بينها يقدم الاول بلا اشكال ومع الحمل لفظ البيع حقيقة في حق المعاطاة وان ذلك وغيرها
وغيرها واذا ثبت ان المعاطاة بيعاً واذا ثبت ان المعاطاة بيع فهو صحيح لقوله احل الله البيع فان الحلية تستلزم
تلازم الملكية بلا ريبة ولكن قيل وفيه نظر والكلام حينئذ ان الاستدلال بالآية المزبورة انما يتم بعد ثبوت بعد حمل
كون المعاطاة بيعاً [illegible] لا كلام فيه بالمرة والاوجه استلزام الاباحة الحكم وفي ذلك [illegible]
فانا نمنع الاستلزام المزبور جداً في المعاطاة وان كانت بيعاً عرفاً ولغة الآية يحتمل ما لا يحتمل الآية
كان حليته كل فرد من افراد البيع حتى الفرد لكن الحلية مساوقة للاباحة ومن الاحكام التكليفية وهي لا تستلزم
الوضع الذي هو الصحة مع فان مفاد الآية اباحة جميع التصرفات في البيع والاباحة وترتيب جميع الآثار عليه
اباحة جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك كالوطء والعتق والاعطاء واباحة جميع التصرفات انما تستلزم
الملكية بالملازمة الشرعية الحاصلة في المقام بالاجماع وعدم القول بالفصل في المقام فلا يبعد ذلك
منهم بل المعهود خلافه فان من اجاز المعاطاة سوغ جميع التصرفات غاية الامر انه لا بد من الالتزام بانها
الموقوفة على الملك يكشف عن سبق الملك الذي فيه انا فان الجمع بين اباحة مطلق [illegible]

حرفاً يتوقف على الملك وبين توقف جوازه على الملك يحصل بالالتزام بهذا المقدار من الملك ولا حاجة الى الالتزام
بالملك من اول الامر كما هو مذهب المحقق الكركي فلا دلالة في الآية على الملك اللهم الا ان يقال ان المتبادر
عرفاً من حل البيع صحته شرعاً وبه يتم المقدمة الاخيرة فيتم الاستدلال بالآية بهذا ومنها قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم بتقريب ما تقدم في الآية السابقة وفيه ان التجارة وان كانت صادقة على المعاطاة عرفاً لغة
لصدق البيع عليها الا ان مفاد الاستثناء جواز اكل مال الغير مع تحقق التجارة ولا شك ان جواز الاكل
لا يستلزم الملكية المتزلزلة في المعاطاة اذ لعله لاجل الاباحة المحضة فلا دلالة لهذه الآية على الملك الا ان يقال ان
المتبادر عرفاً من اكل المال الاكل المختص بالملكية وحج يتم الاستدلال بالآية بلا اشكال
وقد يستدل على فساد ذلك بقوله الناس مسلطون على اموالهم بتقريب عموم اثبات التملك الملاك للغير
بالمعاطاة وفيه ما لا يخفى فان مفاد الخبر ثبوت تسلط الملاك على انواع التصرفات التي منها التمليك بالاسباب
الملكة شرعاً لا الاثر بسبب يريده بالجملة فهو يفيد تسلط المالك على التمليك وليس التمليك الا بايجاد احد الاسباب
المملكة الشرعية وكون المعاطاة منها اول الكلام ولقد اجاد بعض مشايخنا المحققين فيما افاده حيث قال في المقام ان
عمومه باعتبار انواع السلطنة انما يجدي فيما اذا شك في ان هذا النوع من السلطنة ثابتة للمالك وماضية شرعاً
في حقه ام لا اما اذا قطعنا بان سلطنة الخاصة كتمليك ماله للغير نافذة في حقه وممضاة شرعاً لكن شك في ان
هذا التمليك الذي يحصل بمجرد التعاطي من التصرفات المتعلقة للاسباب المملكة فلا يجوز الاستدلال على عدم ذلك
فالعمدة في الادلة على قول الكركي السيرة المزبورة والآيتين على تقدير تمامية المقدمة الاخيرة وتعارضها ان
ثم تلك الاستدلال عليه ايضاً بصحيح المعاطاة في الاجارة والهبة لبعض اطلاقات الواردة فيها فيقع
والبيع ايضاً بعدم القول بالفصل والاجماع المركب لكن الشأن في تحقق الاجماع المركب وان كان لا اشكال في
الاول لاحتمال ان ذلك في الاطلاقات على صحتها في الاجارة والهبة لا الملك فلا محال جداً ثم انه [illegible]
القول بافادة المعاطاة الملك فوض الاصحاب ذكر الصيغ بخصوصها وضبط الفاظها وهيئاتها وموادها مع كثرة
مناقشتهم فيها بدعوى انه لو كان التمليك والملك يتحقق بمجرد التعاطي من دون صيغة اصلاً فلم تعرضهم لها الا لفائدة
لم يتعرضوا لذكرها اصلاً اذ لا فائدة لها فتعرضهم لها آية جلية على عدم افادة المعاطاة الملك وذلك لانه
يمكن ان يكون ذلك منهم بياناً لشرط لزوم الملك لا جوازه وبعبارة اخرى مرادهم ان الملك الجائز وان كان يتحقق
بمجرد التعاطي من دون صيغة الا ان الملك اللازم يتحقق موقوف على ذكر الصيغة فانها شرط لزوم فضبطهم للاقسام والخصوصية
انما هو لضبط الشرط الذي يتحقق معه الملك اللازم ثم انه [illegible] الوحيد لكلام المحقق الشيخ جعفر في شرحه على القواعد
كلام في مقام الاستبعاد عدم افادة المعاطاة الملك لا بأس بذكره في المقام وهو ان القول بافادة المعاطاة
الاباحة المجردة مع فرض قصد المتعاطيين التمليك كما هو المفروض في محل النزاع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة

يا [illegible] ادركني بجاه النبي م

منها ان العقود وما قام مقامها لا تتبع المقصود منها وقال عليه بعض متاخري المتاخرين ما حاصله ان فيه اولا ان

المعاطاة على هذا القول للاباحة المحضة ليست من العقود ولا مما قام مقامها شرعا

ايضا الاول لكن يرده النبي

ثم انه قد تحقق مما ذكرنا من الادلة من الآيات والسيرة والمستبعدات المنقولة لكون المعاطاة مفيدة للاباحة ضعف
القول الاول وكذا ضعف القول بان المعاطاة لا تفيد الا اباحة [illegible] الا الملكية [illegible] الاباحة [illegible] هو المشهور في النهاية
وكذا يتبين به بطلان القول الرابع والخامس من افادتها الاباحة مطلقا او الخاصة وتحقق المقام في اول
البحث الاول من افادتها النقل اللازم مطلقا او بشرط [illegible] او النقل المتزلزل وترجيح بعض على الاخر وكل
ما يلاحظ ان الملك والنقل فيها ثبت فهل مقتضى القواعد هو اللزوم او التزلزل وتحقيق وان تقدم الاشارة اليه سابقا
في الجملة الا انه لما كان من مهمات [illegible] على وجه [illegible] فنقول بعون الله تعالى انه لا خفاء في ان
مقتضى الاصول العملية وكذا الاصول اللفظية فيما ثبت ملكه هو اللزوم [illegible] ودوام الاجازة وما [illegible]
اما الاول فلان استصحاب الملكية الثابتة للمالك الثاني بالتعاطي [illegible] في صورة الشك بزوالها بمجرد رجوع المالك الاول
وهو قاض باللزوم كما لا يخفى ويمكن المناقشة فيه بوجهين احدهما ان الاصل المزبور معارض باستصحاب بقاء العلقة
للمالك الاول وهو حاكم عليه فلا يمكن التمسك به في المقام وفيه ما عرفته سابقا اشباعا فلا نعيده الثاني ان المستصحب
في الاستصحاب ان كان الملك المتزلزل فانتفاؤه برجوع المالك الاول مقطوع به فليس مشكوكا بعد الرجوع
كي يستصحب وان كان الملك اللازم فلا حالة سابقة له فالاستصحاب بلا ارتياب فان تحقق الملك اللازم
في اول الامر مشكوك [illegible] احتمال كون المتحقق هو الملك المتزلزل وكذا [illegible] لكي يستصحب فان الملك [illegible] كان
لا غير فلا مجرى للاصل المزبور في المقام اصلا [illegible] وفيه ان المستصحب هو كلي الملك الذي هو القدر المشترك بين
الملك اللازم والملك المتزلزل [illegible] والاجازة فيه لما قررنا في الاصول من جواز استصحاب القدر المشترك
وربما اجاب بعض عن هذه المناقشة [illegible] بان الاصل ان للملك قسمين وان
صفتي اللزوم والتزلزل من اوصاف الملك وخصوصياته بل الملك حقيقة واحدة واللزوم والتزلزل انما هما من احكام
سبب الملك وخصوصياته وبالجملة [illegible] السبب [illegible] عن المعاملة لا السبب الذي هو الملك [illegible] من خواص [illegible]
لزومية الملك التي [illegible] من خواص العقد [illegible] اذا تزلزلية الملك [illegible] والذي يدل على ذلك امران
احدهما ما نجده بالوجدان من اتحاد مقصود الناقل في كل من النقل اللازم والجائز ضرورة انه كان [illegible] لفظ العقد [illegible]
التمليك عند التلفظ به وكذا [illegible] اللفظ [illegible] اذا يقصد ذلك عنده واتحاد القصد يدل على اتحاد حقيقة الملك
وان اللزوم والتزلزل من اوصاف السبب [illegible] الثاني [illegible] انه لو كان ذلك لزم ان يقصد عند البيع الملك اللازم
وعند الهبة الغير المعوضة الملك المتزلزل الجائز [illegible] الثاني انه لو كان للبيع قسمان [illegible]
للتمليك للملك قسمان فلا بد من تمييز [illegible] تخصيص القدر المشترك من الملك [illegible] باحد القسمين [illegible]
من غيره [illegible] قصد [illegible] الملك [illegible] فان كان الاول لزم ان يكون القصد الى [illegible]
مدخلية في لزوم الملك وتزلزله [illegible] انه من قصد الملك اللازم تحقق ذلك ومن قصد الملك الجائز تحقق ذلك

ويمكن [illegible] بالاجارة والتزلزل [illegible]

وهو بعيد بل فاسد وان كان الثاني لزم امضاء والشرع المعاملة على غير ما قصده المتعاقدان وهو بعيد جدا
في العقود وما قام مقامها نظرا الى ان العقود الصحيحة تابعة للقصود والقول بتخلف العقود عن القصود وان كان
يمكن منها في مسئلة المعاطاة نظرا الى ما تقدم من منع امضائها الى مورد الفعلية على طبق قصد المتعاطيين
الا ان الكلام هنا في قاعدة اللزوم ومن جملتها يشمل العقود التي المعاملات القولية بل الاعتبار الموجود في الكل
انتهى حاصله وحتى نقول ان هذا الجواب وان كان غير مستبعد الا انه في المقام مستدرك فان ابعد الوجوه
مستفى بالقدر المشترك بين كلي الملك كما في المقام وهو جار حكما سواء كان المتيقن اللزوم كان وصف اللزوم
والتزلزل من اوصاف الملك ام من اوصاف السبب ام يكون ذلك حسوبا لمجهول الحال فلا حاجة الى الاثم
الاصل المذكور لا بعد عليه جملة واما الثاني في اخذ الاصول اللفظية فمنها قوله ص الناس مسلطون على اموالهم
فانه يدل على لزوم الملك حيثما ثبت بتقريب ان من جملة السلطنة التي للمالك فرعا هو تسلطه على ابقاء المال
في ملكه بان لا يخرج عن ملكه قهرا او بغير اختياره وقد دل الخبر الشريف على ثبوت انواع السلطنة
للمالك فرعا نظرا الى عموم السلطنة فيدل على ثبوت ذلك له ولازم ذلك عدم جواز رجوع المالك
الاول فيه بدون رضا المالك الثاني ضرورة ان ذلك ينافي السلطنة المزبورة وهو معنى لزوم الملك
وقد يقرر وجه الاستدلال به بان مقتضاه ثبوت انواع السلطنة للمالك على ماله من بيعه وهبته واجارته
وغير ذلك فهو بعمومه يدل بثبوت ذلك للمالك الثاني فلا يؤثر رجوع المالك الاول وهو معنى لزوم الملك
ويشكل ذلك بان غاية ما يفيده الرواية انما هو ثبوت سلطنة الشخص على ماله وملكه ولا ريب ان بعد رجوع
المالك الاول كون المال مالا وملكا للمالك الثاني محل شك فلا يتم الاستدلال به لعدم احراز كلية
المال الموضوع فالحق في تقرير الاستدلال هو ما ذكرناه ومنها قوله ع لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه
بتقريب انه دل على انحصار حل مال الغير في طيب نفسه ... حل مال الغير في رضا المالك
فلا يحل المال للمالك الاول شيئا من التصرفات بغير رضا المالك الثاني بعد تحقق الملك له كما هو المفروض
فلا يؤثر رجوعه اثرا اصلا وهو معنى اللزوم والتقرير الآخر الذي في الرواية المتقدمة مع اشكاله آت
هنا هذه النقل بالفعل وتقريره بالقوة ومنها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض والاستدلال به مما يمكن بالنسبة الى الجملة المستثناة كما يمكن بالنسبة الى الجملة المستثنى منها بان نقول انهم
اما الاول فتقريبه ان الاكل المادون فيه انما هو اكل المال ... بعد تحقق التجارة
والتراضي ورجوع المالك الاول ليس بتجارة ولا عن تراض فهو فلا يؤثر رجوعه الا واما الثاني فتقريبه
انه قد نهى عن اكل المال بالباطل والاريب ان تملك المالك الاول المال وتملكه عن المالك بغير رضاه اكل وتصرف
بالباطل فلا يؤثر رجوعه ولا ينتقض ذلك بفسخ ذي الخيار واكل المال لخياره وحق ... وغيرهما ...
فان

فان ذلك باذن المالك الحقيقي ورضاه وهو كاف في جواز الاكل والتصرف في غيرهما بدون اذن المالك المجازي
والتقرير الآخر الماضي بالنسبة الى الاول مع اشكاله آت وقد يستدل على ما نحن فيه لزوم الملك بقوله تعالى اوفوا
بالعقود بتقريب ان العقد هو مطلق العهد كما في صحيحة عبد الله بن سنان او العهد المشدد والمؤكد كما عن بعض اهل اللغة
وعلى التقديرين لا يختص بالعقد اللفظي بل يشمل المعاملات الفعلية التي منها المعاطاة فيجب الوفاء بها وبقوله ص
المؤمنون عند شروطهم بتقريب ان الشرط في اللغة مطلق الالزام والالتزام فهو باطلاقه يشمل ما كان
بفعل من الافعال كالتعاطي فيجب الوفاء بها لكنه يشكل ذلك بان تفسير العقد بالعهد المطلق او المقيد
على خلاف ما عليه الاصحاب من ان العقد عبارة عن المعاطاة اللفظية خاصة وكذا كون الشرط عبارة عن
الالزام والالتزام خلاف ما هو المعهود بين جلهم من ان الشرط الالزام والالتزام في ضمن عقد
بلفظ لا مطلقا نعم يتم الاستدلال بهما بناء على ما ذكرنا سابقا من ان الكلام في قاعدة اللزوم في الملك
سواء حصل في العقود والمعاملات القولية او في المعاملات الفعلية فهما يدلان على لزوم الملك اذا حصل
بالعقد او بالعمل كما ان الاستدلال بقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا يفيد ذلك ... كان مقرر
القواعد اللفظية وغيرها لزوم الملك حيث ثبت ... الا انه الا ان ... فيما نحن فيه بخصوصه
بالاجماع على عدم لزوم الملك الحاصل بالمعاطاة وان الطرفين المتعاطيين الرجوع ما لم يتلف احد العوضين
اما المنقول منه فمستفيض منها ما ادعاه الشيخ المفيد في شرح القواعد صريحا ونقل الاجماع على الغنية على عدم
افادة المعاطاة البيع كون المعاطاة بيعا فانه نص في عدم اللزوم والا يتوجه ذلك ظهوره في عدم الملك
للقول بها فان ما ذكرنا من الادلة على الالتزام على افادتها الملك ... صريح حكاية الاجماع
على اعتبار اللفظ في العقود اللازمة ... ذكر الشهرة المحققة فضلا عن المنقول على عدم افادتها
الملك اللازم واما المحصل فيمكن دعواه لعدم القائل به الا عن الاردبيلي ... فان نسبته الى المفيد
مستعملا ... فان عبارة المقنعة لا دلالة فيها عليه اصلا كما لا يخفى على المتأمل فيها فهذا كلي يكشف
عن هذا الاجماع او ان احدهما ان العلامة ره قال في التذكرة ان الاشهر عندنا انه لا بد من الصيغة ... في
لزوم الملك انتهى وقال ره في المختلف ... الاصحاب ... لزوم الملك وقال في الخيرات ان الاقوى
ان المعاطاة غير لازمة انتهى وهذه العبارات كما ترى يدل على وجود المخالف المعتنى به في عدم افادة
المعاطاة الملك اللازم وان المشهور والمشهور افادتها الملك الاول مشهور وقول الاكثر وغيرها والقول بافادة
وحينئذ كيف يكون ذلك اجماعا الثاني ان مع الاغماض عن ذلك ودعوى الاتفاق في الملك على عدم لزوم افادتها
الملك اللازم نقول ان الاكثر ممن ذهب الى انها لا تفيد الملك وانما تفيد الاباحة المحضة ومع ذلك لم يظهر هذا الاتفاق
كاشفا عن قول الامام ع اذ القول باللزوم ... الملكية ولم يقل بها الا الكركي ... ومن ... يتحقق
في هذا الاتفاق فان القول المشهور انه ... الاباحة ... المعاطاة الملك اللازم سالبة بانتفاء ... وقول ...

الا قليلين لعدم الملك الالزام مسالة باشتقاق والحق هنا ويمكن دفع الاول بان المراد بالشهرة هو المشهور بالاكثر
هو الكثير ودفع قوله التعبير هنالك اذا كان المخالف واحدا لا الذي هو غير المشهور والقليل بعضا منهم ولا يقدح خلافه
في تحقق الاجماع كما يمكن ان يراد واما قوله الاقوى فلا يدل على ان المخالف الذي يعتد به فانه يصح التعبير هذا كما اذا
كان المخالف شخصا واحدا ودفع الثاني انا نجيب بان المقصود في المقام اثبات كون المعاطاة مفيدا للاباحة وذكر
نسب القائلين بالاباحة وبالملك بقول هنالك واما انه يكون بها تفيد الملك فبعد الادلة المذكورة في الاباحة سوى ما ذكره
قال لم يحصل بها ان ينعقد بها ان يتحقق الا بعد ثبوت الاتفاق المزبور ان اجماعا في المعاطاة
بين القول بالاباحة وعدم الملك وقول في القول بالملك الا انه لو لم يكن قائل بالاباحة وعدم الملك ثالث في القول بالملك الاول
قول ثالث خارق لذلك اول من قال فلتحقق ما ذكرنا في المبادئ ان المحتم الجواب ان الاقوى هو قول الكركي الا كما ذكر
وان المعاطاة تفيد الملك المتزلزل ولا يتبين ذلك بما رواه ثقة الاسلام في باب بيع ما ليس عنده عن ابي
ابو جعفر الصادق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يقول اشتر لي هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال
اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس انما يحلل الكلام ويحرم الكلام الخبر فان ظاهره دال
على حصر المحلل والمحرم في الشريعة في الكلام المعتبر في اللفظ الدال على التحليل والتحريم ولازم ذلك عدم حصول الحلية
بغير الكلام في الافعال [illegible] التي منها المعاطاة فلا يثمر اثرا في الاباحة فضلا عن الملك لعدم افادتها
الملك لا يستلزم نفي الاعم من الاخص الا انه بظاهره مخالف للاجماع والضرورة فان الحلية والاباحة حاصلة
بالافعال وغيرها من غير الكلام لا يعاد ان يحمل في الشريعة اللفظ فلا بد من تاويله بالحمل اما بان يقال ان المراد
ان المحلل والمحرم في جميع الاسباب التي تكون محللا في جميع الموارد والمقامات انما هو الكلام ولذا لا يكون
محرما في جميع الموارد هو الكلام ومفهومه ان السبب الذي لا يكون محللا او محرما في جميع الموارد لا يكون
الكلام بل في بعضها ليس بمحصور في الكلام بل قد يكون كلاما وقد يكون فعلا ونحوه فان الفعل لا يقع محللا
في نكاح الازواج كما انه لا يقع محرما في طلاقهن فهو المحلل والمحرم في بعض الموارد كالطلاق في النكاح
واما بان يقال ان المراد به ان المحلل الذي يكون محللا بنفسه ومن دون انضمام امر اخر اليه انما هو الكلام وكذا
والمحرم الذي يكون محرما كذلك انما هو الكلام وهذا لا ينافي كون الفعل محللا او محرما بانضمام
امر اخر اليه وهو القرينة الدالة على المقصود من الاباحة او نحوها او التحريم او الدفع فان الحاصل
يحمل كلامه هنا على وجه يقتضي القرينة فيه هذا ثم انه قد تصدى بعض الاعاظم من المتاخرين لبيان الخبر
المزبور واحتمل في ذيلها مع قطع النظر عن صدرها وجوه اربع احدها ان يراد بالكلام في المقامين اللفظ
الدال على التحريم والتحليل بمعنى ان تحليل شيء او تحريمه منحصر في النطق فلا يتحقق شيء منها بالقصد المجرد
عن القول وان كان له دال فعلي ايضا الثاني ان يراد بالكلام منها اللفظ باعتبار مضمونه بمعنى ان المطلب الواحد
يختلف حكمه من حيث الحلية والحرمة فانه في تسليط الاجنبي على البضع مدة واحدة
معينة ان عبر عنه بقولها ملكتك بضعي كذا فهو محرم وان عبر عنه بقولها متعتك نفسي بكذا فهو محلل

الثالث

الثالث ان يراد به فيهما الكلام الواحد ويكون محللا باعتبار وجوده وعدمه فيكون محللا في حال
ومحرما في حال عدمه او يحرم وجوده ومحللا عدمه في حال اخرى او باعتبار محله وغيره فيكون محللا في محله
ومحرما في غير محله الرابع ان يراد بالكلام المحلل خصوص المواعدة وبالكلام المحرم خصوص ايجاب البيع
قال قدس سره ما حاصله ان الظاهر عدم ارادة المعنى الاول في الرواية بحسب الظاهر منفية نظرا
لانه مع كونه موجبا لتخصيص الاكثر [illegible] فان حصول التحليل والتحريم بغير اللفظ
في الشريعة في غاية الكثرة مع ان الرواية اخص منها التحليل والتحريم في اللفظ خاصة هو حصر ليعم المقامات
بين السؤال والجواب [illegible] الربط بين ما في صدر الخبر من السؤال والجواب وبين قوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام
وذلك لان ظاهر الحكم الوارد في الجواب هو تخصيص جواز ما ذكر في السؤال بصورة عدم وقوع ايجاب البيع بين
الواعد والموعود قبل الشراء وقبل شرائه المال من مالكه وهذا كما ترى لا دخل له باشتراط النطق بالكلام في
التحليل والتحريم ما دلالة ان قوله انما يحلل الخ وقع تعليلا للحكم المزبور كما ان ارادة المعنى الثاني منتفية
اذ ليس فيها مطلب واحد حتى يكون تادية بمضمون محللا وبمضمون محرما فلا وجه لارادة الاولى فتعين الحمل
على ارادة احد الاخيرين اما المعنى الثالث او الرابع فان كلا منهما يناسب الحكم الوارد في الجواب اما الاول فلان
معنى قوله انما يحلل الخ بناء عليه هو ان الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يكون محرما للمعاملة التي
يريد الرجل الربح من جهتها فقوله الخ اذا صدر من المتعاملين قبل اشتراء الرجل العين من مالكها وذلك لانه
ذلك من بيع ما ليس عنده ومحلل اذا صدر منهما ان لم يصدر منهما لانه مع عدم صدور ايجاب البيع
منهما لم يحصل في الخارج الا المواعدة بالشراء فيجوز ان يبيعها للموعود بربح كذا وهذا لا يؤثر الشراء
ولا ربط في ورطة هذا المعنى بصحة صدر الرواية واما الثاني فلان معنى قوله انما يحلل الكلام الخ بناء عليه
هو ان الكلام المواعدة والمراضاة بين الواعد والموعود الذي هو المشتري الثاني قبل اشتراء الرجل الذي هو المشتري الاول
العين من مالكها محلل للمعاملة وايجاب البيع بينهما قبل الاشتراء محرم ولا ربط في ربط هذا بصدر الرواية
قال سره بعد ذلك ما حاصله ان بناء على ما ذكره يتعين حمل الرواية على احد المعنيين الاخيرين لا دلالة فيها على الحكم
المذكور في المعاطاة اصلا [illegible] ان يستظهر من تحليل الكلام في ايجاب البيع بخصوصه وانه لا يتحقق بغيره فيدل بان يقال ان حصره المحرم والمحلل في خصوص الكلام
يعطي انحصار ايجاب البيع في الكلام ايضا اذ لو كان يتحقق البيع بغير الكلام كالمعاطاة مثلا لم يحصر
المحلل والمحرم بسبب البيع في الكلام ولكان له ان يقول ان مجرد الكلام والفعل فلا وتحريم الكلام
هذا حاصل ما ذكره سره ونحن نقول انه يرد عليه اولا ان [illegible] الاخير لا يخلو عن
مع قطع النظر عن صدر الخبر فان ظاهره يراد بالكلام في الفقرة الاولى المواعدة وهو يحتاج الى قرينة هنا

ولا يكون الا صدر الرواية فالقول بان [illegible] الوجوه الاربع مع قطع النظر عن العقود الاربع [illegible] وثانيا [illegible]
ودلالة على المعنيين الاخيرين فان ذلك خلاف ظاهره جدا وانما ظاهره هو المعنى الاول كما قلنا وقد [illegible]
ذكرنا ان المراد فيه احد الوجهين الاولين اللذين ذكرناهما اولا لكن الاول في المقام [illegible]
وذلك ان ظاهره [illegible] على الاخير من المعنيين الاخيرين ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المحلل والمحرم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعاطاة معاملة مستقلة [illegible]
[illegible] مقامه فاذا قامت مقام البيع فهي بيع واذا قامت مقام الاجارة فهي اجارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشرائط فيها [illegible]
[illegible] فيشترط فيها جميع ما يشترط في البيع عند قيامها مقامه وجميع ما يشترط في الاجارة عند قيامها مقامها [illegible]
[illegible] اصل البيع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] صدق اسم البيع عليها
عرفا عند قيامها مقامه واسم الاجارة عليها عند قيامها مقامها [illegible] الاصحاب [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] شرائط البيع [illegible] في المعاطاة [illegible]
في المعاطاة عند [illegible] مقام البيع [illegible] شرائط الاجارة فيها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في شرح القواعد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وتحقيق المقام [illegible] في محل النزاع [illegible]
ان محل الكلام في المعاطاة [illegible] المتعاطيين [illegible] الاباحة [illegible] ان المعاطاة معاملة [illegible]
وليست [illegible] البيع والاجارة [illegible]
[illegible] البيع والاجارة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] شرائط البيع والاجارة [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]

فاما على ما ذكرنا [illegible] في افادة المعاطاة الملك [illegible] انها ليست معاملة مستقلة بل
ملحقة بكل [illegible] قامت مقامه من البيع والاجارة وما ضاهاهما فان ذلك لصدق الاسم اي البيع والاجارة عليها
[illegible] الشريعة [illegible] المعاطاة منها [illegible] فيشترط فيها كل
ما يشترط في البيع من الشرائط عند قيامها مقامه [illegible] ما يشترط في الاجارة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] شرطيتها فيها ثم يمكن ان يقال انه لا يعتبر فيها شيء من الشرائط المعتبرة في البيع او الاجارة
بناء على افادتها الملك [illegible] البيع [illegible]
ان الاصل في البيع اللزوم وان البيع من العقود اللازمة وقولهم البيع هو العقد الدال [illegible]
انما ينصرف الى الفرد [illegible] البيع المعهود [illegible]
[illegible] فالشرائط المعتبرة في البيع انما هي [illegible] البيع المعهود [illegible]
المزبور ممنوع اقول يمكن ان يقال ان المدعي للانصراف لا يقول به من جهة غلبة الوجود [illegible]
يقول به لغلبة الاستعمال [illegible]
[illegible] للانصراف الا ان الاول [illegible]
بافادتها الاباحة المحضة كما عرفت انه قول مشهور [illegible] فالاقرب انها ايضا ليست معاملة مستقلة [illegible]
لانها وان لم يصدق عليها حقيقة اسم البيع والاجارة وما ضاهاهما شرعا ولغة الا انه يصدق الاسم عليها عرفا
[illegible] ما يشترط في البيع دون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الاباحة المحضة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]

الاولى وهي تلف كلا العوضين فلا اشكال ان تركه [illegible] لهذه المعاوضة المأخوذة [illegible] [illegible] الاجماع
بعد [illegible] ظاهر انه [illegible] وذلك لان بعد تلف العينين كما هو المفروض الرجوع [illegible]
اليها ممتنع عقلا والرجوع الى بدلها من المثل او القيمة بان [illegible] المثل [illegible] على الاخر المثل او القيمة [illegible]
جوازه فرع كون يد كل منهما يد ضمان وهو [illegible] المقام لان يد كل منهما على مال الاخر [illegible]
ليس يد ضمان فلا يجوز للرجوع الا بالعين [illegible] لزوم المعاوضة في المقام فان قلت [illegible] الرجوع
من جهة ضمان اليد الا انه يجوز ذلك من جهة ضمان المعاوضة فان كلا منهما [illegible] العوض عند [illegible] مال الاخر [illegible]
الرجوع الى بدل ماله [illegible] ثم [illegible] يكون كل منهما [illegible] فيكون ما على كل منهما [illegible]
لا [illegible] جواز الرجوع [illegible] اصل [illegible] [illegible] ضرورة ان
المراد [illegible] [illegible] ذمة كل منهما [illegible]
وبالجملة لا اشكال في تحقق اللزوم بمعنى عدم جواز [illegible] الرجوع اصلا [illegible] بعض الاصحاب
بتحقق الملك بمجرد تلف العينين [illegible] ان اريد به عدم جواز الرجوع [illegible] بالوفاق وان اريد
به [illegible] حصول الملك [illegible] التلف [illegible] فهو غير معقول
ضرورة ان الملك [illegible] [illegible] ثم يمكن [illegible]
الملك لكل منهما [illegible] قبل التلف [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقام [illegible] [illegible]
[illegible] تلف احد العينين [illegible] ان تلفها ملزم [illegible] المعاوضة المزبورة [illegible]
[illegible] لا يجوز لمالك العين [illegible] ان يرجع [illegible] الاخر [illegible] حصول التلف [illegible] ذكرنا
في الصورة [illegible] [illegible] العين الموجودة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] انه لا يجوز لمالكها الرجوع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بلا عوض [illegible]
وهو ضرر عظيم [illegible] [illegible] الاشكال فان ضرره [illegible] [illegible]
الاخر [illegible] المالك [illegible] الضرر [illegible] [illegible] وبالجملة الحكم باللزوم [illegible]
[illegible] لم ينعقد الاجماع عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بعض الاصحاب [illegible] [illegible] حصول اللزوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والبدل [illegible] المثل او القيمة [illegible] كون اليد [illegible] [illegible] الرجوع اليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لم ينعقد الاجماع [illegible]

والظاهر انعقاده ثم انه لا فرق فيما ذكر بين كون التلف في كلتا العينين او احدهما [illegible] في جانب المباح له [illegible]
[illegible] [illegible] الا ان [illegible] [illegible] [illegible] واما النقل [illegible]
نقل لازم او نقل جائز [illegible] الاول سواء كان بالنسبة الى كلا العينين او احدهما كلا او بعضا كان [illegible]
او احدهما كلا او بعضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاباحة المعوضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان العين الى
[illegible] المباح له النقل اللازم [illegible] [illegible] النقل [illegible] والاصل [illegible] اللزوم كما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ان يكون الثمن والعوض الذي اخذه المباح له [illegible] المنقول اليه [illegible] انه ليس مالك المثمن [illegible]
المباح فيها [illegible] [illegible] مالك العين [illegible] المباح له فان [illegible]
ان العين باقية [illegible] الاباحة [illegible] [illegible] [illegible] العوض الذي اخذه المباح له [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النقل [illegible] مالك العين [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] ملكا للغير
[illegible] العوض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] [illegible] الاباحة [illegible] [illegible]
[illegible] لا بيع الا في ملك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تصرف المباح له بالنقل [illegible] [illegible] المعاطاة المزبورة [illegible] [illegible] دون [illegible] احدهما [illegible]
الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المباح له [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا بيع الا في ملك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على عدم جواز بيع ملك الغير [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز المعاطاة المزبورة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا بيع الا في ملك [illegible] المعاطاة المزبورة كما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا بيع الا في ملك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لزوم المعاطاة المزبورة [illegible] حصول النقل اللازم كما ذكره [illegible] فيه [illegible]

ثم اذا [illegible] العين المنتقلة من المشتري الى البايع [illegible] في الفرض فهل [illegible] الى [illegible] المزورة
بالنقل الى الجواز فيجوز التراجع ام لا بل تستقر على لزومها وجهان اقربهما الثاني لان العين المحولة [illegible] ترجع الى مالك
البايع المباح له اذا المفروض دخولها في ملكه [illegible] ولا دليل على خروجها بعد ذلك عن ملكه الى مالكه الاول [illegible]
اللزوم في الملك [illegible] والوجه الاخر الضعيف هو الاول نظرا الى ان المتيقن [illegible] المباح له [illegible]
الاول والمتيقن [illegible] مادام موجودا [illegible] فيتبع مقتضاه [illegible]
[illegible] وتعود العين بالفسخ الى ملك [illegible] الاول وهذا الوجه ضعيف [illegible]
[illegible] النقل الجائز كالبيع الخياري والهبة [illegible] فقد اطلقوا جملة من الاصحاب جواز [illegible]
[illegible] المعاطاة المزورة [illegible] من دون فرق بين [illegible] احد العينين [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] غير [illegible] كالهبة الجائزة [illegible] الدليل [illegible] اللازم [illegible]
ان هذا [illegible] المباح له [illegible] الالتزام [illegible] دخول العين [illegible] المباح [illegible]
[illegible] ثمة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] والمقام [illegible] انه [illegible] الهبة الجائزة [illegible]
[illegible] عدم التزام المالك [illegible] ولا دليل على [illegible]
الجميع [illegible] المعاطاة المزورة [illegible] البيع [illegible] المزورة [illegible]
[illegible] القول بان النقل الجائز كاللازم في الملازمة [illegible] للمعاطاة
المزورة لعدم الدليل عليه بل [illegible] الهبة [illegible] الرجوع فيها
[illegible] المباح له [illegible] الهبة [illegible] في المعاطاة الاباحية ام لا وجهان اقربهما الاول [illegible]
[illegible] في الفضولي رجوع [illegible] النقل [illegible]
الرجوع اليه [illegible] المالك الاول [illegible] لعدم الدليل عليه [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] والمباح [illegible] الاجازة والرد [illegible] في جميع التصرفات [illegible]
وهل يكون اجازة المالك رجوعا في المعاطاة الاباحية ام لا وجهان اقربهما الاول [illegible]
[illegible] والوجه الاخر [illegible] للفرق بينهما [illegible] اجازة [illegible] وجهان اقربهما [illegible]
الاول والفرق بين اجازته ورده [illegible] ثم [illegible] بحيث [illegible] او يردا او يرد احدهما [illegible]
او يجيز مع سكوت الاخر او يجيز احدهما ويرد الاخر [illegible] لا اشكال [illegible]
المالك لا اشكال [illegible] المباح له [illegible]
[illegible] الاجازة والرد [illegible] المباح له [illegible] الاجازة و
الرد [illegible] ان يكون الاجازة [illegible]
والرد

[illegible] ادركني بجاه النبي ص

والرد [illegible] والعكس [illegible] اما يكون اجازة المالك او رده [illegible] اجازة المباح او
رده او العكس [illegible] الاول [illegible] صورة المقارنة [illegible] الرد والاجازة [illegible]
[illegible] من الاول [illegible] واحدا [illegible] الاجازة او الرد [illegible]
المباح له [illegible] الاجازة من المالك [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] كما اخترناه [illegible]
[illegible] اجازة المباح له [illegible] اجازته [illegible] مؤثرة ام لا [illegible] الاجازة [illegible]
فهو [illegible] الاول [illegible] فالاقوى انها مؤثرة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] الاجازة مؤثرة نظرا الى انها [illegible] المباح له [illegible] المالك لكنه ضعيف جدا [illegible] الرابع
[illegible] الاجازة [illegible] المباح [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المباح له [illegible] اجازة [illegible]
واما التصرف [illegible] النقل كالمزج [illegible]
[illegible] وتفصيله [illegible]
[illegible] احد العينين [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المباح له [illegible] التصرف واللازم
[illegible] الدليل عليه [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المباح له [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] مشكل جدا [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المزورة [illegible]
والسيرة [illegible] الفقيه [illegible]
او التصرف [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاجماع والسيرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المباح له [illegible] الرجوع [illegible] المزورة [illegible]
الاول [illegible] المباح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعاطاة المزورة [illegible] الفقيه [illegible]

الثانى لو رجع المتعاوضان فى التالف الاباحة المزبورة فلا اشكال فى عدم تخلف كل منهما بما بيده للآخر ... علیه برضاه ... فى ذلك فتسليم ما بيده ... الاخر الذى ... الكلام الوجهان تظهر الثمرة ... [illegible]

... تسليم ... [illegible] ... الاول ... المباح له ... [illegible]

الثانى تكون ... الكم ... والاقوى العدم لعدم الدليل عليه ... [illegible]

[illegible]

وذلك ... الملك بالمعاطاة ... [illegible]

[illegible]

بالنقل اللازم كالبيع ونحوه من العقود اللازمة سواء كان بالنسبة الى كل العين او بعضها ... [illegible]

[illegible] ... ضرورة عدم ابقاء الترداد الذي هو موضوع لحكم الجواز ... [illegible]

... المنقولة بالنقل اللازم ... فلا يجوز الترداد ... [illegible]

... نظراً الى ان الترداد الذي هو موضوع للجواز ... او التفصيل بين ما لو كان ... [illegible]

... بالنسبة الى الكل او البعض ... [illegible]

... لان الامر المستفاد من ... جواز الترداد هو ... [illegible]

نقل وبعبارة اخرى جوازه قبل خروج العين بالنقل عن ملكه بالكلية ولو كان النقل ... [illegible]

بالمعاطاة ... [illegible]

[illegible]

ودلك

وذلك لان الاستصحاب ... ان يثبت خلافه ولم يثبت بعد لانه ... معارض باستصحاب بقاء العين

في ملك ... فان بعد موت المالك الاول ورجوع ورثته ... [illegible]

... لانا نقول ان الاول ... العين ... بعد الرجوع

ام لا ... جواز الترداد بعد موت المالك الاول ام ... [illegible]

ام يبق ... زوال الملك برجوع الورثة ... عدم ... جواز الترداد

لانا نقول ... مع كون الاول ... [illegible]

... فان لزوم المعاطاة ... [illegible]

فان قيل ... لكن نقول ان الحق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الحق في المقام ... [illegible]

الحق في ان ... جواز الترداد ...

تشقيق الحقوق ... [illegible]

بعد ضرورة ان ... [illegible]

[illegible]

ثم ان هنا مباحث متعلقة بالمعاطاة ينبغي التنبيه عليها الاول انه هل يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع من
الشرائط عدا الصيغة الخاصة ام لا يعتبر فنقول ذهب الشهيد الثاني رحمه الله في حواشيه على القواعد وتبعه الشيخ الموفق الى
جعفر في شرح القواعد الى عدم اعتبار [illegible] منها فيها [illegible] على القول بافادتها الملك قال واشتدوا [illegible] ان
في ذلك [illegible] نظرا الى انها لا تدل على [illegible] على المعاطاة [illegible] على ذلك عدم اعتبار [illegible]
في البيع من الشرائط [illegible] الدليل على اعتباره [illegible] على القول بافادتها
في ذلك [illegible] المتأخرين [illegible] فقال [illegible] والاقوى اعتباره وان قلنا بالاباحة او بافادة المعاطاة
واستدل على ذلك [illegible] ان المعاطاة بيع عرفا وان كانت مفيدة للاباحة شرعا فما دل على اعتبار الشروط
المعتبرة في البيع فيه يشملها لان مورده هو البيع المطلق [illegible] البيع العقدي [illegible] وتقييده بالبيع العقدي
[illegible] البيع العرفي فلا يبقى [illegible] الشروط في المعاطاة [illegible] تقييد [illegible]
والثاني ان الاصل في المعاملات [illegible] البيع العقدي [illegible] انه لم يتم شيئا [illegible] الا ما خرج بالدليل
والقدر [illegible] الدليل على الاجماع على خروجه من تحت الاصل المزبور هو المعاطاة الجامعة لجميع الشرائط المعتبرة في
البيع عدا الصيغة الخاصة [illegible] الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم والعدم والاباحة والملك [illegible]
تحت الاصل المزبور [illegible] ونحن نقول [illegible] المعاطاة بيعا [illegible]
بانها الاباحة المحضة [illegible] انهم يطلقون عليها اسم البيع [illegible] في [illegible]
والهبة المعوضة [illegible] كثيرا يطلقون لفظ البيع على [illegible] الآن [illegible]
اصلا فانه مورد الادلة الدالة على الشروط انما هو البيع [illegible] فلا يشمل البيع [illegible]
وان اراد به انهم يطلقون عليها اسم البيع حقيقة [illegible] بانها لا تفيد الا الاباحة المحضة [illegible]
[illegible] المتعاطيين [illegible] انهم [illegible] فلا يطلقون عليها [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] القول بالاباحة واما
الذي ذكره ثانيا [illegible] الاجماع على اعتبار الشرائط المعتبرة في البيع في المعاطاة [illegible]
[illegible] فالاقوى عدم اعتبار الشروط [illegible] على القول بالاباحة
وكذا على كونها معاملة مستقلة [illegible] واما على القول بالملك اللازم [illegible]
[illegible] صدق البيع عليها [illegible]
ادلة الشروط [illegible] الشرائط المعتبرة في البيع واما الاحكام المترتبة على البيع شرعا
كحرمة الربا وثبوت الخيار وغيرها فهل تجري في المعاطاة ايضا فنقول [illegible] تحريم الربا فهو
[illegible] في المعاطاة [illegible]
بالبيع [illegible] صدق البيع عليها عرفا [illegible]
[illegible] مفيدة للملك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]

واما على القول بحصول الملك [illegible] على القول بالاباحة [illegible]
[illegible] اولى [illegible] ثبوت الحكم
[illegible] على القول بالاباحة واما على القول بالملك [illegible] ثبوته فيها [illegible] البيع
[illegible] واما ثبوت الخيار [illegible] فيها
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على القول بالملك [illegible]
فيه حكم [illegible] بين الخيار المختص بالبيع كخيار المجلس [illegible] فيكون القول
في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
ثبوت الخيار فيه [illegible] بعد اللزوم [illegible]
موجود في زمان المعاطاة [illegible] جواز الرجوع [illegible] بعد اللزوم [illegible]
قبل اللزوم ويحتمل ان يفصل بين الخيار المختص بالبيع فلا يجري [illegible]
في جهة غير جهة الخيار وبين غيره كخيار الغبن والعيب بالنسبة الى الرد [illegible]
واما حكم الخيار بعد اللزوم [illegible] ثبوت الخيار
في المعاطاة على القول بالملك قبل طرو اللزوم [illegible] ثبوت الخيار
فيها [illegible] على القول
واحد الذي هو جواز الرجوع [illegible]
واصحابه [illegible] جواز الرجوع
[illegible] غير جواز الرجوع [illegible] لزوم اجتماع [illegible] ثبوت
الخيار فيها في مورد واحد [illegible] لاجتماع [illegible] في مورد واحد [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] الحاصل [illegible] ان
مشروعية الخيار [illegible] ثبوت الخيار
فيها [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
الخيار بعد الخيار [illegible] لم يوجب الارتفاع [illegible]
لو فرض سقوط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اجتماع خيارين [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] المعاطاة [illegible]
الاقوال [illegible] ضرورة ان لزوم المعاملة [illegible]

وبالجملة ليس عدم الوصول الى ثبوت الحق وطهارته باطلا من اهل حق الامور الاربعة بل لان الحكم الماضي وعدم جواز الرجوع [illegible]

هذا الحكم للاوصياء اخر جواز الرجوع اللازم المعاطاة على وجه التعامل غير معقول جدا فان جواز الرجوع الاوصياء فيما بين المعاملة

بخلاف الحنفية والملك فيه حينئذ غير لازم حتى يسقط الارتكاز [illegible] ومع ذلك لا يعقل ثبوت جواز رجوع احد

الخيار شرعا قبل طرو اللزوم لجميع المذكورة كما هو الموجود اول بهذا الجواز [illegible] الاكثر [illegible]

والتحقيق ان الوصف في عدم المعقولية انما هو خلو الحكم المخاذر [illegible] والمعلوم [illegible] المشروطة

فلا يعقل شروطها حينئذ فتأمل هذا الثاني اذ [illegible] ان تميز [illegible]

[illegible] المعاطاة الفعلية كما اذا كان احد العوضين [illegible] او [illegible] القرائن الدالة [illegible]

وان لم يتميزا اصلا فقد ذكروا للتمييز بينهما [illegible] المعاطاة الفعلية وغيرها في الكل [illegible] وجوه منها ان

البايع صاحب المبيع والمشتري صاحب الثمن وفيه ان هذا التعريف تعريف [illegible] الاشارة دون الجاهل

بالبيع [illegible] الجاهل بالمبيع والجاهل بالمشتري [illegible] الثمن ومنها ان البايع دافع العوض والمشتري دافع النقود

وفيه انه غير مطرد اذ قد يكون الثمن والمثمن كلاهما من العوض او من النقود كما والعرف قد يكون الثمن

من العوض مع كون المثمن من النقود ومنها ان البايع هو الدافع اولا والمشتري هو الاخذ اولا وفيه انه غير مطرد

ايضا اذ المشتري قد يكون الدافع اولا والبايع هو الاخذ اولا كما اذا اسلم [illegible] جواز المعاطاة في السلف

[illegible] ومنها ان المشتري هو الدافع [illegible] وذلك [illegible] والبايع الدافع [illegible]

وفيه [illegible] عدم جريانه في المعاطاة الفعلية التي لا لفظ فيها اصلا كالذي [illegible] الا لفظا

[illegible] المعاطاة [illegible] اذ ربما لا يقع شيء في العوض [illegible] وكذا [illegible] بهذا

والتحقيق ان المرجع في تمييز البايع عن المشتري في صورة الشك انما هو العرف [illegible] ومن هنا ظهر الوجه فيما لو كان

وقع التعاطي بين المتعاطين فيمن لا يحظر شيء سواء كان احد الجنسين بدلا عن الاخر من دون قصد قيام احدهما مقام

الثمن في الوصفية او لحظ القيمة في كليهما [illegible] كون المقدار [illegible] الاشتغال بعدم وذلك المقدار في الخارج

[illegible] في غير سبق مواعدة تدل على كون احدهما [illegible] فان المرجع في تمييز البايع عن المشتري

فيه الى العرف [illegible] والوجه الثاني ذكره بعض متأخري المتأخرين [illegible]

[illegible] كون العوض [illegible] كل منهما [illegible] بصدق [illegible] انه باعه بحنطة [illegible]

الحنطة قال [illegible] بعدم [illegible] وعدم [illegible] ثم قال نعم لا يترتب عليهما احكام البايع والمشتري

[illegible] الاحكام المختصة بالبايع والمشتري [illegible] الاحكام [illegible]

فلا تشمل [illegible] في معاملة واحدة [illegible] ومنها كونه [illegible] لا على [illegible] او [illegible]

[illegible] الاخذ اولا [illegible] الاول موجب [illegible] عرفا [illegible] ومنها [illegible] مصالحة [illegible]

معاوضة مستقلة فذكر هذه الوجوه [illegible] وكلها مدخولة [illegible]

واحد في [illegible] الحنطة [illegible] دينار [illegible]

فيصدق [illegible] لا [illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الاحكام [illegible] البايع والمشتري [illegible]

[illegible] الى ترتيبها [illegible] البيع [illegible] الخارج [illegible] ترتيب الاحكام

البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والوضعي [illegible]

[illegible] الاحتمال الاربع [illegible]

[illegible]

الوضعي [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

نظراً الى ان طيب النفس ... الواقع ... على النحو المقصود ... تمليك المال الآخر ...
باباً و تمليكه بالمراباة و ... [illegible] ... للارضاء ... المال الآخر
... [illegible] ...

[illegible]

الثاني ان يقال ان ... فيملك فى البيع للمباح له فهو بمنزلة قوله ... فلا يكون ذلك كما
عن المالك و بيع المباح له ذلك المال عن غيره قبول هذا الايجاب نظير ما صرح به فى التذكرة من ان قول الرجل لغيره
اعتق عبدك عني يكون استدعاء لتمليكه اياه و اعتاق المولى عبده عنه جواب لذلك الاستدعاء ...
بين المالك و المستدعي ... الاستدعاء و الجواب ... الثالث ان يقال بتقدير وقوع المال قبل البيع ...
[illegible]

اشكالا لاجل انه بالنسبة الى صورة الاباحة بازاء الملك او الملك بازاء الاباحة وهو انه كيف يصح هذا النحو من المعاملة فانها واحدة لا عقد ولا شيء منها [illegible] وليست بنوع من المعاوضة المالية ليدخل كل منها واحد من العوضين في ملك مالك العوض الآخر بل كلاهما ملك للمبيح [illegible] الا ان المباح له يستحق التصرف فهذه خارجة عن المال [illegible] شرعا وعرفا مع انه [illegible] الجارية فضلا عن البيع عليها ثم اجاب [illegible] بالالتزام بكونها نوعا من الصلح [illegible] او انه يلتزم بانها معاملة مستقلة يدل عليها قوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله المؤمنون عند شروطهم هذا حاصل كلامه ونحن نقول انه قد سبق منا في اول بحث البيع انه لا بد ان يكون في البيع شرعا وعرفا كون المبيع من الاعيان الا انه لا يعتبر فيه كون الثمن عينا بل يتحقق مع كونه انشاء او منفعة وبناء عليه فهذه [illegible] الصورتين يمكن دخولهما في البيع اما الصورة الثانية فواضح واما الاولى فكذلك نظرا الى [illegible] المال [illegible] بازاء الاباحة وان [illegible] عنه الآخر فنقول [illegible] يكون كل منهما معاملة مستقلة يدل عليها عموم الناس مسلطون ويكون كما عرفته سابقا واما جعلها صلحا فانما لا يصح الا اذا تحقق مفهوم الصلح [illegible] لا كونه من قصد انشاء ضمني وهو متشقق [illegible] ثم ان تمسك هذا القائل [illegible] جعلها معاملة مستقلة بقوله الناس مسلطون مع انه ممنوع [illegible] بحيث يشمل التصرف الغير المأذون فيه للمالك كما [illegible]

الرابع لا اشكال في عدم جريان المعاطاة في النكاح مطلقا لعدم الدليل عليه لقصور السيرة والاجماع المحكي [illegible] في البيع ونحوه فيما في [illegible] العدم [illegible] الاجماع والسيرة المستمرة بين الناس [illegible] بالصحيح والصحيح على تقدير شمولها فيه [illegible] جريانها في الوقف فاما الحق [illegible] عدمه لعدم الدليل عليه [illegible] الدليل على العدم وهو السيرة المستمرة على عدم الناس فيه بالتعيين واللفظ [illegible] اجتهادهم [illegible] اقوالهم [illegible] واما [illegible] المدارس والرباط وغيرها فالاقوى جريانها فيه [illegible] المستمرة فيه [illegible] واما جريانها في العقود الجائزة من الهبة ونحوها فالاقوى ذلك لعدم [illegible] خاص فيها واما في العقود اللازمة [illegible] ولعله سبق منا الاشارة اليه في بعض [illegible]

الخامس لا ريب في حصول المعاطاة المصطلحة التي هي محل الكلام بين الخاصة والعامة بما اذا تحقق انشاء التمليك [illegible] بين المتعاطيين بالتعاطي [illegible] بالفعل الذي هو التعاطي وقبض العوضين اما اذا حصل الانشاء بالقول [illegible] ونحوه فان كان جامعا لجميع الشرائط المعتبرة في البيع فلا اشكال في كونه بيعا عقديا وان كان فاقدا لها كلا او بعضا فان قلنا بعدم اعتبار شيء من [illegible] الشرائط عدا الصيغة فيه [illegible] فلا اشكال [illegible] وكذا [illegible] بيعا عقديا لازما كالاول وان لم نقل بذلك بل قلنا باعتبار الشرائط الاخر كما هو المشهور [illegible] فلا اشكال في كون [illegible] عقدا فاسدا [illegible] الاشكال في انه هل يكون معاطاة مطلقا كما هو [illegible] المذكورة تبعا للمحقق والشهيد الثانيين في جميع العقود [illegible] او لا يكون معاطاة مطلقا الا اذا حصل [illegible] التقابض [illegible] القول المذكور او التفصيل بين ما تحقق قبض العين مع الانشاء القولي [illegible] وبين ما لم يتحقق [illegible] بالاول في الاول وبالثاني في الثاني وجوه [illegible] اقواها [illegible] لعدم الدليل عليه فان السيرة والاجماع [illegible] على صحة المعاطاة لا تشمل الانشاء القولي المفروض جدا ثم بناء على القول الاول فيكون من [illegible] الا انه [illegible] الفاقد للشرط المتقدم [illegible] صرح به جماعة منهم العلامة [illegible] المعوض [illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible] ولكن [illegible] ضرورة ان [illegible] معاطاة [illegible] عنها [illegible] ان [illegible] الفاقد لبعض الشرائط [illegible]

دقيقة

دقيقة الايجز فان كلام [illegible] مطلق وتقييده بما ذكر تقييد بلا مقيد [illegible] [illegible] ان يقال بان موضوع المسألة في عدم ملكية المقبوض بالعقد الفاسد [illegible] [illegible] وموضوع المسألة التي نحن بصددها [illegible] اقول [illegible] يكون ذلك تقييدا بلا مقيد كما لا يخفى [illegible] الكلام في المعاطاة اما الكلام في البيع العقلي [illegible] اللازم فنقول انه قد عرفت بما ذكر في بحث [illegible] المعاطاة انه لا يكفي فيه مجرد التقابض [illegible] وان حصل [illegible] هناك امارة تدل على ارادة [illegible] البيع سواء كان [illegible] في المحضر [illegible] في اعتبار اللفظ الدال عليه وهل يعتبر فيه لفظ خاص [illegible] ام لا بل يقع بكل لفظ [illegible] كونه صريحا او غير صريح حقيقة [illegible] او غيره المشهور بين الاصحاب [illegible] هو الاول [illegible] الشهيد الثاني [illegible] [illegible] والمحقق الثاني [illegible] [illegible] في جهة [illegible] اللفظ الدال [illegible] لعقد البيع حيث قال هو اللفظ الدال على نقل الملك [illegible] يشمل كل لفظ [illegible] [illegible] هذا [illegible] تعريف العقد [illegible] جميع [illegible] وبالجملة هذا النوع من العقد [illegible] وكيف كان فالحق هو المشهور [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] الاصل فانه يقتضي [illegible] [illegible] في [illegible] فهو محكم [illegible] ان يدل دليل على [illegible] في تحقق [illegible] [illegible] وهو اللفظ الصريح [illegible] ويستدل على القول الآخر [illegible] وجوه منها قوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام [illegible] ان الكلام [illegible] لا بد في [illegible] اذ قد عرفت سابقا ان [illegible] [illegible] الكلام [illegible] الاشياء وتحريمها هو الكلام [illegible] ان [illegible] [illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] هذا الخبر [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] في [illegible] [illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] ان الكلام [illegible] [illegible] [illegible] ان في [illegible] [illegible] في [illegible] ان [illegible] [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] [illegible] اللفظ [illegible] الكلية [illegible] كما هو [illegible] عقد البيع [illegible] [illegible] صيغة خاصة ولفظ خاص [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] المعاطاة [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible]

ثم انه بعد ما قد عرفت من النسب والقضية الحاصلة في عقد البيع ... ان الكلام في الخصوصيات المعتبرة في الالفاظ التي ينعقد بها العقد
تارة تقع في مواد الالفاظ من حيث افادة المعنى ... البيع بالظهور والصراحة والحقيقة والمجاز والكناية واخرى في هيئة كل
منها ... القبول من حيث ... بالجملة الفعلية وكونها بالماضي ... في هيئة تركيب الايجاب مع القبول من حيث الترتيب
والموالاة ... فهنا مقامات اما الاول فاعلم انه قد عرفت ... في الايجاب بالبيع ...
[illegible]

وان لم يكن فذلك ... فان قال كليهما ... او بعت فيحتمل ان يكون ... اولا هو ان بيع ...
[illegible]

ان اصلح الموصى ليس الا [illegible] الى المنفعة [illegible] ليست الاولوية [illegible] لان الوجوب [illegible]
[illegible] فليس [illegible] الاصح [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان المفهوم من [illegible] [illegible] في استعمال [illegible] البيع [illegible] اول [illegible]
[illegible] ان [illegible] قطع النظر [illegible] بعين [illegible] فارادة [illegible]
[illegible] المعوض مجاز [illegible] انا نقول [illegible] فالاقوى انعقاد البيع بلفظ ملكت [illegible]
[illegible] لو سلمنا مجازيته [illegible] نقول لا مانع من انعقاده بالالفاظ المجازية اذا كانت [illegible] الطلب والاجماع
المنقول على عدم انعقاده [illegible] القدر الثابت المتيقن [illegible] المجازات البعيدة [illegible]
واذا انجر الكلام الى المقام فلا بد من بيان [illegible] كلية في الالفاظ التي ينعقد بها [illegible] البيع فان كلام
الاصحاب [illegible] الاضطراب [illegible] الالتهاب [illegible] منهم [illegible]
ومنهم من زاد عليها لفظ ملكت ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] العلائم [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة بالكلية [illegible] نقول [illegible] ان [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] التي ينعقد بها عقد البيع وغيره من العقود اللازمة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ينعقد [illegible]
[illegible] الصيغ [illegible]
[illegible] ان ينعقد [illegible]
لفظ [illegible] البيع [illegible]
الثالث ان ينعقد [illegible] بالالفاظ المجازية [illegible] البعيدة الرابع ان ينعقد [illegible]
الخامس ان يعتبر [illegible] صراحة اللفظ [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] والكلام في المقام يقع تارة في معنى الصراحة واخرى [illegible]
[illegible] الاول فليعلم ان الصراحة صراحة اللفظ في المعنى عبارة عن
[illegible] المعنى [illegible] الذهن عند اطلاق اللفظ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الذهن عند [illegible] البيع عند [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] فالصراحة بهذا المعنى
[illegible] في الحقائق [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] كثرة استعمال اللفظ [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] الاوضح [illegible] ان الصراحة [illegible]
الصراحة [illegible] الميزان [illegible] الالفاظ [illegible]
الصراحة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصراحة [illegible] الالفاظ الحقيقية [illegible]
[illegible] الصراحة

[illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ظاهر كلام واحد منهم [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] فانه قال في الاول [illegible] ينعقد البيع بلفظ بعت [illegible]
[illegible] وهذا الاختلاف [illegible]
[illegible] هو الصراحة [illegible]
[illegible] الصراحة [illegible]
[illegible] الصراحة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible] الصراحة [illegible]
[illegible] الصراحة [illegible]
الثاني ان اعتبار الصراحة [illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الدلالة على المقصود [illegible]
[illegible] الدلالة على المقصود [illegible]
[illegible] العقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الآية والرواية [illegible]
[illegible] الآية والرواية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

فيه فحوان الاصل [illegible] لكن ان يكون في [illegible] الاولى لان ذلك [illegible] وان كان المراد [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] جواز [illegible] العقد [illegible] فيكون [illegible]

[illegible] جواز [illegible] ان [illegible] فيه ان [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الكلام [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] العقد [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاخرس [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

من الاشارة الدالة على المقصود بالدلالة القطعية او الدالة عليه بالدلالة الظنية [illegible] فنقول ان كلمات الاصحاب

[illegible] فاني [illegible] الاشارة في مقام الكناية ومنهم [illegible]

ومنهم [illegible] ومنهم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] والروضة [illegible] كلامه [illegible]

قال ويكفي للاخرس الاشارة الدالة على المقصود قطعا فان [illegible] الدلالة [illegible] بالكتابة وان [illegible]

وكيف كان [illegible] المسألة وجهان [illegible] العقد [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المروية [illegible]

الاشارة الدالة على المقصود بالدلالة القطعية وكذا العقد [illegible] الاجماع الدالة [illegible] الدلالة [illegible]

مقام الدلالة القطعية [illegible] الدلالة [illegible] الاشارة [illegible] الاخرس [illegible]

اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]

الدلالة [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] الاشارة القطعية [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الاخرس [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاخرس [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقود [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه أنه بعد تمام إطلاق الأدلة الدالة على قيام الإشارة مقام اللفظ في الأخرس [illegible] والعجز [illegible] التوكيل [illegible]

فيقوم الإشارة مقام اللفظ [illegible] التوكيل [illegible] الأدلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم في جملة الصور التي لا يكون التعليق فيها باطلاً او مبطلاً للعقد او الايقاع بمعنى انه ... في شرط التنجيز في العقود والايقاعات ... ان كان المعلق عليه امر ... قيد من قيودات مورد العقد ... العقود عليه ...

... في البيع ... ان ... فان ... في البيع ... الانفس ... قول ...

... والاقدام ...

... في الروضة ...

ليس ... بل قيد ...

[illegible]

اذا عرفت ... فاعلم ان البحث في بطلان العقد او الايقاع بالتعليق يمكن ان يكون ... الاصحاب ... شرط التنجيز في العقود والايقاعات ... منها ان ... بالشرعية ... فيها ... منها ...

الا العقود او الايقاع ... عن التعليق ... العقود ...

... في ... ان ... العقد والايقاع ...

تعليق اثره ... شرط ... ان العقد ...

[illegible]

قال طاب ثراه [illegible] وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد [illegible] اختلف اصحابنا [illegible] في تقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه لما كان الرد الحاصل بين الايجاب والقبول مؤثرا في بطلان العقد فكذا لو وقع بعد الايجاب والقبول
لكن قبل تحقق القبض في العقد الذي يكون القبض شرطا فيه كالصرف كبيع الصرف والسلم وعقد الهبة والرهن [illegible]
[illegible] فانه متى حصل الرد من احد [illegible] يكون مبطلا [illegible]
قوله [illegible] فان قبل القبض لا ينعقد العقد [illegible] الرد [illegible]
ان الرد مؤثر في بطلان العقد المقبول الذي جامع لجميع الشرائط [illegible] في بطلان العقد
فيما نحن فيه لفقدان شرط الذي هو القبض [illegible]

[illegible]

قال قدس سره في نفسه ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه [illegible]
بالعقد الذي [illegible] شرائط الصحة [illegible]
في المقام [illegible] ان اجماع الاصحاب [illegible] عدم الملكية [illegible]

[illegible]

ومنها القاعدة المعروفة بينهم وهي ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فان عبارة [illegible]
[illegible] وصدق هذا القول موكول الى تحقيق الحال في القاعدة المزبورة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] ان كل عقد يكون الضمان [illegible] في مورده [illegible]
[illegible]

[illegible] بعد ان [illegible] المراد من الاول [illegible] كل عقد في مورده ضمان [illegible]
[illegible] ان المراد بالعقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible]

وفيه انه قد عرفت ان العموم فيها لا يمكن ... الالتزام بالتخصيص بعض العقود كالنكاح والهبة ...

الا اذا ... فلا ... الجواب ... ان العقد الواقع ...

انه ... العقد ... كثيرة ... والعقد الواقع ...

فليس العقد ... الصحيح ... العقد الواقع ...

[illegible]

ان المدرك والدليل للاصل ... المزبورة ... فما ذكره جماعة من الاصحاب ...

منهم المسالك تبعا للمبسوط من ان المتعاقدين انما اقدما على ان يكون المال ... مضمونا عليه بالمسمى ...

العقد فاذا ... المسمى له ... العقد كان صورة صحة العقد ... البيع ...

كان صورة فساد العقد ... المثل او القيمة ... ان لم ... كونه مقدما ...

بالمسمى ... العقد ... اقدم على الضمان ... صورة صحة العقد ...

يكون العقد صحيحا واما في صورة فساده فلا اقدام ... ان المتعاقدين ...

[illegible]

هو الظاهر اصل القاعدة المزبورة واما عكسها وهو ان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه ان كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان
مورده ففاسده لا يفيد ضمانا كما في العقود المجانية والامانية كما سيجيء اليها الاشارة لكن في الجواهر الاشكال فيه من حيث كون

[illegible]

[illegible]

هذا مع انه يمكن ان يقال ان المعنى في الاخبار الاخيرة [illegible]

[illegible]

وان لا وجه لهذا الوجه بالمرة فلا وجه للقول بعدم الضمان بالمدينة [illegible] هو القول بالضمان [illegible]

[illegible] قول المشهور المنصور ويدل عليه [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible]

فانه ذهب ... لا ... بيع عقد الصبي المميز محتجاً عليه بوجوه منها اطلاقات ادلة ... ومنها ما ورد في
الكتاب والسنة ... والتعرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بما كان في البصرة واما المجنون فلا اشكال ولا كلام [illegible] يدل عليه [illegible] الاجماع [illegible]
بل الدين كما قيل ولا الاصل المقرر [illegible] حديث رفع القلم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] واما الكلام [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]

وفعله بهذا الفعل [illegible] وهي الاولى [illegible] دفع الضرر سببا [illegible]
للفعل وصدوره [illegible] دفع الضرر [illegible]
[illegible] المكره الذي [illegible] الضرر
[illegible] دفع الضرر [illegible]
وعدما واما اذا كان دفع الضرر داعيا [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المكره
الذي يكون دفع الضرر سببا [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]

والصحة فيما قال الاول [illegible] فيكون [illegible] والاوجه الاخير [illegible]

[illegible]

واعلم انه في الصحة [illegible] قال قدس الله نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible] الا اذا كان دفع الضرر علة تامة للفعل [illegible]

[illegible] الاجازة المتأخرة [illegible] وان قلنا بكون المكره [illegible]

اللفظ الصادر منه [illegible] ان الاجازة والرضا [illegible] بعد زوال الاكراه [illegible]

[illegible]

وعلى أي حال لا وجه للعدول المزبور ثم إن وكيف كان فيشمل عنوان الفضولي العقد الصادر من المالك إذا لم يكن مالكا
للتصرف من جهة تعلق حق الغير بالمال وبالجملة الظاهر أنه لا يشترط في تحقق الفضولي كون البائع [illegible] غير مالك
العاقد غير مالك للمال المعقود عليه بل الشرط هو كونه غير مالك للتصرف فيه مطلقا سواء كان لم يكن مالكا للمال
أيضا كالأجنبي أو كان مالكا لكن [illegible] التصرف من جهة تعلق حق الغير بالمال [illegible] بالنسبة إلى مال المفلس [illegible]
والديان والمرتهن بالنسبة إلى مال المفلس والميت وعين الرهن فلو باع الراهن [illegible] الورثة والمفلس [illegible]
المرهون فيكون فضوليا يتوقف على إجازة المرتهن وكذا [illegible] المفلس والورثة وكذا لا يكون العقد الصادر من المالكة
الرشيدة [illegible] بدون إذن الولي [illegible] فضوليا بناء على [illegible]
فيتوقف على الإجازة ويؤيده ما ذكره [illegible] الفضولي ما دل على المنع في نكاح الباكرة بغير إذن
وليها [illegible] بل نقول أن [illegible] الظاهر [illegible] الفضولي ما إذا باع ملك الغير مع علمه [illegible] برضاء المالك
[illegible] وفي نفس الأمر [illegible] بالعقد [illegible] دون حصول إذن منه صريحا أو فحوى ويدل على
[illegible] على كون هذا العقد فضوليا وجوه منها شمول العمومات المزبورة له [illegible] اشتراطهم في لزوم
كون العاقد مالكا أو مأذونا أو وليا وفرعوا عليه بيع الفضولي فإن ذلك [illegible] الفضولي [illegible]
ما نحن فيه ومنها استدلالهم بحديث عروة البارقي على صحة الفضولي مع أن الظاهر علمه برضا النبي ص بالفعل [illegible]
والإقباض ونحو ذلك [illegible] لكن [illegible] على خروج العقد الموضوع عن الفضولي وأنه لا يتوقف على الإجازة
وذلك [illegible] أنهم يستدلون على صحة الفضولي بأن شرائط الصحة في صحة العقد كلها حاصلة إلا رضاء [illegible]
فإن ذلك [illegible] عدم الإذن والرضاء مأخوذ في الفضولي [illegible]
كما هو كذلك في العقد الموضوع [illegible] عدم الإذن والرضاء في الفضولي [illegible] أن الفضولي [illegible]
أن الفضولي يشمل العقد [illegible] الفضولي [illegible] إجازة المالك والأخرى [illegible]
على الإجازة كما نحن فيه [illegible] على الإجازة [illegible] بالكشف [illegible] الإجازة في العقد [illegible]
[illegible] بالرضاء الحاصل من المالك [illegible] وقوع العقد الموضوع [illegible] وقوع العقد مع رضاه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] إجازة للعقد المزبور [illegible] العقد الموضوع [illegible]
العقد الواقع من غير المالك مع العلم برضاء المالك [illegible] حين العقد [illegible]
[illegible] فيه إلى إجازة المالك متأخرا [illegible] وقع العقد مع جهله برضاه [illegible]
راضيا [illegible] حين وقوع [illegible] العقد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] والوكيل [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] العقود [illegible] أن العقد [illegible] إذا صدر [illegible]
[illegible] إذ المراد [illegible] اللزوم [illegible]
مع أنه [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] والإجازة [illegible] العقد [illegible]
وبالجملة [illegible] موضوع الفضولي [illegible]
مجرد الرضاء [illegible] الإجازة في الفضولي [illegible] الإجازة [illegible]
[illegible] أنه مع [illegible] الرضاء [illegible] في صحة العقد [illegible] الرضاء
[illegible] أولى [illegible] عدم كفاية [illegible]
فنقول بكفاية الرضاء بمجرده فيما نحن فيه وإن لم يكن كافيا في الإجازة فيما [illegible]

لأن الاكتفاء بالرضاء المجرد [illegible] القاعدة [illegible] ضرورة أن ما دل على [illegible] واعتبار الرضاء في العقد دل عليه [illegible]
فلا حاجة إلى [illegible] وإن لم يكن الإجماع على اعتبار اللفظ في الإجارة [illegible] لكنا نقول بالقضاء
مجرد الرضاء [illegible] أنه يدل عليه [illegible] ونظيره [illegible] حديث عروة البارقي [illegible]
البارقي [illegible] حيث أنه أقبض المبيع وقبض الدينار [illegible] الثانية لعلمه برضاء النبي ص فلو كان البيع فضوليا
بحيث يتوقف على الإجارة [illegible] التصرف في العوض والمعوض بالقبض والإقباض [illegible] والموضوع [illegible]
[illegible] وهو دليل على جواز العقود بمجرد العلم [illegible] ومنها [illegible] على أن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بسكوته إقرار منه [illegible] الإجماع [illegible] على صحة العقد الموضوع
في بعض الموارد [illegible] العقد [illegible] العلم بالرضاء [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] العقد الموضوع [illegible] جميع [illegible] أن العقود [illegible]
[illegible] وهذا العقد [illegible]
[illegible] موضوع الفضولي [illegible] فيقول إن العقد
[illegible] كلام [illegible] بعنوان [illegible] هو الصورة التي يبيع الفضولي عن المالك بدون إذنه [illegible]
مع عدم سبق نهي من المالك عن البيع [illegible] الصورة [illegible] في صحة العقود [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] إجماعا [illegible] الكركي [illegible]
[illegible] الإجماع صريحا عليه [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] في صدق العقد [illegible]
والبيع على العقد [illegible] الفضولي [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقود [illegible] صدق [illegible]
[illegible] عدم الصحة [illegible]
اعتبار مباشرة المالك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] أما الأول فلأن الوجدان [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] والوكالة والولاية ونحوها مما يصدر العقد فيه بدون مباشرة المالك [illegible] المباشرة
[illegible] مباشرة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] هذا البيع هو فقدان الدليل عليه [illegible] اعتبار الرضاء [illegible] من المالك [illegible]
[illegible]
أما الأول فلأن الوجدان [illegible] وأما الثاني فلعدم الدليل على اشتراط المقارنة [illegible]
على الرضاء [illegible]
[illegible] مقارنا [illegible] القول [illegible]
[illegible] سبق الرضاء أو المقارنة [illegible] في حصول الصحة [illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الفضولي لا يجوز [illegible] على التصرف [illegible]
[illegible] أن المتحقق [illegible] العقد [illegible]

وبالجملة المراد بالصحة التي ... في المقام الصلاحية لان يترتب عليه الاثر ... من الرضا وذكره
لا ... جواز التصرف وحلية الاكل وخروج كل المال عن المالك ... لا يخفى ...
الرضا للعقد ... على الخبر ... بالقبول في العقد ... [illegible]

[illegible]

لكن لا يبعد دعوى ان الاستدلال بالحديث المزبور انما يتجه بالنسبة الى صحة العقد المقرون برضاء المالك ...
صحة ذلك العقد لا العقود المتعقبة بالاجازة ... بمكان من مقارنة الرضا كما هو محل الكلام في المقام ...
ان ... قد صدر منه الاقباض للمبيع والقبض للثمن ... ان الاقباض والقبض في بيع الفضولي ...
شرعا لكون ... في مال الغير ... [illegible]

[illegible]

... بما ذكره في القول بصحة الفضولي وأما القول بالبطلان فهو المنسوب ... جماعة منهم الشيخ ... وابن زهرة ...
في الغنية والسرائر والفخر وغيرهم ... واستدل عليه بوجوه ... ان العقد ...
تصرف في مال الغير وكل ما كان كذلك حرام عقلاً وشرعاً والجواب أولاً ...

[illegible]

ومنها الاخبار ... المستفيضة وهو قولهم ... لا تبع ما ليس عندك ... بيع الفضولي ...
... ان يكون المراد ... بيع العين الشخصية والكلية

[illegible]

دعوى كون السبب بعلم على ... قبل تحقق الاجازة بعد الاعتراف بان رضى المالك من جملة الشروط الشرعية ... بالكشف ...
ضرورة انه بعد كون الرضا شرطا فلا يعقل تحقق المشروط قبل شرطه والقول بان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية
في امتناع تحقق المشروط قبل حصول الشرط فان ذلك ... الشروط العقلية وان الشروط الشرعية ... [illegible]
فاعتبر ... فقد يجعل الشارع شيئا ... الشرط بحيث ... تحقق المشروط قبل تحققه
... كثيرا ... تقدم المسبب على السبب ... [illegible]
استحباب غسل الجمعة يوم الخميس ... ان الجمعة ... وقطرة الفطرة قبل ... [illegible]
... غسل ... الصائم ... [illegible]

[illegible]

ويمكن ان يقول انه يرد عليه اولا انه لا فرق بين كون الرضا قيدا للنقل او ظرفا له فان قول الفضولي ... [illegible]
بعت ... المبيع ... المشتري من حين الانشاء ... كان الرضا قيدا ... ظرفا له ...
فتسليم الاجازة التي هي عبارة عن الرضا بمضمون العقد ... حصول النقل من حين العقد ... [illegible]
المشتري من حين الانشاء ... قيدا او ظرفا له وليس المراد بمضمون العقد ... [illegible]
... من بيع الفضولي ... [illegible]

[illegible]

ويتفرع على ... امور الاول ان النزاع في كون الاجازة كاشفة او ناقلة ... من الظهور الى حال لفظ المجيز

او انه من حيث مفهوم اللفظ لغة او عرفا [illegible] فالقائل بالكشف يقول بان الظاهر من قول المجيز اجزت ونحوه هو حصول الاثر

من حين وقوع العقد فيكون الظاهر منه كشف الاجازة والقائل بالنقل يقول بان الظاهر منه حصول الاثر من حين

الاجازة او في حكم الشرع للاجازة فالقائل بالكشف يقول بان الحكم الواقعي الشرعي للاجازة انما هو كاشفيتها والقائل بالنقل

يقول بان حكمها انما هو الناقلية وجهان ثم تظهر الثمرة بينهما فيما لو اراد المجيز بالاجازة الكشف [illegible]

العقد من حينه او النقل او امضاءه من حين الاجازة فانه بناء على الاول تصح الاجازة [illegible]

والرضا وان كان المراد خلاف ظاهر لفظ الاجازة اذ تصريح المجيز بمراده قرينة على ارادة خلاف [illegible]

بخلافه بناء على الثاني فان الاجازة باطلة [illegible] اذا كان ما قصده من الكشف او النقل خلاف [illegible]

شرعا كما لا يخفى والاقوى هو الوجه الثاني فان الظاهر من ادلة الطرفين [illegible] هو ذلك كما لا يخفى

الثاني ان [illegible] النزاع في كون الاجازة كاشفة او ناقلة [illegible] انما هو فيما اذا حصلت

الاجازة من المجيز بعد تحقق جميع شروط صحة العقد فلو صدرت [illegible] قبل ذلك كما لو [illegible]

مع [illegible] الفضولي غير [illegible] باجازة المالك قبل [illegible] الموقوف [illegible]

المذكور فيه لعدم تصويره [illegible] الثالث ان [illegible] ان النزاع المذكور مخصوص

بالاجازة الصادرة من المالك واما اجازة الفضولي بناء على تجويز الفضولي في الاجازة فالظاهر خروجها

عن محل الكلام في المقام كما لا يخفى على المتأمل [illegible]

القسم الثاني من اقسام بيع الفضولي ان يبيع الفضولي مع سبق نهي المالك عنه والمشهور [illegible]

[illegible] صحة هذا القسم ايضا [illegible] ان يجيز المجيز [illegible] الفضولي [illegible]

نهي المالك عنه فيكون باطلا [illegible] وما ذكرناه [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثالث من اقسام الفضولي ان يبيع الفضولي لنفسه [illegible] اذ الفضولي انما يبيع لنفسه [illegible]

المالك [illegible] ان يجيز المالك البيع لنفسه [illegible]

للبيع الفضولي [illegible] في القسم الاول [illegible] الفضولي لنفسه واجازه المالك لنفسه [illegible]

[illegible] صحة بيع [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العقد بحيث لو لم يقصد [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] وان كان مقتضى العقد ذلك [illegible] مقتضى العقد [illegible] انتقال

الثمن [illegible] انتقل عنه الثمن وانتقال الثمن [illegible] انتقل عنه الثمن [illegible]

بحيث [illegible] العقد [illegible] انتقال الثمن [illegible] عنه الثمن [illegible]

المثمن [illegible] انتقل عنه الثمن [illegible] وان يقع العقد صحيحا وان قصد [illegible]

٥٢٣

[illegible]

القسم الثاني في ما اذا باع الفضولي مع سبق نهي المالك عنه والمشهور بين علمائنا [illegible] صحته [illegible]

[illegible] المالك [illegible] فيكون [illegible] ذلك [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] التقدير [illegible] القسم [illegible] الفضولي [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] في بيع مال اليتيم [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الفضولي [illegible] القسم الاول [illegible] الفضولي [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المالك [illegible] الاجازة [illegible] العقد [illegible]

القسم الثالث ما اذا باع الفضولي لنفسه [illegible] الفضولي [illegible] لنفسه [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] في القسم الاول [illegible] الفضولي لنفسه واجازه المالك لنفسه [illegible] الفضولي

[illegible] المالك [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] القصد [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] الثمن [illegible] العقد

[illegible] مقتضى العقد [illegible] مقتضى العقد [illegible]

الثمن [illegible] عنه الثمن [illegible] الثمن [illegible] العقد

[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الي حل [illegible]

[illegible] حصول الاثر [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible]

في ما أدركني بجاه الحق [illegible]

العدل للوصل وعموم [illegible] العقود أو لعادة [illegible] فإن البيع [illegible] ليس الأمر [illegible] مال بمال [illegible]
شيء آخر في مفهومه [illegible] في تحقق [illegible] القصد [illegible] قصد [illegible] ومع ذلك [illegible]
العقد والبيع [illegible] القصد [illegible] قصد [illegible]
[illegible] أن العقود تابعة للقصود [illegible] في صحة العقد [illegible] بأن القصد [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] القصد [illegible] صحة العقد [illegible]
وإذ قد عرفت ذلك فنقول إن بيع الفضولي لنفسه [illegible] في بيع [illegible] الغصب [illegible] وقد يتفق [illegible]
[illegible] قال [illegible] وكيف كان [illegible] صحة هذا القسم
الفضولي [illegible] بائع لنفسه [illegible] إجازة المالك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المستفادة [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] بيع [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] بيع [illegible] البيع [illegible] لنفسه [illegible]
لنفسه [illegible] بيع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] إجازة [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
فإن قلت [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] صحة العقد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الفضولي لنفسه [illegible] إجازة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] صحة البيع [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
الثمن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] القصد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

٥٢٥

في [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الإشكال [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الفضولي حيث [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المثمن [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] المال [illegible]
والعقد الفضولي [illegible] المثمن [illegible] المالك [illegible]
الفضولي وذلك ضرورة [illegible] إجازته [illegible] الفضولي [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] إجازة المالك [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] العقد الفضولي [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible]

العقد للأصل وعموم ... العقود ... فان البيع لنفسه ... مال بمال ...

شيء آخر ... بدون القصد ... بل من قصد ...

العقد والبيع ... القصد ... الا القصد ...

وتوهم ان العقود تابعة للمقصود ... الموضوع ... بان القصد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة اذا لم يجز المالك البيع الفضولي فان كان [illegible] المشتري [illegible]
من البايع الفضولي فلا كلام والا فللمالك انتزاعه من المشتري وكذا له الرجوع اليه [illegible]
التي استوفاها المشتري والتي لم يستوفها والنقص الحاصل في المبيع وغير ذلك [illegible]
الحاصلة [illegible] فان كان مغرورا [illegible]
[illegible] بان البايع [illegible] وان لم يكن [illegible] لعدم توقف
صدق المغرور عليه [illegible] علم المشتري
بان البيع مال الغير او غير مغرور فان كان الاول [illegible] البايع الفضولي [illegible]
المشتري للمالك [illegible] عوض المنافع [illegible] سواء كانت مستوفاة او غير مستوفاة [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
وما غرمه للمالك من عوض المنافع التي لم يستوفها [illegible] بخلاف المنافع التي استوفاها [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
والذي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المستوفاة [illegible]
[illegible] قول المغرور يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان كل مغرور يرجع [illegible]
ان الاجماع [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المغرور يرجع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المستوفاة [illegible]
[illegible] المستوفاة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فيه ان [illegible]
[illegible]

واذا كان كذلك فالحجة في ذلك تعيّن الرجوع الى المسبب لا غير ضرورة ان المباشرة بمنزلة الآلة [illegible]

فيكون الضمان عليه [illegible] عليه [illegible] دليل هو مفقود [illegible] يرجع المشتري [illegible]

[illegible] فان تم اجماع على رجوع [illegible]

عدم رجوعه [illegible] وعلى كل حال فالقول [illegible] ضعيف جدا [illegible]

[illegible] الطويل وهو مردود عليه بما ذكر في الجواهر [illegible]

في شرح القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم صدق [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والله العالم

قال [illegible] ولو باع ما يملك وما لا يملك [illegible] او نقل [illegible] ما يملك وما لا يملك [illegible]

عليه [illegible] ذلك [illegible] غيره [illegible]

[illegible]

[illegible] القول الآخر [illegible] وعلى كل حال [illegible] في صحة البيع ونفوذه فيما [illegible]

في كلام جماعة [illegible] العقود [illegible] صدق العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بطلان العقد [illegible]

[illegible] ان الثمن [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] صحة العقد [illegible]

وفيه [illegible] الجواهر [illegible]

[illegible]

فان فيما نحن فيه [illegible] الثمن [illegible]

مع انه غير معلوم حين العقد [illegible]

[illegible] حاصل فيما نحن فيه فان [illegible]

وكذلك [illegible]

كما اذا باع [illegible]

فان حين العقد فيما كل منهما ان ما زاد كلا في المالين بنصف الثمن [illegible] اول [illegible]

[illegible] ان توزيع الثمن في [illegible]

بينهما [illegible] واما اذا كان مشتركا [illegible] فرض ان [illegible]

[illegible] القول بتوزيع الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] مجموع الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] ان حين العقد [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره [illegible] من اراد المشتري [illegible] كان له ذلك [illegible] لا يخفى ان مع عدم الاجازة بالنسبة الى غير المملوك

فللمشتري خيار [illegible] وان شاء عنده [illegible] الثمن لتبعض الصفقة لكن ظاهر الاصحاب [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع اوراد كتبي سجاده النبي

قال قدس سره ... [illegible]

[illegible]

بيع اوراد كتبي سجاده النبي

[illegible]

قال قدس الله نفسه وإذا ... الوكيل ... الوكيل ... الموكل ...

[illegible]

قال قدس الله نفسه فهل يجوز له ان يتولى طرفي العقد ... الاشكال في جواز تولي الوكيل طرفي العقد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكره [illegible] من شرائط المتعاقدين واما الكلام في شروط العوضين فنقول انما شرط [illegible] احدها الوجود فنقول

لو شرط في المبيع والثمن ان يكونا موجودين حين البيع ويدل على ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لا يعقل تعلقها بالمعدوم [illegible]

بيع المعدوم [illegible]

[illegible]

ثم فرّع عليه عدم جواز بيعه [illegible] اشتراط الملكية [illegible] مستقيم لعدم جواز بيع كثير من الاشياء التي يجوز بيعها

وجواز بيع ما لا يجوز بيعه [illegible] فان كان الان ملكا فعلا لا يجوز بيعها [illegible] لعدم صدق الملك [illegible]

[illegible] يجوز بيع مال الغير [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اجتنب [illegible] الثاني كون فتحها باذن الامام والا كانت [illegible]

ايضا [illegible] الاشكال في ان الاذن [illegible] بالاذن [illegible]

[illegible] البلاد التي [illegible] المشركين في زمان [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الوقف [illegible] الاول [illegible] والدور [illegible] الاسطبل [illegible]

البيع [illegible] بيع العين الموقوفة [illegible]

[illegible]

بيعها فيتبعها الحق الاول وكذا الحق الثاني [illegible] جواز بيع الارض [illegible] والذي [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الاجماع [illegible] الارض [illegible]

[illegible] ان يكون الملك طلقا [illegible] شرط الملك ان يكون طلقا [illegible]

[illegible] تام وناقص [illegible]

[illegible] الملك [illegible] تام [illegible] ناقص [illegible]

[illegible] ان يكون الملك [illegible]

[illegible]

في ما ورد كتابه انتهى

ومنها ان يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة وحاجة [illegible] جواز بيع العين الموقوفة [illegible]
الضرورة [illegible] الانتصار [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان جواز بيع الوقف [illegible]
بيع الوقف [illegible] الاخبار [illegible] جواز [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] العين الموقوفة [illegible]

[illegible]

[illegible] انتهى

مرجحة بطلان الوقف لفوات شرطه الذي كان العين الموقوفة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]

[illegible]

في عدم جواز بيع الوقف ...

وجماعة منهم قطع بالوقوف على ... توقفهم ... أجل ... الخ ... قال ... المؤمنون عند شروطهم إلا ... أن

بيع الوقف جائز كما يتعرض ... على ... إن ... المتقدمة وإذا جاز بلا شرط ففي الشرط أولى وفي الجمع

...

[illegible]

... في ... جواز ...

... الموقوف عليهم أو الغير والذي ... جواز بيعها ... أو ظن ...

[illegible]

551

القول في [illegible] ... قبل الاخر [illegible] ان ثبوت الحق في العقد [illegible]

فتدبّر [illegible] ان الاصل في البيع اللزوم [illegible] في كلام [illegible] ان الاصل [illegible] الاصحاب

[illegible]

وهنا امّا الاستدلال [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الوفاء بالعقود ليس [illegible] اللزوم ان كان [illegible]

[illegible] جائزا [illegible] الاستدلال بالآية على اللزوم [illegible]

ان المراد بالعقد هو العهد لغة وعرفا فليس [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

بل عبارة عن الواقع في ضمن شيء آخر فلا يكون غير الواقع في ضمن الغير [illegible] الرواية وفيه ما لا يخفى

[illegible]

[illegible] في الموقف الاول [illegible] فقد وجب الامانة [illegible]

[illegible]

وفرع على سقوطه بعد التفرق اللاحق بالاخير وكلمات اصحابنا الاخيار ولعله عليه هذا الكلام في كلمات الكلام في موضع
والذي يظهر بمقتضاه على معناه اللغوي وهو الشيء عدم لعدم ثبوت حقيقة شرعية للاكثر ولا الحقيقة عرفية فان اصالة عدم النقل
وله رجح في صدقه على [illegible] ادان الخطوة وعليها وما زيد عنها فالاقوى سقوط الخيار ببعضها وتحديد التفرق لسقوط الخيار
في بعض الاخير [illegible] وللدلالة في قوله في بعض الاخير وانه ثبت لكنظيره في بعض الاخير على عدم اعتبار الخطوة
اما نفي [illegible] في سقوط الخيار ضرورة ان [illegible] الاولية
[illegible] على الخطوة وما دونها وما ذكر [illegible]
[illegible] فان [illegible] عدم صدق الافتراق عرفا على مثل الخطوة [illegible]

[illegible]

قال ولو اشترى لنفسه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين [illegible] الا ان العاقد [illegible] الاثنين الذين هو احدهما او غيرهما [illegible] لما اذا كان وليا او وكيلا فاشترى فباع مال الموكل او المولى عليه من نفسه او غيرهما كما اذا كان وكيلا عن اثنين في شراء مال [illegible] الاخر او [illegible] اثنين [illegible] وبالجملة يكون العاقد موجبا وقابلا [illegible] فهل يكون كالمتعدد في ثبوت خيار المجلس في ذلك العقد الذي [illegible] او لا فلا يثبت الخيار [illegible] ولان [illegible] فالمحكي عن جماعة ثبوت الخيار له عن الاثنين لوجوه منها الاجماع المنقول عن الغنية [illegible] الاجماع على ثبوت هذا الخيار [illegible] بيع [illegible] فيما نحن فيه بيع [illegible] فكان مشمولا لمعقد الاجماع ومنها شمول المناط القطعي نظرا الى ان المناط [illegible] الذي [illegible] الى [illegible] البيع [illegible] عدم جريان كثير من الاحكام [illegible] في البيع الذي عاقده واحد [illegible] واذا كان المناط البيع فيثبت الخيار [illegible] فيما نحن فيه ومنها ان الظاهر تعليق الخيار [illegible] البيعان [illegible] ثبوته [illegible] البيعان [illegible] المتبايعين [illegible] المذكور [illegible] فكان [illegible] البايع من حيث انه بايع له الخيار والمشتري من حيث انه مشتر [illegible] تحقق الخيار [illegible] ولا ريب ان العاقد الواحد فيه الحيثيتان فانه بايع من جهة ومشتر من جهة اخرى فيثبت له الخيار [illegible] وقوله ثبوت الخيار [illegible] الكلام [illegible] المتبايعين الحقيقيين والمتبايعين [illegible] [illegible] فان المراد من البيع [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الخيار [illegible] يحصل الافتراق وعدم حصوله [illegible] [illegible] ظهوره في [illegible] الملكة [illegible] عدم الافتراق [illegible] فنقول [illegible] فان ذلك لا يقتضي تخصيص ورود ثبوت الخيار [illegible] المتعدد [illegible] حكما مخصوصا بالمتبايعين الحقيقيين [illegible] تعدد [illegible] ثبوت الخيار [illegible] سقوط خيار الافتراق [illegible] الحقيقيين بالافتراق [illegible] [illegible] مع ان شمول [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] المناط [illegible] [illegible] فنقول بان [illegible] [illegible] في الملكة [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] خلاف [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible] في هذا الخيار [illegible] [illegible] الافتراق فلا خيار لهما [illegible] [illegible] ان الظاهر [illegible] [illegible] [illegible]

مسألة صرح جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم بعدم ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري فيما اذا كان المبيع ممن ينعتق على المشتري بل عن [illegible] نسبته الى المشهور بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] بل هو من [illegible] الخبر [illegible] ممن ينعتق بمجرد [illegible] فيمن ينعتق من الرجال والنساء وانهم اذا ملكوا عتقوا [illegible] [illegible] تعارض [illegible] فمن شمول [illegible] [illegible] اذا كان المبيع ممن ينعتق [illegible] [illegible] لان دلالتها على الانعتاق بمجرد الملك [illegible] [illegible] فان دلالتها عليه بالاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] بنفس العقد فينعتق بمجرد الملك والعتق لا يقع [illegible] لسبق تعلق حقه [illegible] سقوط خيار المشتري [illegible] البايع لان التعارض بين الادلة [illegible] ولا ترجيح [illegible] ضرورة عدم التعارض بين ما دل على ثبوت الخيار [illegible] فان الاصحاب رضوان الله [illegible] سقوط الخيار [illegible] نظرا الى انه حق يتعدى [illegible] [illegible] مع انه [illegible] الانعتاق [illegible] بالعقد [illegible] [illegible] فالتحقيق في المقام [illegible] ثبوت الخيار [illegible] لان العتق لا يقع [illegible] [illegible] [illegible] المثل او القيمة [illegible] [illegible] المثل او القيمة [illegible] اذا لم يمكن استرجاع العين [illegible] [illegible] بالبيع [illegible] العقد [illegible] المثل او القيمة [illegible] اذ الدليل [illegible] [illegible] [illegible] بنفس العقد والانعتاق [illegible] [illegible] فان قلت كيف [illegible] ثبوت الخيار للبايع [illegible] عدم الخيار [illegible] ينعتق عليه [illegible] [illegible] عدم ثبوت الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان البيع [illegible] الملك [illegible]

ثم انه على القول الغير المختار من ثبوت الخيار في الحيوان فهل يكون على الفور او على التراخي فلا يسقط الا بعد الثلثة ... وان كان في سقط بغير النوق من المسقطات او يكون ثابتا ... الطلاق في خيار الحيوان ... ثلثة ايام ...

[illegible]

ونحن نقول ثم مقتضى الطلاق ... في خيار الحيوان ... اذا كان الحيوان حيا حالة البيع ... وان كان مقصودا بالحيوة ... هذا المبيع ... فان اراد به ما ذكرنا من كونه حيا حالة البيع ... الا ان ... والذبح ...

[illegible]

ثم انه على الليالي داخلة في ايام الايام فكلام الخيار في بيان الايام فكلام الخلاف في دخول الليالي ام لا فنقول [illegible]

ان [illegible] الاصل [illegible] عدم دخولها فيها وعلى هذا فيكون [illegible] جائزا وفي الليالي لا [illegible]

لكن [illegible] دخولها فيها والذي يظهر ان دخولها فيها ليس دخولا حكميا بان [illegible]

دليل على ثبوت الحكم [illegible] الليالي [illegible]

ما يدل على ذلك [illegible] واما دخولها فيها دخولا موضوعيا بان يكون الليل [illegible]

فهو مبني على كون لفظ اليوم موضوعا لمجموع اليوم والليلة وليس كذلك جدا ضرورة ان اليوم ليس له حقيقة شرعية [illegible]

في كل [illegible] ويوم الاجارة ويوم العادة ويوم [illegible] فهو باق على معناه اللغوي

[illegible]

قال قدس سره [illegible]

[illegible]

الثالث اختلف اصحابنا في ان الخيار مختص ... خيار الحيوان للمشتري ... على اقوال فالمشهور ... مختص بالمشتري

اختصاصه بالمشتري مطلقا ... حيوانا او ... وعن السيدين المرتضى وابن طاوس

... والشهيد ... مشترك ... البائع والمشتري ... ذلك ... الاصلاح

... انه لو حدث في الحيوان حدث ... فان ... ذلك ... انه يقول

... ان ذلك ... القاعدة ... فان ذلك ... في الاخبار ... البائع

... المشهور ... المشتري ... البيع والثمن ... حيوانا ... فاثبتوا الخيار

لهما ... الاول ... اختصاصه بالمشتري ... الثاني ... ان الخيار لصاحب

[illegible]

واما القول ...

قال قدس الله نفسه ... والاحتياط ... ان شرائط الملكية

والمقام ... الاختصاص ... لا يتحقق فيه الملكية ...

[illegible]

الثالث ... المتساويين ... خيار الحيوان ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك في بيع حتى يتفرقا ...

... الاعاظم ... كان بعد ... فانه من اصحاب ...

... من الرواة ... بعض الاصحاب ...

لاجماع الاصحاب فانها ظاهرة في عدم ثبوت خيار المجلس ... خيار الحيوان ... خيار المجلس ...

الحيوان ... ذلك ... ابن رباب المتقدمة ...

على ذلك ... سؤال ... الا انه فرق ... فان ذلك ...

[illegible]

والدليل على ذلك قوله ان الشرط في الخيار ثلثة ايام ... في غيره حتى يتفرقا وغيره ... فان الظاهر

... حتى ... غاية ونهاية ... باجماع ...

... كان ... العقد ...

من حين العقد ... السيد ابن زهرة فجعل من حين التفرق ...

ايام ... خيار الحيوان ... خيار المجلس على القول المشهور ... السيد ...

... خيار المجلس ... الحيوان ...

خيار الشرط ... الخيار ... الدليل ... ذكره ...

... خيار الشرط ... من حين التفرق لان ... العقد والعقد لم يثبت ...

[illegible]

الاقوال في مسقطات هذا الخيار فنقول [illegible] او سقط خيار الحيوان باشتراط سقوطه في متن العقد اجماعا [illegible]

[illegible] في خيار المجلس وبالاسقاط بعده اجماعا ونصا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

وبذلك يحصل التوفيق بين الاخبار [illegible] لكن ينبغي ان يعلم ان الدال على الرضا بسقوط [illegible]

[illegible]

يطلق التصرف وان علم بعدم رضاه به بالجائب العقود وعلى هذا فالتصرف الاخف [illegible] ونحو ذلك مما يجوز به للمشتري
بعض الخيار في الحيوان [illegible] والذي يا [illegible] في خيار الحيوان خارج عن مورد النص بدليل اخر في الاجماع ونحوه
كما ان التصرف المغبون تصرفا غير مانع من الرد [illegible] الملك فخارج [illegible] في خيار الغبن [illegible]
يرجع الى القاعدة المستفادة من الاخبار [illegible] خارج [illegible] بدليل اخر من الاجماع ونحوه كما لا
دلالة [illegible] الثانية اوالثالثة [illegible] سقوط مطلق التصرف [illegible] عدم رضاه [illegible]
ايضا ومع [illegible] الاول فالتصرف [illegible] في خيار الحيوان الغير المسقط [illegible] للاخبار [illegible] في خيار الحيوان
[illegible] الى القاعدة المستفادة من الاخبار وكان التصرف [illegible] وعلى الثاني فيكون
كما ان التصرف الغير المانع من الرد والغير [illegible] الملك في خيار الغبن [illegible] ثابت [illegible] الى القاعدة بالادلة
وعلى الثالث يكون التصرفات [illegible] والحيوان الغير المسقط في خيار الحيوان [illegible] الى القاعدة وكذا التصرف [illegible]
في خيار الغبن [illegible] كما ذكر [illegible] والذي يترجح في النظر [illegible] الثالث [illegible]
ان [illegible] التصرف مسقطا للخيار [illegible] القيد الذي [illegible] بعدم الرضا [illegible]
الاول فلا [illegible] الاخبار كما ذكر [illegible] ولانه [illegible] ان [illegible]
والتعبد [illegible] الكواشف والقول كما ذكر واما الثاني ففيه [illegible] عدم سقوط الخيار [illegible]
مع العلم بعدم الرضا [illegible] ثم اعلم ان [illegible] وهذا [illegible] من الاخبار [illegible]
في المقام [illegible] بالنسبة [illegible] لم [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ويسقط الخيار [illegible] التصرف [illegible] الحيوان [illegible]
الخيار [illegible] العلم بعدم رضاء المتصرف بسقوط الخيار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ثم انه [illegible] التصرف [illegible] العقد [illegible]
الاخف [illegible] الخيار [illegible] الاول والاول
الثاني [illegible] لصدق التصرف [illegible] الاخف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاول والاخر [illegible]
[illegible] كما ذكر [illegible]
او [illegible] في سقوط الخيار [illegible] كما ذكر [illegible] ان يكون [illegible]
ومنه التصرف الغير المانع عن الرد والغير المخرج عن الملك [illegible] في المغبون [illegible] المسقط الخيار [illegible] كما ذكر [illegible]
في طريق الرد كان [illegible] ومنه التصرف الذي [illegible]
[illegible] ومنه التصرف الذي يكون [illegible]
[illegible] هذا العقد الذي يكون [illegible] وذلك كما اذا [illegible]
[illegible] فان [illegible]
في [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] كما ذكر [illegible]

قال [illegible] بالخيار [illegible] لا اشكال في عدم تقدير هذا الخيار [illegible] اشتراط المدة [illegible] للخيار [illegible]
[illegible] او ينقص [illegible] تقدير [illegible] ايام [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] اشتراط الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ان المدة [illegible] اشتراط الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد ام لا يجوز [illegible] كما اشتراط الخيار [illegible] عدم الاعتبار [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] تقدير الانفصال [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الانفصال [illegible] العقد
[illegible] كما [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] المدة [illegible] كما [illegible]
[illegible] كما [illegible] المدة [illegible]
[illegible] عدم تسليم [illegible]
[illegible] جواز اشتراط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خيار [illegible]
[illegible] الاتصال والانفصال [illegible]
[illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] المدة [illegible]
[illegible] هذا الخيار [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] جواز الانفصال [illegible]
[illegible] فرع [illegible] شرط الخيار [illegible]
[illegible] الشهر الهلالي [illegible] الشهر الهلالي [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] اليوم الاول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اليوم الاول [illegible]
[illegible] بشرط واحد [illegible] الشروط [illegible]

[tentative] ثم انه لو جعل ... ثم انه بعد ما عرفت من الادلة كون مدة هذا الخيار مضبوطة لو جعل ... بداية ونهاية
كان يقول بعتك على ان يكون لي الخيار من حين العقد الى انقضاء ثلثة ايام ... او من حين انقضاء
مدة خيار الحيوان الى انقضاء عشرة ايام فلا اشكال في صحته وبالجملة يجوز لهما ان يجعلا بداية الخيار من حين العقد
[illegible]

[uncertain reading] قال قدس سره لكن ... ان يكون مدة الخيار ... مدة الخيار ... الى الاجل
لا يستقيم ... ان المدة يحتمل الزيادة والنقيصة ... فلا اشكال في بطلان الشرط
للاجماع المحصل والمنقول ... وللنهي عن الغرر ... الشرط ... الشروط المخالفة للسنة
... ان ... الغرر ... باطلة
... قد ... المشتري ... المشتري ... والكتاب
... ان جعل الخيار في مدة غير مضبوطة ... والنزاع ... العقود
... الشرط
... ان العقد ... فيه
... الشرط
... الشرط ... المدة ... الزيادة
[illegible]

مسألة يجوز لهما اشتراط الاستيمار في ابرام العقد والاستمرار بان يشترط الخيار لاحدهما بشرط ان يستأمر ذو الخيار
في امر الخيار من الفسخ والالتزام بالعقد شخصا ثالثا فيأتمر بامره او يشترط ان يأتمر بامره اذا امره فيه ابتداء
فهنا اشتراطان فالاول يسمى الاستيمار والثاني بالائتمار وكيف كان فيجوز ذلك بعد الاجماع الظاهري [illegible]
المقاصد وظاهر [illegible] بعض الاكل [illegible] ثم في [illegible] ذو الخيار
عن حين استيمار من المستأمر لم ينفذ فسخه بلا اشكال اذ لا موجب للنفوذ الا الخيار الذي مشروط بشرط لم يتحقق
في [illegible] وذهب العلامة [illegible] في بعض كتبه الى النفوذ ولم نعرف له وجها ظاهرا وان استأمره فان امره بالاجازة
لم يكن له الفسخ جدا لان الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار بل الالتزام بامره وقد خالفه [illegible]
منه [illegible] لم يوجد [illegible] الفسخ كما قيل وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] اذ لا معنى لوجوب الفسخ [illegible] ونحن نقول [illegible]
الفسخ عليه في الفرض وعدمه منوط بما اشترطاه فان كان الشرط التزام المستأمر بالكسر بامره [illegible] بالفسخ
[illegible] عليه الفسخ [illegible] والاجاز وان [illegible] بالكسر [illegible] من الاجازة والفسخ [illegible] انه
ليس له الفسخ كما لا يخفى [illegible] ثم ان [illegible] وشرط الاستيمار [illegible]
حسب الصور [illegible] في اشتراط [illegible] بالتوارث ان شرط الاستيمار [illegible] شخصا
ثالثا بشرط استيماره شخصا رابعا بشرط استيماره شخصا خامسا وهكذا ثم انه لا يعتبر تعين المستأمر والفسخ [illegible] قول المحقق
اولا يجوز ان يبيع بشرط الخيار [illegible] بشرط الاستيمار [illegible] الخيار او [illegible] في البيع او غير احد [illegible]
وجهان الاقوى العدم لان من له الخيار [illegible] والمستأمر ليس له ذلك [illegible] الا ان له الامر [illegible] وعدم تعيينه
[illegible] وهذا [illegible] الذي [illegible] الخيار [illegible] الزوم [illegible] اول والزم
[illegible] وهل يعتبر تعيين مدة الاستيمار كمدة الخيار [illegible] الاقوى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يعتبران يكون امر المستأمر بالفسخ [illegible] المصلحة [illegible] لا يعتبر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
ثم الله [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

فالغبن من الثمن نفسه فان ظهر به عيب سابق على العقد فالشرع خاصة بالخيار في فسخ العقد واخذ
الارش فقد ذكرنا ان الاشتراط مطلقا او بشرط الصحة يقتضي سلامة المبيع من العيوب ومع ذلك فان ظهر معيبا [illegible]
على العقد [illegible] الخيار [illegible] عن قريب [illegible] ان هذا الخيار قسم من اقسام الخيار لفوات الشرط نظرا الى انه
يقتضيه الاطلاق سلامة المبيع انما هو بمنزلة الشرط الضمني ولذا قالوا ان اشتراط الصحة مؤكد لم يقتضيه ظهور المبيع
معيبا فوات [illegible] الشرط الضمني ان اشترط او الشرط الصريح ان كان بشرط الصحة فيثبت خيار فوات
الشرط والجواب ان الخيار الذي يسمونه بالخيار العيب قسم من اقسام خيار فوات الشرط ويكون داخلا تحت ادلة [illegible]
لانا نقول هذا توهم فاسد اما اولا فلان ما يثبت بفوات الشرط انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء مجانا بخلاف
ما نحن فانه هو التخيير بين الفسخ والامساك مع الارش اجماعا وهذا [illegible] علم انه من افراده [illegible]
[illegible] دليل الخيار [illegible] واما ثانيا فلانهم قالوا ان [illegible] ليس مسقطا الا خيار الشرط مع اتفاقهم [illegible]
[illegible] مسقط له فهذا ايضا صريح في المغايرة والا يحتاج الى دليل غير دليله واما ثالثا فنقول انه
الخيار [illegible] لفوات الشرط الضمني خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم مع انهم اتفقوا على ثبوت [illegible] وان كان
الشرط [illegible] ومع ذلك على نحو الاطلاق فلو كان [illegible] من افراد خيار تخلف الشرط لكان [illegible] على خلافهم [illegible] وقد عرفت
اتفاقهم [illegible] المقام كما لا يخفى فان قيل [illegible] من افراد خيار فوات الشرط [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] خيار تبعض الصفقة [illegible] الادلة نظرا الى ان الصحة وان كانت وصفا للمبيع الا انها بمنزلة الجزء
[illegible] فالثمن بازاء كل جزء من المبيع [illegible]
[illegible] تبعض الصفقة قلنا هذا التوهم ايضا فاسد [illegible] اما اولا فلانه [illegible] وصف الصحة [illegible] الجزء
[illegible] شرعا ولذا لم يبطل البيع [illegible] بل الثابت [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] خيار التبعض فانه [illegible]
المطالبة [illegible] واما ثانيا [illegible]
[illegible] من الثمن اذا كان ماخوذا في البيع [illegible]
[illegible] فيه من هذا القبيل ان [illegible] كالارش واما ثالثا فنقول
ان [illegible] الاصحاب [illegible] بان الارش [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] هذا الخيار [illegible] خيار تبعض الصفقة [illegible] انه قد عرفت ان [illegible] فيه

انما هو تعيين ما قابل منه الثمن ولا ريب في عدم صحة الاسقاط والابراء بالنسبة الى الاعيان ضرورة ان محلها انما هو
ما في الذمة والقول بان الاسقاط فيما نحن فيه بمنزلة الهبة لا الابراء مدفوع بانه مبني على انكار
الرجوع ما دام باقيا وقد عرفت تصريحهم بعدم جواز الرجوع بعد سقوطه بالاسقاط بعد العقد كما لا يخفى
الحاصل ان خيار العيب في القاعدة بلا خلاف كما في خيار الشرط ونحوه العقد بالارش
النقود بل هو مما لا ريب فيه بالادلة على الخارجية لكن يمكن ان الارش الذي يكون دالا على منها
خبر ... وهو ... ضعيف من جهة دلالته بل هو محل لما هو مخالف للاجماع الاصحاب
حيث انهم اتفقوا على سقوط هذا الخيار بالتصرف مطلقا مع اعطائه جواز الرد معه كما لا يخفى على من تامله
ومنها مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما رده على صاحبه
واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب قال الاستاد سلمه الله
وفيه انه معارض لما يخالف الاجماع على سقوطه بالتصرف مطلقا ضرورة ان مفاده جواز رده على صاحبه
مع عدم قطع الثوب او خياطته او صبغه وان تصرف فيه بغير هذه التصرفات الثلثة كان لبسه او اعرته وغيرهما
فلا بد من طرحه اقول وفيه تامل ومنها خبر الفرار بعد التاني وانه صحيح ... بعد طهره فيجري في الخيار
وفيه ان ما ذكرنا اولا ان اخبار الفرار لضعفها تحتاج الى الانجبار فكل مورد يستدل بها وفي الخيارات
نجده جدا ... الى انها لم تنقل مخالفة عليه ما يثبت بها الى الاسلام الا انه هو الخيار واما الارش فلا
فيحتاج في ثبوته الى دليل اخر فلو قيل ان الخيار ثابت بها والارش بغيرها ولا حاجة فيه قلنا كلا ثبت
به الارش ويدل عليه ما يدل عليه على اصل الخيار فلا حاجة الى التمسك بها ومنها ما في فقه الرضا عليه السلام
فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب
وهذا الخبر وان كان من فقه الرضا عليه السلام الذي لا يحتج به ... جماعة من الاصحاب لكنه معمول به عندهم لكونه منجبرا
بالاجماع محصلا ومنقولا بنقل مستفيض بل كاد ان يكون متواترا لكن دلالته على ما نحن فيه نظرا الى
اشتماله في قوله عليه السلام او رد عليه مكان الواو كما هو كثير في الاشعار الفصيحة وقع صريح في الجواز كما لا يخفى
وربما قيل بجعله زائدا وقال في الجواهر ولعل المراد الجهة وفي القواعد المحدثين حمله على التخيير

بين الرد واخذه بتمام الثمن وبين الارش واخذه بدفع الارش بمعنى انه حمله على احد الامور الثلثة
والظاهر على الاخير لانه مستقر لما ذكره الامام عليه السلام من بيان السبب فيه كما لا يخفى على المتأمل
والحق في وجه الاستدلال به ما ذكره فهذا دليل على الحكم في الاخبار التي ارسلها الشيخ وذكر الاخبار
عنها وان كانت مرسلة الا انه لما كان مرسلها الشيخ رحمه الله فلا يمكن الحذف فيها من هذه الجهة مضافا الى
انجبارها بالاجماع المحصل والمنقول مستفيضا او متواترا كما لا يخفى على المتأمل وما ذكره ... عدم الانجبار
بانقطاع ظاهر الشيخ في المبسوط في موضع منه من ان اخذ الارش مشروط باليأس عن الرد كما لا يخفى
ثم ان موضوع ... هل يثبت للمشتري بالنسبة الى العيب الحاصل في المبيع فكذلك يثبت للبائع بالنسبة الى العيب الحاصل في الثمن بمعنى
انه لا فرق في ثبوته بين المثمن والثمن كما صرح به العلامة وغيره في المختلف وغيره لظهور الاجماع على ذلك
مع وجود تنقيح المناط القطعي في المقام او مقطوع بان المناط في ثبوته انما هو وجود العيب مطلقا سواء كان في الثمن
ايضا فيثبت فيه لا محالة وان كان مورد الاخبار ظهور العيب في المبيع ... بعض المتأخرين بانه
لما كان الغالب في الثمن النقد ... والمثمن متاعا فيكثر فيه العيب بخلاف النقد الذي هو الثمن ولذا كان مورد الاخبار
قال الاستاد سلمه الله وفيه انه لو سلم عدم الغلبة لكثرة العيب بالنسبة الى الثمن فلا نسلم عدم التساوي بين الثمن
والمثمن في وجود العيب فيهما كما لا يخفى اقول وفيه تامل كما لا يخفى على المتأمل قال في الجواهر والظاهر ثبوت الخيار
المذكور في الثمن وان خلت عنه اكثر النصوص والفتاوى لان العيب المبيع فيها على ما يشملها وهو كما ترى
قال الاستاد سلمه الله وهو كما ترى ضرورة ان الاخبار لا تشتمل على لفظ المبيع حتى يحمل على ما يشمل الثمن والمثمن
بل ما كان في الاخبار انما هو لفظ الشيء او الثوب او السلعة وامثال ذلك فالمرجع في التعميم هو ما ذكرناه اقول
يمكن ان يكون مراده من المبيع ما كان واقعا في الفتاوى وان كان الاخبار خلت عنه فيرجع الكلام عليه بل
ثم ان هذا الخيار هل يختص بالبيع ام يجري في سائر العقود المعاوضية فالظاهر ثبوته في غيره ايضا لظهور الاجماع
ووجود تنقيح المناط القطعي المذكور وان كان النصوص الواردة فيه وكذا الفتاوى لا تشتمل الا على لفظ
البيع والشراء ونحو ذلك مما يؤذن باختصاصه بالبيع خاصة كما لا يخفى وهل ثبوت هذا الخيار من حين
العقد فيكون ظهور العيب كاشفا عنه او من حين ظهور العيب فيكون مثبتا له فنقول ان الكلام
فيه يقع تارة على حسب اقتضاء القاعدة منها واخرى على حسب اقتضاء الادلة اما الاول فلا ريب
ان مقتضى القاعدة دوران الاستصحاب وكونه ثابتا من حين ظهور العيب لا من حين العقد وذلك لانه

لا ريب في ان المبيع قد صار ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع بعد تحقق العقد ومقتضى ان المشتري لو قال فسخت
العقد بعد ظهور العيب في المبيع لكان مؤثراً في فسخ العقد جداً لكن لو قاله قبل ظهور العيب فتأثيره فيه
مشكوك جداً ولا ريب ان استصحاب ملكية المشتري للمبيع والبائع للثمن حاكم بمقتضى بقائه كل منهما في ملكه
حتى يثبت الرافع اليقيني والمؤثر الشرعي في فسخ العقد وهو ليس الا بعد ظهور العيب فمقتضى
القاعدة والاصول كما لا يخفى على المتدرب على الاصول هو ثبوت الخيار في حين ظهور العيب لا في حين العقد
فان قيل بان هنا استصحاب آخر حاكم على الاستصحاب الذي ذكرته وهو استصحاب علقة الملكية للبائع بالنسبة الى المبيع
والمشتري بالنسبة الى الثمن فانه قد كان يمكن فسخه قبل ظهور العيب جزءاً وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب الملكية
الذي ذكرته ضرورة انه مزيل له فلا يبقى معه شك كما لا يخفى فمقتضى الاصل ثبوته من حين العقد
قلنا ان اريد من العلقة المستصحبة نفس علقة الملكية الثابتة للبائع بالنسبة الى المبيع وللمشتري بالنسبة الى الثمن قبل
ففيه انها قد زالت بتحقق العقد كما لا يخفى وان اريد منها علقة السلطنة على الرد اي علقة السلطنة التي للمشتري
على رد ماله من البائع بعد البيع ففيه اولاً ان هذه السلطنة لم تكن ثابتة قبل العقد لعدم امكان اجتماع
هذه السلطنة المذكورة للمشتري مع ملكية البائع كما لا يخفى حتى يمكن استصحابها واما بعد العقد فثبوتها تابع
لدليله وهو مقام آخر [illegible] وان اريد منها علقة جواز العقد التي كانت للمشتري
من جهة خيار المجلس فنستصحبها الى ما بعد المجلس فنقول بتأثير الفسخ منه قبل ظهور العيب ففيه ما لا يخفى لانقطاعه
بالتفرق عن المجلس وبالجملة لا وجه للايراد المذكور بل مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه فلا تغفل واما
الكلام على حسب اقتضاء الادلة الاجتهادية في المقام فنقول ان مقتضاها ثبوت الخيار من حين العقد
ان الاصحاب اتفقوا على جواز التبري للبائع من العيوب عند العقد وقد ورد ذلك ايضاً في اخبار من اهل
الخصوص ع ولا ريب ان هذا الاتفاق والاخبار يكشف عن اتفاقهم على ثبوت خيار العيب من حين العقد
والا لا معنى للتبري ضرورة انه لم يكن ثابتاً حين [illegible] من اسقاط ما لم يجب وهو كما ترى فالاتفاق
المذكور والاخبار كلاهما يكشف عن ذلك ويؤيد ذلك ان استحقاق المطالبة بالارش الذي هو احد
طرفي الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب بل هو ثابت بمقتضى [illegible] وصف الصحة ضرورة انه [illegible]
عنه حقيقة كما لا يخفى هذا مضافاً الى ان الظاهر من بعض اخبار المسألة هو ان العلة في ثبوت الخيار
انما هو نفس العيب هذا ما قال به الاستاد دام ظله اقول وفيه تأمل او عناية ما يظهر من بعض الاخبار في ثبوت الخيار

انما هو

انما هو كون العيب سبباً كما صرح به بعض المتأخرين سلمه الله واما كونه علة تامة فلا فظهور الظهور شرطاً فيه بل
ايضاً وما ذكرنا ليظهر ان ما نقل عن ظاهر كثير من كلمات الاصحاب في الباب من ايهام حدوث هذا الخيار حين
ظهور العيب صريحاً بعد كون ظهور العيب بمنزلة الرؤية رؤية المبيع كما في خلاف ما اشترط وفيه العقد
كما هو وقد نقل عن صريح العلامة ره عدم جواز اسقاط خيار الرؤية قبلها معللاً بان الخيار انما يثبت
بالرؤية لا قبلها فلعله من جهة ما اعاده مقتضى القاعدة في المقام والا فقد عرفت ان مقتضى الادلة
خلافه ولكن نظر العلامة عليه الرحمة الى ذلك حيث لم يظهر من التمكن لو كان عند ظهور العيب لا يمكن
عدم ارادة ذلك منه كما قال في الجواهر ره وجه الظهور على الظهور المذكور فيه بانه لا علم بانه
ان ثمرة هذا الخيار انما هي عند الظهور لعدم شعوره قبله قبل العلم [illegible] بالعيب غالباً وقال وفيه
ان لم نر ثمرات منها سقوطه بالتصرف قبل ظهوره ولا انه بعد لم يقصد سقوطه بل لان يكون
بسببه ولذا اسقاطه ومنها انه لو فسخ قبل ظهوره اثر الانفساخ حينه ولو تأخر الظهور عن ذلك وبعد
ما ظهر لك من وجه لا حاجة الى ما [illegible] فيه عن الماتن كما لا يخفى على المتأمل [illegible]

قال العلامة في التذكرة ويسقط الرد والارش بالبراءة الى ان قال مسقطات هذا الخيار وهي وجوه منها
ما يسقط به الرد والارش معاً ومنها ما يسقط به الرد خاصة ومنها ما يسقط به الارش خاصة اما الاول فامور
اولها التبري من العيوب بان يقول [illegible] هذا الكلام [illegible] ولا خلاف في ذلك [illegible] فيه في الجملة
[illegible] والتبري من العيب [illegible] من قصد المتعاقدين ارادتهما سقوط الرد والارش معاً او الرد خاصة
او الارش خاصة وقد لا يعلم ما قصداه من الوجوه الثلاثة كان يكون يتبرى على نحو الاطلاق فان كان الاول
فلا ريب في سقوط ما قصداه ولا كلام فيه وان كان الثاني فهل يحمل على سقوط الرد والارش معاً نظراً الى
ان المراد بالبراءة من العيب هو البراءة عما يترتب عليه الذي هو الرد والارش او يحمل على
سقوط الارش خاصة نظراً الى ان المراد من البراءة هو البراءة عما يترتب عليه من الضمان بالفعل
الصحة كسائر الاوصاف المشترطة في عقد البيع لا يوجب الا تخييراً بين الرد والامضاء [illegible]
ذلك في اسقاط ارش العيب لا خياره كما لا يخفى او يحمل على سقوط الرد خاصة وجوه واحتمالات
والاول وان احتمله بعض المتأخرين سلمه الله هو الانسب بلفظ البراءة لكنه ضعيف جداً [illegible]
المدرك والثالث ضعيف لبعده عن اللفظ جداً وان [illegible] تعين الاول لكونه اظهر

ئ علا ادركه

في الجملة في صورة الاطلاق بحيث الشرط على اسقاط الارش صحتا والرد معا ولكنه كان فلا ريب في شرطها
بالتبري من غير فرق بين العيوب ظاهرة وخفية او طلقه منها سواء وجدها او علمها بعيبها حتما كافة
البيع او غيره اجماعا محصلا ومحكيا عن جامع الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر غيرها ولان
البراءة عن العيوب في معنى العقد لوقوع المتعاقدين على العقد المشتمل على ذلك التبري شرطهم
سلامة المبيع من العيب وصحيحه سقوط حكم المترتب على العيب شرعا من الارش والرد فهي مندرجة
في عموم المؤمنون عند شروطهم كما لا يخفى ولان المشتري لما رضي بالعقد المشتمل على التبري من العيوب كان
كالا علم بها وح ذلك اقدم على العقد فيكون ما نحن فيه من قبيل الدليل ذلك كما لا يخفى هذا مضافا
الى مفهوم الحسن او الصحيح ايما رجل اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يتبرأ منه اليه ولم يبين له فاحدث فيه
بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به فانه بمفهومه يدل على جواز التبري من العيوب وسقوط
الرد والارش به كما لا يخفى وخبر جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع
فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن
قال [illegible] الاستاد مد ظله والاستدلال بهذا الخبر على المقام في غاية الاشكال وذلك لانه يحتمل ان
يكون المراد من قوله ايصدق ام لا يصدق هو التصديق في دعواه عيوبا وعدمه فقال عليه السلام
انه لا يصدق في هذه الدعوى وعليه الثمن ويحتمل ان يكون مراده منه هو السؤال عن تصديقه في دعواه عدم
سماع التبري وعدمه وعلى الاحتمال الثاني وان كان يدل على المدعى الا انه مع قيام الاحتمال الاول لا يتم به الاستدلال
اقول لا ريب في ظهور الخبر في الثاني بل يمكن ادعاء صراحته فيه كما لا يخفى ومع ذلك يكون الاستدلال
به ولعله لذا قال في الجواهر يمكن تقرير الدلالة فيه على المطلوب بوجهين ولكن احدهما ما
ذكره في الحدائق في مقام الاستدلال به وهو

٥٧٩

ئ علا ادركه نجاه رسول الله

قال قدس سره وكذا لو ابتاع شيئين صفقة من ذلك واحدا منهما واحدا ثم علم بعيب احدهما اخذ الجميع
رد المعيب منفردا وله ردهما معا او اخذ الارش لا يجوز ان العقد المقصور فيه التبعيض اما في المبيع او في
او البائع او المشتري وعلى الكلام في المقام من الاولى كما اذا اشترى شيئا واحدا او شيئين بثمن واحد من مشتري واحد
فظهر بعضه معيبا وكذا لو باع شيئا بثمن فظهر بعض الثمن معيبا فله رد الجميع او اخذ الارش ولا يجوز له
رد المعيب خاصة واخذ الصحيح من غير فرق في ذلك بين كون المردود حال الشركة والاشاعة في المبيع كما اذا كان
المبيع شيئا واحدا يكون بعضها معيبا فيكون الفسخ في بعض المبيع موجبا للشركة المشتري فيه مع البائع ام لم يكن
كما اذا اشترى شيئين منفردين صفقة ولكن لا فرق في ذلك بين ما ينقصه التفريق كمصراعي باب وغيره
والفرق يدل على عدم جواز التفريق مضافا الى الاجماع المحكي عن الغنية والخلاف ولا خلاف المدعى في الجواهر
الاخبار التي ارسلها الشيخ في الخلاف هو انه لو جاز التفريق يلزم ان يدفع ضرر المشتري بضرره وذلك
لان ثبوت الخيار خيار العيب للمشتري انما كان من جهة رفع تضرره بالعيب الظاهر في المبيع ولا ريب انه مع التفريق
لا بد من الالزام بثبوت خيار التبعيض للبائع ح ومعه يلزم الضرر على المشتري اذ قد يتعلق غرضه بامساك الجزء
الصحيح ومع ثبوت الخيار للبائع من جهة التفريق فربما يفسخ البائع العقد بخياره ويأخذ الجزء الصحيح من
المشتري وهو اضرار على المشتري والحاصل انه لو جاز التفريق فلا يكون فيه ثمرة للمشتري وعلة انه مع
جواز الرد منفردا انما اثبات سلطنة للمشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه مع رد المعيب ومع ثبوت
خيار التبعيض للبائع مسلط به على الفسخ واخذ الجزء الصحيح من يد المشتري فيسلب سلطنة المشتري
عنه بخيار التبعيض فلا فائدة في تجويز التفريق جدا كما لا يخفى فعدم التجويز اولى من التجويز لانه منع سلطنة
اولا كما لا يخفى ويدل عليه في الجملة ايضا ما في رسالة جميل المتقدمة حيث كان [illegible]
المانع من الرد خياطة الثوب والصبغ وذلك لان التغير الحاصل في المبيع من جهة المشتري اما يكون نقصا
له او هو زيادة فيه فان كان الاول كقطع الثوب فلا ريب في كونه مسقطا للرد وان كان الثاني فاما ان
يكون تلك الزيادة موجبة للشركة والاشاعة على تقدير الرد او لا فعلى الثاني لا يكون مسقطا للرد اجماعا كالاسمن العارضة للمبيع
كالتسمين بما يوجب الزيادة التي لا توجب الاشاعة على تقدير الرد كالسمن الحاصل في المبيع من اجل تعليف المشتري
وفي الاول كالصبغ والخياطة بالنسبة الى الثوب [illegible] للرد [illegible] ان الترجيح بالعقلي قطعا

ضرورة انه لو كان مجرد تغير الهيئة من حيث الزيادة موجبا لسقوط الرد فلا بد ان يكون كذلك في نحو السمن ايضا
وقد عرفت ان عدم سقوطه به اجماعي فهذه المسألة ايضا تدل على عدم جواز التفريق فيما كان موجبا لحدوث
الانثلام كما اذا كان المبيع شيئا واحدا وظهر العيب في بعضه كما لا يخفى قال والظاهر ان حاصله ان عدم
جواز التفريق ليس من جهة انه موجب للتبعيض الذي يتضرر به البائع لامكان جبره بكونه مخيرا بالخيار بل انما
هو لظهور الادلة في تعلق حق الخيار بالمجموع لا بكل جزء منه لا اقل من الشك ضرورة عدم وثوق باطلاق
فيها على وجه يشمل الوثوق والاصل اللزوم ثم قال ولا يقاس ما نحن فيه بالخيار الذي يتكلم فيه على تبعض الصفقة
الذي قيل انهم حكموا بها فيما لو باع حصة في الدار والبستان صفقة بان الشركة فيها اخذ احدهما بالشفعة
وان تبعضت الصفقة والظاهر اتحاد الحكم في باقي الخيارات فليس في خيار المجلس رد بعض المبيع والالتزام
بالباقي لما عرفت قال واشبه الكلام فيه ارشه في حقه على القول به لمدرك آخر في كلامه قلت وفيه
اما اولا فلان اللازم مما ذكره قدس سره من كون حق الخيار متعلقا بالجميع لا بكل جزء هو عدم جواز التفريق ورد
من جهة المعيب وحده فيما اذا رضي البائع بذلك ايضا ضرورة ان حق الخيار مع عدم جواز التفريق الحكم مع وجود
المقتضي للخيار في الجزء لا من جهة وجود المانع عن ثبوت الخيار شرعا وهو المقتضي في جزء في الفرض كما
حتى يقتضي ذلك المانع برضاء البائع بالتفريق ولا يمكن الالتزام به ظاهرا ضرورة جوازه مع رضاه
واما ثانيا فلان ابتناء جواز التفريق وعدمه ليس على كون حق الخيار متعلقا بالجميع او بكل جزء حتى يقال
ان الظاهر من الادلة هو تعلقه بالجميع فلا يجوز التفريق وذلك لانه لا يشك احد في ان دليل هذا الخيار
كغيره من ادلة سائر الخيارات صريح في ثبوت حق الخيار بجميع المبيع لا لكل جزء ولذا لم يجوز احد تبعيض في الخيار
بين اجزائه مما كان فيه الخيار ولم يحتمل هنا احد رد الصحيح دون المعيب بل هذا انما مبني على ان محل الخيار هل هو
نفس الشيء المعيوب او هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيبا ولو من جهة عيب بعضه فبناء على الاول بان
محل حق الخيار وان كان هو الشيء المعيب الا انه يجوز رد الجزء الصحيح معه اما لكونه يتبعض الصفقة عليه واما لقيام
الاجماع على جواز رد الجميع واما لصدق المعيوب على المجموع حينئذ او لكون البعض معيبا وعلى الثاني بان كان هو المجموع
يجوز رده ولا يجوز رد البعض فقط اذا عرفت هذا فنقول ان الظاهر من الخبر في وجود الشيء المعيب في الصفقة الواحدة
هو ظهور الخبر المعتبر في وجود الحيوان فيما اذا باع حيوانا مع كل صفقة في اختصاصه بالجزء المعيوب كما هو
سبب الخيار ليس كذلك بل هو بالنسبة الى المجموع ~~لظهور الادلة فيه والثاني هو ... الدالة~~
على الرد ظاهرة في رد المبيع تماما وهو مجموع ما وقع عليه العقد كما لا يخفى على المتأمل فيها فلا يجوز التفريق ايضا

بمعنى

بمعنى ان محل مجموع المبيع لكونه معيبا ولو من جهة عيب بعضه فلو كان هو الثاني فان نظير خيار المجلس تعلقه بالمبيع كالاكثر
وهذا هو المبني لجواز التفريق وعدمه لا ما ذكره قدس سره والفرق بين هذا وما ذكره واضح جدا ضرورة انه على هذا مورد حق
خيار العيب انما هو المجموع اما مجموع المبيع فقط وعلى كون الجميع معيبا ويصدق عليه انه معيوب من جهة عيب بعضه او نفس
المعيب فقط وعلى كلامه سبب الخيار بخلاف ما ذكره قدس سره فان مورده هو مجموع المبيع فقط وعلى الظهور الى ما في الادلة او
كل جزء منه فقط وعلى عدمه بل على عامة ما ذكره شيخنا الاستاد دام ظله فيما افاده ان الظاهر ... ما يتعلق به الخيار
هو انه لا كلام لاحد في ان محل الخيار بعد في جميع الخيارات هو مجموع ما كان الخيار بسببه فلا يكون المقام مبنيا
على ان محله هو المجموع او كل جزء بل هو مبني على شيء آخر وهو ان خيار العيب ... سبب الخيار
تكن محله هو المعيب او المجموع لصدق المعيب على المجموع الذي من جهة عيب بعضه او هو المعيب بالاصل في خصوص المعيب
الى آخره لانه هو المرجح فان كان الاول فمحله هو مجموع ما كان السبب حاصلا فيه من مجموع المبيع وان كان الثاني فمحله
~~هو مجموع ما كان سبب الخيار متحققا فيه من مجموع المبيع ...~~
~~ان الظاهر ...~~ انه لا يجوز التفريق ورد المعيب خاصة اما لعدم
وجود المقتضي له بناء على ظهور الادلة في ان محل الخيار هو مجموع المبيع لكونه معيبا ولو من جهة عيب بعضه او لوجود
المانع وان كان المقتضي موجودا لمنع الظهور المذكور وهو الضرر اللازم بالتبعيض الحاصل برد المعيب خاصة وجواز
خياره قد عرفت انه مسلم لعدم المانع في جواز التفريق مع لزوال سلطنة المشتري على المبيع الفسخ به ثم او من
البائع بالتفريق جاز لارتفاع المانع به بخلاف ما لو كان عدم جوازه من جهة عدم وجود المقتضي كما لا يخفى ومما
يتفرع على عدم جواز التفريق هو انه لو حدث عيب في بعض المبيع عند المشتري فيما لو كان المبيع شيئا او شيئين مع صفقة
وظهر في بعضه عيب سابق على العقد فلا يجوز للمشتري رد غير المعيب بالعيب الحادث واما لو حدث عنده ما عرفت
من ان حدوث العيب عند المشتري مسقط للرد بالخيار الذي يثبت بالعيب السابق جدا اما اذا كان المعيب بالعيب الحادث
كل المبيع فقط واما اذا كان بعض المبيع فلا يجوز رد المعيب ببعضه الآخر الغير المعيب بالعيب الحادث
لانه التفريق الموجب لتضرر البائع من جهة التبعيض وقد عرفت عدم جوازه لاحد الوجهين المذكورين على
الوجه الثاني فلو رضي البائع بالتفريق ورد ما لم يعب بالحادث فعليه فلا يبعد جوازه كما ذكره وان لم يذكره مطلقا
بان الحق لا يعدوهما اي البائع والمشتري كما لا يخفى ومما يتفرع عليه ايضا ما لو تلف بعض المبيع المعيوب عند المشتري

سواء كان التالف هو الجزء الصحيح فلا يجوز للمشتري الفسخ بخياره ورد الباقي منضماً لما في يده الثالث او مثله للزوم التفريق
الموجب للتبعيض المضر كما لا يخفى فان قيل انهم قد ذكروا في ساير الخيارات سيما خيار الحيوان خيار المجلس والغبن ونحوها
ان حق الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد لا بالعين مع تلف المبيع بعد الخيار [illegible] الى القيمة [illegible]
في خيار العيب ولا اقل من الفرق مع تلف بعض المبيع بفسخ بخياره مع رده [illegible] القيمة ويجبر ضرر البايع [illegible]
التبعيض بخياره بالمؤنث خيار تبعض الصفقة قلت فرق بين ما نحن فيه وساير الخيارات وهو ان في خيار العيب
الارش كما مع الارش بخلاف ساير الخيارات والحاصل انه يجوز التفريق والتبعيض فيما لو تلف بعض المبيع
مع جبران ضرر البايع بخيار التبعيض خيار الغبن ونحوه بخلاف خيار العيب [illegible] لانه لم يجوز ذلك في الاول
بل لم يجز ضرر المشتري [illegible] بل يلزم جبر المغبون بما يضره وهو ما لا يحتمل بخلاف خيار العيب فانه مع عدم جواز
الرد يبقى ضرر المشتري جبراً للجبرانه بالارش [illegible] كما لا يخفى على ما ذكرنا والمورد [illegible] لا يجوز التفريق و
رد المعيب خاصة فان قيل ان في مرسلة جميل المتقدمة دلالة على جوازه نظراً الى ان الضمير في قوله ان كان
قائماً بعينه راجع الى المعيب يعني ان كان المعيب قائماً بعينه جاز رده ولا شك في قيامه فيما نحن فيه بعينه كما لا يخفى
قلنا رجوع الضمير الى المعيب غير مراجع الى المبيع كما هو الظاهر [illegible] لكن نقول ان مورد الخبر [illegible]
ضرورة ان مورده فيما كان جميع المبيع معيباً بخلاف ما نحن فيه فان جميع المبيع [illegible] كما هو المورد [illegible]
فيرجع الى الاصل فلا يجوز التفريق حينئذ لما ذكرناه سابقاً ولان [illegible] ما نحن فيه [illegible] من ان للمشتري
ان يأخذ بالشفعة بعض الصفقة وان لزم التبعيض كما انه لا يخفى ان ذلك [illegible]
بالشفعة [illegible] ضرورة ان كل ذلك انما هو بدليل آخر لا دخل له بالمقام كما لا يخفى [illegible]
ذلك ان المشتري [illegible] من الاطلاق ونحوه ثم ظهر فيها عيب [illegible] بالرد لا يجوز
التفريق [illegible] بل اللازم [illegible] كما لا يخفى قال قدس سره ولو اشترى اثنان شيئاً
فقد ذكرنا ان التعدد المتصور من التبعيض قد يكون من جهة العوضين وقد يكون الكلام فيه وقد يكون من جهة تعدد
المشتري والبايع اما الكلام من جهة تعدد المشتري فنقول انه اذا اشترى اثنان مثلاً شيئاً متحداً او متعدداً فاما ان
يشترياه على جهة الشركة والاشاعة او على جهة التمييز بان يكون لكل منهما مقدار معين وعلى التقديرين اما ان
يشترياه بثمن مشترك بينهما او متميز لكل منهما غير الآخر وعلى التقادير فظهر العيب اما في الجميع او في البعض
او في الثمن فالاحتمالات كثيرة [illegible] الاول [illegible] اشترياه على جهة الشركة بثمن مشترك بينهما مع ظهور العيب في الجميع

فلا يجوز

فلا يجوز التفرقة بان يرد احدهما نصيبه دون صاحبه بل كان لهما رده معاً او امساكه معاً مع الارش على المشهور
بين الاصحاب بعنوان انه مما يظهر نقلاً وتحصيلاً بل كاد ان يكون اجماعاً والغرض عن ان يكون منه تحقق ذلك
وجوه منها ان الخيار انما يتعلق بمجموع المبيع لما ذكرناه سابقاً فلا يجوز التبعيض فيه حينئذ وبالجملة الخيار انما يكون متعلقه
مجموع المبيع او مجموع الثمن كما عرفت فيما تقدم وعلى التقديرين لا يجوز التفرقة برد احد المشتريين نصيبه دون صاحبه ضرورة
لزوم انه يلزم التبعيض ان ذلك يستلزم كون الخيار متعلقاً بالعاين المبيع لا بالمجموع وقد عرفت خلافه فتدبر
ومنها ان اجازة ذلك فلا يدفع الالتزام بخيار البايع بتبعيض الصفقة الحاصل من جهة التفريق جبراً لضرره
[illegible] فلا فائدة في تجويز التفرقة حينئذ على ما ذكرناه سابقاً وفيه تأمل ضرورة ان المقام ليس كالباب الذي
فرض له في تجويز التفريق الى [illegible] وذلك لان رد احد المشتريين نصيبه اما ان لم يبق لغرض البايع الآخر
غرض يفوت ذلك الغرض من جهة فسخ البايع بخياره بخلاف ما نحن فيه فانه قد عرفت ان غرضه قد تعلق بمالك
المبيع ومع خيار البايع يفوت ذلك الغرض فلا يمنع التفريق اولاً ثم يلزم بالتفريق لفوت الغرض
للمشتري الآخر الذي تعلق غرضه بامساك نصيبه من جهة تخيير البايع ولا ريب في عدم مدخلية هذا في رد
نصيبه كما لا يخفى فلا يدل على تمام هذا الدليل على المقام جداً فتأمل جيداً ومنها التمسك بمرسلة جميل المتقدمة فانه
قال فيها ان كان قائماً بعينه رده ولا ريب في عدم قيام المبيع كما كان فيما لو رد احدهما نصيبه دون صاحبه
كما لا يخفى ومنها ان الثابت من الدليل هنا خيار واحد متقوم باثنين فليس لكل منهما الاستقلال
وبالجملة الفسخ لا بد وان يكون بخيار تام ولا يمكن الفسخ ببعض الخيار والقدر الثابت من ثبوت نصف الخيار
لكل منهما فليس له الاستقلال بالفسخ جداً كما لا يخفى هذا وقد يمكن الاستدلال به على عدم الجواز وعدم الفسخ
في باب الشركة في المبسوط والخلاف والاسكافي والحلي وصاحب الغنية والقاضي وغيرهم جواز الافتراق
وعن التذكرة ليس فيه عندي بعد والذي يستدل به على ذلك وجوه منها اطلاق الادلة مثلاً ان من اشترى
معيباً فهو بالخيار ان كل من المشتري اشترى حصة من المعيب وفيه [illegible] الاطلاق
اولاً الظهور [illegible] الا ان على ما غير المقام وهو فيما لو كان المشتري واحداً وبعد مع تسليم ذلك
وجود شهرة العظيم وعدم نهوض [illegible] ومنها ان المشتري لما كان متعدداً فالعقد يصير متعدداً بالنسبة

يجوز لكل منهما فسخ عقده وفيه اولاً منع نزول العقد الاحد منزلة تعدد المشتري في التعدد اذ هو يحصل مع اتحاد الثمن والمثمن
والبائع جميعاً وثانياً خروجه عن الاصل فان ذلك العقد وعليه لا يبقى دلالة على الاخر بعدما عرفت من وحدة الخيار المعلوم
وعدم استقلال كل منهما بالفسخ مطلقاً ومنها ان البائع بعينه لاثنين اقدم على التبعيض فيجوز التفريق جداً وفيه
ان هذا انما يتم اذا كان دليل القول بعدم الجواز لزوم تضرر البائع بالتبعيض الحاصل بالتفريق وقد عرفت انه ليس كذلك
وايضاً انما يتم مع علم البائع بتعدد المشتري بل مع علمه بانه لو ظهر المبيع كله او بعضه معيباً يجوز لكل منهما رده بحصته
واما مع جهله بذلك فلا كما لا يخفى ومن هنا ظهر ما في كلام التحرير والكركي من التفصيل بين ما لو كان البائع عالماً بالتعدد
وعدمه فيجوز التفريق في الاول دون الثاني اذ ليس شيء جداً واما ان يكون في المشتري وشاعاً بين شخصين
متميز اي كما لو اشترى زيد وعمرو من بكر فرساً مشتركاً بدرهم ونحو ان يكون الدرهم من زيد والفرس من عمرو فالاقوى عدم جواز التفريق
هنا ايضاً فليس لاحدهما رده بحصته من صاحبه للاتفاق على الرد او الاتفاق على الامساك كما هو الاقوى كما
في الصورة الاولى فيجري فيه جميع ما مر هناك من الادلة والاقوال بالقوة والفعل واما الثالث اي ما اشترى اثنان عينين بحيث
بان يكون كل واحد منهما ملكاً لواحد من المشتريين بثمن مشترك بينهما مع ظهور العيب في المبيع كما لو اشترى زيد
وعمرو من بكر فرساً وكتاباً على ان يكون الكتاب مخصوصاً بعمرو والفرس مخصوص بزيد بعشرة دنانير مشتركة بينهما فظهر
احد المبيعين او كلاهما معيباً فيحتمل في الظاهر الحكم بجواز التفريق للتعدد حقيقة مع احتمال العدم نظراً الى ان
المكان يعني الملاحظة نظراً الى اتحاد العقد الا ان الاول اقوى فلعل الاقوى عدم جواز التفريق هنا ايضاً
ضرورة انه قد عرفت في ذلك المسألة ان الخيار للبائع والمشتري يتحد بتعدد المبيع او تعدد المبيع خاصة لا بتعدد العقد كما
اعترف به في الجواهر وفي الصورة الاولى من الصور الثلاث ان تعدد المشتري لا يوجب تعدد العقد حيث ان يحرف
رداً على الشيخ ومن تبعه واما اذا كان كلا الشخصين فتعدد العقد بتعدد المبيع والمشتري معاً فلا يجوز التفريق هنا ايضاً
اللهم الا ان يقال ان الظاهر ان تعدد المبيع خاصة وكذا تعدد المشتري خاصة وان اوجب التعدد في العقد الا
ان ذلك في صورة انفراد كل منهما عن الاخر واما مع الانضمام فلا يوجب تعدد العقد حقيقة بل اعتباراً ومع ذلك
يجوز التفريق لاستقلال كل من المشتريين بعقد واحد بحصته واحد لذلك خبراً انا لو سلمنا صيرورة العقد بذلك متعدداً
مع اتحاد الصفقة والبائع فلا نسلم جواز التفريق في مثله ضرورة ان الحكم بجواز الرد متعلق بالعقد لا ان تعدد العقد واتحاد

فلا يستقل كل واحد من المشتريين في الفسخ في حصته لان نقض الخيار متعلق بالعقد وللبائع خيار التبعيض ولا يبطل الا مع اتحاد الحق مع كون العقد متعدداً
ولا يرتفع من اتحاد الحق مع كون العقد متعدداً ضرورة ان المانع منه اما عدم المقتضي او تعلق حق الغير ولا التفرق
بجواز اشتراط ان يكون ذلك متعلقاً بخيار واحد كما يقع في الخيار المشترط بالخيار المتعلق معاً او عدم الدليل عليه كذلك
ايضاً ضرورة انه اذا كان الحق متعلقاً بانصراف اطلاق النص على اتحاد الحق في الخيار وعدم التفرق كذلك
فلا اشكال فيه بعد ان ثبت منهما على البيعين ان فسخ المشتري على ما في فسخ العقد وكما كان مؤثراً في
رد احدهما خاصة فلا مؤثر في فسخه الا فهو مشكل فيرجع على القواعد ويقتضي لزوم العقد وعدم التفريق
برده خاصة كما لا يخفى واما الرابع اي ما اشترى واحد عينين بحيث يتميز كل منهما من الاخرى واحدهما معيبة
مع ظهور العيب في المبيع كما لو اشترى زيد وعمرو من بكر فرساً ودار على ان يكون الفرس لزيد والدار لعمرو
بالاخذ وذلك بالعرف فظهر العيب في المبيعين معاً او احدهما فيقال في الجواهر بجواز التفريق هنا
بطريق اولى مما ذكره في الصورة السابقة كما قطع به فيه حيث يقول ان الظاهر ان الحكم قطعاً به
جواز التفريق لو اشترى عينين كل منهما بثمن مستقل لاتحاد جهة الشركة وان كانت الصفقة واحدة واما على
ما عرفت من اتحاد الحق وان سلمنا تعدد العقد فلا يجوز التفريق هنا ايضاً الا الرد او الامساك
واما القسم الخامس من الثاني اي ما اشترى عينين مع جهة الاشتراك بثمن مشترك بينهما مع ظهور العيب في الثمن
فهل للبائع رد المعيب منه مع امساك البيع ام لا بل اما رد الجميع او امساكه مع الارش وجهان
التفريق برد المعيب خاصة هنا يعترض على القول بجواز التفريق في القسم الاول من الاقسام للتفريق
على المعيب الاخر في المبيع لوضوح الفرق بين المقام وثمة ضرورة ان المشتري الذي يرد ثمة انما يرد تمام حصته
فيكون كما يرد تمام المبيع نظراً الى تعدده بالنسبة اليه ولا كذلك هنا فان التفريق في المقام جداً الا ان الحكم
اذا رد المعيب فلا يرده حصة على المشتري معاً او الحدوث لكونه مشتركاً بينهما فاذا رد المعيب فقد رد
على كل منهما بعض حصته ودون البعض الاخر عنده فهذا القسم في الحقيقة من قبيل المسألة السابقة اي ما لو
اشترى متعدداً والبائع متحد واشترى شيئين منه صفقة فظهر عيب في احدهما وقد عرفت قيام الاجماع
على عدم جواز التفريق فيها فان قيل بعض الاصحاب بعدم جواز التفريق هنا فيرد المعيب منه ويطلب ما قابله من الثمن
في نظراً الى كون العقد بمنزلة المتعدد باعتبار تعدد المشتري فيه واضح الضعف كما لا يخفى على المتامل

وان القسم السادس من اقسام الاشتراء في جامعة الامرين تميز الكل من المشتريين بان دفع كل منهما قدرا من الثمن
مميزا كما اشترى زيد وعمرو منه كرا من الحنطة مثلا بدرهم وثوب فقبض البائع احد الثمنين وقبضهما معا فالاقوى [illegible]
جواز التفريق حيث يرد المبيع حصة [illegible] لكن الاصح [illegible] كالاخر وان الواحد
فيها التفريق امكان جواز رد المبيع حاضة اذا كان ظهور العيب في احدهما وكان المعيب [illegible] وفيه
ما ذكر لتحقق التعدد وفيه ما عرفت في السابق كالاخر وان القسم [illegible] من اقسام الاشتراء [illegible] بثمن [illegible]
كما اشترى زيد وعمرو [illegible] ان يكون الحصة [illegible] زيد [illegible] عمرو بدرهم [illegible]
فالاقوى [illegible] عدم جواز التفريق [illegible] وللبائع [illegible] خلاف [illegible] القسم الثالث [illegible]
وان الثالث من اقسام الاشتراء [illegible] مختلفين [illegible] مع ظهور العيب في الثمن [illegible]
عدم جواز [illegible] وخلاف [illegible]
هذا كله في تعدد المشتري واما في تعدد البائع فالذي صرح به اصحابنا رضوان الله عليهم هو جواز التفريق [illegible] اتحد العقد
ام تعدد [illegible] الدروس [illegible] التذكرة [illegible] الارشاد والاجماع [illegible] ٢٩
البائع يوجب تعدد العقد [illegible] جامع المقاصد لكن [illegible] انه قال
فيه اذا اتحد العقد جاء الاشكال السابق في المشتري صفقة لصورة الصفقة هنا ايضا [illegible]
ايضا متحدة صورة كالاخر قيل وفيه ان الفرق بين تعدد المشتري وتعدد البائع واضح لانه يلزم
في الاول تبعيض الصفقة على البائع ولا كذلك في الثاني ثم يجيء الاشكال في بعض الصور [illegible] اذا اشترى
اثنان من اثنين دفعة في صفقة واحدة لان كل واحد من المشتريين قد اشترى ربع العبد مثلا من كل واحد
من البايعين فلو رد الربع على احدهما تبعضت الصفقة عليه لكن نحن نقول لا بد ان يلاحظ ان [illegible] جواز التفريق
وعدمه [illegible] فان جعلنا المعتبر فيه اتحاد الحق وعدمه فلا ينبغي الارتياب في عدم جواز التفريق في صورة [illegible]
بجميع اقسامه [illegible] تعدد المشتري [illegible] لاتحاد الحق [illegible] العقد متعددا ايضا كالاخر وان
جعلنا المعتبر فيه تعدد الصفقة وعدمها [illegible]
[illegible] صفقة واحدة وعقدا واحدا وصفقتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يتراءى كثيرا في هذا الباب [illegible] ان الصفقة متعددة [illegible] تعدد البائع او تعدد المشتري [illegible]

من الابواب

من الابواب كباب الشفعة و[illegible] يتراءى [illegible] لكن [illegible] وتفسيرها يتوقف بعد معرفة
ان اي صفقة تكون متحدة واي صفقة تكون متعددة فنقول ان للعقد اركانا ستة موجبان ومتوجبان وايجاب
والمدار في تعدد الصفقة وعدمها انما هو تعدد الثمن او المثمن والمراد بالتعدد هنا هو تعدده من حيث الثمنية
والمثمنية لا مطلق التعدد [illegible] ضرورة ان [illegible] مثلا بدرهم وثوب فيكون الثمن متعددا في اللفظ الا انه
من حيث الثمنية [illegible] واحد [illegible] فالمدار في تعدد الصفقة هو تعدد الثمن من حيث [illegible] الثمن الاخر
وذلك لان تعدد الصفقة يستلزم تعدد الثمن وذلك يستلزم تعدد المقابلة [illegible]
الاعتبار كالاخر وهكذا في تعدد المثمن من حيث المثمنية حيث انه يستلزم تعدد الثمن وهو يستلزم تعدد المقابلة
او نقول ان كل معاوضة يكون كل جزء من اجزاء الثمن فيها قابلا لان يقابل كل جزء من اجزاء المثمن فيها مصداقا
ومفهوما فهي متحدة كما اشترى كتابا بدرهم [illegible] بدرهم [illegible] فان كل جزء [illegible]
يكون قابلا لان يقابل بكل جزء من الكتاب [illegible] مصداقا ومفهوما بالنسبة [illegible] وكل [illegible]
كل جزء من الثمن فيها قابلا لان يقابل لكل جزء من المثمن فيها مصداقا ومفهوما فهي متعددة كما اشترى حمارا وفرسا
بدرهم ودينار [illegible] الحمار بدرهم والفرس بدينار [illegible] قلت فانه لا ريب في ان كل جزء من
الحمار قابل لان يقابل لكل جزء من الدرهم مصداقا ومفهوما وكذا بالنسبة الى الفرس والدينار بخلاف المجموع فانه لا
[illegible] ان كل جزء [illegible] الحمار [illegible] الفرس [illegible] قابلا لان يقابل لكل جزء من الدرهم والدينار مصداقا ومفهوما ضرورة
كل جزء من الحمار ليس قابلا لان يقابل [illegible] الدينار مصداقا ومفهوما وكذا بالنسبة الى الفرس والدرهم [illegible]
واذا [illegible] اخذنا قيد المفهوم وقلنا بان يقابل مصداقا ومفهوما ضرورة انه [illegible] في هذا المثال [illegible]
[illegible] لكل جزء من الثمن لكل جزء من المثمن مصداقا [illegible] وعدمها [illegible] كما اذا باع نصف
[illegible] بدرهم ونصفه الاخر بدينار مثلا فان [illegible] جزء [illegible] قابل لان يقابل كل جزء من الدينار او الدرهم
مصداقا قطعا الا انه ليس قابلا للمقابلة له مفهوما [illegible] ضرورة انه [illegible] في النصف الاول مثلا [illegible]
بهذا المفهوم غير قابل المقابلة لكل جزء [illegible] للدينار كالاخر [illegible] الميزان [illegible] تعدد الصفقة [illegible]
[illegible] تحقيقه واذا عرفت الميزان باحد الجهتين فرجع الى المقام فنقول ان [illegible] ما ذكرنا من الميزان انه
لا عبرة بتعدد البائع ولا بتعدد المشتري ولا بتعدد الايجاب [illegible] القبول ولا بتعدد الثمن والمثمن من حيث اللفظ [illegible] تعدد الصفقة

بالنسبة الى ذلك [illegible]

[illegible]

بل المتبرع فيه انما هو قصده بها من حيث الشبهة والتخيير فلا يجب عدم تعدد العقد والعقد يتعدد لما جعل لاجل
يمكن تجويز التشقيق معه بناء على ابقائه على ذلك وكذلك مع امكان المتحول من الشهيد انه لا تعدد فيها
من جهة تعدد البائع كما لا يخفى فالحاصل من جميع ما قلنا عدم جواز التفريق ايضا في التعدد لكن سواء
كان منفيا على اتحاد الحق وان كان العقد متعددا او كان منفيا على تعدد العقد لكن الحكم من الاجماع على جوازه
والظاهر من قيام الاجماع عليه ... تحصيلا على جوازه في صورة تعدد البائع ... قبل ... جواز
مع ... وجميع ... الا فيما كان مشترطا للتبعيض فان الظاهر خروج هذه الصورة عن معقد الاجماع كما لا
يخفى على المتامل في كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ... بين الدقة والانصاف والله اعلم والمرجع والمآب
قال الشيخ في المقنعة واذا وطئ الامة ... ان العيب الذي يظهر في الامة المشتراة ما يكون حبلا او غيره ومن التقييد بان
التصرف في المشتري فيها اما يكون وطئا او غيره من مقدماته او غيرها ... الكلام في الصورة الاولى اعني ما كان العيب حبلا وقد
وطئها المشتري فللاصحاب ... قول بانه ... قول المشهور جواز رد المشتري بخياره ويرد معها
نصف العشر ... والقول بجوازه ويرد معها ... وهو المنسوب الى الحلبي والقول بانه
ويرد معها العشر ان كانت بكرا او نصفه اذا كانت ثيبا وهو المنسوب الى ابن ادريس والفاضل الاركي والحلبي
والقطيفي والشهيد الثاني وبعض متاخري المتاخرين ... والقول بعدم جواز الرد مع الوطء وهو المنسوب
الى ابي علي والى ... في المختلف والسيد الرياض والمستند للمشهور مضافا الى الاجماع المنقول في الاستبصار
والغنية الاخبار الواردة في هذا المضمار منها ... وبعضها ... صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله
عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليها نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها ... ومنها رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها والى
... على قول المشهور ما وقفت عليه ... ويردها ويرد معها
شيئا فقد ... نصف العشر وقال ... الرحمن ... على
البائع ... ان هذه الرواية ... ردها ... ان ... البائع ...
... تخيير المشتري بين رد شيء معها وبين رد نصف العشر المتفق عليه سائر الاخبار

وغير جماعة انها ما يوافق ... اخبار الدالة على نصف العشر بحمل الحمل فيها على الحمل ... هو الراجح على الاول لكن
... صحيحة ابن مسلم ... حيث قال ... وليف كان فحمل ... نصف
العشر ... المشهور ... على ما ادعوا من اطلاق الحكم وجوب رد نصف العشر لكن يمكن ان
يدعى انصراف اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماعين المنقولين في الغنية والاستبصار الى الغالب اعني الحامل التي ذهب
بكارتها ... من الحامل ... او ... الدبر ... وان ... بالقبل فلا يشمل له الاجماع كالفتاوى
حامل البكر ... او وطئ الدبر ويؤيد ذلك انه ادعى ... عدم الخلاف على اختصاص نصف
العشر بالثيب وثبوت العشر في البكر ... بعض المتاخرين رحمهم الله ان معقد اجماع الغنية ... العراقي
السرائر ... ذكر ابن زهرة فيها في الحامل انه يرد معها نصف عشر قيمتها ... بدليل اجماع
الطائفة ... مراده ... على ما ذكره ... عليه الاجماع ... اذا
المشتري مدة خيار البائع ففسخ يرد معها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وحج ... الاجماع على ما ... المشهور بالاطلاق واما الاخبار المذكورة وان كان ... في بادي
النظر هو ما ذكر المشهور الا ان ... مضافا الى امكان دعوى الطلاق ... على ما هو الغالب ...
والنادر ... فان الحمل على هذا الظاهر يستلزم مخالفة الظاهر والقواعد ... احد ... ان ...
~~... الخبرية ... عليها ... الجزئية ...~~
رد الجارية مع المشتري وهو خلاف قاعدة كون الخيار ... فلا بد ... بمخالفة الظاهر ... الجزئية ...
والوجوب بحملها على غيره وان قيل انها ... واردة فيها في مقام دفع توهم الحظر الناشئ في الاخبار ...
... الجارية الموطوءة للمشتري فلا يلزم المخالفة ... ان حمل الجملة الخبرية فيها ... في مقام دفع ...
الحظر يستلزم التقييد ... في الروايات ... في غير المولى ضرورة انه ... الحمل على الاطلاق ...
دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهم الحظر ضرورة انه لا يتوهم احد حظر رد الحامل ... حتى ام الولد
على مولاها ولا ريب ان التقييد ... خلاف الظاهر الثاني انها لما كانت متضمنة على ... المشتري
المشتري ... مخالفة لقاعدة عدم العقر في وطء ... ضرورة انها ... قبل فسخ ...
الا ان ... ان الرد بالعيب يكون فسخا للعقد من اصله فيكون العقد ... ملك البائع ...
غير ان هذا يخالف قاعدة كون الرد بالعيب فسخا للعقد من حين الفسخ لا من اصله ...

الثالث انها خالية عما دل على ان تصرف المشتري في المبيع مطلقا مسقط ومانع من الرد وعلى كيف ان الاطلاق
بالخصوص مانعة منه الرابع ان الظاهر من قول ابي جعفر في رواية ابن ابي عمير المتقدمة رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم وقوع السؤال عن بيع ام الولد والا لم يكن لذكر جهل البائع والسؤال فائدة جدا ويؤيده
في بعض الروايات المتقدمة من قوله ع يكسوها عن وجه فان في ذلك اشارة الى انه [illegible]
للاستيلاد وخصه الكسوة اليها فانها بالحر ولم يصرح بالعقر الذي هو جزء من القيمة مثلها
على مذهب المشهور مخالف للظاهر ح خصوصا الخامس ان هذه الاخبار ظاهرة في ان الرد وجوازه
انما هو بعد تصرف المشتري في الجارية بغير تصرف الوطي من نحو سقي ماء او اغلق الباب وغيرها ما لم ان
ينفك عنه الجارية ولا اقل من مقدمات الوطي نحو كشف وجهها والنظر فيها وقبلة ونحو ذلك
فيكون هو مما خالف الاصل لا دلالة على ان التصرف مسقط للرد وتقييدها بصورة عدم هذه التصرفات تقييد بالفرض
النادر بل لا يندر كما لا يخفى بل لا بد على الالتزام بهذا التقييد بعيدا جدا لا يمكن ان تقيد لفظ الحمل المتحقق
في تلك الاخبار بكونها من المولى حتى تسلم الاخبار المذكورة عن جميع تلك الوجوه [illegible] من المخالفة
او عن حملها على [illegible] وعدم التقييد المذكور لا تكون دليلا على مذهب المشهور باطلاقه كما لا يخفى قال بعض [illegible]
هو في المقام بعد ذكر التقييد النظر وغاية الامر تعارض هذه الاخبار مع ما دل بعمومه على الاخبار
على منع الوطي عن الرد بالعموم من وجه فيبقى ما عدا الحمل الثالث وعلى التقييد هذه الاخبار [illegible] الاخبار الحاكمة
للرد ووروده بتقييدها هو تقييد المذكور غير بحمل الحمل فيها على كونها من المولى وورود [illegible]
الثالث هو الوجه الاربعة من الجهة المذكورة كما لا يخفى قلنا وكلا مقتضيا النظر لا نوقف للعموم
من وجه الذي قال به وجه خصوصا ضرورة ان النسبة بينها الامر مطلق العموم من جهة الاخبار الناهية
والمصرحة من جهة الاولى كما لا يخفى على العالم بقواعد [illegible] والتعارض وبالجملة النسبة بينها عموم مطلق سواء
جعل الرد في التقييد والاخبار [illegible] عبارة عن الفسخ [illegible] فيصير المراد من الحمل وكلا منها او الحمل
من غير المولى ح ضرورة [illegible] لا فسخ [illegible] كون الحمل من المولى [illegible] العقد باطل من اصله كما لا يخفى ام
جعلناه عبارة عما هو اعم من الفسخ وبطلان الاصل فيصير الحمل وكلاهما اعم من المولى وغيره

ضرورة

[illegible]

ضرورة ان على التقديرين مفاد الاخبار الناهية هو كون الوطي مانعا من الرد بظاهر عيب من العيوب حملا كان او غيره
ومفاد الاولة هو كون الوطي غير مانع منه اذا كان العيب حملا من غير المولى على التقدير الاول او مطلق الحمل
على التقدير الثاني فيقع التعارض بينهما في ما كان العيب حملا مطلقا او من غير المولى كما لا يخفى نعم يمكن ان
يكون في وجهه بجعل النسبة بينهما عموما من وجه بدعوى ان المراد من الحمل في الاخبار الدالة على مانعية الرد
هو الحمل من غير المولى بقرينة المنع من الرد فيها اذ لا يمنع الوطي بل مطلق التصرف من الرد فيما كان الحمل من المولى
لا وقت في ان الرد هناك حقيقة بطلان العقد من اصله فلا يمكن سقوطه بشيء كما لا يخفى لا يقال بان الاخبار حاكمة [illegible]
الحمل يحمل على ما ذكرت فلا نقول انها لما كانت مشتملة على العيب في الحمل وغيره من العيوب [illegible] جهة
وان المراد منه في الاخبار الدالة على عدم مانعية هو لا يعم في حمل المولى وغيره ولا ريب انه ح تكون النسبة
بينهما عموما من وجه لتصادقهما في الحمل الحاصل من غير المولى وتفارق الاخبار الدالة على المانعية في العيب غير
العيب الحاصل من سائر العيوب وتفارق الاخبار الدالة على عدم المانعية في الحامل من المولى كما لا يخفى
لا شك فيه بان جعل التعارض بينهما بالعموم من وجه مخالف لما ارتكبه الفقهاء خلاف بناء الاصحاب وطريقتهم
في ذلك ضرورة انه لا تأمل لمن راجع عباراتهم وكلماتهم في زمان [illegible] بان ما هنا يعرف انهم
جعلوا النسبة بينهما عموم مطلق لا من وجه ضرورة انه لو جعلوها عموما من وجه لا بد ان يلاحظوا المرجحات
من الطرفين ح ولم يلاحظها احد منهم في المقام كما لا يخفى ثم انه يمكن على كون النسبة بينهما
عموما من وجه فلو فرض [illegible] تلك الطائفتين من الاخبار من جهة [illegible] الترجيح في المعنى فالمرجع
في المسئلة ما ذا [illegible] الفقه انه وجب الرجوع الى عموم ما دل على ان احداث
الحدث مسقط لخيار الرد لانه رضى بالبيع ويمكن الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين [illegible]
قلت وفيه اولا انه لا ريب في ان محل الاعتبار في المقام انما هو فيما كان المشتري وطي الجارية جاهلا بالحمل
[illegible] مع العلم بها [illegible] لا ريب في انه مسقط للرد [illegible] مع الجهل [illegible] والاطراح مع الجهل
لا يكون من احداث الحدث الدال على رضاه بالبيع [illegible] حتى يرجع في المسئلة الى عموم ما دل [illegible] ضرورة
ان احداث الحدث انما يكون رضا منه بالبيع اذا كان المشتري عالما بالعيب [illegible] ولا اقل [illegible]

والاسم الجواز فلا وجه للاحتج وثانياً ان الجمع بين الرجوع بما اداه وان له ان يجوز الفسخ والرجوع بما ادى على جواز الرد
مع قيام العين ما لا يلتبس على الحاكم وذلك لانه قد يقال ان المراد من احداث الحدث هو التصرف
الذي يكون مغيراً للهيئة او مبدلاً للصورة لا مطلق التصرف [illegible] هو الفاضل [illegible]
لان هو اصطلاحه لغة وعرفاً كما بيّن في [illegible] وح فلا شك ان مع احداث الحدث لم تبق
العين قائمة حتى يقال بان الرجوع [illegible] بما ادى على جواز الرد مع قيام العين وبالجملة العين المبيعة
مثلها [illegible] اما قائمة بحالها او لم تقم فعلى الاول لا مدفع الرجوع فيها بما ادى على جواز الرد
مع قيام العين وعلى الثاني [illegible] احداث الحدث [illegible] فالمراد اما هذا او ذاك
[illegible] اقول [illegible] ان [illegible] شيخنا [illegible] هو ان
ليس الجمع بين الرجعين بل مراده [illegible] هو ان المرجع هو الاول [illegible]
ما يكون مغيراً للهيئة او مبدلاً للصورة والثاني [illegible] عدم كونه كذلك وبالجملة مراده [illegible]
ليس الجمع بل الظاهر من كلامه هو ان المرجع اما هذا او ذاك فلا وجه للايراد عليه [illegible]
وثالثاً ان كون المرجع [illegible] على جواز الرد مع قيام العين [illegible]
لان من جملة [illegible] عدم قيام العين مع [illegible]
من زوال البكارة فلا يمكن الرجوع اليه [illegible]
[illegible]
في [illegible] المذكورة حيث علل [illegible]
جزء من القيمة [illegible]
عليه قبل [illegible] من الروايات من قوله [illegible] ان يجعل [illegible]
فيه اشارة الى انه لو رد لا بد ان يرد معها شيئاً تداركاً للجناية اذ لو كان الوطء [illegible]
منفعة لم يتوقف رده على رد عوض المنفعة لانها في ملكه [illegible]
الرواية [illegible] كون [illegible] اجرة للوطء
فلا يمكن الرجوع اليه [illegible] والله العالم

هذا كله ليس
على القول

على القول الاول واما الدليل على القول الثاني [illegible] عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطأها قال ع يردها ويرد معها عشر قيمتها اذا كانت حبلى [illegible] التهذيب على
[illegible] او الراوي باسقاط لفظ نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره مما استدل به المشهور
[illegible] وقد [illegible] الصدوق [illegible] هذا الخبر [illegible] وفيه نصف العشر وقال
بعضهم يمكن حمله على كون عشر الثمن نصف عشر قيمتها [illegible] على قول [illegible]
من انه يردها ويرد معها عشر قيمتها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مع رد عشر قيمتها والذي يشتمل عليه الخبر انما هو الرد مع رد عشر الثمن ولا ريب ان الثمن والقيمة قد
[illegible] وقد يختلفان بالزيادة والنقيصة فكيف يدل الخبر على [illegible] الا ان [illegible]
على ما هو الغالب [illegible] ان يكون الثمن مساوياً للقيمة [illegible]
[illegible]
المتضافرة [illegible] الاصحاب [illegible] يستدل بها المشهور [illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيكون الخبر دليلاً للقول بالتفصيل [illegible]

[illegible]

بالله او ركن

وأما القول الثالث وهو القول بالتفصيل فالذي يمكن ان يستدل به عليه هو المرسل المتقدم عن الكافي والوجه في حمل الخبر الاول
الذي يستدل به للمطلب على ما نحن فيه عليه وتقريبه وضع هو التقدير للوطي في الاجنبي [illegible] بعد الاطلاق المحرمي
الكثيرة المتظافرة المنصوصة ببطلان المشهور المجبور بالاجماع المحكي وشذاذ خلافه فهو كالتقرير [illegible]
في الاخبار المتظافرة مطلقة والمرسل المزبور مقيدة فيحمل المطلق على المقيد وفيه انه لا يخفى على من
له خبرة بقاعدة حمل المطلق على المقيد انها انما تكون بعد تكافؤ المطلق والمقيد ولا شك ان المرسل
المزبور الذي لا جابر له مع كونه في غاية الضعف من جهة الارسال لا يقاوم تلك الاخبار المتظافرة جدا [illegible]
المقدار او [illegible] في اطلاق تلك الاخبار [illegible] الحامل التي [illegible] لا تقاوم
عنها [illegible] المرسل [illegible] حكم الحامل [illegible] حكم الحامل البكر [illegible]
وفيه ان المخرج خروج الحامل البكر عن موضوع المسألة فيتفرع على القواعد ضرورة ان [illegible]
الحامل البكر في القواعد بالمرسل المزبور كما ترى خصوصا مع [illegible] احتمال جواز الرد للمشتري في البكر الحامل
كما حمله في القواعد حيث قال [illegible] الحامل [illegible] اذا وطئها المشتري [illegible]
مع رد نصف العشر معها ويحتمل رده [illegible] ويحتمل عدم الرد [illegible]
لا طلاق الاخبار المستدل بها المشهور [illegible] المرسل المزبور [illegible] جهة خروج الحامل
البكر [illegible] تلك الاخبار [illegible] على القواعد وقد عرفت ضعف
الاولين [illegible] الثالث [illegible] خروج الحامل البكر [illegible]
فلا يجوز الرد فيها [illegible] ان الوطي [illegible]
فلانه [illegible] بغير الوطي مع [illegible]
في [illegible] الحادث [illegible]
وتحقيق الكلام في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بجاه رسول الله

العشر والثيب نصفه ومنها الاجماع المنقول عن [illegible] وعلى كون الطلاقة [illegible]
كما ذكرناه سابقا [illegible] ما يمكن [illegible] القول [illegible] الاستدلال به [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على [illegible] وغير كون المذكور فيه عشر الثمن [illegible] نصف عشر القيمة [illegible] وكون الوطي [illegible]
المشتري بالحبل [illegible] نقول ان [illegible] على لفظ الحبل وقد عرفت ان الحبل [illegible]
فيكون [illegible] الحامل [illegible] للاخبار الدالة بان [illegible]
نصف العشر [illegible] المشهور [illegible] نصف عشر القيمة [illegible]
او [illegible] الاصحاب [illegible] نصف العشر [illegible] الاخبار [illegible]
الاصحاب [illegible]
الاجنبي [illegible] المرسل [illegible] ولا جابر لها [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] العشر [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] نصف العشر [illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible] الحامل البكر [illegible]
طوائف من الادلة منها الادلة الدالة على ان التصرف [illegible] مسقط للرد ومنها ما دل على ان الوطي [illegible]
مسقط له ومنها ما دل على ان حدوث العيب [illegible] مسقط [illegible] وزوال البكارة عيب [illegible]
ومنها ما دل على ان تصرف المشتري [illegible] الوطي مسقط لرده [illegible] على عدم جواز [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] الاجماع المذكور [illegible] الطوائف الا ان
[illegible] الادلة [illegible] الادلة
[illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] زوال البكارة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الوطي [illegible]

[illegible]

فان ... لكن نقول ان قصر ... الموجود ... [illegible]

والبيع ... ولا ريب في ... المباشرة ... بالاجماع ... [illegible]

... [illegible]

... فيكون ... والرد ... [illegible]

... عدم جواز الرد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فصل

واما مخالفتها للقاعدة الثانية ... الشهيد في الدروس وغيره من ان ... الفسخ ... [illegible]

... العقد ... فيكون ... بغير الملك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

ان العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

سقوط الرد بها لا وطئها وجهان بل قولان وجه الاول اطلاق لفظ الوطء في النصوص والفتاوى الشامل للوطء القبل والدبر ومن الفرق بينهما هو الغالب من الوطء القبل فالوطء الأدبر يبقى تحت ما دل على سقوط الرد على التصرف والاظهر هو الثاني وعلى تقدير الاول فان كانت ثيبا يحتمل رد نصف العشر معها الحاقا بالاول على ان الوطء الثيب نصف العشر ضرورة صدق وطء الثيب على الوطء [illegible] الموضوع ولان الموزع منها في موضع العشر الوطء البكر ونصفه الوطء الثيب وتقطع تعميم على كون المقام من الاول ولعل في ذلك هو المتعين على المتيقن نصف العشر ويحتمل ردها مجانا بلا شيء أرش العشر ونصفه على الوطء القبل الا على الوطء الا بناء على شرط الاطلاق ولفظ الوطء الا الدبر والاقرب وطء القبل مجوز رد الحامل وطء به رق ويحل ردها ويرد معها نصف العشر او يردها مجانا كل منهما محتمل اما الاول على ما ذكرنا واما الثاني فلما جاز ردها المذكور في الاخبار يردها فانه يدل عليه بعد فرض التعميم لفظ الوطء للاخير واما لو قلنا فلعدم الدليل على انضمام العشر او نصفه في المقام لان قوله بعد قوله ويردها ويرد معها نصف عشر قيمتها مخصوص بما اذا كان الوطء القبل لما ورد في باب العقر من الاخبار [illegible] وجدها بكرا فعليه العشر وان وجدها ثيبا فعليه نصف ولا ريب ان وجدانها بكرا او ثيبا كذلك انما هو في مقابل الاختبار كونها بكرة او ثيبة واختبار ذلك لا يكون الا في وطء القبل على ما ورد في باب العقر انما هو فيكون مترتبا على وطء القبل فوطء الدبر يبقى بلا شيء ويؤكد ذلك القول بان وطء البكر العشر ووطء الثيب نصفه حيث ان الوطء الذي لوحظ فيه المقدار هو وطء البكارة ووطء الثيب هو الوطء القبل اذ الوطء الدبر قسم واحد فليتامل وان كانت الموطوءة بكرا ففي تقدير الاطلاق يجوز فيحتمل عدم جواز الرد بناء على كون وطئه الوطء الاخرى على المنصرف اليه الوطء على انا قلنا بجواز الرد في الوطء في قبل البكر واما لعدم الدليل على جواز الرد والبكر الموطوءة مطلقا فيبقى تحت ما دل على سقوطه بمطلق التصرف على ما عرف سابقا ويحتمل جوازه مع رد نصف العشر معها للاطلاق ما دل على جواز الرد الجارية الحامل الموطوءة مع نصف العشر كما عرفت ويحتمل ايضا جوازه مع رد العشر معها لصدق وطء البكر على الوطء الموضوع في المقام وان لم يكن في القبل ويحتمل ايضا جوازه ايضا مجانا بلا شيء لما عرفته آنفا ولا يخلو عن الاشكال والاحتياط والاقوى والاظهر بالنظر الى الدليل هو على الوطء هو ردها مع نصف العشر في الثيب وعدم جواز الرد في البكر لما ذكرناه سابقا فارجع اليه وتامل فان الثاني

الثاني

انه هل يلحق بالوطء مقدماته من اللمس والتقبيل والنظر ونحوها في عدم سقوط الرد بها ام لا وجهان عمدة الاولوية حيث ان المقدمات من افرادها بالوطء لم يكن مسقطا لم يكن افرادها اولى بذلك وان كان الجميع [illegible] المقدمات غالبا فكان الوطء مع ومن الاقتصار فيما خالف الادلة الدالة على سقوط الرد بمطلق التصرف وغيرها على مورد النص وهو الوطء وما ورد في الاخبار على استثناء المقدمات في خيار الحيوان فهنا ايضا تكون مسقطا وان الوطء بمجرده المراد به الخبر فلا يكون مسقطا للرد بخلاف المقدمات فانه لا يجابرها لا الاولوية والاقوى هو الثاني في الاولوية ممنوعة اذا اختص التصرف بما مع عدم ارادة الوطء او مع ارادته اذا لم يقع اذ لا ملازمة بين وقوع المقدمات ووقوع الوطء واما استلزام الوطء لها غالبا فيه عدم منعها من الرد اذا حصلت مع الوطء ولا يقتضي ذلك عدم منعها من الرد اذا وقعت مجردة عن الوطء لان مورد الدليل الوطء وهو هنا خلاف القاعدة كما عرفت هذا كله اذا انفردت عن الوطء واما اذا وقعت معه فالظاهر عدم منعها من الرد لاطلاق الرد بالوطء مع انه قل ما ينفك الوطء عن المقدمات والترك الاستفصال الثالث انه لو كانت الجارية الجامعة غير الحبلى ايضا ووطئها المشتري قبل العلم بالعيب والحمل فالظاهر ان لم يردها لان سقوط الرد بعيب غير الحمل لا يثار الرد بعيب الحمل فهو نظير الوطء سقط عيب خاص فلا يعد في منع عيب آخر غيره لكن قال بعض الاصحاب تحقيق ان المتجه لقاعدة الاقتصار وعدم الرد بعد انسياق غير المعيبة الا بالحمل من نصوص الرد بالوطء ولعله لذا قال الحقه [illegible] فان كان العيب الحمل مصاحبا لاطلاق غيره او عدم النصوص عدم الرد مع الوطء اذا كانت معيبة والمتيقن في الخروج منه ما اذا لم تكن معيبة الا بالحمل فيه جيدا انتهى وهو كما ترى ولا ان الاول اقوى والله اعلم الرابع لو اشتبه الحمل فلم يعلم كونه عند المشتري او عند البائع فاخرج بالوضع بناء على ذلك او الحق بمن كان وطئها عند البائع من زوج او غيره ففي جواز الرد هنا وجهان من الجواز الاقتصار على الحاق سبق الحمل وثانيهما العدم لان ذلك حكم شرعي للانقضاء فيقع عنوان فوجدها حاملا والاقتصار على المتيقن فيما خالف القاعدة يرجح الثاني والله اعلم قال القاضي نقض القول في اقسام العيوب الكلام في ماهية العيب وحقيقته العيب والنقص كما في القاموس الاصح والوصم العقد والعور والعار وشرعا حقيقة شرعية او مجازا شرعيا او حقيقة متشرعة او مجازا كذلك فتسمى الكل حسن كل المتنازع فيه في كلام بعض الاصحاب وفي المتشرعة في كلام آخرين ما كان في اصل الخلقة زيادة او نقص

[illegible]

كما وقع مثل ذلك في الثمن والنافع والجزية والورد في اللغة وهذا المعنى هو الذي يشتمل عليه رواية ابن
ابي ليلى بناء منهم كما هو الظاهر ان ذلك المعنى توقيف وتحديد للعيب لا انه بيان لكن ما زاد او نقص
عيب حتى يكون معنى الرواية وعبارة من وافقها في تعبير الايجاب ان كل جزء او وصف يكون
باصل خلقة نوع من الانواع او صنف من الاصناف بحيث ابتنى عليه ذلك النوع او ذلك الصنف على اي
فزاد او نقص بنسبة نوعه اليه او صنفه كذلك وان كان بالنسبة الى نوع آخر او صنف آخر لا باس به كالثيب
بالنسبة الى الجارية دون العبد فهو عيب ومع الاخير اذ يلزم على هذا ان ما زاد على الخلقة الاصلية
عيب وان اراد جمال الاعضاء وحسنا ولكمال الزيادة مثل الاعضاء والحواجب وسواده فيلزم ان
ان يكون وصف عيبا وهو كما ترى الا ان يقال ان الزيادة والنقيصة المقرونة [illegible]
في المكان على الاكمل زيادة ونقيصة وهو تقييد للنص والكلام الايجاب [illegible] مقيد وتخصيص من
مخصص ودعوى ان ذلك ظاهر النص في مقام السؤال ومطابق للعرف وموافق لفهم اهل الاصحاب
[illegible] لا يكون مخصصا للنص كما ترى كان التخصيص في ذلك بدعوى ان المراد في الزيادة والنقيصة الموثرة
في نقص المالية مردود بالاجماع المنقول على كون الخصي [illegible] عيبا كما هو مورد الرواية
مع انها تزيد في المالية لا منقصين فيها لا اقل وان كان على التحقيق في ذلك بدعوى نقصان
المالية هنا وان زيادة القيمة لا دخل لها في نقصان المالية لعدم التلازم بينهما لان المالية التي
هو ما يقابل به ذلك الشيء عند عامة الناس [illegible] وان اراد القيمة عند [illegible]
التعلق [illegible] خاصة لم ينقص لكنه ينقص فيما يقابله عند عامة الناس والتجار [illegible]
الفحل كالنسل وغيره ومن هنا يمكن ان يدعى هنا انه [illegible] عرفا ان هو المال الناقص بحسب ذاته و
ولا يشتغل زيادة القيمة من جهة اخرى لكن لا شك ان زيادة بعض الاشياء ونقصانها ما لا يزيد في القيمة
ولا ينقص وكذا المالية مع انها ليست عيبا [illegible] كان من اصل الخلقة فزاد او نقص كان
[illegible] ان الظاهر من النص بعد ان الزيادة بالكلية [illegible] واصل الخلقة [illegible] مع ان ذلك [illegible]
نظير اللحية للمرأة والقرن للرجل ومن هنا عدل عن تعريف العيب [illegible]
والشعرة وعرضه فيها بانه الخروج عن المجرى الطبيعي [illegible]

[illegible]

٢٠١

كالخصي والظاهر ان المستند المعروف [illegible] الرسول صلعم
[illegible] ان [illegible] النقصان التي في مرتبة الصحة المتوسطة بين الكمال والعيب [illegible]
[illegible] مرتبة الكمال والصحة والعيب [illegible] او وصف
زائد على الصحة هو كالزيادة [illegible] جزء او وصف [illegible] فوق الكمال [illegible]
واسطة بينهما والصحة في الشيء عبارة عما يقتضيه الطبيعة [illegible] او الصنفية المشتركة بين افراد
ذلك الشيء [illegible] من حيث هي مع قطع النظر عن جميع العوارض [illegible] والكمال [illegible]
ثم انه [illegible] ان هذا [illegible] عما تقتضيه الطبيعة وذلك مما لا تقتضيه اما لكون من الخارج
كمقتضى حقيقة الحيوان الانسان وغيره فانه [illegible] الوان الخارجية [illegible]
[illegible] ما تقتضيه الطبيعة الجنسية المشتركة بين افراد جميع الحيوان [illegible]
الكتابة [illegible] الاحيا او ما يكون كذلك بلاحظ اغلب الافراد وذلك [illegible]
وجود وصف او جزء في اغلب الافراد [illegible] مقتضيات طبيعة المشتركة بين افراده وان تخلفه
في بعض الافراد لعارض [illegible] بلاحظ اغلب افراده ووجدانها [illegible]
فقدان ذلك [illegible] في بعض الافراد لعارض [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] على الظن اذ يحصل الظن بثبوت [illegible] ملاحظة اغلب الافراد
ووجدانها [illegible] لكن [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] وجود ذلك [illegible] في اغلب الافراد فيستدل [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] وجوده في الطبيعة الكلية المشتركة بين جميع الافراد [illegible] اغلب الافراد فيستدل
[illegible] حال الافراد على حال الطبيعة المشتركة [illegible] ثم يستدل [illegible] على حال الفرد [illegible]
وهو المعنى [illegible]
[illegible] ثم انه قد عرفت ان [illegible] مقتضيات الطبيعة [illegible]
[illegible] مقتضى الطبيعة الاصلية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] حال [illegible] الطبيعة الاصلية [illegible]
[illegible]
مع ان مقتضى حال اغلب افراده [illegible]

الشارع الذي [illegible] يعتبر الصحة والكمال والعيب بالنسبة اليها [illegible] لا [illegible] بخروج المزاج عن الحقيقة عيبا
مع ان حقيقتها الاصلية لا تقتضي المزاج جدا بل هو امر اتفاقي في بعض الافراد [illegible] بحسب المزاج [illegible] الحقيقة
النوعية ولعل هذا يظهر من قول كثير من الاصحاب بل عدم الخلاف بينهم كما ادعي [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
و[illegible] المضار فان الثيوبة ليست عيبا في الاماء ولكنها [illegible] الطبيعة الثانية [illegible] الاصلية لها [illegible] الافراد
كالاخرى ويمكن ترجيح الاول والقول بان العبرة بالحقيقة الاصلية [illegible] العيب والكمال [illegible]
[illegible] الثيوبة في الاماء عيبا جدا وفي كونه عيبا كلام [illegible] الكثير منهم هو كون المراد
[illegible] العيب [illegible] من ثبوت [illegible] نظرا الى ان حكم العيب [illegible] مع اطلاق العقد
لانه انما يثبت من جهة اقتضاء الاطلاق العقد التزام البايع حين العقد بسلامة المبيع عن العيب فيكون كا
التزم صريحا في متن العقد فاذا فرض ان اغلب الافراد على خلاف مقتضى الطبيعة الاصلية [illegible]
الاطلاق ذلك بل اقتضى عكسه [illegible] الالتزام بالبراءة في ذلك العيب الحاصل في اغلب الافراد
فاطلاق العقد [illegible] بحكم [illegible] منزل على التزام البراءة من عيب الثيوبة فلا يثبت
خيار العيب كالاخرى [illegible] ويدل على ذلك ان المراد [illegible] حكم العيب [illegible] الرد والارش [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] في التحرير [illegible] ان الثيوبة ليست عيبا مع انه فيه [illegible] المذكوره [illegible] و
الارش مع اشتراط البكارة مع انه لا ارش في تخلف الشرط جدا وبالجملة فلا [illegible]
وتظهر الثمرة بين الوجهين [illegible] فيما لو اشترط [illegible] البكارة [illegible] فظهرت ثيبة فانه
يثبت [illegible] على الوجه [illegible] حكم العيب من الرد والارش لثبوت [illegible] عدم [illegible]
مع اطلاق العقد [illegible] منزلة [illegible] فاذا [illegible] الاطلاق [illegible] الاشتراط المذكور
ثبت حكم العيب واما على الوجه الاول [illegible] فليس له الخيار [illegible] من الرد والارش بل الخيار
تخلف الشرط لان الاشتراط لا يفيد الا الخيار تخلفه كالاخرى ثم انه اذا تعارض [illegible] الافراد [illegible]
مع اغلب افراد النوع [illegible] افراد النوع ان [illegible] من افراد النوع كما اذا تعارض [illegible] اغلب
افراد النوع مع [illegible] افراد [illegible] الصنف كان [illegible] افراد الصنف فان [illegible] الصنفية
[illegible] النقص المالي [illegible] على النقص [illegible] الظاهر [illegible] الرجوع الى
العرف فالمعتبر في العيب [illegible] الخلقي والنقص المالي [illegible] فقط [illegible] الا انه لا
[illegible] عرفا كالخصي [illegible] فانه ليس بعيب [illegible] ضابط

في العيب

في العيب [illegible] المالي عند عامة التجار و[illegible] الاخير لادخال [illegible]
كما تقدم بيانه وعلى ما ذكرنا [illegible] العيب [illegible] ان المراد بالضابط المذكور في كلام [illegible]
المذكور المتقدم هو المعنى [illegible] وان [illegible] والتقييد بالنقص بالمالي [illegible] استنادا [illegible]
[illegible] كالاخرى وما يتخيل من ان الضابط للمعنى [illegible] للمعنى [illegible] للمراد [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] ان الضابط المذكور [illegible] العيب [illegible]
الاطلاق [illegible] اما [illegible] العيب لغة [illegible] هو الصحة او [illegible]
المذكورة على [illegible] فتكون [illegible] باعتبار [illegible] على [illegible] الذي هو [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] خارجة عن المجرى الطبيعي
الذي يكون [illegible] نظير خروج [illegible] عن المجرى الطبيعي الذي [illegible] بنقل [illegible]
[illegible] الضابط [illegible] للموجب [illegible] الاوجه [illegible] كالاخرى
الاولى [illegible] الذي ذكرناه وكلام الاصحاب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] جواز الرد في العيوب [illegible] المنقصة للمالية مع عدم صدق [illegible]
[illegible] كالخصي وعدم نبات شعر [illegible] عدم نقص المال [illegible]
[illegible] عدم [illegible] نقص المالي [illegible] على القول بنقص المالي في الخصي وعدم نبات شعر [illegible]
[illegible]

يا علي ادركني بجاه رسول الله

فالقول [illegible] ومنها مسائل الالفاظ الاقربية [illegible] لا يجوز التدليس [illegible] الدليل [illegible] الكلام

وسمي التدليس تدليساً [illegible] ان [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] فالارق [illegible] الحرف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع عدم [illegible] واخفاء [illegible] [illegible] مع وجود

[illegible] في كلام [illegible] الاصحاب واخفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وعلى التقدير الاول فالتعريف [illegible] [illegible] الحيوان اياما [illegible] [illegible]

قسم التدليس [illegible] [illegible] كمال الحيوان من جهة كثرة لبنه [illegible] التقدير الآخر [illegible]

مفهوما للمفهوم التدليس [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان التعريف [illegible] [illegible]

بجمع اللبن في الضرع اياما [illegible] الحاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اللبن [illegible] بجمع المذكور [illegible] [illegible] [illegible] الضرع [illegible] اللبن [illegible] ان التعريف بين التعريف

والتدليس [illegible] [illegible] [illegible] التعريف [illegible] تدليس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التقدير فالتعريف لغة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البقرة او الشاة [illegible] اللبن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي المصباح المنير [illegible] الشاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الصحاح [illegible] الشاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والشاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللبن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] التعريف [illegible] [illegible] للتعريف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] والتدليس [illegible] [illegible]

عليه [illegible] [illegible] الصدوق [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وفصلوا من جهة كونها عامية مجبرا وفيه الاجماع وغيره [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله لا تصروا الابل والغنم فانه خداع ومن اشترى مصراة فانه بخير النظرين
ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وعن رواية اخرى لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراة فهو بخير النظرين
ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر فانها مركبان من جهة الخبرة والاقرار بالمحاملة فاشتراطها على التصرية
ليست مقبولة بل هي محرمة لان الاحرام يستلزم في التصرية لا يستلزم في دعاويه الا انه متعلق بشيء خارج عن اركان المعاملة
تكون صحيحة وان فعل حراما ثم بقيت به الخيار بين الرد والامساك مجانا اجماعا وتواترا استفاضة
ان لم يكن متواترا من الطرفين والدليل عليه بعد ما تقدم بعد بيان تقسيم الاخبار الواردة المجبرة في الخيار والاخبار
المرسلة في الخلاف كما تقدم من الروايات المعتضدة فان ذلك صريح في غرضنا ويمكن الاستدلال به
بحديث الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها
ردها معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن ليس عليه شيء نظرا الى ان الرد انما هو بخيار وهو ليس الا خيار الوقت
لكنه في القسم الاول ولا خيار الحيوان وغيره لا دلالة فيه بالتصرف والشرط فظاهره التصرية والحكم فيه قليل
والحال ان كلما ذكرناه فيما من الادلة على ثبوت الخيار في المقام يمكن جعله كون وغيره فيه عيب تكون في
الخيار على وفق القواعد الخارجية بل في تعميم الكلام في المقام حكما بانه لا خصوصية لثبوت الخيار في المقام
بل هو يثبت في كل ما يوجب الاختلاف بين الواقع من جهة فعل المشتري فيه تثبيت خيار العيب والتدليس
الحاصل انما كثرة اللبن وكون اللبن الذي فيه من العرف من لم يكن كونه كثرة العيب وظاهر ذلك
فان الخيار ثابت للمشتري الا من جهة دخوله تحت خيار العيب ودلالة ما كان الحكم فيه عيبا ونقصا او من
جهة دخوله تحت خيار تخلف الوصف نظرا الى ان الكثرة في اللبن وصف للمبيع اراده المشتري وحصل عليه قصده او تحت
خيار الرؤية نظرا الى تعيين المبيع على خلاف ما رآه فلا يمكن دخوله تحت خيار [illegible] لا عليه الى [illegible]
والحيلة الظاهر في المقام انه لا خصوصية له بالمقام كما لا يخفى على اهل العلم والخبرة بالفقه والقواعد
وحيث كان الخيار ثابتا في التصرية فهل ترد مع المصراة بدل لبنها الموجود في الضرع حال العقد الذي صار من كون ان يرد
معه شيء آخر من الزائد اللبن فلو اقتضى القواعد على ذلك لكونه بعض المبيع ويقتضي القاعدة رجوع كل عوض الى صاحبه
وصاحبه بعد فسخ المعاملة والا فعدم رد شيء آخر معه ظاهر لاصالة البراءة كما لا يخفى هذا مضافا الى نفي الخلاف
المنقول عن جماعة كالغنية والسرائر والاجماع المحكي في الاستدلال على ان المردود معها بدل لبنها دائما او اول برده مع صاع
صاع من حنطة او تمر كما في المهذب كما نسب الى الحاكي في المهذب البارع الى ابي علي حيث قال ان رد فالحكم
او الاثنين الاول رده والثاني رد صاع من حنطة او تمر ونسب الى بعض العامة انه يرد صاعا

من بر ونسب الى الفقيه في المهذب كما قول برد صاع من تمر او من شعير فقط كما نسب [illegible] ضعيف جدا لكن قول برد صاع
لعدم الدليل على ذلك سوى الخبرين العاميين المتقدمين وفيه مع انه لا تقوم فيهما اللبن الموجود حال العقد
الفرع بل يمكن بناء الاطلاق على ما في الدليل لان اللبن وان الصاع عوض عنه ولا جابر لضعفهما من جهة عاميتها
وخصوص المقام بخلاف ما لو بني على المقام فانه قد وقف الجابر لها هناك مضافا الى لزوم الجمع بين العوض والمعوض
لو كان اللبن موجودا عند المشتري وهو الصاع بناء على القول الاول منها كما لا يخفى الا ان يقال الاولى بان الصاع عوض عن المتلف
لا المطلوب فليس فيه جمع بين العوض والمعوض فتامل ويمكن الاستدلال على القول الاول منها برسل [illegible]
عن ابي عبد الله انه قال حكم النبي صلى الله عليه وآله في المصراة اذا ردها المشتري فردها بان يرد معها عوضا عما حلب منها صاعا
او تمر نظرا الى ان قوله عوضا عما حلب نظر الى اطلاقه في المقام وغيره وهو بعيد وتنزيله على صورة التعذر
احلب اللبن المتقدم وان الصاع عوضا عنه بناء على ارضاء البائع بذلك لا يخلو من بعد فالحكم ما ذكر
اللبن الموجود حين العقد في الضرع موجودا حين الرد اما الكلام فالمشهور بين المتاخرين الى ان الظاهر
تجمع الراد الاجماع عليه لان اللبن جزء من المبيع فيرجع مع فسخ العقد ويلحقه المبيع ووجوب رده بعينه بمثله كاللبن
والمثلي منه كما تعذر غير اللبن ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وهو الى خلاف والاخبار وان كان الحكم الى عبد
برد صاعا من تمر او بر عوضا عنه عن الجماع المتقدم الى الاجماع الغنية واخبارهم كما في الغنية الاجماع عليه
وعن الشيخ في حكاية انه يرد ثلاثة امداد من طعام والذي يقتضيه القواعد التي مرت في المسألة هو القول
الاول اذ مقتضى القاعدة بعد فسخ العقد رجوع كل من العوضين الى صاحبه مع وجوده ومع تلفه رجوع مثله ومع التعذر
قيمته يوم الدفع كما لا يخفى ثم يمكن ان يقال ان فائدة كلام فيه القول في زمان الخيار لو كان عند اخبار التصرية
فالكلام في المقام ان يكون تلف اللبن في حال البائع فلا يرجع الى الاجارة وحده مع ما عرفت
لا مجمع الخيارات التي فيها الخيار في المقام كالمجلس والحيوان وما تحت كونها مخصصة بالخيارات الاصلية في الخيار
المجلس والحيوان والشرط فنقول فيه تحت القاعدة المذكورة بالنسبة الى المقام من التصرية الا من جهة خيار التدليس
التصرية الا من جهة خيار الحيوان حتى كان ثابتا والمقام في غير جهة تحت القاعدة المذكورة العقلية برد
الشاة المصراة مع تلف اللبن وعدمه من جهة رد شيء آخر عوضا عن المثل او القيمة مردودة الى التلف [illegible]
اللهم الا ان يقال بعد البناء على تخصيص القاعدة المذكورة بما هو مبنى الاحكام في الخيارات الاصلية انه خارج
والمقام عما سوى خيار الحيوان بالتصرف فيه لطلب المبيع الذي لا يخرجه القاعدة بالتصرف الا [illegible]

وعليه الفتوى
وان كان اللبن موجودا كما صرح به جماعة
منهم الشهيد

وجعله في الكافي
على قول

وجه اخبار العقد
وبهذا الوجه
والمشهور بالمسالك والشيخ

واما القول الثاني فلا شبهة عليه بعدان المجانين الجمعين اليه موجبان بجذوع المتبادين ... على قبرة على حقوقهما الا لين باليمين الجديدين الذين مضافا على اطلاقهما الخالفة لاجابر لهما في المقام سوى الاجماع الذي عرفت حاله وكذا القول الاخير فاقوالات بوله بدعوى الحل المتقدم وقد عرفت عدم دلالته على التفرقة ... الاخر على ... فالجمة ... التعذر ... بناء على تخصيص قاعدة ... الخبر ... المنارات الاصلية ... بناء على التعميم فيهما كما ... الى ان قلنا ... الكل في اللبن الموجود في الفرع حال العقد واما اللبن المتجدد بعده فالاقوى والاظهر انه ... لا يرجع على المشتري ... لا يخفى ... قاعدة ... لا ... ~~...~~

وهنا فرع الاول انه قد عرفت ان مقتضى القاعدة في اللبن الموجود حال العقد ... حيث ... العقد ... واللبن المتجدد ... المشتري ... اذا ... المتجدد ... حال العقد ... السوية اذا كان ... فيهما ... زيادة احدهما على الاخر واما ... ان احدهما ~~...~~

... وان ... ولكن ... وذلك لان الاصل عدم زيادة كل منهما على الاخر قيل ... بالمقام ... الاشتراك ... والتشقيق ... وهنا الاخر ~~...~~

الاصل ... عدم الزيادة ... فان قيل ... الاصل عدم الزيادة ... عدم التساوي ... قلنا هذا ... ضرورة ان ... الاصلين المذكورين ... الاصل عدم زيادة لبن المشتري والاصل عدم زيادة لبن البائع ... بان الاصل عدم ... فان قيل ... الاصول ... والاصل ... قلنا ليس المراد ... لا يكون ... الاصلين ... ثبوت التساوي انما هو من جهة انحصار الخارج لا غير ضرورة ان الموجود في الخارج ... التساوي ... اللبنين ... لبن المشتري ... البائع ... الاخرين ... الاول ... ما ... الاصحاب ... الاول ... في جميع الابواب ... وتقارن الحادثين ... ان حالهما ... الخارج ...

لا تحصل في تقديم كل منهما على الاخر ... تقديم كل منهما بالاصل ... في الخارج وبالجملة ... التساوي ... ليس ... الاصلين ... انحصار الخارج ... فان قلت ... زيادة لبن المشتري وزيادة لبن البائع الاصل ... التساوي ... ان قول ... الاصل عدم التساوي ... زيادة لبن المشتري على البائع ... زيادة ... البائع على المشتري ... لانحصار الخارج ... الاصل عدم التساوي والاصل عدم زيادة ... البائع على المشتري فيكون ... من جهة انحصار الخارج زيادة ... المشتري على البائع ... بالزيادة ... الذهن السوي المستقيم ضرورة ... الذين ... وان كان ... منهما ... المشتري او البائع ... عدم ... اصلا ... الزيادة ... احدهما على الاخر ... الاصلين المذكورين لانحصار الخارج ... وان كان ... عند الاعلام ... زيادة ... اللبن ... بلا خطر ان المتجدد ... المشتري ... زيادة ... المشتري على الاخر ... اللبن الموجود حال العقد ... وحكم ... فقول الاصل ... عليه ... الاستصحاب معارض لاستصحاب الزيادة ... ان استصحاب ... في الحكم ... على الاخر ... الاصول ... زيادة احدهما على الاخر ... او على ... التفصيل فان كان الاول ... زيادة احدهما على الاخر ... الحكم ... التصالح ... للمشتري او البائع ... قلت ... الظاهر ان ... واقعا ... فلا وجه ... بالتصالح ... وان كان ... اللبن الموجود ...

فان علم قدر الزايد فلا كلام وان لم يعلم واختلفا فيه بان ادعى المشتري ان الزيادة قدره [illegible] والبائع
انها [illegible] فالظاهر تقديم قول مدعي الناقص لكونه متفقا عليه [illegible] والاصل عدم الزيادة [illegible]
الثاني [illegible] ان اخذ المشتري اللبن الموجود حال العقد [illegible] قبل العلم بالتصرية [illegible]
[illegible]
[illegible] اللبن [illegible] كما قال [illegible] المشتري [illegible]
والثالث [illegible] تعلق المشتري [illegible] على [illegible] البائع
والثالث [illegible] كون المشتري [illegible] البائع [illegible] اللبن [illegible]
والرابع ان المشتري [illegible] على قيمة اللبن [illegible] على تقدير الرد [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible]
ان الهيئة [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولكن لما كانت [illegible] الملكية [illegible] مفقودة [illegible] اللبن [illegible]
الملكية اللبن [illegible] بان المشتري
[illegible] على [illegible] مع وجود اللبن وان [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] البائع والاصل [illegible] البائع [illegible]
على البائع [illegible] الهيئة [illegible] على المشتري الملكية المستقلة [illegible]
[illegible] الملكية اللبن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري وعدم رده [illegible] بالزام العقد [illegible]
من جهة التصرية [illegible] الحكم برده [illegible] جهة [illegible]
[illegible] والاحتمالات [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الارادة [illegible] المشتري [illegible]
الثالث [illegible] اللبن الموجود [illegible] حال العقد [illegible] المشتري [illegible] برده [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري رده مع الارش [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] والاشتغال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

وان لم يسقط

وان لم يسقط بالاخبار [illegible] ان [illegible] كلام الاصحاب [illegible] اللبن [illegible]
وجب رده مع الارش [illegible] على المشتري [illegible] تقدير الرد [illegible] عليه [illegible] الخيار [illegible]
حيث [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] المشتري [illegible] الطلاق [illegible]
انه [illegible] عليه بالثمن [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
لكن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع الا ان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
تقدير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] فان تلف المبيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن على المشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] فالاقوى والاظهر
التفصيل [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] التصرية [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التصرية [illegible] الاصل [illegible] البائع

قد حصل بنفسه [illegible]

[illegible]

الاول فقد بانه [illegible]

[illegible]

في عادة [illegible]

فالظن على الاصل وحسبما قرره في الاصول من ان الظن [illegible]

[illegible]

حرمة [illegible] الظن [illegible]

[illegible]

في ثبوت التعرية [illegible]

[illegible]

نقصان فيتفرع على ذلك ان البينة او الاقرار مبنيا على اصالة عدم تغير حال المبيع وان كان منكشف
عدم امر الفسخ واتفق ضرورة ذلك الاركية التي عادة لها فانه على مانع من صحة الفسخ لان النقصان
شرطه وفرق واضح بين الامرين قلت الظاهر من كلمات الاصحاب لا سيما المالك والزوجة الثاني
وجماعة ممن تاخر عنه في الباب هو كون نقصان ما شرطا في ثبوت الخيار لان تساوي الحالات
في الاولى مع الحالة الاولى معها مانع لم وجه وذلك لا ريب في عدم ثبوت الخيار وقبل تحقق النقصان
الاقرار بالتصرية او البينة فلا اثر لها جدا في الاثناء ونقصان ما في ثبوت التصرية قليل الحجة
واما القول بانه مبنيا على اشتراط الاستمرار في النقصان فيكون القول بعدم مما نفيه بالاخير اذ لا فرق في عدم
الاثر للبينة والاقرار بين ما كان الحكم بنقصان ما في علمي او اذا كثر استمراره ضرورة انه كان
نقصان ما شرط التخيير الاول فكل استمرار النقصان شرط او الثانية اذ مبنيا عليه لمراد التي
النقصان ما تحقيق وعلى الحالة الاولى او زاد عنها في ايام ثلثة فلا يثبت للتصرية والا لا
مع عدم الاستمرار لا خيار ومع تعرض من البينة والاقرار فلا اثر لها اصلا لان الاخير على الاخيار
وبقي التنبيه على امور احدها ان الحق من خيار التصرية والحيوان واضح جدا اذ لا يثبت الاخبار خيارها
ثابت بعد الثلثة بخلاف خيار الحيوان فانه يثبت في ضمن الثلثة ولا يثبت البينة والاقرار او الحال الا حجة
بناء على ثبوتها به فيما القول بعدم ثبوت خياره فيثبت تحقق العلم بالتصرية زمان ما بخلاف ما ان تقدم ثلثة
ايام وعلى القول بالتراخي فيه فزمانه بثبوت التصرية يثبت خيار في الثلثة بعد العلم بالتصرية في الثلثة
وما بعدها بخلاف خياره فانه يثبت في الثلثة فقط هذا اخط مع القول بعدم ان خيار التصرية اذا
ايضا خيار التصرية بثلثة ايام واما بناء على تقييده بها كما عليه بعض فالفرق بينهما
بالسبب حيث ان السبب في احدهما التصرية وفي الاخر الحيوان اذ لا مانع من تعدد الاسباب وقطع النظر
في باب ما احدها ونحوه كالاخير واذا مسكن الفرق بينهما في كمال الحق فخذ عنه انه لا خيار
بالتصرية انه لا يثبت خيار حيث التصرية بل انما هو خيار الحيوان وهو ومنهم في بعضه الحق منه
منقوض في خيار الحيوان في جهة عدم سقوطه في خصوص المصراة بتصرف الاختيار بخلاف غيره
مجبوحة حيث وغير جهة قطعا لان احتمال عدم خيار بالتصرية لعموم ما سمعت من الاجماعات في انه
وانه تدليس وغير ذلك ما دل على ثبوت الخيار في حيث انها من الاخبار خاصة الجامعة كما عرفت كالاخير
الثاني انه قد عرفت الفرق بين خيار الحيوان والتصرية فالمصراة التي اريد معرفة تصريتها بالاقل
في بيعه

مسئلة الطرح

ظاهر في ان خيار الحيوان من جهة كونها احد افراده او انه يسقط بالتصرف الذي هو اختيار التصرية
وجهان بل قولان والاقوى هو الثاني لاطلاق ما دل على ان التصرف مسقط له فان قلت
لكن مطلق خروج التصرف الاختياري في خيار التصرية بالدليل دون الثلثة تحته فان قيل كونه
مسقطا له بناء في الجملة خيار الحيوان حيث انه ثبت بشروط ارفاقا للمشتري
فيما بتصرف الاختياري مما يفيق ببعض التصريات قلنا ان التصرف الذي هو اختيار التصرية غير
التصرف الذي يعرف الحيوان من جهته خصوصا مع تصرف اللبن الموجود في حال العقد الذي هو جزء
المبيع وبالجملة انا نقول بسقوطه بهذا التصرف الذي يختبر للتصرية وان لم نقل بسقوطه بمطلق التصرف
في فرع الفرق بينها خصوصا مع علف اللبن بالتصرف ونحوه والا فلا تصرف القول بسقوطه به مطلقا
في طريق الرد ونحوه كما اسلفنا فيه من انه تراخ وما قال الثالث انه لو كان خيار التصرية موقتا
او مقيدا بثلثة ايام ام لا الظاهر عدم خلافا لغيره اخذ على الاصحاب حيث جعلوا تقييده بالثلثة
مستنده خبران عاميان في ~~...~~ هو خبر ابي هريرة وان ادعى فيه
ان الخبرين عاميان لا يصلح بها الاعم وجود جابر من شهرة ثبتت به الحكم مضافا الى ان هذا ينافي
الاطلاق الا ان قولهم بان زمان الاختبار في معرفة التصرية ثلثة ايام ~~...~~
المذكور يخير بعده اخرجه من الثلثة ليستلزم الجواز اطلاق لفظ الثلثة على الاخير
عدم صحة معرضه لهذا الخيار ثم يتجه في هذا الخيار التخيير انه على الفور او التراخي كغيره من الخيارات التي
لم يظهر من الادلة في شرعيته حال كون الخيار فيه ونحوه ونحوها وقد قلنا سابقا ان كلا
منهما محتمل ولا يبعد الاول منهما كالاخير ~~...~~
وقد يظهر من التذكرة وغيرها التفصيل فيها بين ما اذا ثبت خيار التصرية في الثلثة خيار الحيوان وبين ما اذا
بعدها ففي الاول يبقى الى اخر الثلثة وفي الثاني على الفور ~~...~~ وكان مستنده كلام
بناء على ان منشأ الفورية في الخيار هو الاقتصار على المتيقن في ما خالف الاصل اعني لزوم العقد الا اذا
كان العقد جائزا كما في الاول من شروط التفصيل ضرورة انه جائز من جهة ثبوت خيار الحيوان فيه
فلا مقتضي للفورية وفيه ما لا يخفى اذ جواز العقد من جهة لا يقتضي جوازه من كل جهة كان لزومه الاقتصار

برجعه

ونحوها مما يمكن المناقشة في دلالته على المطلوب الجابر للقواعد كما قاله الفاضل الاصفهاني والوحيد ومن قوله لا اشكال
فيه ثبوت التصرية في الامة بالشرط في العقد كونها مصراة وقضية عدم النص وقيام الشهرة بل الاجماع كما
في الكافي كشف الرموز وظاهر السرائر والتذكرة وغيرها على عدم ثبوت التصرية في غير الشاة والابل والبقر
الا بالشرط كما اذا اشترطها للارضاع فالظاهر ثبوت الخيار للمشتري مع تحقق التصرية كما في المسالك لكن
قال فيها ان الخيار يثبت ان لم يتصرف فيها ولو بالحلب والا فله الارش وفيه كما في الجواهر انه لا
ارش للشرط حتى يرد مع عدم الرد يسقط المشتري بما اقدم عليه وايضا الخيار الثابت للعقد
الشرط لا يسقط بالتصرف كما عرفت سابقا ويظهر من النص انما يقع على ما يعرف من [illegible] ذلك
والحكم بثبوت الخيار فيها حيث شرط التدليس حيث يكون مقصود المشتري لبنها لكن لم يثبت لها احكام
التصرية بل لا يبعد الحاق حبس لبن الحيوانات والاكل وارسال [illegible] في البيع والاجارة وحبس
وحبس الماء في الرحى والقرية على الشجرة ونحوها كما عرفت سابقا ضرورة كون ذلك كله
موجبا للخيار لتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وارسال الزنبور في وجهها فيظنها المشتري
انها سمينة كما في الجواهر فليتأمل

لزوم [illegible] على وجه التفصيل هنا قال الفاضل [illegible] ثبوت التصرية في [illegible]
لا اشكال فيه والحاق البقرة وان لم [illegible] فيه وجهان [illegible] في ثبوت التصرية خيار التصرية فالله
القاعدة من جهات عديدة منها انه [illegible] مع ان [illegible] عدة ثبوت الخيار [illegible] ومنها انه لم [illegible]
بالتصرف مع ان [illegible] شروط الخيار [illegible] ومنها انه [illegible] فان كان [illegible]
في اللبن الموجود حال العقد فيكون مخالفا للقاعدة [illegible] بالمثل اذا [illegible]
ومع التلف [illegible] والقول [illegible] فلا بد ان تكون [illegible]
مخالف للقاعدة ايضا وان كان [illegible] في اللبن المتجدد [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] للقاعدة [illegible]
[illegible] للتبعيض [illegible] البيع [illegible] القاعدة [illegible]
انه [illegible] الصفقة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لا [illegible] وخيار ان [illegible] الاحتياط [illegible] الحاق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ان الاجماع عليه [illegible] السرائر والتذكرة
لكن في [illegible] بعد [illegible] قال في الجواهر في المقام [illegible]
[illegible] عليه في الابل من النصوص [illegible] عن ابن عبد العزيز حيث قال [illegible] الابل والغنم
[illegible] بعدم الحول [illegible] المساواة [illegible] مساواة الابل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] مقصودا [illegible] التدليس [illegible] التصرية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] الاجماع
عدم [illegible] الالحاق [illegible] احكام التصرية [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] التدليس اذا كان اللبن هو المقصود [illegible]
[illegible] قلت [illegible] احكام التصرية [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] حاكيا [illegible] فانه باطلاق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والتصرية [illegible]
[illegible] بعدم الحول [illegible] المساواة [illegible]
ونحوها

[illegible]

19

ربنا تقبل منا … بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله … رسول الله … [illegible]

ذلك فلو من الفقه نفسه وطلب الله منجعة الشرائع ويلي بذلك ارادوا ذكر في احكام خيار الرؤية وقال
الاقرب في الاعيان من غير مشاهدة ويفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونوعه بدل هنا اللفظ الدال على
نوع في افراد الجنس كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس
قال شيخنا الاستاذ ادام الله … والاعجاد في شرح هذا الكلام قد ذكرنا سابقا بعض الخيارات اللاحقة بعقد البيع
والتعيين والجنس ونحوها ان اضافة الخيار ربما يعدو من الجنس الشرط والرؤية وبهذا الاعتقاد الكلام فيكون الحق في
خيار الشرط مشترط الرؤية او بيع فيقدر به فيكون المختص خيار بسبب الرؤية وكيف كان فان تسمية هذا الخيار
بخيار الرؤية انما هو عند جماعة من الاصحاب وقد سماه جماعة بخيار تخلف الوصف وفصل بعضهم فقال كل ما كان
الرؤية دخل فيه اما سابقا او لاحقا فهو المسمى بخيار الرؤية والا فهو المسمى بخيار الوصف فعلى هذا التفصيل يكون
صورة التي وقع العقد برؤية احد المتبايعين او الاخر او وصفهما ثم انكشف الخلاف في الرؤية اللاحقة وكل صورة التي
وقع العقد فيها بالرؤية المتقدمة ثم انكشف خلافه في الرؤية اللاحقة او الوصف اللاحق داخلة في مسماة بخيار الرؤية والصورة
التي وقع العقد بالوصف ثم انكشف خلافه بالوصف اللاحق مسماة بخيار الوصف وكيف كان ونحن نقول ان الامر في الكلام
في التسمية هين اذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح لكن الاولى … لكن لو … المقال عما لا …
وكلما تم ان المراد بالرؤية ما هو … فنقول ربما يحتمل ان المراد بها هو الرؤية السابقة على العقد فيكون المراد
منه خيار المشتري بسبب الرؤية التي ظهر خلافها لاحقا ولا ضير في نسبة الخيار اليها لكفاية ادنى ملابسة في
التعبير … وقال بعضهم ان المراد بها هو الرؤية اللاحقة على العقد فيكون المراد منه خيار المشتري بسبب
رؤية المبيع في الآن اللاحق على خلاف ما اشترطه في العقد … بالرؤية … بعنوان الوصف … قال
هذا البعض لو كان المراد بها الرؤية السابقة يلزم خروج بعض اقسام هذا الخيار وهو ما لو كان ما اشترط فيه السابق في الوصف
بالوصف بخلاف ما لو كان المراد بها الرؤية اللاحقة فانه داخل فيه كما لا يخفى وفيه ان هذا ما لا يخفى
اذ كما ان الرؤية اللاحقة اعم من جهة … فكذلك الرؤية السابقة اعم من اللاحقة من جهة اخرى فانها
تشمل ما لو كان الاطلاع … في الخلاف يكون بالرؤية اللاحقة او الوصف اللاحق فكل منهما اعم من
جهة واخص من الاخرى فالصواب ان يقال ان المراد بها ما علم سابقا مطلقا فخيار الرؤية عبارة
عن خيار المشتري بسبب ظهور خلاف ما علم سابقا والآن اللاحق مطلقا سواء كان رؤية او وصفا او غيرهما
وسواء كان الظهور بالرؤية او بالوصف او غيرهما فانه يشمل هذا التفسير جميع اقسام هذا الخيار حيث ذكرنا
من ذلك دخول بعض الاقسام … كما لو كان المبيع من المشمومات او المذوقات وقد وقع العقد (او ذوق)
ثم انكشف خلافه لاختلاف في محل … وهو خارج عن تعبيرات التي ذكرها جماعة من الاصحاب
لبيان المراد في هذا الباب كما لا يخفى ثم انه قد ذكروا ان هذا الخيار يعتبر فيه ذكر الجنس المعبر بالنوع

ببه وتعذر تحققه ... بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله الطاهرين [illegible]

المصطلح عند الفقهاء الجنس الذي هو اللفظ الدال على حقيقة النوعية وكلام غير واحد من الفقهاء رضوان الله عليهم [illegible]

منهم [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] وكالذكر الجنس الوصف المفسر للفظ الدال على حقيقة الكل النوع

كالاول [illegible] اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالذكر ونحن نقول انه لا ريب في افتقاره الى

كل منهما الا ان تفسير الجنس بالنوع يستلزم خروج بعض ليس على ما ينبغي وذلك لانه قد ذكروا ان الظاهر

خلاف الجنس المرئي او الموصوف الذي وقع العقد عليه بعده كان العقد باطلا او الظاهر خلاف الوصف

الذي وقع العقد عليه بعده يكون المشتري بالخيار ومع تفسير الجنس بالنوع والوصف بما [illegible]

الوصف المقوم [illegible] عن الجنس [illegible] والوصف الذي يكون المشتري بالخيار باختلافه والحال انه

لا شبهة في بطلان البيع باختلاف الوصف المقوم كما صرح شيخنا الانصاري [illegible] في رسالة في البيع

حيث يقول نعم لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة البيع عرفا فالظاهر عدم الخيار بل البطلان

ولو اخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط كان يقول بعتك هذا العبد على انه حبشي فبان زنجيا

وحشيا اشهر من ... الحاجة ... الاوصاف قد يكون له مدخلية في قوام البيع وحقيقته وقد لا يكون

والثاني قد يكون له مدخلية في الرغبات بحيث لا يتفاوت باختلافه او يكون النظر الى ... في

القرابة ... عن الخليط ونحوها وقد لا يكون كذلك ... الرغبات ... عرفا

عرفا ككون البيع في الصندوق الذي في دار فلان ... فالقسم الاول ما يبطل البيع باختلافه

فلا يصح تفسير الجنس بما له دخل في حقيقته والثاني ما يوجب الخيار باختلافه والثالث الاباحة في جهالة

شيء في البطلان والخيار ... ثم نقول انه لابد وان يذكر في العقد ... الاشارة

على ... صرح به الشهيد الثاني في اللمعة اذا انتفت الاشارة كان البيع ... البايع والمشتري

بالخيار ... وانظر ان المشتري ... جهالة في المقام ... اوصاف التي يرتفع

بها الجهالة الموجبة للغرر المنفي ... ان ... هذه الاوصاف ... يختلف

باختلافه ... جامع المقاصد ... ان كل وصف يتفاوت الرغبات بثبوته وانتفائه ويتفاوت

به القيمة تفاوتا ظاهرا لا يتسامح به يجب ذكره فلابد من استقصاء اوصاف السلم ... وقيل انه

ادون ... على اشتراط ... في السلم ... وفيما نحن فيه ... في السلم ...

فيما نحن بصدده ... ان الجهل في الشيء الموجود قد يرتفع بما لا يرتفع في الشيء المعدوم ... ان كان

المبالغة في ذكر الاوصاف في ... البيع ... في الموجود ...

بخلاف ما نحن فيه فانه ... المبالغة ...

في الوجود ... فليس ... فيه ... السلم ... وكيف كان ... الدليل ...

ورجح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وربما قيل ان البيع على نحو المذكور الاجماع ... المحقق والمنقول ... بعض الاخبار ... ونظائره

للجواز كرواية عبد الاعلى ... جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره ونظائره فلابد من حملها بعد تسليم ان المراد

في الكراهة ... الوصف ... او على ما لا يمكن رفع جهالته بالوصف كبعض الاول

او على غير ذلك من المحامل ضرورة ان ما نحن فيه اولى بالحكم من السلم كما صرح به الفاضل ... في

في صحة البيع كذلك ولا فرق في الحال فيما سواء كان الوصف ... او البايع او المشتري ام ثالث

وصف لهما او لغيرهما او احدهما ... لا فرق فيها في كون الوصف ...

لم يكن كذلك وكيف كان اذا وقع العقد على عين شخصية ... بما يفتقر اليه من ذكر الجنس والوصف

الاشارة على نحو ما ذكرناه تفصيلا فاما يكون ... المبيع ... ما ذكر ... العقد ... المشتري

او ... فالاول ... العقد ... وايضا ... فاما يكون الخلاف

من حيث الجنس فعند ... بطلان العقد ... او من حيث الوصف ... ذلك الاختلاف

بالنقيصة او بالزيادة ... فالاول ... الخيار للمشتري بلا خلاف ... الرؤية

والاتفاق ... والمطابق ... بعض متأخري المتأخرين منهم صاحب الجواهر وشيخنا الانصاري

... الاخبار الدالة ... الاخبار ... بعضهم ... ذلك

جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد

المال وصار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه لو قلب منها ونظر الى

تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية وفيه ان مقتضى الصحيحة ان الخبر يدل

... ان جزء المبيع مجهولا ... مقتضى القاعدة ... العقد ... الجهالة ...

فيكون بيعا غرريا لا يصح الاستدلال به على ما نحن فيه ... صورة ... القطعة

القطعة الغير المرئية بحيث صارت معلومة ... يصح الاستدلال به ...

يقابل احتمال اخر وهو كون المراد ... الرؤية ...

الشراء ... العقد باطلا لاجل الجهالة ... الاشتراء ثانيا فلا يصح الاستدلال به

الثاني ... الاحتمال ... الجزء ... الاحتمال ... الاستدلال ...

منها ... صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل

ان يخرج السهم فقال عليه السلام لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

وعن ... هذا الخبر ... عن عبد الرحمن بن الحجاج ...

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الغنم ... ثم ... رجل ...

واحدا ... ثم يخرج السهم قال لا تصلح هذا ... الشهادة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الخبر وفيه انه لا يعلم وجه الاستدلال به لما نحن بصدده لان المشتري لم يسم للقصاب انه شراه شاتا فلا مورد
لخيار الرؤية وان اشترى بعد الجنس المتعين الذي خرج فهو شراه شيء غير معين وهو باطل [illegible] فلا خيار
فيه للرؤية كما لا يخفى [illegible] وسلمه [illegible] المقدمة [illegible] على حمل الكراهة فيها على الحرمة
وفيه بعد ضعف السند وتسليم كون [illegible] الكراهة ليست بمعنى الحرمة [illegible]
فظهر ان الدليل على ما نحن بصدده انما هو منحصر باخبار الضرار المجبرة بالاتفاق والاجماع الذي نقلناه عن
جملة من اصحابنا الاخيار فان قلت انا لا نسلم انحصار الدليل على ما نحن فيه فيما ذكرته بل نقول ان هنا
ادلة اخرى تدل على [illegible] وهي الادلة التي على خيار تخلف الشرط فانها تدل على خيار تخلف الوصف
الذي نتكلم فيه وذلك لانهما شيء واحد [illegible] ضرورة عدم الفرق بين قول [illegible] العبد
الابيض وقوله بعتك العبد بشرط كونه ابيضا كما لا يخفى قلنا اولا انه لا يمكن ارجاع ما نحن فيه الى
خيار تخلف الشرط فكذا يمكن ارجاع خيار الشرط الى ما نحن فيه والاول ليس باولى من الثاني [illegible]
وثانيا انه فرق بين بين العبارتين واقعا [illegible] ضرورة ان في الاولى [illegible]
واحد [illegible] لزوم العقد فقط وفي الثانية [illegible] احدهما [illegible] العقد والاخر [illegible] الشرط [illegible]
ضمن العقد اللازم وان الاول [illegible] وفي الثانية على شيئين [illegible]
متحدا حقيقة مع ان النسبة بينهما عموم من وجه [illegible] فيما اذا وقع العقد بشرط كون المبيع [illegible] وصف
من الاوصاف التي لا [illegible] فيهما [illegible] فيتحقق خيار
تخلف الوصف الذي نتكلم فيه [illegible] خيار تخلف الشرط [illegible] الاول عن الثاني فيما اذا وقع
العقد على وصف شيء [illegible] والثاني عن الاول فيما اذا وقع العقد على
شيء بشرط كونه متصفا بصفة من الاوصاف التي لا [illegible]
والصدوق [illegible] خيار الشرط [illegible] خيار تخلف
الوصف لما ذكرنا [illegible] في ثبوت هذا الخيار بعد تخلف اوصاف التي لا [illegible]
[illegible] خيار الشرط [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الشرط وتخلف الوصف [illegible]
[illegible]
فعلى هذا [illegible] خيار الشرط وتخلف الوصف [illegible]
مقصور على ما ذكرنا [illegible] بالاجماع والاتفاق [illegible]
الاخير [illegible]
في المراسم [illegible] بطلان البيع اذا وجد المبيع على خلاف ما وصف [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ضعف هذا القول جدا لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاد العقد صحيحا [illegible] البرهان [illegible]
وقوع العقد على شيء مغاير للموجود لان المعقود عليه غير موجود والموجود غير معقود عليه لكنه ضعيف بان محل
الكلام في المقام انما هو تخلف الاوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف الموجود بان يقال ان المبيع فاقد
للاوصاف المأخوذة فيه لا انه مغاير للموجود [illegible] ظهور [illegible] داخل في حقيقة المبيع عرفا
فالظاهر عدم [illegible] البطلان [illegible] وعبارة العقد على وجه الاشتراط كان [illegible]
[illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] الدليل [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] المبيع ناقصا خيار للبايع [illegible]
[illegible] لعدم ما يصلح دليلا [illegible] على لزوم العقد من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المتقدمة التي عرفت [illegible]
فيه [illegible] القطع بعدم ارادة [illegible] المبيع ناقصا [illegible]
[illegible] الوصف الذي انعقد العقد عليه كما اذا لم يرد البايع المبيع [illegible] بوصف غيره [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار للبايع [illegible] شرح [illegible]
[illegible] والاخبار الواردة عن الائمة
الاطهار [illegible] على [illegible] انه [illegible] المتقدمة ان يكون التغيير [illegible]
بان يكون البايع [illegible] بوصف المشتري [illegible] فيكون الجواب الصادر عن الامام [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] وبالجملة لا يبعد [illegible] ثبوت الخيار للبايع [illegible]
المشتري [illegible] الخيار [illegible] في صورة ظهور الزيادة في المبيع للمشتري فنقول [illegible]
نظرا الى ظهور الاطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] لعدم ما يصلح دليلا على ذلك [illegible] اطلاق [illegible] المتقدم [illegible]
هذا كله اذا كان الخيار لاحد المتبايعين لاجل ظهور النقيصة خاصة او الزيادة خاصة واما اذا كان
ناقصا من جهة وزائدا من اخرى [illegible] العقد بوصف [illegible] الوصف
[illegible] بان طوله عشرون ذراعا وعرضه ذراع [illegible] عشر طولا [illegible] ذراع [illegible]
او العبد [illegible] فظهر [illegible] كان الخيار لكل واحد منهما بالنسبة [illegible] الزيادة و
النقيصة هذا كله اذا كان المتبايعان متفقين في الاختلاف [illegible] وصف المبيع [illegible] متفقين [illegible]
اما اذا اختلفا في التغيير [illegible] نقصان المبيع عن الوصف الذي انعقد العقد عليه والبايع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فالقول قول البائع لاصالة عدم التغير ولو كانا متفقين في التغير لكن اختلفا في التقدم والتأخر بان
يدعي المشتري نقصانه قبل العقد والبائع يدعي حدوثه بعده فالقول قول البائع ايضا لاصالة تأخر الحادث
ولو ادعى احدهما على الآخر التغير او زيادته وهو ينكره فالقول قول المنكر لاصالة عدم العلم كما لا يخفى
قال قدس الله نفسه ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها فله الخيار [illegible]
وهو الذي لم يكن رآه واطلاق سائرها الى [illegible] هو الموافق لوضع اللغة واما اطلاقه على الجميع فقد [illegible]
النواحي ومنه قول النبي لغيلان حين اسلم وعنده عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سائرهن اي من بقي بعد الاربع
[illegible] سيبويه [illegible] مدخل الظل [illegible] وعلى تقدير اطلاقه على الجميع
ايضا [illegible] فالمراد هنا الاول [illegible] قاله الجوهري [illegible]
[illegible] ثبت له الخيار [illegible] اصح ان يكون له الخيار في جميع المبيع
اذا ظهر عدم كونه على الوصف الذي وقع العقد عليه بلا خلاف [illegible] في البائع لانه
قد [illegible] بخياره فيما ظهر مخالفا للوصف خاصة وهو الذي [illegible] على المشتري [illegible]
على المبيع [illegible] فيكون [illegible] في البعض ضررا [illegible]
الضرر ايضا دليل على ذلك [illegible] الفسخ في البعض [illegible] على البائع [illegible]
البائع [illegible] فان قلت دفع الضرر عن البائع [illegible] ضرورة انه
ضرره مجبور بثبوت خيار تبعض الصفقة له كما لا يخفى قلنا اولا انه لا يدفع [illegible]
الضرر البائع بالخيار المذكور [illegible] المشتري [illegible] الضرر بالضرر [illegible] وثانيا نقول [illegible]
بذلك ينافي الاخبار الواردة في نفي الضرر والضرار [illegible] عدم مجعولية الحكم الضرري [illegible]
[illegible] الجيران [illegible] والقول بان الفسخ في البعض وان كان ضررا على البائع الا انه مجبور بالخيار [illegible]
لكن جعل الحكم الضرري مع الجيران [illegible] فان قلت [illegible]
الضرر [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] بثبوت الخيار له في الجميع [illegible]
الضرر ضرر البائع مع جبرانه بخيار تبعض الصفقة [illegible] الاخبار [illegible] ضرر المشتري الذي [illegible]
في البعض [illegible] بثبوت الخيار له في الجميع ضررا ايضا [illegible]
فالقول [illegible] انتم تقولون فيما لو اشترى حيوانا مع شيء آخر بالخيار [illegible] خيار الحيوان في بعض المبيع [illegible] الآخر
ولا تقولون بثبوت الخيار بالنسبة الى البعض [illegible] الخيار [illegible]
في المقام فلم لا تقولون بثبوت الخيار في المقام بالنسبة الى البعض فاي شيء فارق بين [illegible]
اولا ان الفارق هو الدليل [illegible] في المقام [illegible] بل الدليل [illegible]

وثانيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وثانيا نقول بان الخيار لما كان في الحيوان [illegible] بدويا [illegible] العقد [illegible] في بعض المبيع دون
الآخر واما ما نحن فيه فلما لم يكن بدويا بل ثبت لعروض العارض [illegible] الوصف بعد لزوم العقد [illegible]
[illegible] ذلك بان العقد [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] بثبوت الخيار في البعض [illegible] التجزية [illegible]
[illegible] التجزية [illegible] ضرورة ان [illegible] الخيار في بعض المبيع دون الآخر
لا يجعل العقد [illegible] بل [illegible] العقد [illegible]
والاستدلال [illegible] بعدم ثبوت الخيار [illegible] الجميل [illegible]
المشار اليه [illegible] الخصوص [illegible] القطعة الغير المرئية [illegible]
[illegible] القطعة الغير المرئية [illegible] ثبوت الخيار [illegible] في الجميع فان غاية
[illegible] الخيار [illegible] وهو لا يدل على جواز الاقتصار [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفور او التراخي وجهان بل قولان فالاول [illegible] الاكثر [illegible] الاصحاب
[illegible] عدم الخلاف بين المسلمين [illegible]
[illegible] الرؤية والدليل على ذلك [illegible] الاصل هو الاقتصار فيما خالف الاصل [illegible]
[illegible] الدليل الدال على لزوم العقد على اقل ما يندفع به الضرر المثبت لهذا الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بعد ظهور تخلف الوصف [illegible]
[illegible] على لزوم العقد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عدم الفورية كما لا يخفى وعلى القول بالفورية [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ان الخيار [illegible]
[illegible] ان يسقط [illegible] قبل علمه به [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]
حصول الرفق [illegible] وسقوطه قبل علمه به كما لا يخفى [illegible] بالفورية [illegible]
[illegible] يسقط بعد علمه [illegible]
فالاقوى عدم المعذورية لحصول الرفق الذي شرع الخيار [illegible] علمه به وعدم اقدامه على الفسخ
كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] كما لا يخفى [illegible] الفارق بين
المقامين [illegible] الجهل [illegible] معذورا [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] كما لا يخفى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفي الفورية على القول بها توقيت بان يكون ... الخيار ان المتبادر ان يجب ... ذلك الآن الذي ...
من حينه او التعجيل بمعنى الاتيان الآن ... فان اخر الى الآن الثالث ... وجهان
والاقوى الثاني لظهور لفظ الفورية فيه وربما ذهب بعض المتأخرين الى التفصيل بين الفورية ...
والدوام ... في هذا المقام فقال بالثاني في الاول وبالاول في الثاني وهو ضعيف
اذ لا فرق بين المقامين في التحقيق ضرورة اتحاد معنى الفورية فيهما وان كان قد يفصل في الدوام ...
فاذا فهم الفورية في نفس الامر عين ما اذا فهمت من الخارج كآية المسارعة والاستباق لكن لا يبعد
ان يقال انه على القول بكونها توقيتية فلا يعذر الجاهل ... الخيار بل يسقط بانقضائه ... جدا
كما لا يخفى على المتأمل والمتفقه ... ثم لا يذهب ... وان قلنا بان الفورية تعجيل في المقامين الا ان
... الصادق ... بالفارق ... مع صاحب الجواهر ... الى التفصيل المذكور ... لان
... احتمال ... يصرحون بسقوط الخيار مع التراخي وجعلوه ... كما لا يخفى
مع التتبع ولا ريب ان هذا لا ينافي ... التوقيت ... بسقوطه بالتراخي كما لا يخفى مسألة
... هذا الخيار ... بعد العقد وظهور المخالفة فانه لا ريب في سقوطه ... ولا واحد
ضرورة ان الخيار حق مالي والناس مسلطون على اموالهم وحقوقهم ومنها اسقاط بعد العقد وقبل ظهور الخلاف
... للوصف الذي وقع العقد عليه فانه يسقط باسقاطه ايضا على المختار في ثبوت الخيار ... الخيار ...
كما في خيار الغبن واما على القول بعدم ثبوته فلا يسقط بالاسقاط ضرورة انه اسقاط لما لم يجب
بعد وقال بعض ... سقوطه ... مع اختياره ... القول ... لكفاية وجود السبب ...
العقد فيه وحاصل ... ان العقد وان كان سببا تاما للثبوت اذ هو مشروط بظهور المخالفة ...
... السبب المزبور ... الخيار ... حق الخيار ...
فاسقاطه ... موجب لزوال تأثير العقد ... بعد حصول شرطه الذي هو ظهور المخالفة كما لا يخفى
وقد يفصل ويوجه بان تأثير الاسقاط في سقوط الخيار قبل ظهور المخالفة وعدم التأثير ... مدار مصادفة
الواقع وعدمها فان كان المخالفة في الوصف حاصلة في الواقع فيؤثر الاسقاط ... وسقوطه والا فلغوا
ودليله عدم ... المخالفة ... ان الخيار ... الا الظهور ... الواقع
والحق ... كما في خيار الغبن ... اشتراط سقوطه في ضمن العقد ...
فالاقوى سقوطه به وان الشرط صحيح ... ولا يقع العقد به باطلا ... احد الاقوال ...
والآخران فالاول منها كون الشرط المذكور فاسدا ... للعقد ...
... المحقق الكركي ... المقاصد ... فاسد ومفسد ... المحقق الكركي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لان الوصف انما قام مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف ... ان
اشتراط البراءة من تخلف الوصف الذي وقع العقد عليه يرجع الى الغاء اصل الوصف المؤدي الى الغرر ...
واذا فسد العقد بفساد الشرط ... لا يلزم الوفاء الا اذا كان في ضمن عقد صحيح لازم كما لا يخفى
وفيه اولا ان غاية ما يلزم من اشتراط البراءة من المخالفة ... سقوط خيار المشتري ولا ريب ان سقوطه
لا يوجب الجهالة ... في المبيع كما ان ثبوته لا يوجب ارتفاعها ... مع اشتراط الخيار
... رفع الجهالة ... ثبوت الخيار وعدمه ... مع الاقدام على شراء
... الوصف ... بوجود الوصف ابتداء ترتفع الجهالة عن المبيع ولا اثر لارتفاعها بسقوط الخيار
كما لا يخفى ... الوصف ... مع ... الوصف قال ... بعدم ...
الاسقاط ... مع عدم الاطمينان بالوصف ... الخيار ... الغرر ...
... ثم قال ... الاقوى الصحة ... فلا يصدق ... البيع ... مجهول ولو ان الغرر ... البيع ...
... الصحة ثبوت الخيار ... والا ... في ... البيع مع شرط الخيار ...
بالبيع المشروط فيه السقوط مع انه غير مطمئن بالوصف ...
وثانيا انه لو كان اشتراط براءة ... عن المخالفة موجبا للغرر والجهالة لكان كذلك في اشتراط البراءة من
العيوب في ضمن العقد في البيع ... صاحب المحقق الكركي ...
... لزوم الغرر ... فيما نحن فيه ... في صورة اشتراط البراءة من مخالفة الوصف ...
... في صورة اشتراط ... العيوب ... بين الصحيح والمعيب ...
... ولا سيما ... حكاية ... جواز
اشتراط البراءة عن العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والجوز ... حيث ان ... اشتراط
عدم مالية المبيع كما لا يخفى على المتأمل فان قيل ان ... بين الصحيح والمعيب لكان ...
... البيع ... شرط ... الاعيان ...
الصفات الراجحة الى الصحة والعيب قلنا ان ذلك ... الصحة ... [illegible]
... اشتراط ... الصحة والعيب في البيع ... شرط الصحة ...
وبما ذكرنا ظهر وجه القول المختار ... وجه قول ... ان ... صحة
العقد عدم لزوم ... باشتراط السقوط والبراءة عن المخالفة ... الشرط عدم ثبوت الخيار الا
بعد ظهور المخالفة كما هو القول ... ثم ان بعض المعاصرين ... الكركي ... فرق
بين اشتراط البراءة من العيوب ... عن المخالفة في الوصف ... اشتراط ... لا يوجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا وجه للرد لان الجناية على المشتري واعتماده كان فيه على اصل السلامة لا وصف البائع وتوهم انفتوى الاوضح
المعهودة فلا يرتفع الجناية بمعرفة المبيع باشتراط البائع براءته ذمته عن العيب بخلاف الاشتراط
في الارادة في المخالفة فانه وجب الرد كان الجناية على المشتري والتكال فيه كان على وصف البائع وتوهم
لثبوته فاذا اشترط براءة الذمة يحصل كلامه البائع واشتغال القراين والرد ومنه قرو له
الجزء المعقود لا لاخر فما كان معرفة المشتري ووقوعه في غير توصيف البائع والتوهم في الامارات الخارجية
كالوصف لم يخبر ونحوه فالضابط في الرد وعدمه ان المعتمد ان كان على الوصف كان رفع
الرد بتوصيفه اخرى فيه اشتراط سقوط الخيار على فرض المخالفة وكلما كان الخير في الاقرار جاز اشتراط
سقوط الخيار وعند عدم جوازه وخلاصة كلامه وفيه اولا ان الوصف كما ذكر
سابقا قد يكون من البائع وقد يكون من المشتري وقد يكون في ثالث ومطلقا وغاية ما ذكره ان الامر
في الرد والجناية مع توصيف البائع لان انتفاء ومع ذلك ان كلام الاكثر وفي ما عجيبة
هذا القول اعم من الكل كالاخر وثانيا فنقول ان المشتري اذا حصل له توصيف البائع ظن باتصاف
المبيع بالاوصاف التي ذكرها البائع كان البائع اخبر بذلك والظن يحصل بالعيب في المبيع
كان في صحة العقد والتحقيق بعد اختلاف احتمال الاطلاق شرط البائع براءة ذمته لو ظهر المخالفة
لاجل ذلك الاحتمال الذي هو مانع للظن فلاسيما في اشتراط سقوط التوصيف الظن المجوز للعقد
حتى يقتضي الرد والجناية الموجبة للفساد فما ذكره سلمه الله على الاسهل والاخير في التفصيل بين كون في
المشتري مستندا الى وصف البائع او الى غيره من الامارات فلعله يرد منها التوصيف بعد الحاجة
وظهور المخالفة سقط الخيار كما قررناه تفصيلا في خيار الغبن واما قبل فالاظهران المعرفات
والمغيرة للوصف كالبيع وتوليد الامة واشتراكها سقط الخيار كان تصرفاته الغير الناقلة والمغيرة على الاقرب
غير مسقط فان الاصالة مطلق ولم يرفع حق الرد ومسقوط بالتصرفات انما هو الى الكلام قد مر في خيار الغبن
واذا اول تفصيل الكلام قد كتبناه في خيار الغبن فان شئت فارجع اليه اذ لا تفاوت بينهما اصلا
فعلم لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بابدال العين لاستصحاب الخيار الثابت والاطلاق
الاخبار الواردة فيه من الاشتراط الابرار ٢ ولان العقد انما وقع على الشخص فتملك غيره يحتاج الى معاوضة
جديدة وكلا يقبل والمقوض والمقام عدمه ولو شرط في متن العقد الابدال لو ظهر المبيع على خلاف الوصف
الذي وقع العقد عليه فلا تزوف ده حكم الدروس والاظهر وغيرها لا فساده على الوفا وابدا والتك
لان عدم اشتراط الابدال يصير المبيع ودائرا بين شيئين المطابق للوصف والاخر المطابق له لو ظهر المخالفة
المرافقة والعقد ويلزم فيما لو ظهر المخالفة فلا عن كان بيننا حديدين الا هذا وقاله ذكره في الحلي بعد
فلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا الاخر وقال بعض المعاصرين سلمه الله بعد نقل عبارة الشهيد في الدروس وحكمه بالفساد وتعليله بالقطع بالحكم
لان البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط ان كان باراء الثمن فرجع الى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة بان
ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة وينعقد بيع آخر فحصل الشرط انفساخ عقد وانعقاد عقد آخر كل منهما معلق
على ظهور المخالفة ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لاثبات ذلك وان كان باراء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف
فرجع ايضا الى المعاوضة تعليقية غريبة لان المعوض حال المبادلة على اي تقدير والظاهر عدم مشروعية انعقادهم
الشرط المذكور فيفسد ويفسد العقد وفيه ان هذا التعليل وان كان في نفسه حسن الا انه بعد وجود الدليل الذي
ذكرناه في المقام لا حاجة الى هذا التطويل في الكلام والاجل المرام كالاخر ثانيا علم وجه المقام وقال في الحدائق
بعد نقل عبارة الدروس وحكمه بالفساد ما لفظه ان الظاهر من كلامهم ان الحكم بالفساد انما هو من ان ظهور الخلاف
اولا وفيه انه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط ووجود شرط البائع الابدال مع عدم ظهور
الوصف لا يصلح سببا والفساد ولعموم الاخبار المتقدمة نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث
المخالفة ولا يجري هذا الشرط لاطلاق الاخبار في الخيار والاظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة
الى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور وعدمه وبالجملة فاني لا اعرف الحكم بالفساد والعقد
في الصورة المذكورة على الاطلاق ووجها يحمل عليه انتهى كلامه رفع قال [illegible] كما ما كلام في المقام
ان الظاهر من كلام الحدائق اخر كلام صاحب الحدائق المذكور انه حمل الفساد في كلام الشهيد على
على الخيار كما يشعر به قوله نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث المخالفة ضرورة انه لا فساد
وان يحمل قوله فاسدا على التزلزل في العقد بظهور المخالفة فيكون مراده انه لو ظهر المبيع مخالفا للوصف
الذي وقع العقد عليه يكون العقد متزلزلا من حيث المخالفة والوصف ولا ريب انه لا يجري هذا الشرط التزلزل
لوجود الخيار الدالة على ثبوته الاخبار لاطلاقها بحيث يشمل المقام الا انه لا نعرف لهذا الحمل وجها
ضرورة ارادة الشهيد من الفساد معناه الحقيقي وقد ظهر وجه فساده بالشرط كالاخر
اقول قد نقل كلام صاحب الحدائق على ما ذكر في حمل الفساد على الخيار حاملا للافكار بل لا يعلم الاوامر
اذ انا كلما استقصينا النظر والتأمل في كلامه لا نعرف له وجها بل كلامه في اخر العبارة المذكورة
حيث يقول وبالجملة فاني لا اعرف الحكم بفساد العقد الخ ينادي باعلى صوته على انه حمل الفساد في كلام الشهيد
على معناه الحقيقي لا على الخيار كالاخر نعم يرد عليه ان مع ظهور المخالفة لا يكون العقد فاسدا
اذا لم يكن شرط الابدال في عقد البيع فكيف يقول بانه لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا من حيث المخالفة
ومع التحقق من ذلك والالتزام بفساده في قوله بعد فساده كيف يصير صحيحا مع وجود الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وكيف يكون الخيار جابراً للعقد الذي يرد في الاطلاق ادلة انما اختار الخيار ولا اثر في ذلك الا اذا
ثبت اذ فرع اراد من الف در قوله فانه لو كان وكما في صحة المخالفة الزائلة في العقد لا فرده حقيقة
يستقيم كلامه ظاهره كالاول وكيف كان فيعود ما عرفت وجه فساد العقد مطلقا في صورة شرط الابدال
فلا يسبق مجال للمقالة والاشكال عن قول صاحب الجواهر ونظائره من الاشكال فلينظر ويتأمل
والله اعلم بحقائق الامور في جميع الاحوال وكذا لو اشترط في متن العقد بذل التفاوت فانه كالاول
على فرض ظهور المخالفة
جداً ضرورة ان الثمن ح يقع مردداً بين ثمنين كما اذا اشترى عبداً على انه حبشي واشترط انه ان بذل
التفاوت على فرض ظهور المخالفة في الصفة فظهر اسود اشترى وكان التفاوت خمسة مثلا فيبذل خمسة من عشرين
في المشترى مع العبد فلابد بيان ان الثمن كان على فرض مردداً بين عشرين وخمسة عشر فكانه قال بعتك
به اما بعشرين كما اذا ظهر الموافقة او بخمسة عشر كما اذا ظهر المخالفة وهذا هو البيع بالثمن المجهول
مسألة لو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي على صفة المنسوج فالاشهر بطلان العقد كما في
ط والتذكرة وجامع المقاصد وكتب العلامة وابن سعيد وحكاه في التذكرة وجامع المقاصد
واستدل على ذلك بان بعضه عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول والاقوى صحة ذلك كما في المختلف
لان غاية ما يتوهم كون العقد منضماً الى امرين احدهما المعين الحاضر والآخر ان ذلك البيع
في حكم هذا البيع قلت اما الاول فلا يضر بالصحة جداً كيف ولو كان كذلك لما جاز بيع المال الذي بعضه
في التفاوت من الخط الموصوف بصفة كاشفة مثلا وقد ... من غير ... انه مجهول مع ... المبيع
فمدفوع جداً لان المفروض ان المنسوج منه هو عين المنسوج منه موصوف بانه بصفة المنسوج
بطلان البيع المجهول يتبعه وكلي في الذمة بعد فرض ضبطه بالوصف فقول ان ما نحن بصدده داخل
بالنسبة في البيع الموصوف اذ ربما يقع الاشتباه في الاوصاف ... فان المنسوج
الموجود يتبع عن الاشتباه ولا اوصاف للكلي الذي هو في الذمة وبالجملة لا مانع من جواز البيع لكن ثم فرق بين
هذا الكلي المنضم الى الشخص وغيره من الكليات لو ظهر بخلاف الوصف ضرورة ان في الكلي يجب على البائع الابدال
وفيه بخلاف ما نحن فيه فانه لا يمكن له الابدال من جهة اتصاله بالشخص المنسوج ح لكن يمكن القول ببطلان
البيع فيه على فرض المخالفة وثبوت الخيار له بين ... الكل بالنسبة الى الكل او القول بثبوت الخيار في المنسوج
من جهة تبعض الصفقة او من جهة تخلف الشرط او الوصف بعد ان ذلك من الشرط او الوصف في المنسوج الكلي
هذا اذا لم يكن التخيير في الكلي عن الاصحاب واما الصحيح لوقوع البعض المنسوج المنضم الى الكلي من البائع او
في المشتري على ان ينسج ذلك الكلي على ذلك المنوال فلا خلاف في جوازه لعدم مانع منه اصلا فانه ... بالخيار
للمشتري من جهة تخلف الشرط على خلاف فيه والاقوى صحة بيع ما في البيت الذي قد ... جهة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سواء كان ذلك الانسج داخلا معه في البيع او لم يكن داخلا فيه لان الاقوى ذلك في الوصف من جملة
والاقوى ثبوت خيار الرؤية في كل عقد يجري فيه ... الوصف الا الصلح على ما حققناه في محله
والله اعلم بالصواب

٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال قدس سره وان اشترط تاجيل الثمن صح اتفاقا في صحة الشرط سواء كان في الكل ام في البعض وسواء
كان الثمن كليا او شخصيا الا انه من شرائط التعجيل الا حقيقة مع الا شرائط تاخر التسليم فيه بحيث يكون عند الشرط عارضة
مع حلول الاجل المشترط ولا ريب في صحته مضافا الى الاجماع بقسميه وعمومات الادلة الدالة على الوفاء بالعقود اللازم
لزوم العقد نظرا الى ان لزومه والوفاء به يستلزم لزوم الشرط المشترط في ضمنه والوفاء به وخصوص الاخبار الواردة
في خصوص اشتراط الاجل في البعض ولان العقود انما شرعت لمصالح العباد لاحتياجهم اليها في امور المعاش والمعاد
ولا ريب ان التاجيل مصلحة لهم فلو لم يجز لادى الى الحرج لهم كما لا يخفى فلا ينافي مشروعية العقود كما لا يخفى لا يقال ان
حالية الثمن من جملة مقتضيات العقد وشرط التاجيل ينافيه وقد قرر في محله ان الشرط الذي يكون منافيا لمقتضى
العقد لا يجوز اشتراطه في ضمنه وهو فاسد بل مفسد لانا نقول شرط التاجيل انما ينافي الحالية التي ليست من مقتضيات
العقد بل من مقتضى الاطلاق ومقتضاه انما هو الحل والاستقلال ولا يتفاوت الحال في حالة ... التاجيل
في شرط التاجيل ... لمقتضى العقد جدا ولا فرق في صحة اشتراط التاجيل بين كون الاجل المعين
طويلا او قصيرا بلا خلاف في ذلك يعلم منا كما في الرياض الا ما يحكى عن الاسكافي ... منعه في التاجيل
زيادة على ثلاث سنين ولعل مستنده ما في بعض الاخبار مثل موثق احمد بن محمد ... قال قلت
لابي الحسن اذا اريد الخروج الى بعض الجبال الى ان قال انا اذا بعناهم نسيئة كان اكثر للربح فقال
فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال ع نعم قلت بتاخير ثلاث سنين قال لا وما رواه في قرب الاسناد
عن البزنطي انه قال لابي الحسن الرضا ع ان هذا الجبل قد فتح منه على الناس باب رزق فقال ع
اذا اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم
ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال ع بعهم قلت سنتين قال ع بعهم قلت ثلاث سنين
قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين لكن قصور سندهما مع عدم تكافوئهما لما تقدم من الاجماع
والعمومات وغيره يمنع من العمل بهما مع احتمال وجوه بعيدة منها ورود التقية عن راي بعض العامة
كما يظهر من عبارة بعض الاجلة مضافا الى عدم انطباق الاولى منهما لمذهب الاسكافي بالضرورة
الا ان يحمل على الاولى او ارادة المنع من بيعهم فلا نافي علا انا نقول ان ظاهرهما الارشاد
لا التحريم فضلا عن الفساد كما صرح به الكاشي من المتاخرين فلا ريب في الجواز بل الاقوى جواز ذكر
المدة التي يعلم المتعاقدان عدم ادراكها عادة لها كالتاخير الى الف سنة مثلا وان نظر الشهيد في
نسبة الدروس اولا نظرا الى خروج الثمن عن الانتفاع به لكن استقرب الجواز بعده لكون الاجل
مضبوطا وبحل بموت المشتري لان غايته ما يتوهم كونه مانعا عن ذلك شيئان احدهما ان اشتراط
المدة التي يعلم المتعاقدان عدم ادراكها عادة مع حلول الثمن بموت المديون يرجع الى تاجيل الا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في ان موت المشتري المديون وهو غير منضبط لتفاوت اسبابه الا ان الاجل قسط من الثمن فيعطى الجهالة
في الثمن فيكون المعاملة غررية وتقع باطلة نعم ولو قيل ان حلول الاجل بالموت موجب للتفاوت
الجهالة في البيع لزم بطلانه في جميع ما اذا شرط التأخير الى سنتين او ثلاث سنين لانه ضرورة وجود
احتمال الموت قبل حلول الاجل في الاجل الذي يحل الدين به قبل حلول الاجل المشروط مع وجود الموت مع
التقابض علما بان الضرورة قاضية بكون الموت محتملا فيما يجري فيه الاستصحاب بعنوان حكم
الحياة مع عدم وجود فيستصحب بها زمان حلول الاجل المضبوط بخلاف ما نحن فيه فان عدم ادراك
الاجل الذي وقع العقد عليه معلوم للمتبايعين ومعه لا مجال للاستصحاب فحلول الاجل بالموت موجب للتفاوت
الجهالة المبطلة هذا غاية ما يتخيل في المقام لكن التحقيق ان هذا الاصل لا نفيه ضرورة ان المدة مجهولة
وعدم … هو كان في العرف ولا يصدق مع اشتراط المدة وان كانت طويلة بحيث لا يدرك …
كون المدة مجهولة جدا والحلول بموت من عليه الدين غير مانع ضرورة انه حكم شرعي لا يوجب الجهالة …
المرجع فيها هو الوصف … ثانيهما ان اشتراط المدة المذكور شرط سفهي لان بعد العلم بعدم بقاء صاحب
الدين لعدم بقائه في انقضاء المدة المشروطة مع فرض حلول الاجل بموته كان اشتراطها …
بقاؤه اليه لغوا وسفهيا لعدم نفع لهم في ذلك جدا وشرط السفهي موجب لكون العقد سفهيا فيقع
باطلا وفيه ان … المدة المذكورة ليس سفهيا … اذ ربما تتعلق الاغراض جدا
كما اذا كان في زيادة المدة زيادة في الثمن فيبيع المبيع الذي قيمته العشرة بعشرين مع اشتراط الالف
في الثمن الى الالف فالغرض هو زيادة القيمة الباقية لوارثه مثلا كما لا يخفى وثانيا سلمنا كون الشرط
المذكور سفهيا لكن بطلان العقد المشتمل على الشرط السفهي اول الكلام نعم لو كان الوجه للمتبايعين سفهيا يقع
البيع باطلا والمقام ليس كذلك كما لا يخفى وكيف كان فلو شرط … الالف سنة …
يحل الاجل بموت من عليه الدين وهو المشتري فهل يثبت خيار فوات الشرط وهو كون الثمن … الالف
لوارثه ام لا وعلى اي تقدير هل يقسط الثمن على المدة الماضية والباقية نظرا الى ان للاجل قسطا من الثمن
ام لا الظاهر من الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب هو عدم ثبوت شيء من الخيار والتقسيط لاصالة
اللزوم ولعدم التقصير من البائع في فوات الاجل الذي له قسط من الثمن بل انما فات من قبل الله تعالى وفيه
ان الادلة الدالة على ثبوت الخيار كاخبار الضرار باطلاقها واردة على الاصل المذكور كما لا يخفى وعدم التقصير
من البائع لا يوجب ارتفاع الخيار … من اطلاق ادلتها الادلة فالحق ثبوت خيار فوات الشرط
سواء كان فواته من البائع ام من غيره وكذا تقسيط الثمن ثابت سواء كان فوات الاجل الذي له قسط
من الثمن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من الثمن بتقصير البائع ام غيره فلا وجه لهذا التعليل نعم يمكن ان يقال ان الخيار انما يكون ثابتا للمشتري بموته
حتى ينتقل الى ورثته بعد موته وبمجرد موته يصير الثمن حالا فلا يكون لهم خيار حتى … او يقال ان المشتري
لما كان قد علم بعدم ادراكه الاجل المشروط به حين العقد وقد كان عالما بحلول الثمن بموته ومع ذلك
رضي بالشرط فقد اقدم على ضرر نفسه فلا يكون لفوات الاجل المشروط خيار لوارثه ولا التقسيط كما لا يخفى
قال المصنف قدس الله نفسه ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة الخ لا بد
وان تكون مدة الاجل المضروبة … للثمن مضبوطة غير محتملة مفهوما ولا مصداقا للزيادة والنقصان بلا خلاف
كما في الجواهر … من جميع الاصحاب بل … تحصيل الاجماع عليه فلا عبرة … الوقتية …
لو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا كما اذا قال بعتك مؤجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج وقفاء الحاج
ونظائرها مما هو محتمل للزيادة والنقيصة بطل العقد بلا خلاف … بعض المتأخرين للاداء ذلك الى الغرر
والجهالة في الثمن لان للاجل قسطا من الثمن فباختلافه يختلف الثمن فيكون مجهولا ويؤدي ذلك الى الجهالة
التي … مبطلة له كما لا يخفى ولما دل من الاخبار … على وجوب تعيين الاجل وعدم جوازه …
… والمعتبر في تعيين المدة هو كونها معينة عند المتبايعين بحيث يكونا عارفين بها حين العقد
ام يكفي تعيينها في نفسه وان لم يعرفها المتعاقدان فيجوز التأجيل الى اشتغال الشمس … كالنيروز الذي
هو الاعتدال الربيعي والمهرجان الذي هو الاعتدال الخريفي والفصح الذي هو عيد النصارى والفطير الذي هو عيد
اليهود بناء على انه يوم معين مضبوط عندهم ولم يعلم المتعاقدان وجهان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
هو الاول … ظاهر التذكرة هو الثاني لانضباط هذه الآجال في نفسها … ويرتفع
الجهالة … مع عدم معرفتهما بها حيث انه
يجوز الشراء … مثلا بعيار البلد المخصوص وان لم يعرف مقداره وهو ضعيف جدا ضرورة ان المضبوطية
الواقعية غير مغنية عن المعرفة المشترطة في رفع الجهالة لان المراد بالاجل الذي لا يحتمل الزيادة والنقيصة هو ما لا يكون
قابلا لها بحسب نظر المتعاقدين لا في الواقع فحسب كيف ولو كان المضبوطية الواقعية كافية في رفع الجهالة لزم
عدم بطلان … لجاز المبايعة الى موت زيد وقدوم عمرو ونحوهما لكونها مضبوطة في نفس الامر وقد
اجمعوا على عدم جوازه قطعا وما ذكره من قياس … على جواز الشراء بعيار بلد مخصوص ففيه
اولا ان جواز ذلك … البطلان مع … وثانيا انه لو سلمنا جواز ذلك
فهو خارج عن البيع … بالاجماع ونظائره كما لا يخفى فان قيل انه فرق بين التأجيل بالنيروز ونحوه
والمهرجان ونحوهما مما هو معلوم … فان الاول
… معلومية عند العامة … بخلاف الثاني فانه … مضبوطة في الواقع … عند الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يجوز ذلك ولذا علل الصحة بالمتذكرة بمعلومية عند العامة قلنا لا تفاوت بينهما اصلاً ضرورة ان الاجل فيهما
الجهالة كما ذكرنا والتعليل المذكور ليس من جهة انه يجوز التوقيت بالنيروز ونحوه مع الجهل عند من قال انما هو
المضبوطية الواقعية والمعلومية عند اهل العرف دائماً بل هو من جهة انه رافع لاختلاف المتعاقدين في حلول
ذلك الوقت وعدمه كما اذا تنازعا في تحقق النيروز وعدمه فانه يرجع في ذلك الى عامة الناس العالمين به
والاقوى ان المعتبر في معلومية الاجل عند المتعاقدين هو علم المتعاقدين به واتفاقهما على المعرفة حين العقد
فلا يكفي معرفتهما به بعد العقد اتفاقاً والاجل المشترك بين معنيين لفظاً او معناً بين اول او اخر كالنفر
من منى او ربيع او جمادى يبطل كما نص عليه جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب لاداء الجهالة الى الاختلاف
وقال في اللمعة فيحمل على الاول [illegible] وقد نص جماعة بعدم الفرق بين العالم وغيره وقال في الروضة
في شرح هذا الكلام ان هذا لفظ لانه التعليق على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما به ومع القصد الى الاجل
في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه وتحمل الاكتفاء في الصحة بالقضية الشرعية في ذلك قصداه ام لا
نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في نفسه شرعاً واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية انتهى
وفيه اولاً ان من الواضح البين عدم حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فيما اذا لم يكن استعماله من باب [illegible]
والقياس [illegible] فكيف يحمل لفظ المتعاقدين على الحقيقة الشرعية وثانياً ان تخصيص محل البحث والمقام بصورة
قصد المتبايعين ما كان مراداً من اللفظ عند اطلاقه عندهما بعيد فرض علمهما بانه منصرف عند الشرع
الى زمان معين وعدمه يتوقف على الاكتفاء في صحة البيع وعدم تطرق الجهالة اليه بمثل ذلك والحكم
بعدم كفايته لوضوح ثبوت الجهالة مع ذلك جداً كما لا يخفى وثالثاً انه لا حقيقة شرعية في المقام ضرورة ان
الشارع لم يحكم هنا بانصراف اللفظ الى اول الربيعين مثلاً واول الجماديين فليس ذلك الا
لقضاء العرف بذلك فيه كما في جميع انصرافه الى ذلك عرفاً يحكم بحمله عليه والا فلا كما هو الحال في المذكورة
اعترافه بذلك نعم يمكن ان يقال ان مراده من الحقيقة الشرعية في المقام ليس بالنسبة الى لفظ الربيع
والجمادى ونحوهما بل هي بالنسبة الى الهيئة التركيبية بمعنى ان التأجيل بالاسم المشترك بين اول او اخر
من حيث الهيئة التركيبية يكون موضوعاً للاجل في احد اولها شرعاً لكنك خبير بان هذا لا يسمن ولا يغني
من رفع الجهالة والغرر كما لا يخفى هذا كله اذا شرطا التأجيل بالاسم المشترك من دون ان يقصدا فرداً
معيناً من افراده واما اذا قصداه عند العقد كان يقول بعتك الى الربيع مع ارادتهما معاً الربيع
الاول من الربيعين او ثانيهما فلا اشكال في صحته كما لا يخفى [illegible]
بثمن حالاً او بازيد منه الى اجل [illegible] حالاً وبازيد منه الى اجل كان قال بعتك
بهذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بهذا بدرهم نقداً وبدرهمين الى شهرين او [illegible] يبطل العقد على الاظهر الاشهر كما عن [illegible] بل ادعى [illegible]
مذهبنا كافة [illegible] وفي جميع البرهان انه قول الاكثر وفي الحدائق انه هو المشهور [illegible] وكيف كان
فالقول بالبطلان وفاقاً كما في المبسوط والسرائر والغنية وابي الصلاح والمقنعة والانتصار والاسكافي والخلاف والغنية
والسيد ابن حمزة والديلمي والحلي والقاضي وابن زهرة والفاضل والشهيدين في اللمعة والروضة وجماعة
من متأخري المتأخرين للجهالة اللاحقة بتعيين الثمن الناشئة من الترديد الموجب لبطلان العقد
ولمنافاتها للقواعد الكثيرة منها قاعدة سببية العقد للملك نظراً الى ان الترديد قاض بعدم وقوع الملك
حال العقد على احدهما بالخصوص وهو مناف لمقتضى سببية العقد كما لا يخفى ومنها قاعدة تبعية العقد
للقصد ان مقتضاها تحقق الملك بمجرد الانشاء وقد عرفت ان الترديد مانع عن ذلك ومنها قاعدة اللزوم
المقتضية للزوم العقد بمجرد وقوعه [illegible] ولا يجتمع مع الترديد الا لزوم جداً ومنها قاعدة التراضي
المستفادة من قوله الا تجارة عن تراض حيث ان رضا المتعاقدين قد وقع على التخيير بين الاولين
التخيير بين الثمنين الى الاجلين الحال والاجل مع انه ليس لهما التخيير اجماعاً [illegible]
لزوم اقل الاجلين [illegible] او لزوم الاجل الحال [illegible] قال المرحوم [illegible]
ج وهذا [illegible] كما في خبر [illegible] المراد [illegible] بالعلاوة [illegible] المستفادة من الكتاب والسنة ومنها قاعدة الاشتغال [illegible] بمقتضيات العقد فان مقتضاها
انما هو الانتقال من حين العقد ولا ينطبق على المردد كما لا يخفى [illegible] ايقاع العقد [illegible] الموجود [illegible]
كثيرة مضافاً الى ما عن [illegible] النهي عن بيعين في صفقة واحدة وعن بيع واحد [illegible] بطرق الخاصة والعامة
المفسر بذلك في كلام جماعة كالاسكافي وابن زهرة والحلي والعلامة [illegible] على [illegible] في الموثق عن
نهى عن بيع [illegible] وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي الاخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن
بيعين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن [illegible]
فانها [illegible] شرطين في بيع [illegible] بيعين في بيع [illegible] الخبرين [illegible] ويمكن البيعين في بيع
[illegible] اذا قال بعتك بعشرة نقداً وبخمسة عشر الى اجل كذا [illegible]
فيها وهو ارشد البطلان [illegible] اقول [illegible] او [illegible] اصدهما [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] اذا قال بعتك هذا بدرهم [illegible] بشرط ان تبيعني عبدك [illegible]
[illegible] عليه ان ذلك بيعين في بيع [illegible] الشرط على البيع [illegible] والاخر [illegible] اذا قال
هذا بعبدك [illegible]
فانه يصدق [illegible] انه بيعان في بيع ومع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا يمكن الاستدلال بالعام عليه لانا نقول هو العموم وان كان [illegible] للروايتين [illegible]
لا يمكن ان يكون منهما خصوصا [illegible] جواز البيع ويحكم كذلك الى الاخر فان قيل ان الاقوال [illegible]
الخبرين على بطلان البيع المذكور لا يمشي اذا كان الخبر في الاشتراط والخيار [illegible]
فكيف وقد ذكرنا وحققنا سابقا انه يدل على فساد [illegible] مع ذلك لا وقع لهذا الايراد
ويدل على البطلان ايضا ما رواه [illegible] انه قال من باع [illegible] احدهما الى اجل والآخر نظرة
فليس له احدهما قبل الصفقة عليه [illegible] وقيل وهو المشهور انه يصح العقد ويكون للبائع اقل الثمنين
الى ابعد الاجلين [illegible] لخبر محمد بن قيس بطريقه عن عاصم بن حميد [illegible] فالاول [illegible]
انه قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن
شئت وجعل صفقتهما واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والثاني عن [illegible] جعفر عن ابيه
عن آبائه ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع
على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين فيقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجله نسيئة وهو الروايتين [illegible] وان كان لا يمكن [illegible]
من جهة محمد بن قيس [illegible] لاشتراكه الاول بين الثقة وغيره [illegible]
والسكوني لكونه من العامة [illegible] لان محمد بن قيس ثقة برواية عاصم بن حميد عنه
وكذا السكوني لما ذكره العلامة والشهيد [illegible] من كون خبره معمولا به عند الاصحاب [illegible]
[illegible] الا انهما لما كانا مخالفين للقواعد كثيرة مذكورة فلا يبعد [illegible]
بها خلافا للاخر [illegible] لما كان اطراح الروايات [illegible]
على ما يوافق القواعد وطريق حملها على ذلك يمكن وجوه منها ان يحملا على ان الثمن هو الاقل الذي
عليه ان [illegible] في الاجل شيئا زائدا فيكون المراد من قوله [illegible] بعدم النقد [illegible]
[illegible] بشرط انه [illegible] يكون [illegible] وهذا الشرط لما كان فاسدا [illegible]
بزيادة [illegible] فهو [illegible] العقد صحيح [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] بالروايتين [illegible] المراد من الروايتين [illegible] الثمنين [illegible]
[illegible] وان فرض ان المشتري اخره الى ابعد الاجلين [illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] البائع الاخذ [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] فالروايتان [illegible] موافقتان للقواعد [illegible] ومنها ان يكون [illegible] بطلان العقد
[illegible] القواعد لكن [illegible] فرض [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] اقل الثمنين [illegible]

839

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] قبل الروايتين على صورة تلف المبيع عند المشتري [illegible] وهذا العقد [illegible] اقل
الثمنين [illegible] قيمة المبيع يوم القبض او العقد وان اخره المشتري الى ابعد الاجلين او البائع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ومنها ان يحملا على ان الثمن هو الاقل [illegible] البائع به ويكون [illegible]
الى ابعد الاجلين جائزا من طرف المشتري [illegible] او تاخيره الى ابعد [illegible] من طرف
البائع [illegible] انه ليس [illegible] الثمن [illegible] رضاه [illegible] فالمراد من الروايتين [illegible] ان للبائع الاقل
[illegible] رضاه [illegible] وان اخره المشتري الى ابعد الاجلين [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] وهو البيع فلا [illegible] ذلك [illegible] العقود [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الصلح ونحوه [illegible] الا ان العقد [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] مورد [illegible] خصوص البيع [illegible]
[illegible] بين النقد والنسيئة [illegible] وقبل المشتري [illegible] البائع [illegible]
نقدا او نسيئة فهو خارج عن مورد الرواية [illegible] الاجود [illegible]
[illegible] والبطلان [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] للبائع الثمن الذي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اقل الثمنين وابعد الاجلين [illegible]
[illegible] مورده [illegible] التخيير [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المخالف للقواعد [illegible] مورد [illegible]
[illegible] للقواعد [illegible]
للقواعد وبطلان [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بالطل [illegible] غير [illegible] التردد [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
وان استشكل [illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] الصورة
الاولى [illegible] البطلان [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] وابعد الاجلين [illegible] وابعد الاجلين [illegible] الروايتين
[illegible] الاجل [illegible] النسيئة وهو قاعدة [illegible]
[illegible] بالاجلين [illegible] والمراد بابعد [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] والمصدر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف قدس سره واذا باع واشترط تأخير الثمن الى اجل [illegible] او اشترى شيئاً نسيئة مثلاً او غيره
بثمن مؤجل جاز بيعه [illegible] من بايعه وغيره بعد قبضه قبل حلول ذلك الاجل وبعده سواء
كان بجنس الثمن الاول او غيره مساوياً له او زائداً عليه او ناقصاً عنه حالاً او مؤجلاً سواء كان الاجل
ازيد من الاجل في الاول او انقص او مساوياً وبالجملة بلا خلاف فيه كما في الجواهر والرياض بل في الرياض
الاجماع عليه وبالجملة لا خلاف [illegible] الا ان [illegible] الكراهة [illegible]
خاصة ويدل عليه مضافاً الى عمومات العقود واطلاقاتها [illegible] فحوى [illegible] كثيرة واردة في
المقام منها خبر علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه
نقداً [illegible] قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ومنها [illegible] صحيح بشار [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه فقال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي وغنمي
قال ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك ومنها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ومنها رواية الحسين بن
[illegible] الخبر وظاهر هذه الاخبار كما ترى تدل على ما ذكر نعم لو شرط البائع الاول في ذلك ان يبيعه المشتري
منه بطل العقد [illegible] وصحته [illegible] على عدم هذا الشرط على المشهور [illegible]
ونسبه في الرياض الى الاصحاب [illegible] لا خلاف فيه [illegible] الا [illegible] عليهم [illegible] ببطلان عند الشرط
[illegible] حيث قال [illegible] اذا لم يشترط [illegible] الطرفين [illegible]
الدور كما في التذكرة [illegible] وجهين الاول ان انتقال المبيع الى المشتري موقوف على حصول الشرط
الذي هو انتقاله الى البائع وحصوله موقوف على انتقاله الى المشتري [illegible] ان بيع المشتري له موقوف على
ملك المشتري [illegible] موقوف على بيعه للبائع وهو الدور [illegible] ان البائع لم يقصد نقل الملك الى المشتري
[illegible] والبيع [illegible] العقد بالطرفين وفي الاول [illegible] التقرير [illegible] ان الوقف
ليس من الطرفين بل من طرف واحد [illegible] ملك البائع موقوف على ملك المشتري واما ملك المشتري
[illegible] ملك البائع [illegible] حصول الملك [illegible] العقد [illegible] موقوف على حصول الشرط [illegible]
لا يكون كذلك [illegible] ملك البائع [illegible] المشتري [illegible] الانتقال اليه [illegible] ملك المشتري موقوفاً على
ملك البائع والاجماع [illegible] الشرائط [illegible] كالعتق [illegible] الاجماع كان
والقول بان [illegible] الدور [illegible] اذا كان شرط [illegible] على انتقاله الى البائع [illegible]
الاول [illegible] الشرط وشرط النتيجة [illegible] من كلامهم [illegible] الانتقال اليه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والمسلم [illegible] ان هذا الشرط [illegible] من جهة لزوم الدور [illegible] بصحة شرط [illegible] وكيف كان فالدور
واضح الاندفاع [illegible] من جهة دخول المبيع في ملك المشتري [illegible]
[illegible] ان ملك البائع موقوف على تملك المشتري [illegible] واما تملكه [illegible] فلا يتوقف الا على العقد كما في
[illegible] ان [illegible] حصول القصد الى ملك المشتري [illegible] الشرط [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible]
[illegible] اصلاً [illegible] والا [illegible] وبالجملة [illegible] الانتقال [illegible] قصد [illegible]
لانه منافيه [illegible] منافياً [illegible] اذا كان [illegible] قصدها [illegible] عدم الانتقال [illegible] الشرط
[illegible] العقد [illegible] للقصد [illegible] صحة [illegible] كما في [illegible] مع انه لا فرق بين
القصد [illegible] على الحكم [illegible] الا ان [illegible] الى [illegible] ملك المشتري [illegible] البيع
[illegible] المانع عدم القصد [illegible] الملك الى البائع [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كما في [illegible] قال قدس سره وان [illegible]
بمثل [illegible] زيادة ولا نقيصة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة [illegible] رواية [illegible] الجواز [illegible] وقيل هذا اذا كان في المبيع [illegible]
الثمن ثم ابتاعه بايعه قبل حلول الاجل [illegible] والكلام الآن في ما ابتاعه بايعه بعد حلول الاجل [illegible] بجنس
ثمنه [illegible] بزيادة او نقيصة [illegible] حالاً او مؤجلاً او بجنس ثمنه [illegible] زيادة او نقيصة [illegible] وجوازه
[illegible] اطلاق ادلة العقود [illegible] واطلاق الاخبار المتقدمة
[illegible] ابن جعفر [illegible] ابن حمزة [illegible] منصور بن حازم [illegible] الاستحباب فيه
[illegible] الاجل [illegible] ذلك الاجل [illegible] زرارة [illegible] سألا ابا عبد الله [illegible] عن رجل باع طعاماً بدراهم
[illegible] فقال [illegible] دراهم [illegible] طعاماً [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] بجنس ثمنه بزيادة ونقيصة [illegible] والنهاية [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المشهور جواز ذلك [illegible] للاصل والاخبار [illegible]
[illegible] بل قال في الجواهر انه لم يجد من عمل بها [illegible] غير الشيخ وكيف كان فلا اشكال
[illegible] خبر خالد بن الحجاج سأل ابا عبد الله عن رجل بعته
[illegible] فقال ليس عندي ولكن عندي طعام [illegible]
فقال [illegible] ومنها خبر عبد الصمد [illegible] قال سأل الصادق [illegible] ابن القاسم الخياط
[illegible] الطعام [illegible] رجل [illegible] الطعام [illegible] فقال [illegible] دراهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وظن منها خبر حلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل واخذه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد وفيه اولا ان هذه الاخبار معارضة بعدة اخبار فلا تعقد وبما تقدم من الادلة
والاخبار جدا وثانيا ان الاوليين منها مخصوصان بالطعام فالاستدلال اخص من المدعى وثالثا ان الاول منها
لا دلالة فيه على مذهب الشيخ اصلا ولو سلم نقول ان الظاهر منه انما هو الارشاد او الكراهة كما ينادي به التعليل
بانه لا خير فيه ورابعا انه غير صريح في كون الطعام طعامه الذي باعه منه والثاني منها ظاهره ان السائل لما
طمع ان يرخصه ع على اخذ طعامه المدفوع اليه مع زيادة قيمته ولم يكن هو مستحقا الا سعر الدراهم فلم يرخصه
في ذلك الا ان يأخذ بسعر يومه وما ذكرنا وثالثا ان الثالث منها ظاهر في الاقالة بالنقيصة
وعدم جوازها مجمع عليه كما في الزيادة وبالجملة لا ينبغي الشك في الجواز طعاما كان المبيع ام غيره وان حكي عن بعض
موافقة الشيخ في خصوص الطعام ولا ريب في ضعفه واضعف منه ما يحكى عن الخلاف من انه قال لا يجوز شراء
طعام ممن باعه طعاما قبل نقد الثمن ولا غيرها باعه منه بزيادة عن ثمنه لادائه الى بيع الطعام بالطعام بزيادة
ووجه الاضعفية ان الثمن اذا كان دراهم لا الطعام كما لا يخفى ثم ان تلك الاخبار ربما ادعي انها منها عدم
في العقد المتيقن من مورده ما اذا كانت الزيادة بحيث تكون في الثمن الحال المقرر لا بالالتزام اما لو باع
منه مثلا بخمسة دراهم ثم اشترى منه بستة دراهم بدون التصريح بكون الستة منها من الثمن المسمى فان شمول
تلك الاخبار لتلك الصورة مشكوك والحكم مما كان مخالفا للقواعد فلا بد فيه الاقتصار على القدر المتيقن فيحكم
في المشكوك بالجواز ادراجا له تحت القواعد وكذا القدر المتيقن منها ما اذا كانت الزيادة والنقيصة حال
عدم تغير المبيع بخلاف ما لو كان مع تغيره كهزالة ونسيان الصنائع اذا كان المبيع عبدا فان شمولها لتلك
الصورة مشكوك فيحكم فيها ايضا بالجواز اقتصارا على القدر المتيقن فيما خالف الاصل بل الاصول وكذا القدر
منها فيما ان لا تكون الزيادة خارجية فان شمولها لما كانت الزيادة ولا سقط الطعام عين خارجي مع ان
مشكوك جدا فتكون هذه الصورة ايضا باقية تحت القواعد وكذا القدر المتيقن منها ان لا تكون الزيادة
حكمية بل حقيقية اذ لو كانت حكمية كما لو باعه منه بعشرين نقدا ثم اشتراه منه بعشرين نقدا فانه
هنا زيد حكما من جهة ان للاجل قسطا من الثمن فشمولها لتلك الصورة ايضا مشكوك فيندرج تحت الاصول
وقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا في المسئلة بعد اوجها ان شراء المبيع المؤجل ثمنه اما ان يكون قبل
حلول الاجل او بعده وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون البائع قد شرط اشتراءه في نفس العقد او لا

وعلى الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وعلى التقديرين فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او بزيادة او نقيصة او بغير جنسه اما حالا او مؤجلا فيكون
الحاصل من ذلك كله حكاية المحقق الكركي في الارشاد اربع وعشرون صورة يظهر بادنى تأمل ان
اثنتي عشرة منها داخلة في الخلاف اذ قال في شرح الارشاد ولا شبهة في ان الحاصل من صور المسئلة
شراء المبيع في نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة ونقيصة ومساواة بالجنس او بغير جنسه عشرة وهو مرتفع عن مثل
اضربها في صوره لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلاثة وبغير الجنس
والحلول والتأجيل ثلاثة اخر ومضروب في ست صور واذا ضربت في صور الشراء
قبل حلول الاجل او بعده تبلغ اربعا وعشرين لا اثني عشر كما ذكره والمتأمل في كلامه
والى حالي الصور الباطلة من الصور الاشتراط والمختلف فيها من صور الاربع منها ومن صور البيع بالجنس
زيادة او نقيصة بعد حلول الاجل حالا او مؤجلا كما ذهب اليه الشيخ قدس سره قال قدس الله نفسه

ولا يجب على المشتري مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب وان دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه

لا خلاف في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل على المشتري قبل حلول الاجل وان طولب به اما عدم وجوبه قبل طلب البائع
فضروري واما عدم وجوبه بعده فلان المطالبة بعد حلول الاجل فضلا عن قبله واما مع الطلب فلا جاع عليه في كلام الاصحاب
في ذلك ولانها فائدة اشتراط التأجيل ولو كان واجبا لا تنافي اشتراط الاجل
ولم يجب عليه دفعه لكن لا يجوز للبائع المطالبة به لمنافاته لمقتضى الشرط المذكور كما لا يخفى ثم يجوز للمشتري دفعه
قبل حلول الاجل تبرعا ومنها لا يجوز مطالبة البائع به حينئذ كما لا يخفى وعلى هذا لو تبرع المشتري بدفع الثمن
لم يجب على البائع القبول مطلقا سواء كان الاخذ والقبول ضررا على البائع والمشتري او على احدهما او لم يكن فيه
ضرر اصلا اما في صورة كونه ضررا عليه فواضح واما في غيرها فلعدم الخلاف كما في الجواهر بل في الرياض الاجماع
عليه لذلك كالاول ومن جامع المقاصد نسبة الخلاف فيه الى بعض العامة وربما تخيل وجوب الاخذ
على البائع ح وح عدم الفرق بين ما نحن فيه والدين الحال وجوه الاول ان فائدة شرط التأجيل انما هو
الرخصة في تأخير دفع الثمن للمشتري لا هو مع عدم وجوب اخذ البائع ذلك لو دفعه اليه قبل حلول الاجل
وفائدة الاشتراط متحققة به ولذا يشترى بزيادة الثمن عليه باجل شرط التأجيل وان كان له نقصانا فيه
وشراءه باجل التعجيل الاعطاء الطلب النقصان والشراء مع في الاداء
كالاولى الثاني ان عقد البيع حالا او الى اجل يقتضي تشتيت احدهما وجوب الدفع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وجوب الدفع على المشتري ووجوب الاخذ على البائع واشتراط الاجل الذي هو الرخصة في تأخير الثمن الذي يجب
ان يكون قدره المتيقن [illegible] بعد العقد المتيقن [illegible] اشتراط الاجل الذي هو الرخصة والتأخير لا هو الرخصة
في تأخير وجوب الدفع واما الرخصة في تأخير وجوب الاخذ المتيقن مع دفع المشتري فهو مشكوك [illegible]
فلا بد من الاقتصار [illegible] الاول والقول بوجوب الاخذ على البائع كما لا يخفى والثالث ان المراد من الاجل في
[illegible] التوسعة في الزمان [illegible] اشتراط التأجيل في الثمن [illegible] اشتراط التوسعة [illegible]
العقد الى نهاية ذلك الزمن بحيث كلما دفع المشتري [illegible] الثمن على البائع وجب عليه قبوله الا ان
[illegible] يكون حالا [illegible] ذلك [illegible] التوسعة بحيث التضيق [illegible] الزمان [illegible]
كما [illegible] قال الاستاذ دام ظله [illegible] بيان بعض الوجوه [illegible] حتى [illegible] كلام وهو [illegible]
ان اجل الثمن ان كان المتبايعان قد [illegible] على نحو التقييد كما ان قال البائع بعتك [illegible]
مؤجلا فلا يجب على البائع اخذه لو دفع المشتري ذلك تبرعا قبل حلول الاجل وان كان [illegible] على نحو
الشرطية كما ان قال بعتك [illegible] بشرط [illegible] على البائع اخذه على تقدير دفع المشتري
قال والسر في ذلك ان الاجل [illegible] الاول [illegible] وصف في المبيع [illegible] قال بعتك [illegible]
[illegible] وصف قبل حلول الاجل [illegible] التقييد الذي [illegible] الوصف [illegible]
عدم كون [illegible] موجلا [illegible] فلا [illegible] الحنطة [illegible]
على البائع اخذ الحنطة [illegible] وصفا [illegible] فلا [illegible] بمنزلة تخلف وصف [illegible]
على البائع اخذه [illegible] بخلاف الثانية ولا [illegible] الاشتراط [illegible] امر راجع الى العقد [illegible]
العقد حق مشترك بين المتبايعين فلا [illegible] قبل حلول الاجل فلا [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] بخلاف الثانية [illegible] اشتراط الاجل على وجه الشرطية [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] بخلاف البائع فانه يجب عليه اخذه [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] حق [illegible] الاجل [illegible]
القواعد [illegible] لصاحب المطالبة [illegible] الجامع [illegible]
بالعقد اللازم لان الموجود [illegible] الاجل حق لصاحب الدين [illegible]
قبوله قبل الاجل [illegible] الاجل [illegible] دام ظله [illegible]
[illegible] فقط [illegible] دون [illegible] العقد [illegible] لكونه مشروطا [illegible] العقد والبيع [illegible]

جواز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفي جواز الاقالة من الاجل وصحته فيه [illegible] يسقط الاجل بها [illegible]
[illegible] العقود [illegible] من جهة النذر ونحوه كان [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بالنذر ونحوه [illegible] التقايل [illegible] كما لا يخفى [illegible]
قال قدس سره [illegible] وان [illegible] وجب على البائع اخذه [illegible] اذا كان الثمن [illegible]
او مؤجلا وقد حل اجله وجب على من عليه الدين دفعه الى [illegible] عند مطالبته منه واما قبل المطالبة
فالاقوى عدم وجوب الدفع عليه للاصل ولان الظاهر من عدم المطالبة هو رضاه [illegible] عند المديون
[illegible] اذا كان صاحب الدين عالما بوجوده عند المديون واما لو كان جاهلا به فهل يجب على المديون اعلامه
[illegible] الوجهان والاقوى هو الاول اذ لو لم يجب ذلك [illegible] ادا [illegible] الحق [illegible]
ضرورة ان المفروض عدم علم المالك [illegible] عدم وجوب الاعلام [illegible] المديون [illegible]
[illegible] عدم كما لا يخفى واذا طلب المشتري المديون [illegible] بالثمن [illegible]
الحق [illegible] فهو وان امتنع منه يجوز له الرجوع الى الحاكم لانه ولي الممتنع [illegible]
الرجوع [illegible] ممكنا من استرجاع الحق من الممتنع [illegible] فان تعذر من الرجوع اليه او كان الحاكم [illegible]
من اخذه الحق من الممتنع [illegible] فيجوز له الاسترجاع منه بنفسه ولو مع اجباره ان كان [illegible]
والا فيجوز له المقاصة من ماله [illegible] ومع التعذر عن ذلك [illegible] يجوز له الرجوع
لاحقاق حقه الى قضاة الجور والحاكمين ان كانوا متمكنين من اخذه منهم [illegible]
[illegible] نظرا [illegible] من الاخبار عن الركون عليهم [illegible] الترافع اليهم [illegible]
هو الاول وفيه ان المنع عن الركون والترافع انما اذا كان الرجوع اليهم لاحقاق الحق [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] حكمهم به بخلاف ما لو كان لاخذ الحق الثابت [illegible] الحاكم به
شرعا [illegible] المقام فانه غير ممنوع قطعا [illegible] بالنسبة الى المشتري [illegible] المديون واما البائع [illegible]
[illegible] عليه القبول [illegible] عند دفعه اليه اذا كان [illegible] في ذمة المشتري [illegible]
ولم يكن فيه ضرر عليه اجماعا [illegible] الاخبار [illegible] ضرورة تحقق الضرر على المشتري [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] امتناعه عن الاخذ [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] حفظ المال [illegible] والناس مسلطون على اموالهم ولعمومات العقود فانها تدل على ذلك [illegible]
ضرورة ان الوفاء بالعقد يستلزم وجوب دفع الثمن على المشتري ووجوب الاخذ والقبول على البائع [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والاقوى ان الاخذ والقبول واجب عليه تخييراً بمعنى انه يجب عليه تفريغ ذمة المشتري الواقع عن الحق اما بالابراء او بالاخذ [illegible] الاجمالي وان كان مطلق وذلك الا انه لا بد وان يكون [illegible] على ما ذكرنا

وبالجملة لا ريب في وجوب الاخذ عليه لما ذكرنا من الادلة فان قيل غاية ما يقتضيه العقد انما هو ملك البائع للثمن واما

الوجوب تعينه وقبوله عند دفعه عليه فلا وهو [illegible] لو كان الثمن عيناً فانه لا يجب عليه الاخذ بل يجب دفع

المشتري الى ثم يجب عليه اخذه من حيث حرمة الاتلاف قلنا قد ذكرنا ان مقتضى الادلة الدالة على الاخذ ليس

يقتضي لفظ وجوب الدفع ووجوب الاخذ والقبول فليتأمل وان قيل انها [illegible] ان العرض انما

من عدم اخذ البائع الثمن يندفع عن المشتري بعزله بحيث يكون الضمان على البائع مع العزل [illegible] فلا يكون ضرر

عليه في [illegible] نظيره لو كان الثمن عيناً خارجية قلنا ان العزل بدل [illegible] اخذ البائع حيث يكون

الاخذ متعذراً لا ابدال عنه اختياراً يجب [illegible] المشتري افراغ ذمته بالعزل في اول الامر

وبالجملة ان العزل شرع لمصلحة المشتري وافراغ ذمته بعد امتناع البائع عن الاخذ الذي يكون العزل بدلا عنه اضطراراً

عنه فالعزل لا وجوب مع التكليف عن تكليفه بوجوب الاخذ عن البائع فان قلت ضرره يندفع برفع الامر الى

الحاكم وقبوله ما اشتغل عن البائع الممتنع [illegible] في حق الحاكم [illegible] بدل اضطراري كالعزل فلا يجب رفع

التكليف عن البائع الاتري ان من يجب عليه بيع ماله لنفقة عياله لا يسقط عنه الوجوب بقيام الحاكم مقامه

في البيع اقول ولبعض من تأخر والذي [illegible] الكلام ... وهو ان وجوب الاخذ والقبول وكذا وجوب

البيع للانفاق وجوب توصلي لا نفسي لان الغرض في الاول تفريغ الذمة وفي الثاني رفع الضرر عنه

وذلك يحصل بقيام الحاكم مقامه فلا وجه لبقاء الوجوب بعد قيام الحاكم به وهو حسن لو قلنا بكون

الوجوب فيهما توصليا كما لا يخفى وكيف كان فهل يكون للحاكم [illegible] قيامه مقام البائع الممتنع عن اخذ

الحق والدفع وقبوله بعد امتناع البائع عن الاخذ اذا سأله المشتري ذلك ام ليس له ذلك قبل

السؤال والاقوى هو الثاني لعدم الولاية عليه في [illegible] ثم ان الكلام في [illegible] والممتنع عن

عن الاخذ والقبول فله الاخذ نيابة عن الممتنع عليكم قال قدس الله نفسه فلو امتنع من

اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر هو العبارة تشتمل

على مسائل لا بد وان نبينها تفصيلا الاولى ان يدفع المشتري الثمن وامتنع البائع عن اخذه

فهل يجب على المشتري الرجوع الى الحاكم ام لا وجهان نظرا الى انه بعد دفعه وامتناعه صار الثمن مستحقا ومعينا

والحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الفرع فيجب عليه الرجوع الى الحاكم لاقتضاء الرجحان ولي الممتنع ام لا الاصل وجهان والاقوى هو الثاني

للاصل المذكور ولان امتناع البائع عن اخذه رضاه ببقائه عند المشتري فلا يجب عليه الرجوع الى الحاكم

والقول بصيرورته مشخصا بعد الدفع والامتناع ثم سلمنا لكنه معارض بما قلنا من ان امتناعه كشف

عن رضاه ببقائه عنده فيبقى الاصل سليما عن المعارض كما لا يخفى الثانية انه يعتبر في كون الهلاك

على البائع على تقدير تلف الثمن عند المشتري بعد امتناع البائع عن اخذه الرجوع الى الحاكم بحيث لو كان

متمكنا من الرجوع اليه وتركه فيكون ضمانه على المشتري اما لو كان متعذرا عن الرجوع فيكون ضمانه على البائع

ام لا يعتبر فيه بحيث يسقط عنه الضمان ويكون تلفه من مال البائع الممتنع بمجرد امتناعه عن الاخذ من غير حاجة

فيه الى الرجوع الى الحاكم فعن الشيخين وابن حمزة في المقنعة والنهاية والوسيلة والمبسوط والنافع وغيرها

الحكاية الديلمي والقاضي والحلي التقي عدم اعتباره نظرا الى ان البائع من جهة امتناعه عن الاخذ

قد اقدم على ضرره بحيث يظهر تلف الثمن يكون من ماله ... [illegible]

حديث الغرار ونحوه وكيف كان فالاقوى هو الاول وفاقا للفاضلين وجملة من كتبهما والشهيدين

والكركي وعن المبسوط والسرائر فيما في ذلك على المشهور ... [illegible]

ويسقط الضمان على المشتري الثابت على المشتري لو لم يرجع الى الحاكم فلا بد من العلم بصورة التمكن والتعذر

للعذر بعد وجود الحاكم انقطاع العذر عن المشتري بعد الرجوع الى الحاكم والدفع اليه واقتصارا فيما خالف

الاصل الاول على عدم تعيين الثمن للبائع حتى لو كان كليا الا بقبضه على محل الخلاف الثالث هو

ما ذكرنا كما لا يخفى الثالثة اذا تعذر الحاكم اما لعدم التمكن منه او لتعذر الوجود فهل يجب عليه الرجوع

فهل يجب عليه الرجوع الى عدول المؤمنين بحيث يكون الرجوع اليهم مرتبة الثالثة ام لا يجب عليه ذلك

وجهان جعل في حكم الحدائق الرجوع اليهم مرتبة ثالثة وهو وان كان موافقا للاحتياط والاخذ

بالمتيقن نظير الرجوع الى الحاكم الا انه ولا دليل عليه مثل المقام وشمول ادلتهما لما نحن فيه من المرام فيه اشكال

ثم انه لا فائدة لا اصالة براءة ذمة المشتري عن وجوب الرجوع اليهم واطلاق احاديث العزل

كما لا يخفى ثم انه يترتب على ذلك انه لا اشكال في لزوم اجبار البائع على المؤمنين عدولا كانوا

او غيره لانه من باب الامر بالمعروف الذي يجب على كل احد وانما الكلام في المقام [illegible]

وقوف الحاكم ... الكل
دعاته ... الكل
... م م
في حضور الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الالزام في وجوب الرجوع اليه على المشتري فعلى هذا لا وجه لما صنعه بعض المعاصرين ايده الله من الحكم [illegible]
اولى لا تخلو عن هذا الاشكال على انما على تحقيقه الحال فلنبين المسئلة الثالثة ان العقد هل يجب على [illegible]
عند رجوع المشتري الى قبض الثمن [illegible] فهل للبايع اجبار البايع على الاخذ او الابقاء فعند
جبره فيجب عليه قبضه بحيث لو كان وجوب القبض عليه مرتبا مع وجوب اجباره اولا الى انجوز
له ان يقبض في صورة اجبار في محكي الدروس عن ابن ادريس انه قال بوجوب القبض عليه
في صورة الاجبار على قبضه او الابراء فرواه في الدروس نقل كلامه فقوى الاستيعا [illegible]
رواه في ذلك غير واحد من المتاخرين الاوتاد وهو في محله عند الاستاد دام ظله العالي محمد [illegible]
وجه فالحق وجوب الاجبار عليه اولا وذلك لان الحاكم لا يجب عليه الا القبض بالحق الشرع
والمفروض عدم تشخص ماله بمجرد تعيين المشتري بل لا بد فيه من امرين احدهما قبضه والاخر
رضاه بذلك القبض غاية الامر ان امتناعه عن القبض يسقط اعتبار رضاه وتحقق
في تشخص حق ذمة المشتري ولا يوجب ارتفاع ذلك وسقوطه ارتفاع قبضه وسقوطه
بل هو معتبر لا بد من احرازه ولو بالاجبار والاكراه حيث يمكن مع ان الاجبار و
الاكراه على الحق بمنزلة الرضا بذلك الحق ومن هنا ينبغي وجوب القبض على الحاكم
عند امتناعه وتعذره عن اجباره لانه ولي الممتنع بناء على كون الممتنع من يشمل [illegible]
الاجبار والاكراه وان قلنا بانه من يمتنع اختيارا جاز له قبضه في صورة اجباره ولعل
هذا هو مستند ابن ادريس عليه الرحمة مع حصول التشخص بمجرد العزل ولانه منصوب لحفظ
اموال المسلمين ودفع الضرر عن المؤمنين وكذا يأخذ الزكوة منه قهرا ويتولى النية
ويقضي ديونه ويبيع امواله فيه ويتولى اعطاء ما يجب عليه من النفقات على واجبي
النفقة له كما لا يخفى [illegible] هذه المسئلة قد كتبتها [illegible]
في اكثر الاحوال [illegible] ان يكون على وفق ما قرره الاستاد مد ظله
الخامسة ان بعد امتناع البايع [illegible]
من [illegible] الملاقي بمجرد امتناعه والتعذر [illegible] البايع [illegible]
وجهان اقواهما الاول وذلك لان المشتري [illegible] وان كان [illegible] المديون [illegible]

وقبض

369

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقبض صاحب الدين له لكن لما امتنع البايع عن القبض الذي هو حقه بعد تعيين المشتري الثمن فقد سقط
اعتبار قبضه الذي كان حقا له بحكم [illegible] ونفي الضرر والظاهر ان امتناعه يسقط اعتبار حقه [illegible]
القبض لحديث نفي الضرر والضرار بل نقول ان مورده كان من قبيل ما نحن فيه حيث ان سمرة ابن جندب
امتنع من الاستيذان للدخول على عذقه الذي كان في دار الانصاري ونهى عنها فقال صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب
فاقلعها وارم بها وجهه [illegible] لاسقط ولايته [illegible] وعن المحقق الاردبيلي بعد اختياره [illegible]
نفي الضرار ما حاصله ان الاحوط للمشتري الاشهاد على الواقعة [illegible] ويعين البايع في تكليف [illegible]
واحتياطه [illegible] وهو حسن لكنه ليس شرطا للتشخص الذي بحث [illegible]
بل انما يكون النفع فيه لارتفاع النزاع [illegible] البايع [illegible] الواقع في زمان المستقبل كما لا يخفى
الثانية انه بعد تحقق المبيع [illegible] المشتري [illegible] لما العقد [illegible]
وبعبارة اخرى بعد تعين [illegible] المدفوع لما ذكرنا [illegible] على المشتري [illegible]
فيه فيجب الحفظ [illegible] الامانة [illegible] ذلك [illegible] صرح [illegible]
[illegible] البايع بعد [illegible] الدروس وغيره [illegible] هو الاول و
الاقوى [illegible] ولان الالزام [illegible] البايع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الذمة كما لا يخفى
المحقق الثاني [illegible] والفرق بين ما [illegible] بعد تعيينه [illegible]
وبين ما [illegible] فيتحقق وجوب الحفظ والثاني [illegible] الاول فالبعض [illegible]
[illegible] ولعل وجهه ان [illegible] والاقتضاء [illegible] الاول ونحن نقول بعدم [illegible]
[illegible] والحق هو المختار [illegible] المشتري لكان الثمن [illegible]
مع وجوده [illegible] فامتنع البايع عن القبض [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] كما لا يخفى [illegible]
من الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] بعد تعيين المشتري الثمن وامتناع البايع [illegible]
البايع لكن [illegible] والحاصل بين التعيين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] البايع حيث ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] القواعد الكثيرة منها قاعدة نفي الغرر [illegible] ومنها الخراج بالضمان ومنها [illegible] الاختيار ومنها
النماء تابعة للاملاك امثال ذلك لكن يمكن ان يكون وقع ذلك لانهم جمعوا بين قاعدتي نفي الضرر وعدم
التشخيص الا بالقبض في الدين بعد عدم ان [illegible] العين الذي هو شرط في الملك لا يسقطها
بدليل نفي الضرار وانما يسقط بها ما اوجب التضرر من الضمان وبالجملة حملوا بمقتضى قاعدة نفي الضرار من
الضمان على البائع وبمقتضى قاعدة عدم التشخيص الا بالقبض في الدين لكونه باقيا على ملك المشتري وانه له
[illegible] وجعلوا الضمان على المشتري للبائع عوضه له من جهة اشتراط القبض [illegible] مثل هذا اغير [illegible] بل
[illegible] كثيرا ولعل [illegible] واحد منها وهو في المقبوض بالسوم فان [illegible] او تلف في يد المشتري
عليه مع انه [illegible] الملك كما لا يخفى [illegible] بان الثمن وان كان باقيا على ملك المشتري [illegible] الى الاجل
التلف [illegible] ذلك البائع [illegible] فيكون التلف [illegible] هذه الجهة [illegible] وهذا [illegible] ونظيره [illegible]
الا انه خال عن الدليل بالنسبة الى المقام اوفق [illegible] للبائع [illegible] الرجوع [illegible]
له الا اذا [illegible] المشتري الى [illegible] بالتصرف فيه وهذا ايضا مما لا دليل عليه وان قصد [illegible]
وقد قصد [illegible] لبعض المعاصرين رحمه الله فقال [illegible] ان الحق [illegible] من الذمة ولم يتشخص
بالمعزول وانما تعلق به تعلق حق الجناية على رقبة العبد الجاني [illegible] الحق [illegible]
للتعيين التي فيه فضلا عن ان يتشخص [illegible] وفيه انه لا دليل يدل على هذا [illegible] على وجه
الوجوه المذكورة هو الاول منها لقيام الدليل [illegible] عليه كما ذكرنا فلنحمل المسئلة الثانية
قال المحقق [illegible] على ما حكي عنه في جامع المقاصد بعد حكمه بان تلف [illegible] يكون من مال البائع
[illegible] الاخذ ان [illegible] الحكم فيبين الخبرة [illegible] دفع [illegible] على جهة الاشاعة [illegible]
يتعين المدفوع للشريك ولا يتلف منهما [illegible] بنفسه واخذ قدر نصيب [illegible]
[illegible] بنفسه ولا [illegible] مع ان [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على الارشاد [illegible] قال الاستاد [illegible] انه كان
[illegible] بثبوت الاشاعة [illegible] بين الشريكين [illegible] واخذ حصته [illegible]
[illegible] ذلك الآخر [illegible] والآخر [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] من ثبوت الشركة بينهما [illegible] الا ان [illegible] نفي الضرار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قال الاستاد [illegible] كما الدليل على المسئلة [illegible]
[illegible]

251

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فالحق هو ما افتى به الشيخ المرحوم ولا يرتفع الاشكال في هذا المقال كما وقع من بعض [illegible]
بثبوت الضرر هنا كما لا يخفى على المتأمل بحقيقة الحال والله العالم بما على وجه الكمال فلابن
ادريس [illegible] وكذا في البائع اذا باع [illegible] ذكرنا [illegible] البائع اذا باع [illegible]
[illegible] كان [illegible] دفعه [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الفعل والقيمة بالقيمة [illegible] والجميع [illegible] فالمعتبر [illegible] بيع المتاع
حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه ونقصانه اذا كان المشتري عارفا بقيمته لا يجوز ان [illegible]
[illegible] المسئلة كعبارة [illegible] [illegible] ولا يجوز في زيادة الثمن ونقصانه
اذا عرف المشتري القيمة [illegible] وذلك لانه لو كان المراد [illegible]
[illegible] فيكون المعنى [illegible] والبطلان فيصير معنى العبارة انه يجوز [illegible] بيع المتاع حالا
وموجلا بزيادة عن الثمن ونقصان اذا كان المشتري عارفا بالقيمة ليكون مفهومها انه [illegible]
بيع المتاع كذلك اذا لم يكن المشتري عارفا بالقيمة [illegible] الاجماع على جواز بيع
المتاع وصحته كذلك وان كان البائع او المشتري جاهلا بالقيمة حين العقد غاية ما في الباب ثبوت
خيار الغبن للمغبون منهما حيث ظهر غبنه وان كان المراد منه هو اللزوم [illegible]
فيصير المعنى انه يلزم بيع المتاع كذلك مع معرفة المشتري بالقيمة فيكون المفهوم انه لا يكون البيع كذلك لازما اذا لم يكن
المشتري عارفا بها حيث يثبت له الخيار لكان الحكم به على وفق القواعد والفتاوى الا انه يرد على ظاهر
عبارة [illegible] لعبارة [illegible] اولا بانه لا وجه لتخصيص المشتري بالذكر ضرورة [illegible] المتبايعين في ثبوت
الخيار لهما مع عدم المعرفة بالقيمة حين العقد بعد ظهور المخالفة والغبن [illegible]
[illegible] المتبايعين كما لا يخفى وثانيا ان الخيار انما يكون للمشتري اذا كان الثمن زائدا عن القيمة [illegible]
حين العقد واما اذا كان ناقصا عنها فلا ريب في ثبوت الخيار للبائع لانه مغبون [illegible]
باعتبار الزيادة والنقيصة معا في العبارة ليس بجيد بالضرورة وثالثا نقول ان المعتبر
اذا لا تمام | الزيادة والنقيصة اللتين يثبت بها الخيار انما هو [illegible] لا مطلق الزيادة و
النقصان كما لا يخفى فاطلاقها ليس على ما ينبغي كما لا يخفى وبالجملة عبارة المتن [illegible]
[illegible] وان كان المطلب واضحا جدا قال [illegible] بعد حمل كلام المصنف على [illegible]
حيث قال ما لم يكن سفها والا بطل العقد ان كان بعد [illegible] الحاكم اه ما حاصله ان العبارة كعبارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الا هي بيع [illegible] بحق [illegible] الامام ونحن نقول تبعية [illegible] الحلال الواقع [illegible]
[illegible] والمعروف من الحلال الواقع في عبارة الشهادة وغيره [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حيث يقول في ذيل كلام [illegible] لم يكن [illegible] وذلك لانه حمل الكلام [illegible]
على انه يجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة على ثمنه ونقصان مع المعرفة فلم يكن ذلك البيع بيع شفعية وعينة
[illegible] كلامه على انه لا منع في الشرع عن بيع المتاع لكثرة [illegible] الا اذا كان البيع بيع شفعية فانه [illegible]
العقد ونحن نقول ان [illegible] ليس [illegible] واراد الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الباب ليس [illegible] بالضرورة بل
وارادهم انما البيع [illegible] غير ممنوع في الشرع وجائز الا ان يكون من جهة كثرة الزيادة والنقيصة [illegible]
الشفعية [illegible] بيع الشفعية والفرق بين بيع [illegible] وبيع الشفعية واضح فان الاول عبارة عن ان يفعل الرشيد
فعل السفيه كما اذا باع [illegible] كان مساويا بالف بواحد [illegible] بخلاف الثاني فانه عبارة عن ان
لا يبيع [illegible] والحاصل ان المستفاد من هذه المسئلة انما هو بيع [illegible] من جهة [illegible] الزيادة والنقيصة
فانه [illegible] مع المعرفة [illegible] لا بيع السفيه الذي هو غير مشروع [illegible] التساوي والزيادة والنقيصة [illegible]
ويشهد على ما ذكرنا تقييد البيع [illegible] بالزيادة والنقيصة فان بيع السفيه [illegible] صورة [illegible]
ايضا باطل وهذا الاشتراط فيه كما لا يخفى على المتأمل [illegible] فال [illegible] والله [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] هذا [illegible] يتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما العقلية او الشرعية [illegible] كالتخيير بين حال [illegible] نحن نقول [illegible]
[illegible] اراد ان يبين صورة التي لا [illegible] بيع [illegible] وهذا البيان [illegible] الا
ان يكون [illegible] فيكون المراد [illegible] انه لا يجوز زيادة الثمن ونقصانه مع المعرفة الا ان يكون [illegible] بيع [illegible]
والمعاملة السفهية [illegible] الا اذا كان السفه فيها [illegible] يتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقيصة
كالتخيير بين حال ونحوه [illegible] المراد [illegible] الاستثناء عن المعاملة السفهية كما لا يخفى لكن نحن نقول انه
ان اراد [illegible] المعاملة [illegible] التي هو [illegible] المعاملة السفهية باطلة الا اذا تعلق
بغرض صحيح [illegible] المعاملة السفهية [illegible] وان كان هو [illegible]
الا انه لا [illegible] الاستثناء [illegible] ضرورة [illegible] الاستثناء [illegible] وهذا [illegible]
نظير [illegible] الاصول [illegible] انه لا يكون [illegible] في جميع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] حكم المستثنى منه [illegible] كما لا يخفى على [illegible] ان اراد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] المعاملة [illegible] معاملة السفهية باطلة الا اذا تعلق به غرض صحيح فعلية [illegible] المعاملة
[illegible] المعاملة التي [illegible] خروج [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible] الا [illegible]
[illegible] منها [illegible] كما لا يخفى [illegible] فتأمل تم [illegible] وتأمل

قال قدس سره [illegible] لا يجوز تأخير الحق في المبيع الانسي [illegible] بزيادة فيها [illegible] ان هنا مسئلتين
احديها [illegible] والاخرى انه اذا اجل [illegible] الدين [illegible] عبد [illegible]
لا يجوز [illegible] بالثمن قبل حلول الاجل [illegible] عدم اللزوم وعدم وجود دليل [illegible]
[illegible] بل نقول ان ذلك [illegible] بمنزلة الوعد الذي لا دليل على وجوب [illegible] ان [illegible]
[illegible] على الوفاء بالشرط [illegible] وكلا [illegible] الشرط الذي يجب الوفاء به انما هو [illegible]
لازم لا [illegible] مستقل [illegible] الشرط المستقل بمنزلة الوعد الذي لا دليل على وجوب الوفاء به كما عرفت
وان قيل ان هذا التأجيل [illegible] حق الحلول [illegible] قلنا ذلك [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] مع ان [illegible] انه حكم [illegible] الاسقاط لان الحلول [illegible] جواز [illegible]
[illegible] او وجوب الدفع [illegible] عند المطالبة ولا ريب ان جواز المطالبة ووجوب الدفع حكمان شرعيان
فنقول ان الحقوق [illegible] كالشفعة والخيار ونحوهما [illegible] كالابوة والبنوة ونحوهما وحق الحلول
[illegible] ونحن [illegible] بالاسقاط [illegible]
[illegible] هذه المسئلة المذكورة [illegible] باجل [illegible] الثمن بعد حلول الاجل الاول [illegible] زيادة فيه
[illegible] المسئلة التي [illegible] انه لا يجوز تأجيل الثمن بعد الحلول [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ووجه عدم الجواز انه لا دليل على ذلك [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] جهة البيع او الصلح ولكن هذا انما يصح فيما اذا كان الوجهان [illegible]
[illegible] فانه لا يجري [illegible] كما اذا كان الثمن [illegible] والذمة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] فانه لا [illegible] فان قيل ان تأخير
الثمن بالزيادة [illegible] حق الحلول [illegible] الزيادة [illegible] ان هذا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حق الحلول للصلح والاسقاط صريح في سقوط الصلح بحلف [illegible] الذي قال الذاله وقد عرفت عدم [illegible] له
في مسئلة الثالثة فلا يلزم ولا يجب الصلح لان الصلح من الاسباب الملزمة لا انه رخصة يمنع ان كلما كان مشروعا
يلزم بالصلح الا ان ما لا يكون مشروعا لا يصير به مشروعا كما لا يخفى على المتأمل بهذا الكلام ساقط على عدم الجواز والحلول
على عدم الصحة ويمكن ان يحمل على الحرمة كما هو ظاهر العبارة فالمعنى حاوية على انه اخر بالزيادة غير مشروع
لاستلزامه الربا المحرم نعم يصح ذلك لاجل الزيادة جزء ثمن لمبيع آخر لا في مقابلة المدة المؤجلة مع شرط
تأخير الثمن الحالي في ضمن العقد الآخر المؤجل الى ذلك الاجل المقرر ليصح البيع بالشرط كما اذا كان لرجل
على آخر [illegible] دين حالي ويريد ان يؤجله الى شهر مثلا فيبيعه شيئا آخر زائدا في قيمته بعشرة
مثلا ثم يشترط في ضمن العقد ذلك البيع تأخير الدين الحالي المذكور الى ذلك الشهر ويدل على صحة ذلك
كثير اخبار واردة وبهذا الطريق قال محمد بن اسحق بن عمار للرضا ع الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت فاجابه ع لا بأس قد امرني ابي صلوات الله عليه
ففعلت ذلك وقال لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه
ثوبا [illegible] بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس و
وقال محمد [illegible] مسئلة عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده
على مالي الذي لي عليه ليستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم على ان اؤخر
ثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهرا فقال لا بأس الى غير ذلك مما هو صريح في الجواز على الحيلة وظاهره
وعدم الجواز مع جعل الزيادة في مقابل التأخير لم ينقل الاتفاق على الجواز في الصورة المزبورة كما لا يخفى

قال قدس الله نفسه من ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد هذه العبارة تشتمل على مسائل الاولى ان من ابتاع شيئا بالثمن المؤجل حين اراد
بيعه مرابحة اي بالزيادة على رأس المال بما يتراضيا به يجب عليه ذكر الاجل عند البيع شرعيا او شرطيا على احتمال
لان البيع مرابحة انما هو ذكر رأس المال [illegible] مع الزيادة ولما كان للاجل قسط من الثمن فلا بد من ذكره
حذرا من التدليس والاذن في رأس المال وبالجملة يجب عليه ذلك وجوبا شرعيا بحيث لو اخل به يكون اثما او [illegible]
من حيث العمد اما اذا كان سهوا او نسيانا او غفلة فلا اثم عليه لكن يجب عليه الاعلام [illegible] والاخبار بعد الاطلاع
ام لا وجهان والاقرب هو الاول لما ذكر في اصل المسألة الثانية لو باعه ولم يذكره مع الاخلال
بالاجل عمدا وان كان [illegible] صح البيع بلا خلاف [illegible] والجواهر [illegible] الخلاف والغنية [illegible]
بقسميه عليه ولعل مراده بالثاني منها هو المنقول عن الخلاف والمبسوط لعمومات العقود واطلاقاتها وخصوص النصوص

المشتري

الواردة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الواردة في المقام التي ستجيء ذكرها ووجود المقتضي وعدم المانع الذي ليس الا شبهة سوء التدليس من جهة الاخلال بذكر
الاجل وهو يرتفع بالخيار له بين الرد والامساك كما لا يخفى الثالثة يثبت الخيار للمشتري [illegible] المذكور بين
الرد والامساك بما وقع عليه العقد للتدليس الحاصل بعدم ذكره
الاجل المزبور او لفوات ما كان كالشرط او الوصف فان ما كان الاتم في البيع مرابحة هو ذكر رأس المال
كما كان وقد اخلت المقام بذكر الاجل الذي هو بمنزلة وصف او شرط للمبيع فيه ثبت الخيار من جهته كما لا يخفى
والدالة حديث نفي الضرار المنجبر [illegible] بعمل كثير من الاصحاب بعنوان انه [illegible] بل في تعليق الارشاد للمحقق الكركي
انه [illegible] الاكثر [illegible] وذلك بل في الرياض انه الاشهر بين الطائفة سيما متاخريهم بل ظاهر الاتفاق عليه
كما في الغنية [illegible] الاشارة وهو الشيخ في [illegible] والنهاية والقاضي وابن حمزة وفي موضع آخر منه [illegible] ان ذلك
هو المشهور الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] مع رجوع الشيخ [illegible] عنه في
في الخلاف والمبسوط وعنهما ان ذلك [illegible] مؤيد [illegible] بثبوت الخيار في صورة [illegible] في مثل المقام
[illegible] المبيع [illegible] في صورة كذبه او خطائه في ذكر الاجل فيه من غير خلاف يعرف [illegible]
كما في الجواهر [illegible] ولا يسقط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ولا يسقط ببذل البائع الاجل ولا بتلف المبيع عند المشتري ولا بتصرفه فيه مع جهله بالخيار
غاية ما في الباب ثبوت المثل او القيمة بحيث لو فسخ [illegible] ولو تصرف [illegible] مع العلم به فالظاهر سقوطه
[illegible] لما ذكرنا في خيار الغبن ونحوه [illegible] القواعد النظر في عدم سقوطه بالتلف والتصرف
من المشتري وان كان جاهلا وفي نظره نظر يعرف [illegible] في خيار الغبن [illegible] هذا ما اقتضى [illegible]
والمروي [illegible] انه يصح البيع ويكون للمشتري من الاجل ما كان للبائع ففي صحيح هشام عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ع ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه فان باعه
مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وخبر ابي محمد الوابشي المجهول
[illegible] قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر
مرابحة اله ان ياخذ منه حالا والربح قال ليس عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم
ينقد شيئا فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه وفي خبر ميسر قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال ع اذا بعته مرابحة كان له من النظرة
مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا الحديث والمراد منه [illegible] الخبرين [illegible] انه اذا [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] بالتلف [illegible] المبيع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واجبة ولم يذكر الاجل لان الاعيان وجوب الاخبار خاصة فيه الكلام [illegible] بقيت المطالب
اخر ثبوت الاجل الذي كان للبايع للمشتري كالاذكي واما المستند فوجوه الاول منها قد عرفت صحته
وما في الاخيرين منها فهو وان كان فيه جهالة من جهة [illegible] الا ان [illegible] الاوان اسنده
الحسن ابن محبوب وفيها صفوان الذي قد اجمع العصابة على تصحيح ما يصح منهما فالعمل بها متجه
ولا سيما بعد عدم كونها مهجورة حيث عمل بها اكثر الاصحاب [illegible] والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة
والمحدث [illegible] والكافية والاردبيلي [illegible] وتوقف الاكثر [illegible] والتمهيد [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني [illegible] للارشاد [illegible] عنهم [illegible] القول ان التوقف [illegible]
[illegible] والتنقيح والمختصر والتوقف [illegible] العمل بها [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] التفصيل في العمل بها بين ما اخرج البايع [illegible] قال [illegible]
[illegible] اذا باع [illegible] اشتراه كان [illegible] وعدم شرط العقد كان [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]
وقال في الاول [illegible] البيع وثبوت الخيار للمشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور في الصورة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القاعدة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التفصيل بين [illegible]
البايع الثمن [illegible] ذكر الاجل فانه [illegible]
[illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] الاجل الذي للبايع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الروايات المذكورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] اشتراه [illegible] ونحن نقول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]

409

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاخبار عليه كالاذكي [illegible] قال في الجواهر [illegible] اتجاه [illegible]
للبايع [illegible] الاجل [illegible] القول [illegible] ان لم ينعقد [illegible]
يكون [illegible] اشتراه [illegible] المنافاة [illegible]
ان [illegible] الروايات [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible]
الخيار [illegible] للقصد [illegible]
الاجل [illegible] الخيار [illegible] ان [illegible] الجواهر
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] القول [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible] الجواهر
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ذكر الاجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] واجبة [illegible]
[illegible] بالاجل [illegible]
[illegible] الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع [illegible] الاول
[illegible] البيع والاصل [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] صاحب الحدائق [illegible]
قال في الجواهر [illegible] الحدائق [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نقل

ان قصد احدهما يلزم قصد نقل الآخر فالدلالة الالتزامية المصطلح يمكن منع تصوره فلم يبق من التوابع المزبوره الا التبعية شرعاً او عرفاً لنقل ذلك المبيع لانه قصد بالعقد نقلها وانه هو الاثر اشتمالها كالمتبوع وحيث كان الناقل في الفرض لفظ صيغة البيع امكن اندراجه في ضوابط المزبور بهذا الاعتبار رضيا وعلى ارادة ما شمل ذلك من اللفظ فيه والا فهي تابعة للنقل ولو كان الجعل بناء على حصوله بالمعاطاة فتبصر جيداً انتهى كلامه رفع مقامه وحاصل ما افاده ان الدلالة الالتزامية المصطلح عبارة عن الانتقال من اللفظ الدال على الملزوم الى اللازم لو لاحظ اللازم الذي عنها فعلاً او عرفاً سواء اراده اللافظ ام لم يرده فيعتبر هنا ان كان المراد في تناول اللفظ [redacted] للتابع الالتزامي هو ان تصور معناه الملزوم يستلزم تصور معناه اللازم فهذا وان كان كذلك لكنه غير مجد في كونه داخلاً ضرورة انفكاك ذلك عن قصد اللافظ وارادته ذلك وان كان المراد هو ان القصد الى نقل الملزوم يستلزم القصد الى نقل اللازم فهذا بديهي العدم والفساد ضرورة انفكاك القصد عن تصور المعنى وقصد نقله كما لا يخفى هذا ملخص مرامه فربما قدس الله روحه الزكية وفيه انا نقول بان المقصود ان القصد الى نقل الملزوم وارادته وان كان غير مستلزم للقصد الى اللازم ونقله الا انا نقول ان الظاهر من حال اللافظ هو ارادة ما يفيده ولو لفظاً بحسب الوضع اللغوي او العرفي مطابقة وان كان بالالتزام بمعنى ان كلما دل عليه اللفظ مطابقة ولو بالالتزام فالظاهر ان اللافظ به اراده والحاصل انا نقول ان مدلول الالتزامي يساوي من فعل الدال المطابقي والتضمني لكن لا لاجل استلزام ذلك اياه بل لان الظاهر من حال اللافظ باللفظ حيث يطلق هو ارادته جميع معانيه وان كان الالتزامي والحقيقة هذا الظهور غير فرق الدلالة الالتزامية فانه المعتبر في الدلالة المطابقية والتضمنية ايضاً ضرورة عدم الاتلازم بين الدلالة والارادة ولو بالنسبة الى المعنى المطابقي والتضمني وانما نحكم بارادة المعنى ولو المطابقي او التضمني من جهة ظهور حال اللافظ به كما لا يخفى على المتأمل فالحق والمختار في المقام هو ما اختاره المقدس الاردبيلي وشيخنا صاحب الحدائق كما لا يخفى واعلم ان قول الشهيد في الكتاب المزبور في التقديم الوصف للشرط والخاص والعام ثم نقل ما في المراءاة الاول بطريق اولى بل هو مقدم على الثاني اذا لم يكن بينهما المنافاة مع وجوده والا قدم العرف ثم اللغوي وتبعه صاحب الحدائق حيث حكي عنه انه قال ان الظاهر ان تقديم العرف على اللغوي في الالفاظ على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعرفهم لانه مقدم على العرف العام والا فعلى ما هو المتعارف في السن المخاطبين وان اختلف في ذلك الاصقاع والبلدان ومع تعذر ذلك كله فاللغوي لانه اللغة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللغة مع الوصف وانت خبير بان هذا من غرائب الكلام ضرورة ان تقديم العرف ليس الا لانه الواقع في الالفاظ لانه في البيع واتباعهم وان العجب في تقديم المعنى العرفي على اللغوي وبالعكس انما هو في الاستعمال الذي لم يعلم كونه قبل هجر اللغة او بعده لان مثل المقام الذي فرض فيه ما اذا جعل الفقه بالبحر في اشياء ونحوها والى هذا ان ما ذهب اليه الاوحد لم يراد في حمل اللفظ على معناه الذي يكون متداولاً بين المتعاقدين وعرفهما اذ لفظ من قصده انما هو المتداول عندهما سواء كان على العرف الخاص او العام بمعنى انه مع وجود عرف خاص لهما يحمل اللفظ عليه والا فعلى العرف العام وكيف ما ان الحكم المنوي المذكور هو دون هذه رؤية ذكر هذا الترتيب في الالفاظ الواردة في خطابات الشرع فزعموا ان المقام مثلها كما لا يخفى فان قيل ما ذكرت من تقديم العرف على الحقيقة الشرعية ينافيه ما ورد في بعض الاخبار الواردة في باب النذر والوصايا من انه من اوصى بجزء ماله وما اشبه فهو محمول على عشره وهكذا قلنا لا منافاة بينهما ابداً لان ذلك انما هو موارد خاصة خرجت من القاعدة ولا نقاش على علمه على انا نقول ان تلك الالفاظ ان اطلقت دخوله ليس لها معنى عند العرف بل كلها مجملة فلذا بينها الشرع وحمل الالفاظ على المعاني الخاصة عند الاطلاق شرعاً والعلم اللتي معنى صدق الموارد ولذا نحملها على المعنى الشرعي بخلاف سائر الالفاظ كما لا يخفى والحاصل انه لا بد من حمل الالفاظ التي يستعملها المتعاقدان على ما هو المتعارف عندهما للظهور وقصدهما فذلك بل لو قصدا غيره مع الجهل بذلك الغير سواء كان شرعاً او غيره لبطل العقد للجهل المذكور ثم لو علماه وقصداه وعيناه فهو صحيح من غير فرق بين الشرعي وغيره فتحصل ما ذكرته بيان ما ذكره فرع الثمار في دخول ثمرة النخل قبل تأبيره في ملك المشتري شرعاً اذا بيع مع الاطلاق اللفظ على المعنى الشرعي للعرف وان اتفقا ان الكلام الحكم كلاماً وتقديم العرف الشرعي على غيره لان تقديم الحكم الشرعي وهذا في الواقع الذي ورد على الاول كما لا يخفى ثم ان تقريب ما رجحنا ما ذكرته تمهيداً من تقديم الحقيقة الشرعية على غيرها هو ان تقديم الحكم الشرعي عليه وهو بعيد كما لا يخفى الثاني ربما قيل في البيع وان لم يكن داخلاً في المبيع كما من العبد في بيعه فانه داخل في بيعه وان لم يدل عليه اللفظ مطابقة ولم يكن مقصوداً بل قد يكون مقصوداً حين البيع وذلك غير منقول بالحقيقة لما عرفت من ان العقود تتبع القصود الا في الاوائل كما لا يخفى والتحقيق ان محل الكلام في المقام انما هو في اللفظ الذي صار مورداً للعقد وحال عقد المتعاقدين بلا شك في دخوله وكان مختلفا فيه من حيث الدخول وعدمه اذا كانا متفقين على ذلك ولم يتعرضا لا لدخوله او لخروجه ولم يكن بناء العرف على ضبطها قيد يبطل البيع للجهالة

بخلاف ما اذا كانا غافلين والتفتا فرعم البيع بمعظم اجزائه ولم يلتفتا الى جميع اجزائه من نظر
فرجع البيع على طريقة يقال بالصحة في الاول ويضعف بناء على عدم قدح مثل هذه الجهالة في امثال ذلك
في الصحة بعد ما كان معظم الاجزاء مرادة من الالفاظ مقصودة لها فليتامل ثم اعلم ان في المبيع من الاجزاء
على قسمين احدهما ما يكون جزء مقوما له بحيث ينتفي المبيع بانتفائه مثل انتفاء جميع اشجار البستان
الذي ينتفي بانتفائه صدق البستان وان بقي صدق الارض عليه نظير الرقبة بالنسبة الى الانسان
الثاني ما كان ...
الثاني ما يكون عرضيا ومكملا له كالنقوش والاصباغ والتذهيب في الحيطان والجص وبقية التوابع
على قسمين احدهما ما يكون داخلا في المبيع كالمفاتيح والطريق والشرب بالنسبة الى البستان ونحوه
والآخر ما يدخل في خصوص المبيع لان المبيع هو الملك والحاكم هو ان الثاني داخل في مبيع الحمل
دون الاول في اجارته وقضى وليعلم ان هذه الامور تختلف بحسب اختلاف البلدان و
والاصقاع ولذلك لا بد للفقيه النبيه من ان يذكرها مفصلا وعبارة الذي يكون لتلك الاصقاع
بحيث لا يتعقد ... بالنسبة الى بلد دون آخر فيما هذا تحقيق عادة الاصحاب رضوان الله عليهم
ولذلك نرى في الباب بذكر بعض الامثلة مما لا يسمن ولا يغني من جوع اذ الامثلة لا يكاد ان تنتهي
الى حد ولا تقتصر على عدد ضرورة ان ما يقع مورد البيع كثير في غاية الكثرة ولكل لواحق وتوابع
غير محصورة فاختلاف الاحكام بحسب الاعصار والبلدان والاصقاع والازمان فربما كان في حال
شيئا لا يجدي نفعا في حال شيئا آخر بل لا بد فيه من الرجوع الى القواعد الوضعية والعرفية واللغوية
كالاخبار وحيث كان حفظ الضوابط الكلية وذكر عبارة عن ذلك فذكر بعض الامثلة والاكتفاء
به اعتمادا على حفظ الضوابط الكلية مما لا ينبغي ان يفعله الفقيه النبيه ضرورة لانه غير رافع
للخفاء والاشكال وغير رافع للعناء والاعضال لما وقف عليه آنفا
من جهة اخرى ... ان التوابع واللواحق ان لم تكن بمنزلة الاجزاء فهي بمنزلة الشروط الشرعية بحيث
يعتبر فيها ما يعتبر في الاجزاء في المعلومية والمالكية فيبطل البيع من جهة جهالة تلك التوابع
ويثبت خيار تبعض الصفقة للمشتري بسبب ظهور كونها مستحقة للغير او تكون بمنزلة الشروط
الجعلية الخارجية عرفا التي يلتزم بها المتعاقدان عند العقد بحيث يجب الوفاء بها ويكون
والخيار

الخيار بالمتنع عن الوفاء والمعونة الحاكم فيثبت خيار فوات الشرط عند التعذر عنه
اولا والذي يقوى في النظر ... العرف هو ان تلك التوابع اذا كانت مما يختلف به الاثمان
والرغبات ولا يتسامح به عرفا فهي بمنزلة اجزاء المبيع من حيث الاحكام من المعلومية
والمالكية والاقتدار على التسليم للغرر والضرر المترتب على انتفاء تلك الامور بالاضافة الى ... الكل
وان كانت اذا مما لا يختلف به الاثمان والرغبات ويتسامح به عرفا فهي بمنزلة الشروط
الجعلية التي يجب الوفاء بها عند التزام المتعاقدين بها في متن العقد ولهذا الكلام بقية
... اذا وقفت على ذلك ظهر لك ان ما كان في الموارد
من الحكم بعدم قدح الجهالة في التوابع على وجه الاطلاق مما لا ينبغي بل لا بد فيه من تفصيل
كما لا يخفى على الفاضل الذكي ثم انهم اختلفوا عند بيع البستان في امور منها الاشجار اليابسة
المقطوعة ومنها العريش وهو الذي يوضع عليه القضبان من الكرم ونحوه ومنها الابنية
ونحوها كذلك ... فقيل بدخولها فيه مطلقا وقيل بالعدم كذلك والحق
التفصيل الذي يظهر من ملاحظة احوال العرف وما لهم فيها وهو ان العرف يفرقون
في العريش بين ما صنع لمصلحة البستان وما صنع لمصلحة الحارس وكذا يفرقون في الابنية بين ما بني
لمصلحة البستان وبين ما بني لمصلحة الزرعة ومصلحة الحارس وما كان للملاك والمشترين فيحكم وحده
يحكم بدخوله لتوقف استيفاء المنافع عليه ... وبيع البستان فربما يكون في دخول
المبيع اشكال لكن الاقوى دخول الجميع لتمام الوقف على ذلك اذ الكل لمصلحة البستان
ثم ان ما ذكرنا انه ليس لبعض حال الامثلة كثير فائدة فهو فرع ... الكلام ... ونظير ... القسم
قال قدس سره ... المسألة الثالثة في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والتسليم لمعان
منها الرضا والانقياد ومنها الحيز المتداولة في الصلاة وغيرها ومنها الاعطاء والدفع والمراد هنا ...
بالمعنى الاخير كما لا يخفى ولكن لا خلاف كما في الجواهر ان اطلاق العقد يقتضي تجريده عن شرط التسليم فيما
اذا كان العوضان شخصيين ... والخارج ... اذا كانا كليين يقتضي وجوب تسليم المبيع
والثمن بحسب العرف فيجب ان ... وجوب التسليم بعد وقوع العقد على الاطلاق وهو اما الاطلاق
العقد المجرد عن ذكر ذلك كاقتضاء ... حالية كل من العوضين واما اقتضاء حال المتعاقدين وبناءهما

بذلك حينئذ كاشتراط التسليم والتأخير في متن العقد او لان ذلك بمنزلة شرط ضمني من المتبايعين
وعلى اي نحو كان فلا ريب في وجوب التسليم عرفاً ويقتضيه الوجوب شرعاً لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وغيره
حيث ان معنى الوفاء بالعقد ليس الا العمل بمقتضاه وقد ذكرنا ان التسليم من مقتضياته عرفاً فيجب
شرعاً لتحقق الوفاء المأمور به كما لا يخفى بل الظاهر وجوب التسليم على كل من المتعاقدين وان لم يطالبه صاحبه
فلا يجوز لاحدهما التأخير وان لم يطالبه به الا برضى الآخر ضرورة انه بتمام العقد يتم ملكية كل
منهما للعوض المنتقل اليه ولا ريب ان ابقاءه في يده يحتاج الى الاذن من المالك فيجب عليه التسليم طالبه به ام لا
وهم وجوب الاعطاء والتسليم على المديون الا مع مطالبة الديان مخصوص بالدين بخبر العام وما يجب
على كل من المتبايعين تسليم المنتقل عنه والى المطالب به وجوباً شرعياً لما ذكرنا فلو امتنعا معاً عنه
عصيا واجبرا على التسليم والتقابض معاً كما لو كان ممتنع عما وجب عليه والولي لذلك هو الحاكم مع
وجوده وتمكنه منه والا فعدول المؤمنين كما ذكرناه سابقاً ولو كان الحاكم غير متمكن عن اجبارهما
او كلا منهما بالمقاصة حقه عن مال صاحبه بشرائطه ولو امتنع احدهما خاصة اجبر الممتنع خاصة و
يكون مختصاً بالعصيان والولي ويجوز للآخر حبس العوض المنتقل عنه وعدم تسليمه للممتنع حتى يحكم
على التقابض والولي للاجبار هو الحاكم ان وجد وتمكن منه والا فيجبره بنفسه ولو بمراجعة الجائر
الجملة لما ذكرناه سابقاً ولو كان الرجوع الى الجائر موجباً للاخذ زيادة في الحق عن الممتنع فالظاهر
ايضاً جواز الرجوع اليه ايضاً ثم انه لا فرق في اجبارهما بعد امتناعهما معاً عن التسليم بين ما لو كان
امتناعهما عن التسليم لا لعلة الا مع ان كل واحد يقول بانه لا اسلمه وبين ما لو كان الامتناع عنه على التعليق
لان يقول كل واحد انا لا اسلمه حتى تسلم ما بيدك فان كلا منهما في ذلك ممتنع عن التسليم الواجب
كما لا يخفى فرع الاول هل يجب التسليم والقبض على كل من المتعاقدين عند تسليم صاحبه ما بيده او لا
اما لو وجب التسليم لما بيده بلا اشكال وجوباً شرعياً فلو امتنع عن التسليم بعد تسليم صاحبه
واجبر عليه وهل يجوز للآخر الامتناع عن التسليم عند دفع الممتنع ما بيده ام لا
والحق ان منها مبني على ان وجوب التسليم هل يكون من جهة اقتضاء العقد ذلك او وجوب التسليم

ويكون

باعا او لكن

يكون من جهة المعاقدة الضمنية بذلك وهو وجوب القبض والاخذ على كل من صاحبه من غير مطالبة
المديون حقه من جهة ادلة وجوب اداء القرض قلنا بان مورده ذلك حين ورود عدم امتناع غيره بعد
عن الاستيفاء فعلى الاول يجوز له الامتناع عن التسليم عند امتناع صاحبه عن ذلك لاجل الوفاء
كما ظهر به عند الامتناع عن التسليم وعلى الثاني فلا يجوز له ذلك كما لا يخفى على المتأمل والاظهر هو
ان وجوب التسليم ايضاً مما يقتضيه العقد فيجوز له الامتناع عن التسليم عند امتناع صاحبه فليتدبر
الثاني قد ذكرنا ان التسليم واجب شرعاً في العقود المعاوضية اللازمة كالبيع ونحوه وهل يجب في غير المعاوضية
كعقد الهبة ونحوها ام لا وجهان وربما قيل بوجوبه قبل القبض والحق عدم وجوبه في ذلك ضرورة
ان التسليم انما يكون بعد تمامية العقد كما لا يخفى وفي عقد الهبة ونظائره لا يتم الملك الا بالقبض
اذ هو شرط فيه فلا يكون العقد تاماً بمجرد اجراء الصيغة ومع ذلك فلا ريب في عدم وجوب التسليم على
الواهب حينئذ ونحوه كيف يجب في العقد المتزلزل بل وبيع الخيار ايضاً لا وجهان مبنيان على ان
الملكية تحصل بمجرد العقد او يكون متوقفاً على انقضاء زمن الخيار والمختار لما اثبتنا سابقاً
تحققها بمجرد العقد من توقفها على انقضاء الخيار فيتوجه القول بوجوبه ايضاً فافهم فليتأمل
الثالث انه كلما ذكرنا في وجوب التسليم شرعاً وعصيان الممتنع منه واجباره ووجوب التسليم
لا فرق فيه بين كون العقد وقع بالقول او بالفعل كالبيع الاخرس ونحوه على المتأمل
قال قدس الله نفسه وقيل يجبر البائع اولاً لما ذكرنا سابقاً كان مبنياً على ما ذكرنا من وجوب
ووجوب ايصال كل منهما الى مالكه ولا رجحان لاحدهما على الآخر حتى يجبر البادي منهما اولاً ثم يجبر
للآخر كما لا يخفى لكن قيل والقائل الشيخ في ف وط ... ابن زهرة في الغنية والراوندي في فقه
القرآن وفي مفتاح الكرامة انه المشهور قطعاً انه يجبر البائع اولاً على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن
سواء كان الثمن عيناً او في الذمة لان الثمن تابع للمبيع ضرورة انه انما يستحق على المبيع فيجب اولاً تسليم
المبيع ليستحق الثمن ولذا استقر العرف على اطلاق العوض والقيمة على الثمن وايضاً العرف يحكمون بمطالبة
الثمن قبل دفع المبيع كما يحكمون بمطالبة الاجرة في الاجارة قبل العمل او دفع العين المستأجرة
بتسليم المبيع لا يستقر البيع الا بعد تسليم المبيع ضرورة انه لو تلف المبيع قبل القبض كان من مال البائع
وينفسخ العقد بخلاف ما لو سلمه فانه يستقر ويتم فلا بد اولاً من تسليم المبيع وفيه ما ضعفه جداً

التسليم ... والامتناع ... كما يجوز له ... الامتناع عن التسليم

لان تبعية الثمن للمبيع على وجه تقتضي ان كان حقية المبيع على الثمن حتى يجبر مشتريه اولاً ممنوعة جداً وتقبيح العرف
وقبح المطالبة بقبل مطالبة الثمن قبل دفع المبيع غير فاهم اذ الاقوى سلمنا لكن نقول بان القبح منهما انما هو
من جهة مطالبة الثمن قبل الدفع وما نحن لا نقول في المقام بوجوب تسليم الثمن قبل تسليم البائع المبيع
بل نقول بوجوب التسليم دفعة وهذا لا وجه لتقبيحه اصلا كما لا يخفى وعدم استقرار البيع قبل تسليم المبيع
ايضا بل البيع يكون مستقرا عند تحقق العقد بنفسه غاية ما في الباب ان تلف المبيع قبل قبضه يكون من البائع
من جهة دليل دل عليه وبالجملة لكون تلفه من مال البائع لا وجه لعدم استقرار العقد جداً لجواز تزلزل العقد
بالتلف بعد استقراره بنفسه كما لا يخفى وقيل الثالث وهو ابو حنيفة وبالكلية [illegible] على ما نسب اليهم انه اذا
كانا يجبر المشتري على تسليم الثمن اولاً ثم يجبر البائع على تسليم المبيع ثانيا لان الثمن لما كان كليا في الذمة
فيكون اقرب الى الانفكاك عن المبيع الشخصي المعين في الخارج وهذا اضعف مما تقدم ضرورة انه
لو تم فانما يتم فيما لو كان المبيع شخصيا والثمن كليا في الذمة واما لو كانا كليين او شخصيين او كان المبيع كليا
والثمن شخصيا فلا يتم التعليل المذكور جداً على انا نقول ان كون المبيع شخصيا يقتضي [illegible] البائع
اولاً ثم جبر المشتري وذلك لان الشخصي المعين في الخارج يحتاج الى الحفظ فيكون المبيع الشخصي اقرب الى التلف عن
الثمن الكلي المضمون في الذمة لا احتياج الى الحفظ فلا يجبر البائع اولاً [illegible]
المقبوض الى انفساخ [illegible] المشتري [illegible] البائع اولاً [illegible] المشتري [illegible]
دفع الثمن الا بالعكس فالدليل يعطي عكس مطلوبه جداً فان قيل انفسخ العقد من جهة التلف
تضرر المشتري [illegible] ان كان التلف من مال المشتري وليس كذلك [illegible] من مال البائع [illegible]
فلا بد من جبر [illegible] المشتري حتى يكون [illegible] دفعه [illegible] البائع اولاً [illegible] ثم التلف وان كان من مال
البائع [illegible] اجبار البائع اولاً [illegible] الدفع كون المبيع [illegible] التلف [illegible]
العقد [illegible] وان لم يكن [illegible] المشتري كما لا يخفى وقيل [illegible] وهو المنقول عن [illegible] مع [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الاجبار [illegible] البائع والمشتري [illegible] اولاً لان من جوز اجباره اولاً [illegible]
فضعيفة بالقوة لانها [illegible] وهذا والاخير ضعيف [illegible] وذلك لان القرعة انما تكون
لما كان مشتبها عندنا معينا في الواقع وما نحن بصدده [illegible] الواقع [illegible] فلا يكون محلا للقرعة
مع انا نقول ان ما دل على مشروعية القرعة في الاخبار ضعيف جدا كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] الاصحاب [illegible] فيما نحن فيه العمل به الا [illegible]
الا بهذا

الا هو القائل كما لا يخفى وبالجملة لا وجه لهذا القول ايضا وههنا قول خامس منسوب الى [illegible] وهو انه
اذا امتنعا معاً لا يجبران معاً لكن يبقيان في التخاصم فان سلم احدهما بعد ذلك ما عليه من الحق اجبر
الآخر وكانه لحظ ان وجوب التسليم على كل من المتبايعين مشروط بعدم امتناع الآخر عن تسليم ما عليه
من الحق فاذا امتنعا معاً ارتفع الوجوب عن كل منهما فلا يعصيان عن احدهما حتى يجبر [illegible]
يجبر واحد منهما كما لا يخفى قال في الجواهر بعد نقل هذا القول وما علل به ما لفظه لكن قد عرفت ان
وجوب التقابض عليهما مطلق غير مشروط بشيء ولا ينافيه جواز الامتناع لاحدهما اذا عصى الآخر
في عدم التقابض حاصل مرامه ان وجوب التقابض على المتبايعين مطلق [illegible]
[illegible] واجبا مطلقا ولا يكون مشروطا [illegible] ان التقابض
لما يكون واجبا مطلقا ولا يكون مشروطا بشيء حتى يقال انه مع امتناعهما عنه يسقط وجوبه من جهة
عدم تحقق شرط الوجوب عن تسليم الآخر وكونه واجبا مطلقا لا ينافي [illegible] ثبوت حق
الحبس الذي هو الامتناع عن التسليم لاحدهما عند امتناع الآخر عن التقابض [illegible] وفيه ان
كونه واجبا مطلقا ثم جدا ضرورة انه [illegible] ان [illegible]
لذلك [illegible] الوفاء انما هو الطلاق العقد [illegible] وغاية ما يعطي الطلاق [illegible]
والتقابض الذي لا يتحقق الا باقباض كل من المتبايعين [illegible] الا اقباض [illegible] وان امتنع [illegible]
ضرورة عدم صدق التقابض [illegible] مع امتناع الآخر كما لا يخفى [illegible]
كونه واجبا مطلقا [illegible] عدم [illegible] ثبوت حق الحبس [illegible] التقابض لاحدهما عند
الآخر [illegible] بل هو [illegible] وذلك [illegible] ضرورة ان جواز الحبس [illegible] الامتناع عن التسليم عند
امتناع صاحبه [illegible] واجبا مشروطا بالعقد ان [illegible]
الذي هو تسليم الآخر [illegible] لو كان واجبا مطلقا فانه لا يجوز جدا ضرورة وجوبه [illegible]
تسليم الآخر كما لا يخفى هذا والحق في المقام انه لو كان محل النزاع فيما نحن بصدده هو صورة [illegible]
عن التسليم [illegible] اصلا كان يقول كل منهما لا اسلم ما بيدي فالقول بعدم اجبارهما [illegible]
جدا لا [illegible] وجوب التسليم الذي هو مشروط بتسليم الآخر على كل منهما [illegible] لفقدان شرطه كما لا يخفى واما
اذا كان محل النزاع فيما لو كان كل منهما باذلا لما بيده لكن تشاحا في البدأة بالتسليم كان يقول كل منهما
لا ادفع ما بيدي حتى تسلم ما بيدك كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم فالقول [illegible]

الحول بالخيار [illegible] عند اجتماعهما [illegible] ضرورة تحقق [illegible] شرطه وهو التسليم بالبذل والعوض
[illegible] في البدء بالتسليم كل الآخر [illegible] الا [illegible] بعد ان [illegible] الآخر [illegible] وجوب الدفع
على الوجه السابق [illegible] بعد اخذ العوض [illegible] المنع عن تسليم ما بيده حتى يقبض ما بيد
صاحبه [illegible] وجواز المنع عن التسليم [illegible] عند امتناع الآخر [illegible]
وبان [illegible] الانتقال ما بيده [illegible] العقد يقتضي وجوب التسليم والدفع لما بيده على كل واحد من المتعاقدين
[illegible] الآخر وعدم جواز الحبس [illegible] وجواز الاخذ لكل واحد منهما حقه من غير اذن
الآخر لان ذلك هو مقتضى الملك [illegible] احدهما حق الآخر [illegible] لا يجوز ظلم الآخر ومنعه حقه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لاحد المتبايعين الامتناع عن التسليم [illegible] بعد امتناع الآخر [illegible] ما بيده [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم الذي يقتضيه العقد [illegible]
[illegible]
العقد يقتضي وجوب التسليم [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] امتناع التسليم [illegible] ما بيده [illegible]
بعد امتناع الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

من المبيع [illegible] فاسد [illegible] ولو اشترط البائع تأخير التسليم [illegible] معينة
جاز ذلك ولو اشترط المشتري تأخير الثمن [illegible] واما لو اشترط احدهما
تأخير التسليم لما بيده [illegible] مدة [illegible] مضبوطة جاز [illegible] تلك المدة [illegible] الشرط بذلك ولا فرق في ذلك
بين ان يكون العوض [illegible] فلا فرق بين كون اشتراط التأخير [illegible] او كان الآخر [illegible] شرطا فكذلك
بالنسبة لما [illegible] الاشتراط [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] تسليم ما بيده [illegible]
[illegible] اطلاق العقد بالنسبة اليه [illegible] ولو اشترطا [illegible] الاجل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
اطلاق العقد بالنسبة لما بعد الاجل [illegible] ارتفاع اطلاقه باشتراطها [illegible] حين العقد [illegible]
[illegible] التسليم الآخر [illegible] ما بيده [illegible] الاجل [illegible]
المشروط [illegible] المتعاقدين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ما بيده [illegible] التسليم [illegible]
حلول الاجل المشروط [illegible] للآخر [illegible] ما بيده [illegible] العقد [illegible] الامتناع [illegible]
ما بيده ام لا وجهان [illegible] الجواز [illegible] الشرط [illegible] الواجب عليه [illegible] قبل
حلول الاجل بمقتضى الاطلاق [illegible] العارض بالنسبة [illegible]
تسليم ما بيده قبل ان [illegible] ما بيد صاحبه [illegible] الحبس [illegible] صاحبه بعد الحلول [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل التسليم [illegible] الشرط [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بعد حلول الاجل [illegible] ما بيده بعد الحلول [illegible]
[illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] اشترطا [illegible] لكان [illegible]
[illegible] اجله قبل حلول اجل الآخر [illegible] ما بيده [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الثمن [illegible] وإما إذا كان [illegible]

١٠

فالظاهر عدم اعتبار التقابض بل على البائع دفع ما بيع به بعد ان يدفع المشتري [illegible] كما انه يجب عليه التسليم
من غير تراخ اذا كان الثمن [illegible] ثم لو كان الثمن منفعة عين مملوكة مثل الدار والدابة فيمكن في اعتبار
التقابض بتسليم المبيع وتسليم العين المذكورة كما لا يخفى ثم اذا امتنع احدهما عن تسليم ما بيده لا كله فهل للآخر
ان يحبس جميع ما بيده او بعضه بمقدار ما امتنع صاحبه عن تسليمه وجهان [illegible] وما تقدم من ان الشرائط
التابعة للثمن والمثمن تابعة لهما واعتبار التقابض وجواز الحبس لاحدهما عند امتناع الآخر لاتحاد الحق
فيهما [illegible] العقد بالنسبة الى التابع والمتبوع من حيث التسليم والامتناع ثم لو كانت خارجة عنها [illegible]
التي يلتزم بها والشرائط التي يراد منها حصول الاستحقاق فالظاهر عدم المتابعة فيها بل يجب التسليم للعوضين وان
حصل الامتناع بالنسبة الى الشرط [illegible] المشتري على البائع سكنى الدار او ركوب الدابة
[illegible] شرط البائع كون الثمن سكنى الدار او ركوب الدابة فذلك جائز فهو كذلك بلا خلاف [illegible]
وظاهره قدس سره [illegible] عدم استحقاق البائع على المشتري تسليم [illegible]
الركوب والسكنى ووجوب التقابض بتسليم الدابة والدار كما ذكرنا [illegible] قال قدس سره [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الامور المعتبرة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] كالرهن والصرف [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] مقام الايجاب والقبول
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] البائع الى المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالقبض وجواز الفسخ [illegible] قبض المبيع [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] العرف واللغة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] القبض باليد [illegible] اهل اللغة والقبض [illegible] النهاية الاثيرية
[illegible] المذكورة [illegible] القبض باليد [illegible]
المذكورة لا يوافق [illegible] القبض [illegible]
لانه موارد استعماله مختلفة [illegible] المنقولة [illegible]
[illegible] المنقولة كالدار الموجودة [illegible] المذكورة
[illegible]

كالاخذ [illegible] القبض [illegible] والذمة [illegible] البائع من الدين
ببيع الصرف ونحوه مما يكون القبض شرطا لصحته [illegible] غير مناسب [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] القبض الاستدامي [illegible] بالاقباض المانه
[illegible] فان القبض الابتدائي [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الموارد التي استعمل فيها لفظ القبض [illegible] المذكورة
[illegible] ومعنى المعروف [illegible] المذكورة [illegible] بعض موارده على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] جميع
موارده [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] جميع موارده
[illegible] القبض شرط [illegible] والهبة ونظائرها [illegible] المعاني المجازية [illegible]
[illegible] جميع الموارد لما عرفت [illegible] الحقيقة [illegible] بعض الموارد [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] المجازية [illegible] جميع
موارده [illegible] موارده [illegible]
[illegible] المنقول اليه
فانه هو الذي [illegible] المعاملات التي [illegible] الاحكام [illegible]
ولا فرق [illegible] المنقول اليه [illegible] الشرعية قبل [illegible] العقد كان البيع ونحوه [illegible]
حاصلا [illegible] والهبة ونحوها [illegible] وقيل ان البيع ان كان [illegible] القبض [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
[illegible] قبل ان يقبضه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] عقبة ابن خالد عن الصادق [illegible]
[illegible] المتاع عنده ولم يقبضه [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] يقبض المتاع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
انما هو ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن وذلك لا يدل على كون القبض هو الكيل والوزن

[illegible]

[illegible]

ضرورة ان ... قول بحصول ... بالتخلية ... الكلي وبالجملة ... ومن الخبر المزبور الا انه
اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون وهو غير كون القبض فيهما هو الكيل والوزن لجواز كون القبض فيهما هو
التخلية مطلقا ويكون اعتبار الكيل والوزن شرطا في صحته كما ... التحقيق ... الوارد به الكل
ربما يتفرع ذلك قضية ... الجواب للسؤال ... السؤال عن صحة البيع قبل القبض ... فقد
الظاهر ... الجواز الصادر عن الامام ع وان يكون الكيل والوزن ... قبضا ... وقيل
ان ... فيها ... على ... كون القبض هو ... التخلية ... عبارة ... جميع الموانع وذلك
يكون مراد الامام ع في جواب السؤال عن جواز البيع قبل القبض ان البيع بدون الكيل والوزن الذي يكون
من خواص القبض ... عن التخلية ... جائز ... جوازه قبل حصول القبض الذي ... عليها
فافهم مع ان الجواز منوط بالقبض ... ولا يخفى ان هذا الاحتمال الطف ...
هذا ... الاول ... مع ... فلا ... المساواة ولا ... ذلك لا يمكن الاستدلال به
المستدل ضرورة ان الاحتمال ... للاستدلال كما لا يخفى ... ما قال ... في المقام ...
المرحوم ... الجزء الرابع تم الاستدلال بالخبر المزبور على كون القبض
في المكيل والموزون هو نفس الكيل والوزن بالاجماع الذي ... على صحة بيع الطعام بعد القبض ...
نظرا الى ان في الخبر الشريف ... على الجواز على الكيل والوزن ... على ... القبض ... الكيل
والوزن هو القبض في الطعام فهو ... المقام ... بين الخبر والاجماع ...
ان ... الطعام هو نفس الكيل والوزن كما لا يخفى ... الاجماع ...
بعد ... لكون القبض عبارة عن التخلية ...
الكيل والوزن ... جميع الطعام ... القبض ومع ذلك ... الاجماع ... اقول ...
بعد تسليم ثبوت الاجماع ... المنافاة ... الخبر الشريف ... نظرا الى ان
معقده انما هو تعليق الصحة على القبض ... الكيل والوزن ... يكون معقده ...
... بان يكون ... الاجماع كما لا يخفى ... واما الخبر ...
ابن خالد ففيه ما لا يخفى اما اولا فلضعف سنده جدا ... ان ... مجهول الحال ...
عقبة ابن خالد فانه ممدوح ... بعض علماء الرجال ... عنه ... عقبة ...
الوقوف ... وكذا ... والتقليل ... عندكم ... الفعلية ...
الكلالية فلان الامام ع ... حمل ... ان الخبر لا دلالة فيه ... القبض عبارة عن

... ان المشتري ... قبل القبض ... البيع ... المشتري ... قبل قبضه ...
بالبيع واما ثانيا ... الظاهر من الخبر ... انتقال الضمان ... الاخراج ...
... الاخراج ... البيع ...
... على التخلية كما لا يخفى وقال بعض المتاخرين ... دام ظله ... ان الاخراج ...
... الاخراج عن السلطنة ورفع اليد ولا ... ذلك ... الحرف ...
... لكون الاخراج ... عبارة عن التخلية ... ذلك ... فان قيل ان الخبر المزبور
... دلالته على كون القبض هو ... عدم دلالته على عدم كونه هو التخلية ضرورة ان قوله
... المشتري ... والقبض صحيح ... لا ... تحقق ...
ورفع جميع الموانع ومع ذلك ... القبض ...
مع ثبوت ... الذي يتوقف تحققه على حصول التخلية ان التخلية لا تكون قبضا ...
الا ان الخبر المزبور مع هذا ... الاستدلال ... ضعف سنده ...
... الاستدلال على هذا القول ... الاخبار ... على جواز ...
جواز البيع وصحته ... القبض ... على ... الكيل والوزن ... في كل ... او وزن
... صحيحة ابن حازم ... اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الخبر وصحيحة منصور ...
... بيعه مرابحة قبل ان تقبضه ... قال لا بأس ... الكيل ... منصور ...
ابا عبد الله ع عن رجل يشتري مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن الان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه قال
لا بأس ... لم يكن كيلا او وزنا فان قبضه ...
البيع بيعه قبل ان يقبضه قال ع اذا ربح لم يصلح حتى يقبضه وان كان تولية فلا بأس وخبر
المروي عن ... الطوسي قال ابتعت طعاما ... الصدقة فاربحت فيه ... قبل ان اقبضه فاردت
بيعه فسألت النبي ص فقال ع لا تبعه حتى تقبضه ومفهوم رواية خالد ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله ع اشتري الطعام ... من بعد ما اشتريت قبل ان اقبضه قال ع لا بأس ان
تبيع ... كما اشتريت ... على ان قولهم اشتريت ... لا يكون البيع ...
في ... التولية ... عن ابي جعفر ع ... الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم
يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا بأس ... رواية اخرى ...

[illegible]

[illegible]

وان كان من فعل البايع الاصدقهما على فعل يحتاج الى فعل من غير البايع ضرورة انه لا اقباض والاخراج
بدون القبض والخروج محال [illegible] فالم يقبضه المشتري لم يتحقق التقبيض والاخراج فلا يتم الاستدلال به
على كونه عبارة عن التخلية التي هو فعل البايع [illegible] اللهم الا ان يدعى استفادة تعلق نقل الضمان
على ما كان من فعل البايع عن التخلية والتعبير عنه بالتقبيض على الاقباض والاخراج بان [illegible]
[illegible] لكن [illegible] ان صدر الرواية الشريفة حيث يقول [illegible]
ترك المتاع عنده ولم يقبضه صريح [illegible] الاراده [illegible] ضرورة ان [illegible]
[illegible] بعد حصول التخلية ورفع جميع الموانع ومع ذلك قال [illegible] القبض [illegible]
فانه يلزم منه فوات القبض مع ثبوت الترك الذي يتوقف تحققه على حصول التخلية ان التخلية لا تكون سببا
لانتقال الضمان [illegible] ويمكن ايضا الاستدلال على هذا القول [illegible] ان تعليق
الضمان على البايع وانتقاله الى المشتري على فعل المشتري [illegible] فعل البايع [illegible]
حسبه مستبعد [illegible] المشتري القبض فيكون [illegible] البايع ضرورة جهة
تلف المبيع عنده ولكن الانصاف ان المذكور مستبعد جدا [illegible]
اخر [illegible] والمستفاد من الكلام [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] ضعيف [illegible] جدا [illegible]
في ذكره الاول [illegible] التخلية [illegible]
على الامور [illegible] المنقول عنه [illegible]
المنقول اليه [illegible] تلك الامور الثلاثة يتحقق التخلية [illegible]
على [illegible]
[illegible] على المنقول عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] المنقول [illegible]
الامور المذكورة [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] الامور المذكورة [illegible]

فان قلت

فان قلت [illegible] العقد [illegible] والاستقلال [illegible] فلا دليل على اعتبار الاذن [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] المنقول عنه قلنا الاذن الذي تضمنه العقد [illegible] هو الاذن [illegible]
[illegible] اذن جديد والاذن [illegible] الاذن هو الذي يتوقف عليه القبض وتحققه [illegible]
[illegible] ولا يتوقف تحقق الاذن [illegible] للقبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] الامور الثلاثة المذكورة [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] لصدق التخلية [illegible] المنقول [illegible]
على [illegible] الاذن [illegible] اذا خلى [illegible]
[illegible] اذن [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] البحث الثاني [illegible] المنقول [illegible]
فان [illegible] البايع [illegible] الاذن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] التخلية [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاذن الجديد [illegible]
[illegible] اذن جديد [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]

باب [illegible] وركنه

البحث الثالث انه في المنقول ان يكون مشغولا بامتعة البايع فان كان مشغولا كالصندوق المشتمل على امتعة [illegible]
فان [illegible] في قبض المنقول [illegible] بالتخلية [illegible] كما هو [illegible] المختار لتوقف صحة حصول سلطنته عليه ولو [illegible]
انتقل مع اذن البايع في نقل الامتعة مع المبيع [illegible] لا اشكال [illegible] كما لو اشتغلت [illegible] البايع [illegible]
فاما ان نقول بكفاية التخلية [illegible] في القبض [illegible] كما هو [illegible] او نفصل بين القبض في غير المنقول واما
في المنقول فهو نقله وعلى الاخير فاما ان ينقل المشتري المبيع [illegible] باذن البايع في نقل ما اشتمل عليه من الامتعة
او ينقله من غير اذنه فيه فان كان مع الاذن فلا اشكال في حصول القبض بذلك النقل فيترتب عليه احكامه
من انتقال الضمان وغيره وكذا يتحقق من دون اذنه [illegible] لان الا التحقق الاثم من جهة نقل الامتعة مع
الاذن في نقل نفس المبيع او بدونه كما اذا لم يكن للبايع حق حبس المبيع بان وصل اليه الثمن لانه
لا ينافي صحة القبض الحاصل بالنقل جدا واحتمل في المسالك توقف نقل الضمان من البايع الى المشتري على اذنه
في نقل الامتعة المشتمل عليها المبيع والا لكان ذلك النقل [illegible] لا يترتب عليه احكام المترتبة على القبض
التي من جملتها نقل الضمان من البايع الى المشتري وفيه ان حرمة النقل غير مانعة عن حصول القبض عرفا اذ النهي في
المعاملات غير مفسد [illegible] واما غير المنقول [illegible] فيحصل القبض فيه بمجرد التخلية وان كان قبل تفريغ المبيع من
الامتعة لظهور ثبوت تلك السلطنة الثابتة للبايع له ولا يمنع وجود الامتعة فيه [illegible] على حصول
التخلية جدا وحكى في المسالك هنا ايضا عدم الاكتفاء بالتخلية قبل التفريغ والنقل ولا يخفى ما فيه من الضعف لما
ذكرنا من عدم منافية الاشتمال على الامتعة عن صدق القبض وحصول التخلية عرفا غاية الامر انه يجب على البايع
ح تفريغه [illegible] منها وهو امر اخر غير القبض كما لا يخفى البحث الرابع لو كان المبيع مشتركا بين البايع
وغيره فاما ان يكون منقولا ام لا فان كان الاول فيحصل قبضه على القول بكونه نقله في المنقول بنقل
حصة البايع ولو من دون اذن الشريك غاية الامر حصول الاثم والعصيان على ذلك وقد عرفت انه غير مانع
عن حصول القبض ولعدوة [illegible] حصل القبض بانتقال السلطنة التي كانت للبايع الى المشتري والمنع من جهة
الشريك غير قادح كما في القبض من البايع نفسه وفي المسالك [illegible] توقفه على حصول الاذن من الشريك
والا فلا يحصل القبض لكون ذلك النقل موجبا للتصرف في حق الشريك وهو حرام لا يترتب عليه الاثر
وقد عرفت ضعفه [illegible] وهذا هو القول فان اذن الشريك فلا كلام والا فيرفع الامر الى الحاكم
لينصب قيما فيقبض الجميع بعضه من باب الامانة وبعضه لكونه مبيعا وعن المختلف الاكتفاء ح بالتخلية لان
المانع الشرعي عن النقل هو تعلق حق الشريك كالمانع العقلي في العقارات والدور وغيرها مما لا يقبل النقل
فنقل عنه في باب الهبة والحكم واحد فيه [illegible] بينهما وبين غيرهما [illegible] الاول اقوى [illegible]

باب [illegible] وركنه

في المسالك بعد احتمال التوقف على الاذن وفيه انه ان اريد ان المانع الشرعي [illegible] دليل على كون القبض
هنا هو التخلية مع كون المبيع ما يقبل النقل ففيه انه [illegible] ان هذا لا ينهض دليلا على ذلك و
القول [illegible] العذر [illegible] بانه [illegible] برفع الامر الى الحاكم وان اريد ان مع وجود المانع الشرعي يصدق
القبض عرفا من دون نقل ففيه انه ثم بعد ان [illegible] كون القبض في المنقولات النقل عرفا وان كان
المبيع المشترك غير منقول فيحصل القبض بمجرد التخلية ونقل سلطنة البايع الى المشتري بالنسبة الى حصة
الاقتضاء [illegible] اذن الشريك كما عرفت في المنقول فلم [illegible] المسالك [illegible] قال في المسالك
لو كان المبيع في مكان لا يختص بالبايع لكون المنقول نقله من حيز الى اخر وان كان في موضع يختص به فان نقله فيه من مكان
الى اخر [illegible] لكن [illegible] تحقق القبض [illegible] المنقول [illegible] وان كان بغير اذنه لكونه نقل الضمان خاصة كما ولو اشترى [illegible]
معه [illegible] مكان المنقول معه ذلك المنقول لكفت التخلية في البقعة [illegible] وفي قبض البقعة التي هو مكان لذلك المنقول [illegible]
[illegible] فيحصل قبض ذلك المنقول بتلك التخلية بحيث لا يحتاج الى نقله بعد الاتفاق [illegible] ذلك المنقول [illegible]
على التخلية التي هي قبض للمحل الذي هو غير منقول ووجهان [illegible] الاقتصار على النقل كما لو انفرد المبيع ولو احضره
[illegible] المنقول البايع فقال المشتري [illegible] فعل ثم القبض لان البايع كالوكيل فيه [illegible] الذي [illegible]
وان لم ينقل شيئا او قال لا اريده فهل يقع هذا القبض بذلك وجهان [illegible] وفي نقل
الضمان كما لو وضع المغصوب بين يدي المالك دون غيره [illegible] نقل الضمان [illegible] احكام [illegible]
على القبض [illegible] موضع مقامه قال في الجواهر بعد نقل كلامه وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه
لا يخفى عليك مواقع النظر في هذا الكلام ويمكن تعيين مواقعه [illegible] وحسن توضيحه فنقول ان في
موارد من كلامه [illegible] الاول انه لا وجه للفرق بين ما اذا كان المبيع في مكان المختص بالبايع وغيره
بالتفصيل حيث اعتبر اذن البايع في نقل المبيع المنقول الذي هو قبضه على القول به [illegible] الاول
دون الثاني ضرورة ان الاذن لو كان معتبرا في تحقق القبض في المنقول فلا يتفاوت الحال بالنسبة الى المبيع
في مكان المختص للبايع وغيره وان لم يكن معتبرا لا يتفاوت الحال في الصورتين فاما ان [illegible]
الاذن البايع في الصورتين او [illegible] بعدم الافتقار فيهما وان قيل ان المبيع اذا كان في مكان المختص [illegible]
في تحقق القبض اخراج المبيع عن [illegible] ذلك المكان [illegible] رواية عقبة ابن [illegible] خالد
المذكورة سابقا [illegible] ولا [illegible] بخلاف ما لو كان في غيره فانه [illegible]
قلنا لا يتفاوت الحال في الصورتين بناء على اعتبار الاخراج [illegible] ضرورة انه ان اعتبر في قبض
المنقولات [illegible] في مكان الغير المختص [illegible] يعتبر اخراج المبيع عنه [illegible]

وان قيل ان الفارق لعله كون الخطاء بسبب نقله من مكانه الى غير المختص به وعدمه بعد كون القبض الذي هو نقله

من مكانه وحيزه الى الاخر في المنقولات متفاوت في الصورتين فان تحققه فيما كان مختصا به يحتاج الى اذن

البايع في حفظه وذلك الحيز الاخر الذي هو ملكه بخلاف ما لم يكن مختصا به فانه لا يفتقر الى اذنه لان الاولوية

[illegible] اذ لا تفاوت بين الصورتين من هذه الجهة [illegible] فان ما لم يكن مختصا به ايضا يحتاج الى اذن

المالك في ذلك فليتأمل [illegible] لانا لا نرى وجها للتفصيل بين نقل الضمان وغيره من الاحكام

المترتبة على القبض [illegible] حيث قال في كفاية النقل بدون الاذن في الاول دون الثاني والى ما لا يخفى

صريح في ان بنقله الى الموضع المختص بالبايع من دون اذنه يتحقق القبض الرافع للضمان المنتقل من البايع

الى المشتري دون [illegible] الحرمة والكراهة في بيع ما لم يقبض وبحسب نقول انه لا وجه لهذا

التفصيل جدا ضرورة ان القبض اما ان يتحقق بالنقل بدون الاذن ام لا يتحقق فان كان الاول فلا بد

في ترتب جميع الاحكام المترتبة على القبض شرعا عليه جدا [illegible] نقل الضمان ولا تفاوت بين نقل

الضمان ورفع الحرمة او الكراهة وان كان الثاني فلا يترتب عليه شيء حتى نقل الضمان جدا ولا

وجه للتفصيل المذكور [illegible] الا ان يقال [illegible] ان التفصيل المزبور [illegible]

بلا [illegible] على وفق القاعدة [illegible] وذلك الا كون الحكم بكفاية النقل المزبور في [illegible] الضمان

عن البايع فلان [illegible] على وفق القاعدة فلان مقتضى القاعدة [illegible] بالعقد الناقل

[illegible] البايع من ملك البايع الى ملك المشتري هو كون الضمان على المشتري حيث تلف المبيع [illegible]

القاعدة قد خصصت بما ورد [illegible] كل مبيع تلف قبل

قبضه فهو من مال بايعه حكما بكونه من مال البايع لكن لما كان هذا الحكم على خلاف القاعدة المزبورة لا بد

من الاقتصار فيه على قدر المتيقن وهو ما لو كان علم عدم تحقق القبض فحيث كان عدم القبض معلوما

يحكم بكون ضمانه على البايع واما لو علم تحقق القبض او ظن او كان تحققه وعدمه مشكوكا فيحكم بكونه

على المشتري اما في صورة العلم به فظاهر واما مع الظن او الشك فلان [illegible] فلانتفاء العلم بعدم

الذي هو المتيقن في كون الضمان على البايع وما نحن فيه اعني نقل المبيع من حيز الى اخر من دون اذن

البايع [illegible] من قبيل المشكوك حيث ان تحقق القبض وعدمه بهذا مشكوك

بمعنى ان العلم بعدم القبض الذي هو كان قدر المتيقن في الحكم بكون الضمان على البايع مرتفع لطرو الشك

فيه من جهة النقل المزبور فلم يكن موضوع الحكم بكون الضمان على البايع موجودا او محرزا فلا بد من الحكم

بكون الضمان على المشتري بمقتضى القاعدة المذكورة كما لا يخفى فقوله [illegible] كونه نقل الضمان [illegible]

اشارة الى ان النقل على وجه المذكور يرتفع الضمان عن البايع لارتفاع موضوعه الذي هو العلم بعدم القبض

ح فليتأمل واما كون الحكم بعدم كفاية نقل المزبور في رفع الحرمة او الكراهة الثابتين في بيع قبل القبض

والفساد [illegible] على وفق القاعدة فلان [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب قد علقت على رفع الكراهة

او الحرمة على القبض مثل قوله ع لا تبع قبل ان تقبض ونظائره [illegible] الاخبار [illegible] ما دام مشكوكا

كما نحن فيه فان تحقق القبض وعدمه بالنقل المزبور مشكوك لا يمكن الحكم بارتفاع الكراهة او الحرمة [illegible]

بل الحق ابقاء الحكم على ما كان [illegible] للاستصحاب [illegible]

وبالجملة فمقتضى [illegible] الحرمة او الكراهة الثابتة في الآن السابق والآن اللاحق المشكوك تحقق القبض فيه [illegible]

بعدم رفع تلك الحرمة او الكراهة بالنقل المزبور جدا فالحكم بعدم كفاية النقل المزبور ايضا على وفق القاعدة

هذا غاية التوجيه في المقام لكنه ضعيف بان هذا انما يتجه اذا سلمنا ان القبض [illegible] كل مبيع تلف قبل

مقيد بالعلم ولا دليل [illegible] ان نقول ان الحكم برفع الضمان وانتقاله الى المشتري بالنقل المزبور الذي [illegible] مشكوك

على خلاف القاعدة [illegible] ان رفعه [illegible] والخبر الشريف [illegible] مع النقل المزبور [illegible]

القبض [illegible] في الآن السابق على البيع وفي الآن اللاحق فيحكم [illegible]

على البايع ولا ينتقل منه الى المشتري ما لم يتحقق القبض المعلوم تحققه فليتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

قال الاستاذ دام ظله العالي ان الكلام في مسقطات الخيار [والمقام] من خيار رد الثمن فنقول ان مسقطاته امور منها الاسقاط [illegible] الخيار وفيه مقام [illegible] والكلام [illegible] تارة بعد تحقق الخيار بالرد واحضار الثمن وتارة قبل تحققه اما الكلام في الاول فنقول انه لا كلام ولا اشكال في سقوط الخيار بالاسقاط اذا كان بعد احضار البائع الثمن لانه بعد الاحضار [illegible] من الفسخ يصدق [illegible] حقا [illegible] فله اسقاطه لعموم الناس مسلطون على حقوقهم [illegible] واما الكلام في سقوطه بالاسقاط قبل حصول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] الخيار معلق على رد الثمن واذا كان الخيار [illegible] [illegible] [illegible] الحقوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معلق على رد الثمن الا ان للبائع قبل رد الثمن [illegible] ان [illegible] الخيار [illegible] [illegible] البائع [illegible] لان [illegible] الخيار برد الثمن [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] الخيار معلق على رد الثمن [illegible] رد الثمن [illegible] البائع [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] قبل الرد [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] المعلق على الرد [illegible] المعلق على رد الثمن [illegible] [illegible] الفسخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعلق [illegible] [illegible] [illegible] الخيار بالاسقاط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] الخيار للاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون للاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] [illegible] [illegible] للاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخيار [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] الفسخ [illegible] [illegible] الاسقاط [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسقاط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسوله وصحبه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على رسوله محمد وعترته الطاهرين [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده والصلاة على رسوله [illegible] أجمعين

بما حاصله ان التصرف الذي يقطع جهة الخيار انما يكون ما وقع في زمان ثبوت الخيار والا [illegible]
الرد الذي يتعلق فيه [illegible] قبل الرد تصرف في الثمن لا يكون مسقطا [illegible] الا بعد الرد [illegible]
او تصرف [illegible] بعد رد الثمن [illegible] من جهة التصرف [illegible] ثم قال [illegible] ما حاصله [illegible]
في الخيار الفسخ وان لم يكن حاصلا قبل رد الثمن الا انه قادر على ايجاده برد الثمن [illegible]
قبل الرد [illegible] يصدق انه تصرف في زمان ثبوت الخيار [illegible]
[illegible]

قبل رد الثمن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وآله الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

ان الحق عدم ثبوت الخيار بالخيانة في الثالثة وانه مع سقط الخيار ممكن الفسخ اي لا دليل على الكلام في مسألة المذاكرة في نقد البيع فاحتمال الثالثة وان البائع مع تجويز التصرف في الثمن المأخوذ من المشتري في العمل بتعميم القاعدة فخيار رد الثمن لا يختص برد المبيع ولا يقول في ذلك تفصيل انه

فبقي كل القول فيما يتعين الخيار بالعلم رد فيه بالاولى لان مقتضي فسخ البيع البائع بالعقد على الفسخ ... الخ بحضور ولا تتوقف على تحقيقه وتفصيل ان ذلك بعيد عن الحق مسقط على فسخ البيع فيرد المشتري

بيع لا يتوقف على مضي ... على ان المشتري حاضر حين الفسخ كما عليه فتاوى الاصحاب الا ان شيء

اقتصر على عدم اعتبار حضور المتهم في فسخ ذي الخيار على الاظهر ... خلاف المحكي عن بعض العامة والخاصة

الى صحة اعتبار في الفسخ بالخيار حضور الخصم ولا اعتبار به بالكلية ولا يكون حضور المتهم معتبرا في فسخ ذي الخيار

واحتماله سواء كان الرد برد الثمن بتعيين شرطه ... على نفس المشتري ام لا وان قصد الحق على قول

المشتري فيما يتعلق بجواز رده على المشتري او على من يقوم مقامه كالوكيل المطلق والولي والحاكم وعدول المؤمنين

فان اذ كان لا يتوقف الرد على حضوره فكذلك الفسخ والاول ... يعيد رد الثمن مثلا على المشتري

يتخير الخيار ويتسلط البائع على الفسخ الا ان له الفسخ وذلك الخيار ... ان ما عرفته يعني ان له ان

يجوز الراجح ... الخيار ... والقول بان المعلوم ... انما هو فرق ... الخيار ... الاولى

مع كون الاصل اللزوم يدل على ... الخيار ... الاصل فلا بد ان يقتصر فيه على ...

ان المتيقن من الخيار ... لان التأخير فيه ... ولا ريب ان القول ... التأخير الذي

مدفوع بان القرينة التي ... انما هو في خيار الشرط والرد من سائر الخيارات التي

فيظهر ان ثبوت الخيار فيها ... مشكوك ... الا ان ... لعدم ...

الوالد ... العقد اللازم ... معها ... والادلة ...

لكن ... الخيار ... الاشتراط ... على الادلة ... العقد ...

الحق ... ادلة الاشتراط ... الادلة ...

ان ... الفسخ ... الخيار ... الادلة ...

الثاني ... الاشكال في جواز رد الثمن على نفس المشتري او على يد وليه المطلق او الحاكم او الوكيل

او العدول المؤمنين اذا اشترط البائع في فصل العقد الفسخ بالرد والا ... الشرط ... العقد

الثمن ... يد المشتري ... واجتنب رده اليه ... البائع ...

... المشتري ... الفسخ ...

... الاول ...

... الخيار ...

... الخيار ... رد الثمن ... مقامه والفسخ به وجهان ...

بسم الله الرحمن الرحيم ...

والاقوى كما عليه الفقهاء هو الاول لان الخيار مشروطا عند العقد انما هو مشروط برد الثمن الى المشتري لا الى غيره

ومع عدم التمكن منه يتعذر شرط الخيار ... المشتري فينتفي المشروط ... والقول بان ... الخيار

ومراد الخيار ... البائع لان المبيع ... الثمن ... المشتري

... البائع ...

... العقد ... المشتري ...

وبالجملة القول الاول هو المتبع ... ولا دليل عليه ...

... العقد ... الحاكم ...

... الخيار ... المشتري ...

وجهان فامتنع من الرد على المشتري ... حصول الرد ... الحاكم

فلان الاول ... الحاكم

والاقوى هو الاول ... الحاكم ... مقام المشتري ...

... الرد على المشتري ... البائع ...

... الثمن ... المشتري ...

على المشتري ... وارث البائع ... العقد ... البائع

... المشتري ... الحاكم ...

... الوارث ... الثمن ... المشتري

... الحاكم ... المشتري ...

... الحاكم ...

الثمن ... الحاكم ...

... البائع ... الحاكم الثمن ...

الان ... المشتري ... البيع ...

... الثمن ... الحاكم ...

... الحاكم ... الثمن ...

... المشتري ... البائع ...

... الفسخ ... المشتري ... الثمن ...

... المشتري ...

الفسخ ... البائع ... المشتري ... البائع ...

الفسخ ... الخيار ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

القول في خيار الغبن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان لا وجه للتقييد بالمنزلة الاولى [illegible]

[illegible]

ومنها ما حكي عن البعض ... ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... أن بيع المعيوب

دون الشرط ... المغبون ... الأكل للمال بالباطل ...

[illegible]

[illegible]

ظهور الغبن ... الإجماع ... ان تقع ...

الأول ... المغبون بالقيمة عند العقد ...

[illegible]

بسم الله الحمد لله وصلاته على محمد وآله [illegible]

[illegible] الفضولي [illegible] شرط [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

بسم الله الحمد لله وصلاته على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] الزيادة الحاصلة [illegible] الاعتلام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

لعدم [illegible] الاصل في المقام [illegible] باصالة عدم النسيان والاقوى هو التحالف والقول بعدم قبول
قوله [illegible] السابق لان الاصل المذكور المعتضد باصالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الحجة [illegible] بعدم قبول قوله
[illegible] مخالفة للظاهر [illegible] وان كان [illegible] لاصالة عدم
[illegible] تقديم الظاهر على الاصل [illegible] قبول قول
وان كان [illegible] لاصالة عدم [illegible] الظاهر [illegible]
والاظهر ان القول [illegible] الاصل المذكور والقول [illegible] الظاهر
[illegible] تقديم الظاهر على الاصل [illegible] القدر [illegible]
[illegible] الالفاظ واما ظواهر الاحوال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] تقديم الظاهر على الاصل
[illegible] المقام [illegible] قوله [illegible] العقد
[illegible] الظاهر [illegible] الزيادة [illegible] حصول الزيادة [illegible]
[illegible] حصول الزيادة [illegible] وقت تلك الزيادة [illegible] قول المغبون
البايع مثلا [illegible] حدثت قبل تحقق [illegible] للمبيع فيكون الزيادة [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] بعد تمام العقد [illegible] حصول [illegible]
[illegible] فالظاهر تقديم قول [illegible] لاصالة عدم تأخر الحادث [illegible] الزيادة [illegible]
باصالة اللزوم في العقد [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] وقت العقد والزيادة [illegible]
قول [illegible] المغبون [illegible] ان وقت العقد والزيادة [illegible]
او [illegible] وقت العقد [illegible] وقت الزيادة [illegible] الاول [illegible]
الحادثين [illegible] العقد والزيادة [illegible] لاصالة تأخر الحادث [illegible]
[illegible] زمان الزيادة والعقد [illegible] المغبون [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] تمام العقد [illegible] الزيادة لاصالة تأخر الحادث [illegible] الزيادة [illegible]
المغبون [illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible] العقد [illegible]
الزيادة [illegible] الاصل المذكور [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ان اصالة تأخر الحادث [illegible] الزيادة [illegible] العقد
[illegible] الزيادة [illegible] تأخر الزيادة والعقد [illegible]
العقد [illegible] الاصالة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العقد [illegible]

بشرطية

٤٧٩

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

الشرط الثاني ان تكون تلك الزيادة [illegible] بحيث يكون التفاوت [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] فنقول ان الدليل [illegible]
الاول [illegible] الشرط المذكور [illegible] العقد [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] والعقود [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] العقود والثالث ان العقد [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار وخروج العقد عن اللزوم [illegible] الاصل [illegible] الزيادة
والتفاوت [illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] العقد
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] فلا بد فيه من الرجوع [illegible]
[illegible] او الاختلاف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] فيرجع [illegible]
[illegible] باصالة اللزوم [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الغبن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] باصالة [illegible] الاصل [illegible]

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

لا يقع مع بيع فاسد لاصالة اللزوم بعد العقد [illegible] الا ان الاصل [illegible]
الحي [illegible] على ان ان اخذ القرض والغين [illegible] على جميع افراد الغرر
وانما خرج بالاجماع ما يقع مع [illegible] الا اذا [illegible] ما لا يختص
لان عموم جميع الغرر [illegible] الا ان الكرة [illegible] ذكره [illegible] على الافراد النادرة
والافراد [illegible] على ان [illegible] الفاظ حال الاثبات
والغرر وحال الاثبات [illegible] الا بيع [illegible] انه مع الاجماع [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الاجماع [illegible] الغرر [illegible]
والافراد [illegible] لا [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
حيث ذكروا ان الرجوع في مقدار التفاوت [illegible] الاجماع [illegible]
في الثلث او بالربع او الخمس [illegible] الغرر [illegible] ان [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
الى [illegible] ما ذكره [illegible] الغرر [illegible] الى [illegible]
الغرر المستقل [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الكثير اذا كان [illegible] الاضعاف [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] التفصيل [illegible]
المغبون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible]
النهي [illegible] الغرر [illegible]
الوضوء [illegible] الغرر [illegible]
النهي لان الغرر [illegible] النهي [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
لان [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشهور

ثالثها

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ثالثها ثم
[illegible] القول بعدم السقوط [illegible] المشهور [illegible] وجوه
الاول ان [illegible] الغرر [illegible] الغرر بالبذل [illegible]
[illegible] ان آية اوفوا بالعقود [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible] الخيار
[illegible] العقد [illegible] البذل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العام او الخصوص [illegible] المشهور [illegible] الاول ان
الخيار [illegible] الغبن والغرر [illegible]
الغبن والغرر [illegible] الكلام [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الغرر [illegible] اول الكلام [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] البذل [illegible] التفاوت
[illegible] الغرر [illegible] المغبون [illegible] البذل [illegible]
[illegible] المغبون [illegible] الاجماع [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] البذل [illegible]
الثالث ان البذل [illegible] المغبون [illegible]
[illegible] والرابع ان الدليل [illegible] خيار الغبن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
العقد [illegible] الغرر [illegible] البذل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] البذل [illegible]
[illegible] المغبون [illegible]
[illegible] خيار الغبن [illegible]
العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الرؤية [illegible] الاول [illegible]

من حين العقد او من حين ظهور الغبن ... او من حين العقد او من حين ظهور ... [illegible]

الى بيع ... [illegible] ... لكن لا بد ان يعلم ان الغبن قد يكون ... [illegible]

... [illegible] ... ثبوت الخيار ... [illegible]

[illegible]

فيجيء ما كان من المعنى الوصفي ... [illegible] ... والسلطنة

الفعلية التي ... [illegible] ... ظهور الغبن وان

... [illegible] ... من حين العقد ... [illegible]

... [illegible] ... موضوع الغبن ... [illegible]

[illegible]

حدوده

بلا ريب

ام تزلزله

ويتفرع عليه

الاقالة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

لا يختص بمورد دون آخر بل هو عام شامل لجميع الموارد التي يتحقق فيها الفرض الا ان يخرج بالدليل والظاهر ان الاعتبار في خروجه
على الاول بان يكون له الاطلاق الا ان له ايضا جهة وغيره فلا يشكل الحال الا ان يعقد مطلقا وشامل لجميع الموارد
فان خرج بانه لا فصل بل الحق التقدير وهو الظاهر ان الفاني بسبب الخروج ثانيا وقال وهو مختص او غير
المحل بل ثبت الخصوص لا الاطلاق في اجزاء ومنها ما هو مختص في الفقيه الاجماع على ان جواز النفي بسبب
فان معقد جميع ما ذكر مطلق والاخير بخصوص البيع منه حيث اطلق ودوام خلافه ومن ادلة حكي الاجماع
ودعواه قال في الحقيقة انه لا فرق في الصلح بين البيع والنفي على الصلح وحكاه في مذهب البايع فهو جائز في الصلح والاجماع
بعض المتأخرين بلا ان يكون الوضع الاعتاق في الصلح في المتأخرة فلا شيء فيه الفرق ثم قال وفيه الاول
وحكاه في الامام التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة وبين الواقع على اسقاط دعوى فالاول
ثم قال وحكاه في ضعفا فلا صالح به والواقع على الذمة وكان في جهة الا ثم قال يعود الفقيه الصلح فيه
احدها فقال في الاول يجوز فيه والثاني على قول والاول هو ما ذكرنا في جواز فيه فقد قول في
القصة في الوصف قال بل سواء كان البيع او غيره في الصلح وجوه على ما ذكر فلا يكون جائزا في الصلح الا
التذكرة لو جرى على المعاوضة الا انه يقدر الامر الرابع لا يكون خيار الغبن على الفور او على التراخي وجهان

واما الكلام في التصرف الذي يقع من الغابن فيقع تارة في جواز التصرف واخرى في حكمه بعد الفسخ اما الاول فنقول ان
تصرفه اما يكون قبل علم المغبون بالغبن او بعده وعلى كل تقدير فاما ان يكون التصرف قبل علم المغبون بغبنه او بعده فلا اشكال في
[illegible] في وقوع العقد الثاني مع [illegible] التصرف [illegible] العلم [illegible] التصرف بعد علمه [illegible]
فهو [illegible] لا يكون تصرفا غير مغير لعين المبيع ولا متلف لها ولا منقل لها ولا ناقل بالعقد اللازم وذلك
[illegible] الاسد [illegible] ونحو ذلك او يكون تصرفا مغيرا للعين [illegible]
او يكون تصرفا ناقلا لها بالعقد اللازم او يكون تصرفا ناقلا لها بالعقد الجائز فهذه اقسام اربعة اما الاول فلا اشكال
في جوازه [illegible] الاشكال المذكورة فلا اشكال في جوازه لان التصرف فيه بعد
العقد الملك [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] التصرف فيه [illegible]
ان حق خيار المغبون قد كان متعلقا بالعين المبيعة بمعنى انه [illegible] ان يقع المغبون
[illegible] ذلك العين او بعد العقد [illegible] التصرف مع علمه [illegible] الاصل ان حق الخيار
من متعلقات العين لا العقد فنقول ان [illegible] الكلام لا [illegible] الاعلام
[illegible] التصرف تصرفا مغيرا للعين [illegible]
[illegible] العين على حالها [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المغبون العقد [illegible] العين [illegible] تصرفا متعلقا للعين
او منقصا [illegible] او مغيرا [illegible] والامة البكر [illegible] ونحو ذلك
جوازه [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] ان الحق الخيار من متعلقات العين [illegible]
العين [illegible] ان يفسخ المغبون [illegible] للغابن التصرف فيه تصرفا متلفا او منقصا
مغيرا [illegible] ان حق الخيار [illegible] من متعلقات العقد لا العين [illegible]
العين فيه [illegible] وان كان العين المبيعة [illegible] الخيار رجع الى البدل [illegible]
[illegible] للغابن التصرف فيه [illegible] الحال بعد فسخ المغبون العقد فتارة يرجع الى
المبيعة [illegible] العين [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible]
فالكلام في جوازه وعدمه [illegible] على ان الخيار هل يكون من متعلقات العين او العقد [illegible]
والقسم الثالث [illegible] يكون الحق متعلقا
فلا يجوز التصرف الذي [illegible] العقد اللازم [illegible] فيها بان يبيعها بشخص
[illegible] المغبون وفسخ العقد الاول فالكلام في زوال البيع الثاني لكن [illegible] البيع الثاني [illegible]
المغبون البيع الاول [illegible] البيع الثاني [illegible]
او ينفسخ من اصله او يكون [illegible] المغبون البيع الاول او [illegible]

اقول

[illegible]

اقول بل يمكن منع عدم جواز التصرف الذي يكون ناقلا بالعقد اللازم [illegible] الملك على البيع الثاني لكن مع فسخ المغبون
البيع الاول [illegible] البيع الثاني [illegible] المغبون [illegible] المبيعة او يكون [illegible] حصول الملك [illegible]
الثاني [illegible] وبطلان البيع [illegible] المغبون [illegible] او يكون [illegible]
لكن [illegible] والقول [illegible] ما هو الصحيح الثاني منها لانه [illegible] عدم جواز
التصرف بحيث يكون [illegible] والبيع الثاني [illegible] الرابع الذي كان تصرفه تصرفا
ناقلا بالعقود الجائزة كالهبة ونحوها [illegible] انه لو [illegible] العين المبيعة [illegible]
المغبون فيفسخ العقد الاول [illegible] الواهب [illegible] العين الموهوبة مع [illegible]
[illegible] لا يعطي [illegible] للمغبون [illegible] المغبون بدلها مثلا او قيمة وجهان
[illegible] الاصح

[illegible]

المطلب اعلم ان قد ذكر الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة تبعا للجامع المقاصد في اقسام الغبن ان الغبون
اما ان يكون من البائع او المشتري او منهما معا انتهى وقد استشكل في الاخير جماعة من الاصحاب [illegible] في تصويره غبن كل
من المتبايعين معا على وجه الصواب حتى انه قال بعض الفضلاء في تعليقه على الروضة على ما حكاه ان تصوير ذلك من
المحالات حيث قال [illegible] قد عرفت ان الغبن في طرف البائع انما هو اذا باع باقل من القيمة السوقية وفي طرف المشتري
اذا اشترى بازيد منها ولا يعقل [illegible] كون الثمن الذي [illegible] الا ان او الوصفين او المختلفين مع فلا يعقل
كونهما مغبونين والا لزم كون الثمن اقل من القيمة السوقية واكثر وهو محال فاطل الغبن لكن [illegible]
من المتبايعين [illegible] بعد التصوير [illegible] وفرضوا لو وقعا منها ما ذكره في الجواهر في فرضه فقال
[illegible] بعقد واحد [illegible] البائع [illegible] والمشتري في الثاني الاخر فظاهر
المتبايعين مغبون في [illegible] منها الا [illegible] وفيه لا يخفى من الضعف لانا نقول ان [illegible] انفكاك احد
الشيئين عن الاخر [illegible] الغبن لاحد المتبايعين خاصة [illegible] الغبن [illegible]
او لم يجز الانفكاك بينهما فان قلت بالاول [illegible] فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كل منهما
لاحد المتبايعين خاصة [illegible] المذكور عن كون الغبن للكل من المتبايعين معا اذا الموضوع عينيا
معا وهما [illegible] واحدة لا المعاملتين والا فلا وجه لجعل [illegible] قسما ثالثا القسمين الغبن للبائع خاصة
والغبن للمشتري خاصة وان قلت بالثاني نقول بان [illegible] في [illegible] المتبايعين [illegible] الشيئين [illegible]
واحد اولى فان كان الزيادة واحد الشيئين الثمن [illegible] فسوف للنقيصة [illegible] في
الاخر [illegible] فلا غبن في [illegible] اصلا لاحد المتبايعين ابدا وان [illegible] فالغبن
في طرف احد المتبايعين خاصة [illegible] ما في [illegible] في [illegible] وذكره
[illegible] على الروضة وهو انه [illegible] اذا كان [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] المشتري المبيع [illegible]
القيمة [illegible] البائع المبيع بالقيمة [illegible] كل واحد منهما مغبونا [illegible]
وهذا [illegible] الاخف [illegible] قيمة المبيع [illegible]
والعبرة بالقيمة [illegible] المتبايعين [illegible] غيره [illegible] لاحد منهما [illegible]
او يكون الغبن لاحدهما خاصة كما لا يخفى [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible]
من [illegible] وهو انه قال انه [illegible] اذا باع [illegible] بتسعة [illegible] على ان
[illegible] عشرة [illegible] قيمة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الاخف [illegible] البائع مغبونا من جهة كون الثمن اقل من القيمة [illegible]
[illegible] مغبونا من جهة زيادة [illegible] على [illegible] البائع مغبون واصل البيع [illegible]
[illegible] الثمن وان [illegible] مغبونا [illegible] انتهى كلامه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وفيه أنه تحقيق ظاهر لان قد سبق منا ان للشروط المشروطة بها والمعاملة قبل ظهور الغبن ...
والا ريب ان ذلك المثال لا يدور ان لا حظ فيه ما حصل [illegible] في يد البائع بسبب جميع العقد وشرطه بعد ذلك
لو كان مغبونا في جهة النقيصة ما وصل اليه من القيمة [illegible] فله الخيار والا فلا [illegible]
ما ذكرناه وجه [illegible] سابق واما لو بنى على كون الشرط المشروط به معاملة مستقلة غير المعاملة المشروط فيها
بيع الشرط فنقول في خروج الفرض المذكور عن صور الغبن الكل المتبايعين في معاملة واحدة فتأمل
ومنها ما ذكره بعض الاعلام وهو ان الشهيد وغيره لما اراد بالغبن في المقيس عليه الاعم [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] سابقا على العقد ليبعد العقد على خلاف الوصف الذي رآه اولا او [illegible]
على خلاف الوصف الذي اخبر البائع به [illegible] بعض المتأخرين [illegible] هذا اللفظ وقد
اطلق الغبن على هذا المعنى الاعم العلامة [illegible] والشهيد [illegible] وعلى هذا المعنى الاعم [illegible]
الكلام هنا ولعل ذلك متصور فيما اذا باع متاعا موصوفا بوصف [illegible] بثمن موصوف بوصف
فتبين عدم كون المبيع على ذلك الوصف [illegible] يكون البائع مغبونا بالمعنى الاعم [illegible]
عدم كون الثمن على ذلك الوصف والمشتري مغبونا [illegible] من جهة عدم كون المبيع على ذلك الوصف
هذا حاصل [illegible] فان المراد من الغبن [illegible] هو الغبن بالمعنى الخاص الذي ذكرناه
[illegible] الظهور عبارة الشهيد [illegible] لا غيره [illegible]
الاعم كالاخير ومنها ما ذكره الشهيد [illegible] ومفتاح الكرامة [illegible] وهو ان يفرض ذلك
[illegible] بين العينين [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] ليرجع اليه [illegible] الغبن للطرفين [illegible]
كما اذا باع شيئا بمائة درهم [illegible] البائع [illegible]
اليه [illegible] الفسخ للطرفين [illegible]
على الآخر [illegible]
[illegible] الغبن للطرفين [illegible]
احد المتبايعين [illegible] حاكم والآخر [illegible] حاكم آخر [illegible]
وفيه اولا ان [illegible] اللازم [illegible]
وثانيا ان غاية [illegible] هذا الفرض [illegible] الغبن [illegible]
والفرض [illegible] الغبن [illegible]
هذا الفرض [illegible] الفرض الرابع [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

القول في مسقطات هذا الخيار وهي كثيرة منها الاسقاط في [illegible] وهو اما قبل العقد او بعده اما الاول [illegible]
[illegible] ثبوت شيء [illegible] واما الثاني فتارة يكون بعد ظهور الغبن والعلم بالخيار وتارة يكون
قبله اما الاول فاما يكون مع العلم بمرتبة الغبن [illegible] او الخمس او مع الجهل [illegible] فان كان الاسقاط بعد العقد
وبعد العلم بالخيار وبعد علمه بمرتبة [illegible] فلا اشكال في صحة اسقاطه وسقوط الخيار بالاسقاط
الاجماع [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] اجمعوا على سقوط [illegible]
[illegible] خيار العيب والرؤية [illegible] بلا فرق بين هذا الخيار وغيره [illegible]
ولان الناس مسلطون على حقوقهم [illegible] حق من حقوق [illegible]
وغيره [illegible] الناس مسلطون على حقوقهم [illegible]
فالظاهر ان الخيار حق من حقوق [illegible] فيندرج تحت [illegible] وان كان قبل علمه بمرتبة الخيار
لكن اسقط الغبن [illegible] فان كان ام [illegible]
[illegible] وسقوط الخيار [illegible] فيما اذا اسقط [illegible] الغبن [illegible]
[illegible] التفاوت عشرة [illegible] بسقوط [illegible]
غير واقع [illegible] الغبن [illegible] هذا المقدار [illegible]
[illegible] التفاوت
[illegible] القدر [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاسقاط والوجه المذكور [illegible] لعدم وقوع ما قصد
اسقاطه [illegible] غير مقصود اسقاطه ولان [illegible] سقوط الخيار بالاسقاط [illegible]
بمرتبة التفاوت [illegible] والوجه المذكور [illegible]
[illegible] المسقط [illegible]
قبل ظهور الغبن والعلم بالخيار [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] ان [illegible] ظهور الغبن [illegible]
[illegible] قبل ظهور الغبن [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] الاسقاط والاسقاط [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق والمقام [illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

الا ان يكون التعليق فيه من قبل المكلف بمعنى ان الشيء [illegible] والشيء لا يكون معلقا بل تعليقه من جهة [illegible]
ذلك معلقا على شيء آخر [illegible] اذا تقدم الحاج [illegible]
معلق على قدوم الحاج وقد يكون التعليق من جهة الواقع او الشرع بمعنى [illegible]
وجود شيء آخر [illegible] التعليق [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول ان القسم الاول [illegible]
[illegible] والثالث منها هو الذي [illegible] في العقود والايقاعات
منه واما الرابع الذي هو الموجود [illegible]
الزوجية والعتاق [illegible]
لان مفهوم الطلاق والعتاق معلق على زوجيتها وعبديته [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

[illegible]

بسم الله الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

لان الخيار ما دام ثابتا يكون العقد جايزا ولزومه متوقف على اشتراط سقوطه لزم الدور كما لا يخفى [illegible]
والجواب عن ذلك ان لزوم الشرط وان كان متوقفا على لزوم العقد الا ان لزوم العقد لا يتوقف على لزوم [illegible]
بل لزومه ثابت من قوله تعالى اوفوا بالعقود الدال على لزوم كل العقود وبيان ذلك ان الآية الشريفة تدل على [illegible]
الوفاء بكل عقد ومن جملتها هو العقد المشروط فيه سقوط الخيار فهو مما يجب الوفاء به ويكون العقد لازما بمقتضى
الآية الشريفة فيكون الشرط المشروط في ضمنه شرطا لازما لكونه مشروطا في ضمن العقد اللازم [illegible]
ومن الاشكالات الواردة في المقام هو لزوم الغرر من اشتراط سقوط هذا الخيار في متن العقد قال الشهيد [illegible]
والمقام [illegible] ولو اشترط رفعه او رفع خيار الرؤية فالظاهر بطلان العقد للغرر انتهى كلامه رفع مقامه
وجزم الصيمري في غاية المرام ببطلان العقد والشرط معا من جهة الاشتراط المذكور وعن المحقق الثاني [illegible]
تردد فيه الا انه استظهر الصحة وقد تصدى بعض مشايخنا المعاصرين [illegible] في توجيه كلام الشهيد المذكور [illegible]
[illegible] ولعل توجيه كلام الشهيد هو ان الغرر يحصل بالجهل بمقدار مالية المبيع كالجهل بصفاته [illegible]
وحيث كون الجهل بالصفة [illegible] الجهل بمقدار المالية [illegible] الجهل بالصفات التي
لا مدخل لها في القيمة واراد [illegible] منها [illegible] الوصف لكون المبيع [illegible]
واشتراط ذلك ثم قال [illegible] لكن الاقوى الصحة واورد على ما وجه كلام الشهيد به اولا ان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الغرر المذكور [illegible] الجهل بمقدار المالية [illegible]
يكون ارتفاع [illegible] هذا المبيع [illegible] بحيث يكون [illegible] موجودة مع عدم الخيار
مع وجوده مع ان الجهالة [illegible] موجودة لا يمكن زوالها بثبوت الخيار لان الخيار حكم شرعي لا يرتفع [illegible]
الجهل المذكور [illegible] كلام الشهيد [illegible] فان مع ثبوت الخيار [illegible] مع اشتراط سقوطه يلزم الغرر [illegible]
ومراده من الغرر هو الجهل المذكور [illegible] كلام الشهيد [illegible] ان الجهالة [illegible]
[illegible] سواء كان له الخيار ام لا [illegible] لا مدخل له في ارتفاع الموضوع [illegible]
حمل كلام الشهيد [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] من الغرر هو الذي [illegible] مع وجود الخيار [illegible] مع [illegible]
[illegible] الصواب ان مراده من الغرر هو الخطر الذي فسره اهل اللغة به [illegible] المبيع والخطر [illegible]
[illegible] البايع يكون ما وصل اليه من الثمن بمقدار ما دفع الى المشتري من المبيع وعدم وثوق المشتري بكون ما دفع
الى البايع بمقدار ما وصل اليه من المبيع في المالية وهذا الذي يتفاوت حاله بالنسبة الى وجود الخيار وعدمه
مع وجود الخيار للبايع مثلا [illegible] يكون ما يصل اليه بمقدار ما دفع [illegible]
جهة فسخ العقد بالخيار [illegible] العين [illegible] من المشتري فبعد التقدير [illegible] يكون بمقدار ما دفع
ومع عدم الخيار لا وثوق له اصلا من جهة هذه الجهة لاحتمال النقصان في قيمة المبيع مع [illegible]
[illegible] والعقد لازم فاشتراط سقوط الخيار في متن العقد مستلزم للغرر بالمعنى المذكور فلا يصح [illegible]
والجواب عنه انا نقول ان غاية ما يستفاد [illegible] من الاجماعات الحكمية والاخبار [illegible]

بسم الله الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

في بطلان بيع الغرر واشتراط معلومية المبيع والثمن انما هو لكونه معلوما في الجملة بحسب العرف بحيث لا يكون مجهولا
من جميع الوجوه واما كونه معلوما من جميع الوجوه بحيث يكون للبايع او المشتري وثوق تام بان ما وصل اليه يكون بمقدار
المدفوع في المالية من جميع جهات التفاوت فهو لا يلتزم به احد كيف ولو كان كذلك للزم سد باب المعاملات
والتجارات وبالجملة الذي ثبت بالاجماعات والاخبار انما هو العلم [illegible] بالمبيع والثمن في الجملة وكونهما
معلوما عندهم بحسب العرف ولا ريب ان المعلومية على هذا القدر موجودة في [illegible] والمراد من عدم
الغرر هو الوثوق بعدم تفاوت [illegible] وهذا موجود في المعاملة الغبنية قطعا كيف
ولو لم يكن موجودا [illegible] البيع [illegible] اصلا [illegible] الجهل وعدم المعلومية المذكورة
ثبوت الخيار [illegible] انه حكم شرعي لا يرتفع به عدم العلم [illegible] المعاملة [illegible] لو كان للخيار
مدخلية في رفع الجهل المذكور للزم صحة بيع المجهول وجوده من جميع الوجوه [illegible] كالسمك في الماء
والطير في الهواء مع اشتراط الخيار [illegible] البيع [illegible] بطلانه اجماعا [illegible]
وجواز اشتراط سقوط خيار الغبن في متن العقد [illegible] واما خيار الرؤية وان كان الكلام
فيه [illegible] لكن نقول اجمالا ان اشتراط سقوطه [illegible] لا يستلزم الغرر [illegible] لان المبيع [illegible]
معلوما [illegible] توصيف البايع له [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] وان سقوط الخيار في متن العقد
[illegible] في الاشتراط المذكور [illegible] على وجود الاوصاف التي ذكرها البايع لان [illegible]
[illegible] خيار الرؤية [illegible] الالتزام بعدم تأثير تخلف تلك الاوصاف [illegible]
[illegible] على القول [illegible] مسقطا للخيار وقد [illegible] الكلام في تفصيله [illegible]
[illegible] المغبون بالخيار [illegible] العلم بالغبن او مع الجهل [illegible] القول به وقد [illegible] تفصيله [illegible]
[illegible] الكلام في تصرف المغبون [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف قبل العلم بالغبن والخيار [illegible]
[illegible] التصرف فيما انتقل اليه قبل العلم بالغبن والخيار [illegible] تصرفا [illegible]
[illegible] اما الصورة التي تصرف فيما انتقل اليه
[illegible] بعد العلم بالغبن والخيار [illegible]
[illegible] بعد العلم بالغبن والخيار ولا شك في عدم الفرق بين كون [illegible]
بالقول او بالفعل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] المراد بالتصرفات هو الافعال الصادرة عن المغبون
[illegible] او من جهة ان الاخبار الدالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده [illegible]

لا انما يكون مع القصد والشعور كما هو الشأن في كل فعل مستند الى الفاعل المختار فظهر بما ذكرنا ان الافعال الصادرة من المغبون بالنسبة الى ما انتقل اليه لا بقصد وشعور كما لو كان نائما او غافلا غير مسقط للخيار جدا والثاني اطلاق ما دل على سقوط خيار المجلس والشرط بالتصرف [illegible] وهو اطلاق بعض معاقد الاجماعات بان تصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه اجازة ورضاء والتزام بالعقد وفيما انتقل عنه فسخ فانها باطلاقها شاملة لما نحن بصدده جدا وان الظاهر منها كون نفس التصرف مناطا لسقوط الخيار والالتزام بالعقد [illegible] مدخلية لخصوص الموارد ويكشف عما ذكرنا [illegible] حكم في خيار المجلس والشرط بكون التصرف قبل الخيار [illegible] لاجل ذلك اذ لا نص فيهما بل هو مخصوص بخيار الحيوان كما لا يخفى على الاجل الثالث العلة المستفادة مما ورد في خيار الحيوان حيث قال ع اذا احدث فيه حدثا فذلك رضى منه وجه الاستدلال ان [illegible] قوله على كون التصرف واحداث الحدث رضى فعليا بل بما يخالف الواقع كما هو الظاهر حيث ان من انتقلت الامة مثلا اليه اذا وطئها بدون رضاه بالعقد [illegible] عاصيا [illegible] لا بد من حمله على [illegible] جعل الشارع ذلك بمنزلة رضاء والفعل فكان الرضاء الفعلي مسقط للخيار فكذلك ما هو بمنزلته [illegible] ان احداث الحدث والتصرف حاصل فيما نحن فيه [illegible] ربما يستدل بعض المتأخرين [illegible] على سقوط الخيار بالتصرف المذكور [illegible] بان ثبوت الخيار فيما نحن فيه غير موجود من جهة ان الدليل على ثبوت خيار الغبن اما نفي الضرر [illegible] او الاجماع المنقول عن التذكرة وغيرها [illegible] الاخبار والاول منتف في المقام فانه [illegible] لان التصرف فيما انتقل اليه بعد علمه بالغبن والخيار اقدام على ضرر نفسه ومع الاقدام [illegible] فان خبر نفي الغرر والضرر لا يجري مع اقدامه على المعاملة مع علمه بالغبن [illegible] الذي [illegible] فكذلك لا يجري مع الرضا به بعد اقدامه [illegible] على المعاملة وبالجملة كما ان الاقدام على المعاملة الغررية [illegible] مع العلم به [illegible] تلك المعاملة لا يجري فيه خبر نفي الغرر فكذلك الاقدام على التصرف بعد المعاملة [illegible] والعلم بثبوت الخيار له والثاني اعني الاجماع غير ثابت مع رضاه لانه مجمل بالنسبة الى ثبوت الخيار مع التصرف المقارن للعلم بالخيار فلا بد من الاقتصار على قدر المتيقن وهو ثبوته مع عدم [illegible] التصرف [illegible] المشكوك [illegible] بعد حصول التصرف من المغبون مع علمه [illegible] لا بد من الرجوع الى قاعدة اللزوم في العقد [illegible] ولا يخفى ضعف هذا الكلام [illegible] الاقدام على الغرر [illegible] بعد العلم بثبوت الخيار [illegible] المتصرف المغبون [illegible] التصرف مسقطا لخياره شرعا وانه منزل منزلة الرضا [illegible] وانما [illegible] عدم وجود اقدامه على الضرر [illegible] والثاني الاجماع [illegible] الخيار للمغبون [illegible] قبل التصرف المذكور واذا شككنا في ثبوته وعدمه بعد حصول [illegible] منه [illegible] حكمنا بثبوته [illegible] لا يكون [illegible] الادلة الثلاثة المتقدمة [illegible] ثم ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] صرحوا بان هذا الخيار [illegible] لا يسقط بالتصرف [illegible] بعد العلم بالغبن والخيار [illegible] اولها التي ذكرنا [illegible] فانقول ان كلامهم [illegible] بعد العلم بالغبن والخيار [illegible] في صورة الجهل [illegible] والدليل على ذلك ان قولهم ان المغبون لا يسقط خياره [illegible] التصرف يدل على كون [illegible] صورة الجهل [illegible] المغبون [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible] تصرفه بعد علمه بالغبن والخيار [illegible] وبالجملة [illegible] الادلة [illegible]

بايعا ادركه نبي رسول الله

قال قدس سره في منهجه الركن في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعتك [illegible]
البيع بما يتعلق بالمجلس الحاكي وغرب الخيار وجهه او في سقوطه او في اشتراطه الكلام في ذلك البيع [illegible]
الاولى اذا اختلفا في وجود العيب وعدمه لان [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
ان البيع معيوب وقال البايع انه ليس بمعيوب فان امكان كون العيب موجودا او [illegible] او [illegible]
المشتري حال البيع كما اذا كان موجودا اولا كما اذا كان ثانيا او غائبا لا يكون الاصل [illegible]
حال لزوم ما بحسب الفرق فالاظهر تقديم قول البايع لاصالة اللزوم في العقد وهو اصالة عدم الخيار واصالة
الصحة واصالة [illegible] كما قال [illegible] المشتري [illegible] ترجحه جهة الاصل [illegible]
الثانية اذا اختلفا في ان الحادث الذي اتفقا على حدوثه [illegible] عيبا وعدمه كان يقول المشتري انه عيب [illegible]
ويقول البايع انه ليس بعيب [illegible] فالقول ما يكون الرجوع الى اهل الخبرة اي لا للعدم او العدم [illegible]
الاصول [illegible] فان كان الاول فالمرجع هو الرجوع اليهم [illegible] ترتيبا وعدم وان كان الثاني فالاقوى [illegible]
قول البايع [illegible] للاصول المتقدمة هذا اذا لم يكن الحادث الموجود في البيع [illegible]
واما اذا كان كذلك فالاقوى ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والامساك [illegible]
اما ثبوت الخيار فلدفع تضرره واما عدم الارش فلانه كما ثبت على خلاف القاعدة [illegible]
سابقا فيقتصر على المتيقن فيما خالف الاصل عدم ثبوته في العام كما لا يخفى [illegible]
الثالثة اذا اختلفا في تعيين العيب الذي اتفقا على وجوده على العقد وعدمه كما اذا قال المشتري [illegible]
او قبل القبض فلا خيار وانكر البايع ويقول [illegible] فالاصحاب [illegible]
قول البايع [illegible] لاختلاف [illegible] فيه لكن نحن نقول ان تقديم قول البايع [illegible]
[illegible] والاصول [illegible] تعارض الحادثين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
لاصالة تاخر الحادث وذلك [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] التفصيل [illegible] بين ما اذا كان تاريخ العيب معلوما [illegible] وما اذا كان
على العكس فيقدم قول البايع في الثاني ~~[illegible]~~ لاصالة تاخر
الحادث وقول المشتري في الاول للاصل [illegible] كما لا يخفى واما فيما كان مجهول التاريخ فيقدم قول

البيع ايضا لتعارض الاصليين من الجانبين فالحكم بما صالة الابرام وما يجيء … الاصول تقديم قول البائع
في سبق العيوب وقول المشتري في آخر فالحكم بتقديم قول البائع بعد منافية لما لا يخفى هذا لكن نقول ان لا
لا اعراض الاصحاب عما يكون على وفق القاعدة المزبورة والاصول وجه صواب … سره على الاول
الاول بوجه … انه قد تقرر علم ان الصورة حجة تثبت تلحق بالاكثر وترتب عليها … الى
اللاحقة بما معتقد ألا بتوسيط مقدمة عقلية والا فلا تترتب عليها وبيان ذلك … ان الوضع
حين يثبت بالظن او بالتعبد ان كل موضوع حتى يثبت بالظن او التعبد تترتب عليه جميع لوازمه
الشرعية بخلاف لوازمه العقلية والعادية فانها لا تترتب عليها الا بعد ترتب عليه اذا ثبت واقعا
وفي نفس الامر ضرورة ان اللوازم العقلية والعادية انما هي لوازم الموضوع الواقعي لا الموضوع الظاهري الذي
ثبت بالدليل الشرعي بخلاف اللوازم الشرعية فانها لوازم الموضوع الشرعي فلا الحكم ثبت للاعم … ترتب عليه
لوازمه الشرعية مثلا اذا علم … انقلاب الخمر الموجود في الاوقية الامس خلا في اليوم فحكم بخمرية
في اليوم من جهة الاستصحاب فيكون الموضوع المزبور خمرا ثابتا اذن بالدليل الشرعي فترتب عليه جميع لوازمه
الشرعية من نجاسته وعدم جواز بيعه وحرمة شربه ونحو ذلك لكن لا تترتب عليه لوازمه العقلية والعادية
كالاسكار ونحوه ضرورة ان الاسكار انما هو من لوازم الخمر الواقعي النفس الامري لا …
محصل في … نقول ان اصالة تاخر الحادث فيما اذا تاريخ احدهما معلوما مع الجهل بتاريخ العقد غاية ما يثبت
به انما تاخر العقد عن العيب لا يمكن ثبوت الخيار بها الشرعي حينئذ اذ غاية ما يثبت بها انما هو تاخر
العقد عن العيب والحادث ولا ريب ان الحاق الكبرى اعني ثبوت الخيار بهذا الصغرى يحتاج الى مقدمة
عقلية اعني تقدم العيب على العقد او كون العقد واقعا على المعيب وقد عرفت عدم ترتب الكبرى عليها
حيث كان محتاجا الى مقدمة عقلية كما لا يخفى وما يجاب بتاخر العقد ثم يثبت بدليل شرعي وهو الاصل
ولا يترتب عليه ما كان من لوازمه العقلية اعني تقدم العيب على العقد … تقدم العيب على العقد ضرورة
ان ذلك انما هو من لوازم تاخر العقد عن العيب في نفس الامر لا الظاهر … كما لا يخفى على المتامل
وبما ذكرنا ظهر ان الوجه في عدم العمل بالقاعدة الاصلية في المقام والحكم بتقديم قول البائع …
انما كان هو كون الاصل اصلا مثبتا في المقام وهو ليس بحجة عندنا وعند الجماعة
الذي عرفته آنفا من ان الحاق الكبرى بالصغرى الثابتة بالاصل انما كان لا بتوسيط مقدمة عقلية
ذلك

ذلك وانه يمكن ان يقال ان الاجد … هو تعارض الاصليين من الجانبين فلو ان كان احدهما معلوم التاريخ ايضا
بجهالة الفرق حينئذ ذلك يعني ما اذا كانا مجهولي التاريخ وما اذا كان احدهما معلوم التاريخ في قول ان …
العيب مستند … وان كان معلوما الا ان الاصل تاخره عن العقد لان الاصل تاخره عنه فيتعارض الاصلان ويتساقطان
فيرجع الى اصل اللزوم فالمقدم قول البائع … لكن … الوجهين لاعراض الطرفين … الاول فهو قول
ان حجية الاستصحاب انما من باب الوصف والظن او من باب التعبد اما اذا قلنا بالاول فلا ريب ان كلما حصل الظن بالملزوم
الظن بالوضع الذي هو الملزوم لابد ان يحصل بلوازمه العقلية او العادية والا يلزم عدم الظن بالملازم … خلاف
انفكاك اللازم عن الملزوم في لوازمه ولانه قد عرفت ان الموضوع كلما حصل الظن ثبت بالظن فيترتب عليه جميع لوازمه (الشرعية م)
ذلك … الا من جهة ان الظن بالموضوع ظن بلوازمه الشرعية … ولا يمكن الظن بالموضوع …
بلوازمه العقلية والعادية لزم التفكيك بين لوازمه الشرعية والعقلية … وبالجملة الظن … بالملزوم …
بلوازمه العقلية والعادية ايضا لكن قد يكون تلك اللوازم العقلية والعادية مما يترتب عليه لوازم واحكام شرعية وقد لا يكون (من جهة ان الظن به ظن بلوازمه)
فان كانت من قبيل الاول فالظن الحاصل فيها من جهة الظن بملزومها يكون اذن حجة جدا بخلاف ما اذا كانت
من قبيل الثاني فانه ليس بحجة لان المناط في حجية الظن الظهور والموضوع انما هو من جهة انه ظن بالحكم
بلوازمه الشرعية التي … باب العلم الذي هو المناط في حجية الظن … لا يكون للموضوع لوازم واحكام … ترتب عليه
فلا يكون الظن فيه حجة … نقول ان بعد حصول الظن بتاخر العقد عن العيب للاصل المزبور …
فلابد من ان يحصل الظن بلوازمه الشرعية والعقلية والعادية ومن جملة لوازمه العقلية … تقدم العيب على العقد
فالظن به ظن به ولما كان هذا من اللوازم العقلية او العادية التي … لها لوازم واحكام شرعية تترتب عليها فالظن (من ظن ٢ / من ثبت م)
به يكون حجة ويكون ظنا بلوازمه التي من جملتها الخيار فيثبت الخيار فيترتب عليه الخيار وبالجملة
فلا فرق حينئذ في ان الظن بالموضوع ظن بلوازمه كلها يعني ان تكون لوازم بلا واسطة ام … كما لا يخفى
واما الاسكار بالنسبة الى الخمر المستصحب الخمرية فهو مظنون فالظن بخمرية الخمر وان كان ظنا به الا انه …
ان الظن فيه ليس بحجة لعدم كونه مما يترتب عليه لوازم واحكام شرعية كما لا يخفى واما ان قلنا … (اذا م)
بكون حجية الاستصحاب من باب التعبد فنقول ان معنى التعبد … احكام … المترتبة على … (ترتيب م)
اليقين في الان … عليه في الان اللاحق … ولا فرق بين كون … الاخر

اذا اله بلا واسطة او معها فان اثار اللازم اثار الملزوم [illegible] فاذا انتفت الاصل تاخر المقدم [illegible]
الاثار عليه [illegible] فلابد من ان يترتب جميع الاثار او جميع الاثار والاحكام [illegible] الذي يترتب عليه
[illegible] والاوجب ان يجعله الاثار [illegible] المقدم [illegible] منها [illegible] الاثار
الاحكام الى [illegible] تقدم [illegible] العقد الذي هو لازم [illegible] المقدم الخ
[illegible] جميع ما ذكرنا انه لا وجه للوجه الاول الذي ذكره والاعراض الاتي [illegible]
[illegible] ان نقول ايضا انا لا نسلم ان تقدم [illegible] العقد [illegible] اللازم [illegible] المستقر [illegible]
[illegible] المستقر وان كان [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عليه لازم [illegible]
تقدم [illegible] الذي لازم [illegible] الاخر ولا بد [illegible] الاول [illegible] لازم
او [illegible] المستقر [illegible] في [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] في الاشكال [illegible] الاخر [illegible] بان المقدم لازم [illegible]
[illegible] الوجه الذي منها [illegible] النظر [illegible] الاخر [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] تقديم قول البائع مع يمينه لكونه منكرا [illegible] المشتري [illegible]
مع يمينه لكونه منكرا [illegible] المختلف انه حكى عن ابن الجنيد انه ان ادعى البائع ان العيب حدث عند المشتري
حلف المشتري ان كان منكرا انتهى قال بعض المتاخرين [illegible] ولعله لاصالة عدم تسليم البائع العين الصحيحة
الى المشتري [illegible] وعدم استحقاقه انتهى [illegible] وعدم لزوم العقد [illegible] اذا ادعى البائع تغير العين عند
المشتري وانكر المشتري [illegible] فقد تقدم [illegible] انتهى قال العلامة [illegible] اذا لم يكن بينة [illegible] قوله مع يمينه
ما لم يكن للمشتري بينة [illegible] الاخذ بها [illegible] قوله [illegible] البينة [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] بينة البائع مع فقد بينة المشتري [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] في التذكرة انه قال ولو اقام احدهما [illegible] بينة [illegible] قال ولو اقاما بينة [illegible]
المشتري انتهى قلت كلام التذكرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لكن الاقوى [illegible]
[illegible] بينة [illegible] القضاء [illegible] فلم يكن القول [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] | [illegible]

[illegible]

[illegible] تقدم العيب [illegible] تقدم العيب [illegible] الاخر ويمكن حمل كلام العلامة [illegible]
[illegible] الاخر لكن [illegible] عليه [illegible] انه لا ريب [illegible] ان [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] البينة والمنكر باليمين [illegible] واحدة [illegible] الدليل [illegible] هو قوله البينة
على المدعي واليمين على المنكر [illegible] انهم يقولون بتخيير المدعي بين اقامة بينته واحلاف المنكر [illegible] تخيير البائع بين
حلفه [illegible] البينة من المشتري [illegible] دعواه [illegible] الخبر [illegible] تخيير المشتري [illegible]
المنكر [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] تخيير البائع مع [illegible] انه [illegible] تخيير البائع بين حلفه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] تخيير المشتري بين اقامتها واحلافه
[illegible] اذا اختار البائع اقامة البينة من المشتري [illegible] لا يكون للمشتري [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] البينة [illegible] واليمين [illegible]
اذا ترك [illegible] المنكر فيكون على التخيير [illegible] المنكر [illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible] قول المشتري [illegible] ان [illegible]
الا بقيد القطع [illegible] الظن [illegible] دعواه [illegible] ان يكون العيب [illegible]
او قطع [illegible] فيقع [illegible] الظن [illegible] الاول [illegible]
قول [illegible] لا يمين [illegible] البائع [illegible] مع طول زمان [illegible]
قبل قول البائع بلا يمين [illegible] فيقع التعارض [illegible] بين الاصل والظاهر [illegible]
التقدم والتاخر [illegible] التي عرفت [illegible] عدم [illegible] الظن [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] الا ان [illegible] ان الظن [illegible]
مع المشتري [illegible] البائع [illegible] للظاهر [illegible] المشتري [illegible] فيقدم قول المشتري
مع يمينه [illegible] الظن [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
مع البائع اذا القول قوله مع يمينه [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ان كان [illegible] المال للبائع [illegible]
لانه منكر وان كان للمشتري فلا يحتاج الى يمين لان المال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاخر لانه ان اراد [illegible] البائع [illegible]

وان اراد الخرص فقد وجه لعدم الاحتياج الى اليمين فيما لو ادعى المشتري كان الاخر ويمكن توجيهه بانه في ارادة [illegible]

[illegible] ما هو الحال بالنسبة الى المشتري [illegible] بالنسبة الى البايع [illegible] فيستقيم [illegible] ولكنه بعيد كل البعد

ثم ان اختلف البايع في كيفية [illegible]

[illegible]

المقام [illegible] لكن قد يعارض قول احد [illegible] القول الاخر فيحتاج الى مرجح لان يرجح [illegible] احدهما على الاخر [illegible]

وقد [illegible] تعارض [illegible] الى المرجح [illegible] على الصحة [illegible]

[illegible] ان في [illegible] المقام [illegible] اختياره [illegible]

[illegible]

الوكيل تحليف الموكل على نفي العلم بتقدم البيع المتقدم دفعاً للاطلاع في نفسه او اقامة [illegible] في الحاكم لكن
نحن نقول هنا ان البيع لا ينفع ان المبيع ملك الثمن اذ لا يمكن كونه من الوكيل لفسخ العقد [illegible]
بالثمن من الوكيل ولا كونه من الموكل لانكاره تقدم البيع المستلزم لانكاره ثبوت المقادم للمشتري كما لا يخفى
ولا كونه من الوكيل لاعترافه بانه كان وكيلا في البيع وان البيع مال موكله لكن ليس ببعيد القول بكونه
في داخله في ما كان مالكه مجهولاً فيكون حكمه حكم مال المجهول المالك فتدبر والحاصل ان بيع الوكيل
مع جهل المشتري بالحال المجهول وكالته للمشتري مع ظهور العيب في البيع فاما ان يعترف الوكيل بسبق العيب
على العقد او ينكره فان كان الاول فللمشتري رد البيع على الوكيل واخذ الثمن منه ولو اقام الوكيل بينة على وكالته
فقد برئ من ذلك لكن للمشتري الرجوع على الوكيل فان اعترف بسبقه [illegible] وان انكر ذلك فالقول
قول الموكل مع يمينه فان لم يكن للمشتري بينة او شاهد حال على السبق كما عرفته [illegible] واعتراف الوكيل
بالسبق لا ينفذ في حق الموكل المنكر لما عرفت من انه اقرار على الغير [illegible] بعدم السبق
ليس للمشتري الا الرد على الوكيل [illegible] كما عرفت من ان [illegible] الا بعهدة [illegible] او لا فرق
في ذلك بين كون [illegible] بالحال او [illegible] ولا على الوكيل السقوط [illegible] حلفه
ولو اعترف الموكل بالوكالة [illegible] للوكيل بينة عليها [illegible] جواز رجوع المشتري على الموكل بان يرد المبيع
عليه مع اعترافه بالسبق او قيام البينة عليه او شاهد حال عليه [illegible] والا فحلف [illegible] كما لا يخفى وهل يسقط
باعتراف الموكل بالوكالة جواز الرجوع على الوكيل الذي كان للمشتري [illegible] الرجوع [illegible] على كل من الوكيل
والموكل [illegible] وجهان اظهرهما الثاني لان اعترافه بالنسبة الى السقوط اقرار على الغير وهو المشتري مع
حقه الذي هو جواز الرد على [illegible] الوكيل فلا ينفذ بخلافه بالنسبة الى جواز الرد [illegible] فانه اقرار على نفسه واقرار
العقلاء على انفسهم جائز [illegible] الذي يتعلق [illegible] الوكالة [illegible] جواز الرد على الكل وسقوط الرد [illegible]
وغاية ما يثبت بالوكالة الثابتة باعتراف الموكل انما هو الاول لما عرفته [illegible] الثاني لما عرفته [illegible]
وان كان الثاني فللمشتري حلف الوكيل على عدم [illegible] ويجوز له الحلف على ذلك دفعاً للطلاق عن نفسه
كما قالوا [illegible] الاصحاب [illegible] في الباب [illegible] في قاعدة المشهورة من ان كل [illegible] على تقدير الاقرار
يتوجه عليه اليمين على تقدير الانكار كما لا يخفى فان حلف سقط دعوى المشتري [illegible] وهل له بعد ذلك
الرجوع على الموكل [illegible] بالنسبة اليه ام لا وجهان والاظهر الثاني لتناقض [illegible]

اذ فعلاه مع الوكيل فيستلزم انكار الوكالة وعدمها وعلى الموكل فيستلزم الاقرار بها وثبوتها [illegible]
وان [illegible] ورد اليمين على المشتري او نكل فرده [illegible] فحلف المشتري [illegible] رد المبيع عليه وهل يجوز للوكيل
[illegible] ان يرد على الموكل وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة كالاقرار فلا يجوز للوكيل الرد على الموكل [illegible]
او كالبينة فيجوز ذلك [illegible]
لا يجوز للوكيل الرد على الموكل [illegible] سواء قلنا بان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة [illegible] الاول اظهر
واما على الثاني فلان البينة على سبق العيب [illegible] الوكيل [illegible] بانكاره اليمين [illegible]
وقد يدفع الاشكال بان المراد من كون [illegible] اليمين المردودة كالبينة [illegible]
[illegible] المشتري على سبق العيب [illegible] الوكيل على ذلك [illegible]
قال بعض [illegible]
ولكن نقول ان [illegible]
[illegible]
او من المشتري [illegible] فلا تنفع البينة للوكيل [illegible]
على الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] واما الكلام في الشرط [illegible]
[illegible] المسألة الثانية [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفقهاء
[illegible] فهو عبارة عن [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ان الارش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يكون مشتركا معنويا بينهما ولا حقيقة ومجازا فيرتكب فيها تمحلات في لفظ الخبر بملاحظة الاطلاق والتقييد قلت [illegible]

[illegible]

باب ... المدارك

في اصطلاحهم عبارة عما كان مكملاً للناقص الفرد من البيع المعيب لا ما كان منقصاً للتام والكامل الفرد
من الثمن فاذا التزمنا بكون ضمان وصف الصحة في الضمان المعاوضة لم يلزم ان يكون الارش جزءاً من
يرد على المشتري فيكون منقصاً للكامل الفرد من الثمن كما لا يخفى وبالجملة ان الارش لتتميم المعيب حتى يصلح
عوضاً لما في مقابل الثمن لا لتنقيص الثمن حتى يصير مقابلاً للمعيب ولهذا ... كما في الارش
التقايس هذا مضافاً الى ان ذلك لا يلزم ان يكون مقابلاً ... الارش ...
في الثمن وقد عرفت مراراً ان مقتضى المعاوضة عرفاً هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن لانه
امر معنوي كسائر الاوصاف ولذا قالوا لو بيع المعيب ... بما هو انقص من قيمته ...
حصل الرد والحكم من جهة صدق الزيادة واحد الرضين كما انه لو بيع بما ساواه فقد اخذ ... لا يلزم
الرد الا الارش فمن كل ذلك ظهر خروج ضمان البايع لوصف الصحة عن ضابطين المذكورين ... الا انه
كان وصف الصحة ما يزيد به القيمة وينقص بعدمه ... من جهة كثرة الرغبات
الشيء مضموناً على البايع وقد دل الدليل من النص والاجماع على ضمان هذا الوصف ...
ولكنه في عهدة البايع لكن لا من حيث ان ... جزء من الثمن او غيره بل من حيث زيادة القيمة وكثرة ...
... فالمتيقن ... ان ... ضمان ... غير الضمانين ...
والاكون هو الفائدة المخالفة للاصل للقاعدة فيتعلق بعين الثمن ...
... فهو موقوف على وجود الدليل على ذلك ولا دليل عليه عدا ما يتراءى من ظاهر النصوص
وروايات الارش ... من تعارف ... برد التفاوت على المشتري حيث ان الظاهر من
لفظ الرد هو كون المردود شيئاً كان عند المشتري اولاً وليس ذلك الا هو الثمن كما لا يخفى وفيه ان
هذا التعبير وقع بملاحظة ان الغالب وصول الثمن الى البايع وانه في التقابض ...
انه يعطي المشتري التفاوت مما كان عند المشتري اولاً ... ان يعطيه باحد النقدين كما لا يخفى
وما كان في رواية ابن سنان في قوله ويوضع عنه من ثمنها ... بقدر العيب ...
وفيه ان هذا محمول على الغالب من كون الثمن كلياً في ذمة المشتري فالمراد منه ... انه ...
البايع بالارش حيث ان المشتري عند اداء الثمن الذي في ذمته عليه ... المتقدم
في قوله ... عليه البيع ويرد عليه بقدر ... ذلك وفيه
... ان الارش عبارة عن ... الا ...
لانه ... قيمة الارش من الثمن ... على عدم الاصالة ... المشتري

باب ... المدارك

على شيء من الثمن وبراءة ذمة البايع ... عنه كما لا يخفى هذا الكلام في كيفية التقويم و
اما الكلام في زمان التقويم ... في الكلام في اصل القيمة وانها المعتبر
ما القيمة ... اقوال ... منها ان المعتبر ...
قيمة المبيع حال العقد والمراد حال العقد هو حال تمام العقد سواء كان ... يحصل بالقبول ...
على الايجاب ... او كان يحصل بالقبض كما في بعض افراده ...
كبيع الصرف والسلم او يحصل باجازة المالك كما في بيع الفضولي ... الاجازة ...
العقد ... قيمة المبيع حال العقد في تعيين الارش ... الثمن ... المبيع ...
ولانه وقت دخول المبيع في ملك المشتري والثمن في ملك البايع ووقت استحقاق البايع للارش ومنها ان المعتبر
قيمته يوم القبض ... يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ...
بايعه ... يوم استقرار الملك ... ضعيف ... الا ان ...
قد عرفت سابقاً ان كون التلف قبل القبض على البايع ...
على قدر المتيقن ... التلف ...
... ان المعتبر اقل الامرين من قيمته يوم العقد ... يوم القبض
... القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري ... يوم البيع وقت الاستحقاق ...
كما ... يوم القبض اقل فالنقص من ضمان البايع ... ما عرفت ... مضافاً
الى انه لا وجه لكون ... الاوصاف ... مضموناً على البايع كما لا يخفى ومنها ...
... ان المعتبر قيمته يوم القيمة ... ان ... بعد العقد ...
لا يثبت للمشتري الخيار بين الرد والامساك مع الارش ... المعتبر ...
القيمة ... فالفرق بالقيمة ...
... فالعبرة ... عنده ...
زمان التقويم ... الارش ... ومنها ان ... الارش باختياره
او ... الرد ... لان ... وقت استحقاق المشتري الارش ...
الرد والارش فهو غير ... على التعيين فلا تشتغل ذمة البايع بالارش الا ...
هذا ... حال العقد ...

قبل ...

البايع ...
المبيع ...

٧٢٩

فلا يحتاج الى معرفة القيمة حين حالة العقد فليس الا الثاني اذا كان العيب القديم سابقا على العقد واما
اذا كان حادثا بعد العقد قبل القبض او في زمن الخيار وعلى استحقاق الارش فيه فعلى قول المختار من ان المدار على القيمة حال
استحقاق الارش بعد العيوب المذكورة فالمتيقن ملاحظة القيمة في ذلك الحال وعلى القول بان العبرة
بالقيمة حال العقد لا بد من ملاحظة قيمته حين حدوث العيب كما لا يخفى
وقول المخبر بقيمة المبيع في بلده او في بلد البيع او المشتري او بلد الحاكم او بلد العقد وجوه ثم الاقوى الاول
ثم ان التقويم هل هو من باب الشهادة فيعتبر في المقوم العدالة والمعرفة بالتعدد والذكورة وعدم التهمة او
من باب الخبر فيكفي فيه العدل الواحد او من باب الظنون الاجتهادية الحاصلة من قول اهل الخبرة وان كان
واحدا فاسقا والكلام في المقوم فقول المقوم اما يخبر بان قيمة هذا المبيع كذا بمعنى انه يباع في السوق بكذا كان يقول ان
الحنطة وزنة بعشرة يعني تباع في السوق بعشرة او يقول ان الدهن حقه بخمسين يعني تباع في السوق بكذا
واما ان يخبر بقيمته وان لم يكن من جهة معاوضته ومماكسته في نظير هذا المبيع ومثاله كان يقول ان
هذا الجوهر مثلا بعشرة وان لم يكن راغبا فيه ولا مثله موجودا في السوق ويباع اخر تقويم المقوم ان
هذا المبيع قيمته كذا قد يكون من جهة انه رآه انه يباع بعينه في السوق فحصل له العلم بان قيمته كذا فيبيع
بكذا وقد يكون من جهة كونه ممارسا وخبيرا بامثال المبيع ونظايره حيث يعلم ان قيمة هذا المبيع كذا فيقوم
المبيع بان قيمته كذا وان لم يكن مثله موجودا في السوق ولا راغب له اصلا وقد يكون غير ذلك
كما اذا كان قيمة الصحيح معلومة وكان الرديء منه علم ان قيمته كذا وجيده علم ايضا ان قيمته كذا لكن كون
هذا الشخص من المبيع من نوع الرديء او الجيد غير معلوم فيخبر المقوم ان هذا من الجيد مثلا فيعلم قيمته التي
علمت في نوعه كما لا يخفى فالمقوم على اقسام وهل الاقسام جميعها محل الكلام الاصحاب في باب العيب من ان
قول المقوم هل انه من باب الشهادة او الرواية او الظن الحاصل من قول اهل الخبرة ام لا الذي يظهر ان
محل كلام الاصحاب هو القسم الثاني منها اذ الاول والثالث اذ المخبر فيهما غير القسم الاول وكذا في القسم
الثالث لا يكون مقوما حقيقة بل هو مخبر بالقيمة السوقية في الاول وبان المبيع من هذا النوع في الثالث
في الثالث كما لا يخفى والحق فيهما حجيته لاعتبار قوله واعتباره وقوله فيهما لا يكون الا من باب الشهادة
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من التعدد والعدالة وغيرهما بل عن بعض المتأخرين حيث عمم كلامهم وقال شيخنا في كلامه
بحث يشمل جميع الاقسام وكيف كان فهل التقويم من باب الشهادة فيعتبر في المقوم العدالة والتعدد والمعرفة
بعد كونه من اهل الخبرة والذكورة وعدم التهمة كما قال في الدروس وغيره ام لا نظرا الى ان احكام الارش
كنفسه يثبت على خلاف القاعدة فيقتصر على قدر المتيقن وهو فيما اذا كان عالم بالجنس فاسد

في المفارة

قيمة

مشتري الاخر
ودائما كما اذا
كان المقوم
مشتري الاخر
ودائما كما اذا
كان

باب الخيارات بحث في قول اهل الخبرة

على كون قيمة المبيع كذا مثلا فيعتبر في المقوم ما يعتبر في الشاهد او انه من باب الرواية فيكتفى فيه العدل
الواحد نظرا الى عموم آية النبأ وامثالها الدالة على حجية الخبر ما لم يتبين فسق المخبر او انه من باب
الظنون الاجتهادية المعتبرة في الموضوعات من جهة انسداد باب العلم فيها كالاحكام فالحال وجوه
بل اقوال اقواها الاخير لا لما قيل من البناء على حجية كونها من باب الشهادة او من باب الرواية في باب الرجوع
والجمع المعتبين ولان المقام من جملة الموضوعات المنسد فيها باب العلم غالبا فلا بد من العمل بالظن
الحاصل من قول اهل الخبرة وان كان من قول واحد فاسق بل كافر كما يعتبر قول الطبيب في المرض
كقول الطبيب في المرض ونحوه ثم انه على تقدير كونه من باب الشهادة فهل اعتبار ما عدا العدالة والتعدد من
الذكورة والمعرفة وعدم التهمة كما قال في الدروس وغيره نظر يعني انه قيل انه لا يلزم اعتبار المعرفة
في الشهادة بعد فرض انه عادل وانه لا يخبر الا عن علم غالبا فلا حاجة الى القرينة فيعتبر عدم قبول
الشهادة في اهل الاستقلال بالكلام مثلا في امر يتعلق بالجمادات او الحيوان مثلا مع عدم كونها
من اهل المعرفة والخبرة غير مسموعة وكذا الالتزام باعتبار الذكورة فانه قد تكون المرأة من اهل الخبرة او مما
يرجع اليه كما في الحمل لمخالفة الاصل على قبول شهادة النساء بالمال او ما يؤول اليه او لمخالفة البداهة وكذا اعتبار
عدم التهمة مع بعد فرض العدالة الا وجه له كما لا يخفى مع اعتبارها وعلى تقدير الاستناد بالفقرات جميعا او بعضها
على فرض انه من باب الشهادة فمع التعذر هل الرجوع الى الصلح او عدم وجدان المقومين كذلك هل الرجوع الى
بابراء الحاكم والمالك الى ان يشكل من يمكن من المقومين وان لم يكن جامعين للشرائط ليكون على بصيرة في حكم او
الرجوع بالتعطيل والتقويم حتى يحصل مقومون جامعون للشرائط او الرجوع الى الاقل لانه المتيقن او الى قول بها
المتيقن بمعنى انهم نظرا الى اصالة البراءة او براءة ذمة البائع عن الزائد او الى الاكثر نظرا الى
ان الاصل عدم جبران العيب الا به وجوه واحتمالات اقواها الاظهر في الاول فانه يحصل الحق في الصلح ونحوه
والعجز عن الشرعية الحاجة الى الصلح في الرابع كما لا يخفى قال قدس سره في ما تقدم وان اختلف اهل الخبرة في قيمة
الشيء او تعدد القيم اما من جهة اختلاف المقومين وانظارهم او من جهة اختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق وان كان نادرا فالذي يظهر ان الارجح هو الرجوع الى المرجحات الى جهة المسطورة التي ذكروها
في صورة تعارض البينات من الاعدلية والاكثرية ثم الاضبطية والمراد منها ما هو كونه دقيقا في التقويم ثم الاورعية
ثم مع فقد ذلك او تعارض الاعدلية والاكثرية فهل المرجع هو الثاني او الاول وجهان ... وجه الاول
هذا اذا امكن الجمع بين القيم متساوية من جهة المرجحات المذكورة واما لو تفاوتت بل وجب الترجيح
فالذي يظهر انه يقدم في المقام وجوه ثمانية احدها الاخذ بالاقل حيث انه من المتيقن لكونه المتفق عليه

المقومين اذا قال بالاكثر يقول بالاقل مع الزيادة ولاصالة برائة ذمة من عليه الارش عن الزائد و
عدم تعلق حق في له الارش على الزائد مضافا الى ان الحكم بالترجيح للاقل يوافق ما عليه الاصحاب في غير
هذا الباب حيث حكموا في نظائره من اشتراط الصدق بقيمة فرس او عبد فاختلف المقومون في قيمته وفيما اذا اتلف
المبيع المغصوب زيد الى ان صح كونها قيمة فاختلف المقومون في قيمته وفي باب الجزاء الخبر المقدرة له
مع الاختلاف فيحفظ جانب الاقل في الباب قلت لكن الاقل متيقن له بيقين ثم ان المقوم بالاقل ضرورة ان
الذي يقوم بالاقل يقول به بشرط لا والذي يقوم بغيره يقول بالاقل بشرط شيء وهما امران
متباينان بل متنافيان فلا يكون الاقل متفقا عليه بل هو معارض بمثل التقويم الاخر
د المقاومة و هو الاقدام بذلك جدا واما التمسك بالاصلين فانما يكون اذا لم يكن دليل على خلافه
وهو موجود في المقام كما ستعرفه في الوجه المشهور المعروف مضافا الى معارضته بالاصول الاخر كما لا يخفى وكون
الاخذ بالاقل موافقا لما عليه الاصحاب في هذا الباب فيه مع انه ممنوع على تقدير تسليم قياس مع الفارق
او الدليل كما هو موجود وهو مفقود فيما نحن فيه بخلاف الباب كما لا يخفى الثاني الاخذ بالاكثر نظرا الى ان اشتغال
ذمة من عليه الارش بالارش متيقن ولا يرتفع الا بحصول البراءة يقينا وهو لا يحصل الا بالاخذ بالاكثر وان
الاصل عدم خروج عهدته عن ذلك الا به قلت اولا ان التمسك بالعلم بمقام التكليف المجمل الاشتغال
بالمجمل فالمرجع فيه هو اصل البراءة لا الاشتغال والاستصحاب كما لا يخفى وثانيا ان التمسك بالاصول انما يكون
في المقام لا في فرض وجود الدليل على خلافها كما سيأتي الثالث الاخذ باوسط القيم فيما اذا كان موجودا
كما اذا قالت ثلاثة او خمسة او سبعة وهكذا فاذا قال احدهم بالعشرة والاخر منهم بالثمانية والثالث بالستة
يؤخذ بالثمانية لانه الاوسط وخير الامور اوسطها ولانه اقرب الى الطرفين بخلاف الاخذ باحد الطرفين فانه وان كان
قريبا الى الاوسط الا انه بعيد عن الطرف الاخر كما لا يخفى قلت ان هذا وجوه استحسانية لا تنهض دليلا على
الحكم مع عدم الدليل لا تسمع حجة الدور مضافا وان لم يكن دليل على خلافها فضلا عما كان كما هو الموجود هنا
الرابع الحكم بالتخيير اما تخيير المشتري والبايع او الحاكم لامتناع الجمع بين جميع القيم وفقد المرجح والتعيين قلت
اولا ان التخيير حكم شرعي فثبوته يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام وثانيا المرجع هو التخيير انما هو اذا لم يكن هناك
مرجح ومفقود هنا ذلك ولا ريب انه هنالك موجود في المقام كما سيأتي بيانه ان شاء الله وثالثا ان مقام التخيير
انما هو فيما اذا وقع التعارض والتزاحم بين حقوق الله بخلاف ما اذا وقع بين حقوق الناس ولهذا ترى الاصحاب
انهم يحكمون بالتنصيف فيما اذا تنازع اثنان كل في الدرهمين او درهم بينهما كل منهما يدعيه ولم يكن لاحد

سهام

سهم بالتخيير ولعل السر في ذلك ان مع التخيير يحصل عدم وصول كل الحق الى صاحبه ومع الحكم بالتنصيف
قد وصل نصف الحق الى صاحبه يقينا واحتمال عدم الوصول انما هو بالنسبة الى النصف الاخر كما لا يخفى فليتامل
ولا يرد ان المقام من الثانية لا الاول فلا وجه للحكم بالتخيير هنا الخامس الحكم بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمقام
منه قلت ان القرعة انما تكون اذا لم يكن هناك حجة على الاشتباه وهو موجود في المقام كما سيأتي وثانيا ان القرعة
انما تكون للكل اذا كان معلوما واقعا ومشتبها ظاهرا والمقام ليس كذلك لعدم تعين الحق في الواقع لاحتمال ان يكون
القيمة الواقعية للمبيع غير هذه القيم التي قال بها المقومون وان كانت معلومة واقعا الا انها غير واقعة
في هذه القيم حتى يتعين بالقرعة والقيمة بالحمل للشيء قيمة واقعا بل قيمته بالنظر الى تقويم المقوم
للترجيح فعادل السادس الرجوع الى الصلح قهرا لانه لاجل الاشتباه بحجة شرعية ظاهرة والمورد من قبيل
الاشتباه الحاصل كل منهما بالواقع وان القيمة الواقعية بين هذه القيم فالمرجع هو الصلح المشهور قلت انه لا دليل عليه
هنا خصوصا بعد وجود الطريق الشرعي في ذلك كما سيأتي السابع سقوط الارش راسا وهذا ابعد الوجوه
بين الرد والامساك حتى اذا لم يمكن الرد بالنقص قلت هو اضعف الوجوه واولاها بالطرح
الثامن الاخذ بقيمة منتزعة من مجموع القيم تكون نسبتها الى الجميع كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فيؤخذ من القيمتين
نصف مجموعهما ومن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا وترجيح ذلك ظاهر فيما قرب من الادلة والقواعد
بل هو ذلك وجوه احدها ان الحق ان الاختلاف في القيمة لا في الوصف بمعنى انه بعد الاتفاق على العيب و
بالنسبة الى التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب في الثمن وهو الذي يكون للمعرفة قيمة و هي يكون الاختلاف في الوصف
فالوصف هنا او الاول للشيء قيم واحدة لكن اذا اختلف المقومون يكون بان قيمته كذا فهنا اذا كان للشيء
قيم متعددة باحد الوجهين المذكورين يحكم بان قيمته انما هو قيمة منتزعة من تلك القيم على نحو ما ذكر
ضرورة ان القيمة المنتزعة نسبتها الى جميع القيم واحد وهو البعد والقرب سواء كما لا يخفى فالاخذ بها هو العدل
كما دليل الاخر وهو ذلك وثانيها ان الاخذ بجميع القيم وقول جميع المقومين غير ممكن وطرح الجميع غير ممكن
والاخذ بالبعض دون الاخر ترجيح بلا مرجح والاوسط هو الوسط فيؤخذ به على فرض تسليم حجية ذلك
والحكم بالقرعة او الصلح ونحوها قد عرفت ما فيه فلا بد من اخذ قيمة منتزعة من الجميع كما لا يخفى وثالثها ان
في الاخذ بالقيمة المنتزعة المذكورة جمع بين القيم واقوال المقومين بقدر الامكان لان كل منهما حجة شرعية
فالحكم فيه فاذا تعذر العمل بكلها لزم العمل ببعض مضمونه وجب العمل به في بعض مضمونه فاذا قوم احد المقومين مثلا
بعشرة فقد قوم كل من نصفيه بخمسة واذا قومه الاخر بثمانية مثلا فقد قوم كل من نصفيه باربعة
فيعمل بقول كل من المقومين في نصف المبيع على تقدير التنصيف كما لا يخفى ولهذا وان كان مطابق
النصف الاخر كما صنعوا في الكل فيلزم طرح كلا القولين في النصفين الا ان طرح قول كل منها بالنسبة

في النصف مع العلم به في النصف الآخر اولى في مقام امتثال ادلة الحل بكل منه من طرح كليهما او احدهما
واسًّا ومنها ما حكاه في تمهيد القواعد انه جعل من فروع هذه القاعدة الحكم بالتنصيف فيما لو تداعى المتداعيان
في دار في يد رجلين يدعيها كل منهما بمراعات هذه القاعدة ولكن تصديقه اولى من [illegible]
في احكام [illegible] او الاخذ باحدهما كلية وطرح الآخر كذلك والتكاليف الشرعية الالهية لا تستحق
عنه التبعيض من حيث مراعات حق الله سبحانه لرجوع كل منهما الى امتثال ارادته سبحانه بخلاف مقام التكليف
باحقاق حقوق الناس فان في التبعيض جمعا بين حقوق الناس وان في الجملة دون غيره في الآخر ومما
ظهور اتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك في الباب في الاخير في المسائل ببعض الاصحاب خاصة ما ورد
في خبر عبد الله بن عمر الوارد في الاضاحي قال كنت بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينار
ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع [illegible] الخادم الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد
فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه فانه [illegible]
المدفوع ان [illegible] والى [illegible] في الوجه [illegible] القيم من الاشتراء المذكور [illegible] والتوكيل بان الخبر المذكور ورد
على خلاف القاعدة فلا بد من اقتصاره على مورده [illegible] لكون القيم ثلاثة كما قال به بعض الاصحاب
ولكون الاختلاف فيها في الاضاحي [illegible] ثم [illegible] الامام على قاعدة كلية فيها
او الجمع في تعيين القيمة فتكون مختلفة [illegible] وبالجملة [illegible] ذلك يدل على ان [illegible]
القيمة المنتزعة المذكورة فان قيل [illegible] ان بين اقوال المقومين [illegible]
مرجح قول القائل بالاقل [illegible] وقول [illegible] ما قال به [illegible] في الزيادة
[illegible] قول منهم بالاكثر [illegible] الزيادة [illegible] فلا [illegible] الاخذ بقوله كالاكثر
ان المقوم ان [illegible] بالاقل [illegible] الزيادة [illegible] وان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ان الجمع بين قولهم [illegible] الاقوال القيم [illegible] الزيادة [illegible] بالاقل [illegible] الاصول
في الاصول [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible]
اصل الزيادة ان [illegible] لقول القائل بالاقل [illegible] الزيادة [illegible] الاصل
ومعارضة لقول القائل بالاقل [illegible] لفقد المرجح [illegible]
في ان الاصل [illegible] الاحتمال [illegible] بالاقل [illegible]
القائل بالاكثر فان هذا الاحتمال [illegible]

حينئذ

قبل الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الاصل الخارج على الداخل [illegible] جواز [illegible]
في اليد كالاخرى وان قيل ان في الجمع المذكور مخالفة قطعية بالنسبة الى التبعيض [illegible] احد المقومين فيه
وان كان فيه موافقة قطعية [illegible] وان كان فيه [illegible] موافقة قطعية
بالنسبة الى النصف الآخر كالاخرى بخلاف الوقف بالتخيير [illegible] احد [illegible]
فانه لا يكون فيه الا المخالفة الاحتمالية [illegible] فالحكم بالتخيير اولى في الجمع المذكور قلنا ان ترجيح المخالفة الموافقة الاحتمالية
التي المشتملة على المخالفة القطعية كان في التخيير على الموافقة القطعية المشتملة على [illegible] انما هو في مقام الاحكام
والمعصية الراجعين الى الانقياد والتجري حيث ان ترك التجري اولى من تحصيل العلم بالانقياد بخلاف
احقاق حقوق الناس فان مراعات الجمع اولى من اهمال احد جانبيه وان اشتمل على اعمال الآخر اذ
ليس الحق فيها الا احد كما هو كذلك في حقوق الله سبحانه فليتامل واما كيفية اخذ القيمة المنتزعة المذكورة
على طريق نسبة احدها المتوسط المذكورة فلها طرق منها احدها ما عرفته من الاخذ بقيمة منتزعة من مجموع القيم
يكون نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك بان يجمع القيم الصحيحة جميعا ويؤخذ منها قيمة منتزعة
نسبتها الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد القيم وكذا يجمع القيم المعيبة ويؤخذ منها قيمة كذلك ثم يلاحظ التفاوت بين
القيمتين فيؤخذ من الثمن بنسبتها ارشا كالآخر فاذا كان قالت احدى البينتين ان قيمته صحيحا اثنا عشر
ومعيبا اربعة وقال الآخر ان قيمته صحيحا ستة ومعيبا اثنين فمجموع القيمتين الصحيحتين ثمانية عشر وقيمة
المنتزعة منها التي تكون على وصف المذكور هي التسعة ومجموع قيمتي المعيب ستة وقيمة المنتزعة منها ثلثة
ونسبة التفاوت بين التسعة والثلثة بالثلثين فيؤخذ من الثمن ثلثان ارشا فاذا لم يكن [illegible]
يصير الارش المذكور [illegible] كالآخر وثانيها ان يجمع القيم الصحيحة كذلك والمعيبة كذلك
مجموع الاولى الى مجموع الثانية ويؤخذ بنسبة ما به التفاوت عليهما من الثمن ارشا ففي المثال المذكور
نسبة ثمانية عشر الى ستة يكون نسبة التفاوت عليها ثلثين ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن ارشا
ايضا [illegible] فيصير الارش [illegible] كالآخر وثالثها ان [illegible] كل قيمة صحيحة الى [illegible]
ويؤخذ التفاوت عليها [illegible] ثم [illegible] كل قيمة معيبة الى [illegible] ويؤخذ [illegible]
ثم [illegible] في احدى [illegible] بنسبة [illegible] الثمن ارشا وحاصل ذلك [illegible]
[illegible] كل قيمة [illegible] زيادتها في المثال المتقدم يكون التفاوت بين قيمته صحيحا [illegible]
عليها [illegible] كل قيمة صحيحا تسعة والتفاوت بين قيمته معيبا [illegible] اثنان [illegible]
كل قيمة معيبا ثلثه [illegible] الثلثة التسعة [illegible] قيمة صحيحا [illegible] قيمة معيبا [illegible]

ويؤخذ نصفه ما به التفاوت بينهما وهو الثمانية من الثمن ارشاً فيكون الارش ثمانية من اثنا عشر كما هو ظاهر الاول
وقيل وهو المنسوب الى الشهيد في ما في الروضة بل في ايضاح النافع انه الحق ان الصحيحة وهو ان ينسب
معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع ما يكون نسبته اليه كنسبة الواحد من القيم
الى القيم فهذا هو المراد من هذه الطريقة قطعاً وان كان عبارته في الروضة مشوشة في المثال المتقدم
المتقدم ينسب الاثني عشر الى الاربعة الى اثني عشر والاثنان الى الستة فقدر التفاوت والاول ثلثان
والثانية نصف ثلثان فالمجموع اربعة اثلاث فيؤخذ نصفه ويؤخذ احد النصفين ارشاً من الثمن فيكون
ثلثين من اثنا عشر المذكور وهو الثمانية كالاول وهذه الطريقة قد تتفق مع الطريقة الاولى بوجوهها
الثلثة وقد تختلف اما صورة الاتفاق فقد عرفته في المثال المذكور كالاول واما صورة الاختلاف
فكما اذا كان احد البينتين تقول ان قيمته اثنا عشر صحيحاً وعشرة معيباً وتقول الاخرى انها ثمانية صحيحاً
وخمسة معيباً فعلى الطريقة الاولى [illegible] يكون الارش ربع الثمن الذي فرضناه اثنا عشر
وهو الثلثة وعلى الطريقة الثانية يصير الارش ربع الثمن وربع جزء من اثنا عشر جزء منه وهو
الثلثة وربع كالاول على المثال الوفقي والاول على التحقيق هذا كله اذا اختلف المقومون في قيمته
صحيحاً ومعيباً كالاول واما اذا اختلفوا في احدهما فقط فهو على قسمين احدهما ان تتفق قيم الصحيحة وتختلف
كما اذا كانت قيمته صحيحاً اثنا عشر عند الجميع وقيمته معيباً عشرة عند بعضهم وستة عند الاخر فعلى الطرق
الثلثة التي عرفتها في طريق المشهور [illegible] من الثمن ارشاً هو الثلث من اثنا عشر وهو الاربعة اما على
الاول منها فلان القيمة المنتزعة [illegible] من الصحيحة هو الاثنا عشر ومن المعيبة ثمانية والتفاوت
بينهما بالثلث فيؤخذ ثلث الثمن ارشاً واما على الثاني فلان [illegible] نصف القيمة الصحيحة [illegible] واما
فنسبته الى مجموع المعيبة وهو ستة عشر [illegible] ان ما به التفاوت الثلث فيؤخذ كذلك من الثمن كالاول
على الطريق الثالث [illegible] مجموع قيمتي المعيبة [illegible] الصحيحة وهو ستة عشر ونصفها ثمانية [illegible] الى الصحيحة
هو اثنا عشر [illegible] من الثمن بالنسبة وهو الثلث ايضاً كالاول وعلى الطريق المنسوب الى الشهيد
يجمع السدس الذي هو قدر التفاوت بين الاثني عشر والعشرة التي هي احدى المعيبة والنصف الذي هو ما به التفاوت بين
الاثني عشر والستة التي هي الاخرى المعيبة [illegible] نصف المجموع [illegible] فيساوي الثلث [illegible]
هو اثنان ونصفه ستة [illegible] ونصف المجموع اربعة [illegible] الى ثلث الاثني عشر كالاول ولو كانت القيم
بان قال المقوم الثالث ان قيمته ثمانية معيباً فاذا [illegible] فان القيمة المنتزعة [illegible]
من [illegible] اثنا عشر ومن المعيبة ثمانية والنسبة بينهما بالثلث [illegible] على الوجه الاول من الوجوه الثلثة

الوجه الثاني منها فانه اذا كررت الصحيحة [illegible] وقسمته على مجموع المعيبة وهو الاربعة وعشرون
كان التفاوت بينهما الثلث ايضاً واما على الوجه الثالث منها فانه اذا اخذت ما به التفاوت بين القيم
المعيبة [illegible] على عددها ثم تنسب احدها الى القيمة الصحيحة [illegible] كان التفاوت
هو الثلث وعلى الطريق المنسوب الى الشهيد يجمع السدس والنصف المذكورين مع الثلث الذي هو ما به التفاوت بين
الاثني عشر والقيمة المعيبة الثالثة اعني الثمانية فيكون [illegible] ثلثاه [illegible] فيبقى الثلث ارشاً وقد
من الثمن ارشاً كالاول وثانيهما ان تتفق قيم المعيبة دون الصحيحة بان كانت قيمته معيباً ستة
عند جميع المقومين وصحيحاً ثمانية عند بعضهم وعشرة عند آخرين فعلى الطريقة الاولى التي للمشهور يكون
ما به التفاوت المأخوذ من الثمن ارشاً الثلث فانه ان اخذت القيمة المنتزعة من الصحيح ونسبتها الى الستة
المعيبة او ضعفت الستة المعيبة ونسبتها الى مجموع الصحيحتين اللتين [illegible] او اخذت نصفها
ونسبته الى الستة المعيبة كان التفاوت في الكل هو الثلث كالاول واما على طريق الشهيد فيجمع التفاوت
بين الستة المعيبة والثمانية التي هي احد الصحيحين وهو [illegible] والتفاوت بينها وبين [illegible] الاخرى
منها وهو الربع فيصير المجموع ما به التفاوت ربع [illegible] واحد من اثني عشر
اربعة واربعة اخماس ثم [illegible] ما يؤخذ من الثمن نصفها وهو ثلثه ونصف
[illegible] مع الاختلاف فيها بين طريقي المشهور والشهيد كالاول على المثال
ولو كانت القيم [illegible] بان كانت الثلثة اثنا عشر صحيحاً [illegible] اثنا عشر وعشرة و
ثمانية والمعيبة واحدة وهي ستة عند الكل فعلى الطريقة [illegible] للمشهور [illegible] التفاوت [illegible]
خمسين [illegible] القيم الصحيحة [illegible] او اخذت [illegible]
احدها الى الاخرى او اخذت [illegible] مجموع الصحيحة وهو عشرة [illegible] الى الستة المعيبة كان التفاوت
كالاول واما على طريق الشهيد فيجمع الربع الذي هو ما به التفاوت بين الستة المعيبة [illegible]
من الاثني عشر [illegible] والخمسين الذين هما ما به التفاوت بين الستة المعيبة والعشرة [illegible]
واربعة اخماس [illegible] التفاوت بين الستة المعيبة والاثني عشر [illegible] فكون المجموع
[illegible] عشر وادبعة اخماس فيؤخذ ثلث المجموع من الثمن ارشاً وهو اربعة [illegible] كالاول
غير [illegible] الاخر [illegible] ثم قال [illegible] ولو [illegible]
الجمع بين البينات [illegible] على [illegible] او الاقتصار على الاقل [illegible]

بعد الرجوع ثلثا ما ذكرناه من الادلة في المختار و[illegible] في الوجهة [illegible] كالاخر [illegible]
ثم انه اذا كان الثمن عروضا على تقدير بعد ظهور العيب معيبا فالمشتري يرجع [illegible] على البائع بالارش فالارش
هو قيمة الثمن المذكور بالنسبة [illegible] او اشترى فرسا بعبد فظهر العيب في الفرس فيقوم الفرس صحيحا ومعيبا ونسبة
الاخرى يرجع المشتري [illegible] بالنسبة فاذا كان [illegible] التفاوت [illegible]
ودل على البائع ان يدفع اليه احد النقدين او له التخيير بين دفعه [illegible] من العوض او للمشتري التخيير [illegible] الاخذ
وجوه اقواها [illegible] في الاول فظهر ان الارش ضمان من الغرامات [illegible]
فتتعلق باحد النقدين [illegible] ان النبي [illegible] الا انه [illegible] على [illegible] ذلك
براءة ذمته من [illegible] بالدفع [illegible] اذا كان الثمن [illegible]
[illegible] البائع على المشتري قيمة [illegible] التفاوت في المبيع [illegible] قيمة الثمن [illegible]
النصف فيستحق المشتري على البائع قيمة نصف المبيع [illegible] ان الارش هو [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] على المشتري ان يدفع باحد النقدين او له التخيير [illegible]
تخيير البائع [illegible] الفرق بين ما اذا كان [illegible] المبيع [illegible] فعلى ان الارش
[illegible] هو نسبة [illegible] التفاوت [illegible] التفاوت بينهما [illegible]
بين العوض والمعوض [illegible] كما كان [illegible] المشتري [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] المعاوضة بالنسبة [illegible] جميع الثمن وارشه او يكون [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] ان العوض عند المشتري [illegible] البائع [illegible] كالاخر [illegible]
[illegible] الثمن وارشه [illegible] ان الارش [illegible] البائع [illegible] صحيحا [illegible]
ان هو الثمن هو الثمن الذي [illegible] عليه [illegible] الثمن صحيحا للثمن كالاخر [illegible]
[illegible] قيمة للمبيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري الرجوع بالارش قيمة [illegible] التفاوت [illegible]
فانه ليس قيمة للثمن [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن قيمة للمبيع [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الارش [illegible] قال [illegible]

الفصل الرابع في الربا وهو لغة الزيادة [illegible]

كما صرح

كما صرح به جماعة من اهل اللغة [illegible] ان [illegible] وليس [illegible]
من الربا [illegible] الجديد الذي [illegible] شرعا [illegible] الربا [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] او متشرعة [illegible]
في بيان ذلك [illegible] فمنهم من عرفه ببيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن
[illegible] الشرعية او [illegible] زيادة واحد [illegible] او [illegible]
وان لم يكونا مقدرين [illegible] ومنهم من عرفه [illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ولده ولا بين الزوج وزوجته ومنهم من بدل البيع بالمعاوضة فقال انه معاوضة احد المتماثلين [illegible]
ومنهم من قال انه زيادة احد العوضين المتحدين المتماثلين المقدرين [illegible] وليس اختلافهم [illegible]
[illegible] في مفهوم الربا شرعا [illegible] الاختلاف [illegible] اختلاف [illegible]
وكيف كان [illegible] ان الربا هو زيادة احد العوضين [illegible]
المتماثلين المقدرين [illegible] والتحقيق ان الربا في الشرع عبارة عن زيادة احد العوضين [illegible]
او في البيع والقرض [illegible] الشروط الآتية [illegible]
[illegible] مطلق الزيادة [illegible]
والتقييد والعموم والخصوص [illegible] الاصحاب في مفهوم [illegible]
اخذ الشروط في مفهوم الزيادة شرعا [illegible] وبعض اخذ الحكم [illegible]
في الموضوع [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
في مفهوم الربا [illegible] الزيادة [illegible]
الربا [illegible] او [illegible]
واحد العوضين في مطلق المعاوضة او البيع والقرض [illegible] الشروط الآتية [illegible]
او الزوج والزوجة او غيرها والحاصل ان الزيادة [illegible] احد العوضين [illegible]
وولده ونحوها [illegible] الربا [illegible] الادلة
الدالة على حرمة الربا [illegible] الحكم [illegible] فان قيل ان الاخبار الواردة في الباب

معرضه فان الربا غير موجود بين الوالد وولده ونحوهما لان الربا حاصل مع عدم الحرمة حيث ان لفظها
هو انه لا ربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة قلنا النفي في قوله لا ربا انما يكون متعلقا بالحكم
وهو الحكم الذي هو الحرمة حيث ان الاحكام الشرعية قيود ظاهرة لمتعلقها فكما توجه النفي الى متعلقها
يتوجه الى الحكم الشرعي الذي هو قيد للمتعلق فالمراد من قوله لا ربا هو انه لا ربا محرم بينهما الا انه لا عينه
فلا اشكال من هذه الجهة نعم يشكل علينا الحال حيث قلنا بان الربا عبارة عن نفس الزيادة الكائنة في احد العوضين
من جهة ان النواهي المشتمل عليها الكتاب والسنة انما تعلقت على لفظ الربا وحيث كان المراد هو الزيادة
فتكون الزيادة خاصة منهيا عنها فتكون تلك الحصة فاسدة لكونها محلا للنهي بخلاف المعاملة المشتملة على
الزيادة مع ان العوض والمعوض عليه من الاخبار هو بطلان المعاملة الربوية راسا وتمامه كالاخر
الاشكال لا يرد بناء على ان المراد بالعقد المشتمل على الزيادة او البيع المشتمل عليها ضرورة ان العقد الوارد
للنهي كونه من فضول العقود والبيع فيقع فاسدا راسا الشيء منه كالاخر ... على الفساد
من الاستدلال على فساد المعاملة الربوية بدليل خاص غير ما دل على تحريم الربا والذي يمكن الاستدلال به
على ذلك وجوه منها انه يمكن ان النهي هنا كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة الذي فهم الاصحاب منه
الفساد في المعاملة راسا من جهة قرينة خارجية تدل على ذلك وامثال ذلك فيكون ...
مع وجود القرينة المذكورة لانه كالنهي عن البيع وقت النداء حيث لم يحكم بالفساد في البيع كالاخر
انه يمكن ان النهي وان كان متعلقا على خصوص الزيادة وهي جزء لاحد العوضين فيرجع الى النهي عن نقل
العوض منه الذي هو ركن من اركان المعاملة وقد حققنا سابقا ان النهي حيث تعلق بركن المعاملة يقع فاسدا
ومنها انه يمكن ان يقال ان القاعدة المقتضية لذلك هي قاعدة ان العقود تابعة للقصود ... المعاملة الربوية
ضرورة ان البائع والمشتري انما اتفقا على بذل حصة ... مقابلة ... فمتى بطلت الزيادة لم يتم المقابلة
... ومقابلة المقابلة لان البطلان في الزيادة ... ولا ... على ...
للمتبايعين ... العقد ... وقع ... اذا قصد لم يقع كالاخر نعم يمكن ان يقال بصحة المعاملة
الربوية اذا كانت الزيادة خارجة عن احد العوضين كالاذا كانت شرطا كان ... بشرط اعطاء ... بمعنى ان يكون التوجه ... ان بطلان
الشرط لا يسري الى بطلان المشروط عن العقد ... الشرط لكن يمكن القول بفساد المعاملة راسا ...

[illegible]

ببطلان شرطية الجمع وان لم نقل ببطلانه في كلية الشرط والشروط الفهو ... فان الزيادة
دخل المعاملة فاسدا على اي وجه كان دخوله فيقتضي الزيادة فان الشرط ... يكون ...
... الا انه يمكن في الشرط من جهة كونه زيادة كالاخر ... في المعاملة الربوية
على الجنس ... وتلحق بما ذكرنا في المعاملة الربوية على قول ... معظم الربا ...
الجمع على بيع الاجناس وما يماثلها في عقد واحد قياسا على التوزيع ... ضرورة ان التراضي ...
بالمجموع في ... فاذا وقع على مقابلة المجموع بالمجموع ... فقد وقع على مقابلة كل جزء
من المبيع للاجزاء من الثمن فمتى بطل العقد ... بالنسبة الى بعض ... الاول
فان التراضي وقع على مقابلة ... بالثمن ... التراضي ...
كل جزء من المبيع الكل جزء من الثمن داخلة في التراضي الواقع على مقابلة المجموع بالمجموع لكن تراضي ... معاملة
... والمقام غير داخل في تراضي مقابلة ... بالمثلين ... الحقيقي كالاخر
ثم ان الاصحاب اختلفوا في ثبوت الربا في كل معاوضة وعدمه على قولين احدهما ثبوته في كل المعاوضات ...
... اصحابنا منهم ... والقاضي وابن ... والمحقق ... وابن ... والعلامة
والاردبيلي وغيرهم بل المنقول عن الاخير ... احكامه ... وثانيهما اختصاصه بالبيع ...
... الاصحاب منهم ... والقول ... وغاية ما يمكن ان يستدل به القائل بالقول الاول ...
منها قضية المقابلة والاية الشريفة احل الله البيع وحرم الربا فانها تقتضي اختصاص حرمة الربا بالبيع
خصوصا بعد ملاحظة ما ذكره ... في تفسير الاية الشريفة من ان معنى احل الله البيع وحرم الربا احل
البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربا كالاخر وفيه بعد تسليم المقابلة والاية الشريفة والحق
ما نقل عن ابن عباس ... في تفسيرها ... في قوله حرم الربا هو الزيادة في الوزن لا البيع ان ...
... فقضية ... المقابلة انما هو ثبوت الربا في ... البيع واما عدم ثبوته في غيره من سائر المعاملات
فلا ... والقائل بالقول الاول يقول بثبوته في البيع ... الا انه ... مفهوم اللقب ... فيق ان الاية
بمفهومها تدل على ... وهو كما ترى ومنها ما دل على انحصار سبب ... والتراضي قبل قوله
الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله لا يحل مال امرئ ... وامثال ذلك كقوله ... مسلطون على
اموالهم نظرا الى ... كل ذلك يدل على ان بعد تحقق التراضي ... يجوز النقل والانتقال ...
ولا ... الا المحرمات والاطلاقات الدالة على حرمة الربا من قبيل قوله ... ابن ... المنقطعة

معاملة ...
والحق ...

والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر فلا ان قال والدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس
وفي خبر عبد الرحمن ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل وفي صحيح الحلبي الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
ليس فيها زيادة ولا النقصان الزايد والمستزيد في النار وامثال ذلك من الاخبار الواردة في الغبار لا تكون معارضة
لما ذكر بعد كونها منزلة على الغالب وهو البيع ومنصرفة الى خصوص البيع اما لانه الغالب الكثير الشايع او لكونه
الاصل في المعاوضة غاية الامر خروج البيع الربوي عن تحت الاطلاقات المذكورة فيبقى ما سواه على حاله
وفيه ان ما دل على حصر المستثنى في الربا معارض بالعمومات والاطلاقات المذكورة فلا يكون التمسك به عذرا
ودعوى كونها منزلة على الغالب البيع مع الاشتهار عليه مضافا الى ما سيأتي في قول الجارية الغبار ومنها انه
قريب من الاتفاق على جواز صلح الحطيطة كمن كان في ذمة غيره مال فيصالحه باقل منه حالا فانه
لو كان الربوا ثابتا في جميع المعاوضات التي منها الصلح لما كان قريبا من الاتفاق في جواز الصلح المذكور الذي
الصلح الربوي قطعا فهذا يكشف عن عدم التعميم كما لا يخفى وفيه ان صلحا ما على الدين باقل منه لا يسلم كونه ربا
لان الزايد عن الماخوذ المالي من الربوي انما هو الحقيقة لانه قد صالح بالماخوذ المالي ما يقابله من الدين واما الزايد
عنه فكانه ابرء ذمة المديون عن ذلك وبالجملة الصلح تعلق بما قابل الماخوذ وعدم اخذ الزايد منه ابراء
عنه ولو سلم عدم كونه ابراء فلو كان طريقا به كليا ما في الذمة فنقول ان مثل هذا الصلح لو كان ربوا لكان
خارج عن تحت العمومات الدالة على حرمة الربا من جهة الاجماع ومنها انهم افتوا من غير نكير بجواز الصلح
قبل التلف مال شخص عند آخر يكون قيمته مثلا خمسين فانهم جوزوا ان يصالح المسؤول بعشرة مثلا فلو كان الربوا
ثابتا على التعميم لما افتوا بذلك وفيه ان في الصلح المذكور ليس من معاوضة المثل المتماثلين في شيء لما ذكر
فيه ان الثابت في ذمة المتلف هو القيمة انما هو مثل ذلك لمال التالف فلو كان فرشا مثلا فيتعلق بذمته
ولما كان الرجوع الى المثل ربما يستلزم التعذر او التعسر لندرته فيؤخذ منه القيمة في الصلح المذكور صالح المثل
المستقرة الذمة بعشرة لا قيمته كما لا يخفى ومنها انهم جوزوا في باب الهبة المعوضة ان يهب مالا كثيرا
منه فلو كان الربوا ثابتا على التعميم لما جوزوا ذلك لانه ربا محض ومحض ربا وفيه اولا ان الهبة المعوضة
ليس بحكم معاوضة مال بمال في شيء وانما هي معاوضة هبة بهبة كما لا يخفى وثانيا لو سلمنا ذلك
نقول بخروجه عن تحت ما دل على حرمة الربوا بعمومه وطلاقه لاجل الدليل وهذا لا ينافي ما ذكرنا بل
وغاية ما يمكن الاستدلال به على القول الاول من اختصاص الربا بالبيع وجوه منها الاصل وهو الذي تمسك به
بعض من الاصحاب بدعوى ان الربوا الظاهر عندهم كان اما في البيع او في القرض
حيث ورد

الربوا الحالات ...

حيث انه ورد في حق الربا ان الدرهم منه عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام كما انه
ورد في حق الربا ان الربا في العبادة يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وما هو امره كذلك لا بد من جلال الحق
فيه الذي منه تعميمه الى جميع المعاوضات ولذا ترى الاصحاب رضوان الله عليهم لم يجوزوا اقراض المثل بالمثل
في زيادة احدهما على الآخر فعلا والتساوي بين الموزون والمكيل في المثلين شرطا لجواز كما لا يخفى وفيه
ان غاية ما يمكن ان يكون الاحتياط دليلا عليه انما هو احتياط التحرز منه لا وجوب الاجتناب كما لا يخفى فلا يثبت
به ثبوت الربوا الحكمي في كل المعاوضات وقول الاصحاب باشتراط العلم بالمقدار في معاوضة المثلين انما يعقل
فيما اذا كان في معاوضة ما ثبت فيه الربا بالدليل لا ما اذا كان ثبوته فيها مشكوكا كما لا يخفى ومنها
الاطلاق ما دل على حرمة الربا من الكتاب والسنة المتظافرة المتكثرة التي مر جملة منها سابقا وعموم نفي البأس
من ترك الاستفصال في قول الربا عنها متطورة فان ظاهره حصول الربا بالزيادة في مطلق المعاوضة
المعاوضة كما لا يخفى وفيه ان الاطلاق المذكور انما ورد في بيان حكم آخر اذ هو مساق لبيان موضوع
الربا وحلاله انه المتجانسين فغايته ما يمكن امكان التمسك في اثبات ثبوت الربا في كل شيء في المتجانسين اذا اريد معاوضتهما
بالسبب الذي يثبت فيه الربا والمتيقن منه هو البيع فلا يمكن التمسك به للتعميم بالنسبة الى جميع انواع المعاوضات
وهكذا نقول في عموم الحاصل من ترك الاستفصال كما لا يخفى ومع التنزل والتسليم بعدم وروده لبيان حكم آخر
فنقول بينهما بانه منزل على الغالب في البيع فعلى الاول اول بوروده الاستقصاء البحث الكلي في ترك
الاستفصال لبيان حكم آخر كما مر ومنها عموم العلة الواردة لتحريم الربا في بعض الاخبار حيث ورد فيه انه انما
حرم الربا لانه لو كان مشروعا لترك الناس التي هي المعروف فالاستدلال به انظر ان ذلك بالمعروف وما هو فرض مشروع
فان الحكمة ثابتا في البيع حسب مشروعا الحلال في علاء العلة لو ورد في غير البيع فلكلية العلة تجري بالنسبة الى جميع
كل المعاوضات اذا افضى مشروعية الربا الى ذلك كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان الاسلم ان ما ذكر علة لو
للحكم وهو الاثم وثانيا على فرض كونه علة فلا ريب ان غاية ما توجد فيه تلك العلة انما هو الربوي حسب كما لا يخفى
ومنها ما ورد في الاخبار خصوص البيع فالمستفاد منها ما في القبض او الاجل يدفع ان كان الطعام فعادة
الاولى يبطل صاحبه الا عشرة اثنى عشر ارطالا ارطالا وقيلا فقال لا في الاجل الا دفع العشر
ويعني المثل صاع ارطالا بستة ارطال الى ستة ولعله ايضا هو لفقد فقال لا لانه حرج من الربوا
كما قيل حرج في تعميم الربا في جميع المعاوضات كما لا يخفى وفيه ان عدم تجويز الامام عليه السلام ذلك
لعله لاجل كونه معاوضة الشيء بنفسه نظرا الى ان الاثنى عشر الارطال ماخذ العشرة
والارطال الماخوذة بازاء الصاع يكون من قسم الدين المدفوع وفي الحنطة المدفوعة الا الحطب

تحقق الربا مطلقا ولا اقل من احتمال ذلك ومع الاحتمال لا وجه للاستدلال كما لا يخفى وقد ظهر مما عرفت اهمال
الاستدلال به على كل من القولين وقد عرفت ان كلها لا يخلو من المناقشة فنقول ان جميع الادلة الدالة
المذكورة المتعلقة بالتعميم المخدوشة بها فالذي يمكن الاستدلال به للقول بالتعميم وقد عرفت ضعف كلها لكن مع ذلك
كله ان الظاهر بحسب النظر والله اعلم هو القول بالتعميم وثبوت الربا في جميع المعاوضات والشهرة وذلك ان الادلة
الدالة على حرمة الربا على نوعين منها ما اشتمل على لفظ الربا كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي الآية وامثال ذلك
ومنها ما لا يكون مشتملا عليه كالاخبار الواردة في هذا المضمار اما القسم الاول فان قلنا بكون الربا باقيا على معناه
اللغوي من مطلق الزيادة فلا ريب ان هذا القسم يدل على ثبوت الربا في كل المعاوضات كما لا يخفى على …
وان قلنا بكونه منقولا الى المعنى الشرعي او المتشرعي كما هو قريب في المتعين لم يكن مقطوعا على التعيين فنقول ان الامر
المعنى المنقول اليه المذكور دائر بين كونه الزيادة في البيع او الزيادة في مطلق المعاوضة لكن الثاني اقرب
الى المعنى اللغوي واشد مناسبة اليه لكون الزيادة في البيع اخص منها في مطلق المعاوضة وكلما كان المعنى المنقول اليه
اتم واشد المناسبة بينه وبين مطلق الزيادة الذي هو المعنى اللغوي كما لا يخفى فيرجح على الاول لان جهة ان الاقربية
من المرجحات … لحصول الظن على كون المنقول هو الثاني من جهة ملاحظة موارد النقل حيث ان الغالب فيها هو كون
المنقول اليه هو ما كان اشد مناسبة واقرب مسافة الى المعنى المنقول عنه كما لا يخفى وبالجملة ان حصل الظن بتعيين
… بذلك في الكلمة المذكورة فهو حجة جدا في امثال المقام لكونه الظن في الموضوع المستنبط الذي …
فيعول عليه فيرجح القول بالتعميم وان لم يحصل الظن بذلك منه احيانا فنقول ايضا يترجح الثاني على الاول وذلك
من جهة ان جماعة من الاصحاب في الباب اعرضوا عن كون المعنى المنقول اليه للربا هو البيع المشتمل على الزيادة …
كما قال به بعض الاصحاب وقالوا انه عبارة عن الزيادة في البيع او مطلق المعاوضة وذكروا وجها للاعراض ان
كونه عبارة عن نفس الزيادة في البيع فحسب الى المعنى اللغوي لكونه … منها ومطلق الزيادة الذي هو المعنى اللغوي
عام مطلق بخلاف ما لو كان عبارة عن البيع المشتمل على الزيادة فان بينه وبين معناه اللغوي مباينة كلية …
في المقام ايضا كذلك وان المعنى المنقول اليه انما هو الثاني اي الزيادة في مطلق المعاوضة لكونه انسب بالمعنى اللغوي
من الاول اي الزيادة في البيع كما لا يخفى فان قيل ان الانسبية المذكورة انما هو … مطلق الذي ذكرته معارض
باصالة عدم النقل … عدم الزيادة اذ الامر دائر بين كون اللفظ موضوعا للاقل اي الزيادة في خصوص البيع
وكونه موضوعا للاكثر والاصل عدم وضعه للازيد قلنا هذا خبط عظيم وذلك فان القائل بكونه موضوعا لخصوص
الزيادة في البيع لا يقول بذلك لا بشرط بل يقول به بشرط لا بمعنى انه يقول بكون الربا موضوعا في الشرع للزيادة
في البيع … في الزيادة في غير البيع … فالاصل المذكور معارض بالمثل اذ كما ان الاصل

عدم

عدم وضعه للاكثر فكذلك الاصل عدم وضعه للاقل وبالجملة كما ان الاصل عدم وضعه للزيادة في مطلق المعاوضة
فكذلك الاصل عدم وضعه للزيادة في خصوص البيع فيتعارضان ويتساقطان فالمرجع هو ما ذكرنا كما لا يخفى …
واما القسم الثاني من الادلة المذكورة فهو وان … الطريقة فنقول انه وان كان الظاهر هو اشتراطه واختصاصه
في خصوص البيع لكونه … الا ان الشيوع المذكور الذي يكون قرينة للانصراف المذكور معارض
بالشهرة العظيمة التي نقلها جماعة من الاصحاب … الى القول بالتعميم وحتى يتعارض
فيبقى اطلاق الادلة على حاله وهو كاف في اثبات الربا في كل المعاوضات كما لا يخفى … ثم بناء
على القول بكون الربا مخصوصا بالبيع فهل يثبت في المعاطاة ام لا فنقول ان هذا مبني على الاختلاف الذي
ذكرناه في المعاطاة من انهم اختلفوا في انها هل هي بيع او عقد مستقل او اباحة او تقوم مقام
كل عقد من العقود فانه ان قلنا بكونها اباحة او انها عقد مستقل فلا يثبت فيها الربا كما لا يخفى وان قلنا
بكونها بيعا فيثبت كما انه لو قلنا باقامتها مقام كل العقود فانه تقوم مقام البيع يثبت فيها الربا كما لا يخفى
وقد اطلق بعض الاصحاب ثبوته فيها بعد اختياره ثبوته في البيع وهو بالملاحظة ضعيف لانه مبني على ما ذكرنا
وقال بعض آخر منهم ما حاصله ان الربا يثبت في البيع والمرابحة والمواضعة والتولية والتشريك قلت
ثبوته في المرابحة والمواضعة متصور لكن ثبوته في التولية والتشريك محل تامل جدا اذ …
… يثبت في البيع … الكلام المتعلق … اشباعا … قد ذكر الاصحاب في ثبوت الربا امرين
احدهما اتحاد الثمن والمثمن في الجنسية والآخر كونهما مما يعتبران بالكيل او الوزن …
… الشروط عليهما … ان المعتبر في ثبوت الربا شرطان ونظير … العبارة وقد عدل … عن
الشرط الى الوصف الذي مرجعه بحسب الحقيقة الى الشرط كما ياتي بيانه … لكن اطلاق الشرط عليهما ليس
على ما ينبغي ضرورة انه قد عرفت ان الربا منقول عن معناه اللغوي الذي هو مطلق الزيادة الى معنى آخر شرعا اعني
الزيادة في احد العوضين المتجانسين في البيع او في مطلق المعاوضة ولا ريب انه على ذلك يكون اتحاد الجنس
… داخلا في مفهوم الربا مع ان شرط الشيء هو الذي كان خارجا عن حقيقته كما لا يخفى وكيف كان …
… على كونهما شرطين لثبوته فلا ريب انهما شرطان وجوديان لا عدميان … بطلان … عدم …
بينهما فظهر ان احدهما كان بحسب الواقع زائدا في الآخر يكون البيع فاسدا لتحقق الربا كما انه …
وجود التفاضل بينهما مع … بحسب الواقع يكون البيع صحيحا كما لا يخفى وكيف كان فالثمرة ذلك …
وانما الكلام في بيان الامرين المذكورين ها اما الكلام في الاول منهما اعني اتحاد الجنس فنقول انه يقع تارة

في حيث حكم واعتباره وآخر من حيث موضوعه وان المراد به اذا الكلام في الاول فسياتي ان بينهما معقلا و
واما في الثاني فنقول ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا في الربا ضابطين احدهما ما نسب الى غير واحد من ان
المراد بالجنس الذي يكون اتحاده معتبرا في ثبوت الربا ويشتمل عليه النص والفتوى هو الحقيقة النوعية المسماة في المنطق
بالنوع فيكون معنى كون الثمن والمثمن متحدي الجنس كونهما متحدا في الحقيقة النوعية وبعبارة يكون حقيقتهما النوعية
متحدة سواء جعلت حقيقتهما الصنفية ام اتحدت كالحنطة [illegible] ام تعددت كالارز و[illegible]
[illegible] والذكرة والحريرة و[illegible] والعنقة وغيرها من [illegible] فهذا معنى اتحاد الجنس هو كون الشيئين
يتناولهما لفظ خاص كالحنطة مثلا بمثله والارز بمثله وامثال ذلك ولكن الضابطة الثانية ترجع الى
الاول نظرا الى انه لو ابقيت باطلاقها لتكون متناولة وشاملة للاشتراك اللفظي حيث ان المشترك اللفظي
مثلا يتناول شيئين من الاشياء مع ان هذا ليس المراد في اتحاد الجنس في المقام قطعا [illegible]
مع انه [illegible] ولكن لو ابقيت على الاطلاق لشملت الاتحاد والحقيقة الجنسية
تحت القدر المشترك [illegible] النوع [illegible] ان الطعام [illegible] ما يشمل جميع الاطعمة والحبوب
ان يكون بيع الحنطة مثلا بالارز متفاضلا ربا [illegible] انه لم يقل به احد فلا بد تخصيصا بما ذكرنا
[illegible] المراد بالتناول في قولهم كون الشيئين يتناولهما لفظ خاص هو كون التناول والاشتمال لاجل
[illegible] في القدر المشترك بين الافراد الذي لا يقدر مشترك غيره [illegible] المذكور [illegible]
فيصير [illegible] ان الشيئين [illegible] انهما متحدي الحقيقة النوعية [illegible]
بالجنس الاحد الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص [illegible]
فالضابطة المضبوطة ليست الا الضابطة الاولى فان قيل انها غير مضبوطة من جهة تعسر الوقوف على
[illegible] معرفة حقيقة النوعية الى الاشياء [illegible] متعسرة او متعذرة ضرورة صعوبة الاصل [illegible] معرفة الذاتيات
فيها بين الجنس [illegible] كما عرف [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الضابطة الثانية [illegible] قلنا [illegible]
المذكورة [illegible] اذا كانت ضابطة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ضابطة [illegible] معرفة الحقيقة النوعية [illegible]
الجنسية و[illegible] والاصورة [illegible] معرفة الذاتيات المذكورة [illegible]
في معرفة الحقيقة النوعية [illegible] فان قيل [illegible] لكن نقول انها غير مضبوطة [illegible]

لان لوجود

لان لوجود الاتحاد في الحقيقة النوعية لا مدخل في ثبوت الربا [illegible] في تحقق النوع [illegible] اذا كان [illegible]
والاخر فرعا كبيع [illegible] بالجبن [illegible] ودهن [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] المذكور كان اعتبار الاتحاد [illegible] في ثبوت الربا [illegible] عدم جريانه [illegible]
النوع كبيع [illegible] البقر [illegible] والغنم وامثال ذلك مع التفاضل [illegible]
[illegible] وان الضابط [illegible] جامعة للافراد ومانعة للاغيار والاقوال مضبوطة
وهذا ليست جامعة [illegible] في تحريم [illegible] بعضها ببعض [illegible] كونها متحدا [illegible] النوع [illegible]
في تحريم بيع الاصل [illegible] متفاضلا [illegible] انها [illegible] النوع قلنا [illegible] الضابطة [illegible]
وغيره لكن [illegible] الاول ان [illegible] الضابطة المذكورة وان كان عدم [illegible]
[illegible] النوع وجوازه [illegible] الا ان المراد [illegible] الضابطة [illegible]
عليه من الاجماع والاخبار المكثرة عليه [illegible] المراد من الاتحاد [illegible]
هو الاتحاد في النوع ولو بحسب الاصل [illegible] فاللبن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible]
احدهما بالاخر مع التفاضل [illegible] ان [illegible] الضابطة هو الاول [illegible]
ثم [illegible] حصول [illegible] بين كونه متحدا في النوع [illegible]
وبين كونه مختلفا [illegible] بيع احدهما بالاخر مع التفاضل [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] ان [illegible] بالحرمة [illegible]
عدم [illegible] حقيقة النوعية [illegible] متحدا في النوع [illegible]
قلت [illegible] الاصل [illegible] عدم الاختلاف [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالاحتياط [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
وثبوت الربا [illegible] اتحاد الجنس [illegible] في تحقق الشروط [illegible]
المشروط [illegible] اتحاد الجنس [illegible]

هو المفروض شك في المشروط الذي هو الحرمة فيرجع جواز المعاملة وحليتها على عموم الحرمات من قبيل اوفوا بالعقود واحل الله ونحوها لكن قد يقال ان ظاهر النصوص اشتراط كل من الحرمة والجواز بشيء فان بعضها كقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يعطي اشتراط الجواز وحل البيع بالاختلاف في الجنس وبعضها كقوله كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد يعطي اشتراط الحرمة بالاتحاد في الجنس فيكون كل من الجواز والحرمة مشروطا بشرط فكل من الوجهين لا بد ان يكون تحقق كل من شرطي الحلية والحرمة مشكوكا اذا الفرض عدم احراز الاختلاف وكذا الاتحاد فيكون كل منهما ... [illegible] في الشرط شك في المشروط فيكون كل من الحل والحرمة مع ملاحظة الشك فيجب الحكم بالفساد والحرمة من جهة اصل الاولى ... [illegible] اصالة عدم ترتب الاثر وعدم النقل والانتقال وهذا غير بعيد عندي والله اعلم ودعوى ان نصوص كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه الى هو المدرك في اصالة الاباحة شاملة للمقام مع ... [illegible] ثم الحرمة مثل المقام غير مورد النصوص بالاجماع نظرا الى عدم جريانها في الشبهة بين الاجنبية والنسبية ... [illegible] ان ... جهة ام جهة ... [illegible]

قال قدس الله نفسه فيجوز بيع المتجانسين ... [illegible] المتجانسان اذا كانا مثليين بحسب الاصل ... [illegible] فان كان للاصل الاول ... يجوز بيع المتجانس بمثله وزنا او وزن نقدا ولا يجوز بيعه بمثله كيلا ... [illegible] للاجماع المحصل والمنقول فيهما والنصوص لكونه عموما وخصوصا وهل يجوز بيع ما كان بحسب الاصل بمثله وزنا او وزن نقدا ام لا وجهان ... [illegible] وزنا خاصة فظاهر كون الوزن اضبط ... [illegible] ولكن ... كلام ... هو الاول ... [illegible] والشعير وزنا مع الاجماع على ... [illegible] ولا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع الزيادة الحسية كبيع حقة من الحنطة بحقة وربع منها نقدا ... اجماعا محصلا ومنقولا ونصا عموما وخصوصا واما مع الزيادة الحكمية كالاجل كما لو بيع وزنة من الحنطة بوزنة منها مؤجلا فان وصف الحلول في طرف المثمن فيه زيادة حكمية لا حسية ... [illegible] عدم الخلاف المحقق على عدم جوازه سواء الثمن مؤجلا او المثمن ودليله ان للاجل قسطا من الثمن ولذا تزيد القيمة بزيادة الاجل وتنقص بنقصانه ... [illegible] بان عدم الجواز احوط بارادة الحرمة من الاحتياط ... [illegible] الا انه لا يفيد خلافا بعد الاجماع ... وظهور النصوص في تحقق الربا بذلك لكن ... [illegible] مرارا ان الاوصاف التي يكون وصف الحلول من جملتها لا يمكن ان يقابلها شيء من الثمن ... [illegible] ما تزيد به القيمة وتوفر الرغبات والدواعي فالوصف الحلول في المقام وان كان به تزيد قيمة المبيع ... [illegible]

الا انه ليس زيادة فيه حتى يحصل الربا الحرم ... ان احد العوضين مشتملا على الوصف المذكور والحاصل ان وصف الحلول وان كان سببا لزيادة قيمة المبيع ... في المقام الا انه ليس زيادة في نفس المبيع حتى يثبت الربا من جهة ذلك ضرورة ان كون الشيء موجبا لزيادة القيمة والرغبة لا يوجب كونه زيادة كيف ولو كان يحصل بالوصف المذكور زيادة في ... للزم ان يكون ... عدم ثبوت الربا فيما لو كان ما بازائه من الثمن ... كما لو بيع وزنة من الحنطة بوزنة وربع منها مؤجلا فيجب ... بعدم ثبوت الربا ... الا ان قدر الزائد في الثمن ... في طرف الثمن ... وصف الحلول مع انه لم يلتزم احد من الاصحاب بذلك ... بل نقول ... انه لو كان الوصف المذكور زيادة في موصوفه فالربا يكون من جهته ... وجه لتخصيص ثبوت الربا ... الوصف ... سائر الاوصاف ... ضرورة انه كما يكون وصف الحلول زيادة في احد العوضين يحصل الربا بها فكذلك وصف ... اذا بيعت ... منها ... ان يكون زيادة ... وكذا الحنطة ... بل ... الصحة ... وصف الصحة ... مع ان الاصحاب اتفقوا على جواز بيع الصحيح بالمعيب ... ولم ... بثبوت الربا ... سائر الاوصاف ... فظهر مما ذكرنا ان ثبوت الربا في بيع ... المتجانس بمثله مؤجلا ليس على القاعدة وانه ليس لاجل حصول الزيادة في احد العوضين كما هو مقتضى القاعدة بل انما هو ... بالدليل ... القاعدة ودليله ... [illegible] انما الربا في النسيئة ... ونحوه مما دل على ذلك ... المقام نظرا الى انه يفيد حصر الربا في خصوص النسيئة ... مع انه يكون في البيع نقدا بالمثلية ... ضرورة ان الحصر المذكور انما هو من جهة ... حصول الربا في النسيئة ... على الناس ... مثل ... كقولهم لا فتى الا علي ... [illegible]

... [illegible]

والمسلمات ... فنقول ان الاجماع ... بحصول ... [illegible] ... وهو ... [illegible] ... ثم انه حيث يجوز بيع المتجانس بمثله وزنا وزنا ونحوه نقدا ... لا يشترط في صحته التقابض في المجلس ... الاطلاق الادلة ضرورة عدم الربا فيه ... التقابض ... قبض الاخر ... ولو كان ... فهنا ... المراد منه هو البيع الحالي ... [illegible]

الاشتراط قبل احد ... المقدم

النقد فيجوز في المجلس كما ستعرف في محله ان شاء الله وبالجملة لا اشكال في كل ذلك على الظاهر فلا فرق الا ان
في النسيئة من ايجاب التقابض في المجلس في جميع المجانسين مثلا بمثل لا متفاضلا في الفرق الا ذلك وغيره ذلك كثيرة
هذا كله مع الاتحاد في الجنس واما مع الاختلاف فهو كما قلنا اذا اختلف الجنسان الا اذا اختلف الجنس فاما ان
يكونا ربويين او غيرهما او مختلفين اما الاخيران فلا اشكال فيه واما الاول فاما ان يكون مبيعا نقدا او نسيئة فان كان
الاول فيجوز بيعهما متماثلا ومتفاضلا كيف كان اجماعا وحصولا ونقلا عموما وخصوصا من قبيل العمومات والا
وخصوصا لا خلاف اجمع في المجموع على الجملة كما نقل في السرائر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وقول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم ان اختلف الشيئان فلا بأس مختلفين مثل بمثل يدا بيد وموثق سماعة المختلف
مثلا بمثل يدا بيد لا بأس وغير ذلك من الاخبار المستفيضة المتكاثرة الدالة على ذلك فهو على ما نطقت به
كالاخبار على المتماثل مطلقا وان كان الثاني فان كان بيع المختلفين الربويين نسيئة فنقول انه لا يخ
اما ان يكون كل من العوضين نقدا كبيع الفضة بالذهب مثلا او يكونا عروضين كبيع الحنطة بالارز مثلا
او مختلفين كبيع الحنطة بالذهب مثلا فان كان الاول فهو بيع صرف صرح اصحابنا رضوان الله عليهم
بعدم جوازه نسيئة وعلل جماعة كما هو صريح بعض وظاهر اخر بان بيع الصرف لما كان مشروطا بالتقابض
في المجلس والتقابض ينافي التأجيل في احد العوضين قلت هذا التعليل عليل جدا ضرورة عدم التنافي
بين التقابض واشتراط الاجل مطلقا لجواز ان يكون الاجل مدة قصيرة كساعة او يوم او يومين
ولم يحصل التفارق في المدة المشترطة فيقع التقابض بعد انقضائها ثم لو كان الاجل طويلا او
اكثر فيلزم التقابض وبالجملة هذا التعليل لا يثبت عدم جواز البيع المذكور بالاجل كلا فهذا الاول
دليلا الا في المختلف لا ابدان في بان الدليل عليه غير ذلك من ظهور الاجماع منهم عليه والاخبار
الواردة في بيع الصرف ونحوه ما اشتمل على لفظ يدا بيد محمولا على ارادة الحالية منه فقد انتقل
كما لا يخفى والاولى ان يفصل في المقام بين ما اذا كان التقابض مع اشتراط الاجل ممكنا كما اذا كان
قصيرا وما اذا كان بيع الاشتراط غير ممكن لطول المدة والاول فيه الحكم بعدم جواز البيع
نسيئة في الثاني لمنافاة الحاصل بين التقابض واشتراط الاجل وبالجواز والقول بعدم الثاني
الا ان ظهور الاجماع في المقام والمقيد الدال على لفظ يدا بيد في الاخبار هو التقابض الا ان بيعا حالا
والحاصل ان الحكم بعدم الجواز مطلقا انما هو لاجل ظهور الاجماع والاخبار في ذلك والا فالمتجه هو القول
بالتفصيل على الاطلاق وان كان الثاني اعني ما كان احد المختلفين الربويين الذي
فقط في النقود والاخر من العروض فلا اشكال في جوازه متماثلا ومتفاضلا للاجماع بقسميه عليه
ضرورة

حرمته انما في النسيئة ان كان موجلا الثمن او المثمن ان كان مؤجلا المثمن ويقال لها بيع على جوازه بل ادى الجواز كونه
من الضروريات المستغنية عن الاستدلال مضافا الى اطلاق الادلة ونحوها وان كان الثاني اعني ما كان من بيع
نسيئة ففيه خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم فعن ابني عقيل والجنيد والمفيد وسلار وابن البراج عدم
الجواز والمشهور نقلا وتحصيلا بل لعله عليه عامة الاصحاب الجواز للاطلاق الادلة وعمومها من قبيل اوفوا بالعقود
واحل الله البيع ونحوهما والاخبار الصحيحة من قبيل اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ونظائره والاجماع
المنقول في الغنية على ذلك واستدل للقول بعدم الجواز بطوائف من الاخبار تقصر عن المعارضة لما ذكر
سندا ودلالة اذ طائفة منها هو ما يدل على ثبوت البأس في غير المفهوم في بيع ذلك واخرى منها
مشتمل على لفظ لا يصلح ونحوه ولا ريب ان ثبوت البأس اعم من الحرمة وعدم الجواز كما ان لفظ لا يصلح اظهر
في الكراهة او ظهوره في الكراهة اعم من الحرمة والمنع جهة الشهرة العظيمة التي ذكرناها ومعارضة الادلة
على ظواهرها كما انه لا دلالة فيما ذكر دليلا لهم مع اعتبار الجنس المشهور انما الزيادة في النسيئة لكونه مورد الحكم
الا فيه هذا ومع التحقيق يظهر ذلك كله وتسليم ان ثبوت البأس بلفظ لا يصلح دالة على الحرمة
فنقول ان المراد بالربا فيه ليس مطلق الزيادة بل هي مع الشرائط المعتبرة التي من جملتها اتحاد الجنس
اجماعا منا كما صرح المخالف فلا يكون شاملا للمقام على انا نقول انه يحتمل ورود هذا الخبر مثل الاخبار
المشتملة على لفظ لا يصلح وثبوت البأس مورد التقية لكون عدم الجواز مذهب العامة كما عن الخلاف
نقل عن علماء الغنية بل نقول ايضا ان نسبة الاخبار المذكورة
وبالجملة لا يمكن ان يثبت ما ذكر دليلا على عدم الجواز بعد تسليم كون الاتحاد في الجنس شرطا في
تحقق الربا اذا اريد القائل بعدم الجواز فيه الربا كما استظهر من الجواهر فالاقوى هو القول بالجواز
لكن لا يذهب عليك ان بيع الجنس بالجنس نسيئة قد يكون مثلا بمثل وقد يكون مع الزيادة الحكمية
في احد العوضين وهو مورد مخالفة ابني عقيل والجنيد والمفيد وسلار وظاهر ابن البراج انما هو في
الصورة الثانية لا الاولى اذ المخالف فيها مختص بالقائل
فما يظهر من الجواهر من نسبة الخلاف في الصورة الاولى لا كلام في الدارة حيث
نسب المخالفة اليهم فمن كان انه يفيد مطلقا بل اذا كان الجنس في احد العوضين مشتملا على زيادة حكمية
في زيادة الحكمية التي تكون من جهة كونه نسيئة بل صرح بعضهم بالاولوية في غير محله وكذا القائل
بان المستفاد من النصوص المذكورة المنع في خصوص الزيادة الحكمية لا الحاصلة من جهة النسيئة ونحو ذلك
الحكمية فالمقول باستحباب المنع ثابت فيما لا وجه له مطلقا حرمة كان او كراهة للاصل فليتأمل والله العالم

V88

يا ... ادركني بحق ان ملك رسول ...

قال الفقيه سلمه الله في فقه الربط الخامس في الشروط لما كان الشرط من الالفاظ المتداولة في الاخبار الواردة عن الائمة
الاطهار عليهم السلام وما ذكره وراثه في السنة فقهائنا الاخيار رضوان الله عليهم ولم يكن له معنى حقيقة شرعية ولا
متشرعية حتى يحمل الكلام عليها بل لابد من حمله على المعنى العرفي كما هو الديدن والطريقة فيما هو بهذه المثابة فلابد
من ان يبين معانيه العرفية من العامة والخاصة ثم بيان ما يكون محلا للكلام فنقول ان جماعة من المحققين كالاصحاب
رضوان الله عليهم ذكروا في باب الشروط معان اربع معنيين عرفيين واخرين اصطلاحيين فقالوا ان الشرط في العرف
الالزام المطلق على معنيين احدهما وهو المعنى الحدثي المصدري الالزام والالتزام المطلق اعم من ان يكون ابتدائيا
او غيره لكونه في ضمن البيع ونحوه وهو بهذا المعنى مصدر شرط يشرط فهو شارط للالزام والفاعل ... والالزام مشروط
ومشروطا له وعليه وما يحمل الشرط بهذا المعنى مصدر ويشتق منه صيغ كثيرة كما لا يخفى ... الثانية
الالفاظ فانه اسم جامد لا يشتق منه شيء اصلا كما يأتي بيانه وقد ... غاية الاصرار في كونه
حقيقة في الالزام والالتزام المطلق قال بعد نقل كلام القاموس بانه الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه
وظاهره او ظاهر ما في القاموس كون استعماله في الالزام الابتدائي بمعنى الالزام الذي لا يكون في بيع ونحوه مجازا
... لكن ... صحته لوقوعه في الاخبار كثيرا مثل قوله في حكاية بيع بريرة حين شرط الولاء
ان شرط الله قبل شرطكم ... ان شرط الله ... ان قضاء الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن
اعتق اي الزامه اوثق وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه ... شرطا بعدم التزويج بامرأة اخرى على النكاح
ان شرط الله قبل شرطكم اي الزامه عليكم حيث قال تم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قبل ما التزموا به
من النكاح وقوله الشرط في الحيوان قال ... المشتري الخ ... قال ... ولا ... كونه مجازا ... فيها ...
بالاولوية الاشتراك المعنوي بمعنى الالزام المطلق او الاوداير بين الحقيقة والمجاز اعني الالزام في البيع ونحوه
والالزام الابتدائي وبين الاشتراك المعنوي الذي هو الالزام مطلقا اعم من كونه في ضمن البيع ونحوه اولى ... ولا ...
والاولوية الثانية ... ان المتبادر من قوله شرط على نفسه كذا ليس الا مجرد الالزام بمعنى ... كونه في ضمن
بيع ونحوه ... الاعم ... بقوله المؤمنون عند شروطهم ... ان قال ومع جميع ذلك فلا حجة فيما ...
مع ... والعالم ... الا الاستعمال ... ذكرناه والا لذكرها ولو ... مجازيتها ...
الحاجة ونحن نقول ان كون الشرط حقيقة في الالزام والالتزام المطلق مما لا ... العرف ... وما ...
الوجدان والضرورة اما عدم مساعدة العرف فلا ... في كلام القاموس ... وانه حقيقة في الالزام في البيع ونحوه
لا غير ... وسائر الكتب اللغوية ... بهذه المثابة كما لا يخفى على المتتبع واما عدم مساعدة العرف فلانه لا ...

الشرط في العرف يقع ... الاول ... معنى ... الحق ...

وكذا ... وكلام ... الالزام الابتدائي ...

٧٢٩١

٢٤٤ او ركنى بحث ان علك سوا ابهم ٣

ان التبادر في قولنا شرطت عليك كذا او شرطنا كذا والالتزام المشروط بانشائه وثبات وذلك الجنس الالتزام
المخصوص الذي هو كالمربوط ببيع ونحوه في العقود كما لا يخفى على المتأمل وقد تبين بما يظهر انه لا وجه لما اندفع به ما
من اولوية الاشتراك المعنوي ضرورة ان مع تبادر غيره لم يبق لاولوية الاشتراك المعنوي كما لا يخفى لا انه لا
المدعي بالنسبة الى معناه لانه تم بعد كون التبادر هو الالتزام الخاص ولكن سلمنا تبادره من قول القائل شرط
على نفسه كذا ولكن فنقول يكون مقصوده لاجل الجارة اذ قد عرفت ان التبادر في سائر الاستعمالات او الالتزام
ليس الا وهو لا ينهض دليلا على معناه لجواز ان يكون تبادره من الاطلاق وانما الكلام في الاستعمال الذي ذكره سلمه الله
من الاخبار فيظهر انه لا يدل على كون الشرط حقيقة في الالتزام الابتدائي ضرورة ان الاستعمال اعم [illegible]
على ما ستعرف فنقول [illegible] ان المراد [illegible] في تلك الاخبار فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الشرط [illegible]
المجرد [illegible] انما هو الالتزام والالتزام الخاص للاطلاق وادعاء التبادر والاولوية وغيرها بالنسبة الى [illegible]
والثاني ما يلزم من عدمه العدم سواء كان ما يلزم من وجوده الوجود ام لا وهو بهذا المعنى اسم جامد لا مصدر
فعلا ولا حدثا ومن تفاوت المشروط وكذا الشرط منه [illegible] الاصل ولذا ليس [illegible] في الفعل
بل ان الشرط هو الجاعل [illegible] الشرط والمشروط هو ما جعل له الشرط [illegible] والفرق المستعمل [illegible]
فعلم منه وذلك ان الشرط في المعنيين نظير الامر بمعنى المصدر وبمعنى الشيء واما المعنيان الاصطلاحيان فاحدهما
ما هو المتداول في السنة النحاة من الجملة الواقعة عقيب ادوات الشرط فانهم اطلقوا الشرط عليه اصطلاحا
ماخوذ من افادة تلك الجملة لكون مضمونها شرطا بالمعنى الثاني والثاني ما هو المتداول في السنة اهل المعقول والاصول
اعني ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وهو ايضا ماخوذ من المعنى الثاني اللغوي وهو [illegible]
يشمل الشرط والسبب الاصولي فاخذ قولهم ولا يلزم من وجوده الوجود انما هو للتمييز بين الشرط والسبب [illegible]
وهذا هو [illegible] الاربعة التي ذكروا للشرط ونحن نقول ان له معنى آخر وهو الربط والتعليق [illegible]
ان معنى الشرط في جميع موارد استعمالاته انما هو [illegible] بهذا المعنى [illegible] فان الالتزام والالزام في البيع [illegible]
الشرط [illegible] ليس الا جعله مربوطا به وكذا معنى كون الشيء شرطا يلزم من عدمه العدم ليس عدم [illegible]
ليس الا كونه مربوطا به وكذا في اصطلاح النحاة فان تسمية الجملة الواقعة تلو ادوات الشرط شرطا انما [illegible]
جهة ربط الذي يكون بينهما وبين الجزاء كما لا يخفى [illegible] لم يغفلوا عن هذا المعنى [illegible]
مقابل للالتزام الابتدائي ان قلنا باستعماله في غير [illegible] ان استعماله فيه [illegible]
ماخوذ فيه [illegible] هذا تمام الكلام في بيان معاني لفظ الشرط واما الكلام في [illegible]

لما ادلى ... بعد ان تمليك بسول ...

فنقول ان الشرط اما ان لا يكون ... في تعليق العقد شرطا ام لا ... [illegible]

والعقود والايقاعات التي حيث يكون التعليق فيها بعد العبادات ... الا انه فرق بين التعليق

المفسد والمعاملات والعبادات ... وفي العلامة ... وبالجملة التحرير شرطها الا ... صحة

الحصول المنقول انه مثل المتواتر والاصل في تقريره انه لا شك ان ... العقود الا

اذا كان اثر ذلك العقد حاصلا عند جريانه ... ان الاثر لا ينفك اثر العقد عنه وجود ...

بلفظ بعت مثلا تحقق النقل والانتقال كالآخر واذا علق العقد على شرط كقدوم زيد مثلا يحصل الاثر

الا اذا ... [illegible] ... البيع ... ولو ... مثل هذا البيع ... [illegible]

... ولان التعليق ينافي الانشاء ... يكون ... [illegible]

في العقود والايقاعات ... [illegible] ... ان معنى الانشاء

انما هو الايجاد وهو دلالة اللفظ عند التلفظ به بحيث يكون اللفظ ... مثلا ... معناه

ومدلوله وهو النقل والتمليك في المثال موجود وفي صورة التعليق كان قول بعتك ... ان قدم زيد

مثلا اما ان يوجد التمليك عند قولك بعت ... او لا بل يوجد عند تحقق الشرط فعلى الاول يلزم

خلاف المقصود ... ضرورة ان المقصود ان البيع معلقا عليه ومقصود ... ايضا

وعلى الثاني يلزم انفكاك المدلول عن الدلالة ... فالتعليق ينافي الانشاء ولا ... بان الانشاء ... انما

يلزم اذا لم يكن الانشاء مقيدا اما مع تقييده فلا اذ الدلالة ايضا تحصل عند حصول القيد والشرط ... لانا

نقول اولا ان مدلول اللفظ ... فعند التلفظ به تحقق الدلالة ... ومع ... حصول ... يلزم

الانفكاك المذكور وثانيا ان هذا خلاف ظاهر لفظ بعت ... ضرورة ان ظاهره حصول ...

... فعلا فان قلت ... الانشاء ... التعليق ... في قول القائل بعتك ... ان قدم زيد ...

الانشاء ... معلق على القدوم ... المعلق انما هو ... حصول التمليك ... بعت

يكون موجدا للتمليك فعلا وبعبارة اخرى ايجاد التمليك ... انما هو عند التلفظ به الان ...

المنشأ ... الملكية انما يكون معلقا على القدوم ويحصل عند تحققه ونظير ذلك ... الفقهاء

... رضوان الله عليهم كالوصية والتدبير ... فانهم صرحوا بانه ...

... عنده ... وحصول ... الموجب ... ان ... [illegible]

هذا فرض ان وصل الى حد الانعقاب والا فلعل فان هذا مثل قول القائل ان جاءك زيد فاكرمه
حيث يكون معناه اوجبت عليك الاكرام وقت مجيء زيد فانه انشاء ويكون فعلا واما الوجوب
فهو معلق على المجيء كالاخبر وكذا قوله ان استطعتم في هذا القبيل اذ معناه اوجبت عليكم الحج وقت
الاستطاعة كالاخير قلنا الاول كما ذكرت والثاني [illegible] لكن تعليق الانشاء [illegible] الايلام وضع
البيع ونحوه اذ مقتضى وضع اللفظ واقتضائه هو حصول الاثر عن الكلمة عند وجودها [illegible]
كالمتحقق فان قلت فعلى هذا يبطل تمليك المال في مثل بيع الفضولي والصرف والسلم ونحوها [illegible]
الملكية بمجرد الصيغة بل هو مشروط بشرط متأخر فيها اخرى من الاجازة والقبض ونحو ذلك
قلت ليس مرادنا من الاثر الاثر [illegible] بل المراد تحققه عند تكلم اللفظ [illegible] الاثر الشرعي
الشرعية حتى يرد علينا ذلك بل المراد منه هو ان المتعاقدين قصدا الايجاب والقبول يكونا
للتمليك والملك حقيقة فعلا وان كان الملك شرعا يكون مشروطا بامر اخر اوليحصل الملكية
كما في بيع الخمر والخنزير واقتالهما ولا شك ان مع التعليق لا يكونا قاصدين لذلك جدا
هذا لكن قد جوزوا تعليق العقد على الشرط في موارد مخصوصة وافتوا به وهو [illegible]
على القاعدة المذكورة [illegible] لا بأس بالاشارة اليها فمنها تعليق العقد على ما كان
تحقق العقد معلق عليه بحسب الواقع كتعليقه على وجود المبيع في البيع وعلى وجود الطلقة في الطلاق
وعلى وجود المصالح عليه في الصلح واشباه ذلك كان يقول بعتك هذا ان كان موجودا او
يقول ان كانت موجودة طلقتك او ان كانت زوجة وهكذا فانهم قد جوزوا ذلك من جهة ان
مثل هذا التعليق ليس تعليقا مضرا ومنافيا للانشاء اذ المقصود منه ما كان في قبل المعلق عليه الا ان
بحسب الواقع فالمعنى الملفوظ به ليس معنى الا هو بيان ما هو في الواقع كذلك فلا فرق بين قوله
بعتك هذا او قوله بعتك هذا ان كان موجودا او نحو البيع ثم وانما في بيان الواقع قوله
فان قيل الموجود المبيع وكذا وجود الطلقة والمهر شرط في البيع والطلاق والصلح ونحوها
موجودا صحيحا تردد في وجوده فلا يجوز تعليق العقد عليه قلنا هذا مما [illegible]
الاصحاب وهو ان الحكم مخالف للضرورة والوجدان من السيرة القطعية على ذلك
لكن لا يقع طلاق الغائب ولا بيع الغائب وامثالهما وهو خلاف الضرورة والوجدان كما لا يخفى
فان قيل

فان قيل ان فتواهم على جواز طلاق الغائب وبيعه وغيرهما انما هو فيما كان وجود المبيع مستقبلا
انهم يفرقون بين ما هو متحقق الوجود وما هو مشكوك العدم فيجوزون الطلاق والبيع والاول في
الثاني فلا يصح فيما كان لزيد دارا او ولد عن غائب عنه فانه يستقل في وجوده في الآن يجوزون بيعه
وان كان على نحو التعليق على وجوده وفيما كان لم يكن له دار سابقا الا انه وكان يحتمل اشتراه
او [illegible] الاحتمال بعدم كونه ذا دار الآن فلا يجوزون بيعه الا بان يكون ذا دار وتحقق ان
قلنا لا فرق بين مستصحب الوجود ومستصحب العدم جدا في الشرط بما يحصل الوثوق الاولى
في انه عدم حصول العلم في احدهما ضرورة انه لا يحصل من الاستصحاب تجدد الحكم به الا باحكام
مبدا والا لو لم يحصل بمجرد الطريق لا الاستصحاب العلم به وما قيل الاصل لا يفيد العلم بحصول مجراه جدا
فلا فرق ان اعتبر العلم بوجود المبيع في البيع مثلا حين العقد فلابد في اجازته من علم بوجوده
موافقا للاصل ام مخالفا ضرورة انه على فرض اعتباره ليس الا عبارة عن الجزم والقطع الذي لا يشتمل
للتقييد وذلك هذا ممنوع لما قلنا من ان اعتباره مخالف للاجماع والوجدان والضرورة والسيرة القطعية
ومنها تعليق العقد على شرائط الصحة الى الشرائط التي اعتبرها الشارع في صحة العقد في القدرة على
تسليم المبيع وكون المبيع غير طاهر او غير مواقع فانه من شرائط صحة الطلاق وهكذا ذلك فان تعليق العقد
على مثال يصح الشرط غير مضر جدا ضرورة ان هذه الشرائط انما هي شرائط واقعية لا يعلم بنفع اثباته
الا بحث على ذلك فيها وان اعتبروه في بعض الموارد الخاصة لما دل على ذلك وتحقق شرائط الصحة شرائط
واقعية لا العلمية ودعوى كونها علمية ما لا يتفوه به من شم رائحة العقد والفقاهة ومع هذا فاذا قال القائل
بعتك داري ان كنت قادرا على تسليمها او ان وكلتك او طلقتك زوجتي ان كانت في طهر غير مواقعة او ان لم
حايضا فان كان الشرط محققا في الواقع حين العقد ولكن تحقق فقد كان صحيحا وان كشف عدم
ع يقع العقد باطلا فلا فرق بين قوله بعتك داري او بعتك داري ان كنت قادرا على تسليمها غايته ان الاول
ان اللفظ المطلق بالشرط واما في التعليق صورة فبيان الواقع كما لا يخفى ودعوى التفصيل بين ما كان
موافقا للاستصحاب وبين ما كان مخالفا له انما هو بالنظر الى حصول العلم الذي في الاول دون الثاني وقد عرفت
كلام فيها على حدة وما قلناه في جواب بعض المعلوم [illegible] الشرائط للصحة [illegible] الفعل والعقد [illegible]
ومنها تعليقه على ما كان من لوازم الموضوع ومتعلقه كقول الحاكم وكيلك في بيع داري بشرط قدوم
زيد او دان او بشرط طلوع الشمس فانه جائز كما في الملازمة وعليه الاصحاب على جوازه لان [illegible]

معناه هو التوكيل في بيع اوان الحال لكن التعريف الذي في اوائل الوكالة انما هو بما قدم زيد او طلع الشمس
وانما قال الوكالة ونحوها من انشاء امر الا انه لم يكن تعليقا كالاخير ومنها ما كان العقد بالخيار
او المواعدة فانه يجوز تعليق فسخه والمواعدة على شرط كان تقول بعتك داري وشرط لي الخيار مدة
كذا ليلة ان قدم زيد او شرط المواعدة لفلان ان طلع الشمس لانه كالبيع ليس في الكلام تعليق العقد
فرضي بل المعلق هو المقدم انما هو الشرط كالاخير هذا فلقتضى جميع ما ذكرنا ان التعليق والانشاء غير
ممكن واما التعليق للانشاء فهو ليس في المعاملة غير جائز الا في موارد كتبناه في ضمن ما ذكرنا
واما الفعل بالنسبة الى الشرائط الخارجية واما التعليق بها على شرائط الخارجية فنقول ان التعليق
المتوقف على شرائط خارجية كتقدم الحاج وطلوع الشمس واشباهها اما بلفظ الشرط او بادواته وعلى كل
لا يكون الامر المعلق عليه ماضيا او حالا او مستقبلا وعلى التقادير اما يكون متيقن الحصول والوقوع
او متيقن العدم او مظنون الوقوع او مظنون العدم او مشكوك الحال فالاقسام تكون عشرة لانها
للماضي واخرى للحال وثالثة للمستقبل اما اقسام الماضي فما كان المعلق عليه متيقن الحصول كان يقول
بعتك داري ان كان قدم زيد في الامس والمفروض تحقق قدوم زيد في الامس فلا ريب في جوازه لان ذلك
في الحقيقة ليس تعليقا بل ذكر الشرط قد يقع لغوا كالاخير وما كان المعلق عليه متيقن الوقوع
لكن التعليق يكون بادواته كقوله بعتك داري ان قدم زيد في الامس والمفروض وقوعه فالظاهر انه جائز
ايضا كما يقتضيه ما ذكرناه فيه وذلك لانه لا يخفى الا في غرابة سببه هو اول ما نقره وحكم ببطلان
البيع فيه نظرا الا ان التعليق بادواته اصرح في التعليق فيؤثر في الانشاء والعقد فيبطل كونه تعبير
بقول الجملة المتصلة هو البيع مشكوكا فرجع الى اصل الفساد قلنا لا وجه للفرق بينهما بل الكلام فيه
واحد جدا كالاخير قلنا ان التعليق في الصورة الاولى في الماضي يقع لغوا فكذا في الصورة الثانية
واما ما كان المعلق عليه متيقن العدم سواء كان التعليق بلفظ الشرط او بادواته فلا ريب كان يقول بعتك
داري ان طلعت الشمس في الغربة الامس فلا ريب في بطلان العقد ضرورة عدم تحقق شرطه
ان يعد ذلك قاصدا للبيع جدا واما ما كان مظنون الوقوع فان كان الظن من الظنون المعتبرة
المعتبرة بالظن الاطمئناني فهو ملحق بصورة العلم به فيقع العقد صحيحا والا فهو ولكن ما هو
مظنون العدم فكذا صورته ما يلحق بمشكوك الحال حكمها ويقع باطلا ما سوى الاول لعدم

جواز التعليق في المعاملات كالاخير واما اقسام الحال فعلى الماضي حذو النعل بالنعل فما كان المعلق عليه
متيقن الحصول والتعليق بلفظ الشرط فيجوز وما كان كذلك لكن التعليق بالادوات فالظاهر جوازه ايضا
لسبق ما قد فصلناه في كلا القسمين وقد عرفت ما فيه وما كان متيقن العدم فهو كالماضي بلا ذكر
والكلام في مظنون الوقوع والعدم والمشكوك الحال الا انه على حذو الماضي واما الاقسام المستقبلة فهي ايضا
كالاقسام في الاقسام وما المتيقن الوقوع بقسميه فالظاهر فان الفقهاء ذكروا ان التعليق العقد يجوز
على نحو الحقيقة بالنسبة الى الاستقبال ايضا بعقد العقد كالازم احد الامرين من خلاف الحقيقة
والتعليق في الحال فيما لو قال بعتك داري الخ هذا شرط مجيء زيد في الغد او ان
طلع الشمس في الغد مثلا كالاخير المقام الثالث في شرائط المعتبرة في الشرط الذي علق عليه العقد ومن
كثرة فيها ان لا يكون مجهولا

ومنها ان لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة والدليل عليه مضافاً الى ما تقدم من حكاية الاجماع رضوان الله عليهم في الباب
مستفيضة كلام من ذكر الشرط المشروط [illegible] شرط عدم كونه مخالفاً للكتاب والسنة الاخبار المستفيضة الدالة
بل المتواترة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من اشترط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه
ومنها الموثق عن [illegible] عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم
حلالاً او احل حراماً وفي صحيحة ابن سنان من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله وفي صحيحة الاخرى المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وبالجملة الاخبار بذلك كثيرة متواترة [illegible] فراجع اليها لكن
تلك الاخبار مختلفة من حيث الموافقة وعدم المخالفة لكتاب الله فان طائفة منها صريحة في ان الشرط
الذي يجب الوفاء به [illegible] العقد انما ما وافق كتاب الله عز وجل واخرى منها صريحة في انه انما هو ما لا يكون مخالفاً
له ولكن فهل يكون الشرط هو الاول اي الموافق او الثاني اي عدم المخالفة والثمرة بينهما تظهر فيما لم يكن
موافقاً ولا مخالفاً له كخياطة الثوب مثلاً فانها كما لم تكن موافقة لكتاب الله كذلك لا تكون مخالفة له
ضرورة عدم وجود حكم فيه بالخصوص فعلى اعتبار الموافقة للكتاب في الشرط المشترط عليه في العقد لا يكون اشتراط
الخياطة في ضمن المعاملة جائزاً وعلى اعتبار عدم المخالفة الذي هو اعم من الموافقة يجوز اشتراطها جداً لكن الاظهر
انه يمكن ان يراد بالموافقة في الاخبار التي اعتبرتها عدم المخالفة نظراً الى ان ما لا يكون مخالفاً لكتاب الله عز وجل
بالخصوص انما هو موافق لعمومات الكتاب التي رخصت للتصرفات الغير المحرمة في النفس والمال كخياطة
ثوب البايع مثلاً موافق للكتاب بهذا المعنى كما لا يخفى ثم الظاهر ان المراد بكتاب الله هو ما كتبه الله على عباده
من احكام الدين وان بينت على لسان سيد المرسلين وخلفائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين حتى يشمل السنة ايضاً
واما المراد من المخالفة [illegible] فيحتمل ان يكون المراد منها كون الشرط بنفسه مخالفاً
مؤداه مؤدى كتاب الله عز وجل في احكامه [illegible] ومطلقاته وعموماته واطلاقاته ومؤداه ان كان
[illegible] بان [illegible] ذلك يلزم [illegible] المستفيضة وقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز [illegible] ضرورة انه ليس شرط من الشروط الا وهو مخالف
لكتاب الله [illegible] او مطلقاته [illegible] فان شرط [illegible] في العقد [illegible] اوفوا بالعقود وشرط

الصدق بعدم مشروعيته ... [illegible] ... كما لا يخفى

فان قلت ويحتمل ان يكون المراد منه كون الشرط الذي يقع اشتراطه ضمن العقد هو الذي لا يكون مخالفا للاحكام التنجيزية المشتمل عليها الكتاب والسنة بمعنى ان الحكم على قسمين احدهما ما يقبل التغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه كالحكم بوفاء العقد ولزومه فانه مما يجوز الشرط على خلافه كشرط الخيار المنافي للزوم ومنها ما لا يقبل التغيير بالشرط كالحكم بكون الولاء لمن اعتق فانه مما لا يجوز الشرط على خلافه كشرط ثبوت الولاء لغير المعتق والمراد بالشرط المخالف للكتاب والسنة هو ما خالف احكامهما التي لا تقبل التغيير بالشرط ولا يجوز الاشتراط على خلافها فمعنى قوله ع المؤمنون عند شروطهم الا ما هو مخالف للكتاب ... كل شرط وقع بينهم الا الشرط الذي خالف حكم الكتاب ... الذي لا يقبل التغيير بالشرط ... الكتاب والسنة فيجوز اشتراط الخيار ... اشتراط الولاء لغير المعتق كما لا يخفى وفيه حمل المخالفة على هذا المعنى بعيد جدا لانه ... على هذا يتوقف موقوفه لكون الشرط لعدم التصرف في المبيع للمشتري مثلا ... [illegible] ... لكونه مما يقبل التغيير بالشرط ام لا مما لا يقبل ذلك وح نقول ان ذلك الموقوف اما ان يحصل من قوله ع المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف ... او يحصل في الخارج فان كان الاول يلزم الدور ضرورة ان معرفة ... موقوفة على معرفة كون عدم التصرف مثلا مخالفا للكتاب ... موقوفة على معرفة كونه مما لا يقبل التغيير ... والمفروض ان معرفة ... يستفاد من جهة الخبر الشريف الذي معرفته موقوفة على معرفة الاحكام التي تقبل التغيير بالشرط والتي لا تقبل ذلك وهو الدور ... موقوف لكون عدم التصرف مثلا مخالفا للكتاب ... موقوفة على معرفة كونه مما يقبل التغيير ... وهي موقوفة على معرفة كونه مخالفا ... كما لا يخفى وان كان الثاني فيلزم ان يكون الاستدلال بقوله ع المؤمنون عند شروطهم لغوا ضرورة انه بعد كون الحكم الكلي ... مما يجوز الاشتراط على خلافه ... مما لا يجوز ... شك ... شرط ... جواز اشتراطه وعدمه ... لا يقبل التغيير بالشرط فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز فلم يبق لعموم المؤمنون عند شروطهم وقع والاستدلال به لغو هذا على انا نقول ان تميز الحكم الشرعي الذي يقبل التغيير بالشرط بسبب تغير عنوانه من غير القابل لذلك [illegible]

فافهم

439

[illegible]

فالجواب الاشكال على ... [illegible] ... اذ كيف يعرف ان الشرط من قبيل ثبوت الولاء لغير المعتق المنافي لقوله ع الولاء لمن اعتق او من قبيل ثبوت الخيار المنافي لقوله ع اذا افترقا وجب البيع فيقع التعارض بين عمومات الكتاب والسنة وعمومات الشروط مثلا في شرط الخيار يقع التعارض بين عموم اوفوا بالعقود وعموم المؤمنون عند شروطهم فان ... وجوب الوفاء بالشرط ... الاول ... كما لا يخفى ويقع التعارض بينهما ... والاصول ... الخارجية التي ذكروها ... [illegible] ... فان قيل ... يتحقق ... بين عموم الكتاب وعموم المؤمنون عند شروطهم ضرورة ان ... مقيد بعدم كونه مخالفا للكتاب ... [illegible] ... اشتراط الخيار ونحوه ... عموم المؤمنون عند شروطهم وبالجملة عمومات الكتاب والسنة ... كما لا يخفى قلت ... [illegible] ... الكتاب والسنة ... [illegible] ... المخالف للكتاب والسنة ... [illegible] ... والمراد بشرط مخالف الكتاب والسنة ان يشترط ... من الكتاب او السنة عموما او خصوصا ... [illegible] ... الحكم ... ان يكون الشروط مخالفا لما ثبت واحدهما سواء كان من الاحكام ... والسنة ... [illegible] ... الطلاق بيد ... [illegible] ... ذلك ثم قال واما اشتراط ان لا يتصرف المشتري في المبيع مدة معلومة فهو ليس مخالفا للكتاب او السنة ... التصرف ... عدم التصرف ... مخالفا ... جواز التصرف والمخالف عدم جواز التصرف ... اشتراط ... واما اشتراط عدم التصرف فهو ليس مخالفا للكتاب او السنة ... [illegible] ... الكتاب او السنة جواز التصرف فيما اشتراه والشرط لا يستلزم عدم جوازه فهو ... مخالف للكتاب والسنة ... [illegible] ... عدم جواز التصرف لان الشروط ... عدم التصرف دون جوازه ... [illegible]

يستلزم عدم جواز التصرف فهو ليس بمستثنى [illegible] بشرط خالف [illegible] او [illegible] كتاب او السنة [illegible]

خالف الكتاب لشرط الكتاب والسنة والشرط [illegible] التصرف فان قلت [illegible] او [illegible] ان الشرط [illegible]

بين الشرط واما اذا كان [illegible] المصدر [illegible] الراجح خالف كتاب او السنة فيكون الشرط [illegible]

التصرف [illegible] اذا كان الالتزام [illegible] التصرف [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

الالتزام [illegible] التصرف [illegible] جواز التصرف [illegible] جواز عدم التصرف [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] مخالفا للكتاب والسنة [illegible]

او السنة [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] بان الشرط المخالف [illegible] الكتاب او السنة [illegible]

والوجه [illegible] اشتراط [illegible] والاول [illegible]

او حلالا ما كان خارجا عن [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الا شرطا [illegible] المراد [illegible] المخالف [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] مخالفا للكتاب [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]

لا [illegible] الروايات [illegible] ابن مسلم [illegible] جعفر عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]

تزوجها [illegible] وشرط عليها [illegible] ان تزوج عليها او [illegible]

انه قبل شرطكم ان [illegible] بشرطه وان [illegible] تزوج عليها [illegible]

فسبب ذلك قال [illegible] فان اشتراط عدم التزويج [illegible]

ليس مخالفا [illegible] مخالفا للكتاب [illegible]

[illegible] بان شرطه [illegible] المخالفة [illegible]

واذ عرفت [illegible] الشرط مخالف [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] لان الشرط مخالف للكتاب [illegible]

[illegible] الشرط الا اذا كان مخالفا للكتاب [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

فتحصّه

[illegible] ١٧١

يعلم [illegible] رسول الله [illegible]

فتحصّه اطلع [illegible] الروايات [illegible] الامام [illegible] اطلاق [illegible] الروايات [illegible]

الروايات [illegible] وهذا المعنى [illegible] قد [illegible]

وبعض المعنى [illegible] اشتراط [illegible] العقد [illegible] الروايات [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

الاشتراط [illegible] لكن [illegible] جواز [illegible] ذلك [illegible] المخالفة ضرورة [illegible]

الاخر [illegible] الحرام او تحريم الحلال [illegible]

ان لا يكون [illegible] الحرام او تحريم الحلال [illegible] الدليل [illegible]

وضمن العقد [illegible] الاجماع والاخبار الواردة [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الا احل حراما او حرم حلالا [illegible]

ان [illegible] تحليل الحرام [illegible] تحريم الحلال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] حلالا [illegible] الشرط حراما [illegible]

[illegible] حلالا [illegible] الشرط حراما او شرط [illegible] حلالا [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستدلال به [illegible] اشتراط عدم الفسخ [illegible] وكذا اشتراط عدم [illegible]

الزوجة [illegible] اشتراط [illegible] الفسخ [illegible] تحليل الحرام [illegible] حراما [illegible]

الاستثناء [illegible] الامام [illegible] لجميع افراد العام [illegible] والاستدلال به [illegible]

[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] عبد ذكر تفسيراتهم فالاول

منها ما ذكره الفاضل النراقي [illegible] قال حرم واحل [illegible]

قوله [illegible] الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible] الشرط [illegible] الشرط الذي حرم ذلك الشرط

الحلال او احل الحرام ولم يتحقق ذلك الا مع اشتراط حرمة حلال او حلية حرام [illegible]

[illegible] هذا او شرطت عدم جواز التصرف [illegible] فان الشرط

حرم الحلال واحل الحرام وبالجملة [illegible] الا ما احل حراما او حرم حلالا [illegible] الشرط [illegible]

حلية الحرام وحرمة الحلال وحاصل ذلك ان [illegible] الشرط المحلل للحرام والمحرم للحلال [illegible]

لحكم الله [illegible] ذكرنا [illegible] الشرط [illegible] الشرط الحلال

او حلالا فيفسد ذلك الشرط الحرام لا اشتراط عدم فعل حلال كاشتراط عدم شرب الماء مثلا او فعل حرام كشرب الخمر
وجوه منها انه لو كان المراد في قوله ع الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هو اشتراط فعل الحرام و[illegible]
الحلال لزم الاحتياج الى التقدير بان يقال الحرام عند شرطهم الا شرطا حرم وجوب الوفاء به شرعا الحلال
فان وجوب الوفاء بشرط عدم شرب الماء مثلا يوجب تحريم الحلال او حلال وجوب الوفاء به شرعا الحرام فان [illegible]
الوفاء بشرط شرب الخمر مثلا يوجب تحليل الحرام والتقدير خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل [illegible]
ومنها انه لو كان المراد منه ذلك لا المعنى الذي ذكرناه فيكون الشرط نفس محلية الحرام او محرمية الحلال [illegible]
يبقى هذا القول اعني قوله ع الا شرطا حرم حلالا او [illegible] ويبين ما استشهد به الامام ع في رواية منصور ابن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن ع ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت [illegible]
لا والله لا تتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تتزوج علي فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج [illegible]
فكيف يصنع فقال بئس ما صنع ما كان يدري ما يقع في قلبه في الليل والنهار ثم قال اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان
رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم فان شرط عدم التزويج وعدم الطلاق [illegible] شرط ترك الحلال [illegible]
وقد استشهد ع بقوله ص على الوفاء به ومع ذلك كيف يمكن تنزيل قوله ع الا شرطا حرم حلالا او احل [illegible]
ضرورة لزوم التناقض البين [illegible] ذلك ومنها انه لو كان المراد منه ذلك لا الذي ذكرنا يلزم انحصار مورد
قوله ع المسلمون عند شروطهم في اشتراط الاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات او اشتراط فعل [illegible]
المباح كشرب الخمر ونحوه او [illegible] كترك الصلوة واتيان المستحبات او المكروهات او المباحات واجتنابها [illegible]
ما حرم حلالا او احل حراما [illegible] وبيان الحكم [illegible]
بالوصف الذي هو الاسلام المشعر بالعلية [illegible]
فقال فان قيل اذا شرط عليه عدم فعله فلا [illegible] الشرط يجعله حراما عليه فهو ممن حرم حلالا
فاجاب [illegible] بانا لا نريد ان معنى الحرمة في قوله ع الا شرطا حرم [illegible] طلب الترك وان الشرط [illegible]
واقعا اي طلب الترك شرعا حتى يكون الشروط هو كون الفعل حراما عليه شرعا ولا ان [illegible]
بل [illegible] قبل الجعل حراما شرعا ثم قال [illegible] تحليل الشرط نفسه [illegible]
الوفاء به لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعا فلا يحرم ولا يحلل فاجاب بانه ان اريد انه لا يوجب [illegible]
فهو كذلك وان اريد انه لا يوجب تحليلا ولا تحريما بالشرط فهو ليس كذلك بل [illegible]
تحريم الشرط وتحليله هذا حاصل كلامه [illegible] في المقام وفيه نظر من وجوه فمنها ما [illegible]
من ان [illegible] ادلة الشروط [illegible] الشرط لا [illegible] الشرط [illegible]
في الشروط المذكورة التي [illegible] ولا رجحان [illegible]

[illegible] اورده في الحسن والجميل [illegible]

[illegible] ذكره من تغيير العبارة المذكورة ما كان خارجا عن الاقتدار كان تحريم فعل خارجا عن [illegible]
الوفاء بالشروط فلا يحتاج الى استثناء ما في تنزيل العبارة المذكورة على ما ذكره [illegible]
في كلام الامام ع [illegible] وهو كما ترى ومنها ان المتبادر من قول القائل بعتك هذا وشرطت حلية الخمر
وقوله بعتك هذا وشرطت شرب الخمر ما يفهم [illegible] بعيد ان في الصورة الثانية [illegible]
بان الشرط تحليل الحرام في الصورة الاولى [illegible] فتامل ومنها
ان حلية الحرام غير تبديل حكم الحرمة بالحلية [illegible] المتبادر منه هو جعل [illegible] حراما او [illegible]
[illegible] وجعل المشروط حلالا وصفه بانه حراما الثاني من الاحتمالات التي ذكروها للعبارة المذكورة هو [illegible]
ذكره بعض الاخبارية هذا المختار وهو ان المراد بالحلال والحرام في مستثنى الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما ما [illegible] حلالا ما جعل الشرع من دون توسط العقد وحراما كذلك كان شرطه [illegible]
حلالا او حراما من جهة العقد كقول القائل بعتك هذا وشرطت شرب الخمر او عدم [illegible] ما احل
الحرام بجعل الشرع كشرب الخمر فانه حرام بجعله فجعل الشرط حلالا او [illegible] قوله وشرطت عدم [illegible]
ما حرم الحلال بجعل الشرع فلا يجوز اشتراطه ما مثال الاول فكما لو قال بعتك هذا وشرطت عدم [illegible]
المشتري في المبيع مثلا فانه ليس الشرط ما حرم الحلال بجعل الشرع بل حرم التصرف الذي صار حلالا بالعقد
ولذا لو قال وشرطت التصرف للبائع في المبيع في مدة معينة فانه ايضا ليس ما احل الحرام بجعل الشرع بل
حلل التصرف للبائع الذي صار حراما بالعقد على البائع [illegible] ما نقل عنه باتفاقهم على صحة
شرائط خاصة وتكون منافية لمقتضى العقد كاشتراط عدم الانتفاع [illegible] وسقوط خيار المجلس والحيوان
ونحو ذلك ولا ريب ان قبول الشرط مقتضى العقد جواز الانتفاع مطلقا للمشتري [illegible] فيقع [illegible]
الشروط ما كان حلالا لا بتوسط العقد [illegible] وبين هذا التفسير [illegible] هو ان الشرط الذي [illegible]
تحليل الحرام الذي [illegible] العقد او تحريم الحلال الناشي منه ليس حقيقة ما احل الحرام او حرم الحلال بل هو
في الحقيقة ما احل الحلال وحرم الحرام [illegible] لان تصرف المشتري قبل وقوع العقد في المبيع
ما كان حراما عليه [illegible] وقع العقد [illegible] الشرط يصير ذلك حلالا عليه اما لو وقع مشروطا بعدم
تصرفه فيه فلا يكون [illegible] هذا العقد محللا لتصرفه حتى بل هو حرام عليه كما كان قبل العقد [illegible]
عدم التصرف المشتري في المبيع في ضمن العقد ليس تحريما للحلال بل هو الحرام [illegible] ما كان حراما [illegible]
ولذا التصرف للبائع في المبيع قبل العقد ما كان حلالا عليه [illegible] وقع العقد [illegible] الشرط فيكون

لانه ما [illegible]

لو شاء التصرف فيه واما لو وقع مشروطا بتصرفه في المبيع فلا يكون لو شاء لو جدّا بل تصرفه فيه حلال عليه كما كان
في شرط تصرف البائع في المبيع سنة مثلا مدة معينة ليس فاحلال حراما بل هو الزام بما حل عليه ما كان حلالا قبل
فيما نحن فيه [illegible] الاستثناء في قوله ع المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما منحصر فيما كان
من الحلال باصل الشرع او ما كان حلالا لولا الالزام كما حمل الشيخ كلام الاخ وبما ذكرنا في بيان معنى هذا التفسير
ظهر لك فساد ما اورد عليه الفاضل النراقي ره حيث قال بعد نقل كلامه ما حاصله انه يرد عليه اولا
ان في هذا التفسير تخصيصا بلا دليل وتقييدا بلا مقيد وثانيا انه مستلزم لمخالفة الواقع فانه لو [illegible]
التفرقة بين اشتراط سكنى البائع في دار باعها مدة معينة وبين اشتراط سكناه في دار اخرى للمشتري
غير الدار المبيعة والمدة المعينة في جواز اشتراط الاول لعدم كونه احلالا حراما باصل الشرع بل احلالا
ما صار حلالا حراما بالعقد وعدم جواز الثاني لكونه احلالا لما كان حراما باصل الشرع كما لا يخفى ولا فرق
بينهما وكذا مستلزم للفرق بين اشتراط عدم الانتفاع بالمبيع مدة للمشتري وبين عدم انتفاعه بغير المبيع
مما هو من مال البائع ولا وجه له وذلك لانه قد عرفت ان الشرط الذي يحلل الحرام انما [illegible]
او يحرم الحلال الذي منه ليس حقيقة الا احلال الحرام او حرم الحلال وعلى هذا لا تخصيص ولا تقييد [illegible]
حتى يكون تخصيصا بلا مخصص وتقييدا بلا مقيد بل اخراج [illegible] خروج ذاتي لا تخصيص وتقييد كما لا يخفى [illegible]
واما ايراده ثانيا فهو مردود ايضا اما اولا فلان الفرق بين اشتراط سكناه في دار المبيعة وبين اشتراط
سكناه في دار اخرى للمشتري في الجواز وعدم الجواز ليس مما يسقط به [illegible] على الارض اذ لا ضير [illegible] الالتزام
بجواز الاول دون الثاني واما ثانيا فلانا نقول انه لا فرق بينهما لو دقق النظر في كل منهما [illegible] يجوز
الاشتراط بكل منهما جدا وذلك لان سكنى البائع في دار اخرى للمشتري انما يكون حراما باصل الشرع اذا كان
بدون اذنه واما مع اذنه اي المشتري فلا ريب في انه حلال باصل الشرع لقوله ع لا يحل مال امرء الا
بطيب نفسه كما لا يخفى وفي المقام رضاء المشتري حاصل قبل العقد جدا ضرورة ان اقدامه على العقد
المشروط بتصرف البائع في دار اخرى للمشتري هو رضاه به على ذلك فيكون راضيا بتصرف البائع
في دار اخرى له ما قبل وقوع العقد ولما وقع العقد المشروط به فقد حصل بالشرط المشترط به في ضمنه
الزام بحلية ما كان حلالا قبل الشرط وهو تصرف البائع في دار اخرى للمشتري باذنه عليه كما لا يخفى ولو سلم
عدم تحقق رضاه [illegible] العقد المشروط به قبل وقوع العقد حتى يكون رضاه للمشتري بتصرف البائع في دار اخرى له
فنقول انه لا اقل ان الشرط بالتصرف منه فيها في ضمن العقد يكشف عن رضاء المشتري على ذلك قبل الشرط

وهو كان

ولولا الشرط لكان التصرف منه فيها باذن من المشتري فيدخل في التصرف مع الاذن الذي كان حلالا باصل
الشرع فيتحقق في العقد المشروط به تحصيل الالزام بحلية ما كان حلالا باصل الشرع كما لا يخفى على المتأمل
فهذا التفسير مما لا غبار عليه ثم ان هذا باطلاقه ليس بسديد بمعنى ان الالتزام بعدم جواز كل شرط حرم
الحلال باصل الشرع او احل الحرام بحيث [illegible] يأباه الوجدان ضرورة جوازه في بعض الموارد كما [illegible]
بيانه في بيان المختار [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] منها ما ذكره الفاضل النراقي ره وقد
حيث قال [illegible] في رسالة [illegible] هذه المسألة بعد ما ذكر في اصله الشرط [illegible]
مع قطع النظر عن اشتراطه والتزامه شرعا [illegible] وبعد الاعراض عن [illegible] الظاهر
ان تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] بحسب القاعدة قال قده ومن يتعلق
الحكم بالحل والحرمة ببعض الافعال على سبيل العموم فيحصل بالنظر الى خصوصيته فرد فرد تحريم الجزئيات منه
فرد فرد جميع ما يصدق هو الكلي عليه وكذا حلية البيع والتزويج والتسري او كل حلال والزام تركه مستلزم
لتحريم كل فرد من [illegible] الحلية وكذا جميع احكام الشرع من التكليفية والوضعية وغيرها انما يتعلق بالجزئيات باعتبار
تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما
جديدا فعقد [illegible] في الخبر الشريف في الاستثناء على الشروط الا شرطا اوجب ابداع حكم كلي جديد مثل تحريم
التزويج والتسري [illegible] او الشرط فقط وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية وجعل
الخيرة في الجماع والطلاق بيد المرأة وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وفيما شرط عليه
ان لا يتزوج او لا يتسرى بخلاف [illegible] قال [illegible] ان حاصل ان
المراد من شرط التحليل والتحريم [illegible] بقاعدة كلية كان يقول بعتك
هذا وشرطت ان تشرب الخمر [illegible] او ان لا [illegible] وشرطت ان [illegible] او ان لا
تشرب [illegible]
فانه ليس [illegible] للقاعدة قال [illegible] وهذا التفسير [illegible] الاحكام [illegible]
والطبايع [illegible] الاصول في الحلال والحرام [illegible] انما يتحقق [illegible]
واما لو كان الفرد [illegible] ثم قال [illegible] ان هذا [illegible]
للكلام [illegible] ضرورة انه ليس [illegible] ان [illegible] على [illegible] والاشتراطات الاولية [illegible]
[illegible] ان الحق بين [illegible]

[illegible]

بخط ادركي بياض الحسن والحسن

لعله ولا دليل فان الزام عدم ارتفاعه وجاج ليستلزم حرمته لما ذكره لا كل منه ولهذا قوله والقوم ترك ليستلزم
تحريراته مواد كان كلي ثم اراد فيا فتخصيص الاذن تحليل الحرام وعكسه بالاول ما الاوجه انه فليتامل

[illegible]

وما يتفرع على اعتبار شروط العقد في الوفاء بالشروط المشترطة في ضمن العقد هو اشتراط ما هو من قبيل الغاية وبعبارة اخرى
اشتراط شرط الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوهما فنقول ان اشتراط شرط الغاية في ضمن العقد اما باشتراط او بشرط الا
الفعل كان يقول بعتك [illegible] بشرط [illegible] اما ان يريد باشتراط الغاية اعني الملكية والزوجية ونحوها
اشتراط تحصيلها باسبابها وصيغها الشرعية كان يقول بعتك هذا وشرطت ان تكون بنتك زوجة لي او دارك
ملكا لي اي باسبابها الشرعية وصيغها واما ان يريد به حصولها بنفس الاشتراط كان يقول بعتك هذا وشرطت ان
بنتك زوجة لي من دون ان تجعلها زوجة لي بالاسباب الشرعية وصيغها بل بنفس الشرط اما الاول فلا اشكال
في جوازه [illegible] واما الثاني فلا اشكال في بطلانه وعدم جوازه [illegible] الا ان دل الدليل الشرعي على
عدم تحقق تلك الغاية الا بسببها الشرعي الخاص كالزوجية والطلاق والعبودية وامثالها [illegible] لعدم
كون مثل هذا الشرط مقدورا للمشروط عليه حتى يمكن الوفاء به [illegible] انه يسبب على السبب الخاص الشرعي فاشتراطه
في ضمن العقد [illegible] من قبيل اشتراط تحقق المسبب بدون سببه وهو محال جدا فهو خارج عن بحث الشروط الجائزة
او لكونه [illegible] الشروط [illegible] والاطلاقات او لعدم دليل دال على صحة هذا الشرط وجوازه ضرورة ان
ادلة الشروط وعموماته لا تفيد الا وجوب الوفاء على الشروط التي يمكن الوفاء بها وقد عرفت عدم التمكن منه
فلا يمكن [illegible] الا ان [illegible] ان الشروط الملزمة [illegible] سائغ شرعا كالنذر والعهد [illegible]
ولا ريب في عدم جواز صيرورة بنت الرجل زوجة للاجنبي من دون السبب الشرعي وزوجة الرجل مطلقة من دون سببه
اذا دل الدليل الشرعي على كفاية الشرط في حصول تلك الغاية كالوكالة والاجارة ونحوها فلا اشكال في جوازه
وبالجملة الضابط في المقام هو انه كل اثر وغاية علم من الدليل انحصار تحققه في سبب خاص من عقد او ايقاع
لا يصح اشتراطه في ضمن العقد كالزوجية والطلاق ونظائرهما وكل ما علم من الدليل عدم انحصاره في سبب خاص من
عقد او ايقاع وان كان يحصل بالعقد والايقاع ايضا فيصح اشتراطه لانه مشمول للعموم [illegible]
فيصح اشتراط الوكالة والاجارة بان يحصل الوكالة بنفس الشرط [illegible] ايجاد صيغة [illegible]
ولا يجوز اشتراط انعتاق العبد وتحريره بنفس الشرط اذ الظاهر عدم انحصار الانعتاق والحرية بلفظ
خاص وسبب خاص شرعا ولا يجوز اشتراط ملك عين مخصوصة وتملكها بنفس الشرط من غير حاجة الى
تجديد عقد تمليك ضرورة ان الملكية لا تنحصر في سبب خاص شرعا بل تحصل بكل ما افاده وان قيل
انا لا نسلم عدم انحصارها في سبب خاص بل هو منحصر في الاسباب الخاصة الشرعية [illegible] يصح اشتراط [illegible]

اما جواز القسم الاول فظاهر [illegible] جواز الثاني [illegible]

والاولى [illegible] ان [illegible] الا [illegible] ما كان متعلقه من صفات المبيع [illegible] تخلفها الا [illegible] فهو خارج عن العقد [illegible]

ملكية عين خاصة وفي عقد حتى [illegible] لكن نقول ان في حالتها الهبة الغير المعوضة [illegible]
ولا يعتبر فيها لفظ مخصوص فيكون [illegible] عبارة شرطها القبول وتحقق اثرها وحصول [illegible]
المعوضة مطلقا [illegible] لا يتحقق الملك للشرط بسبب الشرع كالاجر والاشكال بان الملكية [illegible] في عقد الهبة
بالقبض والموهوب [illegible] فلا يتم كون اشتراط الملكية [illegible] ان المراد من الملكية
المشروطة بالعقد هو تمليك ان يملك [illegible] بعد العقد بقبضها [illegible] ان الملكية في الهبة
كالهبة المعوضة [illegible] عدم اشتراط الملك فيها بالقبض وعبارة اوضح [illegible] ان الملكية المشروطة [illegible]
[illegible]

حقا للشروط [illegible] فيه [illegible] او بعض [illegible] ويكون تركه [illegible]
[illegible] عرض صح به عمل عليه [illegible] اشتراط ان لا يأكل الا [illegible] ولا يلبس
الا [illegible] قلت ان [illegible] جواز الاشتراط [illegible] لا يكون فيه فائدة معتد بها للعقلاء وعدمه [illegible] حقا للشرط
[illegible] او [illegible] هو كون الشرط [illegible]
او [illegible] فان كان الاول [illegible] الاشتراط [illegible] سواء كان فيه فائدة [illegible]
[illegible] الا [illegible] غرض معتد به للعقلاء [illegible] الشرط وعدمه [illegible]
[illegible]

ايجاد دركنه

فانه قيد به لا وضعا ولا للشرط الذي هو البائع بخصوصه فلا اذا شرط على المشتري ذلك فانه فيجيء دليل على ان
مذهبهم قصدها الشرط في الالزامات لا المكاسب كالاخير ومن هنا ظهر جواز اشتراط كون العبد كافرا او نصرانيا
فانهم اختلفوا في صحته ولعويته وقال الشيخ والحلي فيه تعلق الغرض المعتد به على هذا الشرط وهو جواز بيعه
على المسلم والكافر بخلوه منا لو كان مسلما ومستوفيا او فاته بالخدمة لمولاه مع الكفر بخلافه مسلما فانه يفوت
بعض الاوقات بالعبادة كالاخير ومن ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والاغراض الدنيوية لا تعارض
الاغراض الاخروية لان جواز البيع مطلقا والاستيفاء للخدمة ضرورة انه اذا كان الشرط الزاما وجب
فيجوز الاشتراط بهذا الشرط مطلقا كالاخير ومنها ان لا يكون مستلزما للمحال كما لو شرط في بيع عبده مثلا ان يبيعه
على البائع قال في التذكرة لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرا او وصفا او عينا او لا
حياء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه فيدور اما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا
حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتم من الدور آت هنا لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون
جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى ما في التذكرة قلت الاقوى
وجها الاعتبار لذلك والقول بالدور المصحح ~~والالتزام بهما على تقدير الشرط~~ المذكور الشرط انه لو كان ضروريا
انه لو فرض شرط مستلزم للمحال في مقام فاعتبر المقدورية في الشروط يكون عدم صحته واما القول بلزوم الدور في الشرط
المذكور فهو كلام فيجيء منه اولا النقض بجواز اشتراط رهن المبيع على الثمن فانه يجري الدور فيه
مع انهم صرحوا بجوازه وباشتراط البائع ان وقف المبيع عليه وعلى العامة كالاخير وثانيا بالحل وهو ان ملك
المشتري ليس موقوفا على تحقق الشرط الذي هو بيعه له حتى يجيء الدور بل المتوقف على الشرط انما هو لزومه
قال الحلي في القواعد ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او شرط عتق المملوك وابتياعه ما يكون على وجه
او على التقييد كان يقول بشرط ان يعتقه او على التقييد بالمتاع بالمشتري كان يقول بشرط ان يعتقه
الحر او بالبائع كان يقول بشرط ان يعتقه عني او لكونه تبرعا كان يقول بشرط ان يعتقه تبرعا او لكونه عتقا
ان يعتقه عنا او لكونه كفارة للمشتري او لكونه عوضا عن خدمته كان يقول بشرط ان يعتقه
فيه يجعل عتقه عوضا عن خدمته فهنا قسمان اما لو باعه بشرط ان يعتقه عن البائع او عن المشتري
~~كالشيخ~~ وعلى الاول كان ~~فانه~~ في المبسوط والمهذب البارع والايضاح
وعن بعض الاصحاب بعنوان انه عليهم وظاهر الاخير جوازه للاجماع ولان العتق مبني على التغليب
الذي منه ومن غيره يعلم عناية الشارع بفك الرقبة بادنى سبب والاقوى هو المنافي لمقتضى
فليلي

ايجاد دركنه تحتي ابن ملك سوانح

فيتبع بطلانه فيه ونحن نقول انه يلزم الاشكال في جواز اشتراط البيع على الوجه المذكورين الكل اظهر جواز
اشتراط العتق مطلقا او مقيدا اما الاصح في الاشكال ولكن لا فيه مجال فان الاصحاب رضوان الله عليهم قد اتفقوا
على عدم جواز اشتراط عدم البيع او عدم العتق نظرا الا انه مناف لمقتضى العقد مع تصريحهم بجواز اشتراط البيع او
العتق في المقام والفرض انا نقول انهم احتجوا على عدم جواز شرط عدم البيع في العقد كان يقول بعتك
هذا بشرط ان لا تبيعه نظرا الى ان هذا الشرط مناف لمقتضى العقد ضرورة ان مقتضاه جواز تصرف المشتري
في المبيع بانواع التصرفات فاشتراط عدم البيع ينافيه وكذلك الحال بالفعل بالطلاق في العام
وجواز اشتراط البيع والعتق كان يقول بعتك هذا بشرط ان تبيعه مطلقا او من زيد او تعتقه مطلقا او لك
مع ان الشارع في مقتضى العقد ~~والمقام انه مخير~~ في هذه الصورة او يدور فيه من تلك الصورة
جدا ضرورة ان معنى قوله بعتك هذا بشرط ان لا تبيعه او لا تعتقه هو البيع بشرط انتفاء جميع التصرفات المشترى
الا التصرف الخاص اي البيع او العتق فليس له هذا بمقتضى هذا الشرط ومعنى قوله بعتك هذا بشرط ان تبيعه
او تعتقه هو البيع بشرط عدم نفوذ شيء من تصرفاته الا هذا التصرف الخاص اي البيع او العتق فليس له شيء من التصرف
الا هذا بمقتضى الشرط كالاخير فالمنافاة لمقتضى العقد حاصل في الاول بالنسبة الى تصرف خاص فقط
وفي الثاني بالنسبة الى جميع التصرفات سوى التصرف الخاص في الفرق ودعوى ان المعتبر في المنافاة للشرط
لمقتضى العقد هو ما كان منافيا له مطابقة كما في صورة اشتراط عدم البيع او العتق لا ما كان منافيا له التزاما
كما في صورة اشتراط البيع او العتق فالفرق بين المقامين ظاهر بعيدة جدا ضرورة ان المنافاة او التي لا
تختلف فيها يفرق بين الدلالة المطابقية والالتزامية كالاخير هذا والذي يمكن في الجواب
في رفع الاشكال هو ان الحق ان التنافي في الاول انما هو ليس من جهة الاشتراط بخلافه في الاول
انا نقول ان المنافاة لمقتضى العقد في الثاني انما يكون من نفي الاول المشروط به من البيع او العتق
مع قطع النظر عن الاشتراط حيث ان البيع او العتق بنفسه مناف لتصرفات اخر من الهبة والاجارة
والعارية ونحوها واشتغال ذلك سواء شرط بيعه او عتقه ام لا وان باعه المشتري باختياره من دون شرط
لا يتمكن بعد ذلك من تصرفات الاخر وكذلك ومن هنا لو شرط اجارة المبيع في العقد يجوز فيه له
سائر التصرفات كبيعه وعتقه ونحوها على الاتفاق للاجارة وبالجملة في الثاني انما هو من نفس المشروط به

الخلاف في الاول فانه في جهة نفي الاشتراط كما ... فيه ... في اجماعهم على عدم جوازه كالاول
وعلى ما ذكرنا لا يحتاج الى تنزيل كلامهم فما قال في الايضاح ان شرط البيع في العقد غير منافٍ لمقتضى العقد
هو مقصده ومقويه كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الفقهاء والقاعدة في هذا الوجه الذي ذكره ... الا انه ... فلا بد
حتى يتضح لك حقيقة الحال ان هذا كله فيما لو شرط العتق مطلقا او مقيدا بكونه عن المشتري فاما لو شرط
ان يعتقه عن البائع ففي التذكرة يجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة
لكن ظاهره والقواعد عدم الجواز كما هو خيرة الشهيدين في ... والفاضل المقداد على ما نقل عنه
نظرا الى انه لا عتق الا في ملك ... احد المحذورين
من الدور المحال وعدم كون العتق في الملك فانه قوله بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه عني اما ان يحمل
على ان يراد منه ان تعتقه عني وكالة بمعنى ادخاله في ملكه ثم عتقه عنه او يحمل على ظاهره من عتقه
عنه من غير ان يجعله ملكا له ففي الاول يلزم الدور على نحو ما قررناه سابقا وعلى الثاني لا يقع لانه لا عتق
الا في ملك هذا غاية ما يستدل به على عدم الجواز قلت وفيه ان العتق والوقف في الملك حقا
ضرورة ان المعتق هو المشتري والعبد ملكه فالعتق في الملك وان كان المعتق عنه لم يكن مالكا
للمعتق عنه اعني البائع اذ لا دليل على اشتراط ملكية المعتق عنه في صحة العتق بل يكفي ملكية المعتق فيها
فيقع العتق عنه تبرعا ولا خلاف في جوازه هذا فيما لم يحمل قوله تعتقه عني على الوكالة تعتقه عنه
وكالة واما لو حمله على ما ذكر بمعنى ادخاله في ملكه ثم عتقه عنه وكالة فلا بأس به ايضا اذ لم
يكن المراد منه ادخاله في ملكه بالبيع بل بسبب من اسباب الملك كالهبة ونحوها والقول بلزوم الدور
فقد عرفت جوابه وانه ... كما لا يخفى واما لو كان المراد منه تمليكه بالبيع فلا يبعد الاجماع على عدم جواز
اشتراط ان يبيع المبيع للبائع في العقد كما عرفت سابقا فتلخص مما ذكرنا انه يجوز اشتراط العتق للبائع
ايضا كما لا يخفى ولكن يجوز اشتراط عتقه عن المشتري تبرعا ولزم الشرط كما انه يجوز اشتراط عتقه عنهما
تجويز ... ولو شرط عتقه عن كفارة لكنه ... المسالك ... وخاصة شرط التخصيص بهذا العبد الاعتاق
وفي الجواهر قلت لا فائدة في عدم اجزاء العتق تبرعا عن الشرط اذا كان للبائع غرض في ذلك ...
يجوز اشتراط ان يعتقه عوضا عن الخدمة ونحوها كما لا يخفى ثم ان ظاهر شرط العتق في ايقاعه
حيث اطلق كان قول البائع بعتك هذا بشرط ان تعتقه يقتضي ايقاعه مجانا مباشرة ...

والغرض في الاول ما اذا اخذها في ايقاعه بشرط الخدمة وبالثاني في ايقاعه في غير المشتري كما في تفصيل ... ان
على ما اذا اتفق عليه قهرا باحد الاسباب الموجبة لانعتاقه قهرا كالتنكيل ونحوه فما يقع على الاول اجزأه
كما ان هو ان لو شرط على العبد عوضا عن الخدمة ... علم مما ... بالشرط المشروط ... العقد ... قال في ...
وحيث يؤثر الشرط ... بما ذكرناه يتخير البائع بين فسخ البيع والامضاء لكن لو فسخ فهل يرجع بالقيمة العبد
كما لو ... والعتق ... ايقاعه ... وان امضاه فهل يرجع بما نقص ... بنقصان ...
الشرط وعدمه وجهان ... بعض الاصحاب رجوعه اليه بمعنى انه يقوم العبد ... شرط العتق
وهو معه ... التفاوت ... بين القيمتين ... من الثمن ... مشروطا بالشرط المذكور ...
... التفاوت بين ...
يرجع البائع على المشتري ... لنقصان الشرط بحصته من الثمن ... وفيه ان ...
البائع بنقصان الشرط قد اختار بين الفسخ والامضاء وقد اختار الامضاء ... فهو ...
نفسه ... الا ... للرجوع ... النقصان ... الالزام ...
المقابلة التي لم يف المشروط عليه بالشرط وهذا ما لا يلتزم به احد من الاصحاب ... ان ...
... العتق ... المسالك ... خلاف ...
ان المشتري ... بالشرط ... العتق ... ان الاطلاق ... الجارية فعليه ... فيعتقها
... والاول ... ما نحن فيه ... بشرط الخدمة ونحوها ...
النهي ... العبادة ... وقلت ... والاول ... النهي ...
اول الكلام ... النهي ... قبل الاول ... العبادة ثم كل ...
ومع تسليم ذلك ... بان النهي ... العبادة لا في خارج ...
انه ... اشتراط الخدمة ... خارج عن العتق كما لا يخفى ... لهذا الاحتمال ...
بسقوط الشرط ... ونفوذ العتق ... وفي الجواهر ... قلت ...
... ان اراد ... الشرط الخدمة ونحوها المشترط ... العتق ولذا ان اراد ... شرط البائع ...
... الاطلاق في ذلك ... الجارية ... الشرط ...
... اراد ... بسقوط الشرط ... شرط الخدمة ونحوها ...
لكن ضعف الاحتمال ... الاخير ... ظاهر ... الاول ... ضعف ... واما الثاني ...
... ان الاطلاق ... العتق ... عدم ... الشرط ... العقد

وهو موجب لعدم الفائدة جدا فلا معنى للقول بسقوط شرط الجانبين بل ان [illegible] للبايع فالاقرب الالزام
من ثبوت الخيار له بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع بالقيمة منزلا له منزلة التالف لنفوذ العتق
فحل رجع بالقيمة يوم العتق او يوم البيع او اعلى القيم او غير ذلك وجوه وقد مر الكلام فيها فلا نعيد وان امضى
فهو وليس له الرجوع [illegible] الشرط [illegible] على انه في غير المباشرة
هو كما لو باعه المشتري بشرط العتق فيحتمل القول ببطلان البيع الثاني لان شرط العتق حق للبايع
فلا يجوز نقله الى غيره ويحتمل صحته مع القول بتخيير البايع الاول بين الفسخ والامضاء للبيع الاول
فان امضاه فهو وان فسخه فاما ان يعتقه المشتري الثاني قبل فسخه او لا فعلى الاول نفذ فسخه ورجع
البايع بالقيمة على المشتري الاول كما لو تلف العبد في يده وعلى الثاني اخذ العبد من يد المشتري
وفي الجواهر [illegible] على ما [illegible] في المسالك من بطلان الثاني [illegible] لاحتمال [illegible] على الاول
يلغي بناء على ظهور الاطلاق وقوع العتق من المشتري مباشرة وان كان هو خيرة محكي التحرير والتذكرة و
المهذب البارع اذ لا يقتضي [illegible] بيعه بشرط العتق [illegible] من اشتراط العتق الذي هو [illegible]
المسالك وغيره في انه للبايع امضاؤه قال قال في [illegible] ومحكي التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما انه
لو باع العبد المشروط عليه عتقه او وقفه تخير البايع بين الفسخ والامضاء فان فسخ بطلت العقود
[illegible] بالعبد حر مع الفسخ فيكون له القيمة [illegible] الخيار [illegible] الشرط
هنا كان الخيار من حقوق المتعلقة بالعقد لا بالعين فلا تخلف العين [illegible]
العقدان [illegible] والرجوع [illegible] القيمة [illegible] ان شرط العتق [illegible] الشرط تعلق
بالعقد لا بالعين [illegible] ببطلان البيع الثاني [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] قيمة العبد [illegible] ثم قال
ما حاصله [illegible] الفرق بين [illegible] وبين الخيار [illegible] حق الاشتراط الذي للبايع
في المقام بالعين بخلاف حق الخيار فانه يتعلق بالعقد فعلى ذلك يتجه ما في المسالك من بطلان
الثاني بناء على [illegible] ارادة عدم النفوذ [illegible] نفوذ البيع من المشتري كالرهن ثم قال [illegible]
فانه [illegible] انه لا دليل على اقتضاء تعلق حق الشرط بالعين عدم تأثير البيع الذي [illegible] الاطلاق
صحته وترتب اثره عليه [illegible] باعتبار ثبوت الحق في العين [illegible] البيع [illegible]
الشرط وهو البايع على فسخ [illegible] بشرط العتق
لنفوذ الشرط الذي جعل الشارع [illegible] فان [illegible] لم [illegible] المشتري
شرطه على اخر ما ذكره [illegible] قلت الحق [illegible] ثبوت الفرق بين الشرط [illegible] وبين الخيار ما ذكره
والقول ببطلان [illegible] عدم تأثير البيع [illegible] وجود الدليل [illegible] وهو
الذي

الذي ذكره ره اذ هو قاصر [illegible] حق الاشتراط بعد البيع ايضا فالاقوى بطلان البيع [illegible]
البايع الاول على فسخه لكونه منافيا لنفوذ الشرط الذي هو حق له فيفسخ ويطالب المشتري بالشرط
[illegible] فالاقوى [illegible] وان ذهب في الجواهر
الى كون البايع مخيرا بين الفسخ وامضائه وبين ان يفسخ بيع الثاني [illegible] البيع الاول الذي
[illegible] بناء على ثبوت الخيار للبايع في البيع الاول [illegible] وفاء المشتري بالشرط
عليه [illegible] ثم انه قال في المسالك وظاهر الشرط اي شرط العتق يقتضي ايقاعه مباشرة اختيارا الى ان قال
بعد ذلك وهل يشترط وقوعه من المشتري مباشرة ام يجزي وقوعه منه [illegible] وجهان [illegible] الفائدة فيما لو باعه
بشرط العتق فعلى الاول يحكم ببطلان البيع لان شرط العتق مستحق عليه فلا يجوز نقله الى غيره وعلى الثاني يتخير
البايع [illegible] العتق من المشتري الثاني قبل فسخه نفذ [illegible] كالتالف والا [illegible] فالتحقيق
بالكلام الذي يدل عليه الاطلاق والكلام في باقي الشروط انه لا يقتضي المباشرة [illegible] التعيين
وهو الشرط لا يرجع على غيره انتهى كلامه رفع مقامه [illegible] بعد نقل كلامه وفيه اولا انه خلاف
ما [illegible] بناء على [illegible] المراد بالمباشرة والعارضي [illegible] وثانيا انه لا [illegible] ظهور الاطلاق في
المباشرة بالمعنى المزبور [illegible] او وكيله [illegible] لا وجه لاحتمال
البطلان على الاول [illegible] في قوله والذي الخ [illegible] كون
الكلام في باقي الشروط [illegible] مع ارادة المعنى المزبور [illegible] المباشرة [illegible] الوكيل
[illegible] لا وجه للايرادات التي ذكرها [illegible] اما الاول فلانه [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] اولا [illegible] ما كان [illegible] الخ
فانه اراد [illegible] المباشرة [illegible] في قوله اولا ان ظاهر الشرط يقتضي كون العتق مباشرة اختيارا بالمعنى
وقوعه بالصيغة لا وقوعه [illegible] قهرا [illegible] الموجبة له كالتنكيل ونحوه وبالجملة اراد
[illegible] وقوع العتق [illegible] ظهور الاطلاق في العتق المباشرة الاختيارية بالصيغة المقابل للعتق
القسري الاضطراري الذي يقع قهرا واراد في قوله ثانيا انه هل يشترط وقوع العتق بالمباشرة
الذي يقتضيه اطلاق الشرط من المشتري مباشرة بنفسه [illegible] فلا مجال للايراد
عليه اصلا واما [illegible] الثالث فلما عرفت من [illegible] القول بالبطلان [illegible] ذكره ايضا [illegible]

فلا وجه لقوله لا وجه لاحتمال البطلان فليتأمل واما الرابع فلانه لا ريب ولا شبهة في عدم اقتضاء
مباشرة المشترط عليه بالاتيان عليها بالاعتراف انه اذا قال القائل بعتك داري بكذا وشرطت ان
اربعه شهر مثلا او بعتك عبدي وشرطت ان تعطي زيدا درهما او عمرا دينارا مثلا فاتيا بغيره
بشرط الكلي المذكور في الاول واعطى اجنبي زيدا درهما او عمرا دينارا بغير علمه في الثاني
الوفاء انه المشترط اثبات الشرط كلا بل ظهور الطلاق في شرط الطلاق شرط العتق في مباشرة
على كلام فكيف في ساير الشروط وبالجملة ~~الطلاق الشرط الطلاق~~ الشروط لا تقتضي ذلك جدا الا مع
نعم قرينة على ارادة البايع ذلك ولعل قوله ره في اخر كلامه الذي نقلناه فتامل جيدا يكون اشارة
الى ذلك فتامل جيدا ثم ان ~~...~~ ثم انه لو اعتق المشتري في كفارته في الوفاء بشرط
فيما لو شرط عليه العتق مع الاطلاق فهل يجزي عن الشرط ام لا وجهان والظاهر اجزاؤه عنه لصدق
الامتثال به فهذا كما لو صرح له بذلك اذ لا ريب في اجزائه ح وفيها اشكال في جوازه على ان العتق
حق لله تعالى نظرا الى ان فيه معنى القربة والعبادة او للبايع لتعلق غرضه به ولان الشروط يجعله للوفاء
او للعبد لاستلزامه زوال الحجر عنه وتحريره او للجميع لعدم المنافاة بينها فيجوز اجتماعها قال جعلوا جعل
الاخير هو التحقيق ويتفرع على ذلك المطالبة بالعتق فمن كان الحق له فله المطالبة به واما عتقه عن
الكفارة فان قلنا الحق فيه لله فهو لم يجز كالمنذور وان قلنا انه للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه وان
اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ح وكذا ان قلنا انه للعبد وعلى ما اخترناه لا يصح مطلقا وشرط العتق
من الشروط القابلة للاسقاط مستحقا قال في الجواهر بعد كلامه وفيه انه لا دليل على كون الحق من حيث الاشتراط
للبايع وان كان المشروط من حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما ولذا يجري عليها ما يجري على سائر الشروط كالتسلط على
الخيار عند عدم الوفاء به ونحوه وكون العتق حقا لله تعالى لا ينافي كون اشتراطه حقا للبايع فالاقوى جواز عتقه
عن الكفارة مع الاسقاط بل ومع عدمه بناء على ما ذكرنا من ظهور ارادة العتق كيف كان وكما قلت
ولذا ايراده على قوله ان شرط العتق مستحق لله بان فيه نظرا واضحا ضرورة تبعيته حق الله للعبد
كما عرفت في محله جدا ثم ان ما بيناه ضعيفا والدروس منهم حيث قال فيها فانه لو اسقط البايع
الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به كما لا يخفى وكذا الولاء لانه واجبا عليها يمنع من عتقها
به ام لا وجهان من قبيل الحرية ومن انها ملك وكذا غيرها من ما في الدعوى وعدم المنع فتامل جيدا
ثم ان العتق بالتنكيل هل يكون مجزيا في الشرط ام لا الاقوى العدم لانه وان كان يحصل به العتق الا ان
في الشرط كونه مباشرا فيثبت للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء والرجوع الى القيمة كما ان التالف والاتلاف
في ... اختيارا لا اقهراء

في كان الوجه التابع يتبين الشرط ونقصانه وان ذهب اليه في الجواهر في وجه الا انه قد عرفت عدم الوجه فيه جدا وعن
القواعد وجه وفي التنقيح اشكال وفي الجواهر ولعل الصدق العتق ولا ريب في ضعفه ضرورة ظهور الشرط
في غيره خصوصا فيعدم صحة الشرائط الا ما خصصه نعم لو صرح المشترط بان المراد حصول الحرية كيف كان امكن القول
بالاجتزاء وان عتقه المشترط عليه باختياره كما هو واضح قلت فتامل جدا وقوله للارادة لكن قوله نعم
الى اخره ففيه ما لا يخفى بل لو اعتقه في كفارة حيث قال على الاقوى لضرورة ظهور ارادة المشترط عتقه
كيف كان فهو كما لو صرح له بذلك الا انه فليتامل ثم ان اكتسب العبد المال بعد العقد وقبل العتق
للمشتري لانه ملكه كما ان قيمته لو قتل له لكن يقوم مشروط العتق على الاقوى كما في التذكرة وفي الجواهر وان
فيه تامل فيه بناء على رجوع البايع على المشتري لو فسخ بالخيار الذي له بقيمته ح لعدم حصول الشرط له
~~... ان المقوم على مشروط العتق على ما~~
وبالاقتضاء شرط العتق في النقصان لو امرض قلت
لا يخفى ما في قوله ره وبالاقتضاء شرط العتق في النقصان لو امرض لما عرفت ولو اطلق شرط
العتق في ضمن العقد من دون تعيين كونه عن المشتري حمل الشرط عليه بناء على عدم صحته عن البايع
واما بناء على صحته ايضا فيحتمل الصحة والاجتزاء بالصرح بناء على عدم قدح مثل هذه الجهالة
في صحة الشرط والعقد ولا سيما مع العلم بارادة المشترط عتقه كيف كان والبطلان مع عدم التعيين لانه
اعلم بالصواب قال قدس سره فقه او اشترط ان يدبره او يكاتبه او شرط عتقه صح ولو شرط ان يعتقه
للزم الكلام فيه اشباعا ان يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يدبره ولا اشكال في جواز شرط التدبير ضرورة كونه من
الشرائط التي يقتضيها العقد الداخلة في الشرائط المستفاد من كل الشروط والاخبار وغيرها حتى ما في الاجماع على تحقق الاخبار
وخصوص ما في العتق والاخلاف المصرح به في كلام بعض متاخري الاصحاب في الباب فيجوز اشتراطه مطلقا كان يقول
بعتك هذا وشرطت ان تدبره فيكون تدبيرا مطلقا بان يعلق عتقه على وفاته مطلقا كما انه يجوز اشتراط مقيدا كان يقول
بعتك عبدي وشرطت ان تدبره تدبيرا مقيدا بان يعلق عتقه على وفاته في هذه السنة مثلا وبالجملة فان شرط تدبيرا مطلقا
او معينا تعين على المشترط عليه ذلك وان اطلقه بان يقول بعتك عبدي بشرط ان تدبره فقد صرح جماعة من الاصحاب
بانه ان اطلق يتخير المشترط عليه اعني المشتري بين التدبير المطلق والمقيد ح فكل منهما محقق للشرط قلت وفيه
اشكال ضرورة ظهور الاطلاق في التدبير في التدبير المطلق ومع الظهور لا وجه للتخيير كما لا يخفى نعم ان منع
الظهور المذكور فهو في محله وعليه فان اختار الاول فهو وان اختار الثاني كتعليقه بوفاته في هذه السنة مثلا
ولم يتفق موته فيها لم يتحقق الشرط فهل يجب على المشترط عليه التدبير ثانيا وان لم يتفق فثالثا وهكذا الى اخره

اولا فقد صرح جمع من الاصحاب في الاول مثلاً بان غرض البائع من الشرط ترتب العتق على العبد ولم يحصل في الاولى
واحتمل في المسالك الثاني في القيام للمشتري بالشرط المطلق بمعنى التدبير المطلق وان لم يترتب عليه العتق في الاخر
قال في الجواهر بعد نقله ولا ريب في ضعفه قلت الظاهر ان شرط التدبير المطلق هو مطلق التدبير سواء ترتب
عليه التحرير ام لا لا التدبير الذي يترتب عليه التحرير فما احتمله في المسالك متجه نظراً الى ما ذكره نعم يمكن ان يدعى
فهم الاصحاب من عنوان هذه المسألة في شرط التدبير التدبير المستتبع للتحرير فيجب على المشروط عليه في الاولى
اخره ما لو اختار الثاني ولم يتحقق الشرط في تلك الصورة التدبير ثانياً وان لم يتحقق فالثالث وهكذا الى ان
لان الغرض هو ترتب العتق والتحرير ولم يحصل الغرض كما لا يخفى ثم انه هل يجوز للمشتري المشروط عليه التدبير
الرجوع في هذا التدبير الحاصل بالشرط ام لا وبعبارة اخرى هل يجوز له الرجوع في هذا التدبير المشروط كما
يجوز له الرجوع فيما لو اوقعه تبرعاً بمعنى انه هل يكون فرقاً بين التدبير الذي وقع
في ضمن العقد وبين ما وقع تبرعاً في جواز رجوعه في الثاني دون الاول ام لا فرق بينهما فكما يجوز
في الثانية بل هو من احكامه فكذلك يجوز في الاول وجهان من ان جواز الرجوع حكم من احكام التدبير المطلق
باصل الشرع فيجوز مطلقاً سواء وقع تبرعاً ام لاجل الشرط ومن وجوب الوفاء بالشرط الظاهر في كون الغرض منه
العتق بعد الموت فلا يجوز الرجوع في المقام واحتمل الاول في المسالك وفيه ما لا يخفى قال في الجواهر ما حاصله ان
احتمال جواز رجوع المشتري في هذا التدبير ضعيف ضرورة عدم صدق الوفاء بالشرط قلت عدم صدق الوفاء ٥
ممنوع نعم بناءً على كون هذا التدبير المطلق بمعنى كونه مجرد ايقاع التدبير ضرورة حصوله ثم بناءً على اشتراط
التدبير المستتبع للتحرير من الشرط في المقام فما ذكره متجه في الضعف متجه جداً قال قدس الله نفسه او ان يكاتبه
الكلام في اشتراط البائع على المشتري ان يكاتبه بعينه كالكلام في ابتياعه بشرط ان يدبره في ان الظاهر [illegible]
فانه لا اشكال في جواز هذا الشرط لما ذكرنا في شرط التدبير مضافاً الى الاجماع المنقول في المهذب البارع على جوازه
ثم تعيين احد قسميه من المطلق والمشروط تعيين ومع الاطلاق يتخير المشتري بينهما كما ذكره جماعة منهم
ويعلم مما قلناه في الظهور في صورة اشتراط التدبير المطلق الجاري في المقام ايضاً فلا يمنع للتخيير ثم هذا [illegible] في صورة
عدم التسامح والتشاح واما في التشاح المشتري والعبد في القدر والاجل رجع الى قيمة السوقية ولا يحط المشتري
النقصان عنها كما انه لو طلب الزيادة لم يسمع منه واجبره على القيمة ان امكن والا تخير البائع بين فسخ
العقد وامضائه على ما مر مضافاً في جواز رجوعه في تفاوت ما بين قيمة العبد المشروط تدبيره وبين قيمته
[illegible] مع عدم الشرط [illegible] وان كان له مع عدم الفسخ الا انه لا ينافيه لم يتبع عند قوله مضافاً الى

على ان غرض البائع قد يتعلق بالثاني وقد يتعلق غرضه بالاول حسب اختيار الامضاء فليحمل عليه الظاهر
جواز رجوع المشتري في الكتابة المشروطة عند عجز العبد عن الاداء او مال الكتابة ضرورة ان المراد من الشرط
هو الكتابة المستتبعة لاحكامها الشرعية التي من جملتها جواز الرجوع مع حصول العجز ويحتمل في المسالك عدمه
نظراً الى وجوب الوفاء بالشرط وان يحتمل براءة المشتري من الشرط مع [illegible] نظراً الى ما فاته من الغرض ظاهر
سائغ شرعاً فليتدبر قال المحقق قدس الله نفسه ولو شرط المشتري ان لا خسارة عليه او ان لا يعتقها او لا
يطأها لم يجز لا اشكال في عدم جواز اشتمال هذه الشرائط في العقد لمنافاتها لمقتضى العقد جداً كما لا يخفى
نعم قد ورد في بعض الاخبار مثل ما [illegible] في رواية عبد الملك بن عتبة حيث سأل ابا الرضا عن الرجل ابتاع منه
طعاماً او متاعاً على انه ليس منه على وضيعة هل يستقيم ذلك وكيف يستقيم وما حد ذلك قال لا ينبغي
يحمل على ارادة الكراهة بالنسبة الى الاول [illegible] ارادة كراهة ذلك مع جوازه نظراً الى ظهور قوله
في الكراهة وفيه ان المراد بقوله لا ينبغي هو الحرمة لظهوره فيها [illegible] عدم ظهوره فيها فلا يسلم ظهوره
والكراهة جداً ولو سلم فنقول لما كان هذا الخبر غير معمول به لدى الاصحاب فلم اطرحه جداً ولكن ورد
بالنسبة الى غير الاول روايات معتبرة متضمنة لجواز [illegible] كرواية [illegible] الدراج وصحيح [illegible] وغيرها الدالة
كل منها غير معمول به عند الاصحاب [illegible] كما في كشف الرموز ما رأيت احداً عمل بها الا [illegible]
[illegible] في بطلان الشروط الا [illegible] فانه [illegible] عدم الجمع [illegible]
وظاهر [illegible] حيث قال [illegible] الجواز [illegible] ان الجواز غير بعيد [illegible]
المالك [illegible] بشرط [illegible] قيام الولد [illegible] قال في الجواهر
بعد نقل هذا الكلام وهو جيد جداً ان لم يثبت اجماع [illegible]
الروايات [illegible] الروايات [illegible] عند الاصحاب [illegible]
ثم لم يحكم بعدم الجواز [illegible]
غير [illegible] القول [illegible] حكم العقد المشتمل على الشرط الفاسد من الصحة والبطلان فنقول قبل الخوض
في الاستدلال والخوض في بيان الاقوال لا بد من تحرير محل النزاع في المقام [illegible] ان مراد
في العقد المشتمل على الشرط الفاسد اعم من كونه بيعاً او غيره من سائر العقود اللازمة والجائزة [illegible] الاصل او [illegible]
كما يظهر [illegible] عنوانا [illegible] في المقام ويدل على [illegible] الاستدلال [illegible] كون الشرط الفاسد
مفسداً للعقد [illegible] بان التراضي بين المتعاقدين انما وقع على العقد المقيد بالشرط واذا انتفت الخصوصية لم يبق التراضي

لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط
معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديد وانشاء جديد وبدونه يكون التصرف في المبيع اكلا للمال لا عن تراض
فانه بعمومه يشمل جميع العقود اللازمة كانت ام جائزة بالاصل او بالعرض ضرورة ان كلا منها اذا اخذ فيه
في ضمنه شرط فاسد يكون مقيدا به فيصدق عليه فيشمله الاستدلال المذكور كالاجرة والذي يظهر ان كل
شرط ليس داخلا في محل النزاع والخلاف بل الداخل انما هو بعضها بل منها شرائط كثيرة خارجة عنه جدا
فمنها ما كان مربوطا بالعقد من طرف نفسه مع ارتباط العقد به وبعبارة اخرى الارتباطات اما مستقلة
ابتدائية بمعنى عدم كونها مربوطة بالعقد اصلا او غير مستقلة بمعنى كونها مربوطة بالعقد والثاني على قسمين اذ
الربط الحاصل بين الشرط والعقد اما من الطرفين اي من طرف الشرط وطرف العقد معا او من طرف واحد فقط
فالاول ليس من الشرط في شيء مطلقا [illegible] فان حقيقة الشرط هو الربط لا مجرد الالزام والالتزام فهو خارج عن محل
الكلام من حيث عدم كونه شرطا واما الثاني فينقسم الى قسمين احدهما خارج عن الخلاف وان كان شرطا الا انه بالجملة
كلا منهم كل شرط يعلم من حال المتعاقدين على كون الربط فيه من طرف فقط كالشرائط المشترطة في عقد
النكاح فانها كالاجنبي في هذا القبيل اذ الربط فيها انما هو من طرف الشرط فقط اي كلما قصد العقد قصد الشرط بخلاف
الشرط فانه لا يقصد العقد فهو خارج عن محل الخلاف في المقام ويدل على ذلك [illegible]
استدلال القائلين بكون الشرط الفاسد مفسدا بان التراضي [illegible] ضرورة انه اذا كان الربط [illegible]
الشرط فلا يكون العقد مقيدا به جدا اذ تقييده به انما اذا كان الربط من طرف العقد ايضا
كلما فسد الشرط فسد العقد [illegible] ومنها ما كان ما يستلزم بطلانه انتفاء شرط من شرائط الصحة
في العقد شرعا او وجود مانع فيقتضي بطلان العقد رأسا وذلك مثل اشتراط جهل [illegible]
مع جهالة احد العوضين فانه خارج عن محل الخلاف في المقام بمعنى انه لا اشكال في فساد العقد المشتمل عليه
لكن لا لاجل فساد الشرط المشترط في ضمنه بل من جهة ان فساد ذلك الشرط قد يستلزم انتفاء شرط من
الشروط المعتبرة في العقد شرعا وهو المعلومية في كلا العوضين ومثل اشتراط بيع المبيع للبائع [illegible]
فانه ايضا خارج عن محل الخلاف بمعنى عدم الاشكال في فساد العقد المشتمل عليه لا لاجل فساد
الشرط بل لانه موجب للدور [illegible] المحال المانع من صحة العقد او انتفاء قصد الانتقال
البائع في البيع الاول الذي هو من شرائط الصحة في صحة العقد شرعا ومثل اشتراط جعل الخشب صنما
وجعل العنب المبيع خمرا فانه ايضا خارج عن الخلاف [illegible] بل لكونه موجبا لمانع من صحة ذلك العقد

مثل

مثل الاجماع على ان المعاملة على هذا الوجه اكل للمال بالباطل قال الاستاد [illegible] في المقام وقد جعل المراد
كل شرط مناف لمقتضى العقد من هذا القبيل اي من قبيل ما كان فساده مستلزما لانتفاء شرط من الشروط المعتبرة
في العقد او لوجود مانع من صحته فيكون خارجا عن محل الخلاف في المقام ولذا تخيل بان اشتراط عدم البيع والهبة
او الوطء وامثال ذلك مما ينافي قصد البائع الانتقال الذي هو شرط في العقد ولكن الخبير بان
الشرط ما ذكر ليس رافعا للقصد جدا حتى يتم ما ذكره [illegible] نعم لو شرط عدم الملك مما يرتفع به القصد
للانتقال جدا واين هذا من الشرائط المنافية لمقتضى العقد فتأمل ومنها ما كان غير مقدور كالتسليم
كاشتراط جعل الزرع سنبلا او ثمرا ونظائره من الشروط الغير المقدورة للمشترط عليه فانه ايضا خارج عن محل
الخلاف في المقام الا ما يظهر من كلام ابن زهرة [illegible] من صيرورة [illegible] اشتراط الشرط الغير المقدور
[illegible] العقد غير مقدور على تسليمه [illegible]
[illegible] خرج [illegible] الشرط [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] شروط [illegible] القدرة على التسليم الذي هو شرط [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المنقول [illegible] الفاسد [illegible]
لا انه ضرورة ان الشرط في الثمن ثم جدا لان مدلول العقد هو وقوع المعاوضة بين الثمن
والمثمن غاية الامر كون الشرط وصفا لاحدهما يكون له دخل في زيادة العوض ونقصانه فالشرع
لم يحكم بصحة هذا العقد الا باعتبار ما وقع عليه فعدم الاقتدار عليه لا يستلزم عدم
القدرة على تسليم احد العوضين [illegible] ان الشرط يكون الشرط غير مقدور مع وجود القدرة
على تسليم المبيع جدا بل لاجل عدم الخلاف المدعى في العقد على كونه فاسدا او نقل الاجماع المنقول عن
[illegible] الفرع على ذلك [illegible] ومنها ما كان مما لا يتعلق به غرض مقصود للعقلاء كاشتراط
اكل الطعام بعينه او لبس ثوب بخصوصه [illegible] ابن المتوج [illegible]
[illegible] الشرط لا يوجب فساد العقد ويدل على خروجه عدة من كلمات الاصحاب [illegible] منها
[illegible] حيث قال في المبسوط [illegible] ومنها خلاف الواقع
في صحة [illegible] ضرورة ان [illegible] لا جل [illegible]
[illegible] من جهة انه [illegible] فائدة فيه ومنها ما في التذكرة وغيرها من ان اشتمال هذا
الشرط لغو لا يوجب [illegible] فيدل على خروجه عن محل الخلاف [illegible]
[illegible] صحة العقد المشتمل على هذا الشرط [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

بمفسدية الشرط الفاسد في العقد بأن للشرط قسطاً من الثمن فيصير الثمن مع فساد الشرط مجهولاً فإنه
لا يتوجه بالنسبة إلى هذا الشرط الذي لا غرض يعتد به للعقلاء فيه [illegible] على الخلاف [illegible]
وقال شيخ [illegible] والمقام بما حاصله أن [illegible] الآخر [illegible]
بالإفساد [illegible] مع انتفاء الشرط ربما يؤيد عموم محل الخلاف لمثل هذا الشرط قلت وفيه
أن هذا الشرط بعد كونه لغواً لا غرض فيه مقصود للعقلاء في وجوده وعدمه [illegible] فلا يكون العقد
المشتمل عليه حقيقة مقيداً بقيد حتى يصح ما ذكره [illegible]
ذلك فنقول إن [illegible]
[illegible]

باب [illegible]

ليس من جهة مقابلة شيء من الثمن للشرط [illegible] ولذا قالوا إن [illegible]
[illegible] شرط الصحة من جهة نقصان جزء من المبيع [illegible]
[illegible]

يا علي ادركني

المراد بالطارية على العوض فاسدة وصحة العقد وانما المانع هو الجهالة عند انشاء العقد قلت لكن ما يراد
الشرط مضبوطا ومعلوما عند الوقت لا يجدي في صحة العقد على الجهل انما هو معلومية عند المتعاقدين حيثما كان
في الجواب هو ما قلنا من منع مطالبة جميع الشروط التي من الجهل مثلا فرض التسليم منع فساد العقد فانه لكنه من الجواب
بالنسبة الى الجميع من حيث المجموع كاشف عن تفصيل وتقييد كاشف به وذلك [illegible]
فظهر ان قوله [illegible] فيه انه لا نعلم معنى حصول الكون من الجهالة بالنسبة الى العقود طارية حيث في العدم قدم
وذلك لانه انما يقول [illegible] بكفاية معلومية عند المتعاقدين بالمجموع من حيث المجموع في صحة العقد ام الاول
فان كان الاول فلا ريب في عدم طرو الجهالة في الاثناء كما لا يكون اولا وان كان الثاني فلا شبهة في كون
الجهالة حاصلة عند انشاء العقد كما لا يخفى لا انها طرأت في الاثناء فلنا على الثاني ان التراضي الواقع
على العقد الواقع على النحو الخاص يعني العقد المقيد بالشرط فاذا انعدمت الخصوصية من جهة فساد الشرط لم يبق التراضي
لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل فالمعاوضة بين الثمن والمثمن
بدون الشرط معاوضة اخرى محتاجة الى تراض جديد وانشاء عقد جديد وبدونه كان المقبوض يكون للعرف
في المشتري بالنسبة الى المثمن وفي البائع بالنسبة الى الثمن الحلال الا عن تراض وفيه منع كون ارتباط الشرط
بالعقد على وجه يقتضي التفرقة بينهما عند انتفاء الشرط الى معاوضة جديدة محتاجة الى تراض جديد
فان مجرد الارتباط لا يقتضي ذلك كما عرفت سابقا في بيع العين الغائبة بالوصف من انه لو
فقد بعض الصفات التي وصفت تلك العين بها كما لو باع العبد بوصف كونه كاتبا او خياطا او
او الجارية بوصف الصحة ونحوها لا يقتضي بطلان العقد كما هو متفق عليه عند الاصحاب رضوان الله عليهم
غاية الامر ثبوت الخيار للمشتري وما نحن فيه لا يزيد على ذلك فكما لا يبطل العقد هناك بل يثبت
مجرد خيار تخلف الوصف فكذلك لا يبطل هنا بل غاية الامر ثبوت خيار تخلف الشرط فيه كما انه لا يزيد
على نقص احد العوضين في البائع شيئين صفقة فتلف احدهما او يكون متعذر التسليم ونحو ذلك
فانهم اجمعوا على صحة العقد وان كان نسبة الاجماع عليه مطلوبة للمشتري [illegible] غاية ثبوت الخيار
بالنسبة الى الشق الموجود خيار تبعض الصفقة كما لا يخفى [illegible]
على ما ذكرنا صح [illegible] في بيع العين الغائبة بالوصف مع شيئين صفقة والظاهر انه لا تزيد عنهما كما ذكرنا
في الشروط الفاسدة في عقد النكاح نظرا الى انه لا خلاف في فساده ونص على عدم فساد النكاح بمجرد فساد
شرطه

وقد تنظر فيه بعض الاعلام

يا علي ادركني بجاه رسول الله ص

الشرط المأخوذة فيه وعلى الشروط اللغوية الغير المقصودة للعقلاء في باب المعاملات وغيرها كاشتراط ان يأكل
الا الحرية ولا يلبس الا الخز وان يكال المبيع بكيلة زيد العطال مع تساويها لسائر المكاييل [illegible]
وذلك نظرا الى عدم [illegible] العقد به حينئذ ولكنك خبير بان [illegible] على الشروط الخارجية واللغوية [illegible]
خلاف ما عرفت سابقا من خروجها عن محل الخلاف نظرا فانه لا يكون عقد النكاح مربوطا بها اصلا لما عرفت
من ان بناء المتعاقدين على ارتباط مجرد ارتباط الشروط بالعقد [illegible]
على صحة العقد [illegible] الشرط [illegible] او لم يف به في [illegible] الاشتراط من مجرد الالزام
به وتسلط المشترط على اجبار المشروط عليه على الوفاء به لا في العقد بانتفائه [illegible]
وما قيل في نظير المقام عليها وقياسه عليها قياس مع الفارق لعدم العقد ضرورة عدم تحقق عقد النكاح بدون
الشروط المأخوذة في غير عقد النكاح كما لا يخفى واما ان [illegible] من خروجها عن محل الخلاف ضرورة
ان [illegible] سواء فليس العقد مقيدا به [illegible] نظير المقام عليه [illegible]
والاصل [illegible] الدليل انه يكفي [illegible] لصحة العقد الواقع على الشرط الفاسد ان منع كون
الارتباط الحاصل بين الشرط والعقد بمثابة تقتضي كون العقد بدون الشرط تجارة عن غير تراض مستندا
الى النقض ببيع العين الغائبة بالوصف وبيع شيئين صفقة كما ذكرنا وحل ذلك ما قاله بعض المتأخرين
[illegible] ومنهم ما قال من ان القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن للمطلوب
ككون المبيع حيوانا ناطقا لا انه حمارا ولكون المطلوب [illegible] الشرط الا الاصغر الصالح
للتاجيل ومطلوب في [illegible] الزيادة فان [illegible] في هذه الامثلة
بانتفاء المطلوب عند انتفاء هذا النوع من القيود فلا يقوم الحمار مقام العبد ولا الاصغر مقام [illegible]
مقام الخل ومنها ما ليس كذلك ككون العبد صحيحا والمبيع جيدا والخل ماء العنب فان الحكم في
هذا النوع [illegible] للعبد المعيب [illegible] الجيد والخل [illegible] اتيانا بالمطلوب
الناقص عن وصف خاص لا ان الماتي به ليس من المطلوب في شيء والذي يظهر من بناء الاصحاب
وغيره ان الشروط المأخوذة في العقد في [illegible] الاول فلا يكون التصرف من المتعاقدين بعد
فساد الشرط بالنسبة الى ما انتقل اليه تصرفا الا عن تراض غاية الامر ثبوت الخيار لفوات القيد
ولذا كان الشروط [illegible] نظير فوات جزء المبيع [illegible]

روايات منها والثالث رواية عبد الملك بن عتبة عن الرضا عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او متاعا على ان ليس منه علي وضيعة
هل يستقيم ذلك وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي [illegible] العقد [illegible]
الفساد [illegible] لفساده [illegible]
هو الحرمة لا الكراهة اذ مع صحة العقد لا وجه لكراهة الوفاء بالعقد [illegible] الاول [illegible] لان [illegible]
الشرط لا يخرج عن القول بالحرمة الى الاستحباب ولا مانع لكراهة جدا [illegible] وان لم يكن [illegible]
تعين حمله على الحرمة المستلزمة لفساد [illegible] وفيه ان نوع الرواية دليل على حال [illegible]
من الاصحاب [illegible] والجواهر وغيرها [illegible] جواز اشتراطها ان لا يخرج [illegible] على [illegible]
نظرا الى ظهور قوله لا ينبغي [illegible] الكراهة [illegible] مثل هذا الاشتراط فيجوز مع الكراهة [illegible]
فهو على هذا خارج عن [illegible] حيث انه [illegible] الكلام [illegible] الا ان [illegible]
ومختار المشهور [illegible] وهذا الشرط كما عرفت سابقا فنقول [illegible] الرواية [illegible] لا ينبغي
ظاهر في الحرمة [illegible] والكراهة جدا [illegible] كراهة البيع [illegible] الشرط الفاسد
لا ان البيع صحيح غير مكروه والوفاء بالشرط مكروه [illegible] على [illegible]
كما هو [illegible] المستدل [illegible] لا ينبغي [illegible] الكراهة [illegible] العقد [illegible] الوفاء
[illegible] ورواية الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيطلب مني العينة [illegible]
[illegible] ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانه فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت
انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون
انه ان جاء به بعد اشهر صح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا بأس فان مفهوم [illegible]
ثبوت البأس اذا لم يكونا بالخيار او احدهما [illegible] ترك المعاملة الثانية وعدم اختيارها او اختيار
تركها انما يتحقق باشتراطها في ضمن العقد الاول والا فلا يلزم عليهما [illegible] انه اوقع
بالعقد اولا بشرط ان يبيعه منه ثانيا او بشرط ان يشتريه منه بعقد وذلك لم [illegible] البيع الثاني
[illegible] ان السؤال انما هو عن صحة البيع الثاني [illegible] البيع الاول [illegible]
[illegible] والاول لا [illegible] في صورة الاشتراط [illegible] البيع الثاني [illegible]
[illegible] فساد البيع الاول الناشئ من فساد الشرط [illegible] وذلك لان [illegible] البيع الثاني

فان ان

۷۹۹

فان كان البيع الاول فاسدا ايضا او صحيحا فان كان الاول فيتوقف [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
الشرط وان كان الثاني فقوله انه لا حرج لفساد البيع الثاني سواء كان الشرط صحيحا او فاسدا [illegible] الاول
فلا [illegible] الشرط الفاسد كالمعدوم [illegible] صحة البيع الاول فلا بد من صحة البيع الثاني [illegible]
[illegible] لفساده [illegible] والبيع الاول [illegible] الناشئ من فساد [illegible] وفيه ان الظاهر [illegible] اولاً
[illegible] الرواية [illegible] قول الامام عليه السلام [illegible] فساد
البيع الثاني [illegible] البيع الاول لاحتمال كونه من جهة عدم الاختيار [illegible] الناشئ عن الزامه [illegible]
العقد الاول [illegible] او الناشئ من اشتراطه في ضمن عقد اخر [illegible] البيع الاول لانه
كان ناشئا عن اشتراطه في ضمن البيع الاول حتى يدل على بطلان المستدل فان [illegible]
المشروط عليه [illegible] بالشرط [illegible] الشرط في ضمن العقد او في الخارج [illegible] البيع الثاني [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] عليه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة [illegible] قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا بأس [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والجواب عنها [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط خارج [illegible] عدم [illegible] فساد العقد المشتمل عليه [illegible]
[illegible] فساد العقد المشتمل على الشرط [illegible] العقد [illegible] فساد
[illegible] اشتراط [illegible] او ارتفاع العقد [illegible] البيع الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] او [illegible]
[illegible] فاشترى [illegible]
[illegible] فقال ان شئت [illegible] وان شئت [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان شئت [illegible] وان شئت [illegible] لا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

حملها عليه غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم ويجب دفع الشرط الى دفع الشرط مجل كلام فضلا عن فساد العقد المشتمل عليه وحيث ان الكلام في مثل ذلك فهو خارج عن العرف فلا يدل الرواية على الاول فالتعليل في قوله عليه السلام ان كان نصيبه اشترط ان مواليه عليهم بيعه [illegible] ان يشترطوا ولا نها لهم في العقد او نفقتها فالحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الولاء لمن اعتق يدل على انه وقع العقد المتضمن للشرط فابطل الحكم الشرط دون العقد حتى تكون دليلا على ما هو محل الكلام ومنها ما رسله جميل عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث فان الحكم بوجوب الوفاء بالاولين دون الثالث يدل على صحة البيع في العقد لا يمكن الا مع صحة العقد كما لا يخفى ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث فان وجه الاستدلال ما تقدم فانها تورث بدون فساد عقد العقد الذي شرط فيه ان لا تورث على الصحة كما لا يخفى وفيها انها لا تدل الا على نفي المؤاخذة من الاحتمال ان يكون الشرط غير الشرط والوفاء كما لا يخفى ان الشرط يجوز فسخها ولاي الاكثر فلا وقع العقد بشرط فاسد ابطله الشرط حيث قال الامام عليه السلام وان من اشترط شرطا فلا يدل على الفور عند اوائل في مثل هذا اوجه لما ذكرنا الكون على بيان شرط الاداء على ما يقول ولعل لو كان لم اطلع على الحرام الاجماع الذي نقله في الحجة والمستدل عن الحجاج كما نقل الرسور انه لم اجد عاملا بها بالرواية الاولى فليس من قد يستدل ايضا على لزوم الدور فانه على الفساد وبيانه ان صحة الشرط متوقفة على صحة العقد المشتمل عليه فلو كان صحة العقد ايضا موقوفا على صحة الشرط لزم الدور وفيه ان هذا الدور دور معي كما لا يخفى على غير واحد لا بحالة فيه وهو نظير الدور الوارد بالنسبة الى جزء الصلاة وبعضها فان كلا الصلاة موقوفة على جزء اجزائها وجزء موقوف على صحة كل الصلاة كما لا يخفى فليتدبر

الكلام في الشرط الذي لا يمكن الوفاء به بمعنى انه متعذر المشروط عليه كما اذا شرط في ضمن العقد تسليم الثمن مثلا في يوم معين ولم يؤده في ذلك اليوم وامثال ذلك فنقول الكلام فيه يقع تارة من حيث ثبوت الخيار للمشروط له واخرى من حيث ثبوت الارش للشرط له اما الاول فظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب في مسائل البيع هو تخيير المشروط له بين فسخ العقد وامضائه عند تعذر الشرط ووجهه معلوم وهذا الخيار هو الذي يسمونه في عداد الخيارات بخيار الاشتراط في مقابل خيار الشرط ومرادهم بالاول الخيار الحاصل من جهة عدم سلامة الشرط وبالثاني هو الخيار الحاصل من شرط الخيار ولا يخفى ان العكس في التسمية اولى والحق معنى ان جعل الحكم اولى تسمية الخيار الذي يسمونه بخيار الاشتراط بخيار الشرط كما اولى كما ان تسمية الخيار الذي يسمونه بخيار الشرط بخيار الاشتراط كان اولى هذا ما قال شيخنا الاستاد دام ظله ولعل وجه اولوية العكس على ما يظهر لي هو ان اضافة الخيار الى لفظ الاشتراط او الشرط انما هي اضافة بيانية بتقدير من النشوية كما هي كذلك في كلما اضيف الى لفظ الخيار كخيار العيب والرؤية ونحو ذلك فيظهر وجه الاولوية نظرا الى ان التقدير في قولهم خيار الاشتراط هو الخيار الناشئ من الاشتراط او الكائن في اشتراط في ضمن العقد ولا ريب في ان هذا فعل هذا هو الخيار الحاصل من شرط الخيار في ضمن العقد اذ هو هذا المعنى فتسميته بخيار الاشتراط اولى وكذا التقدير في قولهم خيار الشرط هو الخيار الناشئ من جهة الشرط فتسميته به خيار الذي يسمونه بخيار الاشتراط بخيار الشرط اولى كما لا يخفى ولعلهم كان غرضهم الخيار في المقام مضافا الى ما قدمناه ادلة الضرار عليه يمكن دعوى اجماع الاصحاب الاخبار على ذلك واستدلوا على ثبوته في هذا المقام بان تعذر الشرط نظرا الى ان تعذره يوجب الخيار في المشروط للمشروط له كالعيب وبان التراضي في العقد انما على سبيل اللزوم والاستمرار انما وقع على العقد المقيد بالشرط والمقرون به مع انتفائه ولعدم الرضا للمتعاقدين الرجوع الى ما لهما اولا فيلزم منها اخراج مالهما عن ملكهما على سبيل اللزوم الا مع تحقق الشرط كما لا يخفى قال الاستاد ادام الله ظله بعد نقل الاستدلال بهذا الوجه ما حاصله ان فيها نظرا اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان مراد المتعاقدين من الشرط هو الشرط الاصولي الذي ينتفي المشروط بانتفائه واما اذا اراد منه مجرد الالتزام والالزام فلا معنى لما ذكره رحمه الله واما الثاني فلان الظاهر من العقد الرضا والانتقال مع التزام الشرط وقد تحقق الالتزام او لا يشمل على غير ذلك واما الانتفاء في عدم الشرط وعدم الرضا مع عدم الشرط فلا يحصل عدمه ولا يعتبر ذلك الاحتمال في شيء من العقود اجماعا قال رحمه الله واذا اشترى عبدا شيئا وقبضه فتلف بعد ثلاثة ايام مثلا لا يحصل الخيار للاتي انه لم يلزم اخراج ماله عن ملكه على سبيل اللزوم الا مع عدم التلف في هذه المدة مع انه لو اتفق لا يمنع الا الاحتمال او علم حين العقد لم يرض بالشراء قال رحمه الله

باقیا ادرکنه

والحاصل ان المنفعة المنفية العقود انما هو ما يستفاد من اللفظ فاذا الفظ على التراضي بالمتعلق مع التزام شيء
بحكم بالرضا مع ذلك الالتزام واما انه لو لم يتحقق ما التزم به فهو امر خارج لا دخل له بالعقد وان فرق بين هذا
الشرط وبين ما اذا كان باع شيئا بشيء آخر فيسلمه المشتري بعد مدة ونقص قيمته وذلك الثمن عند التسليم نقصانا
كثيرا او باعه بثمن لمدة ومات المشتري في تلك المدة وفعل البيع لا غيره ولم يخلف شيئا واما اصالة عدم
التراضي الا مع سلامة الشرط فهي ممنوعة بما هو الظاهر من اللفظ وهو الرضا مع التزام الشرط وقد تحقق وهذا
الظهور معتبر بالاجماع القطعي والا لم يسلم عقد لاحد الا ومع ظهور ذلك نقول يلزم الاجماع القطعي به
وذلك قال [illegible] ان حاصل هذا الايراد ان عدم الرضا التقديري او
عدم الحاصل على تقدير تعذر الشرط مما لا يكون المتعاقدان متنبهين به حال العقد فلا يكون له ثمرة اصلا
ولا يعتبر شرعا كيف ولو كان مثل ذلك معتبرا لما صح ما سلم عقد لاحد ابدا هذا واورد على الايراد
على الاستدلال وجه الاول في الاستدلال بان قوله هذا انما يتم اذا كان الخ منظور فيه لان غاية
تمامية الاستدلال على تقدير كون المراد من الشرط شرطا اصوليا ضرورة ان مراد المستدل اثبات الخيار
وعلى تقدير كون المراد شرطا اصوليا ينتفي العقد راسا بانتفاء الشرط لا انه يثبت به الخيار فيه كما لا يخفى
واما قوله اما اذا اريد منه مجرد الالتزام والالتزام فلا معنى له فغير ان الالتزام المراد من الشرط ليس مجرد
الالتزام والالتزام المستقل بل هو الالتزام والالتزام المرتبط بالعقد كما ذكرناه في الحاشية فنقول ان مع تعذر الشرط
ينتفي الربط الحاصل بين الشرط والعقد ومع انتفائه يتزلزل العقد فيثبت الخيار فلا وجه لقوله على القول بانه على
تقدير المراد من الشرط الالتزام والالتزام فلا معنى له هذا الكم هذا الاستدلال فيكفي بان مفاده ليس الا
لان الشروط فليس مثبتا للعرض في ثبوت الخيار كما لا يخفى ثم اورد عليه بما اورده على وجه الثاني
من الاستدلال بان عدم الرضا التقديري ان كان مما يتنفع به الا ان الرضا الحاصل حال العقد
ليس الرضا على كل تقدير حتى مع عدم تحقق المشروط بل هو الرضا على تقدير تحققه ضرورة ان هذا هو
القدر المجزي فالتراضي مع عدم تحققه [illegible] فتعذر الشرط يتزلزل المشروط العقد على رغم
فيثبت الخيار في هذه الجهة هذا ولكنك خبير بان هذا الوجه من الاستدلال ضرورة ان الجانب الآخر
انما هو طرف العقد راسا لا تزلزله وخيار الفسخ كما لا يخفى فالاولى الاستدلال لثبوت
الخيار في هذا الباب انه ان قلنا ان ثبوته بالادلة الفقهية او للاجماع او الاخبار في هذا المقام او
لدخول المقام في تحت خيار تعذر تسليم المبيع او الثمن لو قلنا به نظرا الى ان الشرط جزء من العوض
فيثبت عند تعذره الخيار لما دل على ثبوته عند تعذر تسليم المبيع او الثمن او بعض اجزائهما فتامل

والله العالم

[illegible]
ليس ما ثبت بالدليل [illegible] الشرط والرضا [illegible]

باقیا ادرکنه بحق رسول الله

واما الكلام في الثاني اعني ثبوت ارش الشرط للمشروط له عند تعذره فنقول انه ليس له الا الخيار والارش للمشروط له
على العدم الدليل عليه فانه قد مر مرارا ان الشرط وان كان مما يزيد العوض به وينقص بعدمه الا انه من القيود
المعنوية وفي حكم الوصف لا يقابل بشيء من المال وان المقابلة عرفا وشرعا بين العوضين وقد ذكرنا ان ثبوته
في خيار العيب على خلاف القاعدة وان الاصل الدليل فلا يكون ثابتا في غيره وظاهر العلامة في التذكرة على
ما حكاه ثبوت الارش حتى اذا اشترط عتق المعتق العبد في بيعه فات العبد قبل عتقه قال ولا وجه له بعد ذكرناه
مرارا من عدم المقابلة بمقابلة الشرط بشيء من المال وتبعه المحقق الثاني فيما لو اشترط تدبير العبد في بيعه حيث حكم
انه قال فان امتنع من تدبيره تخير البائع بين الفسخ واسترجاع العبد وبين الامضاء فيرجع بالتفاوت
بين قيمته لو بيع مطلقا من دون شرط وبين قيمته بشرط التدبير وهذا اضعف مما ذهب اليه العلامة لانه
اثبت الارش عند تعذر الشرط وهو اثبته بمجرد امتناع المشروط عليه عن الوفاء به فهو اضعف
وربما يتوهم التناقض بين كلام بعض المحققين في الايضاح في الباب حيث قال في صدد البحث بعدم مقابلة الشرط
بشيء من المال وانه ليس جزء من الثمن على حدة وما ذكرناه ذكر في وجه كلام العلامة بالغبطة وراده بالتفاوت مع انه
مقدار جزء من الثمن فنسبته اليه كنسبة التفاوت الى القيمة لا تمام التفاوت لان للشرط قسطا من الثمن
مضمون به الخ ولكنك خبير بان هذا توهم ولا تناقض في البين فان مراده من كلامه الاول او الاخير
هو نفي كون الشرط قسطا من الثمن لما ذكرناه ومن قوله ان للشرط زيادة في الثمن بمعنى ان بسببه يزيد
الثمن كما ان بعدمه ينقص لا ان مقصوده كون الشرط قسطا من الثمن فلا يكون التناقض كما لا يخفى
هذا ما قال به بعض الاساتيد مدظله في دفع التناقض المتوهم [illegible] ولنضيف وجها آخر لدفعه وهو ان
كلامه الاول بيان لما هو مذهبه ومختاره والثاني بيان لما ذهب اليه العلامة في ثبوت الارش عند امتناع
المشروط عليه عن الوفاء بشرط التدبير مثل هذا كثير في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم كما لا يخفى و
والحاصل ان التناقض المتوهم [illegible] مدفوع اما بما ذكره الاستاد مدظله او بما ذكرناه وعلى هذا فلو رأيت
مثل هذا التناقض المتوهم في كلمات سائر الاصحاب في الباب فعليك ان تحمله بالصواب وتدفعه بالوجه
في خصوص الكتاب هذا البعض من الاصحاب فانه قال الاستاد دام ظله مثل هذا ربما يتراءى في كلمات غيره ايضا
من الاصحاب ثم قال ان ما ذهب اليه العلامة من ثبوت الارش لخصوص شرط العتق دون غيره من الشرائط والمحقق
في ثبوته لخصوص الشرط التدبير دون غيره منها كلاهما مما لم نعرف له وجها ودليلا ولعل الوجه لما اتفق
عليه القصور النظر القاصر في تكثير الامثال مع تشتت الاحوال وجهه ونحوه حيث [illegible] فانه
مشحون من هفوات المقال فلعل المتامل المحقق يقف به عند التامل الدقيق والنظر على التحقيق

ثم ان بعض المتاخرين لما لم يقطع على العلامة ره في التذكرة انه قال ذهب في ثبوت الاجرة والعوض للمشروط له
عند تعذر الشرط فيما لو كان الشرط عملاً في المشروط عليه وكان ما يتقوم ويقابل بالمال كما لو شرط قلع الزرع
مصبوغاً فاتاه به غير مصبوغ وتلف عند المشتري رجع المشروط له وقيل انه لو كان الشرط على المشتري قبل
كان بايعه داره بشرط ان يصبغ له ثوبه فتلف الثوب كان له قال تخيره بين الفسخ والامضاء
بقيمة الفائت ان كان ما له قيمة والاجمالي ثم قال على ما ذكره في التذكرة من الوجوه قلت
الذي ذكره ره لا اعرف له وجهاً جيداً ضرورة ان ما ذكرنا من عدم مقابلة الشرط الذي هو المال الاصلي
في الحال سواء كان الشرط عملاً محضاً او عيناً محضاً او عيناً وعملاً ما يتقوم ام لا وبالجملة الشرط مطلقاً قيد
معنوي غير مقابل بالمال فلا وجه لما ذكره العلامة ره في التفصيل بين ما اذا كان عملاً وبين ما اذا كان عيناً
كما اعترف به بعض المتاخرين تبعه في آخر كلامه وان قال او لا ان ما ذكره لا يخلو من وجه

نظر الامام

ثم يمكن ان يقع بناء على ان الشروط ... عرف بناء على الاختلاف فيهم
في ... الشرط هل كان كالاسباب المملكة او كالقيد ... انه بناء على ان الشرط
في الاسباب المملكة يصير الشرط الذي هو عمل في المشروط عليه ملكاً للمشروط له فاذا تعذر الشرط رجع
المشروط له الى اجرته وعوضه لانها عوض ملكه ولكنك خبير بان هذا لو ... كان وجيهاً الا انه
لا يصير وجهاً للتفصيل بين العمل وغيره ضرورة انه بناء على ذلك لا يتفاوت الحال بين
المشروط مطلقاً على المبنى الالتزام بجواز رجوع المشروط له الى عوض الشرط المتعذر سواء كان عملاً او عيناً
او غيرهما ما يكون له قيمة ويقابل بالمال كما لا يخفى على انه لا ... اجرة العمل مع التعذر
مع العوض والعوض عند المشروط له في بعض الفروض كما لا يخفى على المتامل مع انه لا يصح جداً
ثم انه لو خرج العين المبيعة عن يد المشتري المشروط عليه في صورة تعذر الشرط بتلف او نقل او عتق
او استيلاد ونحو ذلك فالاقوى عدم كون ذلك مانعاً عن فسخ البايع العقد اللازم الخيار
الذي له لتعذر الشرط لما عرفت سابقاً على سبيل الكلية من ان الخيار حق في الحقوق المتعلقة بالعقد
لا بالعين فخروج العين لا يمنع ذلك جداً فاذا فسخ فهو يرجع على المشتري بالبدل من المثل او القيمة
او بالعين بفسخ العقود اللاحقة الواقعة عليها من حين الفسخ فسخ العقد الاول او من اصلها
وجوه قد تقدمت في خيار الغبن وغيره من الخيارات وقد عرفت هناك ان الاقوى رجوعه بالبدل
جمعاً بين الادلة هذا كله اذا لم يكن العقد الواقع عليها منافياً للوفاء بالشرط واما اذا كان كذلك
كبيع العين التي اشترط على المشتري وقفها او عتقها او العبد الذي اشترط عليه عتقه ففي

صحة ذلك العقد المترتب على المنافي للشرط مطلقاً او بطلانه مطلقاً او صحته مع اذن المشروط له او اجازته
وجوه اقواها الاخير فلو باع بدون اذنه كان للمشروط فسخه والزام المشروط عليه بالوفاء بالشرط والقول
بان العتق والوقف انما هو من حقوق الله تعالى فلا يؤثر اذن المالك المشروط له في النقض مدفوع بما
ذكرناه سابقاً من ان الاشتراط لا يخرجه عن كونه حقاً للمشروط له وان كان المشروط من حقوق الله تعالى
وقد تقدم ان كونه حقاً لله تعالى لا ينافي كون الاشتراط حقاً للمشروط له جداً فليتامل تأملاً تاماً في الفقه
لنفسه وطبيعته. الفصل السادس في التوابع الضرورية لا يقع بيعها الا معلومة اقسام بيع الصبرة
كما ذكره في الروضة لانها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة وعلى التقديرين فاما ان تباع جملة او بيعها او يبيع
جزء منها معلوم مشاع كالثلث والربع والخمس ونحوها او بيعها كل قفيز بدرهم مثلاً او بيع قفيز او قفيزين او
بالبذر القفيز منها بدرهم مثلاً او بيع كل قفيز منها بدرهم فتصير الصور عشرة خمسة للمعلومة وخمسة للمجهولة
واحكامها اما في اقسام الصبرة المعلومة المقدار فالاول منها لا ريب في صحة البيع فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع
ضرورة ان العقد الواقع عليها جامع لجميع الشرائط المعتبرة فيه شرعاً من المعلومية وغيرها وانها تمتنع الموانع كما لا يخفى
فيكون صحيحاً وامّا الثاني منها فهو كالاول ضرورة انه بعد معلومية الكل كون الجزء المشاع منه ايضاً معلوماً بلا اشكال
واما الثالث فكذلك لا يقبل في الصحة لان المبيع انما هو نفس الصبرة المعلومة غاية الامر احتياط المشتري حال بتقسيم
الاول كل قفيز بكذا واما الرابع فهو كذلك ضرورة ان المبيع مقدار معلوم منها تشمل تلك الصبرة عليه كما لا يخفى
واما الخامس وهو بيع كل قفيز منها بدرهم مثلاً ... فالظاهر بطلانه كما ذكره
الاكثرون بل هو المشهور لعدم العلم بقدر المبيع اصلاً لان مرجع قول القايل بعتك كل قفيز منه
من الصبرة بدرهم مثلاً الى تخيير المشتري في اخذ ما شاء منها بحيث يكون ضابط سعرها باخذه ان كل قفيز
منها بدرهم فان اخذ قفيزاً الزمه درهم وان اخذ قفيزين لزمه درهمان وهكذا وبالجملة لا ريب في بطلانه
خلافاً للشيخ ره كما حكي عنه فانه قال في الخلاف بجواز البيع نظراً الى ان التقدير بقوله كل قفيز منها بدرهم
يزيل الغرر المبطل للبيع جداً قلت ان كان اعتبار المعلومية والعوضية انما يكون من اجل رفع الغرر الذي هو الخطر
المنهي عنه في قوله ص نهى النبي عن بيع الغرر او عن بيع الغرر يكون قول الشيخ وجيهاً اذ لا ريب في زوال الغرر
والخطر المخاطرة بالتقدير المزبور ضرورة ان بعد ضبط السعر كل قفيز بدرهم لا خطر على المتعاقدين كما لا يخفى
لكن قد ذكرنا سابقاً ان مجرد رفع الغرر غير كاف في صحة البيع بل لا بد في صحته من صدق المعلومية عرفاً كما في
الوصفي للاجماع الذي نقلناه عن الشيخ في الجواهر فعلى هذا نقول ان الغرر وان كان مرتفعاً ههنا الا انه
لا يصدق عليه معلومية المبيع المعتبرة بالاجماع كما لا يخفى فالقول بفساد العقد هو القوي متجه جداً كما لا يخفى على المتامل

ان نقلهما عن الخلاف وفي كتاب ... الشيخ ره في ... فيما اذا قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولم ... لكونها معلومة او مجهولة وكيف كان هو

واما الاقسام الصبرة المجهولة فاولها وهو بيعها اجمع فلا ريب في عدم صحة البيع كذلك لان المبيع مجهول المقدار والثمن
فيه غير معلوم فهو مستلزم للغرر المنهي عنه كما لا يخفى وفي الكفاية عن ابن الجنيد ره جواز بيع الصبرة المجهولة حالا
تارة بكفاية المشاهدة عن معلوميتها واخرى بانه لا باس ببيع الجزاف مع اختلاف جنسا الثمن والمثمن
لان المقتضي وهو البيع موجود والمانع منتف لان المانع الجهالة ... لانه مانع الجهالة والمشتري مشتغل
بالجهالة بالجهالة قال في الجواهر هكذا وجدنا في المختلف والصواب بالمشاهدة بدل ... والمانع او مانع تطرق الربا
وهو منتف باختلاف الجنس وكيف كان فقلت قد ذكرنا سابقا ان المشاهدة في المكيل والموزون لا يكون جهلا
وان اعتبر معلوميتها بالكيل والوزن الا في بعض المقامات التي لا يكون كلام محمد ابن الجنيد ره فيه وشرط المعلومية
في العوضين ليس من جهة تطرق الربا حتى يجري مع الاختلاف بل هو بنفسها شرط معتبر والاخبار
المنهية عن الغرر والبيع اخبار والاجماع فكلامه ره في غاية الضعف بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما عن
في الجواهر فضلا عن محكيه عن المختلف عليه كما لا يخفى على الفقيه النبيه واما ثانيها وثالثها وخامسها فهو كذلك في
بطلان البيع في الجميع لما ذكرناه وظاهر الاصحاب ذلك الا انه في الجواهر نسب الخلاف في المبيع الى الاسكافي
وان حكى عن العلامة في المختلف انه حكى الخلاف عنه بالنسبة الى القسم الاول كما ذكرناه انفا وفي الكفاية الى ظاهر
الشيخ ره وهو في محله فان مخالفته ره في هذا القسم لا تختص بما كانت الصبرة معلومة بل وما كانت مجهولة ١٩٢
وعلى كل حال فضعف الكل ظاهر مما بيناه انفا واما القسم الرابع من الصبرة المجهولة وهو ما لو قال بعتك
قفيزا منها او قفيزين او ثلاثة اقفزة وهكذا بدرهم مثلا فهو صحيح جدا بلا خلاف كما في الجواهر لكن اذا علم
اشتمال الصبرة عليه لان المقتضي موجود والمانع منتف كما لا يخفى وظاهر اللمعة صحته وان لم يعلم اشتمالها
عليه الا انه يجبر نقص المبيع او تبين بالخيار وهو ضعيف جدا لان الغرر اعظم من ذلك والوجه هذا وفي المختلف
ما حاصله ان بيع الصبرة التحقيقي في بيع الصبرة ... اما هو القسم اذا كانت معلومة المقدار والا احتمل
البطلان في الجميع والصحة في قفيز واحد كما قاله ابو حنيفة اما البطلان في الجميع فلانه بيع مجهول المقدار
والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز فلانه باع كل قفيز فيستلزم بيع قفيز فاقتصر لتعيينه والمعنى
لغيره قال ... في الجواهر والذي قال في الاستاد وبطلان المختلف على ما اجله انه ذكر الاحتمالين المذكورين
في تلك الاقسام قسم الخامس من اقسام الصبرة المعلومة والثالث والخامس من المجهولة والذي هو ان ... لما
ذكرنا عن الجواهر ضرورة ان القسم الرابع من المجهولة المبيع هو القدر المعين من الصبرة ولا خلاف في صحته ولا
فيه الاحتمالين كالاقسام الثلاثة القسم الاول والثاني والثالث والرابع من المعلومة كما لا يخفى وقسم الاول والثاني
من المجهولة خاليا عن كل قفيز فلا يجري فيها الاحتمالين كما لا يخفى وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الاول وعلى
ضعف احتمال الصحة في قفيز واحد ضرورة لو سلم عدم منع البيع الكل من جهة الجهالة لما ذكره فيقول كونه باطلا

من جهة

بجهة عدم قصد المتعاقدين لا قفيز واحد كما لا يخفى فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع فلم يبق الكلام

قوله قدس سره وحيث ورد ... النظر في صفات القاضي لا يقول الا في الصفات لا يكاد يخفى
على المتامل بعض الصدق والصفا ان مقتضى الاصل في المقام ان كلا شك في شرطية صفة في الصفات في الامر
المنصوب من قبل المعصوم فهو شرط عنده او خصوصا شرطية غيره وكلا شك في انه شيء من هذا المنصب
الشريف مما ينبغي بيان ذلك ان الاصل عدم سلطنة ان لا يكون لاحد سلطنة غير الله تعالى او من جعله
سلطنة على احد الا والقدر المتيقن الخارج عنه هو سلطنة ثبوت ... المستجمع لجميع الاوصاف
التي يحتمل اعتبارها في الوالي الذي قد جمع ما يحتمل اعتباره ومقتضى ذلك ان كلما شك في شرطيته في الولاية فهو محكوم بالشرطية
كما ان كلما شك في مانعيته شيء فهو مانع عنه وتحقيق انه بعد جريان الاصل المزبور في المقام نظرا الى ان مجراه
في مقام الشك ... مفقود ... ان الحاكم العقل المستقل بحكم بلزوم وجود حاكم فاصل بين الخلق ... ودافع
عن المظلوم الظلم الحاصل ضرورة وقوع ... ونوع الانسان عليه ... حكم العقل لمن شك في القول بجريان الاصل
وفيه ان ... الكلام ... ان كان العقل الحاكم الا ان حكم العقل ليس الا على وجه الكلية مع انه موكول الى الامام
... دافع للخصومات الواقعة بين الناس واما تعيين شخص الحاكم وكونه باي صفة فلا حكم للعقل فيه الا
ثم يكون الموقع ... السلطان الاعظم ... بين ما كانت له ... ما هو من قبيل تكليف المكلف وبين
ما ليس كذلك ... ان يفصل بين الزام المكلف على ما هو تكليفه ... على ما هو ليس تكليفا اخر كما
ان الحجة ... المعلوم الحاصل حجة الحريرية ... المعلوم الحرية مع ان تكليف الاجتهاد ... وبين ما ليس
... تكليف المشروع كما انه ... عدم كونه عدوا له ... فان اداء دين الذي ... عليه قبل الزامه به
... تكليف المشروع ... يفرق بين ... الاولى بالموضوع ... والقضاء في ثبوت السلطنة الالزامية
لكل احد بمعنى ان لكل احد الزام المكلف على تكليفه والاول مع ... عنه بخلاف الثاني لكن ذلك خارج عن
... والحاجة للاصل ... ان الاصل فيما نحن فيه عدم سلطنة احد على احد ... ودلالته
ان كلا شك في شرطية صفة في الصفات في الوالي فهو شرط فيه كما ان ... مقتضاه ... بالانية ... في
المانعية شيء عنه ... والمدار على هذا الاصل بالنسبة الى جميع الاوصاف ... الفرق
الا انها تحصل له اطلاق او عموم فيما بين الادلة الدالة على ... بالنسبة اليه فلا ... هو ذلك
الاطلاق او العموم في الشرطية ... ما ذكرناه وحققناه ظهر لك ... انه لا حاجة لنا الى بسط
الكلام ... الحاصل ... المقام لكن لا ذكر ... ان الكلام في ... اوصاف في ... بين
... المتفق عليها والمختلف فيه ... ثم فنقول ان الاوصاف التي تعول الا في عليها ...

فهي السبعة المذكورة في المتن ويتفرع على الشرط الاول عدم انعقاد [illegible] الشريف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] بالقول [illegible] القول [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى الثاني عدم انعقاده للمجنون [illegible] للاصل والاجماع وجملة ما تقدم في [illegible]
في [illegible] جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] مع انه [illegible]
وعلى الثالث عدم انعقاده للكافر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واعلم ان اعتبار العلم في القاضي على ما عرفته مما لا اشكال فيه [illegible] الاشكال في شيء آخر وهو انه
هل يعتبر كونه عن اجتهاده فلا يكفي علم المقلد بالتقليد الصحيح [illegible] وان كان
باذن مجتهده او لا يعتبر ذلك بل يكفي علم الحاصل عن التقليد الصحيح ايضا لكن مع اعتبار
الاذن عن المجتهد اولا او بدونه ايضا وقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم على اقوال
فذهب الاكثر ولعله المشهور الى الاول بل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وغيرهما ظاهرا وذهب طائفة الى الثاني وجماعة اخرى الى الثالث لكن قبل
الخوض في الاستدلال لا بد من تحقيق ما هو مورد للخلاف [illegible] الاقوال فنقول [illegible]
ان المقصود [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم في الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله ... [illegible]

ويراد بالامر بالموقوف الالزام الذي هو مسبب عن اللزوم بمعنى انه قبيل الزام الامر كان ايجاب المامور الموقوف حقيقة وقد صار سببا للالزام بالحكم الاولي وعلى هذا يكون بينهما عموم من وجه مادة اجتماعهما ما لو كان الزام الملزم بالكسر قبل الزامه [illegible] بمعنى انه [illegible] لسببية وبعد الزامه مسبب عنه فانه باعتبار كونه ناشيا عن الالزام الاول بالموقوف وباعتبار كونه سببا للزوم قضاء وهكذا اجتماع الموافق [illegible] ولا يخفى اذ الالزام ان كان واحدا فهو اما الامر بالموقوف او قضاء لا اجتماعا وان كان اثنين واحد منها قضاء والاخر هو الامر بالموقوف وبالجملة على اي تقدير ليس فيها اجتماع نعم [illegible] كلام بان الالزام وان كان واحدا من حيث الشخص متعدد من حيث الجهة ويتفرع استحقاق العقاب فانه لو لم [illegible] الملزم يسمى لعقابين [illegible] كالاخير [illegible] وكيف كان فالذي نحن فيه [illegible] مراد بالقضاء في المقام انما هو بالمعنى المذكور في اول الاحتمالات اذا عرفت ذلك فنرجع الى ما هو المراد في المقام فنقول قد يستدل [illegible] القول بالتفصيل الاخير اي القول بصحة القضاء والحكم للمجتهد معتقدا اذا كان حقا وعدمها [illegible] وان كان عالما [illegible] بالمقلد [illegible] في الاية والاخبار منها قوله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الاية ومنها قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى هم الظالمون وفي ثالثة الكافرون ومنها قول الصادق القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقول علي الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقول ابي عبد الله اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الى غير ذلك من الاخبار وفيه اولا ان الاطلاقات في هذه الايات مسوقة لبيان المحكوم به لا الحاكم الذي كلامنا فيه فالمطلق الوارد في مقام حكم اخر لا يتمسك به في المقام اولا [illegible] [illegible]

وثانيا نقول [illegible] ان الحاكم [illegible] اذا كان مقلدا فان حكم [illegible] يكون الزامه حسب علمه بالموضوع المشتبه او حسب علمه بالحكم [illegible]

فعلى الاول

فعلى الاول فعليه بالموضوع المشتبه اما يكون علما عاديا او شرعيا والاول قليل جدا فان [illegible] الموضوع المشتبه للمجتهدين [illegible] حصول العلم [illegible] وان كان كثيرا [illegible] قامت البينة على اشتغال ذمة زيد لعمرو فيحكم بين [illegible] قام مقام العلم [illegible] كاليد واليمين وما ضاها ذلك وبالجملة العلم بالموضوعات المشتبهة كاشتغال ذمة زيد [illegible] واعتاق عمرو عبده [illegible] وقتل خالد بكر وولد زوجة [illegible] بالزنا ونحو ذلك قلما يحصل من الاسباب العادية للمجتهد فالاغلب يحصل بالاسباب الشرعية التي اقامت مقام الشارع مقام العلم كالبينة واليد وسوق المسلمين واليمين وامثال ذلك مما جعله الشارع حجة شرعية [illegible] بدون الرجوع الى ما دل على حجية الاسباب [illegible] فلاحظ ان مفاده ما هل يدل على انها حجة شرعية للكل من المجتهد والمقلد او على انها حجة للاول فقط فعلى الاول يصح القضاء في الموضوع المشتبه للمقلد كالمجتهد بخلافه على الثاني ولا يخفى على المتأمل في ادلتها ان مفادها حجيتها للمجتهد لا غير فلا يصح حكم المقلد حسب علمه [illegible] بالاسباب حقا لا في [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر مطلق شامل للمجتهد والمقلد معا [illegible] لكنا نقول هذا في سوق لبيان حجيتها الا فقط لا غير [illegible] للمجتهد كالاخير والحاصل ان علم المقلد [illegible] لا يمكن ان يكون عن الحصول [illegible] الا حاصل بالضرورة على [illegible] فيكون عن علم لا محالة والعلم العادي قليل والعلم الشرعي الا دليل على اعتباره بالنسبة الى غير [illegible] وعلى الثاني وهو ما لو كان متعلق الزامه حسب علمه بحكم الله الواقعي [illegible] كما اذا علم بتقليد ان [illegible] مباشرة للاجنبية [illegible] فالزم ما يترتب عليها شرعا فنقول ان العلم بحكم الله الواقعي ليس ماخوذا على وجه القيدية والموضوعية كي يكون مباشرة للاجنبية في المثال موضوعا بوصف كونها معلوما [illegible] فيه بالعلم المقلد ضرورة اباء ما دل على الحكم عنه فليس الا على وجه الطريقية والمرآتية عن الواقع ومع ان [illegible] بالتقليد [illegible] فنقول ان الزام المقلد على وفق حكم الذي علم بالتقليد اما يكون [illegible] موافقا لما علم الملزم بالفتح في الحكم بالتقليد او الاقوى او مخالفا وبعبارة اخرى الزامه [illegible] بالنسبة الى الحاكم او بالنسبة الى العالم وعلى الثاني فاما يكون ما علم الملزم بالكسر موافقا لما علم الملزم بالفتح بالتقليد او مخالفا فعلى الاول يكون الزامه عليه ارشادا وعلى الثاني يكون من قبيل الامر بالموقوف لكون الزامه مسببا عن اللزوم كالاخير فليس الزامه [illegible] القضاء

الثاني قول ابي عبدالله في مشهورة ابي خديجة اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى
رجل يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه الخبر تقريب الاستدلال
بما يقرر بوجهين احدهما ما يحكى عن جماعة منهم الفاضل القمي قدس سره في السؤال والجواب في المسوب اليه ان لفظ
العلم في قوله يعلم شيئاً ليس محمولاً على معناه الحقيقي وهو اليقين والا لزم خروج ظن المجتهد الذي هو
القطع عن مورد الخبر الشريف بل المعنى تنزيل ذلك على ما يعم اليقين والظن اعني الاعتقاد الراجح
وجوب العمل ومع هذا الحمل فيندرج ظن المقلد في مورده ويقتضي ذلك صحة قضائه كالاجتهاد لانه
دفع المحذور المزبور يمكن بطريق آخر وهو حمل العلم على معناه الحقيقي ثم الحاق ظن المجتهد بدلالة ذلك
القاطع الذي دل على اعتباره لانا نقول الظاهر المتبادر من الخبر ان العلم ماخوذ في موضوع الحكم على وجه
الموضوعية والقيدية وقد حقق في محله ان العلم متى اخذ قيداً في موضوع لا يقوم الظن مقامه لو ادلة تنزيل الموضوع
فلا مناص عن الالتزام بما ذكرناه فان قيل ليس عمل المقلد حراماً الحق بقول المفتي في باب الظن
ظنه في مورد الرواية وانما يكون ذلك في باب التعبد فلا ظن له حتى يكون مشمولاً للرواية فتدل على صحة قضاه
قلنا انه علم وان كان من باب التعبد الا ان المراد بالظن في المقام ما يشمل التعبد كالاجتهاد حملاً قيل
وفيه اولاً ان علاقة وجوب العمل التي اعتبرت في المقام علاقة خفية غير مانوسة فلا يصح حمل المجاز لاجلها
لما قرر في بابه من لابدية كون علاقة المجازية علاقة ظاهرة مانوسة فلا وجه لحمل العلم على الاعتقاد الظني
وثانياً العلاقة المصححة وثانياً سلمنا وجود العلاقة والمعنى لكن لا دلالة للرواية على حكم قضاء المقلد
بيان ذلك ان العلم في قوله المزبور كما عرفت به يستدل قيداً لموضوع الحكم اعني وجوب التحاكم اليه ولا ريب ان
فهم القيود الماخوذة في الموضوع موكول الى المخاطب بذلك الحكم بمعنى ان احراز تلك القيود موكول الى افراده
المخاطب وفهمه والمخاطب وحسابهم انما هو المترافعان فالمدار على موافقتهما يكون القاضي ممن علم
من قضايا الائمة بعض الاحكام الواقعية وبعبارة اخرى المدار على موافقتهما كون القاضي ممن يكون معلومه
بالنسبة الى الواقعة المترافع فيها اليه من قضايا الاحكام الواقعية في حصل منه الموافقة لهما يجوز الترافع اليه
والا فلا ولا ريب ان هذه الموافقة لا يمكن حصولها لهما الا بعد موافقتهما الحكم الواقعي في تلك الواقعة
ومع مورد الرواية مختص بالترافع بين شخصين لا ثالث يكون يعلم مجتهدها فان في الوحي
قد على الحكم الواقعي وهو فتوى المجتهد الذي قلده ضرورة ان فتوى المجتهد حكم واقعي بالنسبة

والادب ان الزام الثالث بالنسبة اليها من قبيل الزام المطلقة بما هو تكليفه قبل الالزام وقد تقدم ان
ذلك من قبيل الامر بالمعروف وليس من القضاء المتنازع فيه فلا ولاية للرواية مختصة في الامر بالمعروف
فلا دلالة لها على ما نحن فيه وان نزلنا الحكم فيها على ما يعم والظن فان قيل ظاهر الرواية حيث كانت
مشتملة على لفظ الجعل بمعنى النصب كونها واردة في بيان منصب القضاوة والحكومة وهذا ينافي حملها على
اختصاص موردها بالامر بالمعروف الذي لا يفتقر الى الجعل من قبل الامام فالصواب ان
قلنا كان التعبير بالجعل يكون جرياً على ما زعمه المخاطب من ان جميع الالزامات حتى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من وظيفة الامام ولا يجوز لغيره الا بعد نصب الامام شخصاً لذلك فعبر به على طبق ما زعم
فان قيل كيف تنزل الرواية على الامر بالمعروف وتجعلها اجنبية عن بيان منصب القضاوة مع ان
الفقهاء رضوان الله عليهم كثيراً ما يستدلون بها على ذلك قلنا انا نقف الان على احد من المحققين
والاصحاب ان يستند اليها على ما ذكرت وانما يستند اليها المستند على اصل مشروعية القضاء كما لا يخفى
الثاني من الوجهين هو ان الرواية ~~تفيد قضايا الظاهر من وقوله قضايانا~~ الظاهر منها ان المراد
بالقضايا المنسوبة اليهم هو الاحكام الفعلية التي تعم الاحكام الواقعية والظاهرية الشاملة وجعلها
ما عند المقلد من فتاوى المجتهد فيكون المقلد من هذه الجهة مشمولاً للرواية فهي تدل على صحة قضائه
وفيه ان حمل القضايا على الاحكام الفعلية خلاف ظاهر الرواية فان الظاهر من لفظ القضايا حيث اضيف
الى ضميرهم ارادة الاحكام احكامهم منها وليست الا احكاماً واقعية اولية الظاهرية
لا تقبل الاسناد الحاصل فان قضاء الائمة عبارة عن الاحكام المنتسبة اليهم دون الاحكام الشرعية
التي تعم الواقعية منها والظاهرية وثانياً سلمنا كون المراد قضاياهم عبارة عن الاحكام الفعلية
فلا ان الرواية تدل على صحة قضاء المقلد اما بهذا التقرير او بالتقرير المتقدم لكن نقول ان اطلاقها
مقيد بقوله في مقبولة عمر بن حنظلة ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فان ظاهره كون الامام في بيان حد الحاكم ولا شك
ان القيود والاوصاف الثلثة فيها مختصة بالمجتهد بحيث لا توجد في شخص والمقلدين فقيد مورد الخبر
الا المجتهد فلا محالة يتقيد الاطلاق المشهورة بها فان قيل دلالة المقبولة على عدم صحة قضاء
غير المجتهد انما تتم على القول باعتبار مفهوم الوصف والقيد وهو ممنوع قلنا قد عرفت آنفاً ان
ظاهر الرواية كونها في تحديد القاضي ولا ريب ان القيود الماخوذة في الحدود والرسوم معتبرة

[illegible] القول بعدم قضاء من الناس باذنه فهو من
ما كان بالنسبة الى القول بعدم قضاء المقلد من دون اذن من المجتهد وان القول بعدم [illegible] ولانه واحد منها في مولانا
المستدل به عليه وجوه منها ما في خبر عبد الله بن [illegible] والقضى الداخل على البرئة وقول ولانه واحد [illegible]
الصادق صلوات الله عليه من انه [illegible] القضاء بينهم بما ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] ومنها ان الموجودين في زمن النبي ص والائمة ع امروا الناس بالترافع اليهم فاخرون
عن مرتبة الاجتهاد وانما كانوا يقضون الناس بما سمعوه من النبي ص والائمة ع في [illegible] وما اخذوه منهم تقليدا [illegible]
من العوام [illegible] [illegible] وهذا ليس الا من جهة ما عليه المقلد من القضاء اذ لا اذن له الا بما رواه [illegible]
[illegible] الولاية التي هي للائمة ع [illegible] الثابتة بالآيات المتكاثرة والاخبار المتظافرة من قبيل ولاية [illegible]
بالمؤمنين من انفسهم وقوله [illegible] اولى [illegible] [illegible] وقوله من كنت مولاه فهذا علي مولاه وغير ذلك [illegible]
جواز نصب [illegible] المقلد للقضاء بين الناس [illegible] القضاء باذنهم واذا صح ذلك منهم [illegible]
[illegible] مع اذن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وعبارة اخرى كانت الولاية التي هي لهم ثابتة لم [illegible] [illegible] بما دل عليه من الاخبار التي منها قوله
[illegible] كانبياء بني اسرائيل وقوله العلماء ورثة الانبياء وغير ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اولى في المقام ونحن نقول في [illegible] [illegible] [illegible]
القضاء في الواقعة [illegible] [illegible] من الامام ع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاجتهاد [illegible] [illegible] ان الاجتهاد في زمن [illegible] من الائمة ع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واما في [illegible] [illegible] الموجودين في زمنهم [illegible] بالترافع اليهم عن مرتبة الاجتهاد [illegible]
ما سمعه من [illegible] في [illegible] الامة واما والثالث [illegible] [illegible] [illegible]
فلانا نقول اولا انه لا شك ولا شبهة ان ولايتهم ع العامة وسلطنتهم على الرعية الا تكون ثابتة [illegible]
جميع امورهم [illegible] كان امرا مشروعا بحيث ان امرهم ع [illegible] يكشف عن مشروعيته [illegible]
[illegible] لهم ع على الرعية فيما لم يكن مشروعا بالبديهة [illegible] نصب المقلد [illegible] [illegible] القضاء بين الناس
[illegible] [illegible] [illegible] كونه امرا مشروعا دعوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مبنى على ان الاجتهاد هل يكون شرطا في [illegible] كالعلم والتكليف وغيرها من الشرائط المعتبرة فيه

اولا دخل لذا الاوی
لولا دالحق كونه شرطها فيه بل لا عليه بعد الاصل المتقدم والاجماع المنقول عن جماعة من اصحابنا الكرام
المعتبرة بتقريب ان الظاهر فيها بالخطأ ان ظاهرها الا ... قول اهل الفقه في الترجيح الرجوع
الى رواة احاديثنا نظرا الى ان الظاهر المتبادر منه الراوي للحديث المستنبط المستخرج منه الاحكام
على الطريق الذي ارتضاه الشارع وامر به لا مطلقا اقول وفيه نظر اذ الظاهر منه خلاف ذلك ثم
في الاستدلال بالمروي الحلي عن الاحتجاج على تقليد ابن بابويه ... ما تقدم قال مولانا امير المؤمنين لقاضي هل
تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القرآن قال لا
قال اذا هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات
والاداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه الخبر وغير ذلك
يمكن الاستدلال به على الاشتكال في اعتباره من قبيل الحلال القضاء وليس امر اصح على ان يكون المفتي
الولاية على الرعية فضلا عن غيرهم وبالجملة فثانيا ... لما تقدم الولاية لهم
في الاذن بالقضاء المعلل بعدم ... ما ذكر لا على الاجتهاد في القضاوة فنقول ان ذلك
جوازه لغيرهم من المجتهدين جدا ضرورة ان ما توهم في عموم الولاية فيما للامام الولاية ثابت
بعض الاخبار المتعلقة في غاية الحاجة لقصور تلك الاخبار الدالة ... منها قلت على ...
... والمجازية ان يكون ... التشبيه في حصول اصل الحجة اي
كانوا على ان فكل العلماء وعلى ذلك لا ربط لم ... فيه اعني ما كان الحجة فيه
ان يكون التشبيه في الحجة لكن النسبة الخصوص ... الخصوص
في الخبر هو تبليغ الاحكام الشرعية الى الرعية فكانه قال العلماء كالانبياء في التبليغ وذلك
ما ذكرت في ... من حمل التشبيه المطلق على التشبيه في اظهر خواص المشبه به على اعرض وجوده
اكثر جهة انه اذا وصل التخصيص الوارد بالعام من حيث الكثرة الحاصل البالغ لحد
المعهود المراد به فان مع ... حمل التشبيه فيه على العموم لزم تخصيصات كثيرة
... الاستفتاح ... لا يصح ... فلا بد من حمله على المعهود وهو الذي تبليغ
في العام ... ما عرفت من ضعف ما ذكره من الادلة لم يبق وجه بالمرة للقول بجواز القضاء
من جانب المجتهد ... وان اطنب في الجواهر ... للمسألة

ثم انه هل يجوز للقاضي ان يوكل مقلدا في القضاء مطلقا او في بعض خصوصياته كالتوكيل في سماع
بعض الكلام الخاصة بعد ان سمعها بنفسه ام لا فنقول جواب ... ان ذلك مبني على ان القضاء هل يقبل
النيابة ام لا وحيث لا دليل بخصوصه نفيا واثباتا على المسألة لا بد من الرجوع الى القاعدة الكلية ومن المعلوم
ان مقتضى الاصل والقاعدة في الشرعيات من العبادات والمعاملات عدم قبولها النيابة الا ما دل الدليل على
او بعده وكذلك فنقول الذي يظهر ان الاصل فيها عدم قبولها لها الا ما خرج بالدليل لوجوه منها
الاصل اعني اصالة عدم ترتب الاثار الشرعية على ما فعل بفعل النائب مثلا اذا وكل المجتهد شخصا في الحكم
بين المتخاصمين فحكم بينها فهم نشك في انه هل يترتب على هذا الحكم ما كان يترتب شرعا على حكم الاصل
فلم جواز نقضه ووجوب الالتزام به على المترافعين ونحو ذلك اولا ولا ريب ان الاصل العدم وهذا الاصل
يجري بالنسبة الى محل الشك في كل من العبادات والمعاملات ويمكن ان يعبر عنه باصالة الفساد
في كل مورد مشكوك يكون قابلا للوصف بالصحة والفساد كما انه يمكن التعبير عنه باصالة عدم الانتقال
فيما كان من قبيل التمليكات كما اذا شككنا في ان ... مثلا هل يقبل النيابة ام لا
... البراءة اليقينية لا تحصل بذلك بالبديهة ومنها ظهور الاجماع من الاصحاب رضوان الله عليهم
على ذلك فان ديدنهم مطالبة الدليل على النيابة فيما يدعى النيابة فيه وليس ذلك الا من جهة
تسالمهم على ان الاصل عدم قبول النيابة كما لا يخفى على المتأمل ومنها ان الادلة الشرعية ان الظاهر
المتبادر من الخطابات اعتبار المباشرة ومطلوبية المأمور به من المأمور بنفسه والظاهر ان ذلك
لا شك فيه ولا شبهة تقرير ... فلا اشكال انه في الاصل المزبور نعم ... ربما يمكن ان يدعى
بان الاصل قبول الشرعيات للنيابة الا ما خرج بالدليل لوجوه منها العمومات والاطلاقات الدالة
شمولها لمورد المشكوك فيه في جميع موارده مثلا اذا كان المشكوك فيه من جهة قبول النيابة وعدمه
فرد من افراد البيع نتمسك على صحته بالاطلاق او عموم احل الله البيع واذا كان عقد من العقود
تمسكنا عليها بقوله تعالى اوفوا وهكذا في العبادات والمعاملات ... او العموم الواردة فيها
وفيه ما لا يخفى اذ التمسك بالعموم او الاطلاق اذا صدق الاسم ... الفعل الصادر من النائب

لاضطر وبالجملة التمسك بها في جميع الموارد انما يصح مع صدق الاسم لا غير ولا ريب في عدم صدق الاسم
على ما نحن فيه الا بعد الشك في قبوله للنيابة اذ الشك حقيقة في حصول ركن العقود الصادرة عن النائب
من حيث قبوله النيابة وعدمه حقيقة شك في تحقق ركن واركانه اعني الايجاب والقبول وعدم الاصدق
الاسم كما هو مع الشك ببعض اجزائه فالتمسك بالعمومات الواردة في القضاء ولا يبنى على ما ثبت به ذلك الحكم لا يتم
ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو ان يقال ان التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية لا وجه له لانه هو من قبيل الشبهة
في الموضوع كما نحن فيه نظرا الى ان الشك في جواز قضاء النائب انما هو من جهة عدم العلم بكون هذا الفرد
من القضاء من افراد الافراد الباقية تحت عموم ادلة القضاء او من الافراد الخارجة تعبيا فم
للشك فيه بصغر ذلك وان ذهب غير واحد من المتأخرين اليه لما حققنا في محله [illegible]
التمسك بالعمومات مطلقا حتى فيما كان من قبيل الشبهة في الموضوع فالحق في الجواب في المقام ما ذكرناه اولا
ومنها الاستقراء وبيانه ان ما يقتضيه وجدنا الغالب في الشرعيات ما يقبل النيابة [illegible] المشكوك به [illegible]
يلحق المشكوك بالاعم الاغلب وفيه منع الغلبة المزبورة بل يمكن دعوى الكلي اولا ومنع اعتبارها ثانيا
ومنها ما اشار اليه الاعتبارى [illegible] تحقق الشك من جهة [illegible]
وعدم نظرا الى انه كلما لم يرد فيه دليل على ما ثبت النيابة فيه ولا على عدم ما ثبتها فيه انه كان من
المعاملات يحكم بقبولها لها لا فرق لما الصادر عن النائب في عموم الادلة الواردة فيه وان كان من
العبادات يحكم بعدم قبولها لها لظهور ادلة الكل امر انها [illegible] وفيه انه قد عرفت ان التمسك بالعمومات في
المقام غير ممكن لما مر انفا من عدم امكانه لعدم صدق الاسم كما ان الاستدلال بقوله لكل امرئ
لا وجه للاصل مع ضعفه المراد به ان لكل امرئ ما نوى [illegible] من شأنه حصول النية
لاضطر حتى الامور الخارجية البراءة كالاجير واذا لا وجه لهذه الامور بالمرة فالحكم هو الاصل
ثم ان ما ذكرناه وقضاه عدم جواز النيابة في القضاء [illegible] من غير فرق بين حال الكا
في خصوص الحكم او سماع البينة وبين الوكالة في القضاء بتمامه فهذا الاصل المؤيد
هو الميزان في مقام الشك لا كما ذكره بعضهم من ان كلما يقبل الوكالة يقبل النيابة وكلما لا
لا يقبلها ولا ما ذهب اليه جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الكركي والعلامة [illegible] في بعض كتبه من انه كلما
يراد من شخص معين فهو لا يقبل النيابة بخلاف ما لم يقبلها كالاجير [illegible]
فانه يقبلها جزما ضرورة ان كلا من المعيارين غير منضبط لا دليل عليه فهذا الحال في حال
الاختيار واما في صورة الاضطرار كما اذا تعسر الوصول الى المجتهد او تعذر عرفا في الشريعة
في الاولى

فلا ريب في جواز قضاء المطلق بل وجوبه على جميع المكلفين كفاية لان العقل حاكم بلزوم وجود قاضي
فاصل للحق عن الباطل ودافع للخصومات بين الناس ضرورة توقف بقاء نظام عالم واستقرار
عيش بني آدم عليه وتعيين شخص القاضي وان كان من وظيفة الشارع اذا العقل قاصر
عن ادراك الجزئيات الا انه فيما عينه الشارع [illegible] المرجع هو المعين وذلك كما في صورة
الاختيار ووصول اليد الى المجتهد وفيما لم يعينه كما في صورة التعذر والتعسر فان كان هناك
شيئا يوجب ترجيح بعض المكلفين على الآخر كما اذا اتفق جميع على الرجوع في امر المرافعات الى شخص خاص
فلا باس والا فلازم قيام جميع المكلفين على امر القضاء بمعنى وجوبه عليهم كفاية اذ المفروض عدم
مرجح لاحد على الآخر وقبح الترجيح بلا مرجح فالكل مكلف بالقضاء على وجه لو قام [illegible] واحد
واحد منهم سقط الفرض عن الآخرين وبالجملة لا ينبغي الارتياب في جواز القضاء بل وجوبه على المقلد
حال الاضطرار كما يظهر من الشهيد في المسالك وعدم جوازه حال الاختيار كما اشار اليه وبما ذكرنا
ظهر لك ان شرط الاجتهاد في القاضي انما هو في حال الاختيار لا مطلقا ولو في حال الاضطرار
ثم ان [illegible] المقلد في الصورة المفروضة هل هو القضاء في الجملة او في جميع الوقائع الحادثة
او القضاء في الجملة فنقول ان الظاهر هو الثاني اذ بعد [illegible] كان الواقعة المتنازع فيها مما اشتمل
فيها من جهة الشبهة في الموضوع لا اشكال في وجوب القضاء عليه في تلك الواقعة ضرورة
تعينه عليه حينئذ لانه لو كان الامر مع التعذر الى المجتهد بين الاحياء لا سبيل الى الحكم فيها
ما عدا الرجوع الى المقلد في امر المرافعة فان عند ذلك [illegible] انه يجب على
المكلفين ان يدفعوا الخصومات الواقعة بين الناس باجبارهم على السكوت عن دعاويهم وان
كانوا محقين فيها وهو نظرا الى ان دفع الخصومات كما يمكن بالحمل على ذلك كذا يلزم ترجيح
المترافعين الى فصله للحدود واما يمكن برجوعهم الى المقلد لا سبيل الى الاول لانه
يوجب اختلال النظام كما لا يخفى على المتأمل على جهة التمام ولا الى الثاني لكونه حرجا شرعا
لا يقال ان الرجوع اليهم انما يكون حرجا لو لم يحصر مقدمة الواجب [illegible]

الماهرة

وعلى جواز تصدي المقلد القضاء في الجملة [illegible]

[illegible]

وقطع المشاجرات في المقدمة المحرمة اعني الرجوع اليهم والامر مع الانحصار كما هو كذلك في المضار
فالمدار على الاخذ بما هو الاهم في نظر الشارع من فعل الواجب وترك المحرم الذي واجب ايضا ولا ريب
ان فعل الواجب هو الاهم في المقام ضرورة ان تركه موجب لاختلال النظام فلا بد من الاقدام به بالرجوع اليهم
فلا يختص الاقدام بالواجب في الرجوع الى المقلدين لانا نقول انحصار المقدمة في المحرمة ثم فيما نحن فيه
امكان الاتيان بالواجب بالرجوع الى المقلدين فالمتعين في الصورة المفروضة الرجوع الى المقلدين فهو القضاء
متعين عليهم كفاية هذا اذا كان المنشأ للنزاع بين المتخاصمين الاشتباه في الموضوعات واما اذا كان ذلك
للاختلاف في الحكم الشرعي كما اذا كان النزاع في الحبوة او في منجزات المريض او في ثبوت الشفعة مع وجود اكثر
من الشفيعين كما يكون منشأ المشاجرة وجود الخلاف بين الاصحاب في الحكم كما في الحبوات الموثقة تدعي كونها من الثلث
وخصمه يدعي ان ذلك كونها من اصل المال وهكذا فالذي يظهر عدم جواز القضاء للمقلد بل الواجب على المتداعيين
المبادرة في الدعوى ومع امتناعهما عنه يجب على المطلعين اجبارهما على ذلك ...
المحذور الذي كان يلزم على تقدير كون النزاع من جهة الاشتباه في الموضوع في فرض المسألة من منع العقل
الرجوع الى المقلد ... هناك ... وعلى تقدير الحكم بالمبادرة
شيئان اختلال النظام وتحقق المخالفة للواقع اكثر ما يلزم منهما على تقدير الرجوع الى المقلد ولا يلزم الاول
هنا لامكان ... الحكم الواقعي ... الجهل الناشي وبالجملة في تعسر الرجوع الى المجتهد على تقدير
كون المنازعة من جهة الاشتباه في الموضوع لا يتعسر الرجوع اليه على تقدير كونها من جهة الاختلاف
في الحكم فان اثبات الموضوعات يحتاج الى اقامة البينة والحلف ونحوهما مما فيه حرج شديد وعسر وكيد
بعد المجتهد الواجد للشرائط بخلاف استفادة الحكم الشرعي فانه يمكن بالاستفتاء عنه ولو كان بعيدا غاية البعد
دون عسر ... فالمبادرة في الدعاوى المتعلقة بالموضوعات ... ابدا ...
بخلاف المبادرة في الدعاوى المتعلقة بالاحكام فانه ... وهو حين وصول فتوى المجتهد الثاني الى
ان المبادرة ... في الاول المبادرة موجب للاختلال بخلافه على الثاني فان ...
قد لا يكون الرجوع الى المجتهد الثاني عسرا ... كما اذا كان الواقعة قطع النزاع يحتاج الى شيء
سوى الحلف ... فانه يمكن كتابة صورة الواقعة الى المجتهد ... احدا في الحلف ...
فلا يتجه اطلاق القول بعسرية المبادرة على تقدير الاشتباه في الموضوع فلعل المراد بالعسر الاعم
تعالى

تقدير المبادرة في المقام انما هو الموعى عنه فلا يقطع فرض وجوده اذ ربما لا يكون المبادرة موجبا للعسر
فلا اشكال في عدم لزوم اختلال النظام على تقدير المبادرة في الشبهات الحكمية واما لزوم المخالفة فهو ايضا
فيها كذلك فان مع وجود المجتهد فيه قطع المشاجرة فلو سلم لزوم المخالفة من حيث ابطال الحقوق
وتضييع الاموال على تقدير المبادرة فهي اقل مما يلزم منها على تقدير الرجوع الى المقلد اذ الحق
حلا وهذا بخلافه على تقدير كون النزاع لاجل الموضوع المشتبه فان المخالفة اللازمة على تقدير المبادرة اكثر
واكثر بالبديهة فلا اشكال بعد ذلك في المسألة هذا كله اذا كان الوصول الى حضرة المجتهد
متعسرا واما مع تعذره كما اذا لم يكن في ... العباد باقيا في العالم مجتهد جامع او كان ولكن
وراء جبل قاف مثلا فالذي يظهر جواز قضاء المقلدين بل وجوبه مطلقا حتى فيما
اذا كان النزاع من جهة الاشتباه في الحكم ايضا لاستقلال العقل بوجوب دفع لزوم الاختلال والمخالفة على
تقدير المبادرة على ضوء ما يلزم منهما على تقديره اذا كان النزاع من جهة الشبهة الحكمية ...
وما ذكرناه ضعف ما احتمل بعض الاصحاب او قال به في الباب من عدم جواز قضاء المقلد ايضا
وان المتعين هو المبادرة في الدعاوى وحفظ الاموال المدعاة ونمائها الى ان يرتفع العذر
ببروز المجتهد ولو بعد مرور دهور وعصور ... الاعصار فان مع الحكم العقلي ... لا يبقى ...
فروع حينما جوزنا او اوجبنا قضاء المقلد فلو حكم بين المتداعيين فهل يكون حكمه كحكم المجتهد في
عدم جواز نقضه ... او ليس مثله فيجوز نقضه ... الاولى
جواز نقضه ... الثاني لان الذي دعانا الى تجويز قضاء المقلد هو لزوم الاختلال والمخالفة
لا يبقى بحاله عند ظهور حضور المجتهد جدا هذا مع انه لا دليل على عدم جواز نقضه سوى
ما ربما يتخيل من الاستصحاب وما دل من الاخبار على عدم جواز نقض الحاكم وهما لا يصلحان للدلالة
لصلاحيته ضرورة عدم جريان الاول من جهة تبدل الموضوع ... والمعتبر هو حضور المجتهد
وانصراف الثاني الى خصوص المجتهد جدا ... وعليه يحمل الاجماع المدعى في ...
وفيه على عدم جواز القضاء للمقلد في صورة الاضطرار فان حمله على ظاهره مخالف لحكم العقل
حسبما عرفته ... الا ان حمله على ارادة عدم نفوذ قضائه ... في صورة الاضطرار ...

الثاني انه فيما جوزنا قضاء المقلد هل يعتبر فيه الاستيذان من المجتهد اولا وجهان الاظهر الاول
اذ الخروج اليقيني من تحت ما دل على عدم جواز قضاء غير المجتهد انما هو ذلك ثم لا يكاد يخفى على المتامل
ان النزاع في هذا الفرع لا يثمر بالنسبة الى المقلد المحض لانه على كلا الوجهين مأذون من المجتهد
[illegible] في ابتداء امره لا محالة من الرجوع الى المجتهد لكن يتحقق فتواه في قضاء المقلد عند [illegible]
ح فان اجاز بعدم جوازه فلا اشكال وان اجاز بعدم جوازه فهو اذن حقيقة [illegible]
لا ينفك الرجوع اليه في اول الامر عن اذنه حقيقة ثم تغير المجتهد حيث لم يعمل في تحقيق [illegible]
الثالث اذا كان المقلد خبيرا بموارد الادلة والاجماعات المنقولة المتعلقة بالمسائل المتنازع فيها [illegible]
لم فيما يقضي به من الاحكام الاخذ الموافق في نظره من الحكم وان كان على خلاف راي مجتهده الذي يقلده
في تلك المسألة او لا يجوز ذلك بل لا بد من الاخذ بفتوى مجتهده وعبارة اخرى [illegible] فيما يقضي به
كما يجب عليه ذلك في عمل نفسه وجهان الاقوى ان قضاءه كتقليده في وجوب اخذ الاحكام من المجتهد وعلم
اعتبار ما هو راجح في نظره لانه نظره لا عبرة به [illegible] وحرمة العمل بظنه [illegible]
حرمة العمل بالظن الخارج منها ظن المجتهد وبقي الباقي تحته ومن هاذكرنا ظهر ضعف ما ادعوه من جواز القضاء
له على طبق ما يترجح في نظره في كلام الحاكم بالعدول فلو قيل ان مع النهي عن العمل بظنه كيف يكون الحكم الموافق له حاكما على
ثم انه لو اختلف المجتهد وكان المجتهد الذي يقلده غير المجتهد الذي نصبه للقضاء فان كانا متوافقين
في الحكم الذي يقضي به فلا اشكال وان كانا مختلفين في الراي فهل يجب عليه اخذ الاحكام ان يقضي على طبق راي
من نصبه للقضاء او على طبق راي من يقلده او على طبق راي مجتهد ثالث يتخير بينهما وجوه اضعفها الاخير
واقواها الاول [illegible] كما لا يخفى على المتامل [illegible] الظاهر الذي يظهر بل [illegible] الاشهر بل لا كلام
جواز القضاء للمتجزي اي المجتهد في بعض الاحكام دون آخر خلافا لصريح [illegible] وظاهر [illegible] وقع على [illegible]
[illegible] بل يدعي جمع من متاخري المتاخرين منهم الشيخ في [illegible] القطع والبداهة على ذلك [illegible] والظاهر ان محل
النزاع في المقام ما لو كان المتجزي متوافقا [illegible] في الراي للمجتهد الذي يقلده المتراضيين [illegible] في الاحكام التي
يقضي بها والا فالظاهر عدم الخلاف في جوازه له وكيف كان فالذي يستدل به على الجواز وجوه منها ولهم في المقبولة
فانظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا وجعلته قاضيا وفيه اولا منع الخلاف التام على المتجزي لما تقدم من ان المراد
بالقضايا والمنسوبة اليهم عليهم السلام هي الاحكام الواقعية ولا ريب ان العلم بجميعها لا يمكن الا لهم عليهم السلام والظاهر [illegible] بالعالم
منها هو المجتهد المطلق لا مطلق المجتهد والعالم بالشيء من الاحكام الواقعية بقرينة المقابلة [illegible]
الذي هو الائمة عليهم السلام لا يراد به الا المجتهد المطلق اقول الظاهر اطلاق لفظ العالم بشيء في الاحكام
مطلق يشمل مطلق المجتهد وان جعلناه في مقابل العالم بالجميع المنحصر في الائمة عليهم السلام ضرورة صدقه على [illegible]
وثانيا

وثانيا سلمنا اطلاقه لكن نقول بانه مقيد بمقبولة عمر بن حنظلة الظاهرة فان ظاهرها ارادة المجتهد
المطلق من حيث اشتمالها على جمع المضاف المفيد للعموم ودعوى ان ذلك مبني على مفهوم الوصف الذي
مفهوم ضعيف لا اعتبار به كما قرر في محله كما في الجواهر مدفوعة بانه قد تقدم ان ظاهر المقبولة ورودها
في تحديد القاضي ولا ريب ان القيود المعتبرة في الحدود معتبرة بالاخلاف ولا اشكال اقول يمكن منع [illegible]
المقبولة في المجتهد المطلق فان حمل المضاف وهو احكامنا على ظاهره من العموم [illegible]
المجتهد المطلق عن موردها [illegible] لان الاحاطة بجميع الاحكام الواقعية ليس الا للائمة عليهم السلام كما تقدم
اليه الاشارة فلا بد من الحمل على [illegible] و [illegible]
من يكون المراد به العالم بجميع احكامهم المتعلقة بامر القضاء والكلام بين الناس [illegible] جامعا لجميع
المتجزي ايضا قطعا مع ان المتجزي اذا حكم باستخراجه في الحكم فاخذه المسلم اعتبارا جامعا لجميع
شرائطه فلا ريب في كونه حكم بحكمهم عليهم السلام الطلاقات الادلة [illegible]
الاشارة في المسألة السابقة وفيه ما عرفت سابقا من كونها واردة في مقام حكم آخر [illegible]
[illegible] ان الموجودين في زمان الحضور من امر بالترافع اليهم فالمراد منه عن الاجتهاد الكلي [illegible]
اما مطلقا او متجزيا وفيه ما عرفت سابقا من عدم العلم بالحال [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المسألة الاولى الذي يمكن تقريره بوجوه والاخير [illegible] الاولى العقلية
المعتبرة ان الدليل الذي يستدل به على العمل الذي اجتهد فيه ربما يكون له معارض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] شرطا حيث ذكرنا في [illegible]
[illegible] الكلام في الشرائط المختلف فيها كالكتابة
كما ذلك في اشتراط في القضاء فهو شرط لا حاجة لنا في اطالة الكلام في الشرائط المختلف فيها الاول
البصارة والحرية والنطق والسمع ونحوها وما في ان كان المراد اعتبارها في القاضي
المنصوب في زمان الغيبة فلا ريب في انقطاعه باطلاق ما دل عليه وعموم والاعتبار في القاضي
المنصوب الامام عليه السلام في زمان الحضور ففيه انه لا ادري في هذا المقال معنى محصل لان مقتضى عموم والائمة [illegible]
الخلوة له فهو مسلط عليها كتسلط الملاك على املاكهم جواز ذلك له [illegible] بان التمسك بالاصل
المنصوب بالنسبة الى القاضي حال الغيبة انما هو مع فرض كون الشك في الاشتراط على وجه لا يمكن اطلاق
الادلة لا مطلقا حتى مع شمول له كما هو الشأن في التمسك بالاصول واما بالنسبة الى قاضي زمان الحضور [illegible]
المنصوب له حكم ما لم يعلم خلافه من فعلهم عليهم السلام وعموم ولايتهم لا ينفع في ذلك بعد ما عرفت فيما تقدم
لما ذكرنا من ولا يخفى ان الفرض ان مشروعية قضاء فاقد الشرط المشكوك اعتباره محل تامل [illegible] اعتبار [illegible]
قوله [illegible] الاولى انه يشترط في ثبوت الولاية من الامام عليه السلام لا شك ولا شبهة في اعتبار [illegible]
ثبوت الولاية القضاء للقضاة مطلقا يدل عليه الاجماع محصلا ومنقولا الاخبار المتكاثرة الدالة على [illegible]

منصب القضاء بهم ع فلا يجوز لاحد توليته بدون اذنهم ع نعم قد ذكر جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم
في الباب استثناء عن الحكم المزبور ما لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية فترافعا اليه فحكم بينهما
وغاية ما استدلوا به على ذلك وجوه منها الاجماع المنقول ومنها ما في النبوي
من قولهم في حكم بين اثنين فتراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله نظرا الى انه لم يكن حكما
ولزوم ما كان للتهديد على عدم العدل في الحكم معنى بل لا بد من كون التهديد على نفس الحكم ومنها
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ونحوه وغيره من الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة
بتقريب ان التهديد على عدم الحكم بما انزل الله يدل على ان المراد فيه هو خصوص ذلك لا مطلق الحكومة
ومنها ما في الكافي في الشام في الفصل بخصوص باب الغيبة كالمشهورة ومقبولة عمر بن حنظلة ومنها ما في
بوقوع جماعة من وقوع المحاكمة عند قاضي التحكيم في زمن الصحابة ولم ينكر عليهم احد ذلك
وفي الجميع نظر بين اما الاول فلعدم ثبوته والثاني بعد الاغماض عن سنده لا دلالة فيه على ما نحن بصدده
لوروده اطلاقه على تقدير ورود البيان بحكم آخر وهو كون الحاكم عدلا وقسطا ولا ربط له بالمقام
وهذا مع انه لو سلمنا الاطلاق فيه فهو مقيد بما دل على اعتبار الاذن في القضاء
الثالث لا اطلاق فيه له بالنسبة الى الحكم بما عرفت في غير المقام ومع التسليم مقيد بالادلة المعتبرة للاذن
والرابع لا ربط له بالمقام لما ستعرف من اختصاص قاضي التحكيم بزمن الحضور لعدم تصوره في زمن الغيبة
والخامس مردود بمنع وقوع ذلك اولا ومنع علم الائمة ع ان كان المراد بالصحابة ثانيا وان كان
المراد غيرهم فلا عبرة بهم اصلا لا سيما بعد العلم بعدمها من انقلاب الامر بعد النبي ص حتى صار المنكر معروفا
والباطل مألوفا فلا وجه للتمسك بهذه الادلة على ان تصور قاضي التحكيم من زمان الصادقين ع
الى زماننا هذا غير متصور اذ الاصحاب صرحوا بانه يشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي المنصوب
من الشرائط التي منها الاجتهاد المطلق فان كان القاضي الذي
للشرائط فهو ماذون في القضاء بموجب المشهورة والمقبولة الصادرة عنهما ع والا فلا
بل يمكن ان يقال بعدم تصوره ايضا نظرا الى ان كل حكم يرد الواحد من الائمة ع فهو حكم
الله تعالى وحكم الجميع فاذنهما ع يكشف عن وجود الاذن قبلهما الى زمان حتى في زمن النبي ص كما لا يخفى
نعم يتصور قاضي التحكيم في بعض الازمنة حتى في زمن الغيبة لو لم يعتبر فيه الاجتهاد
الدالة على الاذن منهم ع لغير المجتهد الا ان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب
قوله قده ومع علم حضور الامام ع ينفذ قضاء وينفذ قضاء الفقيه من فقهائنا اذا كان
جامعا لجميع شرائط الفتوى المذكورة في كتب الاصول والفروع مع عدم وصول اليد الى حضرة الامام عليه السلام
اجماعا لا بنقل المستفيض لان الحكمة الباعثة على نصب القاضي في زمن الغيبة
ارتفاع الخصومات بين الامة التي توجب اختلال النظم وجودها بالبديهة قاضية بنفوذ حكم
القضاة ووجوب الالتزام بحكمهم بلا ريبة على تقدير عدم النفوذ تبقى الخصومة بحالها والنزاع بحاله
فيكون

فيكون النصب عبثا وبلا فائدة وايضا المتبادر من لفظ القضاء عرفا هو الحكم على وجه النفوذ
فان الظاهر ان المفهوم منه عرفا هو الفصل مع الانفصال والقطع مع تحقق الانقطاع كما لا يخفى
فيدل على المقام جميع ما دل على القضاء من الاخبار المتكاثرة المتظافرة التي منها
المقبولة المتقدمة ومنها روايتا ابي خديجة المشهورة وغيرها ومنها توقيع الرفيع عن الامام ع
عليه الصلوة والسلام في الملك البديع ومنها خبر داود بن الحصين في رجلين اتفقا على عدلين
بينهما في حكم وقع بينهما اختلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
فقال ع ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومنها
خبر النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال ع وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي
اختاره الخصمان فقال ع ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه
وحيث ان المقبولة اوضحها دلالة نتكلم في تقريب الاستدلال به فنقول فيها الدلالة
عليه منها ان قوله ع في صدره انظروا الى
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا يدل على وجوب النظر الى الشخص
المتصف بالصفات المزبورة لزوم الالتزام بقوله ونفوذ حكمه لما وجه لاختصاص وجوب النظر اليه
في عدم النفوذ في النظر اليه ومنها قوله ع بعد ذلك فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فان وجوب الرضاء بحكمه ليس الا نفوذ حكمه ومنها قوله ع بعد ذلك فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك ودلالة
هذه الفقرة على ما نحن بصدده اوضح من سابقيه فان قلت لعل التهديد على الرد من حيث كون القاضي
مجعولا من قبلهم ع لا من حيث كونه حاكما حتى يثبت نفوذ حكم الحاكم من حيث كونه حاكما قلنا الذي يقدح
في الاستدلال انما هو ملاحظة الحيثية المزبورة لا مجرد وجودها فان وجودها لازم لوجود حيثية
الحكومة فتم الاستدلال به بالبديهة هذا ثم انه لا ينبغي الارتياب في دلالتها على نفوذ حكم الحاكم
فيما اذا كان في مقام الاشتباه في الحكم واما اذا كان ذلك في مقام الاشتباه في الموضوع
نظرا الى اشتمال صدرها على المنازعة في الدين
والميراث والنزاع في الدين وان كان في موضوعه الا ان
الدين يكون غالبا النزاع على النزاع الحكمي
جواز تأجيل الدين مع الزيادة نفوذه في النزاع الموضوعي

قوله ليس مرجع ولو عدل الى قضاة الجور [illegible] لا ريب في حرمة الرجوع الى قضاة الجور وحكاه الاجماع بقسميه والكتاب
والسنة المتظافرة المتكاثرة بل يمكن دعوى بداهة العقل على ذلك فمن عدل عن قضاة العدل اليهم كان عاصيا [illegible]
فلا اشكال في المسئلة من هذه الحيثية انما الاشكال في امور احدها انه هل الحرمة تختص بصورة الاختيار او تكون
مطلقا حتى مع الضرورة تقية كانت او غيرها وقد ذهب جمع من الاصحاب بل قيل حتى كاد ان يكون مشهورا
الى جواز الرجوع اليهم عند الضرورة وهو الاقوى للادلة على نفي الضرر والحرج والعسر والحرج المنفي في الشريعة
والاخبار الواردة في موارد الاختيار في خصوص المقام فمنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال
ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا [illegible]
كما قضي عليه في ذلك ومنها خبر علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا
في احكامهم فكتب يجوز لك ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم الخبر بناء على
ان الواقع من ان المراد هل يجوز لنا ان نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم يعني اذا اضطررنا اليهم كما
اذا قدم الخصم اليهم ومنها خبر ابن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني وقرأته
بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب اليه بخطه الحكام
القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم
له اذا كان قد علم انه ظالم الخبر بناء على ان المراد به ان الرجل اذا علم ان القاضي ظالم [illegible]
ظالم لنفسه في مسألة رجوعه الى القاضي الجور فهو غير معذور [illegible] في اخذ ذلك الذي حكم له [illegible]
انه اذا لم يعلم كونه ظالما كما اذا دعت الضرورة الى الرجوع اليه فهو معذور ويجوز له الرجوع اليه اقول وان كان
يمكن المناقشة في الدلالة في هذه الاخبار على المطلوب الا ان الظاهر كون المجموع كافيا [illegible]
[illegible] وكيف كان فما من الكفاية في الادلة الدالة على عدم الرجوع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه حكم [illegible]
الخاصين فيكون محرما والترافع اليه موجب لذلك فيكون ذلك اعانة على الاثم [illegible]
الى الضرورة لتوقف استنقاذ الحق عليه وهو اعانة [illegible] اولا ومنع [illegible] بعد قضاء الادلة [illegible]
على ما دل على الحرمة الرجوع اليهم ثانيا ثم لو كان الرجوع اليهم محرما [illegible]
قال السيد قدس سره في الرياض ما حاصله ان بين ادلة حرمة الاعانة وادلة نفي الضرر والعسر والحرج
تعارض بالعموم من وجه والترجيح والاصل اي البراءة مرجح للاخيرة فهي [illegible] انتهى وفيه ما لا يخفى
فان الاصل [illegible] اذا وافق احد المتعارضين فهو مرجح لما لا يلائم الدليل الموافق [illegible]
الدليل المخالف له مؤسس والمؤسس مقدم على المؤكد [illegible] فهو مرجح لما وافقه المتعارض [illegible]
هذا مع ان ذلك الترجيح بالاصل [illegible] في جميع افراد المسئلة اذ قد يكون [illegible]
ولا اصالة في ذلك كله نقول بان المثبت بالاصل ليس الا الجواز واما ترتب جميع الاثار [illegible] ولا [illegible]
وكيف

[illegible]

وكيف كان فلا اشكال في جواز الرجوع اليهم في صورة الضرورة سواء كان المتخاصمان موافقين او مخالفين
او مخالفين لاطلاق الادلة المتقدمة فما عن الحلي من التفصيل بين ما لو كانا موافقين وغيرهم فيجوز في الاول
دون الاول لا وجه له نعم قال في الرياض انه ينبغي ان يقيد في صورة كونهما موافقين اولا اعلام الخصم المانع
عن الحق برفعه الى الحاكم الجور اذا اصر على الحق فان ارتدع والا فيرفع اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على
حرمة الترافع اليهم على الضرورة انتهى اقول هذا ما لا بأس به الا انه لما جعلنا مورد الحكم الجواز على
ليس الا التخيير الثاني هل الجواز في الضرورة مختص بما لو كان المدعي عالما بحقه او المدعى
او يعم ما اذا كان ظانا به يعني كون دعواه المظنونة وهي التي يعبر عنها في لسان الفقهاء بدعوى التهمة
وجهان اوجههما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة الرجوع اليهم على المتيقن ولان عليه
المدعي ... اذا كان الدعوى مظنونة انما هو [illegible] بعد ثبوتها لديه وحكم الحاكم الجور لا
اعتبار به اصلا فلا فائدة فيها في الرجوع اليه ولو كان الضرورة حد [illegible]
ان ظاهر الاصحاب [illegible] عنوان المسئلة ما لو توقف استنقاذ الحق من الخصم على الرجوع اقتصار الادلة الواردة
المزبورة فلا اشكال في المسئلة نعم يمكن ان يقال بدلالة خبر [illegible] واطلاق الاخبار الدالة على الجواز حتى في دعوى التهمة
وهو خبر علي ابن محمد فانه باطلاقه سؤالا وجوابا دال عليه وكذا عموم مفهوم موثقة ابن فضال المتقدم
الا انه يرد على الاول مع كونه اخص من المدعى اذ مدعى الجواز في هذه الصورة اعني التهمة هو جوازه مطلقا
[illegible] على تقدير الدلالة لا يدل على ازيد من صورة وهي ما اذا كان احد المتخاصمين موافقا والآخر مخالفا
ان المراد به على ما فسره في الوافي انه هل يجوز لنا ان نأخذ حقوقنا بحكم قضاتهم [illegible]
في وجه اشتماله على لفظ الحقوق والدعاوى المعلومة اما الظاهر المتبادر من الحقوق [illegible]
لدى المستحق مع انه يمكن كون المراد به اخذ نحو الشفعة [illegible] منهم كما يأخذون منا [illegible]
ان عموم المفهوم على المنع اذ يمكن ان يقال انه مفهوم انه اذا علم كونه ظالما فهو معذور لا انه اذا لم
يعلم به [illegible] ان عمومه لو كان غير معارض لما دل على عدم الرجوع اليهم في الادلة المتقدمة بالسابقة
فلا اشكال اصلا في المسئلة [illegible] الثالث لو عدل عن قضاة العدل الى قضاة الجور
[illegible] فهل يجوز له اخذ المحكوم به اذا كان محقا عليه [illegible] اذا كان دينا وجهان واوجههما
الثاني اذا علم الحق في العين فلانها ماله والامر متعلق على ما اليه واستنقاذها بالوجه المحرم
لا يوجب حرمتها [illegible] واما الحق في الدين فلانه [illegible] في الاخذ الا بتعيين
القاضي لكونه نوع معاوضة والمقبوض من المديون فيه بحكم قاضي الجور [illegible] محرم [illegible] هذا
القاعدة واما مقتضى اخبار الباب فعن صاحب الكفاية ان المستفاد منها عدم جواز اخذ شيء

[illegible]

بحكمهم وان كان الماخوذ حقا له ثم قال وهو في الدين ظاهر لكن في العين اشكال الا ان مقتضى الاطلاق
التعميم قال في الجواهر بعد نقل كلامه وكان الفرق بين الدين والعين في عدم جواز الاخذ من جهة احتياج
الاول الى التشخيص والتعيين المتحقق بالتراضي وبحكم حاكم في الفرض بخلاف المديون في حكمهم
بخلاف العين فانها عين مال الشخص وايضا ونحن نقول عليهما ان في الاخبار ليس دليل على ذلك
ما نحن بصدده على ما قرره في المقبولة المتقدمة من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان
كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ودلالته على التعميم على ما قال فانه
الظاهر اختصاصه بالدين اذ المتبادر من الحق الذي عرفها الدين خاصة وما في صدر الخبر من قوله
يكون بينهما منازعة في دين او ميراث وان كان يحتمل دعوى التعميم نظرا الى مقابلة الميراث الذي
الظاهر في ارادة العين منه الا ان التحقيق خلافه اذ الشيء الذي حكم به الامام على تقدير الاخذ بحكم
اهل الجور على ما فسره اهل اللغة عبارة عن كل مال حرام لا يحل اكله ولا شبهة في عدم صدق ذلك
بالنسبة على العين المملوكة والتمعين في حمل الميراث على الدين كما انه على المال جرت من مورد فاكره
بالذكر مع شموله الدين لنكتة فليس المستفاد من الخبر الا خصوص الدين فلا حاجة الى تنزيل الخبر
على ان ثبوت استحقاق المدعي للعين انما يكون قد تحقق بحكم اهل الجور الا انه كان بحكم الحاكم العادل
واما الاخذ بحكم الطاغوت فيكون دعواه وقد دعوى التهمة كما لا يخفى او على انها في حكم الحاصل
في ترتب الاثم عليه ولو باعتبار تقصيره في المقدمة هذا ولم نقف منه اذا وجد اثنان متفاوتان
في الفضيلة اذا تعدد المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والقضاوة فالكلام تارة بالنسبة الى تقليد الغير
لهم واخرى بالنسبة الى القضاء فهو بين اثنين اما الكلام في الاول فيقع في صور الاولى ما اذا علم المقلد
تساوي جميع المجتهدين في الفضيلة والفتوى كما اذا توافقوا في المسائل مطلقا ولا اشكال في وجوب الاخذ
بقولهم في الجملة الماخي الكل تقليده اياهم اما بان يقلد واحدا منهم بعينه مخيرا في التعيين واما
بان يقلد الجميع بعين كل منهم وفي الاول يكون المقلد والمقلد والتقليد متحدا بخلاف الثاني كان المقلد
وان كان متحدا الا ان المقلد والمقلد فيه والتقليد متعدد وهو غير واقع قطعا واما تقليد
لا بعينه او الجميع بحيث الجموع ~~...~~
ضرورة اعتبار التعيين والمقلد ولكونه منتسب كما لا يخفى فهو وان كان متصورا في بادي النظر
الا انه عند التامل غير ممكن ضرورة ان فرد ما لا وجود له في الخارج الى ان الاخذ بقولهم والمجموع
المجموع كل انتزاعي غير موجود ايضا وبالجملة صور المتصورة في فروض المسالة اربعة اثنان منها غير
واثنان منها ممكنة واما تقليد الفرد المعين منهم وتقليد الجميع سواء كان دفعة ام تدريجا ولا
وجوبها

وجوبها على البدل ثم انه اذا اختار تقليد واحد منهم بعينه فلو عدل عن فتواه يجب على المقلد العدول
عن المعدول عنه الى المعدول اليه كما لا يخفى وان اختار تقليد الجميع فان عدل الجميع عن فتواهم فلا اشكال
في وجوب الرجوع على المقلد الى الفتوى المعدول اليه ان كانوا متفقين فيه ايضا وان كانوا مختلفين
فيه الى ففيه اشكال وان عدل بعض منهم دون آخر ففي لزوم بقاء المقلد مع الباقين او وجوب
الى حكم العادلين وجهان الظاهر الاول لاستصحاب لزوم البقاء على تقليدهم الثابت يقينا قبل عدول
العادلين بلا دليل ومن الصورة الآتية ما اذا اتحادهم في الفتوى مع اختلافهم في الفضيلة
وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة الآتية فان البناء على تقليد واحد منهم معينا ولا البناء على تقليد
الجميع مبني على جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والفاضل مع الافضل اما البناء الاخير عليه فواضح
واما البناء الاول عليه فلما عرفت من ان المقلد ان احرز تخييرا اخذ منهم بعينه في صورة الجهل
ومع الاختلاف في الفضيلة ... الاسعد الفرع من جواز تقليد الفاضل مع وجود
الافضل كما لا يخفى الصورة الثالثة ما اذا علم اختلافهم في الحكم والفضيلة معا او اختلف
وفي جواز ... تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم وعدمه على قولين اظهرهما القول بالجواز ويدل
عليه وجوه منها الاصل المقرر بوجوه احدها استصحاب جواز تقليد غير الاعلم فيما اذا كان
الاعلمية للاعلم كما اذا كان المجتهدان متساويين في الفضيلة فصار احدهما اعلم وافضل من الآخر
فان قبل ذلك كان يجوز للمقلد ان يقلد اي منهما شاء وبعده نشك فيه فنستصحبه ...
ثبت جواز تقليد غير الاعلم في مفروض المقام فنتمم في غيره بعدم القول بالفصل او نقول انا
في المقام اثبات الجواز في الجملة ولو على وجه القضية الجزئية في قبال السالبة الكلية فان قلت الاستصحاب غير جار
لتبدل موضوع الحكم المستصحب نظرا الى انه كان مع تساوي المجتهدين في الفضيلة وقد طرأ التفاوت قلنا
هذا فرع ثبوت كون موضوع الحكم مقيدا بحيث يحكم العقل الاعلم عند الرجوع الى المفضول وهو ممنوع بل انما
عدمه يقتضي ادلة على رجوع المقلد الى المجتهد والآيات والاخبار من قوله عز من قائل فاسئلوا اهل
الذكر الآية ولكنا قد لا نتمسك بها لا فرق بل الفرق بالملازمة تدل على وجوب الرجوع الى المجتهد الجامع للشرائط
مطلقا مع وجود الاعلم وعدمه فلا اشكال في جريانه في المقام نعم لو علم بتقييد الموضوع بوصف او قيد ثم علم
بتبدله بانتفاء ذلك الوصف او القيد او شك فيه فلا يجري الاصل ولكن ذلك مدعى الحكم بالعلم
كما هو المفروض في المقام الثاني اصالة البراءة متقرب وان الامر بين الوجوب التخييري و
العيني فيدفع العينية بالاصل لا يقال ان البراءة ... في ما ... في المكلف ...

لانا نقول هذا غفلة واضحة وشبهة لا حجة بيان ذلك ان التخيير في الاحكام الشرعية لا يخلو من اقسام
اربعة احدها التخيير الشرعي كالتخيير الثابت بالشرع في خصال الكفارة الثاني التخيير العقلي الناشئ
من جهة سريان الطبيعة المامور بها في ضمن الافراد فان بعد ملاحظة علم حصول الطبيعة [illegible]
العقل يحكم بتخيير المكلف في ايجاد الطبيعة في ضمن اي فرد منها شاء الثالث التخيير العقلي الناشئ من
تزاحم الواجبين كما اذا دار الامر بين انقاذ غريق او اطفاء حريق مع فقدان الاهمية في البين فان
العقل يحكم بالتخيير بالمعنى الرابع التخيير العقلي الناشئ من جهة تصادم الاحتمالين مع فقد المرجح في البين
فهذه اقسام الاربعة ولا ريب في جريان اصل البراءة في كل من الاولين منها اذا دار الامر بينه وبين
العينية لان التخيير [illegible] قبل العينية الذي فيه نوع من الكلفة فندفعها باصل البراءة وايضا
ثبوته فيهما ليس لاجل الحيرة حتى لو قام هنا ما يحتمل المرجحية لبعض الافراد يزول الحكم بالتخيير بزوال
الحيرة فهو ثابت مع العلم بخلافه كما انه لا ينبغي الارتياب في عدم جريان الاصل في مورد القسمين الاخيرين
عند الدوران بينه وبين التعيين لان الواجب كل منهما كان واجبا عينيا وانما حكم العقل بالتخيير لاجل
التزاحم والتصادم الموجب للحيرة فبعد قيام احتمال المرجحية يزول الحكم بزوال الموجب فلا يجري الاصل بالاولوية
واذا عرفت ذلك فاعلم ان ما نحن فيه من قبيل القسمين الاولين فان الواجب على المقلد الرجوع الى مطلق المجتهد
وانما العقل حكم بالتخيير من جهة سريان الطبيعة في ضمن الافراد فاذا احتمل التعين بعضها يدفع بالاصل [illegible]
وبما ذكرنا فساد ما وقع [illegible] بعضهم من كون ما نحن فيه من قبيل القسمين الاخيرين [illegible] نظرا الى دوران الامر
بين تعين تقليد الافضل وبين تعين تقليد المفضول وبعبارة اخرى بين [illegible] تقليد الفاضل عينا وبين وجوب
تقليد المفضول عينا ولا اشتباه في عدم [illegible] الاصل فان احتمال [illegible] تعين الرجوع الى المفضول مع وجود
الفاضل مقطوع العدم فلا جريان في الاصل بعد [illegible] الثالث في وجوه [illegible] الاصل [illegible]
عدم مرجحية الافضلية فانه كما ان الحجية يحتاج الى دليل دال عليه فكذلك المرجحية والمفروض عدم دليل على
الترجيح بالافضلية فالاصل عدمه فان قلت الشك في مرجحية الافضلية يعود الى الشك في حجية قول
المفضول بالادلة ومع الشك فالاصل عدم الحجية فالحجية مخصوص بقول الافضل لا غير قلنا بعد شمول
الاطلاقات حجيته قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله تعالى فلولا نفر الاية ونحوهما لا مسرح للاصل بالنسبة
لعدم الشك في حجيته بالاطلاقات فان قلت الاطلاقات لا تشمل صورة التي تكون المعارضة [illegible]
منها [illegible] قول المجتهد [illegible] سوا وكان المجتهدان متساويين

ام متفاوتين والحكم بالتخيير في صورة تساويهما انما كان من جهة العقل لا من جهة الاطلاقات
حتى قلنا نمنع اختصاص مورد الاطلاقات بغير صورة التعارض بل ندعي اعمية مورده
لصورة التعارض نظرا الى ان مفهومها عرفا هو الرجوع الى المجتهد في العمل [illegible]
مجتهد آخر والاطلاقات تقتضي الرجوع الى ايهما شاء [illegible] اذا ورد الامر [illegible]
المتبادر منه عرفا وجوب الاتيان بكل فرد منه معينا مع الامكان ومع عدم [illegible] التخيير منها فلا
اذا قال المولى لعبده اكرم بني تميم مثلا فالعرف يفهمون وجوب اكرام كل تميمي معينا ما لم يعارضه
باكرام تميمي آخر واما مع المعارضة فيخير العبد في اكرام ايهما شاء فالاصل بهذا التقرير [illegible]
ومنها السيرة القطعية في جميع الاعصار والامصار قد استقرت على الرجوع الى غير الاعلم مع وجود الاعلم
وتقليده من غير نكير [illegible] في الشريعة ومنها ما ذكره جماعة منهم [illegible]
من ان الناس كانوا يقلدون [illegible] الصحابة الذين تكون ادون في الامة [illegible] لا تحيي في الفضيلة ولم
ينكر عليهم احد منهم وليس ذلك الا لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل [illegible] عليه
بانه ان اريد بالصحابة الذين يعمل بقولهم المخالفون للائمة في الفتاوى فلا ريب في عدم الاعتناء بهم
فضلا عن تقليدهم وان اريد بهم الموافقون لهم في ذلك ففيه ان ذلك لا ربط له [illegible] الكلام
من كون المجتهدين مختلفين في العلم والفتوى [illegible] لا دخل لهذا الايراد [illegible] صورة علم
المقلد بين صورتي المخالفة والموافقة فان المطلوب ثبوت جواز تقليد المفضول مع التمكن من الافضل
واذا ثبت ذلك في صورة توافق المجتهدين في العلم وغيره في الفتوى [illegible]
فصورة تخالفهما [illegible] وضعها اطلاقات الكتاب والسنة نحو
قوله عز من قائل فاسئلوا اهل الذكر الاية وقوله فلولا نفر الاية وقوله [illegible]
وما دل باطلاقه على جواز تقليد المفضول حتى مع التمكن من الرجوع الى الافضل فان قلت هذه المطلقات
واردة في بيان حكم آخر فلا يمكن الاستدلال بها المقام قلت هذا بالنسبة الى قوله فاسئلوا الاية فانه
مساق لبيان [illegible] الرجوع [illegible] المجتهد [illegible] والرجوع الى الاحاد
[illegible] ومع تعارض قول [illegible] فهو ساكت عن [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاعيان الفقهاء [illegible]
[illegible] الرجوع الى الاعيان الآن ذلك ما لا يمكن المعارضة في البين [illegible]
وان [illegible] التعارض [illegible] بالاجماع [illegible] في المقام [illegible] العقل [illegible] بتخيير المكلف [illegible]

الرجوع بايهما شاء فالم يكن هناك ما يحتمل ترجيح احد المتعارضين اعني قولي المجتهدين على الآخر كما اذا تساويا في الفضيلة واما عدم كما فيما نحن فيه فالمتعين الرجوع الى من معه المرجح كالافضلية بالنسبة الى ما نحن فيه وهذا بخلاف نحو قوله م انظروا الى رجل فانه يدل بالاطلاق على الرجوع الى الفرد وان تمكن من تقليد الافضل والرجوع اليه والسر في ذلك ان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الفرد المنتشر الصادق على آحاد المجتهدين الذين منهم المفضول فكانه قال ارجع الى الفاضل او المفضول او الى الافضل مطلقا وهذا تخيير شرعي كالتخيير في خصال الكفارة وهو ثابت فالم يدل دليل على خلافه والمفروض انتفاؤه كما لا يخفى وربما يتمسك للقائل بالعسر والحرج وفيه نظر لا يرد على القول بعدم جواز تقليد غير الاعلم فقط لان ذلك ان كان من جهة ان فتاوى الاعلم انقال وقال غير فقيه ان في ذلك تم لعدم استلزام الافضلية الانقلية لا اشهر الحد الامر بالعكس وان كان من جهة ان المراد ليس اهلا لان معرفة الافضل من غيره فلزوم ذلك ايضا من جهة اللزوم لامكان المعرفة بالرجوع الى اهل الخبرة وان كان من جهة المشقة في تحصيل جميع فتاوى الافضل لكونهم في بلاد نائية ونحو ذلك فلزومه ايضا ثم بعد امكان تحصيل مسائل المتجزئ على فتاواه على ان لو اقتضى ذلك نقول بان ذلك لا يتم بالنسبة الى المقلدين حتى غير المطلق منهم كما لا يخفى وقد استدل بوجوه اخر وهي لضعفها بالاعراض عنها اجدر والعلامة ما ذكرنا وبه لنا كفاية في تجويز تقليد غير الاعلم مع التمكن في الرجوع الى الاعلم كما هو الحق المختار في المضمار وانه الملائم مع حقائق احكام الصورة الرابعة بالاجمال حال المجتهدين عن الفضل فلا يليق بشيء من الوفاق والنفاق حيثما اصلا لا في الفضل ولا في الفتوى وحكم مثله حكم الصورة السابعة حذو القذة بالقذة وجميع ما دل عليه فيها يدل عليه فيها بالطريق الاولى كما لا يخفى واما الكلام في الثاني فنقول اختلف الاصحاب في جواز قضاء المفضول مع وجود الافضل وصحة قضائه في تعيين قضاء الافضل والانعقاد حكما او فتوى وذهب جماعة منهم منهم الى الاول ونسب الى الاشهر او نسب بعضهم نفي الخلاف فيه على انعقاد المسألة على المسألة ولعل دعوى الاجماع حجة عن السيد والكركي ره عليه ونقل ما عداه الى الثاني فاستدل عليه بوجوه منها اطلاقات الادلة الدالة على النصب من الآيات والاخبار ومنها السيرة المستمرة في الاعصار واستقصاء فان العلماء قديما وحديثا في عصر لم يزالوا يفتون الناس ويتولون قضاياهم ولم يزل الناس يستفتون منهم ويترافعون اليهم مع تفاوتهم في العلم واختلافهم في الفضيلة ومنها لزوم عسر شديد وحرج وكيد على تقدير تعين الافضل ومنها نصب الائمة عليهم السلام جماعة للقضاوة مع وجود الافضل منهم في غيرهم ونصب النبي ص قضاة القضايا في البلاد مع وجود علي ع الذي هو افضل الناس بعد النبي ص ومنها القضاء الحادثة في علائم تعارض الكلي المعلق

كقوله

٨٣٥

لمقبولة عمر ابن حنظلة ونحوها وهذه الادلة وان كان جملة منها لا تخلو من مناقشة الا ان ذكر الحجج يحصل الظن للفقيه النبيه على ما نحن فيه فهذا القول اقوى في النظر لا يخفى على اهل النظر ولنا القول الآخر فغاية ما يمكن الاستدلال به عليه امور تحصل الاطمئنان للمقلدين ووجوه منها ان الظن بقول الاعلم اقوى من الظن بقول غيره والاقوى بالاتباع احرى ومنها قبح تقديم المفضول على الفاضل كما نبه عليه في الحجج ومنها الاخبار التي منها المقبولة المنقولة وفيه فقال ع الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما ومنها رواية داود بن الحصين وفيه قوله ع ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا ومنها رواية النميري وفيه فقال ع ينظر الى اعدلهما وافقههما في الدين فيمضي حكمه وفي الجميع نظر اما في الاول فمنع كون الظن بقول الاعلم اقوى مطلقا ضرورة عدم انضباط مدارك الظنون فربما يظهر رجحان الظن بغير الاعلم على الاعلم وثانيا فمنع كون مدار القضاء على الظنون كيف ولو بني على ذلك لانسد ابواب الدعاوي لعدم سماع دعوى اغلب الناس على اغلبهم من جهة عدم الظن به كما لا يخفى واما في الثاني فلان قبح الحصاد على الاطلاق والذي بني عليه اصول المذهب هو الثاني والثاني ممنوع في هذا المقام واما في الثالث فلان مورد الاخبار المزبورة لاسيما المقبولة انما هو الفتوى لا الحكم واشتمالها على لفظ الحكم لا يدل على كون المورد هو الحكم لان ذلك مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعة في المعنى المصطلح وهو مع انه استعمل في الفتوى كثيرا في الكتاب والسنة وكذا لا يدل على اشتمالها على لفظ التنازع ونحوه لاحتمال ارادة التنازع في الفتوى منه هذا مع اشتمالها على لفظ احاديثنا وحديثكم يأبى عن حملها على الحكم والقضاء على قلة ظهور لفظي الحكم والتنازع فيه لصراحة ذلك في ان المراد بالحاكمين هو الراوي للاحاديث الا ان في الائمة انما هو على وجه القاعدة الكلية فيقتضيان بخصوصيات تلك القاعدة كما في الفقهاء الموجودين في زمن الائمة ع واما على وجه الخصوصية فينتقلان على وجه الخصوصية كما في الرواة عنهم ع وعلى التقديرين لا ربط لها بالقضاء اصلا كما لا يخفى فهذا قضاه الحاكم لو علقت على القضاء والحكم المصطلح فلا بد من حملها على ما اذا حكم القاضيان دفعة واحدة ضرورة عدم نفوذ حكم القاضي الآخر بعد حكم الاول اجماعا على فرض التدريج وحملها على ذلك الاحتمال على فرض وقوعه ان تحقق كما لا يخفى فلا دلالة فيها على ما نحن فيه اصلا واما الاجماعين المزبورين نحو ما ادعاه السيد والمحقق الكركي ره غير ثابت وان لا وجه لهذا القول بالمرة لعدم حجية ما اجمعوا عليه مع انه يقع على ما نقل من ان مولانا امير المؤمنين ع بعث عبد الله بن العباس قاضيا خلافته قاضيا الى البصرة ولو اصر اعلم بها صانته وجود اعلم منه في المسألة كما في موجودين لا محالة فهذا مضافا الى ما قدمناه من الادلة حجة اخرى مستقلة على قول

قوله قد من صرح المسألة الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء في هذه المسألة تشتمل على مسائل الاولى
يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال الذي يكون المراد به البيت الذي يجمع فيه اموال المسلمين يجمع فيه الاموال التي تكون
مشتركة بين الكل من دون اختصاص بطائفة خاصة او صنف خاص منهم وذلك كالخراج المأخوذ من الاراضي
الخراجية والجزية المأخوذة من اهلها بخلاف الاخماس والزكاة على اسهم في سبيل الله ونحوها مما يختص بطائفة
وربما يظهر من الجواهر خلاف ذلك وهو ضعيف جدا فانه لا تعلق بالاصحاب وحقه وتقسيمه اعاظم بيت المال
الى المسلمين فان مقتضاها كونه مالا لكل المسلمين لا اختصاصه بالبعض دون آخر ومصرفه مصالح المسلمين
العامة كبناء الرباط والمساجد والقناطر وغير ذلك مما فيه صلاح لجميعهم وكيف كان فالكلام في المسألة تارة يقع
بالنسبة الى تكليف والي بيت المال واخرى بالنسبة الى تكليف القاضي اما الاول فالاقوى انه يجوز للوالي
ان يعطي من بيت المال رزقا للقاضي مطلقا سواء كان فقيرا ام غنيا تعين عليه القضاء ام لا لقول علي ع
في المروي عن الدعائم ولا بد من قاض ورزق للقاضي ووصيته لمالك الاشتر ووسع للقضاة
ثم انه هل يجوز ذلك مطلقا او ما لم يجد متبرعا للقضاء بين الناس وجهان بل قولان مبنيان على ان بيت
المال هل يكون معدا لمصلحة المسلمين مطلقا او معدا لما يتوقف حصول المصلحة عليه والاقوى انه
معد لها سواء توقف وجود المصلحة في الخارج عليها ام لا وفاقا لظاهر الاصحاب ويدل عليه قوله ع
لمالك الاشتر لان الظاهر من التوسعة الاعطاء زائدا على قدر الحاجة الذي يحصل بالعطاء للقضاة بين المسلمين
ومقدوح بعدم جواز الاعطاء في هذه الصورة ولعله لظاهر كلامه في خبر الدعائم او لان الظاهر عدم دلالته
على ذلك كما لا يخفى على المتأمل واما الثاني فمقتضى معقد اجماع الاصحاب في جواز ارتزاقه من بيت المال
وعدمه على اقوال والاقوى جوازه ان كان فقيرا تعين عليه القضاء ونصب الامام او كان متعينا او لم يعلم
من يقوم به الكفاية غيره لان بيت المال معد للمحتاجين سيما الداخلين بمصالح المسلمين الذين منعهم
القيام بذلك عن التكسب للمعاش ولو فرض عدم منعه عن التكسب فيجوز ذلك ايضا لان التكسب من
المهانة لهذا المنصب الشريف ولان قلوب الناس تشمئز منه ويخرجهم عن الوقار
هذا مضافا الى ان التكليف بالتكسب خصوصا مع تعين القضاء عليه ومنعه عن القيام به تكليف بما لا يطاق
بالاتفاق فلا اقل من العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة وعلى الاخبار
المتقدمة فانها تدل على ذلك كما لا يخفى واما اذا كان غنيا ففيه وجوه بل اقوال اقواها عندي
جوازه مطلقا تعين عليه القضاء ام لا

الثانية

الثانية لا يجوز اخذ الاجرة على القضاء سواء كان من بيت المال او من المحاكمين او غيرهما تعين
عليه القضاء ام لا فقيرا كان ام غنيا وبالجملة لا يجوز مطلقا لانه واجب عليه عينا او كفاية ولا يجوز
اخذ الاجرة على شيء من الواجبات عينا او كفاية تعبدا او توصليا بلا خلاف اجده بل في مجمع البرهان
والرياض وغيرهما الاجماع عليه وكانه مجمع عليه لعدم العثور على مخالف بل نسب الحكم الى
المشهور وهو مشعر بوجود المخالف لكن الظاهر ان ذلك في مقابل قول السيد المرتضى من المخالف
في وجوب تجهيز الميت على غير الولي فيجوز للغير اخذ الاجرة عليه لعدم وجوبه عليه لا ان حرمة اخذ الاجرة
على الفعل مع وجوبه عليه وقبل ذكر ما يدل على عدم جواز اخذ الاجرة على فعل الواجب لا بد ان يعلم ان محل
كلام القوم في المسألة فيما لو كان مجرد الوجوب مانعا عن صحة الاجارة بحيث لو فرض عدم وجوب الفعل
على الفاعل قبل الاجارة لصح الاجارة عليه مثل صلوة الظهر عن نفسه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لا لوجوبها
عليه بل لعدم وصول عوض المال الى باذل المال ليس من محل كلام القوم فهذا في غير ضرورة ادلة
فرض كون المستاجر عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه ايضا واذا عرفت ذلك فالدليل على ذلك وجوه
احدها انه لو جاز الاستيجار واخذ الاجرة على فعل الواجب لزم اجتماع المثلين في مورد واحد شخصي
وهو محال بطلانا اما بيان الملازمة فلان القضاء مثلا قد تعلق عليه الوجوب الذي هو طلب الشارع له
قبل الاجارة فلو صح الاجارة لتعلق عليه وجوب آخر وهو الوجوب الناشي منها فيجتمع وجوبان في
الفعل واما بطلان ذلك فلانه اجتماع المثلين كاجتماع الضدين في عدم معقوليته عندنا فهو باطل فان
قلت كيف تقول باستحالة اجتماع وجوبين في مورد مع انه يرى بالعيان اجتماع حكمين في الشرعيات
كالاعجمي فان وطي الاجنبية الحائض مما اجتمع فيه حرمتان احديهما من جهة كونها اجنبية والاخرى
من جهة كونها حائضا وكذا وطيها في شهر رمضان فان الحرمتان كالوجوبان منهما قلنا فرق
بين ما نحن فيه وما ذكرته من مورد النقض علينا ضرورة انه ما اجتمع فيه الحكمان مع كونه
واحدا شخصيا لا تعدد فيه اصلا ولو باعتبار الجهة بخلاف ما ذكرتم فانه من قبيل الصلوة في
المغصوبة الجهة فيه متعددة بعد ان تعلق الحكم بكل من الحكمين على موضوع كلي غير موضوع الآخر
وان اتحد مصداقهما وهذا مبني على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه على جواز ذلك فانه محال
فان قيل قد صرح غير واحد باجارة في الاصحاب مطلقا بجواز نذر الواجب كما اذا نذر ان يصلي صلوة
الظهر مثلا مع ان ذلك مما اجتمع فيه وجوبان الوجوب الاصلي والناشي من جهة النذر قلنا مع انا

لا نقول به وفاقاً للمشهور وانهم صرحوا في هذا الباب بان غاية ما ينافي وجوبه النذر انما هو
على تقدير المخالفة وترك الواجب بالمرة وبعبارة اخرى ان غاية ما يؤثر النذر على القول بانعقاده
وجوب الكفارة على تقدير المخالفة فلا يؤثر في وجوب الفعل اصلا ولا في امتثال الامر لو فعل مرة واحدة
كان ممتثلا جدا ولا يكلف بالاتيان مرة اخرى وبالجملة فتنبهوا الى ان النذر حسب المعهود كما لا يخفى
الثاني ان اخذ الاجرة على الواجب مناف للاخلاص وقصد القربة فلا يجوز وفيه ان هذا الدليل منقوض
طرداً بالمندوب فانه لا يعتبر فيه قصد القربة والاخلاص مع انهم صرحوا بالاجماع على جواز اخذ الاجرة
عليه وعكساً بالواجب التوصلي فانه لا يعتبر فيه قصد القربة مع عدم جواز اخذ الاجرة عليه ورد
الاستدلال في الجواهر بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة يؤكد الاخلاص وفيه ما لا يخفى لانه ان
اريد منه ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص وقصد القربة في الواجب فلا دليل على ذلك
مبني على كون الوجوب الحاصل بالاجارة تعبديا باعتبار اخذ قصد القربة وهو ... الا تعبدي
في حصول ما وجب به قصد القربة اصلا هذا مضافا الى ان غرض المستدل تحقق التنافي بين قصد
اخذ الاجرة وقصد القربة لا بينه وبين اعتبار قصد القربة كما لا يخفى وان اريد به ان ذلك يؤكد
تحقق الاخلاص وقصد القربة في العامل فهو تحكم بالوجدان والعيان ضرورة ان ما لا يترتب عليه الا
دنيوي اخلص مما يترتب عليه ذلك وثانيا ان الوجوب الناشي من الاجارة انما جاء من جهة قوله تعالى
اوفوا بالعقود فمتعلقه انما هو الوفاء بعقد الاجارة وامتثال الامر بالوفاء انما يترتب عليه الثواب
لا يمكن الاتيان بالفعل بعنوان انه مستحق للمستاجر لما ذكرنا اذ لا يتحقق موضوع الوفاء عرفا الا
بالعنوان المزبور ولا ريب ان هذا المعنى ينافي اتيان الفعل على انه مستحق لله تعالى وبالجملة لا يعقل
اجتماع الفعل على انه مستحق للمستاجر مع اتيانه بعنوان انه مستحق لله تعالى فان قلت الذي هو
مقصود المستاجر انما دفع المال بازائه ليس الا حصول الفعل في الخارج واما كونه معنونا بعنوان انه
مستحق للمستاجر فلا فاذا اتى الاجير بالفعل بقصد القرب وبعنوان انه مستحق لله تعالى من
دون ان يقصد استحقاق المستاجر له ذلك فيستحق الاجرة لوقوع مقصود المستاجر ...
غير ناشٍ عن قصد الاخلاص فكذا الاجارة ...
بقصد القربة ...
انه لا بد من كون متعلق الاجارة مما يمكن ان يؤتى به بقصد انه مستحق للمستاجر لو اراد الاجير الامتثال
الامر بالوفاء بعقد الاجارة وعبادة لا بد من كونها ... بهذا المعنى والفعل الذي يقصد به القرب ليس قابلا
لذلك اذ مع كونه معنونا بعنوان انه مستحق لله تعالى لا يعقل ان يعنون بانه مستحق للمستاجر ومع تجرده
عن العنوان الاول وان كان يمكن صيرورته معنونا بالعنوان الثاني الا انه ليس من المستاجر عنه
شيء ضرورة انه عبادة مأمور بها والاجارة انما وقعت على العبادة الصحيحة فكيف يجوز اخذ المال بازائه
فلا يمكن

فلا يمكن كون الواجب متعلقا لعقد الاجارة فان قيل يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب الى الله تعالى
وغاية الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة ولا غرابة فيه لوقوع نظيره في الشرع وذلك كما في
الفعل كالصلاة والزيارة ونحوهما متقربا الى الله تعالى ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية كاداء
الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحوائج الدنيوية قلنا قياس ما نحن فيه على ذلك قياس مع الفارق
اذ فرق بين طلب الحوائج الدنيوية المطلوب من الله تعالى الذي يتقرب اليه بالعمل وبين الحوائج الدنيوية
المطلوب من المخلوق الذي غير الذي يتقرب اليه بالعمل فان طلب الحاجة في الاول مؤكد للقربة دون الثاني
... لها وجها ايكشف بالمراجعة الى العرف في امر الموالي بالنسبة الى العبيد فان قلت لو لم يجز اخذ
الاجرة على فعل الواجب لما جاز الاستئجار في الحج والصلاة والصوم عن الميت وغيرها من العبادات
التي يجوز الاستنابة فيها والتالي باطل للاجماع والضرورة المذهبية على جوازه فالمقدم مثله قلنا فرق
بين ما نحن فيه وبين ما ذكر فان مورد الاجارة وقصد القربة في الاول متحد وهو فعل الواجب
بخلافه في الثاني فانه مختلف فان مورد عقد الاجارة انما هو النيابة عن فلان ولا يعتبر فيها قصد القربة
لانها ليست واجبة بل اما مستحبة او مباحة ومورد قصد القربة انما هو الفعل المنوب فيه كما لا يخفى
اقول هذا ان اجاب عن الاشكال بعض المتأخرين ... مدارك الا ان ذلك يعطي ما ... دفع الاشكال اذ ان
المراد بالنيابة التي تتعلق بها الاجرة والاجارة هي النيابة مع قطع النظر عن الفعل المنوب فيه ففيه انه لازم
ذلك ان الاجير بمجرد جعل نفسه نائبا اذا لم يشتغل بالفعل اصلا او اشتغل ببعضه دون بعض يستحق
جميع الاجرة وهذا مما لم يلتزم به احد من الاصحاب وان اريد بها النيابة مع ملاحظة الفعل
المستاجر فيه ... ان ذلك مما يعتبر فيه قصد القربة لكونه عين المستاجر فيه كما لا يخفى
وقد اجاب الكركي ... في اصل الاشكال بانه لولا الاجماع على جواز الاستنابة فيها للمنع منها
اصلا الا انه الاجماع الفارق بين المقامين وفيه ان ... عدم معقولية اخذ الاجرة على فعل
الواجب لكونه موجبا لاجتماع الامتثال الذي محال لا يمكن ان يخصص ذلك بالاجماع كما لا يخفى
هذا وكيف ... المقال في ... ان الاستدلال المزبور ... سوى اخصية
عن المدعى لاختصاصه بالواجبات التعبدية كما ان الاستدلال السابق عليه ايضا اخص لاختصاصه
بما اذا كان اخذ الاجرة على فعل الواجب بمجرد عقد الاجارة بخلاف ما اذا كان بالجعالة ونحوها مما
لا يوجب وجوبا زائدا على الوجوب الحاصل ... والله العالم وعليه التكلان الثالث ما ذكره
الشيخ ... في شرح القواعد من ان ... التنافي بين صفة الوجوب والتملك وذلك
لان الواجب بالامر مملوك لله تعالى والمملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانيا توضيحه ان الذي ...

المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه الأجير حتى يملكه المستأجر بإزاء تمليكه المال إياه فإذا فرض كون
العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه فيصير نظير العمل المملوك للغير فلا معنى لتمليكه ثانياً وقد اعترف بما ذكرنا
جماعة ممن تأخر عنه من الأعلام وغيرهما بمنع كون استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه
قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه ثانياً فلا منافاة بين الوجوب الذي
هو طلب الشارع للفعل وبين استحقاق المستأجر له وفيه ما لا يخفى إذ بعد تسليم ثبوت تلك الشارع
الفعل لا وجه لمنع المنافاة هذا الرابع أنه لو تحقق الاستيجار على فعل الواجب لكان المستأجر مسلطاً
على الواجب الذي هو المستأجر عليه واللازم باطل كالملزوم أما بيان الملازمة أن مع تحققها ما إن يكون
المستأجر المستأجر عليه أو الإيجاب لا سبيل إلى الأول لعدم معقولية بعد فرض صحة الإجارة وعلى الأول فإما يكون
مسلطاً عليه أو لا لا وجه الثاني لعدم معقولية بعد فرض الملكية وأما بطلان اللازم فواضح ضرورة عدم
كونه مسلطاً على الحمل في أفراد السلطنة والتي هو الأمر بتحريك المستأجر عليه وعدم إرادته ذلك
للأصل لو صح الاستيجار عليه لكان كحق الأب والآباء وغيرها مما يلحق الإجارة في الأحكام واللازم
كالملزوم مثله وذلك على عمومات الأب والأم لم يتحقق في المقام وفيه ما لا يخفى لأن الإيجاب تحققها
بالنسبة إلى الوجوب الأصلي الذي هو الواجب ففساده واضح وإن أريد تحققها بالنسبة إلى الوجوب الحاصل من قبل
الإجارة ففساده أوضح لما عرفت من عدم معقولية اجتماع الأمثال السادس أن المعتبر في صحة الإجارة
قدرة الموجر على تسليم المستأجر عليه للمستأجر مفرعاً وهي في الاستيجار على الواجب مفقودة أما أولاً فلما
تقدم من عدم قابلية الوقت لإتيانه بعنوان كونه مستحقاً لغير وعدم كونه من المستأجر عنه أما ثانياً
فبعنوان كونه مستحقاً للمستأجر والمشروط عدم عند عدم شرطه المانع أن المعاوضة على فعل الواجب
لعدم حصول شيء في يد المستأجر بإزاء مال المدفوع إلى الموجر إذ الواجب ما يؤتى به سواء وقع المعاملة أو لا
أقول هذه وجوه سبعة إلا أن الظاهر إمكان إرجاع بعضها إلى الآخر والعمدة بعضها كما لا يخفى
ثم إن ما ذكرنا من عدم جواز أخذ الأجرة على فعل الواجب مطلقاً هو مقتضى الأدلة المزبورة والأصحاب
في الباب في غاية الاضطراب حتى أنه صرح فخر المحققين ره في الإيضاح وتبعه جماعة من المتأخرين
أن أخذ الأجرة على فعل الواجبات التوصلية والظاهر أن السبب في ذلك أنهم رأوا جواز أخذ الأجرة على فعل جملة من
الواجبات في الشريعة من غير نكير مثل أخذها على إرضاع الأم اللبا مع أنه واجب عليها وعلى الولد
عليه وعلى المهاد مع وجوبه على العادل وعلى الصناعات والحرف المتوقف عليها نظام وعلى ما يدفع
الاضطرار بما يشتمل به خلقه مع أنه واجب على المكلف عند توقف حفظ النفس المحترمة وعلى الوصاية
فوقعوا في حيص وبيص فاضطربت كلماتهم ومع ذلك فلا بد لنا من تفصيل الكلام في المقام على وجه يتضح الحال
فنقول بعون الله الملك العلام اعلم أن الواجب إما عيني أو كفائي وعلى التقديرين فإما تعييني أو تخييري وعلى
التقادير الأربع فإما توصلي أو تعبدي فهنا أقسام ثمانية أما الواجب العيني التعييني التوصلي فلا إشكال

في عدم

في عدم جواز أخذ الأجرة عليه لأن أكل الأجرة عليه مع كونه مقهوراً عليه من قبل الشارع
أكل للمال بالباطل ضرورة أن عمل الأجير هذا لا يكون محترماً وحيث إن استيفاءه منه لا يتوقف
على طيب نفسه إذ يقهر عليه مع الامتناع ويدل عليه مضافاً إلى ذلك جميع ما تقدم من الأدلة على المنافاة
أخذ الأجرة على العمل للإخلاص والآتي ما ذكره الشارع من جواز أخذ الأجرة للوصي بعد إمضاء الوصي
مما يكون من وظيفته لأن هذا حكم شرعي دل عليه الدليل لا أمر في باب المعاوضة وأما الواجب العيني التعبدي
فهو أولى بعدم الجواز لما لا يخفى مما تقدم عليه حتى دليل منافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر فيه وأما الواجب
العيني التخييري التوصلي فالأقوى عدم جواز أخذ الأجرة عليه مطلقاً لما تقدم من الأدلة خلافاً لبعض المتأخرين
حيث ذهب إلى جواز أخذ الأجرة على أحد فرديه بالخصوص لعدم تعلق الوجوب به بالخصوص بعد فرض أن المانع عن أخذها
والموجود أنه محترم لا يقهر المكلف على الإتيان به بخصوصه فجاز أخذ الأجرة بإزائه ما إذا تعين دفن الميت على
شخص وتردد الأمر بين حفر أحد موضعين فاختار الولي حفر أحدهما بالخصوص لصلابة أو لغرض آخر فاستأجر ذلك
الشخص لحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه مقدمة للدفن وفيه ما لا يخفى لأنا
لا نسلم كون أخذ الأجرة في الفرض على الواجب بل هو على الخصوصية ذلك الفرد الخاص لا على إيجاد ذلك الكلي
والاختيار وليس بواجب حتى يكون أخذ الأجرة عليه أخذ الأجرة على الواجب والذي لا يقهر عليه المكلف
هو ذلك لا أحد فردي الواجب بالخصوص لأنه مقهور عليه لا على بدله جداً وأما الواجب العيني التخييري التعبدي
فهو أولى بعدم الجواز كما لا يخفى وقد يقال إنه إن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك بين الأفراد التخييرية
وإن كان إيجاد بعض الأفراد لداع غير الإخلاص فهو كالتوصلي منه في جواز أخذ الأجرة عليه وإن قلنا بأن اتحاد
وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما في القصد كان حكمه كالتعييني في عدم جواز أخذ الأجرة عليه
وضعف ذلك ظاهر بعد ما عرفت في التوصلي منه وأما الواجب الكفائي فالأقوى عدم جواز أخذ الأجرة عليه إن كان
تعبدياً لما تقدم وإن كان توصلياً فالأقوى أيضاً ذلك لأنه لا يقع بفعله متعيناً للفاعل بمعنى أنه ربما وقع عنه
فلا يخلو ذلك الشخص أجر فلا نفع فيه للمستأجر فيكون أكل المال المأخوذ بإزائه أكلاً للمال بالباطل مع أنه إيجاد
عليه نظير قولك استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك هذا فإن قلت لا مانع من أخذ الأجرة
عليه نظراً إلى أنه لم أن يفعله فيسقط عنه وعن غيره وإن لا يفعله كما إذا فعل غيره فيسقط التكليف عن الأول
وغيره ومع ذلك فلا مانع من أن يؤجر نفسه للعمل للغير فيتعين عليه بالإجارة ويقع العمل للمستأجر قلنا لا وجه
لما ذكر بعد أن المفروض أن الخطاب بالواجب متحد والمأمور به متحد وتعلقه على جميع المكلفين على نحو واحد
فبعد أن يفعله يقع الفعل عنه لعدم وجدان لوقوع العمل عن غيره ما علماً ووقع عنه مع وجوبه عليه
ومع ما أخذ الأجرة عليه وأكلها أكل للمال بالباطل جداً لا يقال المراد أنه لم يجز أخذ الأجرة عليه لما ذكر
إلا أنه لا مانع من أخذ الأجرة على ما يترتب عليه من الأثر أعني سقوط التكليف عن المستأجر

بفعل المؤجر لا انا نقول بسقوط عن المستأجر بفعل الاجير من الآثار المترتبة على عمل الغير بعد امر يتحقق
سواء بذل المال من المستأجر باداء ام لا والمستأجر غيره من آحاد المكلفين سيان في ذلك واكل المال
بازائه اكل بالباطل جداً فانه على كلا ما نع من اخذ الاجرة بازاء الثواب المترتب على العمل بان يكون المراد افعلا
عنه الاجير والثواب من المستأجر باداء ما بذله من المال قلنا لا دليل على الانفكاك بين نفس العمل وما يترتب عليه
من الثواب بلا ارتياب ثم انه بعد ما عرفت من عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية يشكل علينا
المال في الصناعات والحرف التي يتوقف النظام عليها حيث انها تجب كفاية لوجوب اقامة النظام بل
قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما
لا كلام لهم فيه وقد تفصي عن ذلك بوجوه احدها الالتزام بخروج ذلك بالاجماع والسيرة القطعية
وفيه ما لا يخفى اذ بعد كون المنافاة بين الوجوب واخذ الاجرة عقلية لا وجه لتخصيص بالمرة الثاني
الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية ما لم يكن تعبدية وقد حكي عن المصابيح حكاية ذلك عن
جماعة واستظهره بعض المتأخرين وحكي عن كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق وفيه
ان ما دل على عدم الجواز حل عليه مطلق كما لا يخفى الثالث ما عن بعض الاساطين في اختصاص جواز الاخذ
بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون حينئذ واجبا وفيه ان ظاهر العلماء والعقلاء جواز الاخذ ولو مع
الوجوب الكفائي بل ظاهرهما الاخذ في صورة وجوبه عينا بالانحصار الرابع ما عن بعض الاعلام
ان المنع عن الاخذ مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها للشارع كتكفين الموتى وتعليم الفقه
دون ما يجب لغيره كالصنائع الواجبة لحفظ النظام وفيه عدم الدليل على التفصيل المزبور بعد اطلاق
معاقد اجماعاتهم وعنوانات كلامهم كما لا يخفى على المتأمل وغير ذلك من الوجوه التي كلها لا تخلو من النظر
والذي في دفعه يقوى في نظري ان الواجبات على نوعين احدهما ما لا يتعلق الامر به لا
العقلاء بحيث يتعاملون بالمال له اصلا مع قطع النظر عن وجوبه الثاني ما لا يكون كذلك مع قطع النظر
عن وجوبه ايضا اما القسم الاول فلا يجوز اخذ الاجرة عليه قطعا لانه اكل بالباطل ضرورة انه ليس
عوضا عما يترتب عليه الا الخطاب الوجوبي فعليه ما نقل من عدم المخرج لذلك نعم ان الفعل يقع عن الغير
وان كان بازاء شيء آخر يترتب عليه مع قطع النظر عن الوجوب فالمفروض انتفاؤه على وجه كما
واما القسم الثاني فالشارع اما ان يوجبه بشرط الاجرة فيكون وجوبه مشروطا بها كما ان ايجابه
او ان يوجبه مطلقا ولا ريب ان الصناعات من قبيل القسم الثاني واستفادة كونه من قبيل
وجه من الوجوه الثلاثة موكول الى النظر الى ادلة وجوبها وهي وان كانت مطلقة الا ان مقتضى

الجمع بينها وبين ما دل على حرمة عمل المسلم وانه كدمه الحكم بوجوبها مع الاجرة لا بدونها هذا مع
ان الذي اقتضى وجوب هذه الصناعات هو بقاء النوع وحفظ النظام يجب وجوبها مع
الاجرة ضرورة ان الزام ذلك بلا اجرة يوجب اختلال النظام بل الظلم وانتفاء العالم وحصول اختلال
المسألة الثالثة لا يجوز للقاضي ان يأخذ الجعل من المتحاكمين مع تعينه في بيت المال بلا اشكال
ولا خلاف واما مع عدم الكفاية فالاقوى ايضا عدم جواز ذلك مطلقا لما تقدم من الادلة الدالة على
جوازه اخذ ذلك من بيت المال فانها تأتي في ما نحن فيه والحق الجعل بالنقل خلافا للجماعة منهم العلامة
والشهيد فقد فصلوا بين من لم يتعين عليه القضاء مع كونه فقيرا وبين غيره فجوزوه في الاول دون
الثاني ولعل الوجه في ذلك انه لو لم يجز الاخذ في الصورة المفروضة للزم اما تعطيل الوضيفة الدينية
اي القضاء بين الناس الذي هو وظيفة القاضي شرعا واما الضرر الشديد والحرج الاكيد المنفيين عقلا
وشرعا بل ربما يلزم تكليف ما لا يطاق فان القاضي الفقير المحتاج مع عيلته لو اشتغل بالقضاء
بالاجتهاد في تحصيل قوته وقوت عياله لزم الاول وان ترك السعي فيه باشتغاله بالقضاء لزم الثاني
وفيه اولا ان ما دل عليه هذا الدليل ان تم اقتضى جواز الاخذ في صورة تعين القضاء عليه ايضا ضرورة انه وجوبه
معينا عليه لا يدفع الضرر والحرج الناشئين من ترك السعي في تحصيل القوت والصبر على الجوع الا ان
يقال يلزمه بذل ما يسد به خلته على المؤمنين لكن ذلك ضعيف جدا لعدم الدليل عليه مضافا لما انه يجري مع
عدم التعيين ايضا كما لا يخفى وثانيا ان الكلام في كون القضاء فعلا مما يقبل العوض باجارة او جعالة
كان مما يقبل جاز ذلك مطلقا والا فلا مطلقا وان كان محتاجا ضرورة عدم اقتضاء الحاجة والفقر انقلاب
الموضوع جدا ثم على تقدير جواز اخذ الاجرة للجواز الخاصي بوجه فهل يختص جواز الاخذ باحدهما
بان جعل على المدعي او المشترك بينهما وجوه من ان الاجرة هنا تتبع نفع القاضي او للنفع
الحاصل منهم في الاول هو عليهما وعلى الثاني يجب على المحكوم له او المدعي وفي الجواهر اعتراضا عليه ان هذه
الوجوه لا تأتي بعد فرض كون دفع الجعل عن القضاء معاملة ضرورة تبعيتها لمن وقعت المعاملة معه
ثم لو قلنا بوجوب دفع ذلك عوضا عنه بحكم الشارع امكن جريان الاحتمالات الا ان الاعراض عن ذلك اولى
قوله قدس سره المسألة السادسة تثبت ولاية القاضي اي تثبت بغيرها ثبتت ولاية القاضي بالاحرى
اخبارها والاقرار والبينة فلا كلام ولا اشكال ولا استفاضة التي يقع الكلام تارة في موضوعها واخرى
في حكمها اما الاول فالذي يظهر انها باقية على معناها اللغوية ولم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرعية
ولا عرفية عامة والظاهر ان الاصحاب تبعهم في ذلك وقد وردت كذلك في كثير
العرف فمنه قول عز وجل افيضوا من حيث افاض الناس ومنه قولهم فاض الوادي السيل واختلاف
كلمات الاصحاب ومنهم فرعا واصولا في تفسيرها فانما هو ظاهر في كشف عن معناها اللغوي لا غير

واما الثاني فلا اشكال ولا كلام في حجية الاستفاضة بالمعنى المتقدم انما الاشكال في انها هل هي
من حيث افادتها العلم فلا اعتبار فيما لم يفده او من باب الظن المطلق او الظن الخاص فالذي يظهر عدم
كونها من حيث الاول وان كان ذلك يظهر من غير واحد احتمالا فلذلك لما احتاجوا بالعيان والحس
في عدم افادتها العلم بوجوده كثيرا مع انها معتبرة في غير ذكر مع انه لا فرق بينها وبين غيرها
يفيد العلم بعد المدار عليه واذ لا وجه لكون اعتبارها من باب العلم فما يظهر من جماعة من تفسيرها بما
يرجع مع التأمل الى العلم ضعيف غايته فان قلت ليس مرادهم بقصر الاستفاضة من حيث الحجية في التي تفيد
العلم بل المراد به تفسير ما هو الغالب منها وهي المفيدة له فان الغالب افادتها العلم كما لا يخفى قلت
[illegible] الكلام على ذلك غير صحيح لمنع كونها في الغالب مفيدة للعلم كيف لا وقد صرحوا باثبات الملك
بها مع ان افادتها العلم بالملكية المطلقة في غاية الندرة لا يقال ان الاستفاضة تفيد العلم ويثبت بها
الملك المطلق [illegible] فالمراد به حقيقة
هو مطلق الملك سواء كان [illegible] افادة الاستفاضة التي المتفق عليه
العلم به لانا نقول لا يمكن كون القيد واردا مورد الغالب لان القيد انما يرد مورده اذا كان القيد عما
يتحقق في طرف الخارج غالبا لا الكون في الجزء بالنسبة الى الافراد بخلاف ما نحن فيه ضرورة الاطلاق لا كونه
في الخارج [illegible] اصلا اذ متى وقع فانما كان [illegible] سجلا وكما لا يكون اعتبارها من
حيث الاول فكذلك لا ينبغي الريب في عدم كونها من باب الثاني اعني الظن المطلق اذ لو كانت حجة بهذا
الاعتبار لما كان وجه لاختصاصه بالاستفاضة خاصة بل الحجية التعبير بالظن من اي سبب حصل
بان يقال مثلا الولاية تثبت بالظن من اي سبب حصل ولما كان وجه لتخصيص ما يثبت بها بالاشياء
المذكورة في المتن ضرورة ان الظن بعد فرض حجيته يثبت به جميع ما يفتقر اليه [illegible] كما لا يخفى هذا مع
انه لو كانت حجة من باب الظن فاثبات الخلافة بها من قبيل اثبات الموضوع الصرف بالظن المطلق وقد
اتفقوا على عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة [illegible] كيف تقول [illegible] مع ان بناء الاصحاب [illegible]
مطلقا على العمل بالظن المطلق في مقام اثبات الموضوعات الصرفة الا ترى انهم يبنون على عدم دخول
الوقت فيما اذا ظن عدم دخوله قبله وعلى بقائه فيما اذا ظن بقاءه بعده وعلى وجوب الصلاة الى الجهات في
ظن كون القبلة فيما اذا اشتبه القبلة [illegible] الصلاة الى جهة واحدة وعلى الطهارة فيما ظن
طهارة شيء وعلى عدم الوجوب فيما [illegible] مع الظن بالعدم وهكذا [illegible] لانا نقول
هذا غفلة واضحة ضرورة ان بنائهم عليه في ما ذكر وغيره [illegible] ليس لاجل التعويل على الظن بل من جهة
الاعتماد على الاصول والقواعد التي يحصل الظن على طبقها [illegible] ان الظن في الموضوعات
[illegible] فانما يكون على وفق الاصول والقواعد من البراءة والاشتغال والاستصحاب ونحوها او على خلافها فان كان

الاول

الاول كالامثلة المذكورة فالعمل ليس على الظن في شيء بل على تلك الاصول والقواعد جدا ولذا لو فرض
عدم حصول الظن اصلا في تلك الموارد لما يحصل في العمل تغيير اصلا وان كان الثاني فلا يخلو
فاما ان يكون حجة اجماعا كالظن بعدد الركعات كما اذا ظن بالاربع فيما اذا شك بينه وبين الثلث او
الثلث او ظن بالثلث فيما اذا شك بينه وبين الاثنين فان هذا الظن في موضوع الصرف مع انه معتبر
واما ان يكون ليس بحجة اجماعا كما اذا ظن الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث بالطهارة
او الشاك في الحدث مع تيقن الطهارة بالحدث فانه قد انعقد الاجماع على عدم اعتباره جدا
واما ان يكون مختلفا فيه وذلك كالظن بنجاسة طين الطريق ونحو ذلك مما يتعلق بالموضوع الصرف
ففي الصورة الاولى والثانية لا اشكال فيه وفي الصورة الاخيرة لا يجوز العمل به لعدم الدليل
عليه فيبقى مندرجا في [illegible] اصالة حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل فتلخص من جميع ما ذكرناه
ان البناء على الحكم بعدم اعتبار الاستفاضة من باب العلم ولا من باب الظن المطلق فتعين كونه

رب بفقر بجاه نبيك محمد ص ووليك علي ع

قوله فلا يصح في مسائل الاولى الامام ع يقضي بعلمه محل الكلام في مسئلتنا هذه اعني مسئلة
جواز قضاء القاضي بعلمه ما اذا كان الطريق الى اثبات المدعى به اليمين والبينة وبعبارة اخرى
ما يكون المتنازع فيه من الحقوق والموضوعات الخارجية واما اذا كان غير ذلك كما اذا كان المتنازع
فيها في الحكم الشرعي كثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء وخمس الجزية بعشر مضعفا ونحو ذلك
فلا اشكال في خروجه عن محل الكلام في المقام بمعنى انه لا خلاف لاحد في جواز قضاء القاضي بعلمه
فيه بل يظهر من دون فرق بين كون المتخاصمين مقلدين او مجتهدين موافقين للقاضي في الفتوى
او مخالفين او مختلفين له ووجب عليهما الالتزام بحكمه بعد الرجوع اليه وان كان ذا لا يجوز لهما
قبل في صورة كونهما مجتهدين وعلى اي حال فاشباع الكلام في المقام يتحقق في ضمن مقامين
الاول في جواز قضاء الامام ع بعلمه والظاهر انه لا خلاف عندنا في جوازه له مطلقا في حق الله
وحق الناس بل يدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة كثيرة من الاجلاء جميع ما دل
على الابدية كون الحكم عدلا وحقا وقسطا من الآيات والاخبار وغيرهما نظرا الى ان الحكم بعلمه ع
حكم بالقسط والعدل والحق كما لا يخفى وربما يستدل عليه بقول مولانا امير المؤمنين ع لشريح لما
تخاصم ع مع من عنده درع طلحة فترافعا الى شريح فحكم فطلب عنه ع البينة ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤتمن من امورهم على اعظم من ذلك هذا مصدق في امور دينهم الذي
هو اعظم ما عن خبر وبان تصديق الامام ع في كل ما يقوله ع واجب وتكذيبه كافر وبفعل
امير المؤمنين ع خصم النجاشي لما ادعاها اليه ع في المال وغيرها وبخبر الحسين بن خالد عن
الصادق ع نظرا الى انه يدل على جواز قضائه بعلمه ع في حقوق الله فيجري ذلك في حقوق الناس
لعدم القول بالفصل وفي الجميع نظر فان قصوى ما يدل عليه الاول هو نفوذ قضائه ع وهذا مما
لا ينكره احد ممن يؤمن بالله واليوم الآخر والرسول الاكرم ص فلا دلالة له اصلا على جواز قضاء
الامام ع بعلمه وعدمه ودلالته انما الكلام في المقام في تكليف الامام ع وانه هل يجوز له ذلك ام لا ونفوذ
قضائه بعد قضائه والثاني كالاول في الدلالة وبلا ربط له اصلا بما نحن فيه والثالث حالته حال عدمه
لكونه مضطربا لا ينبغي الاستناد اليه نعم يتم الاستدلال بالاولين بعد انضمام مقدمة اخرى
بانه بعد ما انه اذا وجب تصديق الامام ع وجب الالتزام بما يخبر به الامام ع من الحقوق الى صاحب الحق ولذا
وجب بذلك وجب عليه ع الاعتبار عن الحق الواقعي الذي اطلع عليه لاطلاعه وان لا لزم الاغراء
لاضاع الحقوق ورجاحة الامام ع ويجري عين ذلك في المقام والعلة في الادلة فافهم

وبه نقتدي وعليه نعتمد وهو ولي

والحاصل لا اعتبار في المسألة خلافا لابن علي الاسكافي رحمه الله على ما حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه وانه يجوز قضاء
قضاء الامام بعلمه مستدلا عليه بوجوه كلها مخدوشة منها ما دل بظاهره على انحصار القضاء
بالبينات والايمان والظواهر كقوله انما اقضي بينكم بالبينات وقوله انما احكم بالظاهر وقوله ضمنه
يوخذ فيه ظاهر الحال التي ذكر غير ذلك من الاخبار وفيه اولا ان الحصر فيها انما هو الاضافي بالنسبة
الى ما عدا الطرق والامارات كيف ولو كان حقيقيا لزم الحاق البينة حتى في صورة كون العلم على خلافها
وهو مما يقضي الفساد قطعا ضرورة ان حجية البينة جوازها [illegible] للواقع في صورة
الجهل بالواقع بمعنى ان الجهل ماخوذ في موضوعها في العلم في البين لا حجية لها باليقين وثانيا
اقتضاء ذلك كله نقول ان الحصر في هذا التي فيها انه يقع على الوقائع والموارد بحكم
بالظاهر مقتضى بالبينة وثالثا نقول ان الظاهر وان كان لم يحكم بالظاهر ان الحكم به فيما
يكون العلم متحققا وبعبارة اخرى انه يحكم بالظاهر فيما لم يعلم ولا تكليف بالقصر في تحصيل العلم الا
ان مع وجوده يحكم بالظاهر الذي على خلافه فهذا مع ان في بعض الاخبار دلالة على خلافه ومنها
ما صح من ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى سأل الله تعالى عما يعلم به فيما لم يحضر الاخبار وقال له ان
تاخذ الله عزوجل اليه انه اعمل بالبينة ومنها خبر الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه
ما تقدم من انه لا تضطلع به وعلى الذي صدر منه لتلبيه ما قطع في الحجة ومنها انه لو كان العمل
جائزا لعمل به النبي صلى الله عليه وآله مع من كان كافرا باطنا ومسلما ظاهرا وقد علمه النبي صلى الله عليه وآله ولم يبين احوالهم
للمؤمنين حتى يمتنعوا من مناكحهم واكل ذبايحهم وانما يعامل معهم معاملة المسلمين وفيه ان العلم
الذي هو محل الكلام انما هو الذي يحصل من الاسباب العادية وهو المسمى بالعلم العادي لا العلم
الغيبي الذي منه علم النبي صلى الله عليه وآله بكفر من ذكر فانه لا عبرة عليه في الاحكام الشرعية بالاطلاق
ظاهر فيه فقياس ما نحن فيه مع الفارق على انه علم الحكم على طبق علمه صلى الله عليه وآله لعله ترك
مصلحة هي اهم اقوى من مصلحة الجهاد كما عدا الثاني في جواز قضاء غير الامام بعلمه
بعلمه فنقول بعون الله جل اسمه انه لا بد ان يعلم ان محل الكلام والنزاع في ذلك فيما اذا
كان علمه حاصلا من الاسباب العادية الشرعية فلو كان حاصلا بالاسباب الغير العادية كالرمل
والجفر والجاسوس والمنام ونحوها فلا اشكال في عدم جواز القضاء به قولا واحدا
لعدم العبرة به شرعا وكذا اذا كان حاصلا من الاسباب الطبيعية كما اذا حصل من البينة

[illegible] بالامام بحق النبي وعلى وآله الكرام عليهم الصلاة والسلام

او السماع ونحوهما فانه خارج عن محل الكلام في المقام بمعنى انه لا اشكال في جواز القضاء به نظرا
الى انه حقيقة في القضاء بحسب الدليل الشرعي لا بنفسه وكذا الامر اذا علم ان محل الكلام فيما
اذا ابرز القاضي معلومه بصورة الحكم كما اذا علم باشتغال ذمة زيد لعمرو فيحكم به واما اذا
بصورة الشهادة او الاخبار والانشاء فلا اشكال في علمه فلو ابرزه بشهادة فهو شاهد وهكذا
ولا ملازمة بين قبول شهادته ونفوذ حكمه الذي هو محل الكلام كما لا يخفى وبالجملة ما لو ابرزه بصورة
الحكم خارج عن محل كلمات الاصحاب رضي الله عنهم في الباب والظاهر ان محل الكلام اعم من ما حكم القاضي بعلمه
او على نفسه على طبقه كما اذا علم بزناء زيد فحده او باشتغال ذمة عمرو لخالد فاخذه
الحق منه له وكيف كان فالاقوال في المسألة خمسة احدها جواز القضاء بعلمه مطلقا وهو
المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم بل محقق فضلاء المتأخرين نقل عليه الاجماع عن جمع كثير من الاجلة
وثانيها عدم الجواز مطلقا وهو المنسوب الى السيد وابن الجنيد وثالثها القول بالاول فيما اذا كان
المقضي به من حقوق الناس وبالثاني فيما اذا كان من حقوق الله نظرا الى كونها مبنية على التخفيف
وهي تدرء بالشبهات وهو منقول عن ابن ادريس وحمزة ورابعها العكس وهو المنسوب الى محقق
الاحمدية لابن الجنيد وخامسها التفصيل بين ما لو كان الخصماء حاضرين مع تعدد وعظ الحاكم لهم
وتخويفهم بانه عالم بالواقع فما حكم بالحق وبين غيره كالاول في الاول والثاني في الثاني
فهذه الاقوال في المسألة وسوى ما يمكن الاستناد اليه للقول بالمنع مطلقا امور منها
الاصل اعني اصالة عدم نفوذ حكم الحاكم اذا كان بعلمه فان المتيقن الخارج منه هو صورة كونه
مستندا الى امارة شرعية من البينة ونحوها ونحوها وبقي الباقي مندرجا تحته وفيه انه مقطوع بما
سيأتي من الادلة على الجواز ومنها ان القضاء بالعلم يوجب تجسس القاضي وتزكيته
وفيه انه لا دخل لها بما نحن فيه ومنها انه موجب للتهمة فلا يناسب منصب القضاء وفيه منع
ذلك مطلقا نعم فيما كان المقضي به راجعا الى القاضي ومتعلقا بالقضاء يوجبها
ولعلنا لا نقول به ح ومنها الاخبار الحاصرة القضاء والحكم في البينة ونحوها الى ما تقدم
اليها الاشارة وفيه ما تقدم من الاجوبة عنها في المسألة السابقة ومنها خلو الاخبار
الواردة عن سادتنا الاخيار عن جواز ذلك بل لم يرد منهم عليهم السلام ان يكون يعلم [illegible]

وفي جميع ذلك فان جملة من الاخبار كالايات متفق على جواز ما دل عليها صريحة بعضها وظاهر بعضها

واذ لا دليل يعتد به على المنع فالقول بالجواز وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول

بالشهرة المحققة الكلية ما تقدم من قول امير المؤمنين ع لشريح ... وما ورد في قضاء بعضهم النبي

نظرا الى ان توبيخه ع لشريح لعدم صحة قضائه تعليلا بان امام المسلمين يؤمن ... على الاعظم ...

وان قضاء الخصم النبي ص في القضاء تعليلا بانه كافر بالاحلة ... ... النبي ص كان قاضيا

بغير منصب الامام ... فيه ... ما ذكره في استلزام علم القضاء وبطل ما ...

الحاكم او توقفه عن الحكم الذي هو فسق حقيقة ... بطلان فاللازم مثلها وبيان ذلك

انه اذا طلق رجل زوجته ثلاثا مثلا بحضرته ثم جحد فترافع الزوجان اليه فقضى القاضي اما القول

قول الزوج مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلال وتسليم الزوجة اليه لزم فسقه وان توقف

الحكم اصلا لزم ايقاف الحكم لا لموجب كما لا يخفى وايضا عدم القضاء بعلمه يستلزم عدم وجوب انكار المنكر

وعدم وجوب اظهار الحق والمعروف على ... وهو باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة

هنا مضافا الى عناوين الخطابات ... قوله ... السارق والسارقة والزانية والزاني

نظرا الى ان السارق والزاني الذي تلبس بالوصف ... والطريق اليه

ليس الا العلم فاذا علم القاضي تحقق الوصف وجب عليه الحكم واذا ثبت في غيرها بطريق اولى

هذا مع ان الامامية ينكرون توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة ع بنت رسول الله ص لما ادعت فدك

لعدم عمله بعلمه بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا الحق وان ... البينة مع ذلك

كما لا يخفى وفي المسئلة بحث ... ما ذكر ... ابطال ... الاحوال فلا نطيل بذكرها

قوله ... المسئلة الثانية اذا اقام المدعي ... فان الشيخ ... في هذا الحكم ...

... فان العدالة شرط في البينة فمتى تحقق ... البينة ... في اثبات ...

... السلطنة على المدعى عليه فتحبس ثم لو قلنا بكون الفسق مانعا عن قبولها فمتى

على الحق تثبت الجرح ... تحقق المانع كما لا يخفى فالاقوى عدم جواز العقوبة على المدعى ...

البينة الغير المعلومة ... والبناء على اصالة العدالة ... تحقيق المسئلة ...

قوله ... المسئلة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم ... ينقص ...

... الكلام الاول في البحث عن نقض الفتوى بالفتوى فنقول انه له صور احدها ما اذا كان

النقض اجتهادا ... مع تبدل ... اذا ادى مجتهد على ... مجتهد اخر ...

مثلا ولا اشكال ولا خلاف ... في جواز نقض الفتوى ... على ... الاول ... في الرق

في الزمن ... عليه ضرورة المذهب او لولم يجز ذلك لانسد باب الاجتهاد بالمرة فيدل عليه

مضافا الى ذلك جميع ما دل على جواز الاجتهاد ووجوب رجوع غير المجتهد اليه في الاحكام الشرعية

فلا اشكال فيه انما الاشكال في نقض اثار فتوى الاول بفتوى الثاني وعدمه والذي يقتضي

الاصل والقاعدة هو نقضها بالكلية ضرورة تبعية الاثار لمؤثرها كما لا يخفى لكن الذي يظهر

ان كل مورد علم الكشف ... فيه بالصحة عند ... الصحة الواقعية ... دليل في اجماع

ولم يحرم على التقدير ... الصحة الواقعية ... عليه لا ينقض الاثر فيه ... اذا كان

المجتهد الاول ممن راى طهارة ماء ... الصلاة ثم تجدد ... ومقلدوه عن ... المجتهد الثاني ...

ممن راى نجاسته فتجب هو ومقلدوه ... لا نلتزم بلزوم اجتناب الطائفة الثانية ...

نظرا الى كونهم ... في اعتقادهم لا ... يكفي الصحة الفاعلية في الشريعة ...

وغيره فيجوز ... لا ... في ... وغيرها ... بالوطئ ...

على عدم ... بما ... ذلك ينقض الاثر للقاعدة الاولية المتقدمة كما لا يخفى

الثانية ما اذا كان النقض تقليديا مع تعدد المجتهد ايضا وذلك كما اذا عدل المقلد من تقليد

مجتهد الى تقليد مجتهد اخر فنقول ... ان ... كان المجتهدان

متساويين في العلم والفضيلة والاقوى عدم جواز العدول في هذه الصورة لقاعدة الاشتغال

فان البراءة اليقينية عن التكاليف الشرعية ... عدم ... المرة ويدل عليه مضافا

الى ذلك اجماع الامامية ولا يمكن ... التخيير الذي ... في اول ... ضرورة

ان التخيير ... العقل ... والتعليق لفقدان مرجح في البين ...

المقلد احد المجتهدين صار تقليده ... العقل ... بالتعيين ... المرجحية

في البين فلا ... الاستصحاب ... متفاوتين في الفضل ... والاخر ...

العدول في هذه الصورة ... على جواز الرجوع ... والتقليد مع وجوده وعدم ...

في الاصول ... ما اذا كانا متفاوتين ايضا الا ان الاعلمية حصلت في الاثناء كما اذا كانا ...

في الابتداء فاختار المقلد تقليد احدهما وبعد برهة من الزمان طرء للاخر الافضلية ...

عدم جواز العدول الى تقليد الاعلم ... للاصل المقرر بوجهين احدهما ...

العدول ... طرو الاعلمية للمعدول اليه الثاني استصحاب ...

انا فرضنا ان المجتهد الاول ممن يرى ... والثاني ممن يرى عدم الوجوب ...

العدول ... في ... المسئلة ... الى الترجيح ... الاصول ... والاخبار ...

تقليد الاعلم في المسألة التي في الانباء وفيه ما لا يخفى لعدم شيء منها فيه اما الاصل الذي يراد به تيقن البراءة بالرجوع الى الاعلم فلانه مع قيام احتمال حرمة الفعل في مفروض المسألة ليس الرجوع الى الاعلم محصلا ليقين البراءة بل الامر على العكس فيه بلا شبهة كالاجماع واما الاجماع فالقدر المتيقن منه هو صورة الاشتباه واما الاخبار التي يراد بها قوله ... والمشهورة المتقدمة منه خذ بافقههما الخ فلعدم الدلالة فيها على وجوب الرجوع الى الاعلم فضلا عن الاستدامة لما عرفت من كونها في بيان الافقه في الرواية لا الفتوى فلا وجه لاحتمال الثالث واما اذا كان النقض اجتهاديا او تقليديا مع وحدة المجتهد فكما اذا تغير رأي المجتهد في القول بطهارة ماء الغسالة مثلا الى نجاسته ومع تحصيل التغير ايضا في مقلديه لكونهم ... والذي يظهر انه لا اشكال ولا كلام لاحد في جواز نقض الفتوى كذلك والا لزم عدم النظر والاجتهاد لمن افتى بحكم في مسألة في تلك المسألة وهو ضروري البطلان جدا ثم الاشكال في نقض آثار الفتوى السابق باللاحق دون الجواهر حاصله انه ان كان المستند في الفتوى اللاحق دليلا قطعيا كالاجماع ونحوه فلا اشكال في نقض الآثار به وان كان دليلا ظنيا ففيه اشكال اذ نحن نقول لا وجه للفرق بين الدليل القطعي والظني في حصول النقض اذ بعد جعل الظن معتبرا يكون كالقطع في تحقق النقض به كما لا يخفى وطلبه لا فرق بينهما في المقام اولى [illegible] الشيخ الاستاد [illegible] والذي يظهر [illegible] حصول الفرق بينهما فان الظن مع عدم وجود العلم المانع فلا عبرة به وهذا المعنى محقق في الادلة دون الآثار

المقام الثاني في نقض الحكم بالحكم والكلام فيه يقع تارة بالنسبة الى ما اذا كان مورد الحكم حقا شرعيا كما اذا تنازع الخصمان في ثبوت الشفعة مع تعدد الشريك او في حرمة الحرمة بعشر رضعات او في كون المعصوم الحبوة او غيرها الكلام يكون النزاع في الحكم واخرى بالنسبة الى ما اذا كان موضوعا خارجيا محتاجا الى الاعيان والبينات ونحوها كما اذا تنازعا في عين او دين ونحوهما اما الكلام في الاول فنقول بعون الله تعالى اذا تصور احدهما [illegible] علم كون الحكم الصادر من الحاكم الاول على خلاف الواقع فلا اشكال ولا كلام لاحد في جواز نقض حكمه مطلقا سواء كان الدليل على ذلك هو الدليل القاطع او الظني يدل عليه ظاهر الاجماع انه ليس مشمولا لما دل على حرمة نقض حكم الحاكم [illegible] المنذر المجحف [illegible] على الحاكم [illegible] قد علم خطاؤه [illegible] اذا علم [illegible] علم فساد طريقته في اجتهاده كما اذا علم كونه عاملا بالقياس والاستحسان او نحو ذلك ... في علم ذلك والظاهر عدم الاشكال في جواز نقض حكمه ايضا لعدم كونه مشمولا للادلة الآمرة ولا دليل في الاستقلال للعلم بكون حكمه على خلاف الواقع كما لا يخفى

[illegible]

نقض الحكم ضرورة ان الحاكم في مورد قطعه بواحد من الواقع الحقيقي بالعلم يكون حاكما بغير الواقع ولا بالجهل ... ربما لم يعلم استيفاؤه بالطريقة الواضحة وليس الحكم فيما نحن فيه من هذا الشيء منها كما لا يخفى بل يمكن القول بوجوبه نظرا الى كونه من المنكر الثالث ما اذا كان حكمه على خلاف دليل معتبر عند الكل كما اذا كان مستنده محكما اصلا من الاصول الفقاهتية مع وجود خبر صحيح معتبر عند الكل في قبالة فطرح الخبر وعمل بالاصل والذي يظهر من جماعة جواز نقض الحكم في الفرض مطلقا والاقوى جوازه اذا كان ذلك يكشف عن قصوره في اجتهاده او تقصيره واما مع عدم ذلك فالظاهر عدم جوازه لاحتمال اطلاعه على ما لم نطلع عليه في مورد حكمه من دليل معتبر او خدشة في الدليل الذي استدل به المعترض وحصر ... ما دل على حرمة النقض الرابعة ما اذا كان حكمه على خلاف دليل معتبر عند البعض او جماعة معينة آخرين كما اذا كان المستند في حكمه هو الشهرة المعتبرة عند جماعة دون المشهور ففي جواز نقض حكمه هذا مطلقا او عدمه مطلقا او الجواز مع تراضي الخصمين على تجديد الدعوى عند الحاكم الثاني والا فلا وجوه لا تعرف قائلا بالاول والثالث وان اختاره في الجواهر الا انه ضعيف جدا والاقوى الوجه الثاني للاجماع المحكي عن بعض الفحول وان استظهر الحكم بالحاكم الاول وما دل على حرمة نقض الحكم ولقوة الوجه الجواز في صورة تراضي الخصمين الى ان تراضيهما بذلك يكشف عن عدم رضائهما بحكومة حاكم الاول وان المحكوم عليه يأبى عن دفع الحق الى المحكوم له فيحتاج الى اجبار الحاكم او الاستيفاء منه وهو موقوف على ثبوت الحق عنده وهو موقوف على تجديد الدعوى وفيه ما لا يخفى اذ المفروض انقطاع الدعوى بحكومة الاول الذي علم بانه قد حكم بمقتضى الادلة المعتبرة عنده وقد ثبت الحق بحكمه ... الثاني ان الحاكم الثاني ان اختار الحكم الاول وهو موضوع لم كما لا يخفى

واما الكلام في الثاني اعني ما اذا كان محل النزاع من الحكم موضوعا خارجيا اذا لم يكن للحاكم الثاني والمحكوم عليه علم بمخالفة حكم الاول للواقع فلا اشكال في عدم جواز نقضه في الفرض لما دل على حرمة نقض الحكم من الاجماع والاخبار لشمولها لهذه الصورة ومنها ما اذا علما بمخالفة الحكم للواقع كما اذا حكم من جهة البينة التي اقيمت عنده باشتغال ذمة عمرو لزيد وقد علم المحكوم عليه والحاكم الثاني بعدم الاشتغال او يكون الدار التي في يد زيد ملكا لعمرو وقد علما بكونها لزيد وهكذا فلا اشكال ولا كلام في جواز نقضه لعدم شمول ما دل من الاجماع والاخبار على حرمة نقض الحكم بعد ان علم كونه من الحكم بغير ما انزل الله لمخالفته للواقع وان اشتبه الامر فان الاشتباه لا يصير خلاف الواقع واقعا بل نقول بوجوب نقضه لكونه من الباطل الذي يجب ابطاله ... وما ذكر ظهر فساد ما ربما يتوهم ان الادلة

على عدم جواز النقض في الفرض من استصحاب الحكم الحاكم الأول إذ استصحاب عدم تأثير حكم الحاكم
الثاني بعد حكومة الأول موجب لبقاء المادلة ومع الفساد أما بالنسبة إلى الأول فلأن الحكم الأول
بعد كونه على خلاف الواقع فلا يجري الأصل وأما بالنسبة إلى الثاني فلأنه مقطوع بما ذكرنا من الأدلة
على ما تثيره المحقق بمناقضة الأول كما لا يخفى على المتأمل هذا مع أنه لو سلم جريانه فلا يثبت به
عدم جواز نقض الأول الذي هو … في الاحكام في … ليس … أن اساعر الطلبة
ومنها ما لو علم المحكوم عليه ونحوه بكون الحكم على خلاف الواقع والذي يظهر عدم جواز نقضه
ووجوب الالتزام به ودفع المحكوم به إلى المحكوم له لا دليل لما دل على حرمة النقض ثم يكون الحكم
الظاهر وأما عند الباطن فيجوز له استنقاذ المدفوع إن كان عيناً منه ولو جبراً وحيلة
وإن لم يكن عيناً فالأقوى جواز مقاصة من ماله إن كان مثلياً ولو بدون إذن الحاكم وإلا
فيجوز المقاصة بدون الإذن بناءً على أحد الوجوه المورّدة في بابه … فإذا علم الحاكم
بكون الحكم مخالفاً للواقع دون المحكوم عليه ففي جواز نقضه وعدمه وجهان أقواهما عدم الجواز
إذ لا فرق بين هذه الصورة والصورة الآتية بعد القطع بعدم المدخلية لعلم المحكوم عليه
فيدل عليه جميع ما سبق ويظهر من جماعة التأمل فيه وهو في غير محله وبعد ما عرفت … النقض
تنبيه هل عدم النقض حينئذ بحرمة النقض يتحقق بترتيب جميع الآثار المترتبة على نوع …
محل للدعوى في الحكم أو يتحقق بترتيب جميع الآثار المترتبة على خصوص الفرد الذي وقع
النزاع فيه أو يتحقق بترتيب خصوص أثره الذي وقع النزاع فيه بين المتخاصمين دون
سائر آثاره أو المرجع فيه إلى عبارة الحكم فإن كانت على وجه يفيد التعميم الشامل لجميع الآثار
الفرد المتنازع فيه تحقق ذلك بترتيب جميع الآثار الثابتة لذلك الفرد وإن كانت …
لا يستفاد منه إلا الحكم في خصوص الأثر المتنازع وجوه ولو ورد منه الأولوية … إذا
تنازع المتعاقدان في صحة بيع العصير الذي ذهب ثلثاه بالشمس بعد وقوع البيع بينهما بأن
يدعي أحدهما صحته وحلية الثمن للبائع والآخر فساده وحرمته فترافعا إلى الحاكم فحكم بينهما بصحته
على حسب الخبر فهل عدم نقض هذا الحكم بترتيب جميع الآثار التي لنوع العصير الذاهب ثلثاه بالشمس
من جواز بيعه وأكله وجواز شربه وغيرها من الآثار فلو وقع النزاع بين خصمين في جواز
بيع أو شرب فرد آخر منه فترافعا إلى حاكم آخر فحكم بعدم جوازه لكان ذلك نقضاً لحكم الحاكم الأول
أو يتحقق بترتيب جميع الآثار التي لخصوص هذا الفرد من العصير المتنازع فيه فلو وقع النزاع في فرد آخر
منه فحكم … فيه الحاكم الآخر … لكان ذلك نقضاً … أو وقع النزاع في … آثار …
بيعه في آثار الفرد الأول كجواز شربه مثلاً فحكم الحاكم الآخر بعدم الجواز فإنه يكون نقضاً لحكم الأول
أو يتحقق بترتيب خصوص الأثر الذي حكم الأول فيه بصحته أعني البيع فلو وقع النزاع بينهما في …

فترافعا إلى حاكم آخر فحكم بفساد البيع لكان ذلك نقضاً للحكم الأول أو يفرق بالتفصيل بينها فإذا
كان قد عبّر عن الحكم بجواز البيع بلفظ عام كما لو قال هذا طاهر … بيعه مرضي شرعاً أو في …
وإذا عبر عنه بلفظ خاص كقوله بيعه مرضي شرعاً فيتحقق في الأول بأن يعلم النقض بعدم ترتيب جميع
الآثار وفي الثاني يحصل بترتيب خصوص البيع فلو حكم حاكم في واقعة أخرى بفساده كان نقضاً للأول
وجوه والأقوى منها هو الوجه الثالث إذ الحكم عبارة عن الالزام للأمر الداخل تحت …
المخصوصة ولا ريب أن نقض هذا الالزام وعدمه إنما يتحقق بما ذكر في الوجه الثالث بعينه وأما الوجه
الأول … انطباقه على الوجه الأول والثاني فواضح مع أن الإجماع منعقد على عدم كونه نقضاً
في الوجه الأول وأما عدم انطباقه على الوجه الرابع فلما … نقض الحكم … على الفتوى
الأثر المتنازع فيه … المقام
المقام الثالث في نقض الفتوى بالحكم وعكسه اعلم أن الفتوى
عبارة عن الإخبار عن الله تعالى بالحكم الشرعي المتعلق بأمر كلي كالإخبار بأن الملاقي للنجس مثلاً نجس وقد
يطلق على الإخبار بالحكم الشرعي المتعلق بأمر شخصي كالإخبار بأن هذا الثوب نجس لملاقاته الدم مثلاً
والظاهر أن إطلاق الفتوى على هذا المعنى مجاز ومن باب المسامحة ومن جهة انطباق الكلي على الفرد
كما لا يخفى والحكم عبارة عن إنشاء إنفاذ الحكم الشرعي من الحاكم في واقعة خاصة في مورد الخصومة في وجه
إذا عرفت ذلك فالذي يظهر أنه لا إشكال في عدم جواز نقض الفتوى بالحكم فلو تراضى شخصان على
بيع شيء من المايعات التي لاقت عرق الجنب من الحرام مثلاً عند حاكم يرى الطهارة …
يرى نجاسته باجتهاده أو بتقليده لمجتهد يرى ذلك فحكم الحاكم على صحة البيع المزبور …
لزم على المحكوم عليه ومقلديه بل الآخر ومقلديه إن كان مجتهداً الالتزام بحكمه وإبطال الحكم الكلي
الذي لم يوجب فتواه وبنجاسة ملاقي عرق الجنب … في خصوص هذا الفرد … لإطلاق ما دل
على وجوب قبول حكم الحاكم وأنه حكمهم … والراد عليه راد عليهم … وإن كان معارضاً لأدلة …
الآثار … عليها فيخرج هذا الجزئي من كلي الفتوى بأن المايع الملاقي لعرق الجنب …
يظهر أن خروجه منه بالنسبة إلى خصوص الأثر الذي هو مورد الحكم أعني البيع …
كجواز شربه ونحوه فلما عرفت في التنبيه السابق من أن نقض الحكم الذي …
الأثر الذي مورده كما لا يخفى خلافاً لصاحب الجواهر فقال بخروجه عنه … جميع الآثار المترتبة على الطهارة
وضعفه بعد ما عرفت ظاهر مع أن المتيقن في تخصيص أدلة التكاليف هو التخصيص بالنسبة …
الخاص الذي هو مورد الحكم هذا كله في نقض الفتوى بالحكم وأما نقض الحكم بالفتوى فالأقوى عدم جوازه
حتى من ذلك الحاكم فلو حكم في واقعة خاصة بجواز بيعه على طبق … ثم تغير رأيه عن الفتوى السابقة

فافتى بخلافه ستمر فلا ينتقض الحكم السابق بالفتوى اللاحقة لظهور دليل الحكم في علم جواز نقضه مطلقا ولو حكى حاكم على ادلة التاليف بعضهم سواء كان الحكم قبل الفتوى ام بعده كما لا يخفى ودعا الشك
على ان الشك في الحاكم باستصحاب اثر الحكم ففيه انه لا يجري الا في ان الشك في كون الفتوى ناقضا
للحكم السابق موجب للشك فان لم يلزم لا فلا موضوع للاستصحاب كما لا يخفى على اولى الالباب
مسئلة الاولى قال الفاضل قدس سره في القواعد على ما حكي عنه صورة الحكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او نفذت الحكم بكذا او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة
او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويلزم احكام الحكم الذي لا يجوز في الحاكم قلت الا انه
على اعتبار لفظ خاص فيه فيكون المدار على كل ما دل على انشاء معنى الحكم لا بعض الالفاظ بالفعل الدال
على ذلك فضلا عن قوله انت عندي عدل البينة الشاهد فيه قلنا لا ريب ان الحكم ايقاع من الايقاعات دعت الى الاطلاع
انشاء الشارع فيه بكل لفظ كما اكتفى به في جملة من الايقاعات كالفسخ والاجازة وما ضاهاها فلا يحتاج الى الاقتصار
على المتيقن منه وهو اللفظ الصريح الدال على انشاء انفاذ الحكم الشرعي كحكمت والزمت وقضيت ونحو ذلك
فلا يتحقق بالفعل كان ياخذ المال المتنازع فيه ويعطيه لذي الحق ولا باللفظ الغير الصريح كثبت عندي ونحو ذلك
لاصالة عدم تاثيره وبقاء المحكوم به على ما كان عليه قبل ذلك وقد يدعى الاجماع على ذلك ويحكم الكلام
ان الشك في صحة ما يكفي في فساده لاصالة الفساد في العقود والايقاعات فانه لا يكفي مطلقا
للدليل للحكم فيرجع صدق الاسم عليه عرفا وهو محل تامل لا يصح ثم يمكن ان يدعى السيرة عليه الا انه
خبير بان سيرة العلماء والحكام على خلاف ذلك والدليل الاخرى اعتبار لفظ خاص في الحكم الذي رتب عليه عدم جواز النقض وغيره من الاحكام المرتبة على حكم الحاكم وهو كل لفظ صريح في انشاء انفاذ الحكم الشرعي فلا يعتبر فيه غيره من الالفاظ والافعال لعدم الدليل عليه فما لا يحصل من الطلاق فانه لا يكفي والسيرة وذلك
عرفت ما فيها هذا مع انه يمكن ان يقال ان الاكتفاء بدون ما ذكر في الحكم الغير الصريح مشكل فان شرع انشاء الحكم
فالاكتفاء وبوضع انه لا يقطعها بوجه كما لا يخفى حتى الثانية صريح مطلقا الا وديعة قدس سره
في الاحكام بقوله ان الشك فيما اذا تغير راي المجتهد انه يجب عليه اعلام مقلديه بذلك الحكم عليه
ايضا هو كشف ما كتب فيه ان الفتوى الاولى لكون في صورة معلومية فساد قطعا بالظن
واما في صورة معلومية فساد بالظن فلا وحتى نقول ان قصوى ما يمكن الاستدلال
به على ذلك امور لا تنهض شيء منها دليلا عليه منها ان الفتوى الاولى ليتم الحجة
فيجب فيه لئلا يتبع الناس غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا به وحتى نقول ان كان المراد ان
دفع ذلك من باب النهي عن المنكر والامر بالمعروف فيجب فيه ضمن ذلك ما تقدم من حفظ...
وان

ودعى عليهم

ذلك امر

ان يقوم

ومن ان الامر بالمعروف عبارة عن الزام المكلف بما هو تكليفه ولا ريب ان المطلع على الفتوى
الثاني ليس من تكليف المقلد مع جهله بتغير راي مجتهده هذا مع انه لو تم ذلك فيدل على وجوب
الاعلام في صورة كون فساد الفتوى الاولى بالظن ايضا وهولاء لا يقولون به وان كان المراد
ان دفع ذلك من باب ارشاد الضال الجاهل او الجاهل وانه يجب بالادلة على وجوبه من الايات
كقوله تعالى ولو لا نفر الاية وغيرها ففيه ان القدر المتيقن الثابت منها هو وجوبه في الاحكام
الكلية الاولية لا مطلقا حتى بالنسبة الى المقلد العامل باستصحاب بقاء مجتهده على ما عليه في الفتوى
ما شك بعده على ما قيس للاوجه لم فلا مجال له ثم انه يمكن دعوى الاجماع عليه الا انه مشكل جدا وعدم
ثبوته مع كلام بوجوب الاعلام لا دليل عليه فيه مشكل بعد ان الغير الماهر ان رضا الله حين عدم الوجوب
فان قلت اجماع عليه مع عدم الوجوب بما يخفى بقي ها هنا شيء وهو ان عبادات
مقلدة هذا المجتهد المفروض بتغير رايه هل هي صحيحة او فاسدة وعلى فرض فسادها يجب
كان يتصحح ذلك امر مهم لكونه كثير الفروع في الفقه فلنفصل الكلام ونقول بعون الملك
العلام ان الكلام في عبادة المكلف يقع تارة في علمها واخرى في صحتها اما الاول فلم
ان لم يصور لان العبادة الماتي بها لا تخلو اما على وفق الواقع او على خلافه وعلى التقديرين
فاما ان يعتقد المكلف موافقتها للواقع او يعتقد خلافه ان لم لصور اربعة احدها ان ما يعتقد كونها
موافقة للواقع مع اعتقاد المكلف موافقتها لم يدلها اقسام اربع فان اعتقاده بكونها
على وفق اما ان يكون علميا او ظنيا وعلى الثاني فاما ان يكون ظنه معتبرا شرعا او غير معتبر وعلى
الاول فاما ان يكون عن اجتهاد او عن تقليد اما القسم الاول فلا اشكال ولا خلاف في صحة على
لانه قد اتى بالماموربه على ما امر به وما دل من الايات والاخبار على الاجتهاد والتقليد
مقيد بصورة عدم العلم مثل قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظائره تلك الاول
صورة العلم بالواقع جدا وكذا في القسم الثالث والرابع فهو مبني على صحتها بجميع ما دل على
الاجتهاد والتقليد من الادلة فلا اشكال فيها ايضا ولا اشكال في القسم الثاني فانه وجها
كان ظانا بالظن الغير المعتبر بمطابقة الماتي به في العبادة للواقع مع كونه على وفقه ولا وجه
انه لا يعاد في ان ما علم عليهم في صحة العبادة وعدمها في الوجه قولين مبنيين على ان
الاجتهاد والتقليد ما خوذان شرعا على وجه الطريقية وانما اعتبرهما الشارع من حيث
كونهما موصلين الى الواقع او على وجه الشرطية بمعنى كون كل منهما شرطا شرعيا على العمل
والذي يمكن ان يستدل به على الاول وجوه منها الاصل اعني اصالة عدم الشرطية فانها محكمة

لعدم ثبوته

في المقام

في مقام الشك ومنها ان الظاهر المبادرة اذا امر المولى عبده بشيء مستدعيا تعجيله
واتيانه على وجه خاص كو ... باعادة الطريقة لا المشروطية ومنها الاخبار المتضمنة
للاسئلة ... عن العبادة الماتي بها والاجوبة عنها اما بالصحة او الحكم بالاعادة نظرا الى انه
مورد ها العبادة الماتي بها لا عن اجتهاد وتقليد والاولى السؤال عنها عين انه مع
كونها عن الصحيح لم يبق الا ... كما يحتاج الى السؤال ... ومنها انه لو كان ما شرطا
لزم الالتزام بقضاء جميع العبادات في مفروض المسئلة وهو مع كونه مخالف للسيرة المستمرة
موجب للعسر الشديد والحرج الوكيد اولى غاية الامر ان يتمسك بعد القول المذكور
والظاهر انه كلما على المناقشة الواضحة فليتدبر والحق القول الثاني بوجوه منها قاعدة الشغل
فالخروج عن عهدة التكليف الا بعد كون الماتي به في العبادة عن اجتهاد او تقليد
فان قيل ان كان المراد بالتكليف الباقي على العهدة التكليف بالشرط اعني الاجتهاد او التقليد
بمعنى انه يجب على المكلف الجاهل في فرض المسئلة اخذ الاحكام عن اجتهاد او تقليد ففيه
ان الجاهل المفروض لعدم تنبهه بشيء منها كما هو محل الفرض بذلك التكليف الا
جلا فكيف يتفوه به المساهل المداق وبالجملة ليس الجاهل مكلفا به حتى يبقى على عهدته
بعد فعل العبادة لا عن اجتهاد ولا عن تقليد وان كان المراد به التكليف بالمشروط اعني نفس
العبادة الماتي بها تاركا للطريق الاجتهاد او التقليد ففيه ان عدم خروجه عن العهدة انما يتجه
بناء على كونها شرطيين وهو اول الكلام غاية الامر الشك في شرطيتهما فيندفع بالاصل قلنا
المراد بالتكليف المشكوك خروجه عن العهدة الامر التكليف بالمشروط نعني والاشتغال اليقيني
به يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تتحقق بفعل العبادة لا عن اجتهاد ولا عن تقليد جدا واصالة
عدم الشرطية لا تعادل اصالة الاشتغال بلا اشكال ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون دل على وجوب السؤال عند عدم العلم القطعي لا يتم الا بكون العامل عن
اجتهاد او عن تقليد وليس المراد منه جميع الاحكام التي لا يحصل العلم بها على ظاهر
السؤال عنه لا يتوجه الى المكلف بالسؤال بالمبادرة فلا يثبت الشرطية في وجه ... دلالة
دلالة الاية عليها وايضا ... الجاهل ... او ... يحصل له العلم ... منهم حكم ... لا ... الاية ... عند العلم واعم
غاية ما يستفاد من الاية الوجوب السؤال واما كون السؤال شرطا ... الباقي
فليس فيها دلالة عليه اصلا لانا نقول ... التكليف اعني وجوب السؤال ... بالكلية

لا اشكال ولا خلاف

قوله قلت ... شرع في المسئلة السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لا اشكال ولا خلاف
في اعتبار شرائط التكليف من العقل والبلوغ والاسلام ونحوها في المترجم المحتاج اليه كما انه لا ينبغي
الارتياب في اعتبار العدالة فيه سواء اعتبرنا التعدد فيه ام لا وسواء جعلناها من باب الشهادة
ام من باب الرواية وهل يعتبر الذكورة فيه ام لا الاقوى الثاني بناء على كونها من باب الرواية والاول
بناء على كونها من باب الشهادة والذي يظهر ان فيه وجهان مبنيان على ان ترجمة المترجم
شهادة على الشهادة او شهادة بالمشهود به مثلا اذا شهدا عدلان باشتغال ذمة
زيد بدينار لعمرو مثلا وكانا ممن لا يعرف الحاكم لغتهم فاذا ترجم مترجم فهل ترجمته شهادة
على شهادتهما بالمشهود به او شهادة باصل المشهود به اعني اشتغال الذمة فعلى الاول
لا اشكال في اعتبار الذكورة في المترجم ضرورة ان شهادتها ليس بالحال لا يقبل ... في علم
المال حتى يقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمات وعلى الثاني لا اشكال في عدم
اعتبارها على تقدير كون المشهود به مالا او ما يقصد به المال والحق عندي كونها شهادة
بالشهادة كيف لا ولو كانت شهادة بالمشهود به لما يكتفى بالاثنين في ترجمة قول الاربعة
بالزنا وغيره مما يعتبر في اثباته الازيد من الاثنين وقد اجمعوا على عدم اعتبار الازيد
من الاثنين والاكتفاء بهما جدا فالاقوى اعتبار الذكورة فيها ويمكن ادعاء الاجماع عليه
وهل يعتبر التعدد فيه ام لا بناء على كونه من باب الرواية فالاقوى عدم الاعتبار ... في الشهادة
كونها شهادة ففيه وجهان اوجههما عدم الاعتبار لانها حينئذ اعتبر فيما هو الوجه في
ما دل عليه ولا دليل على اعتبارها فيما نحن فيه جدا وهل يعتبر التعدد فيه ام لا فان قلنا بانها
من باب الشهادة فلا اشكال في اعتباره كما انه ان قلنا بكونها من باب الرواية فلا اشكال في العدم
وحيث كان المرجع في تمييز الشهادة عن الرواية هو العرف على ما ذهب اليه المحقق في الاصول
فلا اشكال فيما علم بالعرف حقيقة الحال فيما هو محل المقال واما مع الشك وعدم معلومية
كون ما نحن فيه من قبيل الشهادة او الرواية فيشكل الحال والترجيح اعتبار التعدد وعدمه
ثم قد يقال ان الاصل الرواية لان الشهادة قسم من الخبر ولكن اعتبر الشارع في بعض

ليس باوله فى ادخاله فى الآخر رجـ وفيه بعد ما عرفوه او عليهم انه فلا وجه لادخال ما نحن فيه فى الرواية

اولا يعتبر التعدد فيما لم يثبت التعدد فيه من حيث افراد هو مبنى على عموم ما دل على قبول خبر العدل

وبالجملة الاصل كفاية الواحد الا فيما ثبت كونه شهادة فيعتبر التعدد ح فلا يعتبر التعدد

فيما نحن فيه ذا الايراد عليه كما فى الجواهر منع كونها قسما منه لوضوح التباين بين الشهادة

والرواية وكونهما حقيقتان مختلفتان فى العرف الذى هو المرجع فيهما وكون جنسهما

الخبر لا يقتضى كونهما قسما منه فلا فرع ما قد ليس المراد ان الشهادة قسم من الرواية حتى

يرد عليه المنع المزبور الهادم للاصل المذكور بل المراد انها قسم من الخبر الذى هو اعم من

الرواية لوضوح صدقه على غير الرواية المصطلحة من الاخبار ايضا وبعد ذا لا ادرى ما

ان يمنع دعوى الاصل كفاية الواحد بوجه ما دل على اعتبار خبر العدل كما ثبت خلافه

والحاصل ان الذى هو حقيقة مخالفة من الشهادة ومباين لها انما هو الرواية المصطلحة والذى يكون

الشهادة قسما منها انما هو الخبر الذى جنس لها وللرواية ولا يبعد تاسيس الاصل فى المقام

على الثانى بيان انه كلما كان الشهادة قسم من الخبر الذى ثبت اعتباره بالعمومات الدالة على

العمل بخبر العادل والاكتفاء مع مخرجه فمقتضى العمومات الاكتفاء بالعدل الواحد فى جميع

المقامات الا ما ثبت بالاخرج بالدليل فى الشهادة وبالجملة ما نحن فيه اعنى الترجمة من

المصاديق للشك فى كونه من مصاديق العام القاضى بالاكتفاء بالعدل الواحد مطلقا او من افراد

الخاص وهو ما دل على اعتبار التعدد فى الشهادة التى قسم من الخبر وقد حقق فى الاصول ان البناء

على العام فيها ولازم ذلك فيما نحن فيه كفاية الواحد كما قد مر فيه فى غير محله فان قيل ان

مراد المورد ان العمومات الدالة على الاكتفاء بالعدل الواحد ثم دلالة على وجوب العمل بخبر العادل

مخصوصة فى آية النبأ لعدم دلالتها على ذلك ولا ريب فى عدم شمولها للشهادة فان

المستفاد من منطوقها الحكم بوجوب التبين عند مجىء الفاسق بالنبأ وقد انعقد الاجماع على عدم

التبين عند شهادة الفاسق بل هو فى اول الوهلة مردودة فشهادة الفاسق خارج من منطوق

الآية بمعنى انه مخصوص بما يرد به رواية الفاسق ولما كان المفهوم تابعا فى جهة العموم والخصوص

للمنطوق فهو ايضا خاص بالرواية فليست الشهادة من مدلول الآية لا منطوقا ولا مفهوما

حتى يتم خروجها من تحت العام بالدليل الذى هو ح يكون ما نحن فيه من الشهادة الصرفة

قلنا لا ريب فى اطلاق الآية مفهوما ومنطوقا الشامل لكل من الشهادة والرواية غاية الامر

خروج شهادة الفاسق من المنطوق بالاجماع وهذا لا يوجب تخصيص المفهوم حتى يتم المطلوب

على اطلاقه الشامل للشهادة العدل الواحد حقا فلا مرد لقوى الاصل المذكور

رجـ وفيه بعد ما عرفوه او عليهم انه

لانه المراد من المفهوم فى الآية عدم وجوب تبين خبر العدل فى موضوعى الشهادة والرواية

على معنى كونه معمولا به فى الجملة وان كان قبول الشهادة على البعض جزء البينة وتمامه فى

الرواية بمعنى العمل به من غير حاجة الى التعدد الذى استفيد من الادلة الخارجية اعتباره فى الشهادة

دون غيرها ودعوى ظهور المراد من الآية قبول كل خبر العدل بمعنى العمل به من غير حاجة الى انضمام

الا ما خرج بالدليل حتى يكون ذلك اصلا لكل خبر لم يعلم اعتبار التعدد فيه كما نحن فيه لا ان قولهم

هذا خلاف الظاهر الآية جدا فان الظاهر كون خبر العدل معمولا لكنه معمولا به بلا انضمام او مع انضمام

على نحو آخر من تحقق التعدد ونحوه فلا اطلاق فى الاصل المزبور اصلا فيظهر مما ذكرنا ان الاولى

كفاية العدل الواحد فى الترجمة كما هو اختيار التونى فى الوافية ويدل عليه مضافا الى الاصل المزبور

انه لا يشمل شىء من الشارع التى ذكرها للشهادة الترجمة التى هى حقيقة عبارة عن بيان مراد المتكلم

فيما نحن فيه انما هو علم شرط التعريف المعروف لها فى الكتب الاصولية فانه رواه عرفها بانه اخبار

وكونها الاخبار عن ثبوت الحق فى مكان الانكار فكذلك لوضوح عدم كونه تفسير الشهادة وبيان

مراد الشاهد كما هو مفاد الترجمة من الاخبار وثبوت الحق فى شىء ولا هو فى مكان الانكار بل الاخبار

ودعوى انها بمنزلة الشهادة بالشهادة التى يسمونها بالشهادة على الفرع فكما يشملها تشملها

ظهوره فى ان ذلك قياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل الصادق والمنظر الحاذق نعم

قد يعرف الشهادة ويفرض باثبات ما يترتب عليه الحكم وهو يظهر فى شهادة الترجمة الا ان

الاظهر عدم صدقه عليها نظرا الى ان اثبات ما يترتب عليه الحكم هو شهادة الشاهد

لا بيان مراد الشاهد فلا يصدق على الترجمة شىء من التعاريف الى الشهادة لم يصدق عليها حدود

الرواية بل انها عبارة عن بيان المراد كما يحكى ثم ان المخالف المضار اختار التونى فى المسائل

واما القول الآخر الذى اعتبار التعدد فى الترجمة واختاره جماعة فاحتج عليه بوجوه منها

ان القدر المتيقن فى اعتبار قول المترجم هو صورة التعدد فان بعد الشك فى ان ذلك من

الشهادة او الرواية مع علم فى علم اصل ولا اطلاق ينقح دخوله فى اصله ليجرى عليه حكم الشهادة

اعنى التعدد اقتصارا على القدر المتيقن وفيه ما لا يخفى اذ بعد ما عرفت من وجود الاطلاق الدين

لا معنى لكون اعتبار التعدد لاجل المتيقن بالمتيقن ومنها قولهم انما اقضى بينكم بالبينات وقوله

استخراج الحقوق بحجة وغيرها لما يقضى انه لا بد من التعدد فى ثبوت كل موضوع للقضاء

الذى منه ما نحن فيه اعنى ترجمة شهادة الشاهد ودعوى المدعى ونحوهما مما يتعلق

بامر القضاء وفيه ان الظاهر من قوله انما اقضى ونحوه ما ضاهاه من الاخبار المستدل بها للقضاء

كون اعتبار التعدد والبينة بالنسبة الى ما اثبات الحق الذى يشهد بها الاعلام فيه كما يقتضى

قوله قدس سره في المسألة الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما طرح [illegible]
تنقيح الكلام في المقام يستدعي ذكر مقامات احدها فيما يعتبر فيه العدالة وما لا تعتبر فيه فنقول بعون
الله سبحانه اعلم ان العدالة لا تعتبر في شيء من العبادات والعقود والايقاعات والتصرفات المالية
بمعنى انه لا تعتبر فيها اذا اوقعها المكلف لنفسه للعمومات والاطلاقات الواردة فيها كتابا وسنة
والدليل على ذلك مجمع عليه بيننا نعم خالف الشيخ قدس سره في الاخير فاعتبر العدالة فيه نظرا الى ان الفاسق
سفيه وهو ممنوع كونه على البلاغ لا دليل عليه لمنع صدق الفاسق عليه [illegible] الاشارة اليه
ثم اعتبر العدالة في موارد يجمعها ضابطة كلية وهي ان كلما كان قول شخص او فعله مسقطا
عن شخص آخر او حجة عليه او امتثالا من شخص على مال غيره اشترط كونه عدلا [illegible] كما له
والظاهر عدم خروج شيء من الموارد المعتبر فيها العدالة عن هذه الضابطة فان اعتبارها في الحاكم
والشاهد باعتبار حجية قولهما وفي الوصي والناظر باعتبار مسقطية قولهما وفعلهما عن الغير
وفي قيم الصغار ونحوه لاجل كونه امينا على مال الغير [illegible] وهكذا وما [illegible]
تجده معتبرا فيه العدالة في الشريعة بعد التامل تجده داخلا في الضابطة المزبورة والدليل
عليها وجوه منها ما دل من الآيات والاخبار على عدم ائتمان الفاسق وانه لا [illegible]
من قبيل قوله عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله ان جاءكم فاسق [illegible] الآية
والاخبار ومنها ما دل على اعتبار العدالة بخصوصه في تلك الموارد [illegible] فان في كل منها دليل
ما يعضد عليه ومنها الاستقراء التام فانا اذا استقرينا وتتبعنا في الشرعيات [illegible]
وجدنا ان العدالة حيث تعتبر لا تعتبر الا باعتبار حجية قول الشخص او فعله او مسقطيتهما او اعتماد
او ائتمانه على مال الغير [illegible] فان اعتبار العدالة فيه لا لاجل [illegible]
الظاهر انما اعتبار العدالة في المتولي في الزكوة ونحوها على القول به خارج عن الضابطة المزبورة
فليتأمل بعين البصيرة وكيف كان فلا اشكال في الضابطة المزبورة نعم قد يتوهم انتقاضها
طردا بالنائب في العبادات [illegible] غسل الميت [illegible] صحة عمل [illegible]
مع كون قوله وفعله مسقطا عن الموجود لا تعتبر العدالة فيه [illegible]
فرق بينه وبين النائب في العبادات المعتبر فيه العدالة ولكن يمكن التفصي عن ذلك [illegible]
خروجه عن الكلية والضابطة المزبورة لاحد وجوه منها ان يقال ان اصالة الصحة في فعل المسلم
وفعله المجمع عليه بين اصحابنا [illegible] عنها [illegible] صحة [illegible] بعض الاصحاب
لا حاجة الى اعتبار العدالة فيه [illegible] لم يعتبر العدالة في النائب في [illegible] نقول لعله
العبادات كالواجبات الكفائية فانه اذا اطلع [illegible] ولا بد
التكليف

التكليف عنه وان لم يكن المشتغل في العدول وفيه ما لا يخفى فان الاصل لا يجري في مثل المقام
فلا فرق فيه بين النائب في العبادات وهو في العبادات [illegible] وسقوط الواجب في الثاني [illegible]
[illegible] سقوط فعل الموجود عنه فعل النائب [illegible] لم يسقط عن فعل
الآخر كما هو الشأن في الواجب الكفائي الثاني ان يقال انه لا كلام [illegible]
المعاملات [illegible] العالم وهذا اضعف [illegible] ضرورة [illegible]
تعذر [illegible] فان الاشد [illegible] صيغة الطلاق [illegible]
الثالث وهو الوجه [illegible] الاستاد [illegible] ان يقال انها [illegible]
الشرعية التي لا يمكن الاطلاع على صحتها [illegible] الاخبار [illegible] العدالة
خلاف العبادات [illegible] الحاكم [illegible] في الشهود [illegible]
في عدم [illegible] الاطلاع عليه الاخبار [illegible] العدالة في النائب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الحدود والمعاملات دون العبادات
[illegible] العدالة [illegible] دل على
[illegible] الضابطة المزبورة واخرج النائب في المعاملات [illegible]
الرابع ان يقال المخصص للضابطة انما هو الاجماع والسيرة فان اصحابنا [illegible] مطبقون
على عدم اعتبار العدالة [illegible] النائب [illegible] ثم خالف فيه بعض المتأخرين [illegible] لا يعتنى به
وكذا استقر سيرة الناس [illegible] في سائر الاعصار والامصار عليه [illegible]
بان الفارق [illegible] بين المقامين الادلة الواردة في باب الوكالة والنيابة فانها [illegible]
[illegible] على [illegible] المعاملات مطلقا [illegible]
العامل [illegible] وفيه ما لا يخفى ضرورة عدم [illegible] الادلة [illegible]
المقام الثاني في بيان موضوع العدالة فنقول [illegible] العدالة لغة الحد الوسط بين [illegible]
والتفريط وقد عبر عنه بالاستقامة والاستواء [illegible] او الاجتماع على [illegible]
ولا ريب في عدم ارادة هذا المعنى من لفظها الوارد في كلمات الشارع او المتشرعة [illegible]
[illegible] سبيل الحقيقة شرعية او [illegible] الحادثة اول [illegible]
وكيف كان [illegible] ثم اختلف الاصحاب [illegible] فيه [illegible]
على اقوال احدها وهو المشهور انها ملكة باعثة على ملازمة التقوى مع المروة [illegible]
عن الملكة بالكيفية والحالة والهيئة والمرجع في الجميع واحد وهو الكيفية النفسانية الراسخة
والمراد بالتقوى الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وبالمروة [illegible]

الطبقة وخاصة العامة كالاكل في الطرق ولبس لباس الجندي ونحوها الثاني انها عبارة عن
مجرد ترك المعاصي او خصوص الكبائر وهو الظاهر من السرائر حيث قال حد العدل هو الذي لا يخل
بواجب ولا يرتكب قبيحا ومن ... الصلاح ... ومن ... الحلبي ... بالشرع ...
وظاهر هذا القول انها عبارة عن الاستقامة الفعلية في جميع افعاله ... وطلب ...
الثالث انها عبارة عن ترك المعاصي الناشئ عن الملكة وهو المحكي عن جماعة منهم الصدوق ... النهاية
الرابع انها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق وهو المحكي عن الاسكافي والشيخ
في كتابي الاخبار والخلاف ... الخامس انها حسن الظاهر وهو المنقول
عن الكثير ... والمراد بحسن الظاهر ما اشتمل عليه ... ابي يعفور ... بها
المراد بها الاشارة فهذه اقوال خمسة ... العدالة
... الى ان القولين الاخيرين ليسا قولين في معنى
العدالة ... الطريق ... الى ان الطريق ...
الاسلام وعدم ظهور الفسق واخرى الى انه حسن الظاهر ... واعلم ان ... بعض
الاخبار ... ابن ابي يعفور حيث سئل ابا عبد الله ... بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار ... المذكور ...
طريق ... كلمات ... في كلام ... الحد
العدالة ... كان ايام النبي ... ولا ايام الصحابة ... الفاسق ... ومنها العادة
على ... في الكذب ... ولو كان ... اهل ... الكل ... ومنها العادة ...
عن الاسكافي ... كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافه ومنها كلام الشيخ ... الحاكي
حيث انه لم يذكر الا ... على عدالة الشهود ... الاجماع ... الخاص
وان الاصل في المسلم العدالة والفسق ... الحمل ... ومنها ... الصحيح ...
... كلام ... بما ... الاصل ... مع الاستفهام
... ما ذكرنا ... الاستفادة ... علم ... الفاسق
العدالة لان ذلك ... الفسق والعدالة ... واحد ...
... وان ... الكبيرة مع علم ... الاصل فانه يلزم ان يكون عادلا ... الواقع لان ...
وعلم ... الفسق ... الواقع ...
... اطلاق ... المتصادين ونحن نقول ... اصالة العدالة
والاجماع
والاصالة ...

ولا مانع منه حقا لا عقلا ولا شرعا ضرورة انه يحصل العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق وظهور الاسلام
او حسن الظاهر لا ... الفسق الا ... من ظهور الفسق وسوء الظاهر وبالجملة الفاسق عنده هو المعين
المتستر بالمعاصي لا الخارج عن طاعة الله حتى يلزم ارتفاع الفسق والعدالة على تقدير ... ولين في
نفس العدالة نعم على القول بكونها ملكة او مجرد ترك المحرمات وهي اذا ... الفاسق عبارة عن الخارج
عن طاعة الله كما لا يخفى والحاصل ان العادل ظاهرا وواقعا هو المتستر عند ارباب القولين والذي
ظاهرا وواقعا ... الغير المتستر ... ولذا يترتبون عليه
آثار العادل ... وما ... وما الحجية ... الاخبار ... على خلافها
كرواية صالح ابن عقبة ... على المتتبع ... انها على
... السؤال ... كان ... الا ان ... فيها ... ما ذكرنا ... و اما
كلماتهم المنقولة ... فانها لا ... القولان ... في اصل العدالة ... ان ...
المبصرة ... ثم انه قد ... بكونها ... في عدالة الشاهد لا ... العدالة ولا ...
... ضرورة العدالة في جميع الحالات التي ... المراد ... شيء ...
من العدالة المعتبرة في الشاهد والتي تعتبر في الحاكم دون ... ثم قد يعتبر في الحاكم ... يعتبر
العدالة ... حصولها ... لكن لا ... العدالة
... ما ذكرنا ان الاقوال في العدالة ... ضعف كلام من جعلها ثلاثة وكذا ... العدالة
كلام من جعلها واحدا بارجاع غير القول الاول اليه وادعي ... معناه
اللغوي اي الاستقامة وان كل ... استعملت في كلام الشارع ... المشرعة ... فظلي
الى الاستقامة ... والاستقامة في الدين عبارة عن الملكة وكيف كان ... في المقام
بيان ادلة الاقوال فنقول ... اعلم ان ... الشيخ ... عبارة عن
ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ... للاصل الاولي لان الاصل عدم ... قبل ...
الاطلاقات خلافه وان شئت تقول ان الاصالة ... الحال ... خلافه ...
عدم ... المتستر كما لا يخفى ... هذا الاصل ... فانه ...
كان ... الحكم ... الحجة ... او لا ... فيها
والاستصحاب ... الاصل ... لا ... بالنسبة ... الصور ... اخرى له
... لا يكون ... الاصل ... في المقام في ... الاصل ...
وقد يقرر هذا الاصل بطريق اخر بان يقال ان الاصل عدم فعل الواجبات في ... الرجوع
... الاصل ... عادلا ... ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ... الاصل ...
الاصل وان كان ... الا ان الاصل ... عدم فعل المحرمات ... العدالة ...
... الاصل ... بالنسبة ... الواجبات ... المحرمات ...
المحرمات الوجودية ... المحرمات ... كما لا يخفى

وربما يقرر الاصل في المقام بان الاصل عدم تحقق العدالة حيث تعتبر في الشريعة فانها شرط لشيء آخر فانها تعتبر في امام الجماعة لكونها شرط لجواز الائتمام وفي الشهود لانها شرط في قبول قولهم وهكذا والاكتفاء في ان الاكتفاء بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق يوجب الشك في حصول الشرط اعني العدالة والشك في حصول الشرط المعلوم شرطيته يرجع الى الشك في المشروط فمقتضى هذه القاعدة عدم الاكتفاء بمجرده ويمكن الايراد عليه بان الشك في كفاية ذلك وعدمه ليس من قبيل الشبهة في مصداق حتى يوجب ما ذكرتم وانما هو من قبيل الشبهة في مفهوم العدالة فلا بد من الاخذ بالمتيقن المتفق عليه ودفع الزائد بالاصل وهو ليس الا ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق فان هذا هو الذي اعتبر جزما بجميع الاقوال فهو القدر المتيقن من الشرط واما الملكة فهو زائد عليه فشكوك اعتباره فيدفع بالاصل اقول فتأمل وربما يقرر بوجه آخر وهو ان الغالب في الناس هو العدالة المراد منهم فيلحق المشكوك بالاعم الاغلب فالاكتفاء بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق مخالف لاصالة الفسق الثابت بالغلبة وفيه ان غاية الامتثال بالظن الحاصل من الغلبة ولا دليل على حجيته لكونه ليس في موضع الضرورة وقد اجمعوا على حجية الاوصاف ... اللهم الا ان يقال بحجيته فيما اذا كان على وفق القاعدة ... فان موافق فيه لاصالة عدم ... ثم ان الادلة التي ... ان يستدل بها لهذا القول وجوه منها اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم المستلزمة للحكم بانه لم يقع منه ... بظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق ما يوجب فسقه من الافعال والاقوال الغير المشروعة التي هي الواسطة ... فيكون عادلا لعدم الواسطة بين الفسق والعدالة فاذا انتفى الشارع في الفسق ... اصل الصحة ... العدالة كما لا يخفى وفيه ان غاية ما تقتضيه الاصل المزبور انما هو حمل ما يقع من المسلم في الخارج من فعل ... وقول ... على وجه ... الوجه الصحيح وان لا يجوز الحمل على ... السمع والبصر ... على الحسن ... كما يكون ذلك ... نصا او ظاهرا في الفساد لا ان مقتضاه ان لا يقع من المسلم ما ليس له الا وجه واحد ... الامور ... ليس لها الا وجه الفساد ... مقتضى الاصل ... الاخبار المشتملة على الطهارة ... في الذبائح والمناكح ونحوها ... فان قلت ان الاصل المزبور ... ان يقتضي كون الشهادة الصادرة منهم ... بان لا يكون زورا ولا ... الامام ... ولازم ذلك كونه عادلا قلنا نعم كون الشهادة بمقتضى الاصل المزبور لا يكفي في قبول شهادته لاحتمال كونها عن خطأ او نسيان او الحمل ... ان ... الى الصحة ... حتى تستلزم حجيتها ... عدالته ... بحجية شهادته ... لا بمعنى عدم كونها زورا ولا ... كونها ... عدالته كما لا يخفى ... انه كما ان الاصل حمل افعال المسلم على الوجه الصحيح كذلك الاصل في المسلم انه لا يخل بواجب ولا يفعل محرما ... الى الشك في شيء من الواجبات والمحرمات ... الفسق وفيه اولا منع هذا الاصل ... وثانيا ... تسليم اصل ... القطع ... مع ملاحظة احوال ... على من لا يعرفوا ... من الكلام ... ولكن نقول ان

١٥٧

قصوى ما يقتضي الاصل لا يجوز الاجمل الشارع الشخص المجهول الذي ظهر منه الاسلام بالظهور فسق عند حكوما عليه بان لم يخل بواجب ولم يرتكب قبيحا ولا ريب ان ذلك لا يستلزم عدالته لاحتمال كونها في نفس الامر عار من الملكة لا يجر من الواجبات وترك المحرمات الا ان يقال ان المستفاد من جملة الاخبار التي ... ابن ابي يعفور كون ذلك عدالة فالاصل بضميمة الاخبار ... لكن هذا بالاخرة يرجع الى الاستدلال بها وليس من الاصل ... على كون ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة وان المتصف بها عادل نقول بانه معارض ... في الاخبار وغيرها ما دل على انها عبارة عن ... الملكة ... الاجماع ... في ... ان ... عن الصحابة ولا التابعين ... عن الخلاف ... ان ... على ... الشهود الى كون العدالة عبارة عن ... الاسلام ... وفيه ما لا يخفى ... الواجبات وترك المحرمات كيف ... وتم ... الحكم بها ... عبارة عن ... على انها عبارة عن مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق ... ان القائل ... ليس الا ... على ادعاء كلام الشيخين ومن تبعهما في هذا القول كما صنعه الحلي ... الى القول بانها عبارة عن ... الكل ... القائل ... الاختلاف ... راسا او تاويله كان ... المراد ... ظهور الفسق ... الفحص ... في حاله ... انه اذا كان الرجل المسلم ... في حاله ... وقبيلته ... ولم يظهر منه فسق فهو عادل ... بان المراد ... ظهور الفسق ... وعدم الفسق ... الى انه لكونه ... ادلة ... هذا القول ... من كلام الشيخ ... في الخلاف ... الاجماع واخبار الفرقة ... العدالة ... الاصل ... ما عنه في النهاية من التصريح بان العدالة ... ابي ... اذا ... وقد عند ... ان ... الفسق ... لم يعرف عدالته ... ان ... العدالة ... والبحث عن ... الشاهد ... حيث ... واعتقادهم ... الاخبار التي ... ويدل عن ... في شهادة ... وما عن ... الحلي ... ما عن ... بالجمل ... عن علي ... كان يقول ... الوصف ... ابن ابي عمير ... المغيرة ... وغيرها ... ان هذه الاخبار ... الشهود ... والاجماع ... المذكورة ... عند ... الاخبار ... العدالة ... كما ... او ... ... ان ... الاعتبار ...

والمروة

ودلالة ايضا الادلة التي عرفتها انها محدودة بان حال السلف يشهد بكون العدالة عبارة عن ظهور الاسلام وعدم ظهور
الفسق وانه بدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي القادم اليها من بلد
مع عدم خلطته واختباره لهم ضرورة اقتضاء غيره تعطيل اكثر الاحكام الى ان يختبرهم او يكون
عنده من المطلعين على احوالهم بالاختبار والاطلاع ولا ريب في ان في ذلك حرج [illegible]
في الفرع [illegible] كيف لا والناس في كثير من [illegible] الازمنة لا يتمكنون من [illegible]
ودينهم [illegible] والامور [illegible] وقد يرشد اليه [illegible]
في كل وقت [illegible]
بل قد ينجر الى اختلال النظام واختلاف [illegible] فان كثيرا من حقوق الناس من الاموال والفروج والدماء
بعد [illegible] وكم من فرج [illegible] اعاذنا الله من [illegible]
ثم ان المراد بالاسلام [illegible] هل هو بمعناه العام او هو بالمعنى الخاص اعني الايمان
وجهان بل قولان اقواهما الثاني لانه لو كان المراد به الاسلام بمعناه العام لزم الاكتفاء [illegible]
فسق منهم [illegible]
مخالفون [illegible]
البهبهاني [illegible] في شرح المفاتيح فانه قال [illegible]
بل يكفي [illegible] الاسلام المراد [illegible] الايمان [illegible]
والمعروفية ولم يعرف [illegible] كلامه فانه صريح فيما قلنا وان كان اصل كلامه [illegible] اولا بان الاسلام
والايمان يكفي في ثبوتهما [illegible] الشهادة [illegible] المسلمين [illegible]
وثانيا بانه لا تلازم بين معرفة الاسلام والايمان وبين معرفة حسن الظاهر [illegible]
مؤمنون بحيث [illegible] الشرع [illegible] حسن الظاهر [illegible] الشهيد [illegible]
فانه قال في [illegible] باب الطلاق [illegible]
[illegible]
المسلمين الطلاق [illegible]
وهو [illegible] الاثبات [illegible]
الصلوة والصيام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] بالقول بكون العدالة عبارة عن ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق [illegible]
القول بكونها عبارة عن حسن الظاهر [illegible]
[illegible]
البهبهاني [illegible] دعوى الاجماع [illegible] حسن الظاهر [illegible]

189

ومع ذلك كله فقد انكر بعض مشايخ المتأخرين [illegible] وجود القائل بهذا القول [illegible] في كلام اصحابنا
القدماء وان ادعت حكايته عنهم في السنة المتأخرين وقد اطال في توجيه كلمات من حكي عنه هذا القول حتى قال
[illegible] هذا القول [illegible] المفيد ره في المقنعة حيث ذكر ان العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله
قال ولا يخفى ان ظاهر هذا الكلام وان كان تفسير العدل الواقعي [illegible] بالدين والورع [illegible] في نفس
الامر لكن لا يخفى ان تحقق الدين في نفس الامر معتبر في العدالة [illegible] من قال بان العدالة هو الاسلام
مع عدم ظهور الفسق والكلام [illegible] في الورع عن المحارم [illegible] في الواقع او في الظاهر [illegible] الناس
في احوالهم فلا بد من ان يراد من العبادة تفسير العدل الموصوف [illegible] لان الذي يتوقف عليه الاحكام دون
العدل [illegible] مع قطع النظر [illegible] فكانه قال العدل [illegible] من كان معروفا بالدين
[illegible] الاسلام والورع فالعدل الواقعي من [illegible] والورع في الواقع والعدل الموصوف [illegible] من كان معروفا
بالدين والورع انتهى كلامه وفيه ما لا يخفى [illegible] والاسلام في العدالة الواقعية [illegible]
في [illegible] العدالة الواقعية دون العدالة الظاهرية [illegible]
حسن الظاهر هذا مع انه يمكن ان يراد بالدين فيها التدين لا الاسلام كما فهمه بعض فيكون العدل
من كان معروفا بالتدين بفعل الواجبات والمستحبات والورع عن المحارم [illegible] وقد حكى هذا الشارح [illegible] عبارة
النهاية واطال في توجيهها [illegible] العبارة السابقة [illegible] قال بعد
ما [illegible] مضافا الى انه [illegible] الدليل [illegible] الاخبار [illegible]
على كون العدالة [illegible] حسن الظاهر [illegible] ان الدليل عليه موجود جدا وهو
مضافا الى الاجماع المتقدم المنقول عن البهبهاني ره المعتضد بالشهرة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
بين [illegible] من العدل [illegible] لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا [illegible] لا بأس بشهادة
المكاري والجمال والملاح اذا كانوا صلحاء [illegible] وفي تفسير العسكري [illegible] اذا كان الرجل صالحا [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible]
على قبول الشهادة [illegible] لا يكون الا [illegible] العادل [illegible] صائنا عفيفا [illegible]
عرفا [illegible] صالح [illegible] عادل [illegible] ولا شبهة [illegible] عرفا
على حسن الظاهر [illegible] الواجبات [illegible] المستحبات [illegible] المكروهات [illegible]
ليس الا هذا فان قيل الصالح اسم [illegible] الصالح النفس الامري [illegible]
وحسن الظاهر ليس الا الصالح الظاهري فلا دلالة في الاخبار على ما [illegible] قلنا [illegible] يمنع كون
المراد بالصالح هو الصالح النفس الامري بل الصالح العرفي [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] وثانيا [illegible] نمنع كون الصالح النفس الامري [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] ان العدالة [illegible] حسن الظاهر [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] على ان المراد [illegible]

ومن النافية قولهم من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن [illegible]
وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وقولهم من صلى الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وما ورد في [illegible]
ان الناصب انما كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وما ورد في صحيحة [illegible]
المسلم انما يعرف منه خير وما ورد في قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي وغير ذلك مما دل على
ترتيب الآثار المترتبة على العدالة على حسن الظاهر فانها دالة على المطلوب صدقاً والمناقشة فيها بان [illegible]
اثر العدالة على حسن الظاهر كما هو مفاد هذه الاخبار امر لا ينكره ارباب القول بالملكة فانهم يجعلونه طريقاً
اليها مدفوعة بان ظاهرها اشتراط قبول الشهادة بحسن الظاهر كما هو مفاد هذه الاخبار بانضمام ما دل
على اشتراطه بالعدالة كقوله تعالى فاشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] من الاخبار فهو اتحاد العدالة مع
حسن الظاهر [illegible] على عدم كونهما شرطين متغايرين فان قلت فلعل حسن الظاهر طريقاً الى العدالة
كما يقول به القائل بالملكة خلاف ظاهر الاتحاد [illegible] قد ورد في الآيات والاخبار [illegible] اهل العدالة
وورد ايضاً الاخبار المزبورة فانه شرط فيه حسن الظاهر فجعل العدالة عبارة عن حسن الظاهر للاجماع على
عدم اعتبار امرين متغايرين فيه كما هو لازم اصحاب القول بالملكة حيث يجعلون احدهما كاشفاً عن الآخر [illegible]
المغايرة الواقعة بين الكاشف والمنكشف عنه والطريق وذيها فان قلت كيف تنكر طريقية حسن الظاهر
للعدالة مع انه الظاهر من قوله في صحيحة ابن ابي يعفور بعد تفسير العدالة بما تقدم الظاهر في كونها الملكة
[illegible] والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لعيوبه وكذا من قوله في بعض الاخبار المتقدمة ظهرت
عدالته قلنا اما الصحيحة [illegible] ما يظهر من لفظ الدلالة بذلك الان فصدرها
ما يدل صريحاً على خلافه [illegible] ان يعرفوه بالستر والعفاف ضرورة كمال المغايرة بين الساتر
للعيوب وذي الملكة وبالجملة تدل على ان معرفة عدالة الرجل تحصل بستره للعيوب [illegible] المعاصي عن
الناس وان كان فاعلاً بها في نفس الامر لانها تحصل بكونه ساتراً لها لا بحصول الملكة الباعثة عليه
فهي دليل لنا لا علينا هذا مع انه يمكن منع استفادة الدلالة ايضاً كما لا يخفى على الفقيه النبيه
واما قوله ظهرت عدالته فلا دلالة فيه على ما ذكر [illegible] المراد به انه اتضح عدالته
الغير المعلومة لان المراد به انه انكشف عدالته الواقعية هذا مع انا نقول ان اصحاب القول بالملكة
ان ارادوا ان كون حسن الظاهر طريقاً اليها انه طريق وصفي [illegible] الظن بالملكة فهو
مما [illegible] جملة من الاخبار المتقدمة مثل قوله اذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن
باطنه [illegible] قوله ولا يلتفت الى باطنه [illegible] اصوات المسلمين كلها ولا تسأل [illegible]
[illegible] حيث ان الامر بالظن مع انه امر غير اختياري راجع الى ترتيب آثار الظن وان ارادوا [illegible]
[illegible] على عدالة [illegible] ذلك الشخص [illegible] من الاخبار [illegible]
لان حصول الظن بالملكة الباعثة على ترك جميع المعاصي بمجرد حسن ظاهر الشخص [illegible] غير ممكن [illegible]
بملاحظة حال اكثر الناس حيث ان [illegible] حسن الظاهر [illegible]
[illegible] والاطلاع على ترك الشخص جملة من المعاصي التي ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
باعتبار

[illegible] بان حسن الظاهر وكانت [illegible] صدور امر الشيء منه [illegible]
وان ارادوا انها طريق تعبدي بمعنى انه تعبدنا الشارع باجراء جميع الاحكام المترتبة شرعاً على العدالة على
فيكون حسن الظاهر عدلاً [illegible] شرعاً فلا [illegible] الثمرة بين القول بكونها الملكة وبين القول
بانها حسن الظاهر لان ارباب كل منها يترتبون الآثار على حسن الظاهر بمجرده فيرتفع النزاع بينهما [illegible]
مع ان القول بكونها [illegible] جماعة من المتأخرين تبعاً للعلامة [illegible] عليهم لم يأخذوا ذلك في تعريفها
يشهد على ذلك ما حكي عن الذخيرة والكفاية من عدم عثوره على التعريف بانها ملكة لغير العلامة [illegible] على المشهور
كما في المصابيح [illegible] عن الاكثر المراد المتأخرين [illegible] البرهان في نسبته الى المشهور
بين العامة والخاصة كما لا يخفى وانه [illegible] الاخبار بكثرتها اصلاً [illegible]
تقضي بان العدالة امر سهل كما يخفى عن الحث على الترغيب في الجماعة [illegible] وقولهم اذا [illegible]
امام الجماعة او احدث قدم شخص آخر من خلفه اذ ليس ذلك الا لسهولة امر العدالة وانها حسن الظاهر
[illegible] الملكة التي الظن بها عسر جداً فضلاً عن العلم على ان امر العدالة مما يحتاج اليه في كثير من الاشياء كالطلاق و
الديون والوصايا ونظائرها [illegible] كونها ملكة في غاية الندرة [illegible] تحصيلها [illegible]
الكبير المنفي في شرع الاسلام [illegible] البهبهاني [illegible] ان حصول الملكة بالنسبة
الى كل المعاصي صعبة [illegible] بالنسبة الى نادر من الناس ان فرض تحققه [illegible] ان العدالة مما
تعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة في العبادات والمعاملات [illegible] فلو كان الامر كما يقولون لزم الحرج واختل
النظام مع ان القطع حاصل بانه في زمان الرسول [illegible] والائمة ما كان الامر على هذا النحو [illegible] تتبع الاخبار
الكثيرة يحصل القطع بان الامام [illegible] كما ذكره [illegible] فان امام الصلاة
اذا احدث [illegible] اخذ بيد آخر [illegible] ان [illegible] العدالة بمجرد
معصية كبيرة ودعوى [illegible] التوبة كما هو [illegible] الاصحاب في الباب ينافي كون العدالة هي الملكة [illegible]
من ذلك في ان الملكة لا تزول [illegible] مقتضاها في بعض الاحيان الا انا [illegible]
[illegible] بالاجماع وجعل التوبة رافعة لهذا [illegible]
[illegible] الجارح على المعدل عند تعارضهما ينافي كونها الملكة [illegible] الا على القول
بحسن الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ملكة [illegible]
[illegible] حسن الظاهر [illegible] العدالة من دون [illegible] بافادته الظن بالملكة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] حسن ظاهره [illegible]
كان [illegible]

المقام الثالث في نبذ من احكام العدالة مما يتعلق بالمقام المتقدم فنقول بعون الله تعالى اذا شهد اثنان عدلان عند الحاكم فان عرف عدالتهما حكم بشهادتهما او تزكية عدلين غير مجروحين الا ان الاشكال في وجوب الحكم عليه ان طلب المدعي منه كما انه لا اشكال في وجوب طرح شهادتهما ان عرف فسقهما وان جهل الامرين فظاهر الاكثر وجوب البحث والفحص عن حالهما على الحاكم وقد يقول عليه ان اراد بالوجوب الشرطي بمعنى انه لو اراد الحكم يجب عليه الفحص عنه وبعبارة اخرى لو اراد ان يحكم على طبق شهادتهما فهو مشروط بالفحص عن حالهما فهو مسلم وان اراد به الوجوب الشرعي فنقول انه لا دليل عليه كون الحكم واجبا مطلقا ولو سلم فان ظاهر الاصحاب عدم كونه واجبا مشروطا فلا يجب تحصيل مقدمته كسائر الواجبات المشروطة ودعوى ان ما نحن فيه نحو الفحص عن دخول الوقت فيه والفحص عن الماء للطهارة من قبل حضور وقت الصلاة ونحوها فلا يجب الفحص هنا ايضا مدفوع بالمنع وعدم الفرق عليه فضلا عن التحقيق اذ لا دليل على وجوب الفحص عن الوقت وعن الماء قبل دخول وقت المشروط بالطهارة حقا فان قلت المراد ان الفحص عن حالهما واجب نفسي لما ورد من ان النبي كان يسأل عن الشاهدين من قومه لا يعلم احوالهما بالاخر حيث لا يعرف قبيلتهما عن حالهما فان جاء بثبوت عدالتهما حكم على شهادتهما وان جاء بشيء ستر عليهما ودعى الخصمين الى الصلح وان لم يكن لهما قبيلة سأل الخصم المدعى عليه عنهما فان زكاهما حكم وان الى الحرب حق مع ان النبوي صلى الله عليه وآله ضعيف السند لا دلالة له على ذلك اصلا لانه يحكي فعل النبي والفعل بنفسه لا يدل على الوجوب في الاصول هذا مضافا الى اشتماله على ما هو مخالف للاجماع من الحكم بمجرد تزكية الخصم لهما فانا لا نعلم ضرورة ان تزكية المدعى عليه لهما لا تعدي في حكم الحاكم بصيرورة احكام الشرعية وما يلزمه الحكم الا نادرا لا يترتب على الحكم الموضوع في المقام لعدم كونه حكما ضروريا ضرورة عدم استلزام التزكية اقرار المدعى عليه بالحق لان تزكيتهما لهما مع قوله بانهما اخطأ في هذه الشهادة فليس ما لك الاقرار فيه فلا يمكن الحكم بمجرده اجماعا الا ان يطرح الخبر راسا او ياول بان يراد بالتزكية هو تصديقهما في الواقعة الخاصة فيكون اقرارا بالحق والحكم لاجل الاقرار دون الشهادة اصلا فلا دلالة له ويمكن تصحيح الكلام الا ان يحمل على دوام الحكم اوانا لا بمعنى الوجوب الشرطي وانما يحمل على ان المراد هو تكليف الحاكم الخصم بتزكيتهما ولكن لا يلزم منه ما تقدم في كلام قدس سره ولذا لو عرفنا اسلامهما وجهل عدالتهما فلا يتحقق الحكم حتى يتحقق الحق فتحصل الحاجة وظهر من المسالك ان مذهب المشهور الى وجوب التوقف في الحكم الى ان يعلم حالهما وانه لا يكفي مجرد الاسلام في قبول شهادتهما لان العدالة شرط فيه ولم يتحقق بعد ونقل الشيخ وجماعة الى انه يحكم بمجرد ذلك والوجه فيه لا يخرج عن احد امرين كلاهما مخدوش احدهما ان هؤلاء يقولون بان العدالة المعتبرة في الشاهد اوصاف زائدة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق فيبني قولهم بالحكم في المسئلة على قاعدتهم في تلك المسئلة وقد عرفت اسقاطه وعدم الدليل عليه بالمرة الثاني ان هؤلاء يقولون بان العدالة وان كانت عبارة عن الملكة الا ان الاسلام طريق اليه فيكتفى باسلام الشاهد فيه مع ان هذا القول في الحقيقة الى عين ما هو مشهور عند هؤلاء اصلا اذ قد عرفت بطلان هذا القول في المقام السابق بما لا مزيد عليه فلا نطيل الكلام باعادته في المقام الثالث انهم يقولون بعد قولهم بان العدالة الملكة او حسن الظاهر ان الفسق مانع عن قبول الشهادة لا ان العدالة شرط في كل حال فاذا شهد المسلمان وجهل عدالتهما يجب دفع المانع المحتمل فيهما بالاصل فيقبل شهادتهما ويحكم على طبقها وفيه ما لا يخفى ضرورة ان هؤلاء لا يقولون بمانعية الفسق وانما يقولون باشتراط العدالة اما اولا فلانه خلاف الاجماع وثانيا انه لو كان الامر كذلك لكان اللازم عليهم الاكتفاء بشهادة مجهول الاسلام ايضا وهم لا يقولون به وذلك لانه بناء على مذهبهم من كون العدالة هو الاسلام وعدم ظهور الفسق تدريجا المقابل

والحق قول المشهور قوله قدس سره فلو حكم الحاكم بالظاهر الخ هذه المسئلة ايضا في احكام العدالة وتوضيحها ان الحاكم اذا حكم الحاكم بالظاهر اي بالعدالة الظاهرة في الشاهدين اي المحققة لها وجد بحور الحكم شرعا به سواء كان بتزكية الحاصل من الطريق لها ام باستماع البينة عادلة اقيمت على عدالتهما ثم تبين فسقهما وقت الحكم اذا كان فسقهما متصلا الى زمان اداء الشهادة او قبل الاداء نقض حكم الحاكم فالكلام في ان التبين يراد به مطلق التبين العلمي والتبين الظني ظاهر عبارة المشهور انما اذا تبين فسقهما بالسماع والبينة وقع يشكل الامر في الجمع بين كلامهم هذا وبين كلامهم فيما تقدم في ان بعد صدور الحكم عن الحاكم لا يسمع بينة الجارح للشاهد نظرا الى انه لو بني على سماعها كان الحكم فاسدا وذلك الحاكم وبالجملة الا على دفع هذا التنافي نظرا الى ان سماعها يستلزم عدم كون الحكم فاصلا مع ان الحكم فاصلا للاطاعة على كل عدم سماع البينة بعد الحكم اصلا وحكم الحاكم فاصلا دفعا للضرر ويكشف ذلك قولهم فيما يأتي ان شاء الله في انظار الحاكم عليه بعد الحكم فيها فيما يأتي وجود البينة الجارحة لفاء منهم الا انه لم يكشف كشفا قطعيا بان بناؤهم على عدم سماع البينة الجارحة بعد انقضاء الحكم وفصل الحكم وقبل الحكم فصلا وعدم كونه بعده ولا ريب ان عدم سماع البينة الجارحة بعد الحكم كما هو محل كلامهم ينافي تعميم التبين في المقام العلمي والظني منه المقتضي لسماع النبي الحاصل بالبينة الجارحة لكن يدفع الاشكال بان حق ان المراد بالتبين هو التبين العلمي خاصة اذ يثبت بعدها الاجماع بان المراد به ما يحصل به العلم بالاسناد كما اذا كان بحضور الشاهد بحيث شاع وذاع وقرع الاسماع من دون الاستماع او اتفق جرحهما عند حاكم آخر مع حضور الحاكم دلالة بالاجمال ويرتفع الاشكال كما لا يخفى على المتأمل بالكلام فيه او ادعى المدعى عليه امكان حصول العلم بفسقهما بإقامة بينة يقتضي ذلك ليكون فيها ليجب على الحاكم سماعها عندنا الا ان الاحتمال لا يسقط بنفس الاصل فلان سماعه موجب لعدم كون الحكم فاصلا كما لا يخفى وحاصل الاشكال انه لا اشكال في كلام الاعلام في نقض الحكم في صورة تبين الفسق والظاهر انه لا اشكال ايضا لان عدالة الشهود شرط في صحة الحكم شرعا فينتفي حيث ينتفي ضرورة انها شرط على الطاهر كالعدالة الشرعية في الحكم الجامع لا اطلاق فيه ما دل على الحكم فعلم ان مراده اذا كان على نحو قضائهم وما دل على اشتراط ارتفاع ذلك حق قولهم واشهدوا ذوي عدل اذ المراد ذوي عدل عند الحكم واقعا لا ذوي عدل وما في قول الاصل في الشرط حيث تعين ان يكون شرطه واقعيا اذ الاصل في الشروط كونه واقعيا كان اوصافا مع عدم تحقق الشرط في الواقع وبالجملة ان الاطلاق يقتضي كون الشرط الحقيقي واقعيا لا عليا اذ اعتبار العدالة في الشاهد متفق عليه الا على شرط واقعي ولا فيما سمعها على عدالة الامام لكون ما يرجع الى ابطال الحكم الواقعي فيه دون ما نحن فيه ولا النفس فيما الكتفا بالعدالة الظاهرية ومحل الفرق بين المقام وهناك بان الكلام هناك على الاكتفاء من طرق بعينه نصا وفتوى وظهور الفسق كما بعد الصلاة في الاول حين الصلاة علا وقد ان المراد بالحكم الصحيح عدالة الشاهد في الباب الا الاحكام الاولية حيث على الحكم على العدالة الذي اسم الواقعي في تقضي كونه شرطا واقعيا و

وحيث عرفت ان شرط العدالة في الشاهد شرط واقعي والواقع يختلف بنظر الاشخاص فان من علم بعدالة احد
تكون تلك البينة عادلة في الواقع بالنسبة الى هذا الشخص ومن علم فسقها تكون فاسقة في الواقع بالنسبة اليه
اذ العلم طريق ومرآة للواقع فالواقع بالنسبة الى العالم يختلف باختلاف الاشخاص وعلومهم فلا بد في بيان ان
العدالة شرط واقعي عند من [illegible] فيما نحن فيه من انها هي كذلك بالنسبة الى كل احد حاكما كان او غيره من احاد الناس
او هي كذلك بالنسبة الى الحكام لا غير او كذلك بالنسبة الى خصوص الحاكم الذي حكم بحجيتها وجوه تظهر الثمرة
فيما لو حكم الحاكم على طبق شهادة البينة بعد علمه بعدالتها فعلم غيره من الحكام او غيرهم ايضا فسقها
في الواقع فانه لا يجوز لهم نقض حكمه على الوجه الاخير ويجوز ذلك للحكام بناء على الوجه الثاني ويجوز ذلك
لغير الحكام ايضا بناء على الوجه الاول كما لا يخفى على المتأمل فنقول ان الوجوه المزبورة مبنية على حجية البينة
وانها هل هي حجة على كل الناس من العوام والخواص او هي حجة بالنسبة الى خصوص الحكام او بالنسبة الى خصوص
الحاكم الذي اقيمت عنده ثم على الاول هي شرط واقعي بالنسبة الى كل احد وعلى الثاني بالنسبة الى الحكام وعلى
الثالث بالنسبة الى خصوص الحاكم وجوه اقربها الاول لعموم ما دل على حجيتها ومع ذلك شرطها واقعي بالنسبة الى
كل الناس فلو علم احد حاكما كان او محكوما فسقها واقعا يجوز له نقض حكم الحاكم الذي حكم [illegible]
كان ذلك بعد حصول العلم بعدالتها ضرورة ان المفروض انتفاء الشرط الواقعي عنده فينتفي المشروط عنده ايضا
لا يقال ان الامر لو كان كذلك لجاز نقض حكم [illegible] بالعدالة والفسق لعدم احراز
الشرط عنده وهو لا يجوز بالاجماع لانا نقول لما كان علم الحاكم بالعدالة طريقا [illegible]
لما دل على [illegible] جواز حكم نقض الحكم فالمدار على علم الحاكم وعلمه [illegible] علم الحاكم طريق شرعي [illegible]
[illegible] ايضا فلا يجوز نقض [illegible] العدالة بعد علم الحاكم بها وانما [illegible] لو كان [illegible] لما جاز نقض
حكمه في صورة العلم بفسقها ايضا [illegible] تلك الطرق [illegible] ما لم ينكشف خلافه والا فيطرح كما لا يخفى
فحاصل الكلام ان الاقوى كون العدالة في الشاهد شرطا واقعيا عند كل احد والطريق اليه علم الحاكم
فيتبع ما لم ينكشف خلافه ومع الانكشاف يجوز طرحه ونقض حكمه لما انكشف [illegible] لكن لا يكاد يجوز
النقض الا [illegible] بينة ويقين [illegible] بمجرد الادعاء [illegible] وان علم خطأه [illegible]
قوله قدس سره ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر قد اسلفنا لك ان الاقوى كون العدالة
عن حسن الظاهر وانه لا وجه للقول بكونها ملكة او الاسلام وعدم ظهور الفسق ونحوها فيها من الاقوال الثلاثة
هناك وعلى فرض التنزل واختيار القول بكونها ملكة [illegible] فلا ينبغي الارتياب في ان حسن الظاهر
طريق الى الملكة سواء افاد العلم او الظن الشخصي او النوعي ام لم يفد شيئا اصلا ويدل على كونه طريقا
اليها الاجماع المنقول في لسان غير واحد من الفحول والشهرة المحققة فضلا عن المنقولة والاخبار المستفيضة
التي منها قوله عليه السلام اذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه [illegible]
القول [illegible] الاسلام [illegible] اليها [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في التعديل والجرح من حيث كونهما مطلقين او مفصلين على الاول [illegible]
لا اشتراط التفصيل في كل منهما واخرى [illegible] الاكتفاء بالاطلاق فيهما [illegible] ومنهم المحقق الى الثاني
في الاول والى الاول في الثاني وذهب الى [illegible] الى [illegible] والى بعض [illegible] بالتفصيل

٨٧٤

بالتفصيل بين ما لو كان المزكي والجارح عارفين باسباب العدالة والفسق وغيره فاكتفى بالاطلاق فيهما
على الاول واعتبر التفصيل بذكر السبب على الثاني [illegible] اقوال خمسة وربما يذكر قول سادس وهو
التفصيل بين ما لو كان المزكي والجارح موافقين في المذهب مع الحاكم فالاطلاق كافٍ فيهما وبين ما لو كانا مخالفين
في المذهب فلا بد من التفصيل فيهما لكنك خبير برجوع هذا الى القول الاول كما لا يخفى [illegible]
وقد ذكروا الادلة [illegible] لا بد من بيان شيء وهو ان [illegible] في التعديل والجرح [illegible]
[illegible] في نظر الحاكم او [illegible] فيها [illegible] في نظر الشاهد واعتقاده [illegible]
[illegible] اجتهادا او تقليدا [illegible] الذي [illegible] فيكون المدار [illegible]
ان المدار في ذلك على ما هو سبب لها عند الحاكم المشهود عليه [illegible] ذلك باستلزام الحكم [illegible]
كثير من الناس من العوام والخواص [illegible] اذا فرض ان الشاهد المزكي [illegible] اجتهادا او تقليدا
وكان الحاكم ممن يرى حرمته [illegible] باجتهاده [illegible] لم يكن عاصيا فضلا عن
[illegible] بالنسبة الى رأيه [illegible] فاسقا [illegible] بالنسبة الى رأي الحاكم مثلا اذا كان الشاهد
[illegible] شرب عصير العنبي فشربه وكان الحاكم ممن يرى حرمته [illegible] المدار في السبب الفسق
رأي الحاكم يلزم الحكم بفسقه مع انه ليس بفاسق اصلا [illegible] وكان المنبغي ان يجعل المدار في ذلك
رأي الشاهد [illegible] لا رأي الحاكم ونظره فان قلت كما لا يتجه جعل المدار في ذلك رأي الحاكم ونظره كذلك
لا يتجه جعل المدار فيه رأي الشاهد [illegible] لان ذلك يوجب الحكم بعدالة كثير من الفساق اذا اختلفوا معهم
في الرأي مع الحاكم [illegible] اذا فرض ان رأي الشاهد حرمة شرب العصير فشربه عصيانا وكان رأي الحاكم
حليته فلا [illegible] فاسقا بالنسبة الى مذهبه مع انه ليس بفاسق في نظر الحاكم لانه لم يفعل محرما
واقعيا في رأي الحاكم غاية الامر انه تجرى [illegible] ما اعتقد حرمته وحرمة التجري [illegible]
قلت اولا ان هذا ليس في التجري في شيء [illegible] الظاهر [illegible]
الحاكم الذي خالف رأيه رأيه [illegible] الاختلاف في الرأي لا يتجه [illegible] وثانيا [illegible]
[illegible] وجب [illegible] العاصي اصلا [illegible]
[illegible] جعل المدار في السبب الفسق نظر الشاهد [illegible] الاشكال [illegible] باحد [illegible]
احدهما ان يشترط [illegible] بان المدار على رأي الحاكم على صورة الجهل بمذهبه [illegible] صورة العلم
[illegible] صورة العلم بمذهب الشاهد يكون المدار على رأيه وفي صورة الجهل به يكون المدار [illegible]
[illegible] وفيه ان كلا منهما مطلقة [illegible] صورة الجهل [illegible] وثانيا لا وجه لجعل المدار
على رأي الحاكم في صورة الجهل برأي الشاهد [illegible] لان اصالة الصحة في فعل المسلم تقتضي بكون الفعل
الصادر [illegible] على وجه الصحيح [illegible] ذلك الفعل [illegible]
الثاني [illegible] صورة [illegible] فاسقا او عادلا لا انه يفعل الكبيرة وعدم [illegible] المعصية والفاعل
اذ ليس كل عاص فاسق ضرورة صدق العاصي على الذنوب الصغيرة [illegible] عليه
الفاسق حينئذ [illegible] الفعل [illegible] كون الفعل الصادر [illegible]

معصية اوطاعة وبين كونه كبيرة اوغير كبيرة بان يقال ان [illegible] منوط بنظر الفاعل وان المدار فيه
نظره الى ان موضوع كلامه المعصية والطاعة ثم اختلفه الفصل الثانى [illegible] الحاكم والاول وقيل
للمخالفة او الموافقة وهو منوط بنظر الفاعل حقا والثانى منوط بنظر الحاكم لانه فى الاحكام الوضعية الى
يكون المدار فيها نظره فى [illegible] عليها الاثار المترتبة عليها شرعا فكون الذنب كبيرة نظرى كون الشخص
جنبا مثلا وهو فكما ان تمييز الجنب عن غيره منوط بنظره فى ترتب الاثار الشرعية عليه وهو الحاكم
فكذلك تمييز الكبيرة عن الصغيرة موكول بنظره فى ترتب الاثار الشرعية عليه وليس [illegible]
فيما نحن فيه والحاصل ان الفسق يتحقق بفعل الكبيرة وكون الذنب كبيرة منوط بنظر الحاكم [illegible]
~~[illegible]~~ لان ذلك فى الاحكام الوضعية التى يكون المدار فيها نظر
المرتب لاثارها الشرعية عليها فهو نظر الحاكم مثلا اذا فرضنا ان المولج يعتقد بالحشفة فى مقولها
ممن يرى عدم حصول الجنابة بالايلاج كذلك وشخصا اخر يرى حصولها به فلا ريب فى ان صلاته صحيحة
[illegible] جنب فى راى الاخر فلا يمكن له ان يرتب الاثار عليه فلا يجوز له ان يدخله فى المسجد وان جاز
له الدخول فيه وهكذا سائر اثار الجنابة المترتبة عليها شرعا فيعلم ان المدار فى السبب المفسق نظر الحاكم او
انما هو هذا الاعتبار اذا عرفت ذلك فلنشرع فى ادلة الاقوال سوى القول المفصل فنقول قد استدل
على القول بكفاية الاطلاق فيها بوجوه منها ان كلا من الجارح والمعدل لا بد ان يكون فى نظر الحاكم عالما
باسباب الفسق والعدالة والا لم يصلح لهما الجرح والتعديل ومع علمهما بذلك لا معنى للسؤال عن التفصيل
فيكفى الاطلاق فيهما وفيه اولا منع عدم الصلاحية على تقدير عدم العلم وثانيا منع استلزام علمهما باسباب الفسق
والعدالة عدم الافتقار الى التفصيل لاحتمال مخالفة مذهب المزكى لمذهب الحاكم فى اسباب الجرح والتعديل
ومنها ان كلا من الجارح والمعدل اما يرجحان الى الجرح والتعديل اذا علما بما عند الحاكم من اسباب العدالة والفسق
او بما هو متفق عليه عند الكل من اسبابها ومع ذلك لا حاجة الى التفصيل وفيه منع ذلك اولا ومنع الملازمة
بين علمهما وعدم الحاجة الى التفصيل كما لا يخفى ثانيا ومنها ما افاده فى الجواهر من حمل [illegible] الشاهد [illegible]
والفسق على الواقع ونفس الامر كما يحمل فعله على الصحيح لنفس الامر بمعنى انه اذا قال فلان عادل او فاسق
يحمل على العادل والفاسق الواقعى لا العادل والفاسق عنده الى ان قال ومع لا حاجة الى التفصيل ونحن نقول
انه لا يلحق وان [illegible] ولاحظ فان مقتضى القاعدة فيما نحن فيه هو الاكتفاء بالاطلاق ثم الافتقار الى
التفصيل فيها فمقتضى الذى يظهر ان مقتضى القاعدة انما هو الحاجة الى التفصيل وعدم كفاية الاطلاق [illegible]
بيان ذلك انه لا ريب ولا شبهة فى ان الاقوال عدم حجية قول احد لاحد وقد خرج عن هذا الاصل
قول الشاهد ~~[illegible]~~ الحاكم [illegible] العادل بالادلة الدالة على حجيته وليس مفاد تلك
الادلة الا اعتبار قول العادل بمعنى عدم تعمده الكذب فى قوله وخبره لا انه [illegible] مطابق للواقع
ونفس الامر ضرورة احتمال خطائه او نسيانه او غفلته فيه وبالجملة مفاد الادلة الدالة على حجية
ليس الا عدم تعمده الكذب وهذا لا يستلزم ان يكون خبره مطابقا للواقع ضرورة قيام [illegible] احتمال
وقوع الخبر منه خطاء او غفلة او نسيانا نعم اذا كان الخبر به فى العادل او [illegible] ما صالة

[illegible] خبره بحيث يترتب عليه جميع الاثار الواقع وكلامه

[illegible] الاصالة

علم العقلاء والعلماء والفقهاء المجمع عليها وبعبارة اخرى اذا كان المخبر به فى المحسوسات كالكل
المجمع عليه العلماء والعقلاء يرفع العقلاء والعلماء والفقهاء عنه فالحمل على اعتبار قول العادل بانضمام
الاصل المزبور يجعل المخبر به مطابقا للواقع واما اذا كان المخبر به فى الامور الحدسية فلا اصل هناك
بين العقلاء وغيرها ولا يستلزم اخباره عن امر حدسى مطابقته للواقع جدا ولا ريب ولا شبهة
فى ان قول المعدل فلان عادل وكذا قول الجارح فلان فاسق فى الحقيقات الاخبار عن الحدسى عند
وذلك لانه اذا قال الجارح مثلا زيد فاسق يحلل الى قضايا ثلث احدها حسى وقد اخبر عن قضايا
ثلث احداها ان هذا زيد والثانى ان هذا فاسق والثالث ان زيدا فاسق بمعنى ثبوت صفة [illegible]
الحدسية ولا ريب ان معرفة ان هذا زيد وكذا ان هذا فاسق انما حصلت له من حدسه واجتهاده [illegible]
الحسية امر حسى له ~~[illegible]~~ فيكون خبره ذلك من الاخبار [illegible]
فلا يستلزم مطابقته للواقع ونفس الامر وبالجملة اخباره عن فسق زيد انما هو اخبار عن [illegible]
لانه انما ذهب الى زيد فسق العصيان مثلا وهو فعل ذلك فى رايه الحاصل من اجتهاده او تقليده [illegible]
لفسقه فرتب المسبب عليه واخبر بفسقه فانه قال زيد فاسق فى اعتقادى ورايى وهكذا الاخبار فى العدالة
لا يقال اصالة الحقيقة فى اللفظ تقتضى حمل [illegible] الفسق المخبر به على الواقع ونفس الامر فان [illegible]
موضوعة للمعانى النفس الامرية ~~[illegible]~~ والاصل فى الاستعمال الحقيقة لانا نقول استعمال اللفظ فى الحقيقة
الاعتقادية الادعائية كما فى قولهم هذا كلام الجارح والمعدل لينقلب المجاز حقيقة بان اصالة الحقيقة [illegible]
الحقيقة جدا كما حقق فى محله فاصل الطلبان مقتضى القاعدة عدم قبول خبر المعدل والجارح على نحو الاطلاق
بان يقول زيد فاسق او زيد عادل فان قلت ليس حق العدالة والفسق الا كالاخبار عن الاجتهاد والملكة
والطهارة والنجاسة وقد علم من طريقة الشرع الانور حمل كلام الشاهد على الواقع وقبول قوله فيها فيقبل
قوله فيها ايضا بلا خطاء قلنا فرق بين بين الشهادة على الزوجية ونظائرها وبين الشهادة بالعدالة والفسق
لان [illegible] ان الاختلاف فى الفسق والعدالة انما هو فى معناهما فلا يقبل الاخبار عنها الا بعد
تفسير المخبر به وما اريد منه فى معانيه المختلفة [illegible] اختلاف الادلة [illegible] الاختلاف فى الملكية والزوجية [illegible]
والطهارة ونحوها فان الاختلاف فيها الا ان [illegible] فى اسبابها الخافية فى الصعوبة الاختلاف فى العسر والعدالة ايضا
فى اسبابها كان الاختلاف فى الملكية ونحوها يتبين فرضها فى المعنى كما لا يخفى هذا بل لان المخبر فى الزوجية
مثلا اذا اخبر عن الواقع فى محل الاختلاف احدهما الاخبار عن المسبب وهو الاخبار بان فلانا زوجة
فلان والاخر الاخبار عن سببه الذى حصل عند المسبب المزبور وهو العقد والاول مدلول خبره بالمطابقة
والثانى بالالتزام ولا ريب فى قبول شهادته وخبره فى الاول بمجرده لانه اخبار عن حس كما لا يخفى والثانى
وان كان اخبار عن حدس حيث رتب المسبب على السبب الذى احسه باجتهاده واعتقاده بانه [illegible]
الا انه لما كان الاصل فى السبب حيث تحقق فى الخارج حمله على السبب الصحيح لا الفاسد يقبل خبره فى السبب
ايضا فيما دل على حجية خبر العادل بانضمام اصالة الصحة يقبل خبره ذلك وهذا بخلاف الاخبار عن
العدالة والفسق فان المخبر به وان انحل الى الاخبار عن السبب والاخبار عن المسبب والحكم فى الاول
لانه امر حسى اخبر به الا انه فى الثانى لا يقبل لانه امر حدسى ولا تجرى اصالة الصحة فيه لا يوافق

بل يجب الفحص لانه اذا فرض انه احسن المتكلم العدل خبره المعصي فرتب عليه حفظه واعتقاده
كمن ذلك يوجب الفسق الحسي الذي هو الفسق ما اخبر عنه فلا يجوز ان اخباره بالكاذب
فاما ان حكم على الخبر بالصحيح ويحكم فسقه [illegible]
خبره هنا بالاصالة [illegible] حتى يقبل خبره كما يقبل خبر الشاهد على الزوجية لهذه الجهة فان قيل
انه يجري اصالة الصحة في قول الشاهد بان فلانا فاسق فيحكم بمقتضى ذلك على حجية خبره قلنا اولا
ان اصل الصحة لا يثبت الا الصحة عند الفاعل لا عند الجميع ولا كلام فيها في المقام وثانيا [illegible]
لكن لو [illegible] نقول ان قبول خبره باصل الصحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] باسلام [illegible] الفرق بين الاخبار عن الفسق والعدالة و
بين الاخبار عن الزوجية والملكية [illegible] بين الاخبار عن الطهارة والنجاسة قلنا نمنع قبوله
على الاطلاق [illegible] انه لا نسلم قبول قول المخبر عن الطهارة او النجاسة [illegible]
[illegible] الاخبار وان اغمضنا عن ذلك وقلنا على المشهور من الاكتفاء بالاطلاق فيها فنقول ان
ذلك مخرج عن القاعدة التي ذكرناها وخصصناها بالاجماع وبالجملة مقتضى القاعدة وان كان
عدم قبول قول المخبر عن الطهارة والنجاسة على الاطلاق [illegible] لانه اخبار عن الحدس الا ان الاجماع
انعقد عليه فيقتصر فيها دون ما نحن فيه لعدم الاجماع وهذا هو الفارق بينهما فتلخص مما ذكرنا [illegible]
في البدو والختم ان مقتضى القاعدة اعتبار التفصيل في كل من الجرح والتعديل وان الاكتفاء بالاطلاق
فيهما على خلاف القاعدة فعلى من يدعي ذلك اقامة الدليل المخرج منها عليه وهو مفقود [illegible]
[illegible] ما ذكره دليلا [illegible] فساده [illegible] القاعدة
فلا حاجة الى الاعادة ثم المشهور [illegible] الاكتفاء بالاطلاق في خصوص التعديل [illegible]
ولعل ذلك لابداء الفارق بين الجرح والتعديل باحد وجهين احدهما ما قيل من ان العدالة حقيقة واحدة [illegible]
الفسق فان له حقيقة عديدة حسب تعدد المعاصي الموجبة له فيكتفى بالاطلاق في الاول دون الثاني [illegible]
ان كلا منهما [illegible] سواء ان كانت واحدة او [illegible]
الثاني ان التفصيل في الجرح [illegible] الشاهد [illegible]
فان التفصيل فيه [illegible]
اقول الذي يظهر عدم اقتضاء القاعدة المذكورة اعتبار التفصيل في التعديل وان اقتضته في الجرح وذلك لان
الخبر بالعدالة [illegible] خبر عادل [illegible]
[illegible] الحس [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المقتضية [illegible] في الفعل [illegible]
العدالة والفساد [illegible] الاخبار عن الزوجية والملكية [illegible]
[illegible] والاطلاق فيه دون الفسق [illegible]
اليه [illegible] مشكل جدا [illegible] الاكتفاء بالاطلاق في التعديل واعتبار التفصيل في الجرح

كما هو المشهور فيها

كما هو المشهور فيها ثم بعد الخبرة بما ذكرنا [illegible] سائر الاقوال في جرحها وتعديلها [illegible]
قوله قدس سره ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل [illegible] ينبغي [illegible] اولا ان [illegible] الشاهد بالعدالة [illegible]
يعتبر ان يكون عالما بل يجوز ان يعول على الظن في شهادته والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالمشهود به فيما نحن فيه [illegible] الحرج [illegible]
فان امر العدالة [illegible] الحاجة اليه [illegible] العوام والخواص والعلم بها [illegible]
[illegible] غاية [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] الامور [illegible] العلم بها [illegible]
بالملكة [illegible] القول بكونها هي [illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible]
فكيف يمكن اعتباره في الشهادة بالعدالة التي هي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اذا كان ظاهره [illegible] شهادته عليه [illegible] الشهادة [illegible]
تجوز الشهادة [illegible] بعدالته اذا [illegible] الظاهر يكشف عن عدالته فيشهد بها [illegible]
في مقام الشهادة [illegible] الاخبار [illegible] دلالة على ذلك [illegible]
فلا اشكال في جواز استناد الشاهد بالعدالة [illegible] الاطمينان [illegible]
بالمشهود به لانه المتيقن من الادلة المذكورة [illegible] دفع [illegible] الشاهد بالفسق
فالظاهر اعتبار كون مستنده علما [illegible] على خلاف القاعدة وليس في المقام
دليل يخصصها [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول [illegible] اذا تعارض البينتان في الجرح والتعديل [illegible]
مطلقتين كان قالت احديهما هو عدل والاخرى هو فاسق فظاهر الاصحاب [illegible] تقديم الجارح على المعدل
نظرا الى ان الجارح [illegible] المعصية [illegible] المعدل فانه استند فيها على عدم
[illegible] الفسق الذي يوجب الظن بعدالته [illegible] شهادتها [illegible]
بينهما [illegible] قول الجارح [illegible] الدليل [illegible]
عدم [illegible] الفسق [illegible] والجارح [illegible]
اليه [illegible] الاصل [illegible] المعدل [illegible]
[illegible] الجارح [illegible]
[illegible] بين قولهما [illegible] الجارح [illegible]
وكيف كان فلا اشكال فيه [illegible] البينة التي شهدت [illegible]
الخبر وقال المعدل [illegible] ذلك [illegible] الظاهر تقديم [illegible]
لعدم معارض لها فيه [illegible] قول المعدل [illegible] الجارح [illegible]
ولو قال المعدل [illegible] وقال الجارح [illegible] المعصية قدم الجارح [illegible]
صدور المعصية وبالجملة كل بينة منهما كانت مشتملة على [illegible] البينة الاخرى [illegible]
تقدم عليها [illegible] لعدم معارضتها لها [illegible]
قال [illegible] المعدل انه عادل وقال الجارح [illegible] انه عادل [illegible] بينة المعدل [illegible]

و قد جعل ذلك اعني التأخر احدى البينتين من حيث الزمان وقيل تاريخ فيه اعني ما لو كان احديهما ذات
زيادة غير معارضة للاخرى فيها ونحن نقول ان ذلك مشكل جدا ضرورة ان مجرد تأخر التاريخ لا يوجب
تقديم المتأخرة على الاخرى كيف ولو كان لم يدخله في الترجيح لكان اللازم الالتزام بالتوقف في صورة
تعارض البينتين في الزمان مع ان الاصحاب رضي الله عنهم كما سمعته حتى القائلين على تقديم الخارج على المعلل وانه
اطلاق كلامهم بتقديم الخارج اذا كانا مطلقين يشمل ذلك نعم اذا فرض ان البينة المتأخرة مصرحة
بامر زايد لا تشتمل عليه المتقدمة فتقدم عليها من هذه الجهة وبالجملة تأخر احدى البينتين لا يوجب تقديمها
على الاخرى في مقام المعارضة وان كان التأخر طول سنين الا ان يقتضي صراحتها على امر زايد لا ينافي
الاخرى كما اذا يقتضي صراحة البينة المتأخرة في ذلك الملك في حين التجوز في اطلاعها على النوبة كما في
مقيدتين وان كانتا متعارضتين في جميع الجهات بان شهد احدهما الخارج بانه شرب الخمر في وقت الزوال في يوم الجمعة
الآتي من شهر الثاني وشهد المعدل بانه كان في ذلك الزمان مشغولا بالصلوة في مسجد الجامع في ذلك الوقت
ان الحاكم يتوقف لعدم امكان الجمع بينهما وعدم تمكن تقديم احدهما على الاخرى ولا يرجع الى الترجيح بالمرجحات
الخارجية من نحو الاعدلية والاضبطية والاكثرية ونحوها لما ذكر لا دليل عليه بالعام وحيث ثبت ذلك كما في
الخبرين المتعارضين فانه للاخبار الواردة في خصوص ولا يأتي في غيره عليه وكما لا يجوز الرجوع الى المرجحات
كذلك لا يجوز الرجوع الى التخيير بينهما لعدم دليل عليه في المقام ثم انه قد يتوقف الحكم بالبينة حاجة قوله
ان يحكم بحلف المنكر او بحلف المدعي اليمين المردودة والنكول او يتوقف عن الحكم مطلقا وجهان لا يخفى
الاول في قوة قوله قدس سره المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اطلاق
اسم الجواب على السكوت اما باعتبار ان المراد بالجواب هنا ما يصدر من المدعى عليه حال الدعوى عليه ولا ريب
فكونه جوابا بالمعنى المزبور واما لان حكم السكوت كالانكار حكما حيث انه كما ستعرف انشاء الله مع الاصرار عليه
كان كالرد ويحلف اليمين على المدعي والحكم بعد النكول ان حكم الجواب بقول لا ادري حكم الانكار وعلى كل حال فتفصيل
الحال في المقال اما الاقرار فلا ريب في الزام المقر بما اقر به اذا كان اقراره جامعا لجميع الشرائط المعتبرة فيه — نفعا لها في الاقرار
سواء حكم به الحاكم ام لا وبالجملة الكلام اصلا ان يلزمه بذلك على كل كان او غيره وان لم يصدر الحكم به من الحاكم
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن جمع من الفحول قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز فانه مطلق يشمله
اذا فتأمل في الحاكم الكلام بمقتضاه تشبيه للاصل جدا والسيرة القطعية من لدن زمان النبي ص والائمة عليهم السلام
المستمرة على اخذ المقر باقراره والزامه به بلا تأمل وتوقف الى ان يصدر الحكم به من الحاكم اصلا هذا مع انه لو
بنينا على ذلك لزم العسر الشديد والحرج الوكيد بل ادى الى التضييع والحقوق ضرورة ان في كثير من الاعصار
وغير القرى والتي تبعد عنها لا يكون الوصول الى الحاكم الا بالعسر الشديد بل ربما وقع عن الزام المقر لو لم يحصل
ضياع الحق بذهاب المقر او موته ونحو ذلك ومع ذلك كله لا عبارة في المسألة مجال اشكال فيه في التحقيق
قوله قدس سره حيث استشكل في الاخذ بالاقرار بدون حكم الحاكم بدعوى ان الاقرار امر اجتهادي
الحكم بحسب الاقتضاء للحاكم لاجتهاده بان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ليس فيه هذا كما في الاقرار
واما البينة التي اقيمت على المدعي به مع اجتماعها لجميع الشرائط المعتبرة فيها فالذي يظهر انها كالاقرار
في عدم توقف العمل بها على حكم الحاكم بمعنى انه يجوز لكل احد فضلا عن المدعي ان يلزم المدعى عليه بالحق المشهود به

ومن دون

٨٨١

من دون توقف ذلك على حكم الحاكم به غاية الامر انه اذا كان الالتزام على طبقها في الحكم يكون فصلا واذا
كان من غيره يكون من الامر بالمعروف كما لا يخفى وذلك لعموم ما دل على شهادة العدلين في مقام الشهادة
وغيرها وعلى هذا لا فرق بين الاقرار والبينة خلافا لبعض الاعلام من الفرق بينهما بان الاول يلزم به
سواء حكم به الحاكم ام لا بخلاف الثاني فانه لا يثبت الحق بمجرد اقامتها بل لا بد من حكم الحاكم لان البينة
لكونها من الامور الاجتهادية منوطة بنظر الحاكم في قبولها وردها وهو غير معلوم بخلاف الاقرار
ضرورة ان مرجع ذلك الى اشتراط حجية البينة على الحاكم اذا هو كما ترى ضرورة ان ما ذكره وان صح
التفكيك في حجية البينة بالنسبة الى الحاكم والى غيره بان تكون حجة في اثبات المشهود به بالنسبة
الى الاول دون الثاني بالنسبة الى الثاني فان جزءه الاخر هو حكم الحاكم هنا مع انه يمكن ان
يقال ان الاقرار ايضا امر اجتهادي فلا يكون ذلك فارقا بينهما على ان كونها من الامور الاجتهادية
المنوطة بنظر الحاكم واجتهاده لا يوجب اعتبار حكم الحاكم في الالزام بها في غير الحاكم ضرورة امكان فرض
ما نحن فيه في البينة المعلوم قبولها عند الحاكم كما اذا فرض انه اقيمت عنده وقبلها لكن لم يحكم بمقتضاها
قوله قدس سره واما الجواب بالانكار فان كان المدعي جاهلا بانه موضع المطالبة بالبينة او عالما بذلك ولكن اعلام المدعي بان له
ونحوه ذلك فهو على الحاكم ان يعلم المدعي بانه موضع المطالبة بالبينة ولم يكن ... اعلام المدعي بان له البينة
البينة الا اذا طلبها الحاكم ... في حقه الحاكم بالجهل ... وفاقا للاصحاب ... اعلام المدعي ... الاحتمال
موضع البينة ومن السكوت ... اعلام ... او مع جهله بالحال وجب على الحاكم اعلامه بالحال
المزبور او مع علمه بان المدعي لم يعلم انه موضع المطالبة بالبينة او مع جهله بالحال ... بانه لا يضيع الحق ... وهو
كان مجهول الحال ... او في معناه ... وعلى ذلك ... الاصحاب ... بانه لا يضيع الحق
لا يخفى ... اذ ذلك ... يقتضي ان يكون بين سكوت الحاكم وضياع حق المدعي ملازمة
ضرورة ... الاطلاق ... بالمسؤول عن غير الحاكم او غيره ودون سبق اعلام ... عليه ان البينة
وكيف كان ... المدعي ... البينة التي لم ... والاجماع ... من الكلام — وتنبيهه
على ... الاصحاب ... طول المدعي ... البينة — لعلمه
... حيث قالوا ... انه اذا ... المدعي ... الزام الحاكم ... بالبينة
... اخرى ... الحاكم بالبينة ... الظاهر ... الاولى
... الزام ... السادة ... الارشاد
... البينة ... واما على الارشاد اي ... المدعي
وان ... على الالزام ... على ... فان لم ... المدعي ... الحاكم ان ...
... الحاكم بان المدعي ... اوجهلها ... بانه ... لو اليمين ...
وعلله بالتعليل السابق ... الاشكال المتقدم ... بانه ... اليمين ...
وان ... للاصل وعلى كل حال فليس للحاكم ... المدعى عليه ... المدعي

[illegible]

انما قاله عن كشف القناع وقولا واحدا كما عن الرياض والظاهر ان الاجماع فارق بين ما نحن فيه وبين المقتي
السابقتين اعني تحليف الوارث من المدعى عليه بعد ادعاء المدعي وحكم الحاكم بعد اقراره لانها تخيل [illegible]
وجب الاحتياط [illegible] الاذن في المدعي في الاول دون الثاني [illegible] منها قيام شاهد الحال
في الثاني بخلاف الاول نظرا الى ان مطالبة الجواب [illegible]

[illegible]

واذا اعطى رجلاً مالاً ليفرقه وحلف عليه ثم اتاه بالمال بعد مدة وذكر انه اخرجه ودفع ماله الى من تحقق عنه
وامن هالك ورفض الزوج ورد عليه بعض الزوج لعذاره انما دفعه بعضهم واخفيه عن المطلوب
انه حواز المطالبة بالحق والمقاصة منه سواء كان المكلف بنفسه بالاقرار بعنوان الالزام لا وسواء كان من علم
الحق عند اقراره ام لا لاطلاق الاخبار فانها تخصيص بصورة الموت والاعطاء بالمال عند الاقرار وتسمع بعد
القول بالفصل فلا فارق في المسألة مما اشرنا اليه انه فما قيل بعضهم لا وجه له بالمرة ثم انه لا فرق بين الاقرار
المتضمن لما ذكر بعد ثبوته عند الحاكم فلو اكذب نفسه بالاقرار بينه وبين المدعي جاز المقاصة بالعنا الواضح والسلم
ونحوهم من حيث بعد ملاحظة الاخبار فرع لو اكذب نفسه بالاقرار لدى المدعي حيث [illegible] ذلك دعواه [illegible]
وعباده وعلى تقدير التحويز لعل السماع دعواه [illegible] ذلك ام لا الظاهر عدم الاشكال في التجويز واما السماع ففيه اشكال
قوله قدس سره وان رد اليمين على المدعي اذا رد المنكر اليمين على المدعي لزمه الحلف ان اراد تحصيل حقه اجماعاً فعلاً
ونقولاً واخباراً مستفيضة كادت ان تكون متواترة تقدم اسماعها في الاحباب وغيره في الكلام المرجع مواضع شرح ما
ما يتعلق بحجة اليمين للحق فيما المدعي جهة الدعوى اولان المدعي حجة المال اللحم الذي لا ينبغي يمين اخرى فيما ما
اذا كان المدعي ولياً ما ذكر كلا لولي عليه مال او ما اخر فانكره فان من حق بعض المنكر بين الحلف والنكول دون الرد اذ
قد تعذر من المدعي بما على ان المال اذا كان للغير لا يثبت بيمين آخر فيخصص به الاخبار المستفيضة الدالة على
المنكر بين الحلف والنكول والرد وهذا لكن دقيق يحتمل المنكر فيه في المسألة بين الامور الثلاثة اذا كان الولي عالماً
اجماداً مع علم بحقية المدعى به نظراً الى امكان اليمين المردودة منه حينئذ فمع الرد يحلف ويأخذ بالحق وحق
نعم لو قلنا انما يتجه اذا كان عدم اليمين على مال الغير اخر اللذين دل الدليل في باب الرخصة لا العزيمة والا
فيحرم عليه الحلف ولا يترتب على حلفه الآثار الشرعية ومع لا يخير المنكر بين الامور الثلاثة بل بين الحلف والنكول فقط
ومنها دعوى الحاكم على ارباب المال بخمس او زكاة او الوصي على الوارث بان الموصي اوصى بخمس او زكاة او حج
ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه ومنها اذا كان المدعي وكيلاً عن غيره في دعوى مال مثلاً على آخر فان المنكر
حينئذ يخير بين الحلف والنكول دون الرد لما تقدم ولا يلزم الوكيل باحضار الموكل للحلف لعدم الدليل عليه ثم اذا
وكل المنكر احداً في رد اليمين بخصوصه فقضية ما في المسالك وغيره ان الحاجة بين الوكيلين وكان الوكيل في طرف المدعي
وكيلاً في رد اليمين خاصة يشكل الامر حينئذ فيحتمل ان يلزم بالتمام وكيل المدعي باحضاره للحلف او يؤخر باحضاره
بانه يلزم وكيل المنكر باحضاره فيحلف او نكل الى اوان يتوقف الدعوى بينهما [illegible] يحضر الموكلان [illegible]
لا يبعد الاخير منها ومنها دعوى التهمة هذا وعلى ما سمعت من ان المنكر يخير بين الحلف والنكول
دون الرد الذي قد تعذر على المدعي لعدم العلم هذا اذا كان انكاره على نحو البت واما اذا كان بنحو لا ادري
فقد الاقناع عنه حينئذ بيمين نفي العلم او الزامه اما باداء الحق او اليمين البتي وجهان [illegible]
ثم انه قد عرفت بان المنكر في المستثنيات المذكورة مخير بين ما عدا الرد وهذا هو المعروف بين الاصحاب بعضهم
ثم قد ناقش بعض المعاصرين في ذلك بان الادلة ظاهرة في اطلاق تخيير المنكر بين الامور الثلاثة وتعذر حلف
حلف المدعي في الصور المذكورة لا ينافي بقاء تخييره بين الثلاثة غاية الامر انه اذا رد يسقط حق الدعوى منه
لعدم حلف المدعي ولو لمانع عرض له فان وجود المانع فيه لا يرفع تخيير المنكر مع قوة ان سقوط احد افراد المخير
بالتعذر انما هو بالنسبة الى الخير لا يقتضي آخر والمفروض ان التخيير للمنكر والتعذر عليه واما بالنسبة الى المدعي
فيقتضي تعذر اليمين منه بعد رد المنكر سقوط الدعوى بالنسبة اليه لصدق انه لم يحلف ثم لا تسقط بالنسبة
الى الطفل بعد بلوغه ورشده في صورة ما اذا كان المدعي ولياً ام لكن يدفع المناقشة دعوى ان الادلة ظاهرة
في ان التخيير بين الامور الثلاثة للمنكر انما هو في المدعي بنفسه حاذقاً في دعواه واما في غيره فيبقى دعوى ان الادلة الا

جداً
في تعيين عليه الحلف او النكول المستلزم لاداء الحق فرع لو رد المنكر اليمين الى المدعي ثم بدا له وطلب ان يحلف
ان يحلف هو قبل وقوع الحلف من المدعي فهل له ذلك ام لا وبعبارة اخرى لو نكل المنكر بعد رد الحلف على المدعي
وقبل وقوع الحلف منه على ان يحلف بنفسه على نفي الحق فهل له ذلك ام لا وجهان مبنيان على ان الرد الذي
احد افراد الواجب المخير في المقام يراد به الرد اذا لم يتعقبه حلف المدعي او يراد به ذلك التعقيب بمعنى الذي
فعلى الاول ليس له اختيار الحلف بعد تحقق الرد الذي احد افراد الواجب المخير وصدوره منه ولا
في عدم بقاء التخيير للحلف بعد ايقاعه احد افراد الواجب المخير في المقام وعلى الثاني له ذلك لعدم حصول احد
افراد المخير خلاف الواجب اذ المفروض انه لم يتعقبه يمين المدعي ولم يحصل بعده والاقوى ان له ذلك
لبقاء التخيير له اذ الموجود في الاخبار ان الحكم لفظ الرد في مقام الافراد المخير فيما الا ان الظاهر منها ارادة
الرد المتعقب باليمين لا مطلقاً فلو نكل للعاقل ان ما ذكر ذلك ثم انه ذكر جماعة في الاصحاب في الباب
ان اليمين المردودة اذا وقعت من المدعي فهل هي بمنزلة بينته او بمنزلة اقرار المنكر وقالوا فيه قولان وفرعوا عليه
ان الاول قواه الاكثر ان لان الدعوى استعاده مال وذكروا ان الوجه في الاول هو ان اليمين حجة المدعي
الا هي البينة واليمين المردودة قامت مقامها في الاثبات ووجه الثاني ان يحصل رد المنكر الى المدعي يشعر باعترافه بالحق
على ان ثبوت اليمين المردودة قد جاء من قبل رد المنكر فهو في الحقيقة بسبب منه فكان كاقراره بالحق وقالوا وفرعوا
ثمرة الخلاف في المصاف في موارد كثيرة منها ان المدعى عليه لو بعد رد اليمين ووقوعها من المدعي ان اقام بينة على اداء الحق
او الابراء منه فان قلنا بانه كبينة سمعت بينة المدعى عليه وان قلنا بانها كاقرار المنكر لم تسمع لانه باقراره الذي
هو اليمين المردودة مكذب لبينته ومنها انعقد ثبوت الحق باليمين المردودة الحكم للحاكم على القول الاول لتعلقه بما
القول الثاني بناء على ما ذكروه في علم الحاجة في ثبوت الحق بالاقرار لا حكم للحاكم واورد عليه في الجواهر بان ذلك اي التعدد
فرع كون ثبوت حق المدعي منحصراً في احد الامرين اما البينة او الاقرار وهو مع ذلك لا يكون اليمين المردودة حجة مستقلة
لا ثبات حقه وللحكم بين البينة والاقرار بل هي مستقلة ثبت بالاخبار فهو مع ذلك يبقى الاشكال فان جزم بتعدد الحكم
لها في حكم البينة او الاقرار لكنه يمنع ذلك بالرجوع فيه الى الاصول والقواعد ولا يشتبه ان مقتضاها [illegible]
في بعض المقامات حكم الاقرار والآخر حكم البينة فيها في ذلك كما جزم بذلك بعض متأخري المتأخرين قال وقع في كلام
في الفرع الاول السماع لعموم قبول البينة مما سمعت واختصاص الاحكام المردودة بغير سقوط الدعوى والمقاصة وتوجيهها
المنكر لا مطلقاً لكن ان ظهر الاستبارة عليه السماع لظهور اتفاقهم عليه ولذلك والظهور الاول في سقوط الدعوى باليمين
المردودة كاليمين في الدعوى على ما اثبت في وجه اول وكلاهما بما فيها تقديم الاولى ووجه خلاف قال وقوعه بعد فيه توقف
الحق بما حكم الحاكم لان وقفه عليه الا ما علم وان كان ذلك ففي فانه الا على عدم حق الرجوعية لحكم الحاكم الا انه
الان مستند فيه الى اطلاق الادلة المردودة لكنه واضح نظراً الا انه ولو لا ان كان في الحق موجب على حكم الحاكم الا انه
المراد منه الحق تجدد ذلك بعد اعتراف المدعي وان لم يثبت الحكم الحاكم به والاكتفاء بذلك ايضاً مقتضي ادلة البينة والاقرار والاحكام
فبرءوا منه معلوم القسا واخرى وحتى ترى ان مراد لم يكون اليمين المردودة بمنزلة البينة غير معلوم لا انه لا يكون المراد به تنزيل
ان جميع ما يترتب عليها يترتب عليه في الآثار فيقع فيه جميع ذلك لانه ترى فانه لو ادعى احد على احد الشريكين في الدار حقاً وحكم
لم يقع اليمين منه او ادعى على احد الاخوين الاخوة لبنا ولم يرد فقضية الحلف لم يثبت لم يلزم اصل ثبوت حق الشريك الآخر
او الاخ من الامان سمع للمدعي وان اقام ما هو بمنزلة البينة المتحد المرتد ونحو ذلك لا يجب ... ما هو بالبينة ولانه
وان كان المراد ذلك بمنزلة في الجملة فيهما لا نقيضه اطلاق العبادة الى غير ذلك من الفروع
ان المراد به الثاني وان اليمين المردودة كالبينة في ترتب جميع الآثار عليها بالنسبة الى المدعي كما لو كان حاضراً [illegible]

قوله قدس سره ولو نكل سقطت دعواه اى لو نكل المدعى عن اليمين المردودة سقطت دعواه مطلقا سواء اتى بذلك بعد ذلك ببينة ام لا وسواء كان فى المجلس الاول ام فى مجلس آخر [illegible] اليمين عنه السؤال عنه ام [illegible] حكم الحاكم عليه بالنكول ام لا وبالجملة متى رد عليه اليمين [illegible] فامتنع [illegible] سقط حقه [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره وان نكل المنكر الخ المراد بالنكول امتناعه عن اليمين [illegible] لو ادعى [illegible] والاحلف ناكلا [illegible] ونحن نقول ان ثبت عليه اجماع [illegible] عليه [illegible] منها ان النكول [illegible] والاول [illegible] الحاكم ومنها ان النكول [illegible]

[illegible] وعدم [illegible] القضاء عليه [illegible] المدعى [illegible] النكول [illegible] جماعة كثيرة منهم الشيخ [illegible] ان [illegible] الحاكم اليمين على المدعى [illegible]

الاجماع عليه [illegible] الاولون [illegible] البينة على المدعى واليمين على من انكر [illegible] شركة المدعى مع المنكر فى حجية اليمين [illegible] الامام [illegible] باليمين المردودة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المستدل [illegible] ان كل يمين على المنكر [illegible] وكل منكر عليه اليمين [illegible] المنكر [illegible] عدم حجية اليمين للمدعى وعدم ثبوت حقه [illegible] وحجية اليمين المردودة عليه [illegible] المنكر [illegible] بالاخبار [illegible] الاستدلال [illegible]

الرواية [illegible] حجية اليمين على المدعى [illegible] المنكر [illegible] ان يكون [illegible] النكول [illegible] الحاكم المنكر [illegible] اليمين [illegible] اليمين على المدعى [illegible] النكول [illegible] بالحكم [illegible] اليمين على المدعى [illegible] الاول [illegible] المدعى [illegible] المنكر [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المنكر [illegible] اليمين [illegible] التخصيص [illegible] المدعى [illegible] القول الاول [illegible]

لان [illegible] الحكم [illegible] المنكر [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] القول الثانى [illegible] القول الاول [illegible] اليمين على المدعى [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] القول الاول [illegible] التخصيص [illegible] بالنسبة الى الفقرة الاولى [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

وان

وان فى بالنسبة الى الفقرة الثانية فمنها [illegible] حجية اليمين بالمنكر [illegible] حجية للمدعى [illegible] القول [illegible] [illegible] المنكر اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible] فلاحق له [illegible] الاستدلال [illegible] اليمين عليه [illegible] المدعى عليه [illegible] بالنكول [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المراد بالقضاء بمجرد النكول [illegible] احدها [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] السند [illegible] المنكر [illegible] اليمين على المدعى [illegible]

[illegible] حجية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] اليمين الى المدعى [illegible] وان [illegible] اليمين [illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible]

الرابع ان [illegible] وان لم يحلف فعليه [illegible] المنكر [illegible] الحق [illegible] المال كما هو [illegible] الاستدلال [illegible]

اذا ان لم يحلف المنكر فهل الملتبس الحلف او الحلفان او مرجع الضمير هو المنكر وكون المبتدأ المقدر هو الحق تقول ... ايضا من جهة لفظ الحق المقتضي اذ كما يحتمل ان يكون المراد به المال المدعى به يحتمل ان يكون المراد به غيره اي حق الدعوى فيكون المعنى ان على المنكر حق الدعوى بمعنى عدم انقطاع دعوى المدعي عنه بمجرد انكاره ... وجب عليه المال بذلك اذا رد اليمين على المدعي وحلف وكيف كان فالعبارة لا تخرج عن ... فليس ان ارجاع الضمير الى المنكر وارادة غير الحق المالي من الحق المقدر خلاف ظاهر الرواية ... لا يخفى ان الذي عليه الحق ... فعنه الماقات بالنسبة الى الصدر واما النسبة الى الذيل فمعنى ... بان ... تأييد القول الثاني ...

[illegible]

[illegible]

فظهر ما ذكرنا ان الاوجه هو القول الاول كما لا يخفى على المتأمل ثم ان كل ذلك فيما اذا ادعى كل المنكر [illegible] ولذا اليمين معاً واما اذا تخلص الحلف خاصة كما اذا كان الدعوى من المقاصد التي [illegible] اليمين فيها [illegible]

[illegible]

قوله فلو ادعى منه ولا يستحلف المدعي مع البينة اذا كان المدعى عليه مستجمعاً الشرائط الاربع [illegible] من الحيوة والبلوغ والعقل والحضور في مجلس القضاء واقام المدعي البينة المستجمعة للشرائط المعتبرة [illegible]

[illegible]

في صحّة الرواية التي لا امارة فيها سنداً ومدلولاً وان كان قد ناقش فيها بضعف السند لاشتماله [illegible]
عبيدين وبأنه صحيح اولاً وباحتمال غير الامام ثانياً وغيرها [illegible] في البيّنة ثالثاً وبان [illegible]
وجوب اليمين المغلظة على المدعي بناءً على ظهور تعليقه في الوجوب مع انه لا قائل به ثالثاً اذ الاول مدفوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فان علية وجود الامارة لعدم الشارد ليس امراً معلوماً بحيث يوجب تعلقه به اسكات المدعي [illegible]
تبرعه كما لا يخفى فهو ليس على حقيقة له دائماً بل بصورة [illegible] بالحجة القاعدة الكلية الشرعية
ودعوى ان [illegible] لا [illegible] شيئاً ولذا [illegible] احتمال ذلك على [illegible] ارادة [illegible] بيان القاعدة الكلية
ولا ريب في عدم انطباق احتمال البراءة الواقعية على فرض جعله علة لانضمام اليمين الى البينة على شيء من
الملحقين اما عدم كونه على صورته فلعدم اطراده اذ ليس كل ما هو موجود [illegible] فيه الاحتمال المزبور لا يكتفى
بالبينة الا بانضمام اليمين اليها [illegible] ضرورة انه فيما كان الدعوى على الحي يكتفى ببينة المدعي بلا [illegible]
وما الحكمة لو كان قيام الاحتمال المزبور علة صورة لانضمام اليمين لكان مطرداً واذ ليس فليس واما عدم كونه علة
حقيقية فلوضوح عدم معلوميته بالمعنى الذي ذكرناه وهذا على [illegible] احتمال الايصال في الميت فانه ينطبق
في حق علية لانضمام اليمين الى البينة على كل من الملحقين اما الاول فلوجود الاطراد لان كل موجود يحتمل الوفاء
والايصال في الميت لما [illegible] عليه [illegible] اليمين [illegible] فهو معلومية ان الدعوى اذا كانت على
[illegible] وجب [illegible] استحلاف المنكر [illegible] وقد تحقق بما ذكرنا ان
الاقوى كون اليمين المنضمة الى البينة عند الدعوى على الميت شرطاً لها لا شطراً فالاقوى اعتبار القيد [illegible]
كون الوفاء المحتمل قبل الموت فلو قطعنا بعدم ايصال الحق الى المدعي قبل الموت [illegible] ذلك [illegible] فلا يحكم
بانضمام اليمين الى البينة القائمة عليه [illegible] الحكم [illegible] القاعدة [illegible] وكون البينة حجة مستقلة [illegible] بها
[illegible] كما لا يخفى ثم ان الظاهر من الرواية اختصاص الحكم بانضمام اليمين الى البينة في الدعوى على الميت بما اذا كان
المدعى به ديناً نظراً الى انها وان اشتملت على لفظ الحق الظاهر في الاعم من الدين الا انها اشتملت على لفظ الوفاء
وهو كالصريح في الاختصاص المزبور ومقتضى ذلك الرجوع الى مقتضى القاعدة وكون البينة حجة مستقلة فيما اذا كان
المدعى به على الميت عيناً من الاعيان او حقاً من الحقوق [illegible] ونحوها ولازم ذلك عدم الحاجة لانضمام اليمين الى البينة
لكن قد يقال ان المستفاد من الرواية ان كل ما هو حجة على الحي [illegible] الاستقلال هو حجة على الميت مع الانضمام الى اليمين
استظهاراً وبعبارة اخرى [illegible] في بيان الفرق بين الحي والميت من حيث كون البينة حجة مستقلة في الاول دون
الثاني [illegible] مع اليمين [illegible] وذكر الدين [illegible] من باب المثال فيجري الحكم المزبور في صورة كون المدعى عيناً
او حقاً ايضاً ونحن نقول تحقيق المقام ان البينة التي اقامها المدعي [illegible] دعواه على الميت [illegible]
الا هي البينة الاستصحابية [illegible] على الاستصحاب وبعبارة اخرى [illegible]
استناداً الى استصحاب البقاء [illegible] الوفاء [illegible] قبل الموت [illegible] لانضمام اليمين اليها [illegible]
[illegible] فلو شهدت البينة في صورة الدعوى على الميت [illegible] فعلاً [illegible] يكتفى بها [illegible]
كما يكتفى بها في صورة الدعوى على الحي ولا ريب ان البينة الاستصحابية لا تسمع فيما اذا كان المدعى به عيناً [illegible]
الدعوى على الحي بل لا بد فيها في الشهادة [illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible] كان ملكه في السابق
فيستصحب الى الآن وذلك لان الاستصحاب الذي [illegible] لقاعدة اليد [illegible] عليه
وهنا على [illegible] في صورة كونه ديناً فانه لا معارض له [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] لم تسمع البينة الاستصحابية في الدعوى [illegible] على الحي لا تسمع في صورة دعواها على الميت [illegible]
اليها [illegible] لما ذكر [illegible] مقدم [illegible]
المذكور في الرواية [illegible] يكون المدعى به عيناً فالاقوى عدم الحاق العين بالدين [illegible] في الحكم المزبور
بل المرجع في صورة دعوى عين على الميت [illegible] المرجع في صورة دعواها على الحي في الاكتفاء بالبينة [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالبينة الجزمية اذا كانت غير استصحابية [illegible] بالمرة كما لا يخفى [illegible]

دعوى

[illegible] ان الميت كانت [illegible]
دعوى كاشف [illegible] انه لو شهدت البينة في صورة دعوى عين على الميت [illegible] نظراً الى [illegible]
[illegible] وقلنا بالاكتفاء [illegible] هذه البينة في صورة كون الدعوى على الحي [illegible]
[illegible] آخر غير [illegible] المشهود به لاستمرار ... المدعي عليه [illegible]
[illegible] في الفرض [illegible] اليمين الى البينة المزبورة [illegible] على الميت وفيه [illegible]
الاكتفاء بمثل هذه البينة في الدعوى [illegible] على الحي فانها بينة استصحابية [illegible]
في الدعوى بعين [illegible] تسليم الاكتفاء بها في الحي [illegible] جريان الحكم المزبور في صورة دعوى
العين على الميت [illegible] الرواية [illegible] واختصاصه بالدين [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] ثم ان [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ان المعنى الاخص [illegible] قلت ان [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاصول والقواعد [illegible] الاقتصار على [illegible]
[illegible] المعنى الاخص [illegible]
[illegible] بتعميم الحكم المزبور [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] اذا انضم اليمين [illegible]
[illegible] ما ذكر اولى واحرى فالاقوى في المسألة [illegible] الحكم بضم اليمين في الجميع [illegible]
على الميت [illegible] فهل يكتفى في هذه الصورة بيمين واحدة او [illegible] بيمين من [illegible]
[illegible] لان [illegible] ان محل الكلام [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] لا [illegible] كون اليمين [illegible] الصادرة [illegible]
[illegible] شهادة الشاهد على [illegible]
[illegible] كان [illegible] الميت [illegible] اليمين [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] اذ لا اشكال [illegible] البينة القائمة على [illegible]
على الميت [illegible] اليمين [illegible] وكذا اذا [illegible] الشهادة واليمين [illegible]
وكان الشهادة على [illegible] واليمين الصادرة من المدعي على [illegible]
في محل الكلام [illegible] اذ لا [illegible] عدم الاكتفاء باليمين الواحدة [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] عدم التداخل [illegible]
[illegible] اذا كان اليمين الصادرة [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] في الحلف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
في المقلد [illegible] الترتيب [illegible] الاكتفاء [illegible]

لكن يضعف ذلك بان الدعوى المحتملة التي يكون اليمين الاستظهاري لدفعها في المقام على سبيل الجزم والتعين لا الوقوع والتحقيق حتى يتوقف كونها فرع ثبوت الحق فلا يصح اجتماع اليمينين فيه ان دليل عدم الاكتفاء الاكتفاء بيمين واحدة في معرض من المسئلة واما الكلام على ... ذكر الفقهاء اشتراطها في الرواية كون المدعى عليه حيا فلو كان في حكم الميت كما علم القسمة لم ... كالصبي والمجنون والسكران والمغمى عليه والغائب ففي انسحاب الحكم بضم اليمين الى البينة المدعى به وعدمه قولان لاصحابنا خلاف بين الاصحاب وحيث فقد يقال ان ... كون اليمين المنضمة الى البينة في الدعوى على الميت انما هي لدفع احتمال البراءة الواقعية المحتملة فلا يتحقق الحكم المتفرد في المسئلة المذكورة اذ الاصل في البينة كونها حجة مستقلة واما دليل الرواية في خصوص الميت كونها حجة ما خصه تتم باليمين المنضمة فلا يتعدى الى غيره وان كان كونها ارفع الا دعوى الاتصال والوثيق المحتمل فيتعدى ...

[illegible]

تنبيهات الاول حيث عرفت ان الاقوى الحاق الغائب بالميت في الحكم بضم اليمين الى البينة اللاحق فاعلم انه فرق بينها لابد ان ينبه عليه وهو انه قد ذكرنا سابقا ان الاقوى كون السبب الشرعي في اليمين الى البينة في الدعوى على الميت هو دفع الدعوى الاتصال والاداء والابراء وقد ذكرنا ان ذلك انما يكون اذا كان احتمال دعوى الاداء قبل الموت واما ادعاء الاحتمال المزور بعد الموت كما اذا قطعنا بعدم حصول الاداء قبل الموت واحتملناه بعد الموت فلا ينضم اليمين الى البينة لعدم معقولية دعوى الاداء بعد الموت ...

[illegible]

اعتبار المصنف هنا الكفيل لانه لم يجب عليه اليمين مع اليمين فصل الكفيل عوضا عنه لاحتمال براءة الاصيل عن الحق
علا حجر لا يعلم اليمين ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل ... لا ... ركان المدعي ... الغائب وكيل
المدعي ... لا يجوز ... بالكفيل ... فان الكفالة واليمين احتياطا واستظهارا والان ...

[illegible]

على ... الاصحاب ... المكري ...
وصورة ... كقول المدعي ... فان ... منهم ...
...

[illegible]

الثبوت لا يعارضه قول [illegible] المدعي [illegible]
ثم اذا كان المعارض كما اذا انكر المدعى عليه ما ادعاه فادعى الاصل [illegible] المرجع [illegible]
البينة واليمين وغيرهما وهذا الاحتمال [illegible] الاجماع [illegible]
بانه يحلف المدعى عليه على اللفظ البتي [illegible] استنادا الى [illegible] عدم الاستحقاق [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] بالحق على القول بالقضاء بالنكول [illegible] اليمين [illegible]
الآن وهذا الاحتمال ضعيف [illegible] ان اللفظ البتي [illegible] عدم الاستحقاق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاستحقاق [illegible] الرابع [illegible]
على نفي العلم [illegible] واليمين المتوجهة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] اليمين على نفي العلم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الظاهر من النص والفتوى ان الغائب على حجته مع تمكنه منها ولا [illegible] نسيان الشهود
ولا يبعد [illegible] وان كان [illegible] الحاكم [illegible] قبل الغائب
[illegible] وكيل الوكيل [illegible] المدعي [illegible] الشهود
[illegible] الحاكم عليه [illegible] جرح الشهود [illegible]
على حجته اولا لان الوكيل [illegible] حاضر [illegible]

[illegible]

[illegible] حقوق الناس [illegible]
المصالح [illegible] فيكون المستفاد [illegible] ان الغائب [illegible]
[illegible] الحاكم على الغائب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] جواز القضاء على الغائب [illegible]
دون الاول [illegible] بالشبهات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible]

قوله قدس سره الحق الذي تعين ... اليمين توجه على المنكر ... الاشكال والاختلاف

... في كون الاصل في اليمين ان توجه على المنكر بمعنى كونها حجة له ...

[illegible]

... الشيخ ...

فقال ... ان المجوسي ...

[illegible]

جاهلاً بالحرمة كما إذا أخبر بقيام بيّنة على ... [illegible] لا يصدق اليمين على ... [illegible]

[illegible]

الشرعية [illegible] اليمين حينئذ [illegible] الأدلة المذكورة [illegible]

[illegible]

منهم ... [illegible] كان ... [illegible]

في غاية الإشكال ... [illegible] مقتضى الأصل كون اليمين على البتّ ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بجاه النبي

جنى عليه بما يوجب استحقاق القتل واستوفى قتلا او قصاصا [illegible] الولي المدعى عليه ذلك ففي الحلف المردودة

على الولي المنكر وجهان او قولان ومنها ما لو كان دعوى [illegible] الفقهية التي تقبل [illegible]

فان في الحلف المردودة وجهان او قولان ومنها [illegible] ذكره في المقام لكن [illegible] في الجميع انه قد عرفت ان

الاصل [illegible] في الحلف المردود على المنكر [illegible] اذا كان [illegible]

هذه الصور مخرجة بالاجماع [illegible] فالمرجع هي الحلف [illegible]

واما غير ذلك [illegible]

قوله [illegible] اما المدعي [illegible] المنكر اليمين [illegible]

[illegible] المدعي ثم [illegible] ذلك [illegible]

المدعى عليه [illegible] وقول الاصحاب [illegible] المشهور ان [illegible] الاطلاق الادلة

[illegible] اليمين [illegible]

المدعي [illegible]

[illegible] الوجوه الضعيفة [illegible] والاسقاط

[illegible] كالعقود اللازمة [illegible]

ومنها ان [illegible] المنكر اقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] اقرار [illegible]

بان على المنكر [illegible] وان لم يحلف المدعي اليمين المردودة [illegible] باقراره [illegible]

تمام [illegible] الاصحاب [illegible] ومنها ان [illegible] اليمين مصالحة [illegible]

[illegible] المدعي اليمين المردودة [illegible]

[illegible] مصالحة [illegible] الصلح [illegible]

قوله [illegible] الاستحقاق [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما اذا كان [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواب

99

[illegible] بجاه [illegible]

الجواب [illegible] واستدل عليه بوجوه منها [illegible] المدعى عليه في الحلف [illegible]

في الحلف التي [illegible] عليها [illegible] سقوط المدعى [illegible] ذلك [illegible]

ومنها ان [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible]

ومنها ان المدعى عليه [illegible] على الحلف عليه [illegible] ذلك [illegible]

عليه [illegible] بذلك [illegible] عليه [illegible]

ضعيفة والقول الاول هو الاصح

[illegible]

[illegible] مقتضى الاصل [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] مقتضى القاعدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

911

او تنبع لها معاوضة [illegible] اقرار [illegible] ذلك لكن نقول انه يكون في مثل هذه المعاوضة [illegible] الشهر الذي
هو ولي المبيع شرعا لا [illegible] بل لعدم الدليل على الاجبار [illegible] لان دليل قاعدة [illegible] قاعدة [illegible] الا ان
[illegible] حرز [illegible] منها [illegible] الا [illegible] اذ كان [illegible]
على [illegible] القسمة [illegible] المبيع [illegible] الموجهة [illegible]
[illegible] المقصود الذي [illegible] القوة [illegible] والاقل للمبيع
او [illegible] الزايد الذي [illegible] بالقوة [illegible] الاقل [illegible] والاكثر للمشتري [illegible]
وانا [illegible] اذ كان [illegible] حرز [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] قسمة [illegible] القسمة [illegible] دخول [illegible]
السلطة والقول [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] لكن ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
والمعرفة [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] للمصدق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المصدق [illegible] القضاء [illegible] اليمين اليه
[illegible] المصدق [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] اليمين المتوجهة
المصدق [illegible] كما هو المنقول [illegible]
القضاء [illegible] المصدق [illegible]
[illegible] فعل الغير [illegible] فعل الغير [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] انه [illegible]
[illegible] فعل الغير وليس [illegible] الا
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ثم اذ نقل [illegible] القواعد [illegible]
اليمين [illegible] الثالث [illegible]
بين المصدق [illegible] اليمين للمصدق [illegible] ونحن نقول ان مراد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المصدق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
اليمين المتوجهة [illegible] اليمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

٩١٤

[illegible]

قوله [illegible] من كتاب الصيد والذباحة [illegible] الى [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الصيد والذباحة [illegible]

فالصيد [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] والحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible]

[illegible] التذكية [illegible]

[illegible]

ومع ذلك لم يحصل [illegible] من الاخبار والادلة ثم يمكن ان يقال ان التذكية اذا لم تدل على سببيتها للحلية
نظرا الى انه قد ذكر يدل بعض الظهور [illegible] فتدل بادلتها على ان الميتة [illegible]
الطهارة [illegible] ما عدا المذكى والطاهر [illegible] وان كل حيوان [illegible]
[illegible]
المعتبرة [illegible]
ان الميتة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

٩١٥

[illegible] التذكية الشرعية الموجبة للطهارة
[illegible] ان الاصل فيما نحن فيه وهو الحيوان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قاعدة الطهارة [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
ان الميتة لغة وشرعا عبارة عن [illegible] الموت [illegible] الحي [illegible]
[illegible] روحها سواء كانت بالتذكية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التذكية الشرعية [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] لكن نقول فيما نحن فيه وهو الحيوان [illegible]
[illegible]

ثم بناؤه على اعتبار الشرط المذكور فالذي يظهر ترجيح [illegible] الجواز عند اصحابنا رضوان الله عليهم من حلية اكل [illegible] الصيد
[illegible] علمه ... [illegible]
فرادا القدح [illegible] ولعله [illegible] تفصيل ذلك عند ذكر الشروط ثم [illegible]
[illegible] تشريع الحكم [illegible] حلية صيد الطير [illegible] تفصيلا [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز الصيد بالسيف [illegible]
صيده وان [illegible] الاول [illegible] الصيد [illegible] قتل
السيف والرمح والسهم وغيره من [illegible] ولعل [illegible] جوازه بغير [illegible] الآلة [illegible]
ما احدده فان اصالة عدم التذكية [illegible] الحلية [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الصحيح المذكور [illegible] حلية الاكل [illegible]
من انواع آلات الصيد [illegible] بالاطلاق [illegible]
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الآلات [illegible]
[illegible] بالسهم [illegible] بالطلق [illegible]
[illegible] صيدا [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] المستفاد من الصحيح المتقدم [illegible] ثم [illegible] جواز الاصطياد
بغير الثلاثة من الآلات [illegible] بدليل [illegible] المذكور [illegible]
الاكثر [illegible] حتى يحتاج [illegible] الحصر [illegible] على المتقابل [illegible]
على تعميم الحكم [illegible] الامور الثلاثة من انواع آلات الصيد [illegible]
وان [illegible] السيف [illegible] والرمح والسهم [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] بغير ذلك [illegible] كالعود والبندقة [illegible]
[illegible] الآلة الموسومة [illegible]
ضرورة عدم الدليل عليه [illegible] السلاح [illegible] صيد السلاح [illegible]
[illegible] ان ظاهره كون [illegible] في السلاح [illegible]
غير نوع السلاح [illegible] جواز الاصطياد [illegible] الذكاة [illegible]
اصالة عدم التذكية [illegible] من الآلات الجارحة [illegible]
[illegible] صيد [illegible]
[illegible] كون الآلة [illegible] من الحديد [illegible]
والفضة

٩١٧

[illegible] فلو ان [illegible]
والفضة ونحوها وجهان لا يبعد الثاني [illegible] ولعل [illegible] الاطلاق [illegible]
كل من الصيد [illegible] السيف والرمح والسهم [illegible]
[illegible] على اصالة عدم التذكية [illegible]
والاطلاق [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] شروط [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] والمراد [illegible]
يكون [illegible] ان [illegible] اذا [illegible] فالكلب [illegible]
ان يقف عن الاسترسال اذا [illegible]
قبل ارساله [illegible]
التعليم [illegible] الاسترسال [illegible]
ونحن نقول ان [illegible] الصيد المذكور [illegible] الاسترسال [illegible]
الانزجار على استرسال [illegible]
الشرط [illegible]
في الوقف [illegible]
صدور [illegible]
اعتبار الشرط المذكور على الاطلاق [illegible]
والتعليم [illegible] الاسترسال [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible]
شرطا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] دلالة [illegible]
الظاهر [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
بمجرد [illegible] الآلية [illegible]
[illegible]

919

وكيف كان فهو شكال في العتب والشرط المذكور فالظاهر انه انما يتحقق اذا حصل القطع بكونه [illegible]
لا وقت من عدم كونه في الاذهن [illegible] [illegible] الكلب [illegible] انما هو مع [illegible] الطبيعة [illegible]
كونه ذلك والامارة اللاحقة غير ذلك وان [illegible] لا في كل ما يمسكه من الصيد [illegible]
والاعتياد وان الاكل منه نادراً [illegible] عرض له فان ذلك [illegible] كسرة فيصح [illegible]
الطبيعة الثانية [illegible] [illegible] كان اعتياد الاكل واغلبية [illegible] عن [illegible]
وليس الاكل النادر [illegible] كان في الامة [illegible] [illegible] ضرورة [illegible]
مع قطع النظر [illegible] الاخبار روايات [illegible] فدل على عدم [illegible]
[illegible] صيده [illegible] فدل على [illegible] صيد الكلب [illegible]
او كليه [illegible] فدل على عدم جواز الاكل [illegible] اذا الكلب [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان [illegible] الاسترسال [illegible] المراد

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله

قوله لا يوجد الصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا [illegible]

بأصل الخلقة [illegible] الظاهر ان قوله في غير موضع الآلة قيد لموضوع الآلة لا للكلب [illegible] ان القتل

في غير موضع الذكاة [illegible] اذ قتل الصيد ليس الا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله

والحاصل ان الكلام في المقام تارة في اعتبار استقرار الحيوة واخرى في تفسير الاول المعتبر واما الامر الاول فنقول ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في اعتبار استقرار الحيوة في حل الصيد والذبيحة وعدمه ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان او في الاحكام وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره واما الالة فلا يقطع التذكية الا بالحديد ... المذكور مع الاختيار والتمكن منه ... والقصد المتيقن من الاطلاقات ... والظاهر ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره الاولى ان يستقبل بها القبلة مع الامكان ... فتوى ... الباب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وأما ذبيحة المخالفين فإن كان [illegible]

جليتها لا فإن كان [illegible] لا يعتبرون الاستقبال بالذبيحة [illegible] ما سبق من حلية [illegible] المخالف

[illegible]

ذبيحة المخالف [illegible] شرط الاستقبال [illegible]

يعتبره [illegible] ما لم يعلم عدم الاستقبال

بالذبيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وفيه لا تجوز [illegible] من إطلاق الأدلة [illegible] وإن كان قد تركها [illegible]

بعضهم والمشهور [illegible] وقوله في الخبر الوارد في الجبن [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله قدس سره الشرط الرابع الحركة بعد الذبح الخ من جملة الشروط المعتبرة في الذبيحة الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل

معاً او الاول فقط او احدهما وبالجملة اختلفوا فيها اقوال ثلث واما القول باعتبار خروج الدم فقط فلم نعثر على

قايل به فيما بين الاصحاب

ثم قال في بيان حكم صورة الاشتباه ... ولما شبه اعتبر الحركة وخروج الدم وظاهر الاخبار والفتوى ان

خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولم يكن فيه حجة مستقرة اشكال

وخروج الدم الاكتفاء بكل واحد منهما مستقلاً لا بهما معاً

[illegible]

929

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

والنقل يقتضي الجملة الشرطية ... استعمالات فانها تستعمل تارة ...

[illegible]

٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

قوله [illegible] ولا يتعذر [illegible] من الحيوان الا الاستقصاء [illegible] الحكم [illegible] تعميم الحكم [illegible] ضرورة

وعدمه [illegible] الجملة يتعذر ذبح الحيوان قد يكون من جهة [illegible] كما اذا وقع في بئر [illegible] وقد يكون من جهة الآلة كما اذا لم يكن معه [illegible] الآلة

[illegible] بقطع الاوداج بها وان امكن [illegible] في غير موضع [illegible] وقد يكون من جهة [illegible] كما اذا لم يكن الحيوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٢

[illegible]

فان كان فيه حيوة مستقرة [illegible] الحلية [illegible] قطع [illegible]

[illegible] قطع الاوداج [illegible] الاربعة [illegible]

وهو [illegible] وليس من شروط الذبح وجود الاوداج [illegible] وان لم يكن ذلك [illegible]

مستقر الحيوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم انه استدل في المسالك على زوال الملك عن الاضحية المنذورة بانها كانت الاضحية من الطاعات المقربة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] احكام [illegible] الاضحية

وصيرورتها واجبة [illegible] الاكل منها ام [illegible]

[illegible] قبل النذر [illegible] الاحكام المتعلقة بها [illegible]

[illegible]

٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ان ذكتني موضوعين واحوال نفسها او نفس [illegible] بخصوص الاول منها لانتفاده في العقد والموقف

المولفين للاصل جملة اولاد و [illegible] الرفع ثانيا [illegible] ما ضر [illegible] الاخبار والمروية عن اهل البيت عليهم

عن كون المراد به بيان الاكتفا وعن تذكية الجنين [illegible] ذكاة الام مع انهم [illegible] ان ذكاة الجنين هو ذكاة امه [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الا بالله العلي العظيم

[illegible]

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والاصل ان الجنبي لا ان يكون غيره ثم اجتهد الجنب في القراءة باللفظ وعلى ان ... ان الجنبي لاجل الروح او الجنب ...

... الاول ... في جرمه مطلق ... ذكرنا ... الامور ...

... فلا كلام ولا خلاف في حلية ... في قول ... اذا ... كان ...

... في ... الموقوف ... من احد الامور ... الواجبة على ... و ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

القول في علم الرجال

والبحث فيه يقع في مقدمة ومقامات وخاتمة اما المقدمة ففي تعريفه وموضوعه وغايته اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن احوال الرواة من حيث انهم رواة سواء تعلق بها اولا او بالذات كما في كثير اما فلان ثقة او عادل او ضابط او امامي واشباه ذلك او ثانيا وبالعرض كما في جعل الفقهاء على تقدير تصحيح ما يصح عنهم كما ان عيسى مثلا ومثال ... العبارة فان ما يفهم منها اولا وبالذات هو تصحيح الرواية وجواز العمل به لكن يدل بالالتزام على تحقيق الراوي وتوثيقه وانه موثق معتمد كما لا يخفى وبهذا التعريف ... يكون مطردا ومنعكسا وتوهم انتقاضه بعلم الدراية الذي عرفوه بما يبحث فيه عن اقسام الروايات وتعارضها مثل ان يبين فيه ان خبر الصحيح ماذا والضعيف ماذا والمرسل ماذا والمقطوع ماذا وبيان طريق تحمل الروايات ونقلها ونظائر ذلك وهو ان الفقه يبحث فيه عن ... الكلية ... بخلاف الاول ... فيه عن الاحوال ... وبيانها ومن هنا يعلم ان اطلاق العلم عليه يكون من المسامحة اذ لا يخفى ان العلم لا بد وان يبحث فيه عن المفاهيم الكلية وقد عرفت انه ليس كذلك مضافا الى انه لا يبعد ان يكون اطلاق العلم من جهة الاعتناء والاستدلال والاكتفاء في ... عن ذلك كما لا يخفى على العاقل البصير واما موضوعه فهو رواة ... الاخبار ... الائمة الابرار عليهم السلام ... اذا اريد ... الراوي ... وتحقيق لكون المراد والموضوع لا بد وان يكون كليا وفيه ان هذا انما يصح اذا اريد ... واما اذا اريد هو باعتبار ... راويا فلا لكونه مفهوما كليا فالاولى الموضوعية كما لا يخفى واخرى بان الموضوع ... على ما ذكره اهل الميزان في جميع العلوم والافنان لا بد وان يكون عبارة عما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والاكتفاء في عدم انطباقه هذا الا على حقيقة موضوعا لعلم الرجال ضرورة عدم كونه ... الاوصاف ... للرواة ... فهذا العلم من الفسق والعدالة والامامية ونحوها من عوارضها الذاتية لانها لا تكون عارضة لها لذاتها ولا لجزئها ولا لامر مساو لها كما لا يخفى على المتفطن وفيه ... اولا عدم تسليم ما ذكره اهل الميزان في تفسير الموضوع كيف وان كان الموضوع عبارة عما ذكروه لزم عدم موضوعية موضوعات ... العلوم ... الفقه واصول الفقه ونحوهما فان موضوع علم الفقه على ما بين في محله هو افعال المكلفين من حيث ان الاحكام الخمسة التي جعلوها عوارضا لتلك الافعال لا تكون عوارضا ذاتية لها بوجه من الوجوه ... على ما ... لما ذكروه ... تفسير الموضوع ... العلوم ... عارضة لها ... وثانيا بعد التسليم نقول انه ما ذكروه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اما بعد

العلوم المحققة الطبيعية في سائر العلوم الجلية فليعد من ادلة كافية فهو اقوى اسرار الشرطة والحمل بالاخبار رد فظ ان هذا العلم من حيث الفائدة يكون ما يفتقر اليه فقد اربابه جميع المذاهب في الخاصة والعامة من حين الذي يليق بالظنون الخاصة والمطلقة والقائلين بالعمل بالاخبار رضي الله عنه باب القطع كعلم الهدى ومن تبعه فان الاول لا بد في تحصيل الظن له من المواظبة التامة على الاحوال ارباب الرواية والثاني لتحصيل القطع له من الملاحظة لاوصافهم من البداية الى النهاية كما لا يخفى على ذوي الدراية ولا يخفى ولا احد لاشتغال هذا العلم على ذكر تلك الاحوال والاوصاف وبالجملة لا نعرف منكرا للاحتياج الى هذا العلم الا طائفة من الاخبارية الاولى الحشوية وهم القائلون بكون الاخبار كلها مفيدة للقطع مع قطع النظر عن احوال راويها والثانية وهم من الاخبارية وهم القائلون بان اخبار الكتب الاربعة للمشايخ الثلثة بل غيرها من الكتب الخبرية مفيدة للقطع ومنهم هذا من الاخباريين من حيث الحجية وذلك بوجوه الاول انا نعلم علما عاديا ان الواحد منا على اي حال كان وان ادى الاحوال الى من ينقل الخبر عن المعصوم كذبا والثاني انعقاد الاجماع على صحة جميع الرواة كما يدل قول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان وفلان الرابع انا نعلم ان الذي قرا وارادوا يدون شيئا [illegible] يقيد بحال عامة الناس وبنقل الخبر كال حواشي في حجيته حتى يحق من الذي للانتفاع به وذلك معلوم كلاما لان الاغير هذا وغيرها كيف يجوز ان يكون الرواة مع امكانهم ادراك حضور الائمة وحجيتهم وصحيح ما يروونه الى ان يدار حجيته وضبطه والاطلاع وورود الاخبار في حق بعض الرواة في الزيادة حتى قال في حقه الا الزرقاء لاندرست آثار النبوة وامثاله ومع ذلك كيف يقبلون الاخبار المنقولة عن المعصوم وابنا المشايخ الثلثة على انهم لا يروون في كتبهم الاربعة الا ما يحكم فاما الصدوق رحمه الله فقد قال في اول كتابه انه لا ما حاصله انه لا يروي فيه الا ما يحكم بصحته ويكون حجة بينه وبين الله ويفتي به واما الكليني رحمه الله فقد ذكر في اول الكافي في جواب من سأل التدوين الكافي بعد ان قول سائله عن الكتاب كذا وكذا وكذا ورجاءه انه تعالى ان يكون هذا الكتاب هذا حاصل ما يحتوي الكتاب واما الشيخ رحمه الله فقال الشيخ المزبور انه صرح في عدته انه كلما ذكر في الاخبار في التهذيب والاستبصار فهو صحيح عمل به عند علماء الاخبار وقال غير واحد من المتاخرين انا قد تفحصنا العدة من اوله الى اخره لم نجد اثر لما نسبه الى الشيخ رحمه الله اقول الانصاف ان الشيخ رحمه الله ذكر في عدته في بحث الاخبار كلاما يدل على ما نسب الشيخ المزبور اليه وكان مراده هو ذلك وغفلوا عنه المتفحصين وحاصله انه نقل على حجية الخبر المتحرز عن الكذب لاطباق الفرقة المحقة واجماعهم في جميع الاعصار في كل الامصار على العمل بالاخبار المدونة

939

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه ثقتي محمد رحيم

المروية عن الائمة الاطهار عليهم سلام الله الملك القهار المدونة في اصولهم الاربع مائة من غير نكير وهذا الجسم يعني خبر المتحرز عن الكذب منها وهذا الكلام كما ترى يدل على ان ما اورده في كتابيه يكون مجمعا على جواز العمل به واما في المجد من الاسباب فقال رحمه الله ما يدل على ذلك اما الثاني فقد قسم الاخبار في اوله بانها اما متواتر او محفوفة بالقرائن القطعية ولا كلام في جواز العمل بها او غيرها وهو اما له معارض او لا والثاني بعضه معتبر لا مجال للكلام فيه لنا والاول اما يكون مما اجابه الاصحاب او عرضا عنه او سكوتا عنه فلا كلام بعض والاول والثاني واما الثالث فهو قليل نادر واما الاول فقد قال رحمه الله في اوله ما حاصله انه ذكر دليلا لفتاوى والمتن على القطع الابات او كانت ثم من الاخبار المتواترة او كانت ثم من الاخبار المشهورة المعمولة عند الاصحاب وهذا الكلام ايضا صريح في ما ذكره الشيخ المزبور

والجواب عن تلك الوجوه اما اجمالا فيمنع حصول القطع بهذه الوجوه وكونها فيما يجب القطع من الاخبار بعدم حصول الظن بها كما لا يخفى على الذوق السليم والذهن المستقيم واما تفصيلا فنقول ان الوجه الاول مردود بان غاية ما يفيد انما هو صدق الخبر الذي يقول عند ايراد الخبر اني اداه وظاهره واما كون الخبر قطعيا فلا لتوقفه على صدق جميع رجال سلسلة [illegible] ولا شبهة في عدم كون الجميع او الاكثر كذلك مع انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي يقول عند ايراد الخبر بهذا الكلام هو مدلسا لكثرة تشهيات النفس واغراض الفاسدة كما في هذه فعرفنا منا وقع الفرض عن الجميع فهذا ايضا رجوع الى علم الرجال اذ هو عبارة عن تطلب استعلام حال الراوي والثاني عليل بانه ان اراد ما يلحق حده ما يكون حد التواتر فهو ممنوع وان اراد به غيره فافادته القطع ممنوع والثالث يرفض انا او لا فلان التمسك بقول الكشي وادعائه الاجماع هو عين الرجوع الى علم الرجال اذ هو من اصحاب الرجال فهو حجة على ما في واما ثانيا فلان غاية ما يفيد هذا الاجماع انما هو الظن للائمة اجماع منقول فكيف يدعي القطع به واما الثالث فلا مجال بهذه العبارة لاحتمال ان المراد تصحيح الرواية او المراد هي والرابع فلان ما يحقق الاجماع لو سلمنا ان الحجة لا يدل على قطعية الاخبار لانها اعم من القطع اذ هو يجمع مطلق الاخبار واما خامسا فلانا نقول ان مع الغض عن الجميع غاية ما يقتضيه هو قطعية الاخبار عند المدعي لا عندنا مع انه انما يفيد ادا كان اجماع الاجماع نقلا الخبر عن المعصوم بلا واسطة وهو لم واما غيرها فكيف يكون قطعيا مع ان الاخبار نقلوا في عدد الاجماع [illegible] ايضا فكيف يفيد القطع والرابع يعني عليل لان كونهم من تدوين الاخبار هو انتفاع الناس وبقاؤه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا عالي الدرجة

ابدالدوره على المنع فلعل غرضهم يكون غير ذلك ولو سلم ذلك فنمنع افادته القطع ولو سلم حصوله لكل احد من الاخباريين والحاضرين كبقية الكافة لان احد الاخبار الواردة في تحقيف الرواة وقبول خبرهم لا حاصل له ولو سلم هو الرجوع الى علم الرجال فبعض سلمنا عدمه لكن العمل عليها عمل بالآحاد التي لا تفيد الا الظن فاين القطع المدعى فمع التحقيق فلا يفيد القطع الا المدعية الاعتقاد واما الوجه الخامس فنقول ان غيبنا وبين ايدينا ان كتب الشيخ خالية وآتية عما نسب اليهم الا قليلة وهو بعض مدح من بان نبيه رجع عما ذكره في اول كتابه كما قال به علامة الحلي ومولانا الآغا محمد باقر في بعض كتبهما ولذا الا الفهرست بمضمون جميع ما دونه فيه كالاخر عما يطلع به وثانيا بان غاية ما يذكره في اوله هو كونها صحيحة وقد مر انها اعم من القطع قطعيتها كما نص عليه شيخنا البهائي في الكلام وغيره هذا مع انا نقول سلمنا ان الصدوق وغيره صرح وحكم بقطعية اكثر المشهورة لكنا نقول ان هذا الحكم انما نشأ من القرائن ويكون من اجتهاداتهم واجتهاد كل شخص حجة له لا لغيره فحكمهم لا يدل على قطعيتها عند غيرهم ويشهد على ذلك وجوه منها ان الصدوق قال في غير موضع من الفقيه ما حاصله ان الاحكام الصحيحة خبر الاوامر حجة عند شيخنا ابن الوليد وهذا كما ترى يدل على تعويله في صحة الخبر وقطعيتها على القرائن التي منها قصد استفادة الكلام حسن ظنه به ومنها ما ذكره الصدوق في عيون الاخبار بعد نقل خبر من المسمع من ان المسمع كان شيخي الجلال عند استادي لكن نقلت خبره مع هذا لان هذا الخبر المروي عنه كان مدونا في كتاب الرحمة وهو من الاصول الاربعمائة وقد كتبت قراتها عند استادي وهو قرره ومنها اختلاف مشارب العلماء ومذاقهم في قبول الاخبار وتصحيحها وقطعيتها لكل واحد لغيره في ذلك الحكم بصحتها والعمل عليها مع كونها مدونة في تلك الكتب وتلك في ذلك ذكر موضع هو ان الشيخ ره لا يعمل على الاخبار التي رواها حذافة وبريد ويقول بانها شاذة نادرة عمل بها الصدوق ره مع انها مدونة في الفقيه وبالجملة كل ذلك يدل على ان حكمهم بصحة الاخبار المدونة في الكتب وقطعيتها على فرض التسليم انما نشأ من القرائن والتعويل عليها وترجيح بعضها على بعض كل على حسب مذاقه وهو عين الاجتهاد واجتهاد غيرهم لا يكون حجة الا لهم فان قلت نعم لكن كيف تقبل قول الصدوق ره ونظرائه في توثيق الرواة وتعديلهم حيث يقولون فلان ثقة فلان عدل امامي واشباه ذلك وتقبله في تصحيح الخبر فان كلامنا لان الالتفات لعلم الرجال هو من قبولهم من المجتهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا عالي الدرجة

يعتمد قولهم فلا بد ان يكون في المقامين وان لم يكونوا كذلك فكذلك في المقامين وان قلت انه فرق بينهما اذ الاول مستند الى الحس بخلاف الثاني فانه مستند الى الحدس فهو مع ان ذلك في فان حكمهم في المقامين انما حصل من اجتهادهم ونظرهم في القرائن والامارات فكلاهما مستند الى الحدس قلنا انا لم نقل بان الاول منوط بالحس بخلاف الثاني بل نقول بحدسيتها ومع ذلك نقول بحجية قولهم في التوثيق بخلاف التصحيح وذلك لان الاول تقليد من جهة بخلاف الثاني فانه تقليد من جهتين اذ قولهم مثلا كل ما هو في الزرارة صحيح يحمل عند التحقيق الى شيئين احدهما انه ثقة عدل امامي والثاني ان هذا الراوي مثلا هو الذي ثقة لا الذي غير ثقة وتعبارة اخرى بعضهم الرواة يحتاج الى اجتهادين احدهما الاجتهاد في تحصيل اوصافها وان فلان ثقة وفلان عادل وثانيهما الاجتهاد في تمييز المشتركات فان في الرواة من يسمى باسم واحد متعدد كثيرا ويكون بعضهم صحيحا وبعضها او فسقها فلا بد ان ينظر ويميز بينها بحسب اسمائهم او اوصافهم او بعلته خلاف الاصل فيما دل الدليل على جوازه فيتبع والاخلاد والتقليد في المقام هو في الاول دون الثاني اذ لا دليل على جوازه فيه وتحقيق هذا يأتي في محله ان شاء الله تعالى ومن القائلين بهذا القول صاحب الحدائق وهو زاد على ادعاء قطعية في الكتب ادعاء تظافر تنوع الاخبار وتواترها في الكتب المذكورة وكتب العلماء من الصحيح والضعيف والموثق ونظائرها واستدل على ذلك بان العلماء المتقدمين بذلوا جهدهم وطاقتهم في تسوية الاخبار وكيف تكسر مطاعنهم وهجروا في الاوطان وتركوا الاولاد والنسوان وبذلوا اموالهم في ذلك حتى انتخبوا منها الاخبار الموجودة وتركوا ما سواها ومع ذلك لا يبقى مجال الشك فيها كما لا يخفى وفيه ان انتخابهم وتسويتهم للاخبار لا يكون الا من نظرهم واجتهادهم ولا ريب في ان الخطأ فيه فربما كان المريد لا يختار الف والاخراج العشرة من احاديث ويطرح الكتب للعادة في نظره او لمعنى في تسويته الا في بعضها الا من بعد القبيل ولا سيما بعد الاحتمال فقال بعضهم كالصدوق فانه قال كلما الحق احمد البرقي غرويني في الاخبار فيقبل خبره وكذا في احمد بن هلال كما يقال في احمد واذا احمدا فلم يقبله حيث انه اعتبار في حجية في تسويتها ولا سيما بعد الاحتمال ما ورد في المعصوم عليه السلام من انه ما رجالنا الا رجل يكذب وبعد النظر في الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام والطائفة الثالثة وهم

بقطعية اكثر [illegible]

من الاخبارية نعم وربما يقولون من جهة شهادة الشيوخ الثلثة على صحة الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة وشهادتهم
معتبرة وفيه ما لا يخفى اما اولا فلان ذلك ليس بشهادة لكونها اخبارا عن حدس لا يقطع حتى للغير وما نحن فيه غير
مجزوم اولا وليس فيه حق للغير ثانيا واما ثانيا فلعدم تمامية ما ذكر بالنسبة الى تمام الاخبار لوجود بعض اخبار قد
تفرد بنقله بعض منهم فلم يحصل الشهادة المعتبرة في ذلك البعض اعني شهادة العدلين مضافا الى ان
الشهادة لم يصدر الا من الصدوق ره واما ثالثا فلانعقاد الاجماع من الاصحاب على عدم اعتبار مثل هذه
الشهادة فهذا الدليل لا وجه له نعم يمكن الاستدلال لذلك بوجه آخر وهو ان الشيوخ ره قد اخبروا
بصحة ما دونوه في الكتب وبعد ملاحظة كونهم عادلين لا بد من اخذ خبرهم [illegible] لدلالة آية النبأ وغيرها
على عدم لزوم التبين عند خبر العادل ولم يعتبر التعدد عند الخصم والجواب اما [illegible]
ارادته من الآية وان [illegible] فيه اما او لاطلاقها [illegible] القطع منه عند الاطلاق وهو غير حاصل في المقام
واما ثانيا فلان المراد منه هو التبين التفصيلي وهو ايضا غير حاصل فيما نحن فيه لانهم لم يحصلوا الا
بصحة الاخبار المودعة في الكتب [illegible] والدرس في اجمال هذا الاحتمال التقليب والاعتماد والمبالغة فيه
لما هو كذلك واما ثالثا فلثبوت الاجماع على عدم اعتبار خبرهم هذا [illegible] الواقعة ومن المجتهدين
ومن يقول بصحة اخبار الموجودة في الكتب الاربعة الموثوقة من جهة كونها ظنية الاسناد وكل ما هو كذلك فهو حجة اما الكبرى
فثابتة بالادلة القطعية المقررة المذكورة في محلها واما الصغرى فلثبوتها بوجهين الاول ظهور حال
الرواة الذين كان لكل واحد منهم اصل من الاصول الاربعمائة معروفة مع ملاحظة ان تدوينهم اياها كان
للبقاء والدوام مع امكان وصولهم الى خدمة الامام ع وسائر ما تقدم من الوجوه التي ذكرها الاخباريين
والثاني دلالة طائفة من كلمات الاصحاب على ذلك وهي كثيرة احدها ما نقله صاحب المعالم عن المرتضى ره
حيث قال قد اورد الشهيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار
فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا ع فيه
وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل فيعول فيه على اجماع الامامية فقط وذكر
كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال
من طرق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

من طرق ذكرها تعين العمل به والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين انتهى كلامه ره ثانيها ما نسبه
الاستاد دام مجده الى الشهيد ره في الذكرى وهو انه كتب اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من
رجال ابي عبد الله ع وكان باقي الرواة موجودا مشهورا ثم جمع تلك الكتب اصحابنا في كتب الاربعة الموجودة
في الازمان بحيث يقطع الخصم [illegible] واعتبارها ثالثها ما نسبه سلمه الله الى الشهيد الثاني ره في شرح الدراية وهو انه
كتب اصحاب ابي عبد الله اربعمائة اصل في جواب مسائله ثم جمعها اصحابنا في كتب الاربعة وجعلها مبوبة على
الابواب ومجموعة في تلك الكتب وهي معتبرة رابعها ما قاله صاحب المعالم من ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل
انما يظهر حيث لا يكون متعلقا معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبار الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم
بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى خامسها ما نسبه
الى شيخنا البهائي ره في الوجيزة وهو قريب مما نسبه الى الشهيد الثاني في شرح الدراية الا انه زاد [illegible]
الاربعة [illegible] والحصول سادسها ما نسبه دام ظله الى الفاضل التوني من ان الكتب الاربعة موجودة
كل منها في رابعة النهار والجواب منع ذلك كله والتفصيل فيه يورث التطويل الغير اللائق بالمقام
والطائفة الثانية وهي المجتهدون ايضا وهم يقولون بصحة اخبار الموجودة في الكتب [illegible]
كونها ظنية الصدور وظني الصدور ثابتة بالادلة الدالة على حجية اخبار الاحاد وفيه منع ما ذكره
المقام الاول قد عرفت ما ذكرناه وحققناه آنفا ان علم الرجال ما يحتاج اليه وانكار ذلك مكابرة
جدا فاعلم ان القائلين به اختلفوا في تزكية الرواة على اقوال الاول انها من باب الشهادة والثاني
انها من باب الرواية والمراد بها ما يقابل الشهادة لا الرواية المصطلح والثالث هو عدم كونها منهما
وان مبناها على الظنون الاجتهادية فعلى الاول لا يكفي الواحد بل لا بد من التعدد وعلى الثاني يكفي وعلى
الثالث فيبنى على حصول الظن وربما قيل برابع وهو ان يكون تابعا لقول الاخرة ولعل هذا يرجع الى
ولا يذهب عليك ان مع [illegible] كونها من قبيل الشهادة فلا ينبغي الارتياب في افتقارها الى التعدد وعدمه
لكفاية الواحد لما قرر وحقق في محله من الاخبار الدالة عليه ونحوها وكذا على فرض ثبوت كونها من الرواية
لا يعتبر ذلك في كفاية الواحد فيها وما كان فهذا النزاع ولا ثمرة الصور فلتعتبر ثم ان من [illegible]
ما لم يكن هناك علم او ظن خاص خالف وان المعتمد عليه في الاخبار هو الاول واما فيما نحن فيه فهو ان في المقام
والاستدلال القائلين بالاول [illegible] اولا بانه لا شك ولا شبهة في عدم الفرق بين تزكية الشاهد في مقام الحكومة

حصول مه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وتزكية الراوي في مقام الرواية فلو قيل هناك فلان عادل فكذلك هنا ولا ريب في كونها شهادة وان الاول كذلك فالثاني [illegible]
ومن شأن الشهادة اعتبار التعدد كما يدل عليه الاجماع والاخبار وثانيا ان مقتضى اشتراط العدالة في القبول
انما هو اعتبار حصول العلم بها ولما كان العلم هنا متعذرا اكتفينا بالعدلين لقيام اخبارهما مقام العلم شرعا
واحتج القائلون بالثاني بوجوه الاول ان العدالة شرط للرواية وشرط الشيء فرعه وقد اكتفى في الاصل بواحد
فلا يزيد الفرع عليه والا لزم مزية الفرع على الاصل والثاني ان مفهوم آية النبأ لعمومه يدل على قبول خبر
عدل الواحد ولا ريب في عدم الفرق بين كون خبره عن عدالة شخص او غيره فيجب ان يكون المزكى عدلا يقبل خبره
من غير احتياج الى شخص آخر والثالث انه لو لم يكتف بالواحد في تزكية الراوي لانسد باب طرق الاستدلال
بالاخبار والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو فرض الاحتياج الى التعدد في ذلك للزم اطراح جمهور
من الاخبار لعدم وجود عدلين في كل رجالها فينسد بذلك باب طرق الاستدلال كما لا يخفى على الذكي
والجواب عن الاول منع امتناع زيادة الشرط على المشروط بل هي موجودة في الاحكام الشرعية وغيرها كما في
الوصية وربع ميراث المستهل ونظائرها اولا وان الاستدلال بمثل هذا الدليل قياس وهو ليس من مذهبنا
ثانيا واجيب عن الثاني بعدم المنافاة على هذا التقرير بين منطوق الآية ومفهومها وذلك لان منطوقها
يدل على ان قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق في الخبر والشهادة كذلك لان العلم بالانتفاء العلم بالعدالة
شرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة والمفهوم ما يدل على قبول خبر عدل الواحد في تزكية الراوي الذي يستلزم [illegible]
مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي لعدم افادته العلم اصلا وبهذا الاتفاق [illegible] دفعه [illegible]
الا انها المنطوقية عقلية والمفهومية لفظية والاول مقدم على الثاني كما لا يخفى [illegible] اول
وفي هذا الجواب وجوابه نظر اما في الثاني فلانه مبني على تسليم وجود دلالتها المنطوقية وهو [illegible]
واما في الاول فلان [illegible] انما يلزم اذا كان [illegible] دلالة [illegible] المنطوق على عدم قبول خبر مجهول
الحال وتزكيته من باب المقدمة وهي ممنوعة في المقام لان المقام مقام الشك [illegible] ولا ريب في
اليقينا ومع اصالة العدم [illegible] فلا حكم للعقل في المقام في شيء [illegible] والجواب منع وجود [illegible]
للآية [illegible] كما [illegible] في موضعه والجواب عن الثالث بانا نقول ان انسداد طرق الاستدلال انما يلزم بالنسبة
على [illegible] والاكثر [illegible] واما بالنسبة الى الامام الذي [illegible] الكذب [illegible]
فكلا ولذا كان جماعة من الاصحاب عاملين بنسبة الرواة [illegible] احوالهم [illegible]
[illegible]

[illegible] وهو منع [illegible]

٩٢٥

يا عظيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وانما لهم ادام عزهم ومع هذا [illegible] جمهور الاصحاب [illegible] الاستدلال على تقدير عدم كفاية الواحد فليتأمل
واحتج القائلون بالمنع بان مبنى [illegible] الظنون الاجتهادية الرجالية بما حاصله ان تزكية الراوي لا يمكن ان يكون من
باب الشهادة ولا من باب الرواية فيتعين كونها من باب الظنون الاجتهادية الرجالية اما عدم كونها
من باب الشهادة فلوجوه منها ان القول معتبر في الشهادة ولا ريب في خلو التزكية عنه اذ يكفي كتابة
فلان عادل او ثقة ومنها ان المعتبر في الشهادة ان تكون مستندة الى الحس وما نحن فيه ليس من هذا القبيل
لان علمائنا المعتمدين في علم الرجال الذين على اقوالهم المعول في الجرح والتعديل كالكشي والنجاشي والشيخ [illegible]
لم يعاصروا [illegible] اكثر الرجال الذين وثقوهم فتعويلهم في تعديلهم اما على قول غيرهم فهم [illegible] شهود
فرع او شهود فرع فرع والشهادة في الثالثة مردودة مطلقا وقبولها في الاول مقصور على موارد [illegible]
او على اجتهادهم وهو مع كونه مخلوطا بالحدس ليس بحجة لنا ومنها عدم صدق [illegible] الشهادة عليها
عند العامة فان المراد بالتزكية ليس اثبات حق للازم للمخلوق او الخالق ومنها ان العلم معتبر في الشهادة فانها
بخلاف ما نحن فيه لكفاية العلم بالعدالة [illegible] حصوله بالنسبة الى الاوصاف [illegible] بالنسبة الى تميز الموصوفين بها
من [illegible] فلا ينافي الا على العمل بالظن والتعويل عليه ومع هذا فلا بد [illegible] التعويل على الظن [illegible]
تابعية التخيير [illegible] واما عدم كونها من باب الرواية فاما اولا فلانها من باب النقل

هذا ما اورده الاصوليون في المقام والحق والتحقيق عندي هو ان العامل باخبار الاحاد ان كان ممن يعمل بها
لاجل الاطمينان والوثوق بمعنى انه يرجح الاخبار من باب الاطمينان والوثوق فلا ريب ان قبوله الاخبار
يدور مدار حصول الوثوق وكذا من يرجحها من باب الظن مطلقا او الظن الخاص الخبري فهو ايضا يدور
مدار حصول الظن وان كان ممن يرجحها باعتبار وصف العدالة والراوي بحيث تكون عدالته جزءا مقوما للرواية
كما هو مذهب جماعة منهم وتوهم كون ذلك هو مذهب المشهور كما قاله صاحب [illegible] في شرح [illegible] الغفار وعدم
[illegible] في المقام هو بل الذي اخذه المشهور شرطا فيها انما هو العدالة بمعنى الاعم [illegible]
كما صرح به لا العدالة بمعنى الملكة فالحق هو كونها من باب الشهادة لان العدالة تكون من الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التي تتوقف صحتها على تحصيل العلم بها ولما كان العلم بها متعذرا في المقام فاكتفينا عنه باجماله الشارع فانه في مقام
في جميع المقامات من شهادة العدلين لا يعتبر في نظائر المقام مثل اثبات العدالة لانه ورد في مقام الحكومة
واما القول بان القول معتبر في الشهادة وما نحن فيه ليس كذلك فدونه خرط القتاد لقيام الاجماع بل الضرورة
على اعتبار الكتابة في امثال المقام ونظائره وقد تقدم ان الحس معتبر في الشهادة وما نحن بصدده خال عنه
بل هو من باب الاجتهاد تم

[illegible]

[illegible] ۴۷۳ [illegible]

[illegible]

ن / ۱۴۰۲۰۲۳